Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 75 of 100: Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

كتاب الوديعة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 9

Kitab 75 – كتاب الوديعة – Kitab al-Wadi'ah (Deposit) . . 10

Bab 1 – باب الوديعة – Deposit 11

Sub-topic – Deposit 12

Bab 2 – باب شروط الوديعة – Conditions of deposit 17

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties 18

Sub-topic – Conditions of the Deposit Formula 25

Sub-topic – Conditions of the Executor in Deposit 28

Sub-topic – Conditions of the Deposited Item 29

Bab 3 – باب حفظ الوديعة – Safekeeping the deposit 30

Sub-topic – Obligation of Safekeeping 31

Sub-topic – Safekeeping During Travel 35

Sub-topic – Safekeeping of Animals and Perishables 37

Sub-topic – Permissible Methods of Safekeeping 38

Sub-topic – Prohibited Acts of the Depositary 40

Sub-topic – Conflicting Duties of the Depositary 43

Sub-topic – Definition of a Secure Place (Hirz) 44

Sub-topic – Deviation from Instructions 49

Bab 4 – باب ضمان الوديعة – Liability for the deposit 50

Sub-topic – Liability for Deposits with Third Parties 51

Sub-topic – Liability of Minors and Slaves 53

Sub-topic – Liability During Illness or Death of Depositary 56

Sub-topic – Liability for Use Without Permission 61

Sub-topic – Liability for Partial Destruction or Loss 70

Sub-topic – Liability for Improper Placement or Tying 71

Sub-topic – Conditions of Liability for Deposits 80

Sub-topic – Liability of Trustees and Agents 82

Sub-topic – Acts of Transgression (Ta'addi) and Liability 85

Sub-topic – Liability for Delayed Obligations 96

Sub-topic – Liability for Mixing Deposited Property 99

Sub-topic – Liability for Deposits on Deathbed (Marad al-Mawt) . 102

Sub-topic – Liability for Deposits in Cases of Coercion 103

Sub-topic – Oath of the Trustee Regarding Loss 105

Sub-topic – Liability of Bathhouse and Stable Keepers 107

Bab 5 – باب رد الوديعة – Returning the deposit 110

Sub-topic – Obligation to Return on Demand 111

Sub-topic – Timing and Delay of Return 113

Sub-topic – Return to Owner vs. Agent or Heir 114

Sub-topic – Witnessing and Evidence of Return 116

Sub-topic – Liability and Discharge After Return 120

Sub-topic – Return to Incapacitated or Missing Owners 124

Sub-topic – Return of Mixed or Substituted Deposits 125

Sub-topic – Return of Lost or Unclaimed Deposits 126

Bab 6 – باب السفر بالوديعة – Traveling with the deposit 128

Sub-topic – Ruling on Traveling with Deposit 129

Sub-topic – Excuses and Necessities 136

Sub-topic – Liability for Loss During Travel 142

Sub-topic – Effect of Owner's Permission 148

Sub-topic – Distance and Custom ('Urf) Considerations 153

Sub-topic – Comparison with Other Schools 156

Sub-topic – Conditions for Permissibility 158

Bab 7 – باب الاختلاف في الوديعة – Disagreement over the deposit . . 159

Sub-topic – Disputes over Liability and Negligence 160

Sub-topic – Disputes over Secure Place 162

Sub-topic – Disputes over Return of Deposit 163

Sub-topic – Disputes over Multiple Claimants 166

Sub-topic – Disputes over Depositary's Oath 169

Sub-topic – Disputes over Deposit with Debts 171

Sub-topic – Disputes over Destruction of Deposit 172

Generated/General Bab – – General / Unclassified 173

Sub-topic – Claims and Disputes Between Depositor and Depositary 174

Sub-topic – Return of the Deposit and Demand for Return 403

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Wadi'ah 520

Sub-topic – Rulings on Depositing with Incompetent Persons . . . 608

Sub-topic – Unauthorized Use of the Deposit 660

Sub-topic – Obligations of the Depositary in Safekeeping 808

Sub-topic – Conditions for Valid Deposit Contracts 983

Sub-topic – Liability for Negligence and Breach of Trust 1037

Sub-topic – Termination of Liability and Renewed Trust 1284

Sub-topic – Mixing Deposits with the Depositary's Property . . . 1344

Sub-topic – Coercion and Oaths Regarding Deposits 1390

Register of Source Works 1430

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 75

كتاب الوديعة

Kitab al-Wadi'ah (Deposit)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب الوديعة

Deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deposit

Mas'alah: What is the ruling on depositing non-wealth items like undyed animal skin or wine vinegar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

قلت ومما قال شيخي) البارزي (ينبغي في نحو جلد ميتة لم يدبغ وما) عصر (بقصد الخل من جريال) بكسر الجيم وبالياء التحتية أي الخمر وغيرها مما فيه اختصاص وليس بمال (تجويزنا إيداعه كالمال) وقد شمله قول الوسيط الوديعة كل ما تثبت عليه اليد الحافظة ومنع ابن الرفعة والقمولي أن ذلك كالمال قالا لأن حكم الوديعة الأمانة، والضمان بالتقصير وهذا لا يضمن إذا تلف وهذا اختلاف لفظي إذ القائل بأنه كالمال لا يريد أنه يضمن بتلفه كالمال بل يريد أنه يصح إيداعه ويجب رده ما دام باقيا كما في المال غير المتمول فإنه كذلك مع أنه إذا تلف لا يضمن)

Mas'alah: What is the ruling when someone admits a debt and later claims it was a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

ولو قال له على ألف في ذمتي أو ألف دينا ثم جاء بألف وفسر بالوديعة لم يقبل والقول للمقر له بيمينه ولزمه ألف آخر، ولو قال دفع فلان إلى ألفا أو أخذت منه ألفا وفسره بالوديعة أو المضاربة وادعى التلف أو الرد قبل بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on a deposited garment that becomes a loan when worn?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1461)

ولو أودعه ثوبا وقال إن شئت فالبسه عند الحاجة فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية مضمونة

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission as a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

ألف وديعة .. قبل، وقيل: على القولين.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term wadi'ah (deposit)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1871)

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة؛ لأنها في راحة الوديع [حاشية الجمل] العزل في الثانية ولو عزل نفسه فيهما لم ينعزل. وعبارة التصحيح وليس للوصي عزل نفسه إذا تعين عليه، أو غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في الزوائد قاله ابن الصلاح أيضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي أن لا ينفذ عزله ويستثنى من المنهاج اهـ سم. (قوله: وصيا كان، أو قيما، أو غيره) أي ولو أبا، أو جدا كما صرح به في شرح الروض، وأما الحاكم فقال القمولي: إنه كالوصي وتناقض فيه كلام السبكي واستقر رأيه

على أنه يقبل قوله بلا يمين وإن لم يبق على ولايته وألحق به في ذلك أمينه قال في شرح الروض فعنده يقبل قولهما بلا يمين، والأوجه أن لا يقبل بدونها كالأب، والجد وكذا قال شيخنا في شرح الإرشاد: إن الأوجه خلاف ما قاله قال على أنه يتعين تقييد ذلك بحاكم أمين مرضي السيرة أما غيره كما هو الأغلب فيتعين اعتماد قول القمولي إنه كالوصي فيما مر وما ذكره – أعني السبكي – من تصديقه ولو بعد العزل حكمت بذلك اهـ واعتمد م ر أيضا قول القمولي فلا بد من يمينه قبل العزل وبعده اهـ سم. (قوله: لائق بالحال) أما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدي الوصي بفرض صدقه اهـ شرح م ر. (قوله: لا في دفع المال إليه) أي ولا في بيعه لمصلحة أو غبطة إلا الأب، والجد، والأم لوفور شفقتهم اهـ ح ل. وعبارة المؤلف في آخر الحجر: ولو ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي، أو أمين حلف، أو على أب أو أبيه حلفا انتهت. (قوله: لا في دفع المال إليه) أي ولا في دفع الزكاة، أو في وقت موت الأب، أو في وقت ملك المال. (تنبيه) : لو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب، والجد وكذا الأم دون غيرهم، والمشترى من كل منهم مثله وما صرفه الولي من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به إلا إن كان بإذن حاكم، أو إشهاد لا بنية الرجوع إلا في الأب، والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والإشهاد؛ وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من توليه الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن يحمل الولي هنا على غير الأب والجد فراجع وانظر، ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم الخيانة. (فرع) : لا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع إلى نظر الحاكم والله أعلم اهـ ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر ولا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعي عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في

الوصي والهروي وفي أمناء القاضي ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع إلى رأي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر انتهت. [كتاب الوديعة] ذكرها عقب الإيصاء؛ لأنها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين ويقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع، والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: تقال على الإيداع) عبارة شرح م ر وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أي الراحة؛ لأنه تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح إرادتهما، وإرادة كل منهما في الترجمة اهـ فيعلم منها أن قول الشارح تقال على الإيداع إلخ مراده به أن هذا الإطلاق وهذا القول شرعي أي أن كونها مشتركة بين العقد، والعين شرعي، وأما لغة فهي العين فقط. (قوله: من ودع الشيء إلخ) في المختار الدعة الخفض تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع أي ساكن ووادع أيضا مثل حمض فهو حامض اهـ وقوله: وقيل من قولهم إلخ في المصباح الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة وأودعت زيدا ماله دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة، والخفض اهـ. (قوله: وقيل من قولهم فلان إلخ) مادة ودع تدور على ثلاثة معان استقر وترك وترفه

Mas'alah: What is the ruling on a sent letter and the recipient's use of it?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=901)

فلو صنع الشارح كصنيع شيخه، لكان أولى (قوله: الذي لم تدل قرينة على عوده) قال ع ش: كأن كتب له فيه رد الجواب على ظهره (قوله: فقد قال المتولي إلخ) قال في النهاية، هو أوجه من قول غيره (قوله: وقال غيره) أي غير المتولي (قوله: هو) أي الكتاب المرسل (قوله: وللمكتوب إليه الانتفاع به) أي بأن يتعلم على الخطر الذي فيه أو يحفظ ما فيه ليكتب نظيره إلى صاحبه، وانظر، هل يجوز أن يكتب في ظهره

Mas'alah: Is the judge obliged to accept a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

وعلى هذا هل يجب على الحاكم القبول؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم، كما ذكرناه.

BAB 2

باب شروط الوديعة

Conditions of deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions of the Contracting Parties

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=376)

وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لأن الإيداع استنابة في الحفظ فلو أودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما أخذه منه

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

وشرطهما أي المودع والمودع شرط موكل ووكيل

Mas'alah: What conditions apply to the depositor and the depositary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1234)

وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لأن الإيداع استنابة في الحفظ

Mas'alah: What are the conditions for the depositor, depositary, and deposited item in a deposit contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1236)

وفي عكسه) بأن أودع شخص نحو صبي (إنما يضمن بإتلاف) منه؛ لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متمول (و) شرط (في الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي (، و) شرط (في الصيغة ما) مر (في وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه [حاشية البجيرمي] وقال ز ي وشرعا توكيل من المالك، أو نائبه لآخر بحفظ مال، أو اختصاص فخرج بتوكيل اللقطة والأمانات الشرعية؛ لأن الائتمان فيهما من جهة الشرع ويتفرع على كونه توكيلا أن الإيداع عقد اهـ وقيل هو إذن وينبني على ذلك أن الوديع لو عزل نفسه انعزل على الأول دون الثاني وأن ولد الوديعة الحادث وديعة على الأول دون الثاني كما قاله ع ن (قوله: من ودع الشيء) بفتح الدال وضمها (قوله: ومراعاتها) تفسير ح ل قوله {إن الله يأمركم} [النساء: 58] الآية وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات بقرينة الجمع. قال: الواحدي أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها شرح م ر وعبارة الجلالين نزلت لما أخذ علي مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة سادنها، أي خادمها قهرا لما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح ومنعه من إعطاء المفتاح وقال: لو علمت أنه رسول الله لم أمنعه فأراد علي أن يعطي المفتاح لعمه العباس فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – برده إلى عثمان وقال خذها، أي السدانة خالدة فعجب من ذلك فقرأ له علي الآية فأسلم وأعطاه عند موته لأخيه شيبة فبقي في أولاده اهـ وفيه أن المفتاح ليس أمانة؛ لأنه

أخذ قهرا. وأجيب بأنه لما وجب عليه رده كان كالأمانة. قوله: «ولا تخن من خانك» سماها خيانة مشاكلة وفيه أنه معارض لآية {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه} [البقرة: 194] إلا أن يقال: لا تخن من خانك زيادة على ما خانك به، أو لا تخنه فيما لا يجوز كأن زنى بزوجتك وعليهما فلا مشاكلة وأن الحديث يبين أن الأولى العفو، أي لا تخن من خانك بل عفوك عنه أولى. والآية مبينة للجواز، وإن كان الأولى العفو كما يشير إليه تسمية الثاني اعتداء وبعضهم خص الحديث بالأمانة، أي من خانك في أمانتك لا تخنه في أمانته التي استأمنك عليها (قوله: غريب) أي انفرد به راويه وهو لا ينافي الحسن ع ش (قوله: بمعنى الإيداع) ، أي العقد لا بمعنى العين المودعة وإلا لزم كون الشيء ركنا لنفسه وأن الصيغة وما بعدها أركان للعين المودعة ولا معنى له وإذا حملت الوديعة في الترجمة على العين المودعة كان في كلام المصنف استخدام كما لا يخفى (قوله: لأن الإيداع استنابة في الحفظ) فمن صح توكيله صح إيداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا قالوا هنا وفي متن البهجة صحة إيداع الكافر المسلم ونحوه؛ لأنه ليس فيه تسلط فيحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد ويجعل عند مسلم ز ي (قوله: فلو أودعه) ، أي شخصا ولو غير كامل شوبري (قوله: ضمن ما أخذه) أي بأقصى القيم ومقتضاه أن الصبي يضمن بأقصى القيم أيضا. لأن تعريف الغصب شامل لأخذه من مثله؛ لأنه يصدق عليه أنه استيلاء على حق الغير بغير حق م ر (قوله: بغير إذن معتبر) فاندفع به ما يقال: فاسد الوديعة كصحيحها في عدم الضمان م ر. لا يقال: هذه باطلة لا فاسدة. لأنا نقول الفاسد والباطل مترادفان عندنا إلا في مواضع ليس هذا منها (قوله: حسبة) ، أي من غير طلب ادخار لثواب الآخرة. قال: في المختار احتسب الأجر على الله أي ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا والاسم منه الحسبة (قوله: لم يضمنه) ما لم يسلطه على إتلافه م ر، فإن سلطه الوديع على إتلافه ضمن إن كان الصبي غير مميز لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه

اهـ شوبري (قوله: بأن أودع شخص) ، أي كامل أما لو أودع نحو صبي فإنه يضمن فرط أم لا تلف، أو أتلف ق ل وبرماوي ومثلهما في شرح م ر. لأنه قال: ولو أودع نحو صبي مثله ضمن بالاستيلاء وقد يقال: هذه الصورة داخلة في قول المتن فلو أودعه نحو صبي لأن الضمير يشمل غير الكامل كما قاله الشوبري. والحاصل أن كلا من المودع والوديع إما كامل، أو صبي، أو مجنون، أو محجور عليه بسفه، أو مغمى عليه، أو مكره، أو عبد والحاصل من

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and depositary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

وشرطهما) أي المودع والمودع المتعلقين بها. (شرط [حاشية قليوبي] قوله: (أي بالانفراد) والتصريح به، كأن يقول: أوصيت إلى كل منكما، أكل منكما وصي أو أنتما وصياي وفارق هذا أوصيت إليكما، كما مر؛ لأنه هنا أثبت وصف الوصية لكل منهما، كذا في شرح شيخنا وغيره، وتصرف السابق من المنفردين نافذ يرجع في كونه بالمصلحة للحاكم، وله نصب بدل عن فقد منهما كما مر، وله قسم المال بينهما إن أمكن، ويقرع بينهما في أحد القسمين إن تنازعا، ويتصرف كل في حصته بالمصلحة، ولو نص الموصي على اجتماعهما تعين ويبطل تصرف أحدهما بدون الآخر، وليس لمشرف أو ناظر حسبة تصرف بل يتوقف صحة تصرف غيره على مراجعته، فلا بد من إذنه قال الأذرعي إلا في حشيش كحزمة بقل، ولو قال: اعمل برأي فلان أو بأمره أو بحضرته أو بعلمه جازت مخالفته، فإن قال: لا تعمل إلا برأيه، وهكذا امتنع الانفراد؛ لأنهما وصيان قاله العبادي . قوله: (إلا أن يتعين إلخ) أي فيحرم حينئذ عزل الموصى له

وعزله نفسه، ولا ينفذ العزل من كل منهما، ومحل الجواز في غير ذلك ما لم يكن أجازه، وإلا فلا يتصور العزل من أحدهما، ولا من غيرهما، وذلك كأن استأجره قبل موته الحاكم بعد موت الموصي، أو كان الموصي استأجره قبل موته على عمل معلوم، وعلى التصرف في أمر أطفاله بعد موته، وتغتفر حينئذ الجهالة للحاجة كذا قاله شيخنا في شرحه. قوله: (وللموصي الرجوع) فهو المراد في عبارة المصنف لكنه غلب العزل عليه قوله: (ونازعه في الإنفاق) أي في أنه أسرف، أو أنه من اللائق ولو عين قدرا عمل بمقتضى الحال. قوله: (صدق الوصي) وكذا وارثه والقاضي والأب والجد والقيم كالوصي وكالطفل وغيره ممن تقدم. قوله: (أو في دفع المال إليه) أو في دفع زكاة أو في وقت موت الأب، أو في وقت ملك المال صدق الولد. تنبيه: لو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الأب والجد، وكذا الأم دون غيرهم، والمشتري من كل منهم مثله وما صرفه الولي من مال نفسه، ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به، إلا إن كان بإذن حاكم، أو إشهاد لا بنية رجوع إلا في الأب والجد، وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والإشهاد، وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم. كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من تولية الطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه إلا أن يحمل الولي هنا على غير الأب والجد فراجع، وانظروا، ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم لدفعه عن مال الطفل، لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه، ويصدق في عدم الخيانة. فرع: لا يطالب أمين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع إلى نظر الحاكم، والله أعلم. كتاب الوديعة ذكرها عقب الوصية؛ لأنها من جملة ما يوصى به ندبا أو وجوبا ولأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين، وهي تقال على العين لغة وشرعا فهي عين موضوعة عند غير صاحبها أمانة، وتقال شرعا للإيداع وهو وضع عين إلخ. وللعقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد هنا من ودع يدع بمعنى سكن لسكونها

عند الوديع أو من قولهم: فلان في دعة، أي راحة؛ لأنها في راحته أيضا، ويقال لدافعها مودع بكسر الدال، ولآخذها مودع بفتحها ووديع وشملت العين المال والاختصاص، والأحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا وأشار الشارح إلى بعض ذلك بقوله: هي العين إلخ. قوله: (حرم) أي القبول وقال شيخنا ما لم يعلم بحاله المالك المتصرف عنه نفسه، وإلا أبيح قبولها فراجعه. قوله: (أي أخذها) فيه إشعار بأن مجرد العقد لا يحرم، وقد يقال: إنه وسيلة فيحرم أيضا. قوله: (كره) على ما مر في الحرمة. قوله: (لا ينبغي) تفيد الإباحة نصا والحرمة أو الكراهة احتمالا، فعبارة المصنف تفسير لها. [حاشية عميرة] أن يخالفه فيعمل دون أمره، بخلاف ما لو قال إلا بأمره إلا بعمله إلا برأيه فإنهما وصيان. قول المتن: (أو في دفع إليه) لم يظهر وجه تنكير هذا دون الإنفاق. [كتاب الوديعة] حكى الكسائي أنه يقال: أودعه بمعنى قبل وديعته في إذن من الأضداد.

موكل ووكيل) ؛ لأن الإيداع استنابة في الحفظ.

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1788)

وشرطهما شرط موكل ووكيل.

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and depositary in a deposit contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2588)

وشرطهما) أي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لما مر أنها توكيل في الحفظ فلا يجوز إيداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منه لمعنى يأتي هنا فلا يرد عليه، ويجوز إيداع مكاتب لكن بأجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير إذن سيده (

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary in a deposit contract?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

وشرطهما) أي المودع والمودع المتعلقين بها. (شرط

موكل ووكيل) ; لأن الإيداع استنابة في الحفظ. (

Sub-topic – Conditions of the Deposit Formula

Mas'alah: What are the conditions for the formula of deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1234)

وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب [حاشية البجيرمي] مقابلة الجمع بالجمع فالآية نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة وهي عامة في جميع الأمانات لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال الواحدي أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل جوف الكعبة آية سواها شرح م ر وعبارة م د على التحرير وهذه الآية نزلت في شأن مفتاح الكعبة لما أخذه سيدنا علي – رضي الله عنه – من ابن بني شيبة قهرا وقال نحن أحق بسدانتها أي خدمتها منكم وليس فيها دفع ولا أخذ على وجه الأمانة وإنما فيها الرد إلى الأمين لأن سيدنا عليا أخذه قهرا من خادمها لما أراد النبي دخولها فامتنع من إعطاء المفتاح لعلي فيكون عنده ليس بأمانة وأجيب بأنه لما وجب عليه رده لمن أخذه منه كان عنده كالأمانة قوله «ولا تخن من خانك» تسمية الثاني خيانة مشاكلة لأن الثاني استنصار وتخليص حق وهذا إذا كان الأمر الثاني مما جوز الشرع المجازاة به وأما إذا لم يجوز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فزنيت أنت بامرأته فالأول خيانة والثاني خيانة أيضا فلا مشاكلة وعبارة العناني قوله «ولا تخن من خانك» وهو من باب المشاكلة فهو مجاز أو معناه لا تخن بعد أن استنصرت منه بأخذ حقك إذ من أخذ حقه ليس خائنا وإنما الخائن من أخذ غير حقه أي زيادة عليه قوله بل ضرورة أي لأن صاحبها قد لا يقدر على القيام بحفظها والضرورة

الحاجة الشديدة قوله إليها أي الوديعة قوله بمعنى الإيداع أي العقد لا بمعنى العين المودعة وإلا لزم عليه كون الشيء ركنا لنفسه وأن الصيغة وما بعدها تكون أركانا للعين المودعة ولا معنى له وإذا حملت الوديعة في الترجمة على العين المودعة كان في كلام الشارح استخدام كما لا يخفى قوله ما مر في موكل ووكيل أي أن يكون مطلق التصرف بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع وهذا تقدم بالمعنى لا باللفظ فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا وقال شيخنا يصح العقد ولا يسلم إليه بل يوضع عند عدل ق ل وعبارة ع ش على م ر قوله فلا يودع كافر مصحفا قال سم على ابن حجر انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم ونحوه المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف لأنه محدث اهـ قال شيخنا ز ي ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اهـ لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فإن الوديع ليس له الاستنابة في حفظها اهـ بحروفه ويؤخذ منه أنه يصح توقيت الوديعة وتعليق إعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فيكون كل منهما فاسدا ويجوز كون كل من المودع والوديع أعمى ويوكلان في الإقباض والقبض قوله فلو أودعه أي الشخص سواء كان كاملا أو ناقصا كصبي ع ش وعبارة ق ل فلو أودعه نحو صبي إلخ إذا أودع ناقص كاملا فهو ضامن مطلقا أو عكسه فلا ضمان إلا بالإتلاف اهـ والكامل يضمن ما أخذه من نحو صبي بأقصى القيم كالغاصب ولا يزول الضمان إلا بالرد لولي أمره نعم إن أخذه منه خوفا على تلفه في يده لم يضمنه فإن رده للصبي ضمن ولا يخلصه إلا الرد لوليه ز ي وسم قوله وإن أودع شخص نحو صبي هذه صورة واحدة وهي أن المودع كامل والوديع ناقص وبقي صورة رابعة وهي أن يكون كل منهما كاملا فلا ضمان إلا بالتقصير قوله إنما يضمن بإتلافه لأنه لم يسلطه على إتلافه وخرج التلف فلا يضمن به لأنه لم يلتزم حفظه لإلغاء التزامه

وتلخص أن الصور أربع لأن المودع إما ناقص أو كامل والمودع كذلك والحاصل أنه إما أن يودع كامل كاملا فهي الوديعة الشرعية فلا يضمن إلا بالتفريط أو يودع ناقص ناقصا فيضمن بالتلف كالإتلاف أو يودع كامل ناقصا فلا يضمن إلا بالإتلاف لا بالتلف أو عكسه فيضمن بالتلف كالإتلاف فهو كما لو أودع ناقص ناقصا لكن في صورة العكس المذكورة إنما يضمن بالتلف إن لم

Sub-topic – Conditions of the Executor in Deposit

Mas'alah: What conditions apply to the person appointed as executor for a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5066)

ويشترط أن يكون الموصى إليه أمينا، وهل يشترط أن يكون ممن يوصي ماله إليه حتى لو أوصى بماله لشخص وبالوديعة لآخر هل يضمن؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Sub–topic – Conditions of the Deposited Item

Mas'alah: What are the conditions for an item to be valid as a deposit?

Source Book: Nihayat al–Muhtaj ila Sharh al–Minhaj (book_id=4068, page=2586)

وشرط الوديعة كما علم مما قررناه كونها محترمة كنجس يقتنى وحبة بر، بخلاف نحو كلب لا ينفع وآلة لهو.

BAB 3

باب حفظ الوديعة

Safekeeping the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Safekeeping

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to keep the deposit in a proper place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3204)

[مسألة: في الحرز] : وإذا أودعه وديعة.. فلا يخلو: أما أن يطلق المودع الحرز، أو يعين له الحرز. فإن أطلق المودع الحرز.. فعلى المودع أن يحفظها في حرز مثلها، كداره ودكانه؛ لأن الإطلاق يقتضي حرز المثل، فإن تركها المودع في بيت، ثم نقلها منه إلى ما هو أحرز منه، أو إلى ما هو دونه، إلا أن الجميع حرز مثلها.. فلا ضمان عليه؛ لأنه تركها في حرز مثلها. قال الشيخ أبو حامد: وهكذا: لو تركها المودع في جيبه أو كمه، أو أمسكها معه وهو يتطرق في طرقات البلد.. لم يضمن؛ لأن ذلك حرز لها بكون يده عليها. فإن تركها في حرز دون حرز مثلها.. ضمنها؛ لأن إطلاق الإيداع حرز مثلها، فإذا تركها فيما هو دونه.. صار متعديا، فضمن. وإن عين له المودع الحرز، بأن قال: أودعتك لتحفظها في هذا البيت فإن حفظها المودع في ذلك البيت، ولم ينقلها منه.. فلا كلام، وإن نقلها المودع منه إلى غيره، أو أحرزها في غيره.. نظرت:

فإن لم ينهه المودع عن النقل، فإذا كان البيت الذي أحرزها فيه ابتداء دون البيت المعين في الحرز.. ضمنها المودع وإن كان حرزا لمثلها؛ لأن المودع لم يرض بما دونه، وإن كان مثله، أو أحرز منه.. لم يضمن؛ لأن من رضي حرزا.. رضي بمثله وبأعلى منه. وإن قال: احفظها في هذا البيت ولا تنقلها منه، فنقلها عنه.. نظرت: فإن

نقلها إلى ما هو دونه.. ضمنها؛ لأنه لم يرض بدون ذلك البيت. وإن نقلها إلى مثله، أو إلى ما هو أحرز منه، فإن نقلها لغير خوف عليها.. فهل يضمن؟ فيه وجهان: [أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: لا يضمن؛ لأنه نقلها إلى مثل الحرز المعين،، أو إلى ما هو أحرز منه، فهو كما لو لم ينهه عن النقل. و [الثاني] قال أبو إسحاق: يضمن، وهو ظاهر المذهب؛ لأنه قطع اجتهاده بالتعيين، فخالفه بالنقل. وإن خاف عليها التلف في الحرز المعين من نهب، أو غزو، أو حريق.. فقد قال الشيخ أبو حامد، والمحاملي: جاز له نقلها؛ لأنه موضع عذر، فلا يضمن بالنقل، حتى تلفت.. فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لأنه ممتثل لأمره فيما فعل. والثاني: يضمن؛ لأنه غرر بها، حيث ترك نقلها مع الخوف عليها. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" : إذا كان النهي عن النقل مطلقا، وخاف عليها.. لزمه نقلها، وجها واحدا، فإن لم ينقلها حتى تلفت.. لزمه الضمان، وإنما الوجهان إذا قال: لا تنقلها وإن خفت عليها الهلاك.

Mas'alah: What is the obligation to safeguard a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

[وجوب حفظ الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit for someone unable to safeguard it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1787)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها، ومن قدر ولم يثق بأمانته كره، فإن وثق استحب. [مغني المحتاج] الإجماع قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات. قال الواحدي: أجمعوا على أن الآية نزلت بسبب مفتاح الكعبة، ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها، وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ، وخبر: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، وروى البيهقي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال وهو يخطب للناس: "لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس، فهو الرجل" ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها. ولكن (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) لأنه يعرضها للتلف، قال ابن الرفعة: ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم. وقول الزركشي: في ذلك نظر، والوجه تحريمه عليهما، أما على المالك فلإضاعته ماله، وأما على المودع فلإعانته على ذلك ممنوع؛ لأن الشخص إذا علم أن غيره يأخذ ماله لينفقه أو يعطيه لغيره لا يحرم عليه ولا على الآخذ إذا علم رضاه بذلك. والإيداع صحيح مع الحرمة، وأثر التحريم مقصور على الآثم، لكن لو كان المودع وكيلا أو ولي يتيم حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا (ومن قدر) على حفظها وهو في الحال أمين (و) لكن (لم يثق بأمانته) بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل (كره) له قبولها وهو المعتمد خشية الخيانة فيها. قال ابن الرفعة: ويظهر أن هذا إذا لم يعلم المالك الحال، وإلا فلا تحريم ولا كراهة وفيه ما مر. تنبيه: جزمه بالكراهة لا يطابق كلام المحرر، فإنه قال: لا ينبغي أن يقبل ومخالف لما في الروضة وأصلها من حكاية وجهين بالحرمة والكراهة بلا ترجيح. قال الأذرعي: وبالتحريم أجاب الماوردي، وصاحب المهذب، والروياني وغيرهم، وهو المختار. قال: ولكن محل الوجهين فيما إذا أودع مطلق التصرف مال نفسه وإلا فيحرم قبولها منه جزما (فإن) قدر

على حفظها، و (وثق) بأمانة نفسه فيها (استحب) له قبولها؛ لأنه من التعاون المأمور به، هذا إذا لم يتعين عليه، فإن لم يكن ثم غيره وجب عليه كأداء الشهادة لكن بالأجرة. قال الرافعي: وهو محمول على أصل القبول كما بينه السرخسي دون إتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ بلا عوض، وقضيته أن له أن يأخذ أجرة الحفظ كما يأخذ أجرة الحرز، ومنعه الفارقي وابن أبي عصرون؛ لأنه صار واجبا عليه فأشبه سائر الواجبات والمعتمد الأول كما هو ظاهر كلام الأصحاب، وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبأ.

Sub-topic – Safekeeping During Travel

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit before traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3211)

[فرع: دفن الوديعة] : قال الشافعي – رحمه الله: (فإن دفن الوديعة في منزله، ولم يعلم بها أحدا يأتمنه على ماله، ثم سافر، فهلكت.. ضمن) . وهذا كما قال: إذا أراد السفر، فدفن الوديعة، فإن دفنها في برية.. ضمنها؛ لأنه عرضها للهلاك؛ لأن ما في البرية غير محفوظ، وإن دفنها في منزله، فإن لم يعلم بالوديعة أحدا.. ضمنها؛ لأنه غرر بها؛ لأنه لا يؤمن أن يموت، فتضيع الوديعة، وربما حدث في الموضع حريق، أو غرق، فتلهك الوديعة بذلك، وإن أعلم بها غيره.. نظرت: فإن أعلم بها فاسقا.. ضمنها؛ لأنه زاد في التغرير بها.

وإن أعلم بها أمينا، فإن كان غير ساكن في تلك الدار.. ضمنها؛ لأنه لم يودعه، إذا لم يقبضه إياها، وإن كان ساكنا في تلك الدار، ولم يقدر على المالك، أو وكيله، أو الحاكم.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لأن الشافعي قال: (إن لم يعلم بها أحدا.. ضمن) . فدل على: أنه إذا أعلم أمينا.. لم يضمن، ولأنه يجوز له إيداعها عند أمين في هذه الحالة، وهذا إيداع. والثاني: يضمن؛ لأن هذا إعلام، وليس بإيداع؛ لأن الإيداع هو: أن يسلمها إليه، فتصير مقبوضة، وهذا لم يقبضه إياها. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ضعيف؛ لأنه إن كان ساكنا في الموضع، وأعلمه بالوديعة.. فقد أودعه إياها.

Sub–topic – Safekeeping of Animals and Perishables

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's sin for not feeding the animal and the effect of the owner's prohibition?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=1454)

قال الزركشي فيشبه أن نهيه كالعدم (بالإثم) أي مع إثمه بترك علفها في حالتي النهي وعدمه لحرمة الروح فإن كان نهيه عن علفها لعلة فعلفها قبل زوالها فماتت ضمنها، والسقي في ذلك كالعلف قال الأذرعي وما ذكروه في العلف يجب فرضه في الحضر حيث يعتاد أما أهل البادية ونحوهم ممن لا يعتاد سوى الرعي فهو في حقهم كالعلف في حق غيرهم نعم لو فقد الكلأ أو الماء بمكانه وعجز عن ردها إلى من ذكر فالظاهر أن عليه النجعة بها لحرمة الروح)

Sub-topic – Permissible Methods of Safekeeping

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who holds the deposit in his hand instead of tying it in his sleeve?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3749)

مسألة: قال الشافعي: "وإن شرط أن يربطها في كمه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن ويده أحرز" . قال الماوردي: هكذا روى المزني أنه لا يضمن ويده أحرز، وروى الربيع في الأم أنه يضمن وكمه أحرز، فاختلف أصحابنا وكان بعضهم يحمل اختلاف الروايتين على اختلاف قولين: أحدهما: وهو ما رواه المزني هاهنا أنه لا يضمن، ويده أحرز من كمه، لأنها قد تسرق من كمه ولا تسرق من يده. والقول الثاني: وهو ما رواه الربيع في "الأم" : أنه يضمن وكمه أحرز من يده، لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان، والكم حرز مع الذكر والنسيان وامتنع أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وكثير من أصحابنا من تخريج ذلك على قولين، وحملوا رواية المزني في سقوط الضمان على أنه ربطها في كمه ثم أمسكها بيده فلا يضمن، لأن يده مع كمه أحرز من كمه، وحملوا رواية الربيع في وجوب الضمان على أنه تركها في يده ولم يربطها في كمه فيضمن، لأن كمه أحرز من يده.

Mas'alah: When is it permissible for the depositary to wear woolen garments for himself?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

وفي النهاية مع الأصل: وكذا عليه لبسها لنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي لها.

Mas'alah: What is the ruling on wearing a silk garment to preserve a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز بل الوجوب، ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر إلى الحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز وأفهم قوله كي لا إلى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها، وهو كذلك كما قاله الأذرعي وجعله الزركشي مثالا وأن الضابط خوف الفساد، ولو تركها لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها،

Sub-topic – Prohibited Acts of the Depositary

Mas'alah: What is the ruling on the depositary neglecting to air woolen clothes or feed an animal?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1877)

وقد علمها لأن الدود يفسدها، وكل من الهواء وعبق رائحة الآدمي بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بسكون اللام لأنه واجب عليه؛ لأنه من الحفظ (لا إن نهاه) عن التهوية واللبس [حاشية الجمل] الاستعمال المضمن لعدم تحقق أنوثته حتى يكون به في غير الخنصر استعمالا؛ لأنه لا استعمال بلبسه في غير الخنصر إلا من الأنثى بخلاف الرجل فإن لبسه في غير الخنصر إنما يقصد به الحفظ قاله م ر واعتمده وهو أحد احتمالين نقلهما في شرح الروض عن الإسنوي ثانيهما إلحاقه بالمرأة اهـ سم. (قوله: وقد علمها) فإن لم يعلمها بأن كانت في صندوق، أو كيس مشدود فلا ضمان اهـ محلي وقوله: بأن كانت في صندوق أي ولم يعلم بها كما ذكره، أو علم بها ولم يعطه مفتاحه، وإلا وجب فتحه لها فإن لم يفعل ضمن اهـ ق ل عليه. (قوله: لأن الدود) جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر اهـ ع ش. (قوله: أو ترك علف دابة) أي مدة يموت مثلها فيها غالبا، وإن ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه ولو كان بها جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط ومثل ذلك إذا ترك تسييرها قدرا تندفع به زمانتها اهـ ح ل قال في الكافي: لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها، أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فإن تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن؛ لأنها عارية فاسدة اهـ دميري. فهما عقدان فاسدان. وعبارة شرح م ر فلو أودعه دابة

فترك علفها، أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا، أو عطشا ولم ينهه ضمنها إن تلفت، ونقص أرشها إن نقصت، فإن ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع، أو عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو المعتمد، وإن جزم به ابن المقري كصاحب الأنوار بضمانه بالقسط ويجب ركوب الدابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها كما قاله الأذرعي وجعله الزركشي مثالا، وأن الضابط خوف الفساد ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم انتهت. (قوله: أو ترك علف دابة) أي مدة يموت مثلها فيها، وإن لم تمت بذلك كأن ماتت بانهدام حائط أو غيره كما في الجواهر؛ لأنه التزم حفظها فعليه القيام بما يصونها عن التلف والعيب بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم إن كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين تشبيها بما لو اكترى بهيمة فحملها أكثر مما شرط فإنه يضمن الجميع إذا لم يكن مالكها معها ورجحه الزركشي وغيره ويؤيده ما يأتي فيما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فإنه يضمن الجميع وجزم في الروض كالأنوار بأنه يضمن القسط اهـ شرح الإرشاد لشيخنا واعتمد م ر فيما لو كان بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعا قدرا يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به أنه يضمن الجميع لا القسط، وأنه إذا ترك سقي النخل المودعة حتى تلفت ضمن كالحيوان لكنه لا يأثم فلا فرق بينها وبين الحيوان في الضمان وبينهما فرق من جهة الإثم لحرمة الروح اهـ. (وأقول) ويؤيده الضمان بترك نشر الصوف ولبسه لدفع إفساد الدود فليتأمل ولا يبعد أن يأثم من جهة ترك الواجب عليه وهو السقي. (فرع) قال في الروض وشرحه: وهل يضمن نخيلا استودعها لم يأمره بسقيه فتراكه كالحيوان، أو لا؟ وجهان صحح منهما الأذرعي الثاني وفرق بحرمة الروح قال: والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينهه عن سقيها اهـ

واعتمد م ر الضمان وانظر على ما صححه الأذرعي ما الفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب اللهم إلا أن يقال تلف الثياب بترك التهوية أقرب من تلف الشجر بترك السقي اهـ سم. (قوله: لا إن نهاه) ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها إن حضر، أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب اهـ شرح م ر. (قوله: لا إن نهاه) أي المالك المطلق التصرف فإن لم يكن كذلك كولي محجور وعلم به ضمن، وإلا فلا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لا إن نهاه) قال في شرح الروض، وإن منعه لعلة فأطعمه والعلة موجودة ضمن قال شيخنا في شرح الإرشاد: وقياس ما قبله أن محله إن علم تلك العلة اهـ وأراد بما قبله إذا أودع حيوان محجوره، ونهى المودع عن إطعامه فليتأمل وفي شرح الروض نعم إن كان أي الحيوان ملكا لغيره كأن أودع الولي حيوان محجوره قال الزركشي فيشبه أن نهيه كالعدم وسبقه الأذرعي وقيده بعلم الوديع بالحال ومشى م ر على خلاف بحث شيخنا السابق فقال: إنه يضمن مطلقا؛ لأن التلف حصل

Mas'alah: What is the ruling on untying a string from a bag or bundle of clothes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

وهذا ما أورده الرافعي في حل الخيط [من رأس] الكيس، ومن رزمة الثياب، وعلله: بأن القصد من ذلك المنع من الانتشار، لا أن يكون مكتوما

Sub-topic – Conflicting Duties of the Depositary

Mas'alah: What is the reasoning of Ibn al-Rif'ah regarding saving one's own property first?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالإبتداء بنفسه.

Sub-topic – Definition of a Secure Place (Hirz)

Mas'alah: What is the ruling on the adequacy of a wide unbuttoned pocket for securing a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2961)

تنبيه) صريح كلامهم أن الواسع غير المزرور لا يكتفى به وإن ستر بثوب فوقه وأن الضيق أو المزرور يكفي وإن لم يستر وللنظر فيهما مجال؛ لأن ستر الأول يمنع الأخذ منه غالبا لكنه لا يمنع السقوط منه بنوم، أو نحوه وظهور الثاني مغر للطرار عليه وإن منع سقوطه، ولو قيل في الأول يضمن إن سقط لا إن أخذه طرار وفي الثاني بالعكس لم يبعد (وبالعكس) [حاشية الشرواني] المعطوفين والمعطوف عليه (قوله فسرق من أمامه) أي بصحراء أخذا مما مر فيما يظهر اهـ سيد عمر (قوله لما مر) أي آنفا في شرح على الصحيح (قوله الواو فيه بمعنى أو) إلى قول المتن ولو جعلها في المغني إلا قوله وإن فرض إلى المتن. (قوله ضمن مطلقا) أي سواء كان التلف بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب اهـ ع ش (قوله وفيه تفصيل إلخ) ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى المذكور نهاية ومغني وزيادي (قوله الطرار) من الطر وهو القطع عبارة النهاية والمغني القاطع اهـ. (قوله أو استرسلت فلا) لا يخفى ما في عطفه على ما قبله عبارة النهاية والمغني لا إن استرسلت بانحلال العقدة وضاعت، وقد احتاط في الربط فلا ضمان؛ لأنها إن انحلت بقية الوديعة في الكم اهـ. (قوله إن أحكم الربط) ويصدق في ذلك اهـ ع ش (قوله انعكس الحكم) فيضمنها إن استرسلت لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبيهه مغني ونهاية

(قوله ولا يشكل) أي هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله ولو كان إلخ) الواو حالية (قوله؛ لأن الربط إلخ) لك أن تقول والوضع في زاوية من البيت من فعله اهـ سيد عمر عبارة المغني؛ لأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره اهـ. (قوله مطلق لا شمول فيه) لك أن تقول والبيت كذلك إذ ليس المأمور كل زاوية من زواياه لاستحالته اهـ سيد عمر عبارة ع ش قوله ولا كذلك زوايا البيت نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها أما الوضع في واحدة منها فمن فعله، وهو مطلق فإذا جاء التلف من الجهة التي اختارها ضمن اهـ ويمكن أن يجاب بأن البيت وإن لم يكن فيه شمول الكلي لجزئياته لكن فيه شمول الكل لأجزائه فقوله احفظه في البيت في قوة احفظه في أي زاوية من زواياه شئت عبارة المغني ولفظ البيت متناول لكل من زواياه، والعرف لا يخصص موضعا منه اهـ. (قوله للعرف دخل إلخ) محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله وقد قال له) إلى قوله وللنظر فيهما مجال في النهاية والمغني (قوله وهو المعروف) زاد النهاية بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر اهـ ثم قال بعد كلام وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا أنه يكفي فليحمل كلامه هنا على ما إذا كان واسعا غير مزرور فليتأمل (قوله وهو المعروف) أي ما يجعل على الفخذ اهـ ع ش (قوله أو الذي بإزاء الحلق) ، وهو الذي ذكره الجوهري وغيره من أئمة اللغة ويوافقه كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة اهـ نهاية عبارة المغني عقب المتن الذي في جنب قميصه أو لبته أو غير ذلك اهـ وعبارة البجيرمي، والمراد به ما في الصدر وما في الجنب من السيالة وإطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء، وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما يفتح على النحر اهـ. (قوله لما يأتي) أي في شرح أو

جعلها في جيبه لم يضمن (قوله ما لم يكن إلخ) متعلق بلم يضمن كما هو صريح صنيع المغني (قوله أن الواسع غير المزرور إلخ) وقوله وأن الضيق إلخ ظاهر المغني اعتماد إطلاقهما، وظاهر النهاية اعتماد إطلاق الثاني وتقييد الأول بعدم الستر كما مر (قوله؛ لأن ستر الأول) أي الواسع الغير المزرور وقوله وظهور الثاني أي الضيق أو المزرور وقوله في الأول أي الواسع الغير المزرور إذا ستر وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا) قد يشكل الضمان حينئذ بأخذ غاصب على عدم الضمان فيما لو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد عليه وتلف بغيره بحرز من التصحيح في الوديعة بجامع أنه زاد خيرا فيهما كما عللوا بذلك ثم مع وجود النهي فيهما، ويجاب بأن المخالفة هنا في نفس الحرز ولا كذلك ثم فليتأمل (قوله وهو المعروف) بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on the pocket as a safe place for a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

[حاشية الشرواني] وفي الثاني أي الضيق أو المزرور إذا لم يستر (قوله بأن أمره) إلى قوله وأيضا فالجيب في النهاية (قوله أن الجيب بشرطه) وهو كونه ضيقا أو مزرورا اهـ ع ش أي أو مستورا بثوب فوقه على ما مر عن النهاية وكونه غير مثقوب (قوله قد تتسرب) أي تسقط اهـ نهاية (قوله بمنع ما ذكره) عبارة النهاية بأن الكم كذلك، وبأن هذا لا يتأتى إلا في واسع غير مزرور وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا وهو حينئذ أحرز من الكم بلا شبهة اهـ. (قوله بالنسبة له) أي لما في الجيب (قوله وأيضا فالجيب أقرب إلخ) فيه بالنسبة للجيب المعروف نظر (قوله فإن عاد) إلى المتن يغني

عنه ما يأتي في شرح فإن أحرز بلا عذر ضمن من قوله فإن لم يقل له شيئا إلخ (قوله وإلا) أي وإن لم يحرزها في البيت وقوله مطلقا أي خرج بها مربوطة أو لا (قوله أنه يرجع إلخ) وهذا هو الظاهر مغني ونهاية (قوله وإن لم يعد إلخ) عطف على قوله إن عاد إلخ ودخول في المتن (قوله مثلا) موقعه ذيل في كمه عبارة المغني في كمه أو نحوه كعلى تكته كما قال القاضي حسين أو على طرف ثوبه اهـ. (قول المتن أو جعلها إلخ) عبارة المغني أو لم يربطها بل جعلها في جيبه الضيق أو الواسع المزرور اهـ. (قوله المذكور) إلى قوله، ويظهر أن محله في النهاية إلا قوله وهو متجه إلى وبخلاف ما إذا وقوله أي مما يعتاد إلى قال وكذا في المغني إلا قوله قال إلى ولو ربطها (قوله بشرطه) يغني عما قبله (قول المتن لم يضمن) وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلف بغفلة أو نوم انتهى اعلم أن هذا من المتن، وقد سقط من النسخة التي شرح عليها الشارح وإلا فهو في عدة متون مصححة وقفت عليها منها نسخة مصححة على أصل الإمام النووي بخطه وعليها شرح المحقق المحلي وشيخنا في النهاية وشيخ مشايخنا في المغني ولم ينبه أحد منهم على سقوطه في نسخة ولا أعلم أحدا من الشراح وافق الشارح على إسقاطه اهـ سيد عمر. (قوله أو مثقوبا) أو حصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها فسقط اهـ مغني (قوله لا يضمن إن حدث إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ما مر) أي النظر لكيفية الربط وجهة التلف نهاية ومغني عبارة سم أي المذكور بقول الشارح السابق، وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا إلخ اهـ. (قوله بخلاف الثقيلة) لا يضمن قاله الماوردي هذا إذا لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمن وإن كان سهوا قاله القاضي نهاية ومغني (قوله أي مما يعتاد إلخ) أقره ع ش وسم (قوله أن محله) أي عدم الضمان في مسألتي التكة وكور العمامة (قوله وقد أعطاها له) إلى قوله ويؤخذ منه في النهاية والمغني (قوله أو كان إلخ) أي الوديع (قوله وهو) أي الحانوت حرز إلخ مر أنه لو عين لها حرزا، ونقلها إلى أحرز أو مساو لا يضمن فيظهر عليه أنه لو كان

حانوته أحرز من بيته أو مساويا له لا يجب عليه نقلها إلى بيته وكلامهم خرج مخرج الغالب من أن البيت أحرز من السوق اهـ سيد عمر وهو وجيه لكن يرده قول الشارح كالنهاية والمغني وهو حرز مثلها اهـ. (قوله كما بينه الأذرعي إلخ) وهذا هو الأوجه ولا اعتبار حينئذ بعادته؛ لأنه ورط نفسه بقبولها ولو قال له احفظ هذا في يمينك فجعله في يساره ضمن وبالعكس لا يضمن؛ لأن اليمين أحرز؛ لأنها تستعمل أكثر غالبا، قال الأذرعي لكن لو هلك للمخالفة ضمن وقضية التعليل أنه لو كان أعسر انعكس الحكم وأنه لو كان يعمل بهما

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2964)

(تنبيه) ضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ذكره في الأنوار قال غيره وهو مقتضى كلامهم وفرع بعضهم عليه أن الدار المغلقة ليلا ولا نائم فيها غير حرز هنا أيضا وإن كانت ببلد آمن وأنه لو قال أي لمن معه في الدار كما علم مما مر أول الباب احفظ داري فأجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن، بخلاف المغلقة على التفصيل الآتي ثم، وقد يرد على ذلك جزم بعضهم بأنه لو سرق الوديعة من الحرز من يساكنه فيه فإن اتهمه قبل ذلك ضمن وإلا فلا اهـ وقضية قولهم ثم ليس محرزا بالنسبة للضيف والساكن أنه يضمن هنا مطلقا وهو الأوجه، ولو ذهب بها فأر من حرزها في جدار لم يجز لمالكها حفره مجانا؛ لأن مالكه لم يتعد بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة، أو فصيل ببيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرش إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرش

Sub–topic – Deviation from Instructions

Mas'alah: What is the ruling on a depositary deviating from the instructed method of safekeeping?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1106)

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور، وتلفت بسبب العدول فيضمن، لأنه لو راعى المأمور به لم يتحقق التلف، فلو قال: لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن، للمخالفة، وإن تلف بغيره، أي كما إذا كان في بيت محرز أو في صحراء وأخذه لص، فلا، على الصحيح، لأنه زاده خيرا: فالتلف ما جاء مما أتى به، والثاني: يضمن؛ لأن الرقاد عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده.

BAB 4

باب ضمان الوديعة

Liability for the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Deposits with Third Parties

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a deposit to another person without necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3214)

[مسألة: إيداع الوديعة عند آخر] : إذا أودع الوديعة عند غيره من غير ضرورة.. ضمنها، سواء أودعها الحاكم، أو زوجته، أو غلامه. وحكى ابن الصباغ وجها آخر: أنه إذا أودعها الحاكم مع غيبة المالك، أو وكيله من غير ضرورة.. لم يضمن. وقال أبو العباس: إنما يضمنها إذا سلمها إلى الذي أودعها إياه لينفرد بتدبيرها، فأما إذا استعان به في سلتها، أو في إغلاق الباب، أو في فتحه، أو في الإتيان بها إليه، بحيث لا تغيب عن نظر المودع.. فلا ضمان عليه، وهذا كما نقول فيمن أودع بهيمة.. فليس عليه أن يعلفها ويسقيها بنفسه، بل إذا تقدم بذلك إلى خادمه، أو سائسه.. جاز، ولا يضمن. هذا مذهبنا. وقال مالك: (إن أودعها زوجته.. لم يضمن، وإن أودعها غيرها، من عبده، أو غيره.. ضمنها) . وقال أبو حنيفة: (إن أودعها من يعوله، وينفق عليه، مثل زوجته، أو خادمه أو امرأة في داره يعولها.. فلا ضمان عليه) . ودليلنا: أنه أودع الوديعة من لم يأتمنه المودع، فضمنها، كما لو أودعها أجنبيا. فإن هلكت الوديعة عند المودع الثاني من غير تفريط منه.. فللمالك أن يضمن إن شاء منهما؛ لأنهما متعديان؛ فإن ضمنها للمودع الثاني.. نظرت في الثاني:

Mas'alah: What is the ruling on liability when informing a resident about a buried deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5064)

قال: وقيل: يضمن، ويفارق إذا أودعها عنده؛ لأنه إذا أودعها إياه فقد أزال يده عنها وجعلها في حكم الوديعةن وليس كذلك هاهنا؛ لأنها على حكم يده ولم يجعلها في يد غيره فلزمه الضمان، كذا وجهه القاضي أبو الطيب. فعلى الأول – وهو الذي اختاره في "المرشد" –يشترط أن تكون الدار حرزا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a messenger fails to return a ring?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2641)

[المسألة] الثامنة: بعث رسولا إلى حانوته، ودفع خاتمه معه علامة وقال: رده علي إذا قبضت المأمور بقبضه، فقبضه ولم يرد الخاتم، ووضعه في حرزه، فلا ضمان، ذكره العبادي في الزيادات، كأن المعنى أنه ليس عليه الرد ولا مؤنته وإنما التخلية.

Sub-topic – Liability of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying a deposit with the owner's permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

قال النشائي وهذا لم أره بعد الفحص التام إلا في الحاوي وشروحه ولا يخفى ما فيه ووضوح الفرق بينه وبين بقية المسائل فإن الإذن في الحفظ ليس إذنا في الإتلاف قال ويؤيده أنه لو جنى العبد بإذن سيده قال في الكفاية قال الإمام في وجه بعيد: إنه يتعلق بكسبه أيضا كدين المعاملة، والأصح المنع لأن الإذن في الجناية ليس إذنا في قيمة ما يجني عليه اهـ وهو ظاهر حسن

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit from a minor?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2116)

فرعان أحدهما لو أخذ الوديعة من صبي ضمن إلا أن يخاف من الصبي الإهلاك فأخذه على قصد الحسبة

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a legally interdicted person or a slave?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

والمحجور عليه بسفه كصبي في أحكامه والعبد كالصبي إلا إذا تلف عنده بتفريط فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for an animal entrusted for safekeeping?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=556)

651 – مسألة ولو أن عبدا مأذونا من جهة السيد في حفظ الدواب دفع إليه إنسان دابة ليحفظ فهلك عنده لا ضمان فلو ركبها العبد صار ضامنا فإن هلك بعده يصير كأن العبد أهلكه لتعديه بالركوب كالحر يصير بالركوب ضامنا حتى لو هلك يكون مهلكا يتعلق الضمان برقبته فإن أودعه أو دفع إليه دابة

@ والعبد غير مأذون من جهة السيد فهو كما لو أودعه بغير إذن المولى فعلى هذا يتعلق الضمان برقبته أم بذمته فكالوديعة تهلكه العبد في قول يتعلق برقبته وفي قول يتعلق بذمته لأن المودع أهلك ماله حيث أودعه وهو غير مأذون

Mas'alah: What is the ruling if a child destroys a deposit without authorization?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=304)

364 – مسألة لو أتلف الصبي وديعة نفسه من غير تسليط من أمينه برىء أمينه منها لتعذر إحباط فعل الصبي وتضمينه مال نفسه ذكره في كتاب الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة ولم يقف عليه ابن الرفعة منقولا فذكره في هذا الباب بحثا

Mas'alah: Is a minor liable if he destroys a deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1308)

3327 - قول "المنهاج" [ص 360] : (وإن أتلفه .. ضمن في الأصح) مخالف لترجيح "الشرحين" و "الروضة" أن الخلاف قولان [3].

Sub-topic – Liability During Illness or Death of Depositary

Mas'alah: When does a depositary become liable for a deposit during illness?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1452)

وقال الإسنوي بل بمجرد المرض يصير ضامنا له حتى لو تلف بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنه ومحله أيضا في غير القاضي، أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا صريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين ونقل التصريح به عن الماوردي

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary makes a will for a deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1452)

(وإن) وفي نسخة فإن (أوصى) بشيء إيصاء مميزا إلى عدل (فلم يوجد) في تركته (فلا) ضمان إذ لا تقصير وهذا تصريح بما أفهمه قوله: بغير إيصاء مميز ولو أوصى بثوب إيصاء غير مميز فوجد في التركة ثوب واحد لم يتعين للوديعة بل [حاشية العبادي] قوله: فاستدامه إلخ) لو عدل عن مقصده لجهة أخرى أخطر فمحل نظر ولو

نوى الإقامة أربعة أيام في بلد وأقام بها ثم سافر فالظاهر الامتناع كذا بخط شيخنا البرلسي وقوله فالظاهر الامتناع مخالف لقول الشارح الآتي وللأول إذا قدم من سفره إلخ وقوله أولا لو عدل عن مقصده إلخ قد يؤخذ المنع حينئذ مما نقله المزجد في تجريده عن المتولي وهو ما نصه قال المتولي لو كان بعض الطريق غير مأمون لم يكن له إخراجها من الماء انتهى وفي الروض فإن حدث في الطريق خوف أقام أي بها. (قوله: أو في حضره وسافر به إلخ) في تجريد المزجد ولو أودع في البلد بدويا فله السفر بها قاله في شرح التعجيز. (قوله: مع وجوب الإشهاد عليه) عبارة شرح الروض ومع وجوب الإشهاد عليه عند إيصاء الوارث أو غيره اهـ وهو شامل للإيصاء للقاضي، والعدل فهل وجوب الإشهاد حينئذ مبني على وجوب الإشهاد عند الرد إليهما المبين فيما تقدم أولا ويفرق بين الرد إليهما، والإيصاء إليهما (قوله بل بمجرد المرض يصير ضامنا) الضمان بمجرد المرض في غاية الإشكال، والوجه أنه لا يصير ضامنا إلا إذا مضى ما يتمكن فيه من الرد أو الإيصاء ويحتمل أنه مراده وأنه أراد بمجرد المرض عدم التوقف على الموت [حاشية الشربيني] حجر وم ر. (قوله: في سفره) مثله ما لو أودع بدويا أو منتجعا في الحضر (قوله منعه) أي إن علم الهلاك به أو ظنه على قياس ما مر (قوله: ولا يختص إلخ) أي كما علم مما مر (قوله أي كما يضمن إلخ) إنما يضمن عند ترك الإيصاء المذكور إن لم يكن الوديعة بينة باقية كما قيد به ابن الرفعة. اهـ. تحفة (قوله مميزا لها) فإن لم يكن مميزا ضمن إن وجد في تركته متعدد بالصفة التي ذكرها لتقصيره بعدم تمييزه، ولا يعطى المودع من ذلك شيئا بل يضمن في التركة بالمثل أو القيمة فإن وجد واحد فقط بتلك الصفة أعطيه بخلاف ما إذا لم يصف كأن قال عندي ثوب لفلان فلا يعطاه، وإن وجد واحد لتقصيره. اهـ. تحفة، وسيأتي بعضه (قوله: مع وجوب الإشهاد) ، ولو كان الإيصاء للقاضي أو الأمين، ولا يخالف ما تقدم أن المعتمد عدم وجوب الإشهاد على القاضي، والأمين، وذلك للفرق بينهما لأنه هناك سلمت

لنائب المالك شرعا، وهو القاضي، والأمين فكان كتسليمها للمالك، وهنا لم يسلم لأحد، وإنما أمر بردها فليتأمل سم على التحفة (قوله: إذا تلف المال) بعد معتمد (قوله: وقال الإسنوي إلخ) رد بأنه لا يتحقق التقصير إلا بالموت (قوله: فلم يوجد) ويصدق الوارث في أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره في ردها، وفي عدم تقصيره هو، وفي تلفها عند مورثه، وفي عدم علمه بحاله. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a deceased person with a known debt and a specific deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6858)

(فرع) قال الشافعي: وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بعينها فإن أبا حنيفه يقول: جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وكذلك قال ابن أبى ليلى ثم ساق رواية أبى حنيفة عن إبراهيم مثله، ورواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء وإبراهيم مثله.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's failure to make a will during terminal illness?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3033)

قوله: الثالث: في أسباب الضمان، ترك الإيصاء بالمرض، فإذا مرض المودع عنده مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي بها فإن سكت عنها ضمن لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهرا اليد ثم قال: والتقصير إنما يتحقق بترك الوصاية إلى الموت فلا يحصل التقصير إلا إذا مات لكن تبينا عند الموت أنه كان مقصرا من أول المرض

وضمناه أو يكون التلف الحاصل بعد الموت ملحقا بالتردي في بئر حفرها متعديا. انتهى. وهذا البحث الذي أثاره الرافعي في معنى ضمانها يجب منهم إلا أن ما ذكره في معنى الضمان وتأويله بما ذكره ليس كذلك، بل مجرد المرض يصير ضامنا إذا لم يوص حتى لو تلفت في مرضه أو بعد صحته وجب ضمانها هذا مدلول ما ذكروه تصريحا وتلويحا، وهو ظاهر منقاس كسائر أسباب التقصير، ولم يذكر في "الروضة" هذا الكلام بالكلية.

Mas'alah: Does failure to make a will regarding a deposit impose liability on the depositary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5952)

7652 – ومما يتضمن التضمين في الوديعة وهي من أصول الكتاب ترك الإيصاء. وبيان ذلك: أن من كانت عنده وديعة، وهو في حال الصحة واستمرار السلامة، فلو مات فجأة أو قتل غيلة، ولم يتمكن من الإيصاء، فلا ضمان؛ فإنه لا ينسب إلى التقصير ما استمر [في] (1) السلامة، وإن كان أدب الدين يقتضي ألا يبيت المسلم ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده، هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن ترك الأولى في هذا لا يوجب الضمان. ولو مرض الرجل [وتمييزه] (2) قائم، فلم يوص، أو حبس ليقتل، واستمكن من الإيصاء فترك الإيصاء يتضمن الضمان، كما سنفصله الآن، إن شاء الله تعالى. والمرض الذي أطلقناه هو المرض المخوف الذي يحسب التبرع فيه من الثلث، إن لم يبلغ المرض هذا المبلغ، فهو ملتحق بالصحة، والهرم من غير مرض ملتحق بالصحة في تنفيذ التبرع من رأس المال، وفيما نحن فيه من أمر الإيصاء، [فإذا] (3) ترك الشيخ الإيصاء [ثم] (4) فاجأته المنية بغتة، فلا ضمان، فإذا تحقق التقصير

بترك الإيصاء، [أو] (5) أوصى إلى فاسق غير موثوق به، فإذا تلفت الوديعة بعد موته، وجب الضمان في تركته؛ من جهة أنه بإعراضه وتركه الدلالة على الوديعة، مع ظهور

(1) في الأصل: من. (2) في الأصل: في تمييزه. (3) في الأصل: إذ ترك الشيخ. (4) مزيدة من (س) . (5) في النسختين: وأوصى.

النذر وشواهد الموت يعد مضيعا للوديعة، والتضييع من أسباب الضمان، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: When does liability for a deposit arise after the depositor's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2595)

ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد، وإن ذهب الإسنوي إلى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير ومحله أيضا في غير القاضي.

Sub-topic – Liability for Use Without Permission

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposited item without taking it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1454)

أو انتفع) بها وإن لم يأخذها لنفسه كأن لبس الثوب أو ركب الدابة خيانة فيضمن لتعديه (لا إن نواه) أي أخذها أو الانتفاع بها في الدوام فلا يضمن لأنه لم يحدث فعلا بخلاف ما إذا نوى ذلك في الابتداء كما في الالتقاط (كركوب ما امتنع) قوده وسوقه لجماحه حيث أخرجه لسقي ونحوه فإنه لا يضمن بذلك قال في الروضة وأصلها ولو فتح الصندوق المقفل أو فض ختم الكيس ضمن ما فيهما وفي الظرف وجهان لأنه لم يقصد الخيانة فيه ولو خرق الكيس تحت الختم فكفض الختم أو فوقه لم يضمن إلا نقص الخرق ولو حل الخيط الذي يشد به رأس الكيس أو رزمة القماش فلا، ضمان إذ القصد منه منع الانتشار لا كتمه عنه (أو [حاشية العبادي] قوله: قال الزركشي إلخ) انظر لو لم يعلم الوديع الحال. (قوله: ضمنها) ظاهره أنه يضمنها وإن جهل العلة وليس ببعيد؛ لأن التلف بفعله وخصوصا مع النهي وبذلك يفارق هذا ما تقدم آنفا في الجوع لكن بحث بعض الناس تقييد الضمان بالعلم وفيه نظر (قوله: إذا لم يعلم به) ينبغي أن الأمر كذلك إذا علم لكن لم يعطه مفتاح القفل لأن عدم إعطائه له كالنهي ولو تعين لبس الحرير لدفع الدود وكان ذكرا وعدم نحو أنثى يلبسه إياه جاز له لبسه بقدر الحاجة كما هو ظاهر للضرورة فلو لبسه مع وجود من ذكر فهل يضمن للاستعمال بدون مسوغ أو لا للاحتياج للبس في الجملة فيه نظر ولا يبعد الثاني. (قوله: كأن كان في صندوق مقفل)

قال في الروض وشرحه ولو فتح قفلا عن صندوق فيه صوف أو نحوه لذلك أي لنشره أو لبسه لم يضمن ولو نهاه عن ذلك لكن يكره امتثاله (قوله: كأن لبس الثوب أو ركب الدابة) مثل ذلك القراءة في الكتاب قاله البغوي في فتاويه ومثله أيضا ما لو استعملها ظانا أنها ملكه (فائدة) قال البغوي في فتاويه الذي أقوله أن المودع بعد تعديه لا يجوز له حفظ الوديعة بل عليه الرد بخلاف الرهن في يد المرتهن، والمال في يد الوكيل بعد تعديهما اهـ ذكره في باب الغصب من الفتاوى بر. (قوله: بخلاف ما إذا نوى ذلك) قال الإمام المراد تجديد القصد أما ما يخطر بالبال وداعيه الدين تدفعه فلا حكم له بر (قوله: فكفض الختم) فيضمن ما في الكيس وكذا نفس الكيس على أحد وجهين هو الأوجه في شرح الروض الوجه الضمان م ر. (قوله: لم يضمن إلا نقص الخرق) قال في شرح الروض نعم إن خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس أخذا مما يأتي آخر الفصل الآتي اهـ وسيأتي في قول المصنف، والكل إن أتلف بعضا اتصل إلخ (قوله: لا كتمه عنه) يؤخذ منه أنه لو دلت القرينة على أن المراد كتمه عنه ضمن وهو ظاهر م ر [حاشية الشربيني] إذا كان جاهلا بالجوع حيث مات بالمدتين بأن الوديع أمين، والجاني متعمد من أول الأمر. اهـ. زي. (قوله: راجع القاضي إلخ) فإن عجز اقترض على المالك حيث لا مال به أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة فإن فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد، وإلا فلا رجوع فإن تعذر إنفاقه إلا بنحو البيع، والإيجار، والاقتراض جاز له أي الوديع أن يفعل. اهـ. شرح م ر، وقوله، وإلا فلا رجوع أي إن وجد الشهود فإن فقدهم، ونوى الرجوع رجع ع ش، وفي ق ل أنه لا يرجع لأنه عذر نادر (قوله فهو في حقهم كالعلف) فيقال إن ترك الرعي بغير نهيه ضمن، ولا يأتي فيه قوله فإن أعطاه إلخ، وإن أنفق عليها لم يرجع إلا إن تعذر تسريحها للرعي. اهـ. م ر. (قوله: أو بنشر صوف إلخ) ، ويضمن، وإن جهل وجوبه عليه، وعذر لبعده عن العلماء؛ لأن الضمان بذلك من خطاب الوضع. اهـ. ع ش على م ر. (قوله: كلبسه للدود) قال حجر، ولا بد

من نية نحو اللبس لأجل ذلك، وإلا ضمن به أي لأن الأصل الضمان حتى يوجد له صارف. اهـ. ع ش. (قوله: وجهان) قال حجر في شرح الإرشاد أوجههما الضمان اهـ، وظاهره، ولو خطأ لكن الظاهر تقييده بالعمد كما سيأتي في قوله، والكل إلخ. (قوله: لم يضمن إلا نقص الخرق) أي إن لم يتعمده وإلا ضمن جميع

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who intends to keep the deposit for himself?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=721)

ثلاثة أوجه: أحدها وهو قول أبي العباس أنه يضمن كما يضمن اللقطة إذا نوى تملكها والثاني وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي أنه إن نوى إخراجها للانتفاع بها لم يضمن وإن نوى أن لا يردها ضمن لأن هذه النية صار ممسكا لها على نفسه وبالنية الأولى لا يصير ممسكا على نفسه والثالث وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يضمن لأن الضمان إنما يكون بفعل يوقع في العين وذلك لم يوجد.

Mas'alah: Does a depositary who uses a deposit thinking it is his own become liable?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3036)

قوله: ولأنهم قالوا: انتفع بوديعة ثم ادعى غلطا وقال: ظننته ملكي، يصدق مع أنه احتمال قريب فدل على أن الغلط لا يدفع الضمان. انتهى. وما استدل به على كون الغلط غير رافع للضمان قد تابعه عليه في "الروضة" ، وهو عجيب، فإنه يدل على أن

الغلط رافع للضمان لأنهم إنما تصديقه فدل على أنه لا ضمان عليه خاله التصديق، نعم صرح القفال في "فتاويه" بما يوهم الرافعي أنه مقتضي كلامهم فقال ما نصه: لو لبس ثوب الوديعة على ظن أن ذلك ثوبه، ثم بان أن ذلك كان وديعة فإن يصير مضمونا في يده كما لو تعمد هذا لفظه، وعجب من الرافعي في ذهوله عن ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposited animal is hired out contrary to instructions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2151)

وإذا دفع إليه الدابة وأمره أن يكريها ممن يركبها بسرج فأكراها ممن يحمل عليها فعطبت ضمن , ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها تبنا فأكراها ممن يحمل عليها حديدا فعطبت ضمن , ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها حديدا فأكراها ممن يحمل عليها تبنا بوزنه فعطبت ضمن ; لأنه يفترش عليها من التبن ما يعم فيقتل ويجمع عليها من الحديد ما يلهد فيتلعى ويرم فيقتل , ولو أمره أن يكريها ممن يركب بسرج فأكراها ممن يركبها بلا سرج فعطبت ضمن ; لأن معروفا أن السرج أوقى لها , وإن كان يعرف أنه ليس بأوقى لها لم يضمن ; لأنه زادها خفة , ولو كانت دابة ضئيلة فأكراها ممن يعلم أنها لا تطيق حمله ضمن ; لأنه إذا سلطه على أن يكريها فإنما يسلطه على أن يكريها ممن تحمله فأكراها ممن لا تحمله ضمن , وإذا أمره أن يكريها ممن يركبها بسرج فأكراها ممن يركبها بإكاف فكان الإكاف أعم , أو أضر في حال ضمن , وإن كان أخف أو مثل السرج لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on feeding a deposited animal against the owner's orders?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

(ويعصى بطاعته) أي المالك بترك الإطعام لحرمة الروح (وإن منعه) من إطعامه (لعلة) به تقتضي المنع كقولنج (فأطعمه والعلة موجودة فمات ضمن ويرجع بالإنفاق) عليه (بالإذن) له فيه (ولو من الحاكم على المالك وتفاريعه) من الافتراض على المالك أو بيع جزء من الحيوان أو إيجاره وصرف الأجرة في مؤنته ونحو ذلك (كما) مر (في هرب الجمال) وعلف الضالة ونفقة اللقيط ونحوهما (ولو أخرجها) الأولى أخرجه (في الأمن للسقي والعلف من داره ولو في يد غيره) وكان (أمينا لم يضمن) وإن كان يعلف ويسقى دوابه فيها لاطراد العادة بذلك ولأنه استنابة لا إيداع فإن أخرجها في الخوف أو في الأمن لكن مع غيره أمين ضمن (وهل يضمن نخلا) وفي نسخة نخيلا استودعها (لم يأمره بسقيها) فتركه كالحيوان أو لا (وجهان) صحح منهما الأذرعي الثاني وفرق بحرمة الروح قال: والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينهه عن سقيها.

Mas'alah: What is the ruling on using a deposited item before destroying it as ordered?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

(قوله: والانتفاع بالركوب وغيره مضمن إلخ) شمل ما لو دفع إليه ثوبا وقال له حرقه أو ألقه في البحر فاستعمله ثم فعل ما أمره به لدخوله في ضمانه بالاستعمال والتحريق أو الإلقاء في البحر لا يخرجه من ضمانه وتلزمه أيضا أجرة استعماله (قوله: فالظاهر أنه يجوز) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأن إخراجها بهذا القصد خيانة) شرط الفعل المضمن

مع النية أن يكون مقصودا فلا يضمن بالنية مع الفعل غير المقصود في الأصح كما لو كانت في صندوق غير مقفل فرفع رأسه لأخذها ثم تركه قال الزركشي: يفهم أنه إذا أخذها يضمن من حين نية الأخذ فإذا نوى يوم الخميس وأخذ يوم الجمعة يضمن من يوم الخميس وفيه نظر (قوله: ولو بعد طلب المالك) كأن نوى أن لا يدفعها له بعد طلبه لها (قوله: وقضية قوله ضمن أنه يضمن الصندوق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: لأنه لم يقصد الخيانة فيهما) قال الفتي: فكان المصنف فهم من هذه العلة أن عدم ضمانها أصح فأسقطها لتكون مأخوذة من اقتصاره على ضمان فتح قفله أو فض ختمه لا ظرفهما

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited item used without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=848)

ب الصوف ونحوها للريح ولم يلبسه عند تعين اللبس طريقا لم صلاح فإنه يضمن بتركه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor reading a deposited book and liability for it?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=623)

مسألة لو أودع كتابا من إنسان فقرأ فيه ضمن فإن غصب منه بعده فعليه الضمان لأن القراءة من الكتاب انتفاع به – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the ruling on gifting a deposit without new permission?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

وفي الهبة من المودع نص انه يلزم * فقيل قولان بالنقل والتخريج * وقيل بالفرق لضعف الرهن *

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses the deposit without permission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1800)

ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة، أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن. [مغني المحتاج] ليس له تضمينه للإكراه ويطالب الظالم، وعلى الأول له مطالبة الظالم أيضا، وخرج بقوله: سلمها إليه ما لو أخذها الظالم بنفسه قهرا من غير دلالة فالضمان عليه فقط جزما. فإن قيل: رجح المصنف فيما لو أكره الصائم حتى أكل عدم الفطر مع موافقته على ترجيح التضمين هنا فهلا كان هنا كذلك؟ . أجيب بأن هنا استيلاء على مالك الغير فضمناه، وفي الصوم فعله كلا فعل؛ لأن الحق فيه لله – تعالى – ويجب على الوديع إنكار الوديعة عن الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن. وله أن يحلف ذلك لمصلحة حفظها. قال الأذرعي: ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله، أو الفجور به، ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنته التورية وكأن يعرفها لئلا يحلف كاذبا، فإن لم يور كفر عن يمينه؛ لأنه كاذب فيها، فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه

فحلف حنث؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه، وإن اعترف بها وسلمها ضمنها؛ لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها، ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك. (ومنها) أي عوارض الضمان (أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب مثلا (أو يركب) الدابة (خيانة) بخاء معجمة أي لا لعذر فيضمن لتعديه. قال المتولي: ومنه القراءة في الكتاب، وخرج بقوله: خيانة ركوب الجموح للسقي، أو خوف الزمانة عليها، ولبس الصوف ونحوه لدفع الدود ونحوه، وما لو أودعه خاتمه وأمره بلبسه في خنصره فجعله في بنصره فإنه لا يضمن؛ لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا إن جعله في أعلاه، أو في وسطه، أو انكسر لغلظ البنصر فيضمن؛ لأن أسفل الخنصر أحفظ من أعلى البنصر ووسطه في غير الأخيرة وللمخالفة في الأخيرة، وإن قال له: اجعله في البنصر فجعله في الخنصر، فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن، ولو لم يأمره بشيء فوضعه في الخنصر لا غيرها ضمن؛ لأنه استعمله بلا ضرورة، بخلاف ما لو وضعه في غيرها؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا. نعم إن قصد بلبسه فيها الحفظ لم يضمن، وغير الخنصر للمرأة في حفظها للخاتم كالخنصر؛ لأنها قد تتختم في غيره. قال الإسنوي: والخنثى يحتمل إلحاقه بالرجل إذا لبس الخاتم في غير خنصره؛ لأن الأصل عدم الضمان، ويحتمل مراعاة الأغلظ هنا وهو التحاقه بالمرأة كما غلظنا في إيجاب الزكاة فألحقناه بالرجل اهـ. وهذا الثاني هو المتجه تنبيه: يستثنى من مفهوم قول المصنف خيانة ما لو استعمل الوديعة ظانا أنها ملكه فيضمن مع أنه لا خيانة كما في الروضة وأصلها في باب الغصب عن جزم الإمام (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها) غير ظان أنها ملكه (فيضمن) بما ذكر وإن لم يلبس ولم ينفق لاقتران الفعل بنية التعدي، فإن تلف المأخوذ في يده ضمنه، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses a deposit and then ceases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3629)

4520 – هذا الفصل غير لائق بمسائل العارية، وإنما هو من كتاب الوديعة. ولكن إذا اعترض، فلا بد من الكلام عليه جريا على الترتيب، فنقول: المودع إذا تعدى في الوديعة، فاستعملها: بأن كانت ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها، ثم ترك العدوان، وقطع الانتفاع، فالعين مضمونة، لا يزول ضمانها بقطع العدوان، من طريق الصورة. خلافا لأبي حنيفة (2) . فلو قال المالك بعد ثبوت الضمان: استودعتك على الابتداء، وجرى هذا بعد العدوان، واليد مستمرة. ففيه الخلاف المشهور، المذكور في كتاب الرهون. ولو قال المالك: أبرأتك من الضمان، ففيه وجهان قدمت (3) ذكرهما أيضا. والخلاف عن أبي حنيفة مشهور في المسألة.

Sub-topic – Liability for Partial Destruction or Loss

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying part of a deposited item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1455)

و) يضمن (الكل) أي كل المال أي يدخل في ضمانه (إن أتلف) منه (بعضا اتصل) ببعضه الآخر كقطع طرف عبد أو ثوب (بالعمد) أو شبهه لأنه جنى على الكل فإن أتلف بعضا منفصلا كدرهم من دراهم أو متصلا لكن خطأ ضمن المتلف فقط لاقتصار جنايته عليه في الأولى وعدم تعديه في غيره في الثانية ولا يخالف هذا تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان لأن محلها في ضمان الإتلاف كما في البعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها إذ لا تعدي فيه (

Mas'alah: If liability is established, is it for the full value or proportionally?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

وإذا أوجبنا الضمان فالكل أو بالقسط؟ فيه وجهان].

Sub-topic – Liability for Improper Placement or Tying

Mas'alah: What is the ruling on liability when the deposit is lost in the opposite scenario of tying inside or outside the sleeve?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1455)

والعكس نفوا) أي ونفوا الضمان في عكس ذلك بأن أخذه الطرار في الأولى وضاع بالسقوط في الثانية لعدم تنبيه الطرار في الأولى وبقاء المال في الكم في الثانية واستشكله الرافعي بأن المأمور به مطلق الربط وقد أتى به فلا ينظر إلى جهة التلف وبأنه لو قال احفظه في هذا البيت فوضعه في زاوية منه فانهدمت عليه لا يضمن ولا يقال لو كان في زاوية أخرى لسلم وفرق غيره بأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط [حاشية العبادي] قوله: من حيث إلخ) من ثم يعلم أنه لو كانت جوانب الصندوق كلها صالحة للرقاد فيها فلا ضمان بنومه في أعلاه؛ لأن الجنب المسروق منه لم يتعين للنوم فيه نعم إن عينه المالك كأن قال ثم أمامه فخالف وسرق من أمامه ضمن بر (قوله: أي وكأمره بربط المال إلخ) عبارة الروض وشرحه ولو لم يأمره بالربط في الكم ولا يحفظها في يده فالحكم كما لو أمره بالربط في الكم اهـ والتعليل الآتي ربما يشكل على ذلك برقد يجاب بأنه تعليل قاصر ولعموم الحكم علة أخرى (تنبيه) قال في الروض بعد مثل هذا وإن لم يأمره أي بربطها في كمه ولا بإمساكها في يده فالحكم كما لو أمره فيما سبق وإن أودعه فوضعها في الكم بلا ربط أي وسقطت وهي خفيفة ضمن أو ثقيلة فلا اهـ وقوله فالحكم كما لو أمره فيما سبق

يفيد أنه إن أمسكها بيده فسقطت بنوم أو نسيان ضمن لأنه لو ربطها لم تضع بهذا السبب وحينئذ يشكل على ذلك ما ذكره بعده بقوله أو ثقيلة فلا؛ لأن قياسه الضمان في الثقيلة أيضا لأن غاية الأمر إن لم يأمره وهو لو لم يأمره وأمسكها بيده فسقطت بنوم أو نسيان ضمن فكذا إذا وضعها في الكم فسقطت بذلك إذ الكم بلا ربط كاليد، اللهم إلا أن يخص الضمان فيما إذا أمسكها بيده فسقطت بما إذا كانت خفيفة فلا ضمان في الثقيلة (قوله: أو داخلا يربطه إلخ) صنيعه يوهم أن ذلك من جملة صور المخالفة وليس بظاهر إلا بتكلف بر. (قوله: أو ربطه بكمه كما أمره إلخ) أي إن كان عليه كم واحد أو إلا على إن تعدد بر [حاشية الشربيني] الكيس. اهـ. شرح الإرشاد لحجر ونقله المحشي عن شرح الروض (قوله: فكله يضمن) أي يضمن المثل في المثلي وأقصى القيم في المتقوم ويصير المخلوط ملكا للخالط كما في الغصب حجر (قوله: بمال نفسه) ليس قيدا في الحكم فلو خلطها بمال غيره ولا تمييز ملك الجميع وهو غاصب له (قوله: الكم) أي المعقود طرفه في طرف الآخر على قفاه. (قوله: ولا يقال إلخ) قد يقال لا تسبب منه هنا بخلاف ما مر من دلالة الطرار أو تقصيره فيما يراه (قوله: بأن الربط إلخ) يعني أنه حرز من وجه دون وجه وغرض المودع

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit tied insecurely versus securely?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1456)

ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره ولفظ البيت متناول لكل من زواياه، والعرف لا يخصص موضعا منه وبأن جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية فإن فرض اختلافها في البناء أو القرب من الشارع ونحوه فقد يقال

يختلف الحكم وبهذا فرق ابن الرفعة ثم قال، والحق إن استشكل الرافعي على وجهه لأن الربط في الكم حرز كيف كان ولا يجب الحفظ في الأحرز)

Mas'alah: What is the ruling when the depositary places the deposit elsewhere than instructed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

وبالعكس أي أمره بوضعها في الجيب فربطها يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in a pocket or sleeve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1174)

[حاشية الرملي الكبير] قوله أو تلفت بغصب فلا) شمل ما إذا نهاه عن إمساكها بيده (قوله وإن جعلها في جيبه لم يضمن إلخ) هل المراد بالجيب فتحة القميص كما ذكره الجوهري وغيره من أهل اللغة ويوافقه كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة وهو معتاد عند المغاربة أو الجيب المعتاد لم يصرحوا به. قال ابن الملقن: والظاهر أن المراد الثاني قال: وبعضهم يجعل عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة فيحتمل أن يكون المراد أيضا. قال شيخنا: هذا شامل لكل منهما والذي في الطوق أحرز. (قوله: مأخوذ من طر الثوب بضم الطاء إلخ) وأما طر بالفتح فمعناه نبت يقال طر الشارب أي نبت (قوله: أو من داخله فبالعكس) لو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر أنه لا يضمن سواء ربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى الذي ذكروه ر (قوله: وفرق غيره بأن الربط إلخ) وجهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية فإن فرض اختلافها

في البناء أو القرب من الشارع ونحوه فقد يقال يختلف الحكم، وبهذا فرق ابن الرفعة ثم قال: والحق أن استشكال الرافعي على وجهه؛ لأن الربط في الكم حرز كيف كان ولا يجب الحفظ في الأحرز س (قوله: وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره إلخ) وقوله: اربط مطلق لا عام ولفظ البيت عام (قوله: لزمه الذهاب بها فورا إلخ) قال السبكي: ينبغي أن يرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما اهـ. وهذا عند الإطلاق، فأما لو قال أحرزها الآن في البيت فأخذ ضمن مطلقا. (قوله: فإن أخر بلا مانع ضمن) وقال الشيخ أبو حامد: إن تركها في دكانه وهو حرز مثلها إلى أن يرجع إلى داره بالعشي لم يضمن؛ لأنه مثل البيت في الحرز. قلت ولعل هذا مادة تفصيل الفارقي وابن أبي عصرون حيث قالا: إن كان من عادته القعود في السوق إلى وقت معلوم لاشتغاله بتجارة ونحوها فأخرها إلى ذلك الوقت لم يضمن وإن لم تجر عادته بالقعود ولا له وقت معلوم في المضي إلى البيت ضمن مطلقا. قال الأذرعي وما قالوه حسن متجه من جهة الفقه لكن المنقول في الشامل وحلية الروياني وغيرهما عن النص من غير مخالفة يرده فافهم. قالوا: لو قال له وهو في حانوته احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه، فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن، وقال سليم في المجرد: إن حملها من ساعته فهلكت في الطريق لم يضمن وإن تشاغل عنها ولم يحملها من ساعته ثم حملها فهلكت في طريقه ضمن (قوله: قال الأذرعي ويجب تقييده إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ويشبه أن يكون الرجوع فيه إلخ) أشار إلى تصحيحه

)

Mas'alah: What are the two opinions among Shafi'i scholars regarding liability for holding a deposit in the hand versus the sleeve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1846)

فمن أصحابنا: من (جعلها) (1) على قولين (2) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee ties the deposit in his sleeve and holds it in his hand?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1846)

ومنهم من قال: إن ربطها في كمه، وأمسكها بيده (لم) (3) يضمن (4) ، وإن لم يربطها (5) في كمه، ضمن (6) .

Mas'alah: How is liability reconciled when a deposit is moved from a secure place to an insecure one?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

وحمل النص على ما إذا أخرجها من حرز إلى خوف، وغيره حمله على ما إذا أخرجها من غير أمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor deviates from the instructed method of safekeeping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1797)

ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن؛ أو بأخذ غاصب فلا؛ ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن، وبالعكس يضمن. [مغني المحتاج] جانب الصندوق، وربما لا يتمكن السارق من الأخذ إذا كان بجانبه بخلاف ما لو سرق من غير الجانب المذكور (وكذا) لا يضمن (لو قال) له (لا تقفل) بمثناة مضمومة وفاء مكسورة (عليه) أي الصندوق أصلا فاقفل عليه، أو أقفل عليه قفلا فقط فأقفل عليه (قفلين) أو لا تقفل عليه قفلين أو لا تغلق باب البيت (فأقفلهما) أو أغلق الباب لم يضمن في هذه الصور على الأصح؛ لأنه زاد احتياطا، والثاني يضمن؛ لأنه أغرى السارق به. تنبيه: محل الخلاف في بلد لم تجر عادتهم بذلك كما قال صاحب العين، وإلا فلا ضمان جزما. (ولو قال له: اربط الدراهم) بكسر الموحدة في المشهور، وحكي ضمها (في كمك) أي شدها فيه، وجمعه أكمام (فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) أي أو نسيان كما في المحرر (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة؛ لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب (أو) تلفت (بأخذ غاصب) لها من يده (فلا) يضمن لأن اليد أمنع للغصب حينئذ، والطريق الثاني إطلاق قولين، والطريق الثالث: إن اقتصر على الإمساك ضمن، وإن أمسك بعد الربط لم يضمن، وعلى الأول إذا امتثل أمره وربطها في الكم لم يكلف معه إمساكها باليد، بل إن كان الربط من خارج الكم فأخذها القاطع ضمن؛ لأن فيه إظهارها وتنبيه القاطع وإغراءه عليها لسهولة قطعه أو حله عليه حينئذ، لا إن استرسلت بانحلال العقد وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان؛ لأنها إذا انحلت بقيت الوديعة في الكم، أو كان الربط من داخل فبالعكس فيضمنها إن استرسلت

لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبهه. فإن قيل: المأمور به مطلق الربط وقد أتى به فلا ينظر إلى جهة التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فحصل به التلف. أجيب بأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض، بل لا بد من تضمنه الحفظ، ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن، وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره. فإن قيل: لو قال: احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه لا يضمن، ولا يقال: لو كانت في زاوية أخرى لسلمت. أجيب بأن لفظ البيت متناول لكل من زواياه، والعرف لا يخصص موضعا منه، ولو كان عليه قميصان فربط في التحتاني منهما لم يضمن، سواء أربطها داخل الكم أم خارجه كما بحثه الزركشي لانتفاء المعنى المذكور (ولو جعلها في جيبه) الذي في جنب قميصه أو لبته أو غير ذلك (بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) على الأصح؛ لأنه أحرز إلا إذا كان واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه، وقيل: يضمن لمطلق المخالفة (وبالعكس) أي أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعا؛ لأن الجيب أحرز منه؛ لأنه قد يرسل الكم فتسقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in the pocket instead of being tied in the sleeve?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1315)

3346 – قول "المنهاج" [ص 362] : (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم .. لم يضمن) قد يقال: إنه أحسن من قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: "احفظها في كمك" فجعلها في جيبه .. لم يضمن) لإيهامه أن المراد: الحفظ في الكم بدون ربط، وقد يقال: عبارة "التنبيه" أحسن؛ لأنها تشمل الحفظ بربط وغيره، وفي الصورتين

الجعل في الجيب أحرز، بخلاف "المنهاج" فإن فيه مسألة الربط فقط، لكن الأخرى تفهم من طريق الأولى. ويستثنى من عدم الضمان: ما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور، ونازع شيخنا الإمام البلقيني فيما ذكروه من عدم الضمان، وقال: الجيب وإن ضاق ليس أحرز من الربط في الكم؛ لأن الجيب قد تتسرب الفضة منه بتقلب في نوم ونحوه، وقد تؤخذ، وهل المراد بالجيب: فتحة القميص كما ذكره الجوهري وغيره من أهل اللغة، ويوافقه كلام أصحابنا في ستر العورة في الصلاة، وهو معتاد عند المغاربة، أو الجيب المتعارف ببلادنا؟ لم أر به تصريحا. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 307، 308) . (2) المحرر (ص 280) .

Mas'alah: What is the ruling if one abandons the prescribed order in deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1103)

فرع: لو ترك هذا الترتيب ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tying the deposit string inside or outside the sleeve?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1107)

تنبيهان: الأول: أفهم كلام المصنف أنه بالربط لا يضمن؛ ومحله إذا جعل الخيط الرابط خارج الكم في الضياع بالاسترسال دون أخذ الطرار وإذا كان داخله في الضياع بأخذ الطرار دون الاسترسال، واستشكله الرافعي؛ لأن المأمور به مطلق الربط وقد أتى به، ولك أن تقول: ينبغي أن يكون المأمور به ربطا يتضمن الحفظ، ولهذا لو ربط ربطا غير

محكم ضمن، وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره، قال: ولأنه لو قال: إحفظ في هذا البيت، فوضعها في زاوية منه؛ فانهدمت على الوديعة؛ ينبغي أن يضمن؛ لأنها لو كانت في زاوية غيرها لسلمت، ومن المعلوم أن تضمينه بعيد. ولك أن تفرق بأن لفظ البيت يتناولها والعرف لا يخصص موضعا من البيت. الثاني: معنى الربط معروف لكن في ابن يونس معناه اجعلها، وكذا في البيان عن الشيخ أبي حامد: أن الربط هنا عبارة عن الجعل، وهو خلاف المتبادر.

Sub-topic – Conditions of Liability for Deposits

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit for safekeeping without liability?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

لا إن كان) أخذه لها (للحسبة فيه) أي في أخذها صونا لها عن ضياعها فلا يضمنها كمحرم أخذ صيدا من جارحه ليتعهده فتلف فإنه لا يضمنه كما مر في بابه وفي نسخة بدل هذا البيت ضمن بأخذها من السفيه، والطفل لا للاحتساب فيه وهاء الروي ساكنة على النسخة الأولى مكسورة على الثانية (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=225)

56. الصنيعة في ضمان الوديعة [3]، لم أجده، وللسبكي ثلاث مصنفات في ضمان الوديعة، هذا أحدها، وله كلام عن مسألة: ضمان الوديعة، في باب الوديعة من الفتاوى [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit if the owner forbids the trustee from preserving it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1240)

لا إن نهاه) عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال: أتلف الثياب، أو الدابة ففعل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا إن نهاه من زيادتي في الأولين

Mas'alah: What is the ruling on liability when no specific method of safekeeping is instructed for a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1798)

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن، وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم

Sub-topic – Liability of Trustees and Agents

Mas'alah: What is the ruling on liability for property lost in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

خاتمة) قال ابن القاص وغيره كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما إذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم أي في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشي ويلتحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشتري فتلفت فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن)

Mas'alah: What is the ruling on liability of an amin for property destroyed in his hands?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6867)

قال ابن القاص وغيره: كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه الا فيما إذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حلولها، فتلفت في يده، فيضمنها لهم.

Mas'alah: What is the general rule on liability for property lost in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3216)

قاعدة: في (التلخيص) و (اللباب) و (ترتيب الأقسام) وغيرها: كل مال تلف في يد أمين من غير تعد .. فلا ضمان عليه، إلا في صورة واحدة، وهي: السلطان إذا استسلف زكاة للمساكين قبل حولها وتلفت في يده .. فإنه يضمنها للمساكين، نص عليه. وتلتحق بها ثانية، وهي: ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشتري فتلفت .. فإنها تتلف من ضمانه ويستقر عليه الثمن، وليس لنا وديعة تضمن بالتلف غيرهما.

Mas'alah: What is the general principle regarding liability for property lost in the hands of a trustee?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(خاتمة) قال ابن القاص وغيره كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما إذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم أي في بعض صورها المقررة في محلها. قال الزركشي: ويلتحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشتري فتلفت فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن

Mas'alah: What is the ruling on removing liability from a trustee appointed by a judge?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=50)

17 – رفع الضمان عمن لم يجد خيانة إذا نصبه الحاكم للأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for neglecting a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4749)

وقد حكى الرافعي في آخر باب الوديعة عن فتاوي القفال: أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a trustee according to Abu Ishaq?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

وقال أبو إسحاق: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a trustee for property found in his estate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2596)

قال السبكي وغيره: أو يوجد في تركته ما هو من جنسه أو ما يمكن أن يكون اشتراه بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا أو نائبه؛ لأنه أمين الشرع فلا يضمن إلا إن تحققت خيانته أو تفريطه مات عن مرض أو لا ومحله في الأمين نظير ما مر، ولا يقبل قول وارث الأمين أنه رد بنفسه أو تلف عنده أي وقد تمكن من الرد كما علم مما مر إلا ببينة وسائر الأمناء كالوديع فيما تقرر.

Sub-topic – Acts of Transgression (Ta'addi) and Liability

Mas'alah: What is the ruling on liability when moving a deposit against the owner's condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3741)

ل كذلك هذا الشرط، وهذا الموضع يخرج على هذين الوجهين: أحدهما: يلزم لقطع الاجتهاد بالنص، فعلى هذا إن أخرجه ضمن وإن تركه لم يضمن. والوجه الثاني: لا يلزم تغليبا لحكم الاحتياط في نصه، فعلى هذا إن أخرجه لم يضمن، وإن تركه ففي ضمانه وجهان على ما ذكرنا في الدابة المنهي عن علفها إذا لم يعلفها، فأما مؤنة إخراجها ونقلها فإن منع منه كان متطوعا به، وكذلك لو كان له ولم يجب عليه كان متطوعا به، وإن وجب عليه كان كالعلف على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on a deposit after being told not to?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3748)

والضرب الثاني: أن يقصد بالنهي عن النوم عليه الكراهة خوفا من التنبيه عليه، ففي ضمانه إذا نام عليه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول الأكثرين من أصحابنا أنه لا يضمن لأنه قد زاده حرزا، فصار كمن أودع خريطة فجعلها في خريطة ثانية. والوجه الثاني: وهو قول مالك، يضمن لما فيه من التنبيه عليها والإغراء بها، وهكذا لو أمره أن يقفلها بقفل واحد فقفلها بقفلين كان ضمانه على هذين

الوجهين، وهكذا لو أمره أن يدفنها في أرض ليس عليها حائط فدفنها فيها وبنى عليها حائط كان على هذين الوجهين، وهكذا لو أمره أن يتركها في بيت لا يحفظه أحد فأقام فيه من يحفظه فسرقت، فإن كان الحافظ لها سرقها ضمن، وإن سرقها غيره فضمانه على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pointing out a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3759)

الندوة في المسجد الحرام وهي في جانبه الشمالي قال الماوردي في الأحكام السلطانية أول دار بنيت بمكة دار الندوة والله أعلم (قوله) نصب أحبولة هي بضم الهمزة والباء وهي المصيدة بكسر الميم والمشهور في اللغة فيها حبالة بكسر الحاء (قوله) بدلالة هي بكسر الدال وفتحها ويقال دلولة بضمها ثلاث لغات سبق بيانهن (قوله) لأن ما لا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه احتراز من الوديعة عنده فإنه لو دل عليها ضمنها والله أعلم

Mas'alah: What is the measure of liability for a depositary who wrongfully delivers a document?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3040)

وذكر ابن الصلاح عبارة سالمة عن هذين الاعتراضين فقال ما حاصله: إن الواجب عليه ما يغرم الشخص على تحصيلها في العادة. وقد بسطت هذه المسألة في باب الغصب في كتابنا المسمى "طراز المحافل" فتطلب منه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when saving a bird from a predator's mouth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2117)

ففي ضمانه وجهان كما لو خلص طيرا من فم جارحة ليحفظه على صاحبه

Mas'alah: What are the causes of liability for negligence in a deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2119)

أما الضمان فسببه التقصر وللتقصير ثمانية أسباب

Mas'alah: What is the ruling on negligence in preventing harm to a deposited item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2125)

السبب الرابع التقصير في دفع المهلكات

Mas'alah: What is the ruling on liability for wasting a deposited item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2129)

السبب السابع التضييع وله صور الأولى أن يلقيه في مضيعة فيضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2131)

السبب الثامن للضمان الجحود وجحود الوديعة مع غير المالك ليس بمضمن إذ عادة الوديعة الإخفاء وأما مع المالك فبعد المطالبة بالرد مضمن وإن لم يطالب ولكن قال لي عندك شئ فسكت لم يضمن وإن أنكر فوجهان أحدهما لا لأن الجحود بعد الطلب والثاني أنه يضمن لأنه جحود إذا وقع بعد السؤال

Mas'alah: What is the ruling on liability for violating the terms of safekeeping of a deposit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=849)

التاسع [7]: المخالفة في الحفظ إذا تلفت [8] بسبب المخالفة [9].

Mas'alah: What is the Maliki view on liability for sleeping on a deposit and the Shafi'i response?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

وعند مالك: يضمن؛ لأن فيه إغراء اللصوص عليه. قلنا: ليس فيه إلا زيادة الاحتياط في الحفظ؛ كما لو قال: لا تقل عليه، فأقفل، أو قال: لاتقفل قفلين، فأقفل قفلين-: لا يضمن.

Mas'alah: What are the categories of transgression that necessitate liability for a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2921)

مسألة [1] قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت

ضمن لخروجه بالتعدي من الأمانة" . قال في الحاوي: أعلم أن التعدي الذي يجب به ضمان الوديعة فعلى سبعة أقسام: أحدها: التفريط في الحرز، ذلك مثل أن يضعها في غير حرز أو يكون قد وضعها في حرز، ثم أخرجها إلى ما ليس بحرز، أو يكون قد أعلم بمكانها من أهله من لا يؤمن عليها، فهذا وما أشبهه من التفريط عدوان يجب به الضمان. والثاني: الاستعمال، مثل أنه يستودعه ثوبا فيلبسه أو دابة فيركبها أو بساطا فيفترشه فهذا وما شاكله عدوان يجب به الضمان. والثالث: خلطها بغيرها، وذلك ضربان: أحدهما: أن يخلطها بمال نفسه، كما لو أودع دراهم فخلطها بدراهم حتى لم تتميز، فهذا عدوان يوجب الضمان، وكذلك لو خلطها بدراهم غير المودع أيضا. والثاني: أن يخلطها بمال المودع، كأنه أودع وديعتين من جنس واحد فخلط إحداهما بالأخرى، ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان: أصحهما يضمنها، لأن مالكها لما ميزها لم يرض بخلطها، ولكن لو خلطها بما يتميز منها مثل أن يخلط دراهم بدنانير لم يضمن، إلا أن يكون خلط الدراهم بالدنانير قد نقص قيمته من الدنانير فيضمن قدر النقصان. والرابع: الخيانة، وهو أن يخرجها ليبيعها، أو لينفقها، فهذا عدوان يجب به الضمان وكذلك لو جحدها. والخامس: التعرف لها، مثل أن تكون دراهم فيزنها، أو يعدها، أو ثيابا فيعرف طولها وعرضها، ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان: أحدهما: يضمن، لأنه نوع من التصرف. والثاني: لا يضمن، لأنه قد ربما أراد به فضل الاحتياط. والسادس: التصرف من بعض ما استظهر به المودع من حرزها وذلك ضربان: (1) انظر الأم (3/ 176) .

أحدها: أن يكون منيعا بالقفل الذي يفتحه، فهذا عدوان يجب به الضمان. والثاني: أن يكون غير منيع كالختم يكسره، والشداد يحله، ففي ضمانه بذلك وجهان أصحهما يضمن، لما فيه من هتك الحرز، ولذلك قال عمر رضي الله عنه لشريح: طينة خير من

طينة يعني أن طينة الختم تنفي التهمة. والسابع: أن ينوي الخيانة والتعدي، فقد كان أبو العباس بن سريج يرى أن ذلك موجب لضمانها ويجعل النية فيها، كالفعل من وجوب الضمان، استدلالا بأن النية من تملك اللقطة يقوم مقام التصرف من ثبوت المالك، فكذلك ضمان الوديعة، والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يضمنها بالنية، لأن النية إنما تراعى في حقوق الله تعالى لا من حقوق الآدميين، ولو جاز أن يصير متعديا بالنية لجاز أن يصير خائنا وسارقا بالنية، ولأن النية ما أثرت في حرزها فلم تؤثر في ضمانها، غير أنه يأثم بها، فأما اللقطة فمع النية من تملكها علم ظاهر وهو انقضاء حق التعريف، إن كان من أصحابنا من لم يجعله مالكا مع النية إلا بالتصرف. وقال أبو حامد المروزي: يجعله مالكا مع النية إلا بالتصرف فإن نوى حبسها لنفسه، وإن لم يرده علي ربما ضمنها، وإن نوى أن يخرجها من حرزها إخراج عدوان لم يضمنها، وهذا أصح. والفرق بينهما: أنه إذا نوى أن لا يردها أمسكها لنفسه فضمنها، وإذا نوى أن يخرجها فقد أمسكها لمالكها فلم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for deposited goods lost during a usurpation?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=590)

770 – مسألة رجل أجر دارا من إنسان ليسكن فيها وقال الآجر للمستأجر لي في هذه الدار متاع فاحفظها فجاء غاصب وأخرج المستأجر من الدار وجلس هو فيه فضاع متاع الآجر في الدار الضمان على من قال لا ضمان على أحد إذا لم يتعرض للمتاع وإنما الضمان على السارق هذا إذا لم يقبل المستأجر الحفظ أو قبل غير أنه لم يسكن بعد في الدار لأن هذا استيداع من غير قبض ولو قبل وسكن الدار يصير مودعا يجب

عليه الحفظ فلو قصر ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost commodity when the agent slept away from his baggage?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=620)

879 - مسألة رجل أبضع بضاعة إلى إنسان فقال نمت فضاع قال إن نام بعيدا عن رحله وقد تفرقت أهل الرفعة ضمن وإن لم يكن بهذه الصفة لم يضمن

Mas'alah: What is the liability for a lost animal given to someone to water in the dark?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=622)

888 - مسألة رجل دفع دابة إلى رجل في ظلمة الليل ليسقيها مع دوابه فضاعت في الظلمة لم يضمن لأنه لم يفارقها فإن فارقها ضمن

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) that makes the depositary liable for the deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

[ضمان الوديعة]

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on breaking the seal of a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1854)

وقال أبو حنيفة: إذا كسر (الختم أو حل) (2) الشد، ضمن الختم دون الدراهم، وحكاه في الحاوي وجها لبعض أصحابنا.

Mas'alah: What is Abu Sa'id al-Istakhri's view on liability for neglecting the deposited animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1858)

وقال أبو سعيد الاصطخري: يلزمه الضمان (1) . ذكر في الحاوي: أن هذا أصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability if theft occurs from the side of a chest after sleeping on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5057)

وحكى التمولي فيما إذا سرق من الجانب وجهين، قال الرافعي: أظهرهما - وهو المذكور في "الوجيز" : أنه يضمن؛ لأنه إذا رقد عليه فقد أخلى جنب الصندوق، وربما لا يتمكن السارق من الأخذ إذا كان بجنبه، وهذا مصور بما إذا كان الجنب الذي سرق منه لو لم يرقد على ظهره لكان قد رقد فيه، وقد أجرى الخلاف في الأصل فيما لو قال: لا تقفل عليها فقفل، أو: لا تغلق باب الدار، فأغلقه، أو: لا ترقد عند الصندوق، فرقد عنده.

Mas'alah: How does the ruling on burning a garment relate to the deposit case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

وقد أجرى القاضي الحسين الخلاف المذكور في النقل عند خوف الهلاك فيما إذا دفع إليه ثوبا، وأمره بتحريقه، فتركه في يده حتى تلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a trustee fails to feed an animal as instructed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

قال: وإن قال: لا تعلفها، فلم يعلفها حتى ماتت - لم يضمن؛ لأن الضمان يجب للمالك، وقد أذن في سببه؛ فأشبه ما إذا قال: اقتل عبدي، ففعل، وهذا قول الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling if a fire occurs during the day and concealment is impossible?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

وإن كان الحريق نهارا بحيث يستيقن أنه لو كان لما خفي فلا سبيل إلى التصديق.

Mas'alah: What are the causes of liability for a depositee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5940)

7642 - مضمون هذا الفصل بيان ما يصير به المودع ضامنا، وقد مهدنا ثبوت الأمانة

في حق المودع مقصودة، ونحن نوضح الآن ما [يخرجه] (2) عن الائتمان ويثبت عليه الضمان، فنقول: الأسباب المضمنة في الوديعة شتى: منها التضييع، فإذا وجد من المودع ما يعد تضييعا وتركا للاحتياط [المعتاد] (3) في الحفظ؛ فإنه يصير ضامنا، ولا حاجة إلى تفصيل التضييع؛ فإن فيما ذكرناه وسنذكره من وجوب رعاية جهات الحفظ، ما يوضح أن ما يخالفها يكون مضيعا. هذا وجه في اقتضاء الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on passing thoughts of betrayal versus settled intention in deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5955)

7658 – وقد تبين القول في نية الخيانة، ووضح محل الخلاف والوفاق، ثم النية التي ذكرناها تجريد القصد، فأما ما يخطر [من الهواجس] (2) من ضروب الوساوس وداعية الدين يدافعها، فلا حكم لها. وإن تردد الرأي ولم يجزم قصدا، فالظاهر عندنا أن هذا لا حكم له حتى [يجرد] (3) قصده في العدوان. (4

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary intends to take a deposit but does not take it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

(ولو) (نوى) بعد القبض (الأخذ) أي قصده قصدا مصمما (ولم يأخذ) (لم يضمن على الصحيح) ؛ لأنه لم يحدث فعلا ولا وضع يده تعديا لكنه يأثم، والثاني يضمن كما لو نواه ابتداء، ورده الأول بأن النية في الابتداء اقترنت بالفعل كما مر فأثرت ولا كذلك

هنا وأفهم كلامه أنه إذا أخذها يضمنها من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم الخميس وأخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة والأرش من يوم الخميس، والمراد بالنية كما قاله الإمام تجديد القصد لأخذها لا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فإنه لا أثر له وإن تردد الرأي ولم يجزم فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان، وأجرى الخلاف فيما لو نوى عدم الرد وإن طالب المالك لكن ذكر بعضهم أنه يضمن هنا قطعا؛ لأنه ممسك لنفسه.

Mas'alah: What constitutes transgression by trustees regarding sale of property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2641)

[المسألة] السابعة: من صور تعدي الأمناء، أن لا يبيع قيم الصبي أوراق فرصاده حتى يمضي وقتها، فيلزمه الضمان، وليس من التعدي أن يؤخر لتوقع زيادة، فيتفق رخص، وكذا قيم المسجد في أشجاره، وهذا شبيه بتعريض الثوب الذي يفسده الدود للريح، وهذه المسائل سوى الأولى في فتاوى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a thief steals from a chest the depositary slept on?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1106)

فرع: لو كان في صحراء وأخذه اللص من جانب الصندوق ضمن على الأصح؛ إذا سرق من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك، بأن كان يرقد أمامه فتركه.

Sub-topic – Liability for Delayed Obligations

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who pays a debt without a witness?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3745)

فصل: والقسم الثالث: أن لا يكون الأمر بالدفع قضاء لدين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون على المودع فيه شهادة فيضمن الدافع، لأنه لم يشهد بالدفع فيبرأ المودع من المطالبة بالدين، وإن لم يكن على المودع فيه شهادة ففي ضمان الدافع فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، لأن للمودع أن يحلف على الدين إن طولب به فيبرأ. والوجه الثاني: أنه ضامن، لأن إذنه يضمن دفعا لا يتعقبه مطالبة ولا يتوجه فيه يمين، فصار بمخالفة ذلك من ترك الشهادة مفرطا. – والله أعلم –. فصل: والقسم الرابع: أن يكون الأمر بالدفع هبة. فإن قيل: إن المكافأة فيها لا تستحق لم يضمن الدافع بترك الإشهاد. وإن قيل: إن المكافأة مستحقة ضمن، لأن الأمر لا يصل إليها بترك الإشهاد. فصل: والقسم الخامس: أن يكون الأمر بالدفع استيداعا لها عند المدفوع إليه، ففي ضمانه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في وجوب الإشهاد فيمن أودع لغيره مالا: أحدهما: يجب عليه أن يشهد، فعلى هذا يضمن. والوجه الثاني: لا يجب عليه أن يشهد، فعلى هذا لا يضمن. فصل: والقسم السادس: أن يكون الأمر بالدفع، لأنها وديعة للمدفوع إليه أمره المودع بردها عليه، فلا يخلو حال المودع الآمر بالرد من أحد أربعة أقسام: أحدها: أن يردها على يد هذا المستودع من غير أمر ولا عذر، فيكون الأمر متعديا

ضامنا، وقول الدافع غير مقبول في الرد على المالك، وهل يكون للآمر الرجوع إذا أغرمها على الدافع إذا لم يشهد عند الدفع على الوجهين. والقسم الثاني: أن يردها بغير أمر لكن بعذر، فلا ضمان على الآمر على ما ذكرناه من حال عذره بسفر أو غيره، ولا يقبل قول الدافع المأمور في الرد على المالك. وقال أبو حنيفة: قوله مقبول عليه كما يقبل قول الآمر عليه، وهذا فاسد، لأن المالك قد ائتمن الأمر على نفسه فجاز أن يقبل قوله عليه، ولم يأتمن المأمور فلم يقبل قوله عليه. والقسم الثالث: أن يكون قد ردها بأمر مالكها، لكن لم يعين له من يردها معه فلا ضمان على الآمر إذا صدقه المالك في الرد، لأنه لم يأتمنه على نفسه، وإذا كان كذلك صار المأمور له يعمل ضامنا لها في حق المالك لا في حق الآمر [على الدفع إلى المأمور، وقول المأمور غير مقبول على المالك في حق المالك] . والقسم الرابع: أن يكون قد ردها بأمر مالكها وتعيينه له على المأمور أن يردها معه، فقول المأمور هاهنا مقبول في الرد على المالك، لأن المالك قد ائتمنه على نفسه بالتعيين عليه إن كان المالك مصدقا للآمر في الدفع إلى المأمور، وإن لم يصدقه فالآمر ضامن، وقوله في الدفع إلى المأمور غير مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on delaying an obligation and the resulting liability?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=379)

وأما الواجب عن هذه الطريقة على الطريقة الثانية فسهل، لأن نهاية ما في الباب أن يسلم لهم ما ادعوه لكن هو متعد بالتأخير فيضمن كما لو منع الوديعة من المودع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a revocable contract when it causes harm?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

[ولد الوديعة كأمه] (قوله: الأول الجواز) العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررا على الآخر امتنع وصارت لازمة ولهذا قال النووي للموصي عزل نفسه إلا أن يتعين عليه أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض أو غيره قلت: ويجري مثله في الشريك والمقارض (قوله: والجحود المضمن) وبكل فعل مضمن وبالإقرار به لآخر (قوله: ولو عزل نفسه إلخ) يشبه تقييده بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلا حرم الرد كما أشار إليه ابن الرفعة ر غ وسيأتي أن المراد به التخلية.

Mas'alah: What is the transmitted position on liability for delay with an excuse in deposits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

والمنقول عن الأصحاب: أنه لا يضمن في الجميع، كما صرح به القاضيان الحسين وأبو الطيب، وكذلك ابن الصباغ والماوردي وغيرهم في الوكيل إذا أخر الرد بهذا العذر، وطرده في كل يد أمانة كالمودع وغيرهن وهو ما حكاه المتولي أيضا، وإيراد البغوي يقتضيه.

Sub-topic – Liability for Mixing Deposited Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with one's own according to different scholars?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6861)

(الشرح) الاحكام: إذا خلط دراهمه بمثلها من دراهمه ضمن عندنا، وبهذا قال الشافعي وأحمد وأصحاب الرأى. وقال مالك: لا يضمن. وقال ابن القاسم من المالكية: إن خلط دراهم بدراهم على وجه الحرز لم يضمن قال في الام: ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها في درهم فأخرجه فأنفقه ثم أخذه فرده بعينه ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ولا يضمن التسعة، لانه تعدى بالدرهم ولم يتعد بالتسعة، وكذلك إن كان ثوبا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه وقال الربيع: قول الشافعي: إن كان الدرهم الذى أخذه ثم وضع عينه معروفا من الدراهم ضمن عينه ولم يضمن التسعة. وان كان لا يتميز ضمن العشرة. انتهى من الام، ولم أطلع على قول الربيع الذى أشار إليه الشيخ أبو إسحاق

Mas'alah: What is the ruling on liability when a dirham is taken and replaced with another in a deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2151)

(قال الربيع) قول الشافعي إن كان الدرهم الذي أخذه , ثم وضع غيره معروفا من الدراهم ضمن الدرهم , ولم يضمن التسعة , وإن كان لا يتميز ضمن العشرة

Mas'alah: What is the ruling on returning a taken dirham to the bag in deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2127)

فرعان أحدهما لو ضمن الدرهم بالأخذ فرده إلى الكيس فإن لم يختلط فالضمان مقصود عليه وإن اختلط فوجهان أحدهما أنه يضمن لأنه خلط بالمضمون فهو كما لو خلط درهما لنفسه به فإنه يضمن الكل والثاني لا يضمن لأنه خلط ملكه بملكه بخلاف ما إذا خلط به ملك نفسه فإنه تعذر به تسليم ملك المالك

Mas'alah: What is the ruling on distinguishing dirhams by coin type in a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله بنحو سكة، كأن خالفت سكة الدرهم المردود سكة بقية الدراهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property indistinguishably?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

ولو خلطها) عمدا لا سهوا على ما بحثه الأذرعي وفيه نظر بل لا يصح مع إطلاقهم هنا وفي الغصب أن الخلط منه يملكه (بماله) ، أو مال غيره، ولو أجود (ولم يتميز) بأن عسر تمييزها كبر بشعير (ضمن) ضمان الغصب بأقصى قيم المتقوم ومثل المثلي؛ لأن المالك لم يرض بذلك ولدخولها في ملكه بمجرد الخلط الذي لا يمكن فيه التمييز أما

لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط

Sub-topic – Liability for Deposits on Deathbed (Marad al-Mawt)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor is on his deathbed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=719)

فصل: وإن حضره الموت فهو بمنزلة من حضره السفر لأنه لا يمكنه الحفظ مع الموت بنفسه كما لا يمكنه الحفظ مع السفر وقد بينا حكمه وإن قال في مرضه عندي وديعة ووصفها ولم يوجد ذلك في تركته فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو إسحاق: لا يضرب المقر له مع الغرماء بقيمتها لأن الوديعة أمانة فلا يضمن بالشك ومن أصحابنا من قال يضرب المقر له بقيمتها مع الغرماء وهو ظاهر النص لأن الأصل وجوب ردها فلا يسقط ذلك بالشك.

Sub-topic – Liability for Deposits in Cases of Coercion

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor is coerced to surrender the deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2130)

الثالثة إذا أكرهه ظالم على التسليم فقرار الضمان على الظالم وفي توجه المطالبة على المكره وجهان جاريان في المكره على إتلاف مال الغير هذا إذا لم يقدر على دفع الظالم فإن قدر على دفعه بإخفاء الوديعة فلم يفعل ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositor coerced into handing over the deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2937)

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، لا ضمان عليه، لأنه لا يلزمه أن يقي مال غيره بنفسه، كما لو صال عليه فحل فغلبه. والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه ضامن لها، لأنه ليس له أن يقي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره، وقد جعل هذان الوجهان بنا، على الوجهين من الصائم إذا أكره على الفطر فأكل بنفسه وتخريجا من القولين في المكره على القتل، فعلى هذين الوجهين لو امتنع من دفعهما وحلف إنكارا لها فإن جعلناه ضامنا للدفع كانت يمينه يمين مكره لا يتعلق بها حنث، وإن لم نجعله ضامنا بالدفع حنث. والثالث: أنه لا يدفعها بنفسه ولكن يدل عليها فتؤخذ بدلالته فمذهب الشافعي لا ضمان عليه، لأن الدلالة سبب والأخذ مباشرة، فصار

كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه، وقال بعض أصحابنا البصريين: يضمن لأنه في الوديعة ممنوع من العدوان والتفريط والدلالة واحد منهما، فضمن بها وإن كان معذورا.

Mas'alah: When is lying obligatory to protect a deposit from a tyrant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(فائدة) الكذب حرام، وقد يجب: كما إذا سأل ظالم عن وديعة يريد أخذها فيجب إنكارها وإن كذب، وله الحلف عليه مع التورية.

Sub-topic – Oath of the Trustee Regarding Loss

Mas'alah: What is the general rule on the oath of a trustee regarding loss of the trust?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=853)

قاعدتان: إحداهما: كل أمين من مرتهن، ووكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور وملتقط لم يتملك [1]، وملتقط لقيط ومستأجر وأجير [2] وغيرهم مصدق [3] باليمين [4] في التلف [5] على حكم الأمانة إن لم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا. فإن [6] ذكر سببا ظاهرا غير معين [7] معروف فلا بد [8] من إثباته. ومن ذلك: موت [9] الحيوان، وكذلك [10] الغصب عند المتولي خلافا للبغوي، ومتى عرف عمومه لم يحتج إلى اليمين؛ كذا قالوه [11]. والتحقيق: لا بد من الحلف عند إمكان السلامة. (1) "وملتقط لم يتملك" : سقط من (أ) . (2) في (ل) : "وأجر" . (3) في (ل) : "يصدق" . (4) "باليمين" سقط من (ل) . (5) في (ب) : "التالف" . (6) في (ل) : "وإن" . (7) "معين" زيادة من (ل) . (8) "بد" : سقط من (ب) . (9) في (أ) : "موت" . (10) في (ل) : "وكذا" . (11) في (ل) : "قالوا" .

Mas'alah: When is a trustee liable for not slaughtering an animal and when is his word accepted?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل. ثم رأيته مصرحا به فيما يأتي. ويفرق بينه وبين قبول قوله في نحو لبستها لدفع الدود، فإن الظاهر قبوله، ثم رأيت ما يأتي في مسألة الخاتم وهو صريح فيه بأن ما هنا فيه إذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له أكثر. ويؤيد ذلك ما مر في تعييب الوصي للمال خشية ظالم، ويظهر أيضا أنه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه، وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطا لإتلاف مال الغير. نعم إن قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل صدقه. اهـ. ابن حجر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on claiming theft as a hidden cause of loss in deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله كسرقة، تمثيل للسبب الخفي، ومثلها الغضب إذا ادعى وقوعه في خلوة، وإلا طولب ببينة عليه، كما في النهاية،

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for an apparent cause of loss of a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

وإن ادعاه بسبب ظاهر: كالحريق والنهب، وكذا موت الحيوان والغصب – عند صاحب "التتمة" كلف إقامة البينة على السبب دون التلف، ويقوم مقام البينة على الحريق وجود أمارته، وكذا تصديق المالك وجود الحريق والنهب دون تلف الوديعة.

Sub-topic – Liability of Bathhouse and Stable Keepers

Mas'alah: What is the liability of a cattle driver for animals lost or stolen?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=621)

885 – مسألة البقار الذي يحمل الدواب إلى المشرح إذا دعاها في مهلكة ضمن ولو ترك واحدة في الطريق وشرح الباقي ضمن سواء كان قصدا أو نسيانا لأن النسيان لا يسقط الضمان ولو وقعت واحدة في الحفظ فسرق لم يضمن كما لو أودع من إنسان شيئا أو دفع ثوبا إلى خياط ليخيطه فسرق من بيته قال إن كان في بيته منفردا فتركه ليلا بلا حارس ضمن وإن تركه نهارا فأغلق الباب وهو فيما بين البيوت لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for clothes left with a bathhouse attendant?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=622)

891 – مسألة رجل دخل الحمام فوضع الثوب بين يدي الحمامي فقام الحمامي وتركه فضاع لم يضمن ولو قال له حين دخل احفظ الثوب فإن لم يجبه الحمامي بشيء فضيعه لم يضمن وإن قال بلى أو ضع فضيع ضمن لأن بلى تفيد تعهده بالحفظ

–

Mas'alah: What is the ruling on liability for lost items in a bathhouse or inn?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=320)

(فرع) في فتاوى القفال لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد وفي فتاوى القاضي حسين أن الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائبا ضمن وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ وإن لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه قال وعندي يجب للعادة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability of a stable-keeper for a donkey that escapes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2640)

[المسألة] الثانية: في فتاوى القفال، أنه لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، فكان الخاني ينظره، فخرج في بعض غفلاته، فلا ضمان؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for stolen clothes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2641)

[المسألة] التاسعة: في ((فتاوى)) القاضي حسين، أن الثياب في مسلخ الحمام إذا

سرقت، والحمامي جالس في مكانه مستيقظ، فلا ضمان عليه. وإن نام أو قام من مكانه، ولا نائب له هناك، ضمن. ويجب على الحمامي الحفظ إذا استحفظ. وإن لم يستحفظ، حكى القاضي عن الأصحاب، أنه لا يجب عليه الحفظ، قال: وعندي يجب، للعادة.

BAB 5

باب رد الوديعة

Returning the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation to Return on Demand

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3223)

[مسألة: رد الوديعة بطلب المالك] : وإذا طالب المودع برد الوديعة.. وجب على المودع الرد؛ لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] [النساء: 58] ، وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] [البقرة: 283] ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» . فإن أخر ردها من غير عذر ضمنها، وإن أخر ردها لعذر.. لم يضمنها. قال في "الفروع" : وليس على المودع إيصالها إلى المالك، بل عليه التخلية بينه وبينها لا غير، والأخذ على المالك. وإن طالب المودع المالك بأخذ وديعته.. وجب على المالك أخذها؛ لأن قبول الوديعة ليس بواجب عليه، فكذلك استدامة حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposit when the owner requests it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

وإذا طلب المالك الوديعة: فعلى المودع الرد بأن يخلي بين المالك وماله فإن أخر من غير عذر ضمن

Mas'alah: What Quranic verse is cited regarding returning deposits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها [النساء: 58] .

Sub-topic – Timing and Delay of Return

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a trust when demanded?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1448)

1777 – فصل فيمن طولب بأمانة فأخر ردها كل من طولب بأمانة، لم يجز له تأخير ردها إلا بعذر، فإن أخر بغير عذر ضمن، وإن كان مشتغلا بأكل أو طهارة أو حمام لم يلزمه القطع، فإن تلفت في هذه الحال لم يضمن عند الأصحاب، وقال الإمام: إن تلفت بسبب تتلف به لو كانت عند المالك لم يضمن، وإن تلفت بسبب التأخير ضمن.

Mas'alah: When is it prohibited or disliked for the depositary to return a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=595)

قال ابن النقيب: وينبغي تقييد جواز الرد للمودع بحالة لا يلزمه فيها القبول ابتداء، أما إذا كانت بحيث يجب قبولها .. فيظهر تحريم الرد، وإن كانت بحيث يندب القبول .. فالرد خلاف الأولى إذا لم يرض به المالك. انتهى، قال الزركشي: إن ابن الرفعة أشار إليه.

Sub-topic – Return to Owner vs. Agent or Heir

Mas'alah: What are the rules for returning a deposit to the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل التخلية بينها وبين المالك بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه لسفه أو كان نائما فوضعها في يده لم يكف ولو أودعه جماعة مالا وقالوا إنه مشترك ثم طلبه بعضهم لم يكن له تسليمه ولا قسمته لاتفاقهم على الإيداع فكذا في الاسترداد بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ويدفع إليه نصيبه وقضية تعبيرهما بإتمام الغرض أنه لا يعذر في إنشاء الغرض وليس على إطلاقه بل له أن ينشئ التطهر، والأكل، والصلاة التي دخل وقتها أو نحوها إذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه)

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a general agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1849)

فإن دفع الوديعة إلى وكيل المالك (عن) (1) وكالة عامة، ففيه وجهان, بناءا على الوجهين في صحة الوكالة العامة. – فإن قلنا: يصح، جاز الدفع إليه، ولزم الوكيل أن يشهد على نفسه بالقبض، إذا طلب المودع ذلك، وجها واحدا. – وإن قلنا: لا يصح،

لم يجز الدفع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on claims of return to the messenger of a trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

في دعوى الرد على رسول المؤتمن

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner's agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2634)

فرع قال له: ردها على فلان وكيلي، فطلب الوكيل فلم يرد، فهو كما لو طلب المالك فلم يرد، لكن له التأخير ليشهد المدفوع إليه على القبض؛ لأنه لو أنكر، صدق بيمينه. وإن لم يطلب الوكيل، فإن لم يتمكن من الرد، لم تصر مضمونة، وإلا، فوجهان؛ لأنه لما أمره بالدفع إلى وكيله، عزله، فيصير ما في يده كالأمانة الشرعية، مثل الثوب تطيره الريح إلى داره. وفيها وجهان: أحدهما: تمتد إلى المطالبة. وأصحهما: تنتهي بالتمكن من الرد. قال ابن كج: ويجري الوجهان فيمن وجد ضالة وهو يعرف مالكها. وذكر إمام الحرمين في الأساليب، أنه لو قال: رد الوديعة على من قدرت عليه من وكلائي هؤلاء ولا تؤخر، فقدر على الرد على بعضهم، وأخر ليرد على غيره، فهو ضامن عاص بالتأخير، وأنه لو لم يقل: ولا تؤخر، يضمن بالتأخير، وفي العصيان وجهان. وإنه لو قال: ردها على من شئت منهم، فلم يرد على واحد ليرد على آخر، لا يعصي، وفي الضمان وجهان.

Sub-topic – Witnessing and Evidence of Return

Mas'alah: What is the ruling on hearing evidence of return after denial of a deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

قلت وذا) أي ما ذكره الحاوي هنا من أن بينة الرد تسمع بعد الجحد هو (الصحيح لا ما قاله مناقضا) لذلك (في آخر الوكاله) من أنها لا تسمع

Mas'alah: Is witnessing required when a depositor bequeaths the deposit to an heir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3033)

قوله: في "الروضة" : والمراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد مع بقائها في يده. انتهى كلامه.

وهو موهم أو ظاهر في عدم وجوب الإشهاد عند إيصاء الوارث أو غيره، وليس كذلك، بل لابد منه كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به في "الكفاية" ، والغريب أن الرافعي أيضا قد نقله عنه، ولكن حذفه من "الروضة" .

Mas'alah: Is witnessing required when returning a deposit to a judge or trustee?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (ومع ذلك) أي مع الوصية بها. وقوله: "يجب الإشهاد" ضعفه المرحومي واعتمد عدم وجوب الإشهاد؛ لكن الذي في شرح م ر مثل الشارح. وقوله "ضعفه المرحومي" أي بالنسبة للرد إلى القاضي أو الأمين، فإن المعتمد أنه لا يجب الإشهاد أما بالنسبة إلى الوصية لمن ذكر فلا بد من الإشهاد وجوبا كما نقله م ر ونقله عنه سم، وعلى هذا يحمل كلام الشارح، وحينئذ فلا ضعف في كلامه كما قاله العزيزي والعشماوي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary being believed regarding returning the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1881)

والتصديق المذكور يجري في كل أمين [حاشية الجمل] غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع، وإحرام يطول زمنه فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجد، وإلا بعث للحاكم ليردها فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن. (قوله: فلا يلزمه) علم من ذلك أن من أعطى غيره خاتما مثلا أمارة لقضاء حاجة وأمره برده إذا قضيت فتراكه بعد قضائها في حرزه لم يضمن لما تقرر أنه إنما يلزمه التخلية لا غير كذا في التحفة وفيه ما لا يخفى اهـ شوبري وفي ق ل على الجلال قوله: فلا يلزمه نعم يلزمه ذلك في ردها بعد جحدها اهـ. (قوله: إلا بإيداع ثان من المالك) خرج بالمالك غيره كوصي ووكيل وخرج بالإيداع ما لو أبرأه مما فعله من غير إيداع اهـ ق ل على الجلال

وفي سم. (فائدة) لو أبرأه من الضمان كان كإحداث الاستئمان ولو قال: أذنت لك في حفظها فهو كقوله استأمنتك عليها اهـ. وعبارة العباب لا بإيداع الولي فيما يظهر انتهى. وعبارة أصله مع شرح م ر ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره، ثم ترك الخيانة لم يبرأ كما لو جحدها، ثم أقر بها ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن، أو وكيل تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها فإن أحدث له المالك الرشيد قبل أن يردها له استئمانا أو إذنا في حفظها، أو إبراء، أو إيداعا برئ الوديع من ضمانها في الأصح؛ لأنه أسقط حقه والثاني لا يبرأ حتى يردها إليه أو إلى وكيله لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وخرج بأحدث قوله له قبل الخيانة: إن خنت، ثم تركت عدت أمينا فلا يبرأ به قطعا كما نقلاه عن المتولي وأقراه؛ لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة. وكذا لو أبرأه نحو ولي ووكيل كما قاله الأذرعي ولو أتلفها فأحدث له استئمانا أو نحوه في البدل لم يبرأ انتهت. (قوله: فيصدق في دعوى ردها) قال الجلال البلقيني: قد يوهم أنه لو ادعى التخلية أنه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال: خليت بينها وبين المالك فأخذها فإنه يقبل قوله، ولا فرق بين أن يقول: رددتها على المالك بنفسي، أو بوكيلي ووصلت إليه، أو خليت بينها وبين المالك فأخذها؛ الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري على الروضة انتهى شوبري. (قوله: أو ادعى وارثه الرد على المودع) أي رده هو أي ادعى أنه هو رد على المودع أما لو ادعى أن مورثه ردها على المودع قبل موته فيصدق بيمينه اهـ ح ل وفي ق ل على الجلال: وشمل ما ذكر أي التصديق باليمين ما لو ادعى بعد موت المودع الرد عليه قبله وما لو ادعى ورثة الوديع رد مورثهم قبل موته اهـ. (قوله: مطلقا) أي من غير ذكر سبب. (قوله: كسرقة) أي وغصب نعم يظهر حمله كما قاله الأذرعي على ما إذا ادعى وقوعه في خلوة، وإلا طولب ببينة عليه اهـ شرح م ر. (قوله: فإن عرف عمومه) أي أنه عم البقعة. (قوله: ولم يتهم) المراد

بالاتهام هنا احتمال سلامتها من ذلك السبب فقوله: ولم يتهم أي لم يحتمل سلامتها منه وقوله: ما لو اتهم أي احتمل سلامتها منه اهـ شيخنا. (قوله: عملا بالأصل في البابين) أي لأن الأصل هنا بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة اهـ ح ل لكن صنيع الشارح يقتضي أنه لا فرق بين الوديعة والزكاة إلا في هذه الصورة وهي قوله: وخرج بزيادتي إلخ مع أن اليمين في الصور التي قبلها واجبة أيضا وفي نظيرها من الزكاة مندوبة وعبارته هناك فإن ادعى المالك تلف المال الزكوي فكوديع لكن اليمين هنا سنة انتهت وقوله: فكوديع أي في التفصيل المذكور هنا بقوله وفي تلفها مطلقا إلخ تأمل اهـ. (قوله: وإن جهل السبب الظاهر) كالنهب اهـ ح ل. (قوله: فإن نكل عن اليمين) لعله متعلق بجميع ما تقدم. (فرع) قال في الروض: فرع: وإن قامت بينة على الجاحد، أو أقر وادعى التلف أو الرد قبله نظر فإن قال في جحوده لا شيء لك عندي صدق أو لم تؤد عني لم يصدق في الرد لكن لو سأل التحليف، أو أقام بينة على التلف، أو الرد قبل منه، وإن ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب اهـ قال في شرحه: سواء قال في جحوده ولا شيء لك أم قال: لم تودعني، وإذا ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة اهـ وقوله: فيما مر لم يصدق في الرد خرج به التلف والظاهر أنه غير مراد وأنه لا يصدق في التلف أيضا بالنسبة لسقوط الضمان كما يأتي في دعوى التلف بعد فراجعه اهـ سم. (قوله: والتصديق المذكور) أي في قوله وحلف في ردها لمؤتمنه وفي تلفها مطلقا إلخ أي فكل أمين

Sub-topic – Liability and Discharge After Return

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's response that he is not obliged to deliver anything?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

واعلم أن في الروضة في الدعاوى أنه لا يكتفي بجوابه بقوله لا يلزمني تسليم شيء إليك لأنه إنما يلزمه التخلية لا التسليم ثم قال ويتعين تأويل ما في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit and the meaning of relinquishment?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

الحكم الثالث) ردها عند بقائها على مالكها (الرد لها عليه وهو أهل للقبض واجب بعد الطلب) منه لها لما مر أول الباب (والمراد به التخلية) بينها وبين مالكها لا أنه يجب عليه مباشرة الرد وتحمل مؤنته بل ذلك على المالك أما إذا لم يكن مالكها أهلا للقبض كأن حجر عليه بسفه أو كان نائما فوضعها في يده فلا يكفي في الرد بل لا يجوز ويضمن (فإن أخره) بعد الطلب (ضمن) لتقصيره (لا) إن أخره (بعذر كاحتياجه إلى الخروج) مما هو فيه (وهو في ظلام) الوديعة بخزانته لا يتأتى فتحها إذ ذاك (أو في حمام أو مطر أو على طعام ونحوه) مما لا يطول زمنه غالبا كصلاة وقضاء حاجة وطهارة وملازمة غريم يخاف هربه فلا يضمن لعدم تقصيره وله أن ينشئ ما يتأتى إنشاؤه

من ذلك كالتطهير والأكل والصلاة التي دخل وقتها إذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه.

Mas'alah: What is the ruling on a messenger who places a ring in a safe place after completing the errand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(وإن) بعث رسولا لقضاء حاجة و (أعطاه خاتمه أمارة) لمن يقضي له الحاجة (وقال) له (رده) علي (بعد قضاء الحاجة فوضعه) بعد قضائها (في حرز) لمثله ولم يرده (لم يضمن إذ لا يجب) عليه (إلا التخلية لا الرد) بمعنى النقل وتحمل مؤنته.

Mas'alah: What is the ruling on lying for reconciliation or to please one's wife?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1018)

قد اختفى منه وقد سأله ذلك الظالم عنه (قوله: وقد يجوز) أي الكذب (قوله: كما إذا كان) أي الحال والشأن. وقوله لا يتم مقصود حرب، أي وهو النصرة على العدو. وقوله وإصلاح ذات البين، أي ولا يتم إصلاح ذات البين، أي الحالة الواقعة بين القوم من الفتنة والخصومة: وقوله وإرضاء زوجته: أي ولا يتم إرضاء زوجته، وقوله إلا بالكذب، متعلق بيتم: أي لا يتم كل من الثلاثة إلا به (قوله: فمباح) يغني عنه قوله وقد يجوز، فالصواب إسقاطه (قوله: ولو كانت تحت يده) أي إنسان. (وقوله: لم يعرف صاحبها) أي بأن لم يعرف حاله بأن غاب غيبة طويلة وانقطع خبره (قوله: وأيس من

معرفته) أي ومعرفة ورثته، ويمكن أن يحمل صاحبها على المالك لها مطلقا سواء كان الموروث أو الوارث، وقوله بعد البحث التام. أي عن صاحبها (قوله: صرفها) أي الوديعة، وهو جواب لو. (وقوله: فيما يجب على الإمام الصرف فيه) أي من مصالح المسلمين (قوله: وهو) أي ما يجب على الإمام الصرف فيه. وقوله أهم مصالح المسلمين. وهي كسد الثغور وأرزاق القضاة والعلماء وأهل الضرورات والحاجات، ولو حذف لفظ أهم لكان أولى لأن قوله بعد مقدما الخ يغني عنه إذ هو الأهم مطلقا، لكن في البجيرمي، في باب قسم الصدقات، أن الأهم مطلقا سد الثغور، لأن فيه حفظا للمسلمين (قوله: لا في بناء نحو مسجد) أي لا يصرفها في ذلك (قوله: فإن جهل) أي من تحت يده الوديعة. وقوله ما ذكر. أي ما يجب على الإمام الصرف فيه من المصالح (قوله: دفعه الخ) أي أو يسأل عن ذلك من ذكر وهو يفرقها بنفسه. (خاتمة) نسأل الله حسن الختام.

Mas'alah: Is a depositor free of liability only after returning the deposit to its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

قال: وقيل: لا يبرأ حتى ترد إلى صاحبها، أي: أو وكيله؛ للحديث، ولأن الإبراء يختص بما في الذمة، ولا حق بما [في] ذمته بعد، وقد روى بعضهم هذا عن ابن سريج، وبعضهم قال: إنه منصوص عليه في "الأم" .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary returns the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

أيضا في أوجه الوجهين، وإذا رد المأخوذ لم يزل عنه ضمانه حتى لو تلف الجميع ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وإن لم يتميز، بخلاف رد بدله إن لم يتميز؛ لأنه ملكه فجرى فيه ما لو خلطها بماله ومثل المصنف بمثالين أولهما لنية الإمساك والأخذ، وثانيهما لنية الإخراج.

Sub-topic – Return to Incapacitated or Missing Owners

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan delivering property to him?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2153)

رشدا فادفعوا إليهم أموالهم وقال : عز اسمه { , فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم } , وذلك أن ولي اليتيم إنما هو وصي أبيه , أو وصي وصاه الحاكم ليس أن اليتيم استودعه , فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه وقال : لم أرض أمانة هذا , ولم أستودعه فيكون القول قول المستودع كان على المستودع أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ , وكذلك الوصي , فإذا أقر المدفوع إليه أنه قد قبض بأمر المستودع فإن كانت الوديعة قائمة ردها , وإن كان استهلكها رد قيمتها , فإن قال هلكت بغير استهلاك , ولا تعد فالقول قوله , ولا يضمن من قبل أن الدافع إليه بعد إنما دفع إليه بقول رب الوديعة .

Mas'alah: What is the condition regarding the recipient's capacity when returning a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2633)

فرع يشترط كون المردود عليه أهلا للقبض. فلو حجر عليه بسفه، أو كان نائما فوضعها في يده، لم يجز.

Sub-topic – Return of Mixed or Substituted Deposits

Mas'alah: What does 'without distinction' mean in the context of mixed dirhams in a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله بلا تمييز، أي من عدم التمييز بين الدرهم المردود والدراهم التي في الكيس

Mas'alah: What is the exception to returning the same type of dirham?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(وقوله: عين الدرهم) هذا محترز قوله وإن رد مثله

Mas'alah: What is the ruling on returning the value of a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1762)

(وقيل) يرد (القيمة) يوم القبض.

Sub-topic – Return of Lost or Unclaimed Deposits

Mas'alah: What should be done with an unclaimed deposit whose owner is unknown?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1018)

وقد يجوز كما إذا كان لا يتم مقصود حرب وإصلاح ذات البين وإرضاء زوجته إلا بالكذب فمباح، ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الامام الصرف فيه، وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة – لا في بناء نحو مسجد – فإن جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم، والاروع الاعلم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit whose owner is hopelessly lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2608)

في التلف والرد يجري في كل أمين إلا المرتهن والمكتري فلا يقبل قولهما في الرد، وسيعلم مما يأتي في الدعاوى أن نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف أيضا لئلا يتخلد حبسه ثم يغرم البدل، وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالكها بعد البحث التام بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفا ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجدا قال الأذرعي: وكلام غيره يقتضي أنه يدفعها لقاض أمين، ولعله إنما

قال ذلك لفساد الزمان، قال كالجواهر، وينبغي أن يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها، فإن لم يظهر صرفها فيما ذكر انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning a found deposit immediately?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2949)

فورا عند التمكن وإن لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فإن غاب ردها للحاكم أي الأمين أخذا مما يأتي وإلا ضمن وفي المهذب أن الطائر ليس مثلها وفيه نظر وإن أمكن توجيهه وفي فتاوى البغوي في قن هرب ودخل ملكه وعلم به وبمالكه فلم يعلمه فخرج لا يضمنه وفيه نظر أيضا وإن اعتمده الغزي بل الأوجه قول القمولي: إنه كالثوب. (

BAB 6

باب السفر بالوديعة

Traveling with the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Traveling with Deposit

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3209)

[مسألة: أودعه وديعة في السفر] : وإن أودعه وديعة في السفر.. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 441] فللمودع أن يسافر بها؛ لأن الإيداع في السفر يقتضي السفر بها. وإن أودع حاضرا، وأراد المودع السفر، فإن وجد المالك، أو وكيله المطلق أو المقيد بقبض ودائعه.. ردها إليه؛ لأن الوديعة عقد جائز، فكان له فسخها متى شاء، وإن لم يكن المودع ولا وكيله في البلد، أو كان في البلد، إلا أنه لا يقدر على الوصول إليه، بأن كان محبوسا، وهناك حاكم.. دفعها المودع إليه، كما لو أرادت المرأة أن تتزوج ووليها غائب، فإذا لم يكن حاكم في البلد.. دفعها إلى أمين؛ لما روي) «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت عنده ودائع بمكة، فلما أراد الهجرة.. أودعها أم أيمن، وخلف عليا – رضي الله عنه – ليردها» . فإن دفعها إلى الحاكم، أو الأمين مع قدرته على المالك، أو وكيله.. ضمنها، كما لو زوج الحاكم المرأة مع وجود وليها، وفيه وجه آخر: أنه لا يضمن إذا دفعها إلى الحاكم؛ لأن الحاكم يقوم مقام المالك، ويده كيده. وليس بشيء. فإن دفعها إلى أمين مع وجود الحاكم.. فقد قال الشافعي: (فإذا سافر بها، فأودعها أمينا يودعه ماله.. لم يضمن) . واختلف أصحابنا فيه:

فقال أبو إسحاق: لا يضمن؛ لأن الشافعي لم يفرق. وبه قال مالك؛ وأبو حنيفة، واختاره

الشيخ أبو حامد؛ لأنه أودعها أمينا لعذر السفر، فهو كما لو كان الحاكم معدوما في البلد. وقال أبو سعيد الإصطخري، وأبو علي بن خيران: يجب عليه الضمان؛ لأن الشافعي قال في (الرهن) : (وإذا وضع الرهن على يدي عدل، ثم غاب المتراهنان، أو أحدهما، وأراد العدل السفر.. دفعه إلى الحاكم) . فدل على: أن الدفع إلى غيره لا يجوز، ولأن أمانة الحاكم مقطوع بها، وأمانة الأمين مجتهد فيها، فلم يجز ترك المقطوع به إلى المجتهد فيه، كما لا يجوز ترك النص إلى القياس. ومن قال بالأول.. حمل نص الشافعي في (الرهن) إذا تشاح المتراهنان في العدل.. فإنهما يرفعانه إلى الحاكم ليضعه عند عدل. وإن خالف، وسافر بها، فإن لم يكن به ضرورة إلى السفر.. ضمنها، سواء كان السفر طويلا أو قصيرا، وسواء كان الطريق آمنا أو مخوفا. وقال أبو حنيفة: (إذا كان الطريق آمنا: لم يضمن، إلا أن يكون قد نهاه عن السفر) . وبه قال بعض أصحابنا؛ لأنه يكون كنقل الوديعة من محلة في البلد إلى محلة فيها. وهذا غلط؛ لأن أمن السفر غير موثوق به، فقد يحدث الخوف في الطريق، بخلاف محال البلد. وإن دعته إلى السفر ضرورة بأن هجم على البلد فتنة، أو حريق، أو غرق، ولم يجد من يأمن عليها من ذلك عنده.. قال الشيخ أبو حامد: فله أن يسافر بها، ولا يضمن وإن كان الطريق مخوفا؛ لأن هذا موضع ضرورة؛ لأنه لا يتمكن من شيء غير ذلك. وذكر الشيخ أبو إسحاق في "المهذب" [1/363] : إذا أراد السفر ولم يجد

المالك، ولا وكيله، ولا الحاكم، ولا الأمين.. لزمه أن يسافر بها؛ لأن السفر في هذه الحال أحوط.. ولعله أراد: إذا خاف في البلد، كما قال الشيخ أبو حامد.

Mas'alah: What are the rules regarding the depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1452)

حرزه دون حرز الحضر مع قدرته على الرد إلى من ذكر فإن أودعه في سفر فاستدامه أو في حضره وسافر به ولم يجد أحدا من هؤلاء، والطريق أمن لم يضمنه لرضى المالك به في الأولى ولئلا ينقطع المودع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع في الثانية وللأول إذا قدم من سفره أن يسافر به ثانيا لرضى المالك به ابتداء إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازه بالبلد فيمتنع ذلك ذكره العبادي ومجلي وغيرهما وقال الإمام اللائق بالمذهب المنع ولو كان الطريق مخوفا وله عذر من نحو جلاء فمقتضى كلامهم منعه من السفر به قال الرافعي ويجوز أن يقال إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر فله أن يسافر به ولو ترك الترتيب المذكور فرد إلى القاضي مع تمكنه من المالك أو وكيله أو إلى عدل مع تمكنه من أحد الثلاثة ضمن ولا يختص الرد إلى القاضي ثم العدل بعذر السفر فالحريق، والغرق، والإغارة وإشراف الحرز على الخراب إذا لم يجد حرزا آخر كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposited item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2120)

السبب الثاني السفر بالوديعة وهو سبب للضمان إذا لم يكن عذر

لأن المسافر وماله لعلى قلت إلا ما وقى الله تعالى إلا إذا أخذه في السفر فله استدامة السفر وقال أبو حنيفة رحمه الله يسافر به إذا كان الطريق آمنا أما إذا كان بعذر مثل حريق أو نهب أو غارة في البلد فلا ضمان في السفر به وإن كان العذر حاجته إلى

السفر فقد ذكرنا حكمه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2242)

ولو سافر بالوديعة– نظر: عن كان المالك أودعه في السفر، أو أودع عند واحد من أهل النجعة، فانتجع

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1036)

(ولو سافر بها) من الحضر (ضمن) ؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر، (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق) [حاشية قليوبي] قوله: (وأصلها) أي وضعها، والمناسب فيها، والغالب عليها الأمانة، وإن حرمت أو كرهت. قوله:

(بعوارض) أي عشرة نظمها بعضهم بقوله: عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها ... وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفة في حفظها إن لم يرد من خالفه وأخصر من ذلك قولي عوارضها عشر ضياع وديعة ... ونقل وجحد منع رد لمالك مخالفة في الحفظ ترك وصية ... وسفر بها نفع بها ترك هالك قوله: (فيضمن) أي يصير طريقا في الضمان والقرار على من تلفت تحت يده وسواء كان المالك حاضرا أو غائبا، وإن طالت غيبته. قوله: (وإذا لم يزل يده عنها) بأن استمر الإيداع. قوله: (بمن) أي بثقة أو صبي مأمون مطلقا أو غيرهما، ولازمه،

وكذا يقال في الشريك في الخزانة. قوله: (يحملها) وإن سهل عليه حملها، ولاق به. قوله: (وإذا أراد سفرا) أي مباحا وإن قصر إن ردها لغير مالكها ونائبه، وإلا فلا يتقيد السفر بالمباح، أي ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز، إلا في السفر المباح وردها لهما يجوز، ولو في غير المباح، بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين. قوله: (أو وكيله) ولو عاما أو وليه كذلك. قوله: (أو نحوها) كحبس المالك وتواريه. قوله: (وعليه قبولها) أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظا لها. بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولها؛ لأن بقاءهما أحرز للمالك. قوله: (أي يردها إليه) أي يعلمه بها وبمحلها، ولا يلزم الإشهاد في ردها لواحد ممن ذكر، وإذا أذن له المالك في السفر بها وعين له طريقا أو محلا تعين، وإلا لزمه سلوك أكثر الطريقين أمنا فأقصرهما، وإذا رجع لزمه أخذها ممن دفعها له، وإن علم به المالك وأقره. قوله: (فإن دفنها بموضع) ولو حرزا لمثلها ضمن والدفن ليس قيدا. قوله: (لأن إعلامه إلخ) يفيد أن إعلام مؤخر عن إعلام المالك ووكيله والحاكم. قوله: (يسكن) ليس قيدا، ويشترط كون الموضع حرزا لها. قوله: (ولو سافر بها) أي بغير علم المالك، وبغير [حاشية عميرة] الأمانة مقصودة منها بحسب وضعها الأصلي، وليست بتابعة كما في الرهن ومال القراض وأشجار المساقاة، ونحو ذلك. فائدة قال في الكافي: لو أودعه ثوبا، وأذن له في لبسها فهو إيداع فاسد لاقترانه بشرط مفسد فإن تلفت قبل اللبس، لم يضمن إلحاقا للفاسد بالصحيح بخلافه بعد اللبس فيضمن إلحاقا لفاسد العارية

بصحيحها. قاله الزركشي قول المتن: (ولا عذر) قال الزركشي منه التضجر من الحفظ على المذهب. قول المتن: (فيضمن) وله تضمين الثاني أيضا ثم الثاني يرجع على الأول في حال الجهل دون حال العلم. قول المتن: (فيضمن أيضا) قيل هو مستدرك لإغناء ما قبله عنه. قوله: (سواء إلخ) أي بخلاف ما لو استعان بأحد ويده عليها فإنه جائز مثل أن يرسلها مع ولده للسقي ونحوه، كما سيأتي في المتن. قول المتن: (وإذا لم يزل يده

عنها) قال الزركشي حقه أن يقول: ولا بصره فإنه المنقول عن ابن سريج قال الرافعي وتابعه عليه الأصحاب. قول المتن: (وإذا أراد سفرا) أي وإن قصر. قول المتن: (فالقاضي) قال الزركشي متى حملها إليه قبل أن يأمره بحملها له ويعلم يضمن. قول المتن: (فإن فقده فأمين) فإن تركها بمنزله وسافر، ولم يفعل شيئا من ذلك ضمن وهذا أمر يقع للناس كثيرا فليتفطن له. قول المتن: (أمينا) قال النووي – رحمه الله – في نكت التنبيه صورة المسألة عند فقد الحاكم انتهى قال الزركشي: الأحسن أن يحمل الأمين على ما يشمل الوكيل والحاكم والعدل على الترتيب السابق. قول المتن: (يسكن) مثله المراقبة من غير مسكن. قول المتن: (إلا إذا وقع حريق إلخ) هذا إذا تأملته اقتضى أن العجز عن الرد إلى من سلف لا يبيح

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5067)

فرع: لو سافر المودع بالوديعة فهل يضمنها؟ ينظر: إن لم يجد من يودعه إياها وكان السفر مأمونا والحضر مخوفا، جازت المسافرة، ولا ضمان. وإن كان الحضر مأمونا أيضا، فلا يجوز على النص، وبه قال أبو إسحاق، وصححه صاحب "التقريب" ، فإن سافر بها ضمن. وقال ابن أبي هريرة: يجوز، ولا ضمان؛ لاستواء الأمين في الحالين وفضل حفظها له بنسه، وحمل قول الشافعي على حالة الخوف، وهذا ما اختاره القفال. وقال الرافعي: إنه أظهر عند المعظم، وبه جزم في "المهذب" وقال: إنه يلزمه أن يسافر بها وإن سافر بها مع إمكان إيداعها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

ولو أودعه وهو مسافر، له أن يسافر بها، قال الروياني: ولا يقال له متى وصلت إلى عمارة فلا تفارقها ولا تخرج الوديعة. ونسب ذلك إلى القفال.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee traveling with the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5931)

ثم قال الشافعي رضي الله عنه: "إذا أودع رجل وديعة، فلم يثق بأحد يجعلها عنده، فسافر بها بحرا وبرا، ضمن ... إلى آخره" (1) .

Sub–topic – Excuses and Necessities

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit during unrest?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1776)

2159 – فرع إذا وقع في البلد نهب أو جلاء، جاز السفر مع أمن الطريق، ولا ضمان. والأمن: أن يغلب على الظن انتفاء أسباب الخوف، ولا يتحقق الأمن إلا بأسبابه، كإيالة ضابطة، ويد عدل باطشة، وترتب الناس في الأطراف. فإن انتفت أسباب الأمن والخوف فالسفر حينئذ تغرير.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit when necessity arises?

Source Book: Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab (book_id=2831, page=6578)

فان دعت إليه ضرورة بأن خاف عليه الهلاك في الحضر لحريق أو نهب جاز أن يسافر به لان السفر ههنا أحوط

Mas'alah: What excuses allow traveling with a deposit?

Source Book: Al–Najm al–Wahhaj fi Sharh al–Minhaj (book_id=1802, page=3195)

والحريق والغارة في البقع

Mas'alah: What are the exceptions to liability when traveling with a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1792)

ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق، والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر. [مغني المحتاج] ولو حرزا (وسافر ضمن) ها لأنه عرضها للأخذ، هذا إذا لم يعلم بها من ذكره في قوله: (فإن أعلم بها أمينا) يجوز الإيداع عنده كما في الروضة (يسكن الموضع) الذي دفنت فيه، وهو حرز مثلها (لم يضمن في الأصح) لأن ما في الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه إياها فشرطه فقد القاضي الأمين، وقد علم من ذلك أن المراد الدفع إلى القاضي، أو إعلامه به، أو الدفع إلى الأمين، أو إعلامه به. والثاني: يضمن؛ لأن هذا إعلام لا إيداع لعدم التسليم، فإن أعلم أمينا لا يجوز الإيداع عنده ضمن كما في الروضة، وهذا الإعلام ليس بإشهاد على الأصح، بل ائتمان حتى تكفي فيه امرأة. تنبيه: قوله: أعلم بها يشعر أنه لا يشترط رؤية الأمين لها وبه صرح الماوردي، وقوله: يسكن ليس بقيد، فإن مراقبة الحارس لها كالسكنى. وخرج بقولي: وهو حرز مثلها ما لم يكن كذلك، فإنه يضمنها جزما، وإن أعلم بها غيره كما قاله الماوردي، ومن عوارض الضمان السفر كما قال:. (ولو سافر بها) من حضر (ضمن) وإن كان الطريق آمنا وتلفت بسبب آخر كتقصيره بالسفر الذي حرزه دون حرز الحضر، أما لو أودعها المالك مسافرا فسافر بها أو منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك به، وله إذا قدم من سفره أن يسافر بها ثانيا لرضا المالك به ابتداء إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازها بالبلد فيمتنع ذلك كما ذكره القاضي وغيره، ثم استثنى من الضمان بالسفر قوله: (إلا إذا) أراد سفرا، و (وقع حريق) أو نهب (أو غارة وعجز) عند ذلك (عمن

يدفعها إليه كما) أي بالترتيب الذي (سبق) فلا يضمن لقيام العذر، بل يلزمه السفر بها في حالة الخوف عليها، فإن لم يسافر بها كان مضيعا لها. قال الشيخان ويجوز أن يقال: إن كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر فله السفر بها، ونقل الأذرعي عن الدارمي ما يؤيده وهو حسن. تنبيه: مقتضى كلام المصنف أنه لا بد في نفي الضمان من اجتماع الأمرين: العذر المذكور، والعجز عمن يدفعها إليه، وليس مرادا بل العجز كاف، فلو سافر بها عند العجز من غير عذر من حريق ونحوه لم يضمن على الأصح لئلا ينقطع عن مصالحه وتنفر الناس عن قبول الودائع، فإن حدث له في الطريق خوف أقام بها، فإن هجم عليه قطاع الطريق فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن، وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم، ثم أضل موضعها كما قاله القاضي وغيره إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها (والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزا هناك ينقلها إليه ونحو ذلك من سائر الأعذار (أعذار كالسفر) في جواز الإيداع عند غيره من غير ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing and traveling with a deposit when there is no judge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5933)

7637 – فأما ما ذكرناه [عند] (3) [شغور الناحية] (4) عن الحاكم من التردد في جواز الإيداع وجواز المسافرة، ففي هذا المقام نظر من وجوه: من أصحابنا من لم ير المسافرة أصلا إذا لم يكن ضرورة، وسأصف الضرورة في أثناء الفصل، إن شاء الله. فهؤلاء يقولون: في الإيداع قولان، وعليهم تفصيل لا بد منه، فإن وقعت ضرورة أرهقت المودع إلى الخروج، وقد منعناه من المسافرة بالوديعة، فالذي أراه هاهنا القطع

بأنه إذا أودع، لم يضمن؛ فإنا لو ضمناه، لصار الإيداع متضمنا عهدة، وهذا يخالف وضع الوديعة. وبيان ذلك أن الأحوال المتقلبة قد تفضي إلى الضرورات المزعجة الحاملة على الخروج، فإن قلنا: لو أودع –والحالة هذه– يضمن، فلا سبيل إلى المسافرة [إذا (1) في الأصل: منها. (2) في الأصل: لا يجوز. (3) في النسختين: بعد. (4) في الأصل: شعوب.

كان] (1) يجر ذلك ما ذكرناه من [إفضاء] (2) الإيداع في بعض الأحوال إلى ضمان لا محالة، وتحقيقه أن الضرورة المزعجة تسوغ له الخروج إن لم توجبه، فإن قلنا: يمتنع الإيداع، والمسافرة بالوديعة ممتنعة، فهذا [جمع] (3) النقيضين. [وإن] (4) قلنا: يجوز له الإيداع على شرط الضمان، كان هذا خروجا عن وضع الوديعة بالكلية؛ فإن وضع الوديعة على أن كل ما يسوغ لا يضمن. وإذا لم تكن ضرورة، ففي هذا نظر دقيق في أنا نحرم عليه الخروج؛ لمكان الوديعة، أم نقول: له الخروج، ولا يسافر بالوديعة ويودع على شرط الضمان؟ وهذا فيه احتمال عظيم؛ [فإنا] (5) إن حجرنا عليه لمكان الوديعة، كان عظيما، وأدنى ما فيه امتناع الناس. عن قبول الودائع، وليس هذا [هينا] (6) في الوديعة؛ فإنا بنيناها على مخالفة الأصول لتحقيق مقصودها، فصدقنا المودع، وهو في مقام المدعين [وآية ذلك أنه يقيم البينة فتسمع، ثم نقبل] (7) قوله ويحلف لو اتهم، ولا يقال: [هلا] (8) أشهدت على الرد الذي ادعيت، وليس من الكلام [الرضي] (9) أن يقول القائل في دفع هذا الإيداع هو الذي تضمن ذلك؛ فإن المودع لم يضمن تصديق المودع في كل ما يقول، بل فقه الباب مصلحة كلية وهي ما أشرنا إليه من سقوط حظ المودع في حفظ الوديعة، وإذا سقط حظ الإنسان في شيء، لم يرغب في [التعرض] (10) لعهدته، فلو تضمن الإيداع حجرا، [لكان] (11) هذا أدعى إلى امتناع (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: إمضاء. (3) في الأصل: جميع.

(4) في الأصل: فإن. (5) في الأصل: فأما. (6) في الأصل: بينا. (7) في الأصل: إنه كذلك يقيم البينة فلمع (كذا) . ثم نقل قوله. (8) في الأصل: هذه. (9) في الأصل: الوصيتين (كذا) . (10) في الأصل: المتعرض. (11) في الأصل: لمكان.

Mas'alah: When is it permissible to travel with a deposit due to necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5935)

7638 – وأما ما ذكرناه من المسافرة، فإن منعناها، فلا كلام، ولكن إن جرت ضرورة لو لم نفرض معها المسافرة بالوديعة، [لضاعت] (5) ، وذلك بأن يقدر في البلد [نهب] (6) أو ينجلي أهله، فالمسافرة بالوديعة سائغة [هاهنا] (7) إذا كانت الطرق آمنة [وسأصف] (8) تعليل ذلك في ضابط أذكره في آخر الفصل، إن شاء الله عز وجل. وإن لم نرجح المسافرة بالوديعة إلى [حفظها] (9) وصونها عن الضياع، فهي ممتنعة على هذه الطريقة. فأما من جوز السفر، ففيه تردد عندي في أنه هل يجوز صاحب هذا المذهب الإيداع أم كيف السبيل فيه؟ يجوز أن يقال: يمتنع الإيداع (10) عنده؛ فإن فيه رفع اليد [عن] (11) (1) في الأصل: وقول. (2) في الأصل: تعيده. (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: يحرز بها. (5) في الأصل: أضاعت. (6) في الأصل: نها (كذا) . (7) في الأصل: ضامنا. (8) في الأصل: وسأصرف. (9) في الأصل: حطها. (10) عنده: أي عند صاحب هذا المذهب. (11) في الأصل: من.

الوديعة، وإقامة يد المودع (1) مقام [يد] (2) المأمور (3) بها. وهذا تصرف يليق بالولاية لا يقتضيه الأمر الخاص في الشغل الخاص، والمسافرة بالوديعة [تديم] (4) يده

عليها، والسفر من أطواره. ويجوز أن يقال: إنما يجوز المسافرة إذا لم يجد المودع أمينا يضع الوديعة عنده، [وهذا] (5) ظاهر كلام الصيدلاني في مجموعه، [فإنه] (6) قال: "فإن لم يكن حاكم، فحينئذ يودعها أمينا، فإن لم يجد أمينا، فله أن يسافر بها حينئذ، ولا يضمن" هذا لفظه. ووجه ذلك أن السفر عد عذرا في باب الوديعة، والإيداع عند الأمناء أوثق وأوفق لمقصود الأمانة من التعرض لغرر السفر.

Sub-topic – Liability for Loss During Travel

Mas'alah: When does the depositary become liable for traveling with the deposited property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1451)

وقد أخذ في بيانها فقال (فيضمن المودع بالترحال) أي بسفره وإن قصر وقوله (لا إن طرا نحو جلا أهل البلد) بقصر جلا للوزن من زيادته (بالمال) صلة الترحال أي يضمن المال المودع بسفره به لا إن سافر به لطرو وخروج أهل البلد منها أو نحوه كحريق أو إغارة وعجز عن رده إلى من سيأتي إذ لا تقصير منه ويلزمه السفر به في هذه الحالة حتى لو تركه ضمنه وإنما يضمنه بسفره لغير ما ذكر إذا (لم يودعه) بفتح الدال (فيه) أي في السفر (ووجد ذا المال أو وكيله) . وذكر الوكيل من زيادته (فالقاضيا فالعدل) لتقصيره بالسفر الذي [حاشية العبادي] قوله: حتى لو تركه وذهب لم يضمنه لكنه يأثم إلخ) قضية صنيعه كغيره أن نطير هذا من الحالة الأولى لا إثم فيه كذا بخط شيخنا البرلسي – رحمه الله – وأقول إطلاق قوله كغيره ممنوع فإن قول الروض فإن لم يوجب له أو أوجب ورد ضمن بالقبض لا بالتضييع وإن أثم اهـ صريح في ثبوت الإثم في الحالين سم. (قوله: فيضمنه) يتأمل وجهه (قوله: وأنه يمتنع تعليقه) قال في شرح الروض حتى يسقط المسمى إن كان ويرجع إلى أجرة المثل ويصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف ثم حينئذ (قوله وعجز عن رده إلى من سيأتي) يقال عليه قد استوى السفر للجلاء ولعدمه في نفي الضمان حينئذ كذا بخط شيخنا البرلسي – رحمه الله تعالى – وقد يجاب بأنه لما كان الغالب العجز عند الجلاء أطلقه المصنف وحينئذ

يفترق الحالان ودفع الشارح بالتقييد توهم أن المراد الإطلاق وفيه نظر؛ لأن ذلك لا يخرج عن استواء الحالين فتأمله. (قوله: فالقاضيا فالعدل) ظاهر كلامه أنه لا يلزمه الإشهاد على واحد منهما وأنه لا يلزم واحدا منهما الإشهاد على نفسه بالقبض لكن في شرح الروض عن الماوردي في الأول أنه يلزمه الإشهاد على نفسه بالقبض وفي الثاني حكاية وجهين في لزوم الإشهاد عليه بقبضها وقال في شرح الروض أوجههما اللزوم [حاشية الشربيني] خلافا للخطيب، ويغني عن القبول أخذ الأجرة، ولم يرتض هذه شيخنا الزيادي. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ولم يقبضه) ظاهره مع أن الموضوع وضعه بين يديه أن الوضع بين يديه هنا ليس قبضا بل لا بد من النقل كما في البيع، وهو ما في شرح م ر خلافا لما في الشيخ عميرة على المحلي أنه يكفي هنا مجرد الوضع، واستدل بما لا يدل له فراجعه. (قوله: فلا يضمنه) أي بالتقصير في الحفظ لعدم صحة التزامه أما بالإتلاف فيضمن لعدم تسليطه عليه، وفي شرح م ر ما يفيد أن المراد أنا إن قلنا أن الإيداع عقد لا يضمن إن أتلفه لأنه سلطه عليه كما لو باعه شيئا، وسلمه إليه، وإن قلنا إنه إذن مجرد في الحفظ ضمن بالإتلاف لعدم تسليطه عليه، والأصح أنه يضمن بالإتلاف، وإن قلنا: إنها عقد لأنه من أهل الضمان، ولم يسلطه على إتلافها بخلاف البيع فإنه إذن في الاستهلاك. (قوله: فيضمنه) أي بالتقصير في الحفظ (قوله، ويلزمه السفر بها) ، ولو مخوفا إن علم سلامتها به فإن ظنها جاز. اهـ. ق ل على الجلال (قوله: ويلزمه السفر بها) في هذه الحالة، وفي غيرها يجوز السفر، ولا يلزمه، ودفع بقوله، ويلزمه إلخ ما يقال: إن مقتضى كلام المتن مع قوله وعجز إلخ أنه لا بد في نفي الضمان بالسفر من اجتماع الأمرين العذر المذكور، والعجز عمن يدفعها إليه مع أن العجز وحده كاف في جواز السفر بها وعدم الضمان لئلا ينقطع عن مصالحه، وتنفر الناس عن قبول الودائع، ووجه الدفع أن الاجتماع شرط في اللزوم فقط. اهـ. أفاده الكرخي على المحلي، ولعل به يندفع قول الشيخ عميرة على قول الشارح، وعجز عن

رده إلى من سيأتي أنه قد استوى السفر للجلاء، ولعدمه في نفي الضمان حينئذ. اهـ. أي فلا يصح قول الشارح، وإنما يضمنها بسفره لغير ما ذكر إلخ، ووجه الدفع أنهما، وإن استويا فيما ذكر لكنهما اختلفا في اللزوم، وعدمه تدبر (قوله فالقاضيا إلخ) إن ردها لغير مالكها، ونائبه فلا بد أن يكون السفر مباحا، وإلا فلا يتقيد بالمباح كذا في ق ل على الجلال، وسببه في الأول أن إيداعها لغير مالكها، ونائبه رخصة فلا تناط بالمعاصي. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when traveling with a deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

ولو سافر بها من حضر ضمن وان كان الطريق أمنا إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق فلا يضمن ومجرد العجز يجوز السفر بها

Mas'alah: When does traveling with a deposit create liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

بها-:لم يضمن؛ - لأن المالك قد رضي به حيث أودع، وإن أودع عند مقيم-: لا يجوز أن يسافر بها من غير ضرورة، فإن فعل ضمن؛ لأنه يعرض الوديعة للهلاك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit without the owner's permission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1847)

وإن أودعها عند أمين مع وجود الحاكم، ولم يجد صاحبها، ولا وكيله، وسافر، ففيه وجهان: = أحمد، سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن، لأنه نقلها إلى موضع مأمون، فلم يضمنها كما لو نقلها في البلد، ولأنه سافر بها سفرا غير مخوف، أشبه ما لو لم يجد أحدا يتركها عنده. ويقول ابن قدامة: ويقوى عندي، أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها، أو نائبه بغير إذنه، فهو مفرط عليه الضمان لأنه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إن المسافر وما له لعلي قلت إلا ما وقى الله) أي: على هلاك. وفي كشف الخفاء 1: 253 قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات: ليس هذا خبرا عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إنما هو من كلام بعض السلف، قيل: أنه عن علي، وذكر ابن السكيت والجوهري في صحاحه: أنه لبعض الأعراب أهـ وكلام النووي في كتابه مجلد 2 جـ 2 ص 100. ولا يلزم من الإذن في إمساكها على وجه لا يتضمن هذا الخطر، ولا يفوت إمكان ردها على صاحبها الإذن فيما يتضمن ذلك، فأما مع غيبة المالك ووكيله فله السفر بها، وإذا كان أحفظ لها، لأنه موضع حاجته، فيختار فعل ما فيه الحفظ. (المغني 6: 440) (1) إن أراد المودع السفر ووجد صاحبها، أو وكيله سلمها إليه، فإن لم يجد سلمها إلى الحاكم، لأنه لا يمكن منعه من السفر، ولا قدرة على المالك ولا وكيله، فوجب الدفع إلى الحاكم، كما لو حضر من يخطب المرأة والولي غائب، فإن الحاكم ينوب عنه في التزويج، فإن سلم إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله، ضمن لأن الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك أو وكيله، كما لا ولاية له في تزويج المرأة مع حضور الولي أو وكيله (المهذب 1: 367) .

أحدهما: وهو قول أبي سعيد الاصطخري، أن عليه الضمان (1) . والثاني: وهو قول أبي إسحاق، أنه لا ضمان عليه (2) .

Mas'alah: Is a depositee liable if he travels with the deposit without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5932)

والقول الثاني – أنه لا يضمن؛ فإنا لو ضمناه، وقد تمس الحاجة إلى المسافرة، لكان ذلك ضرب حجر عليه، وفي هذا خرم أصل الإيداع؛ فإن المودع متبرع، ولهذا صدق فيما يدعيه من ممكن من الرد والتلف؛ إذ لو لم يصدق، لما رغب في الحفظ متبرع. كذلك لو اقتضت الوديعة حجرا، لجر ذلك امتناع الناس عن حفظ الودائع. وحق ما يتفرع من الأصول أن يرد إليها ويجري على حسب أصولها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit and liability for loss?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1310)

3335 – قول "المنهاج" [ص 361] : (ولو سافر بها .. ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق) مقتضاه: أنه لا بد في نفي الضمان من اجتماع الأمرين: العذر المذكور، والعجز عمن يدفعها إليه، وليس كذلك؛ فالعجز كاف بلا عذر، فيجوز له السفر بها في الأمن قطعا ولا يضمن في الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 438] : (فيضمن إن سافر بما لم يودع فيه ووجد المالك ثم القاضي ثم عدلا) فمفهومه أنه إذا لم يجد هؤلاء .. لا ضمان وإن لم يكن عذر.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit via a different route than permitted?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2951)

ولو أذن له المالك في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق أي مع إمكان السفر فيما نص له عليه فيما يظهر ووصل لتلك البلد فنهبت منها ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن الطريق المأذون فيها ويظهر أنه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك آمنهما فإن استويا ولا غرض له في الأطول فأقصرهما (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary travels with a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1104)

ولو سافر بها ضمن، لأن حرز السفر دون حرز الحضر، ثم هذا إذا أودع حاضرا، فإن أودع مسافرا فسافر بها أو منتجعا فانتجع بها فلا ضمان، كما جزم به في الروضة تبعا للرافعي، لأن المالك رضي حين أودعه، إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عن من يدفعها اليه كما سبق، أى فإنه لا يضمن لقيام العذر به، بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة وإلا فهو مضيع، والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب؛ أي ولم يجد حرزا آخر ينقلها إليه، أعذار كالسفر، أى في جواز الإيداع لظهور العذر.

Sub-topic – Effect of Owner's Permission

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3726)

مسألة: قال الشافعي رحمه الله: "وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا ضمن" . قال الماوردي: أما استيداع الودائع فمن التعاون المأمور به، والإرفاق المندوب إليه، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] . وقال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] . وقال تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] . وقال سبحانه وتعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران: 75] . وروى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" . وروى أنس بن مالك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "تقبلوا إلي بست أتقبل بالجنة، قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: إذا حدث أحدكم فلا يكذب، وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم، وكفوا أيديكم" . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" . وقد استودع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ودائع القوم، وكان يسمى في الجاهلية لقيامه بها محمد الأمين، فلما أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن – رضي الله عنها –، وخلف عليا – عليه

السلام – لردها على أهلها، ولأن بالناس إلى التعاون بها حاجة ماسة وضرورة داعية لعوارض الزمان المانعة من القيام على الأموال، فلو تمانع الناس فيها لاستضروا وتقاطعوا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2914)

قال [1] الشافعي رحمه الله: "وإذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا ضمن" .

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the depositary from traveling with the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

فإن نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح) [حاشية قليوبي] إذنه ولو ضمنا كأن أودعه في السفر. قوله: (غارة) هي أثر الإغارة فهي الغدر أصالة. قوله: (بل يلزمه السفر بها) ولو مخوفا إن علم سلامتها به، فإن ظنه جاز ولو طرأ في الطريق خوف أقام بها، فلو هجم عليه قطاع فأنكرها منهم فحلفوه، قال الأذرعي: ويجب عليه الحلف لإحرازها وعلى كل إذا حلف حنث سواء حلف بالطلاق أو بالله، ولم يور؛ لأنهم لم يكرهوه على الحلف عينا وإذا لم يحلف فإن أخذوها منه قهرا لم يضمن، وإلا بأن سلمها لهم أو دلهم عليها وعين موضعها ضمنها، ولو دفنها بموضع ولو لرجاء سلامتها

أو طرحها في منعطف، كذلك فتلفت، ولو بغير أخذ ضمنها. قوله: (في هذه الحالة) وفي غيرها يجوز السفر ولا يلزمه. قوله: (ولو مرض مرضا مخوفا) ومثله ما ألحق به إلا الحبس للقتل، فإنه كالمرض غير المخوف. قوله: (أمين) ولو وارثا ولو ظهر غير أمين ضمن الوديع إن كان وضع يده عليها وإلا فلا. قوله: (إن لم يجد الحاكم) فهو مقدم على الأمين، وما بعده فأو للتنويع، والمراد بعدم وجوده أن لا يكون في مسافة العدوى، وفي عبارة شيخنا أن لا يكون فيما دون مسافة القصر. قوله: (أن يبينها أو يميزها عن غيرها) ولو بالإشارة أو الوصف فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن، وإن لم توجد الوديعة بعده في تركته؛ لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمناء، إذا تلف بعد الموت لا قبله، ولو لم يوجد في تركة الوديع ما عينه أو أشار إليه فلا ضمان، أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل، ولو قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها، وفي عدم تقصيره أيضا، وفي تلفها عنده، وفي عدم علمه بحاله، ولو وجد بعده متعدد مما وصفه، ولم يرده الوارث ضمن. تنبيه: لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا أو في جريدته عندي لفلان كذا إلا إن أقر به أو قامت به بينة أو أقر به الوارث. قوله: (فإن لم يفعل ما ذكر ضمن) أي لا بمجرد الترك، وفي كلام السبكي أنه لا يضمن في غير الإيداع والإيصاء إلا بالتلف بعد الموت كما مر. واعتمده شيخنا. قوله: (إذا نقلها) أي لا بظن أنها ماله، وإلا فلا يضمن. قوله: (دونها) ضميره عائد إلى المحلة أو الدار بدليل ما أورده عليه، ولو جعله عائدا إلى الوديعة لم يرد عليه. قوله: (فلا يضمن) أي ما لم يكن نهي من المالك عن النقل ولا تعيين للمحل، وإلا فيضمن مطلقا، ولو تلفت في محلها مع النهي عن نقلها، ولو بنحو حريق فلا ضمان، فلو نقلها صيانة لها وتلفت لم يضمن أيضا. قوله: (متلفاتها) بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة، فلو وقع حريق في محلها، وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن، إلا إن سهل نقلها معه، ولو كان فيه

ودائع، فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها، ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه إلا ببينة. قوله: (بسكون اللام) فهو الفعل الذي هو التقديم لما يعلف به معه على ما يأتي. قوله: (ضمن لوجوبه إلخ) أي صار ضامنا لجميعها إن مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا، أو دونها وبها جوع سابق وعلم به، وإلا فلا ضمان أصلا، وفارق ضمان القسط في الجنايات في هذه بتعديه نعم، يضمن الأرش هنا. قوله: (فإن نهاه المالك) أي المطلق التصرف فإن لم يكن كذلك كولي محجور، وعلم له ضمن وإلا فلا. قوله: (عنه) أي العلف الذي هو التقديم، وإن كان قد دفع له ما يعلفها به. قوله: (كما [حاشية عميرة] السفر بها إلا مع الحريق، ونحوه وليس كذلك فإنه لا يضمن بالسفر عند العجز إذا كان الطريق آمنا. قاله في الأنوار قوله: (أو يوصي بها) قلت فإذا الأحسن حمل قول المتن الآتي أو يوصي بها على ما يشمل الحاكم والأمير. قول المتن: (ضمن) أي إذا وقع التلف بعد الموت دون التلف الكائن بين الترك والموت هذا ما يفهم من كلام الزركشي – رحمه الله –. قول المتن: (ضمن) استثنى الزركشي منه ما لو نقلها وهو يظنها ملكه. قول المتن: (ضمن) قال الزركشي وإن لم يمت على ما في الرافعي ونقله النووي في نكت التنبيه عن البغوي.

كما لو قال له اقتل دابتي فقتلها، لكن يعصي لحرمة الروح، والثاني يضمن لتعديه بالعصيان.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler depositing goods and then traveling with them?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن واعلم أن هذا في حق المقيم أما إذا أودع مسافرا فسافر بالوديعة أو منتجعا فانتجع بالوديعة فلا ضمان لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم

Mas'alah: What should the depositor do when traveling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1103)

والحرز أصله فى اللغة: الموضع الحصين؛ والخزانة بكسر الخاء كذا رأيته مضبوطا بخط مؤلفه، وإذا أراد سفرا فليرده إلى المالك أو وكيله، أي في تسليم تلك العين خاصة أو في عامة أشغاله لأنه قائم مقامه، فإن فقدهما؛ أي لغيبة ونحوها، فالقاضي، أي وعليه قبولها لأن المالك لو كان

Sub-topic – Distance and Custom ('Urf) Considerations

Mas'alah: What is the ruling on traveling with one's wealth without necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6578)

ولا يسافر بماله من غير ضرورة لان فيه تغريرا بالمال، ويروى أن المسافر وماله على قلت، أي على هلاك. وفيه قول الشاعر: بغاث الطير أكثرها فراخا * وأم الباز مقلات نزور

Mas'alah: What distance constitutes travel for liability on a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3033)

واعلم أن الغزالي عبر في "الوسيط" بقوله: وبينهما مسافة تسمى سفرا، وفي "الوجيز" بقوله: إن كان بينهما مسافة ضمن بالسفر، وتعليله بالسفر يبين أنه أراد موافقته لما في "الوسيط" أيضا، وهو واضح وقد بين في "البسيط" أن المسمى بالسفر عند الإطلاق إنما هو الطويل، فقال: فإن كان بينهما مسافة القصر، فيطلق عليها اسم السفر فيضمن به؛ وإن كان دونه لم يضمن؛ هذا لفظه في "البسيط" وذكر في "النهاية" قريبا منه فإنه قال: فإن كانت مسافة القصر فنقلها مسافر. . إلى آخره. إذا علمت ذلك علمت أن ما فهمه الرافعي من أن مراد الغزالي بالسفر ما دون مسافة القصر ليس كذلك وظهر لك

أيضا الاعتراض عليه في مغايرته بين كلام "الوسيط" و "الوجيز" .

Mas'alah: What is the ruling on traveling without necessity in deposit cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

وحكى الإمام فيما إذا كان سفره عن اختيار من غير حاجة ولا ضرورة مرهقة اختلافا عن العلماء المتكلمين في أحكام الأمانات، والشريعة محتاجة إليها، وليس للفقهاء اعتناء بها.

Mas'alah: How does custom ('urf) restrict the permissibility of traveling with a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5937)

[فصل] 7639 - ونحن نذكر الآن فصلا عليه التعويل [فنقول] (1) : الأوامر وإن كانت مطلقة، فإذا قيدتها الأحوال ومجاري العرف، تقيدت بها، وعلى هذا بنينا بطلان بيع الوكيل المطلق بما عز وهان، وهذا أصل قد عرفه من ينتهي نظره إلى هذا المحل من هذا [الكتاب] (2) ؛ فإذا أودع رجل وجوز للمودع المسافرة، فهذا كلام مقيد، وإن أطلق، قلنا: تمنع المسافرة على الرأي الأصح؛ من جهة التغرير؛ إذ لو صح هذا لامتنعت المسافرة بأموال اليتامى، ولكن قرينة الحال تقتضي تثبيت الوديعة في محل الإيداع؛ فإن الغالب أن الإنسان يودع ويسافر بنفسه، فكأن الإيداع يقترن به من العرف ما يقتضي منع المسافرة به. ولهذا خلفه المودع وسافر، [فالمتبع] (3) العرف إذا. فأما الإيداع عند أمين، فليس [يضيق] (4) العرف عن احتمال [ضيعة] (5) المسافرة؛ فإن

المودع قد يقدر مسيس [حاجة] (6) المودع إلى المسافرة، ثم يبغي منه أن يحتاط في الوديعة جهده، فهذا ما لا بد من مراعاته، ومن لم يمزج (7) العرف في المعاملات بفقهها (8) ، لم يكن على حظ كامل فيها. وقد نجز مقصود الفصل. (1) في الأصل: وهو. (2) في الأصل: المكان. (3) في الأصل: والمتبع. (4) في الأصل: مضيق. (5) في النسختين: صيغة. ثم العبارة مضطربة في النسختين وفيها تكرار هكذا: عن احتمال صيغة عن احتمال المسافرة. (6) في الأصل: الحاجة. (7) (س) : يخرج. (8) (س) : تفقها.

Sub-topic – Comparison with Other Schools

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on traveling with a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

وعند أبي حنيفة لا يضمن، فإن عرض له سفر؛ رد الوديعة.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on liability when traveling with a deposit in a safe journey?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1846)

وقال أبو حنيفة: إذا كان السفر آمنا، لم يضمن، وحكى (مثله) (9) عن أبي علي ابن أبي هريرة (10) . (1) (جعلها) : في ب، ج وفي أ: حملها، وهذا تصحيف من النساخ. (2) أحدهما: لا يضمن، لأن اليد أحرز من الكم، لأنه قد يسرق من الكم ولا يسرق من اليد. والثاني: أنه يضمن، لأن الكم أحرز من اليد، لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع النسيان والذكر. (المهذب 1/ 367) . (3) (لم) : مكررة في أ، ب، وغير مكررة في ج. (4) لأن اليد مع الكم أحرز من الكم. (5) أي وإن تركها في يده ولم يربطها في كمه. (6) لأن الكم أحرز من اليد، وحمل الروايتين على هذين الحالين. (7) (فإن) : في ب، ج وفي أ: وإن. (8) لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز، والسفر ليس من مواضع الحفظ، لأن السفر إما أن يكون مخوفا أو آمنا لا يوثق بأمنه،

فلا يجوز مع عدم الضرورة. (9) (مثله) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (10) إن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك، ضمنها، لأنه مخالف لصاحبها وإن لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف، أو البلد الذي يسافر إليه مخوف، ضمنها، لأنه فرط في حفظها، وإن لم يكن كذلك فله السفر بها. نص عليه =

Mas'alah: What are the two opinions on traveling with a deposit according to Sahib al-Taqrib?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5932)

وذكر صاحب التقريب وجهين: أحدهما – ما ذكرناه، وهو الذي صححه ورآه أصل المذهب. والوجه الثاني – أن المسافرة بالوديعة جائزة، وهذا الوجه يوافق مذهب أبي حنيفة، ووجهه على بعده أن يده مستدامة، والمسافرة مع الأمن بمثابة الإقامة، والأموال المضنون بها كأموال الأطفال يسوغ المسافرة بها.

Sub–topic – Conditions for Permissibility

Mas'alah: When is it permissible to travel with a deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa–'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة

BAB 7

باب الاختلاف في الوديعة

Disagreement over the deposit

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Disputes over Liability and Negligence

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding causes of liability in deposits?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1785)

2175 – فصل في التنازع في أسباب الضمان إذا اختلفا في فعل يوجب الضمان في حال الاختيار دون الاضطرار، كالنقل والسفر، فادعى المودع الاضطرار، وادعى المالك الاختيار، أو ادعى المالك سبب ضمان، فنفاه المودع، أو ادعى المودع سببا يدفع الضمان، فنفاه المالك، فالقول قول المودع مع يمينه. فإن أضاف الهلاك إلى سبب من شأنه أن يظهر إذا وقع، فعلى الخلاف السابق في مثله.

Mas'alah: What is the condition for recourse when there is no witnessing in the camel case?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5069)

وقيد أيضا محل المرجوع عند عدم الإشهاد في مسألة الجمال بما إذا عجز عنه.

Mas'alah: What is the distinction between deposit and Murabahah regarding the acceptance of evidence?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5082)

وعلى كل حال: فالجمهور متفقون في مسألة المرابحة على عدم سماع البينة، وهاهنا على السماع، وقد أشرت إلى فرق لطيف بينهما في "باب المرابحة" ، وقد يظهر بينهما فرق آخر: وهو أن ما حصل به بالتضاد من قول المودع ثانيا: أودعتني، بعد قوله أولا: ما أودعتني – مالك الوديعة موافق له عليه، وهو معمول به؛ لأنه إقرار بعد إنكار، وأيضا: فإن البينة غير معمول بها في إثبات

Mas'alah: How does a dispute over intent differ from a dispute over sale and gift?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=305)

وأما كون هذه المسألة كاختلافهما في البيع والهبة فلا، لأن هناك اختلافا في عقد واتفقا على ملك وهنا لم يختلفا في عقد ولا/ اتفقا على ملك وإنما اختلفا في قصد، والقول قول مدعيه إلا في التضمين المستدعي زيادة على قصده.

Sub–topic – Disputes over Secure Place

Mas'alah: What is the section on differing secure places for deposits?

Source Book: Al–Ghayah fi Ikhtisar al–Nihayah (book_id=96936, page=1788)

2178 – فصل في اختلاف الأحراز

Sub-topic – Disputes over Return of Deposit

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he returned the deposit to someone else by the owner's order?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3743)

فصل: وأما المسألة الثانية: وهو أن يدعي رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع فقوله غير مقبول فيما ادعاه على المودع من الأمر والدفع. وقال أبو حنيفة: قوله في ذلك مقبول، كما لو ادعى ردها عليه، لأنه على أمانته، وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أنه لما لم يقبل قوله على المدفوع إليه فأولى أن لا يقبل على المودع الذي ليس بمدفوع إليه. والثاني: وهو قرينة ودليل أنه قد ادعى على المدفوع إذنا لم يتضمنه عقد الوديعة فلم يقبل قوله فيه، وفي ادعاء الرد يكون مدعيا لما تضمنه عقد الوديعة فقيل قوله فيه – والله أعلم –. فصل: فإذا ثبت أنه غير مقبول القول فيما ادعاه من الإذن والدفع فلا يخلو حال المودع من أحد أمرين: إما أن يقر بالإذن أو ينكره، فإن أنكر الإذن فالقول قوله مع يمينه، والمستودع ضامن للوديعة بما ادعاه من دفعها إلى غير مالكها، ثم لا يخلو حال الوديعة من أن تكون باقية في يد المدفوع إليه أو تالفة، فإن كانت باقية فعلى المستودع استرجاعها من المدفوع إليه وردها على المودع المالك، وللمودع مطالبة أيهما شاء بالرد، وإن لزم في الرد مؤنة التزمها المستودع لأن بعدوانه لزمت. وإن كانت الوديعة تالفة – فلا يخلو – حال المدفوعة إليه من أن يكون مقرا بقبضها أو منكرا، فإن كان منكرا فالقول قوله ولا يمين عليه، وهو من المطالبة، وإنما لم يجب عليه يمين لأن المالك لا يدعيها عليه، والدافع مقر له بالإبراء إلا أن يدعي دفعها إليه

قرضا أو عارية ولا وديعة فيكون له عليه الثمن، ثم للمودع الرجوع بغرمها على المستودع. فصل: وإن كان المدفوع إليه مقرا بقبضها منه فالمودع بالخيار في الرجوع بغرمها على أيهما شاء، فإن رجع بها على المستودع كان له، لعدوانه بالدفع، وإن رجع بها على المدفوع إليه كان له، لعدوانه بالقبض، فإذا رجع بهما على أحدهما وأراد الغارم لهما الرجوع بها على صاحبه نظر في سبب الدفع فستجده على خمسة أقسام: أحدها: أن يقول أمرني بدفعها قرضا. والثاني: عارية. والثالث: قضاء من دين. والرابع: هبة. والخامس: وديعة، فإن قال: أمرني بدفعها قرضا، أو عارية فالحكم فيهما سواء، لاشتراكهما في الضمان، فإن كان المالك قد رجع بالغرم على الدافع، رجع الدافع به على

الآخذ، وإن كان قد رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع بالأخذ به على الدافع، وإن قال: أمرني أن أدفعها قضاء من دين فإن كان المودع معترفا بالدين وحلوله، وكانت الوديعة من جنسه فلا رجوع له بالغرم على واحد منها، لأنها مستحقة في دينه، وإن لم يأذن بها، وإن كان منكرا للدين كان له الرجوع بالغرم على أيهما شاء، فإن رجع به على الدافع نظر فإن صدق الآخذ في الدين لم يرجع الدافع عليه بالغرم، وإن لم يصدقه رجع به عليه، وإن رجع به على الآخذ لم يرجع الآخذ به على الدافع بكل حال، سواء صدقه على دينه أو كذبه، وإن قال الدافع: أمرني بدفعها هبة، نظر [فإن رجع المودع بالغرم على الدافع لم يرجع الدافع على الآخذ، وإن رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع الآخذ على الدافع، وإن قال الدافع: أمرني بدفعها وديعة نظر فإن رجع المودع على الدافع لم يرجع الدافع على الآخذ] وإن رجع بالغرم على الآخذ ففي رجوع الآخذ به على الدافع وجهان أحدهما: أن لا رجوع له، لأنه مقر أنه مظلوم به. والثاني: يرجع به لأن الدافع ألجأه إلى الغرم بائتمانه له ودفعه إليه، فهذا حكم المودع إذا أنكر الإذن.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

4348 - كل أمين ادعى الرد على المؤتمن، فالقول قوله باتفاق الخراسانيين، وقال العراقيون: إن كان الغرض للأمين: كالمستأجر والمرتهن، فالقول قول المؤتمن. وإن كان الغرض للمؤتمن كالوديعة والوكالة بغير جعل، فالقول قول الأمين. وإن كان الغرض لهما كالوكيل بالجعل، فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on claims of return by a non-trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

4350 - إذا ادعى الرد على غير المؤتمن، لم يقبل قوله إلا على وجه بعيد، كمن، التقط لقطة، أو أطارت إليه الريح ثوبا، فادعى الرد على المالك، لم يقبل، وكالقيم إذا ادعى الرد بعد البلوغ والرشد، فلا يقبل على الأصح، وإن ادعى النفقة في، الصغر، فإن ذكر سرفا، ضمن، وإن ذكر اقتصادا، قبل على الأصح.

Sub-topic – Disputes over Multiple Claimants

Mas'alah: How is a dispute resolved when two people claim a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3751)

مسألة: قال الشافعي: "ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا لا أحلف المودع بالله"

ما يدري أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له "." قال الماوردي: وصورتها في رجل بيده عبد أو بعير ادعاه كل واحد من رجلين أنه أودعه إياه، فلا يخلو حال صاحب اليد في جوابه لهما من ستة أحوال: أحدها: أن ينكرهما ويدعيه ملكا لنفسه. والثاني: أن ينكرهما ويقر بأنه وديعة لغيرهما. والثالث: أن يقر بأنه وديعة لأحدهما يعرفه بعينه. والرابع: أن يقر بأنه وديعة لهما معا. والخامس: أن يقر بأنه وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه. والسادس: أن يقر بأنه وديعة ليس يعرف مودعها هل هما أو أحدهما؟ أو غيرهما؟ . فأما القسم الأول: وهو أن ينكرهما ويدعيه ملكا لنفسه فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن لواحد من المدعين بينة، فإن حلف بالله أنها له بريء من مطالبتها وتصرف فيما بيده تصرف المالكين، فإن نكل عن اليمين ردت عليهما، إن لم يكن لهما بينة، فإن سبق أحدهما بالدعوة برئ بإحلافه. وإن ادعيا معا ففيه وجهان: أحدهما: يقدم بالقرعة من قرع

منهما. والثاني: يقدم باجتهاده من رأى منهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضى بها للحالف دونه الناكل، وإن نكلا معا فلا حق فيهما لواحد منهما، وكانت في يد المدعى عليه ملكا وإن حلفا معا نزعت من يده ثم فيها وجهان: أحدهما: تقسم بينهما ملكا. والوجه الثاني: توقف بينهما حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling if two claimants deny the depositary's claim of ignorance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1863)

ذلك، فهل تقر في يده أو تنقل إلى يد عدل؟ فيه قولان، وإن كذباه، وقالا: بل (تعلم) (1) لمن هي منا، فإنه يحلف (2) (وتكفيه) (3) يمين واحدة. وقال أبو حنيفة: يحتاج إلى (يمينين) (4) . فإن نكل عن اليمين ردت عليهما، فإن حلفا مما يصنع، فيه قولان: أحدهما: يقسم بينهما، كما لو أقر لهما (5) . والثاني: أنه (موقوف) (6) حتى يصطلحا، وهو قول ابن أبي ليلى (7) . (1) (تعلم) : في جـ تعلم، وفي أ: تعلم، وفي ب: يعلم. (2) إنه لا يعلم ذلك. (3) (وتكفيه) : في ب، وفي أ، جـ ويكفيه. (4) (يمينين) : في جـ وفي ب يمين، وفي أغير واضحة، ويحتاج إلى يمينين كما لو أنكر أنها لهما. (5) وهذا الذي حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه فيما حكي عنهم. قالوا: ويضمن المستودع نصفها لكل واحد منهما، لأنه فوت ما استودع بجهله. (المغني لابن قدامة: 6/ 451) . (6) (موقوف) : في جـ وفي أ، ب يوفق. (7) لأنه لا يعلم المالك منهما.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over a transferred slave-girl when she is still extant?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=305)

فلو كانت الجارية موجودة أمرناه بردها، بعد تحليف كل منهما، وجعلها أمانة، أما ردها فلعدم ثبوت الملك، وأما الأمانة فلأن القبض حصل بالإذن، ولم يعترف القابض أنه قبض لغرض نفسه، حتى يضمنه، فلم يبق إلا مجرد الإقباض وهو غير مضمن، فينزل على أقل الدرجات، وهو الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies both claimants and claims the property is his own?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2638)

إحداها: أن يكذبهما ويقول: المال لي، فيحلف لكل أنه لا يلزمه تسليمه إليه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits to one of two claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2638)

[الصيغة] الثانية: أن يقر لأحدهما بعينه، فيعطاه، وهل يحلف للآخر؟ يبنى على أنه لو أقر لزيد بشيء، ثم أقر به لعمرو، هل يغرم لعمرو؟ إن قلنا: لا، فلا، وإن قلنا: نعم، عرضت اليمين عليه. فإن حلف، سقطت دعوى الآخر. وإن نكل حلف الآخر. ثم هل يوقف المال بينهما إلى أن يصطلحا، أم يقسم بينهما كما لو أقر لهما، أم يغرم المدعى عليه القيمة له؟ فيه ثلاثة أوجه عن ابن سريج، قال ابن الصباغ: المذهب هو الثالث.

Sub-topic – Disputes over Depositary's Oath

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when the depositor refuses to swear?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4328)

الثالثة: ما ذكره في آخر الباب الأول من أبواب الدعاوي: أنه إذا أنكر المودع التلف وتأكد ظنه بنكول المودع جاز أن يحلف اليمين المردود في أصح الوجهين.

Mas'alah: Is a depositary detained if he remains silent about the deposit?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=305)

366 – مسألة المودع بعد ثبوت الإيداع مطالب بالوديعة ومحبوس عليها ما دام يسكت فإن ادعى تلفا أو ردا صدق بيمينه وانقطعت المطالبة ذكره في باب التنازع في الصداق ومسألة حبسه مع السكوت غريبة

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a trustee when suspected?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2608)

وفي "الحاوي" : أن القول قوله، فإن اتهم أحلفه، وفي اليمين وجهان: أحدهما: أنها

مستحبة، فإن امتنع منها لم تجب. والثاني: أنها واجبة، فإن امتنع منها أخذت منه بالسبب الأول لا لامتناعه عن اليمين.

Sub-topic – Disputes over Deposit with Debts

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor has debts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4232)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان على الرجل دين , وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول ليس لصاحب الوديعة شيء لا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلكت , ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهبت فيه , وكذلك كل مال أصله أمانة وبه يأخذ

Mas'alah: What is the second opinion on the depositee's liability regarding the term of a debt?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

والثاني: لا، فإن الكلام بآخره، وعلى هذا يكون الحكم كما ذكره الشيخ. وأصل القولين- كما قال-: له علي ألف مؤجل إلى شهر، هل يقبل قوله في الأجل أم لا؟

Sub-topic – Disputes over Destruction of Deposit

Mas'alah: What is the chapter on disputes regarding the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

فصل في الاختلاف

Mas'alah: What is the disagreement mentioned in the chapter's issues?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=377)

الخلاف المذكور في مسائل الباب :

Mas'alah: What is the ruling on the claim of destruction without specifying the cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2608)

وإن اقتصر عند دعوى الهلاك على مجرد دعواه ولم يذكر السبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبول قوله مع اليمين وإذا زعم أن الخارص أجحف عليه لم يلتفت إلى قوله إلا ببينة، كما لو ادعى الميل على الحاكم والكذب على الشاهد لا يقبل إلا ببينة، وإن ادعى أنه غلط عليه؛ فإن لم يبين المقدار لم يسمع،

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Claims and Disputes Between Depositor and Depositary

Mas'alah: What is the ruling when the property owner claims the property is a deposit and the collector claims it is his?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=1515)

وإن قال رب المال: هذا المال الذي في يدي وديعة، وقال الساعي: بل هو مالك ... ففيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ: أحدهما: أن دعوى رب المال هاهنا تخالف الظاهر، فيحلف، وهل تستحب يمينه أو تجب؟ فيه وجهان. والثاني: أن قوله لا يخالف الظاهر، فيستحب أن يحلف؛ لأن ما في يده قد يكون له، وقد يكون لغيره. والأول أصح؛ لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه.

Mas'alah: What happens when the agent claims to have delivered a deposit but the depositary denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3174)

فإن ادعى الوكيل أنه قد دفع الوديعة إلى المودع، فأنكر المودع.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإيداع، ولا يقبل قول الوكيل عليه؛ لأنه لم يأتمنه، فإذا حلف المودع.. انقطعت الخصومة عنه، وتبقى الخصومة بين الموكل والوكيل.

Mas'alah: Can the first depositor seek recourse from the second depositor if the deposit is lost?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3215)

فإن علم الحال.. لم يرجع بما ضمنه على الأول؛ لأنه رضي بوجوب الضمان على نفسه. وإن لم يعلم.. فهل له أن يرجع على الأول؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرجع؛ لأنها هلكت عنده، فاستقر الضمان عليه. والثاني: يرجع عليه؛ لأنه غره، ولم يدخل معه ليضمن، وإنما دخل معه على أنها أمانة. وإن رجع المالك على المودع الأول، فإن كان الثاني قد علم أنها وديعة أودعت عنده من غير ضرورة. رجع الأول عليه؛ لأن الثاني رضي بوجوب الضمان عليه، وقد وجد الهلاك في يده، فاستقر الضمان عليه، وإن لم يعلم بالحال.. فهل للأول أن يرجع عليه؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع عليه؛ لأن الهلاك كان في يده. والثاني: لا يرجع عليه؛ لأنه لم يدخل معه على أن يكون ضامنا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies receiving a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3224)

[مسألة: إنكار الوديعة] : وإن ادعى على رجل أنه أودعه وديعة معلومة، فقال المدعى عليه: ما أودعتني، ولا بينة للمدعي.. فالقول قول المدعى عليه مع يمينه؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه» . ولأن الأصل عدم الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary and owner disagree about the loss of a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3224)

[فرع: الاختلاف في تلف الوديعة وسببه] : وإن أمره بحفظ الوديعة في مكان، فنقلها عنه، فتلفت، فقال المودع: نقلتها خشية سيل، أو حريق، أو نهب عسكر، وأنكره المالك.. لم يقبل قول المودع حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب؛ لأنه لا يتعذر عليه إقامة البينة عليه، فإن كان قد صدقه المالك على تلفها.. فلا كلام، وإن ادعى المالك أنها لم تتلف.. فالقول قول المودع مع يمينه: أنها تلفت؛ لأنه يتعذر عليه إقامة البينة على التلف، فقبل قوله فيه مع اليمين. وإن ادعى المودع أن الوديعة قد تلفت، فأنكر المودع، فإن ادعى تلفها بسبب ظاهر، كالسيل، والعسكر، والنهب، والحريق.. لم يقبل قوله حتى يقيم البينة على وجود ذلك السبب؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه، فإن شهدت بالسبب وبالتلف.. فلا كلام، وإن شهدت البينة بالسبب الظاهر، ولم تشهد بالتلف.. فالقول قول المودع مع يمينه: أنها تلفت بذلك؛ لأنه يتعذر إقامة البينة على تلفها. وإن ادعى تلفها بسبب غير ظاهر، بأن قال: سرقت، أو ضاعت.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أمين، فقبل قوله مع اليمين. وهذا كما نقول فيمن قال لامرأته: إن ولدت.. فأنت طالق، فادعت أنها ولدت.. لم يقبل قولها من غير بينة، ولو قال: إذا حضت.. فأنت طالق، فادعت أنها حاضت.. قبل قولها مع يمينها؛ لما ذكرناه من الفرق.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit but the owner denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3225)

[مسألة: إنكار رد الوديعة]] : وإن ادعى المودع أنه رد الوديعة على المالك، وأنكر المالك، ولا بينة على الرد.. فالقول قول المودع مع يمينه؛ لأنه مؤتمن على حفظ الوديعة لمالكها، ولاحظ للمودع فيها، فقبل قوله في ردها، بخلاف ما لو ادعى المرتهن رد الرهن.. فإنه لا يقبل قوله؛ لأنه قبض الرهن لحظ نفسه وهو الاستيثاق لحقه. وإن قال المودع للمالك: أمرتني بدفع الوديعة إلى فلان، فدفعتها إليه، فقال المالك: أمرتك بدفعها إليه، إلا أنك لم تدفعها إليه.. فلا يقبل قول المودع في الدفع إليه. وقال أبو حنيفة: (يقبل قوله في الدفع إليه، كما لو ادعى دفعها إلى مالكها) . دليلنا: أنه ادعى دفع الوديعة إلى من لم يأتمنه عليها، فلم يقبل قوله في الدفع إليه، كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى اليتيم. فإن قال المودع: أحلفوا لي المالك: أنه لا يعلم أني دفعتها إلى الذي أمرني بالدفع إليه.. نظر فيه: فإن كان قد أمره أن يقضي بالوديعة دينا على المالك، ولم يشهد المودع على الدفع.. لم يلزم المالك أن يحلف، ولزم المودع الضمان، سواء صدقه المالك على الدفع أو لم يصدقه؛ لأنه إنما أمره بدفع يبرئه، وهو لا يبرئه إلا مع الإشهاد، فإذا دفع من غير إشهاد.. لزمه الضمان، وإن كان قد أمره أن يدفع الوديعة إلى الثاني وديعة.. فهل يلزم المالك أن يحلف؟ فيه وجهان، بناء على الوجهين في أنه هل يلزم الوكيل الإشهاد على الإيداع؟ فإن قلنا: لا يلزمه.. لزم المالك أن يحلف هاهنا. وإن قلنا: يلزمه الإشهاد.. لم يلزم المالك أن يحلف هاهنا. وإن أنكر المالك الإذن.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن، ثم ينظر في المدفوع إليه، فإن أنكر القبض.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم القبض، ويستقر الضمان على المودع.

وإن أقر المدفوع إليه بالقبض، وكان حاضرا.. نظرت: فإن كان دفعها وديعة، وكانت باقية في يد الثاني.. أخذها المالك. وإن كان دفعها عن دين للثاني على المالك..

انتزعت من يد الثاني؛ لأن قول المودع غير مقبول على المالك، وله أن يقضي ما عليه من الدين من أي جهة شاء، وإن كانت تالفة.. فللمالك أن يضمن أيهما شاء؛ لأن كل واحد منهما قد وجد منه التعدي بها، وأيهما رجع عليه.. لم يكن للمرجوع عليه أن يرجع على الآخر بما ضمنه؛ لأنه رجوع على غير من ظلمه. وإن كان الثاني غائبا.. رجع المالك على الأول؛ لأنه لا يجد من يرجع عليه غيره، فإذا رجع الغائب، فإن كانت الوديعة باقية.. أخذها الأول، وردها على المالك، واسترجع ما دفع، وإن كانت تالفة.. فقد استقر عليه الضمان، فلا يرجع على الثاني بشيء؛ لأنه رجوع على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor confirms the evidence of deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3226)

[فرع: تصديق المودع البينة على الوديعة] : وإن ادعى عليه أنه أودعه، فقال: ما أودعتني، فأقام المدعي البينة بالإيداع، فقال المودع: صدقت البينة، أودعني، ولكنها تلفت من غير تفريط، أو رددتها.. لم يقبل قوله؛ لأنه صار خائنا، ضامنا، فإن أقام البينة على التلف، أو الرد.. ففيه وجهان: أحدهما: يزول عنه الضمان، كما لو صدقه المدعي على ذلك. الثاني: لا يزول عنه الضمان؛ لأنه كذب بينته بإنكاره الإيداع. وإن قال عند الإنكار: ما لك عندي، أو لا تستحق علي شيئا.. صح الجواب، فإن أقام المدعي بينة على الإيداع، فقال المودع: صدقت البينة، لكنها تلفت، أو رددتها.. قبل قوله مع يمينه، وإن أقام البينة على ذلك.. سمعت، وجها واحدا. والفرق بينهما: أن قوله: ما لك عندي شيء، لا يكذب إنكاره ولا بينته؛ لأنها إذا تلفت بغير تفريط، أو ردها عليه.. فلا شيء له عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit from one person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3227)

[فرع: ادعاء اثنين على آخر وديعة] : وإن كانت في يد رجل عين فادعاها عليه رجلان أنها وديعة لهما، وكل واحد منهما ادعى جميعها، ولا بينة لهما.. نظرت: فإن أنكرهما.. حلف لكل واحد منهما يمينا، وإن أقر بها لأحدهما بعينه.. سلمت إلى المقر له، وهل يجب على المقر أن يحلف للمدعي الثاني؟ فيه وجهان، بناء على من كان بيده دار، فقال: هي لزيد، لا بل هي لعمرو.. فإنها تسلم لزيد، وهل يغرم لعمرو شيئا؟ فيه قولان. فإن قلنا: لا يغرم لعمرو.. لم يحلف للثاني؛ لأنه لو أقر له.. لم يغرم له شيئا. وإن قلنا: يلزمه الغرم لعمرو.. لزمه أن يحلف هاهنا للثاني؛ لجواز أن ينكل عن اليمين، فيقر له، فيغرم. فإذا قلنا بهذا.. نظرت: فإن حلف للثاني.. انصرف عنه، وله أن يدعي بعينه على المقر له بكل حال، وإن أقر بها المقر للثاني.. لزمه أن يغرم له قيمتها. وإن نكل المقر عن اليمين للثاني.. ردت اليمين على الثاني، فإن نكل عن اليمين.. انقطع حقه عن المقر، وإن حلف.. قال المحاملي: فإن قلنا: إن يمين المدعي مع نكول المدعي عليه تحل محل البينة.. سلمت العين إلى الثاني. قال: ولكنه ضعيف، فلا تفريع عليه، وإن قلنا: تحل محل الإقرار.. قال أبو العباس: ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: توقف العين لهما، إلى أن يصطلحا عليها؛ لأن حكم الثاني قد قوي بيمينه. والثاني: تقسم بينهما، كما لو أقر لهما بها دفعة واحدة.

والثالث: تقر العين في يد الأول؛ لأن ملكه قد استقر، ويغرم المقر للثاني القيمة؛ لأنه حال بينه وبين حقه بإقراره الأول. وإن قال المدعى عليه: هي لكما.. قسمت بينهما

نصفين، وكان الحكم في النصف الآخر حكم ما لو أقر بها لأحدهما. وإن قال: هي لأحدكما، ولا أدري من هو منكما.. قال الشافعي: (قيل لهما: أتدعيان عينا غير هذه العين؟ فإن قالا: لا.. قيل لهما: أتدعيان علمه من المالك منكما؟ فإن قالا: لا.. فلا يمين على المودع؛ لأنهما اعترفا بجهله للمالك) . وماذا يصنع بالعين؟ فيه قولان: أحدهما: تنقل من المقر إلى عدل ينصبه الحاكم؛ لأنه قد أقر: أنه ليس بمالك لها، وأنها لأحدهما، ولا يمكن دفعها إليهما، ولا إلى أحدهما، ولا تقر في يده؛ لأن مالكها لم يرض بأن تبقى عنده. والثاني: تبقى في يده أمانة؛ لأنه لا معنى لانتزاعها من هذا العدل، ووضعها عند عدل آخر. قال الشيخ أبو حامد: قول الشافعي – رحمه الله: (قيل لهما: أتدعيان غير هذه العين) لا معنى له؛ لأنه قد عرف ذلك بأصل الدعوى، فإن ادعيا أنه يعلم المالك منهما.. فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه أعلم بنفسه. فإن عرضت عليه اليمين، واختار أن يحلف.. حلف لهما يمينا واحدة. وقال أبو حنيفة: (يحلف لهما يمينين) . دليلنا: أنه يحلف على جهالته للمالك، فإذا ثبت جهله في أحدهما.. ثبت في حق الآخر، إذ ليس يحلف على نفي ملك بعينه، فإذا حلف لهما.. كان الحكم في العين على قولين، كما لو اعترفا بجهله للمالك، وإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين عليهما، فإن حلفا.. ففيه قولان:

أحدهما: توقف العين لهما إلى أن يصطلحا، والثاني: تقسم بينهما. وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر.. قضي له بها، كما لو أقر له بها. هذا نقل الشيخ أبي حامد. وقال المسعودي [في "الإبانة" ق\ 442] : إذا حلف: أنه لا يعلم المالك منهما.. برئ، فإن حلفا.. قسمت الوديعة بينهما، وأخذ كل واحد منهما مع نصف الوديعة نصف قيمة الوديعة من المودع؛ لأن كل واحد منهما قد أثبت بيمينه جميع العين له، ولم يصل إليه إلا نصفها، فوجب تمليكها بالقيمة. وأما إذا قال: غصبت هذه العين من أحدكما، ولا

أدري من غصبتها منه.. فلا بد أن يحلف لكل واحد منهما يمينا على القطع: أنه لم يغصبها منه، فإذا حلف لأحدهما.. تعين المغصوب للثاني، ولا يحلف له، حكاه المسعودي [في "الإبانة" ق 443] . وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a debt as a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7055)

[مسألة الإقرار وملابسات الوديعة] وإن قال: له علي ألف درهم وديعة.. قبل قوله؛ لأن الوديعة عليه ردها. فإن قال: له علي ألف درهم - بعد ذلك - كنت أظنها باقية وقد كانت تلفت قبل إقراري..

Mas'alah: What is the ruling on an admission of taking a thousand and later claiming it was a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=7057)

وإن قال: له علي ألف أخذتها منه.. فقد اختلف أصحابنا الخراسانيون فيه: فمنهم من قال: هو كما لو قال: دفعها إلى وديعة، فلو ادعى بعد ذلك أنها تلفت.. قبل قوله فيها مع يمينه؛ لأنه قد تضاف الوديعة إلى آخذها كما تضاف إلى دافعها. وقال القفال: لا يقبل قوله: إنها وديعة عنده، بل تكون مضمونة عليه - وهو قول أبي حنيفة - لأن الأخذ يقتضي الغصب، فإذا فسره بالوديعة.. لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding the return of trust items?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1292)

1568 - فصل في الاختلاف في رد الأمانات إذا ادعى الأمين رد الأمانة على المؤتمن، فإن كانت وديعة أو وكالة في البيع بغير جعل صدق الأمين بيمينه، وفيما عداهما طريقان: إحداهما للمراوزة: أن كل أمين لا يضمن إذا لم يقصر، فالقول قوله في الرد. والثانية للعراقيين: لا يقبل قول المرتهن والمستأجر في الرد، وفي عامل القراض والوكيل بالجعل وجهان، والطريقة الأولى أصح.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of returning the property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1445)

1769 - فصل في دعوى الأمين الرد على المؤتمن كل أمين ادعى الرد على المؤتمن فالقول قوله باتفاق الخراسانيين، وقال العراقيون: إن كان الغرض للأمين كالمستأجر والمرتهن فالقول قول المؤتمن، وإن كان الغرض للمؤتمن كالوديعة والوكالة بغير جعل، فالقول قول الأمين، وإن كان الغرض لهما كالوكيل بالجعل فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of loss of the property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1445)

1770 - فرع كل أمين تلفت العين عنده بغير تفريط منه لم يضمن، وكل أمين ادعى التلف فالقول قوله باتفاق الخراسانيين، وقياس العراقيين: إلحاق دعوى التلف بدعوى

الرد، ويحتمل أن يفرقوا بين الرد والتلف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of delivery to the owner's messenger?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1446)

1773 - فصل في دعوى الرد على رسول المؤتمن إذا ادعى الأمين الدفع إلى الرسول، واعترف المالك بالإرسال، وكذب الأمين في الدفع، فالقول قول الرسول في عدم القبض، وفي تغريم الأمين وجهان؛ إذ يد الرسول كيد المرسل، وقطع الإمام بالتغريم؛ لأنه ادعى الرد على غير المؤتمن، وإن كذبه الرسول وصدقه المالك، فإن قلنا: لا يغرم إذا كذبه المالك، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يغرم ثم، فهاهنا وجهان مشهوران؛ لتقصيره بترك الإشهاد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between owner and trustee regarding delay and excuse?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1448)

1778 - فرع إذا ادعى المالك تأخيرا لا عذر فيه، أو اتفقا على التأخير وادعى المالك نفي العذر، فالقول قول الأمين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who denies the trust then claims return or loss?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1448)

1779 – فصل فيمن جحد الأمانة ثم ادعى ردها أو تلفها إذا ادعى عليه بوديعة أو قبض ثمن توكل في قبضه، فأنكر، فله حالان: إحداهما: أن يقول: ما لك عندي شيء، أو: لا يلزمني تسليم ما ادعيت،

ثم تقوم عليه البينة بالاستيداع وقبض الثمن، فيدعي الرد أو التلف، فالقول قوله مع يمينه، وإن أضاف التلف إلى ما بعد الإنكار لزمه الضمان. الثانية: أن يقول: ما استودعت، ولا قبضت، فتقوم البينة عليه بذلك، فيدعي الرد أو التلف؛ فإن أضافهما إلى ما قبل الإنكار لم يقبل قوله؛ فإن أقام بينة لم تسمع على أظهر الوجهين؛ لأنه كذبها بالإنكار، وإن أضاف التلف إلى ما بعد الإنكار قبل قوله كالغاصب، وعليه الضمان، وإن أضاف الرد إلى ما بعد الإنكار لم يقبل قوله؛ فإن أقام بينة فقد سمعها الأصحاب، وخرجها الإمام على الخلاف؛ لإكذابها بسابق الإنكار. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the deposit's loss and the depositary's failure to make a bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1782)

فإن أقام الوارث بينة أنها هلكت قبل موت المودع، أو بعد موته وقبل التمكن من الرد، فلا ضمان. وإن ثبتت الوديعة، أو أقر بها الوارث، واتفقا على أنه ترك الوصية، فقال المالك: قصر بتركها فيضمن، وقال الوارث: إنما لم يوص لأنها تلفت على حكم الأمانة، فوجهان مرتبان، وأولى بنفي الضمان. وإن قال الوارث: لا أدري؛ هل ترك الوصية لأنها تلفت على حكم الأمانة، أم لا؟ فإن ضمناه إذا جزم بدعوى التلف على حكم الأمانة فهاهنا أولى، وإن لم نضمنه ثم فالأصح هاهنا وجوب الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss or return of the deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1783)

2170 – فصل في دعوى التلف والرد إذا ادعى تلف الوديعة أو ردها قبل قوله اتفاقا، فإن حلف برئ، وإن نكل في دعوى التلف حلف المالك على نفي العلم به على المذهب، وقيل: يحلف على البت؛ لإمكان اطلاعه على بقائها، فإن ذكر سبب التلف؛ فإن كان خفيا يعسر إقامة البينة عليه فالقول قوله، وإن كان ظاهرا تيسر إقامة البينة عليه –كالحريق والسيل والنهب– ففيه طرق: إحداهن: لا يقبل قوله؛ لإمكان إقامة البينة، بخلاف الرد؛ فإن العادة إخفاؤه. والثانية: يقبل مع تيسر إقامة البينة، إلا أن يكون السبب مما تقتضي العادة اشتهاره، ولا يشتهر، كالحريق الظاهر، والنهب العظيم، والسيل الجارف في سكة أو محلة، فلا تسمع دعواه؛ لأن العادة تكذبه، ولو طلب تحليف المالك على نفيه فوجهان؛ لأن صدقه ممكن على بعد. الثالثة: يقبل قوله وإن أمكن صدقه على بعد، فإن وقع الحريق، في طرف البلدة ليلا، وأمكن انطفاؤه من غير اطلاع، قبل قوله، وإن تيقنا أنه لو وقع لظهر، فلا يصدق.

Mas'alah: What is the ruling on a father's claim of delivery to his son regarding a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1784)

2172 – فرع إذا ادعى الأب التسليم إلى ابنه بعد البلوغ، أو جوزنا الإيداع، فادعى المودع الثاني الرد على المالك، لم يقبل إلا ببينة، ولو رجع المودع الأول والوديعة في يد الثاني، ففي استردادها منه احتمال، ولو وكل المختصين به في الحفظ فله صرفهم عن ذلك اتفافا. ولو غصبت منه الوديعة: فهل يملك الدعوى بها ليستردها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of return or loss of a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1785)

2174 - فرع إذا ادعى الوارث الرد على المالك، لم يقبل قوله، وإن ادعى التلف، قبل عند الإمام إلا أن يمكنه إقامة البينة على سببه. ولو ادعى المودع الرد، ومات قبل الحلف، فالأمر على ما ذكر، واليمين على الوارث، فإن غلب على ظنه كذب أبيه حرم الحلف، وإن غلب على ظنه صدقه جاز، وإن استويا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when two people claim it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1789)

2180 - فصل فيمن أقر بالوديعة لأحد رجلين

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when two people claim it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1789)

إذا ادعيا عليه وديعة، فقال: هي لأحدكما، ولا أعرفه؛ فإن لم يدعيا

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when two people claim it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

عليه فلا نزاع لهما معه، ولا تضمن بالنسيان اتفاقا، ولا يستحب للحاكم تحليفه على

الأصح؛ إذ لا تحليف في حقوق العباد إلا بدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when two people claim it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

وإن ادعى كل واحد منهما عليه بأنه المالك، حلف لهما على نفي العلم يمينا واحدة، ويحتمل أن يحلف يمينين؛ لانفصال إحدى الخصومتين عن الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when two people claim it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

ولو ادعى أحدهما في غيبة الآخر، فقال: لا أدري، هل أودعتني، أم رجل آخر؟ فإن لم يسمه، وحلف على ذلك، فللآخر تحليفه إذا حضر، وإن سماه ففي تحليفه احتمال، ولا نقل في ذلك.

Mas'alah: If the judge begins with whichever claimant he wishes, is the deposit divided or suspended?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

فإن قلنا: نبدأ بمن شاء، فهل تقسم الوديعة، أو توقف؟ فيه وجهان،

Mas'alah: If the deposit is divided, is the depositary liable for half the value to each claimant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1791)

فإن قلنا: تقسم، فهل يغرم المودع لكل واحد منهما نصف القيمة؟ فيه وجهان مأخوذان من قولي غرم الحيلولة، فإن قلنا بالغرم، فشرطه أن يحلف كل واحد منهما على الاستحقاق، وعلى علم المودع باستحقاقه، فإن لم يحلفا على علمه فلا غرم، وإن قلنا بالوقف، وقد حلفا على الاستحقاق والعلم، فهل يغرم لكل واحد تمام القيمة؟ فيه خلاف، وقال في "التقريب" : يغرم لكل واحد نصف القيمة، وفي النصف الآخر الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting an admission regarding the return or loss of a deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1159)

و) قبل بيمينه قوله في (رده) أي رد ما ثبت أنه وديعة (و) في (تلفه من بعده) أي الإقرار حملا لكلمة علي على وجوب الحفظ (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary and borrower regarding claims against a usurper?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1286)

وقل للمودع والمستعير) أي: لكل منهما (لم يجز) لك (أن تدعي به) أي: بالمودع، أو

المعار (على الغاصب) له؛ إذ لست مالكا، ولا نائبا له

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit after the owner's request?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

أو مع ذا) أي طلب المالك لها (جحد) أي جحدها المودع فيضمنها لأنه صار خائنا بذلك بخلاف ما إذا جحدها بدون طلب المالك ولو بحضرته أو في جواب قوله لي عندك وديعة لأنه لم يمسكها لنفسه. وقد يكون له في الجحد غرض صحيح كأن يريد به زيادة الحرز بخلافه بعد الطلب)

Mas'alah: Is evidence of return accepted after denial of a deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

ثم) بعد جحده لها مع طلب المالك لو أقام المالك بينة بها أو اعترف بها وادعى ردها قبل الجحود أو بعده (استمع) أنت (بينة) تشهد (له برد) هـ لها على مالكها لأنه ربما نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي لشيء لا بينة لي ثم جاء ببينة فإنها تسمع وسواء جحد أصل الإيداع أم لزوم تسليم شيء إليه)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the obligation to return?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1457)

فإن ادعى ردها بلا بينة ففيه تفصيل ذكره بقوله (ومنكر اللزوم في الرد) كأن قال لا يلزمني رد شيء إليك أو مالك عندي شيء (اقبل) قوله في دعوى الرد بيمينه إذ لا تناقض بين كلاميه بخلاف منكر أصل الإيداع نعم إن اعترف بعد إنكار اللزوم بأنها كانت في يده يوم الجحد لم يسمع قوله: إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims the deposit was lost before or after denial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1457)

أما لو ادعى تلفها فإن ادعى وقوعه قبل الجحد وأقام به بينة سقطت مطالبته أو بعد الجحد ضمنها لخيانته بالجحد قال في الروضة وأصلها وقد حكينا في المرابحة فيما إذا قال اشتريت بمائة ثم قال بمائة وخمسين أن الأصحاب فرقوا بين أن يذكر وجها محتملا في الغلط أو بين أن لا يذكره ولم يتعرضوا لمثله هنا، والتسوية بينهما متجهة انتهى.

Mas'alah: What is the distinction between evidence of loss and evidence contradicting a statement in deposit cases?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=1457)

وفرق البلقيني بأن ما قامت به البينة هناك معارض لما أخبر به فاحتيج إلى التأويل

ليجتمع هذا مع ذاك وإنكار الوديعة غير ما قامت به البينة من تلفها فلم يحتج إلى ذكر محتمل، الوديعة أصلها ثابت بتوافقهما وقد قامت البينة على تلف العين قبل الجحود فتسمع على الأصح ولا ضمان حينئذ انتهى ويفرق أيضا بأن مبنى الوديعة على الأمانة، والقصد بالدعوى فيها بما ذكر دفع الضمان فسمعت البينة فيها مطلقا بخلاف البيع فافتقر سماعها فيه إلى تأويل

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's admission regarding his fee?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2032)

به (لا يرتضى) ، أما في الإقرار فلأنه حينئذ لا يقدر على الإنشاء حتى لو صدق أمينه الذي فضل عليه شيء بعد الحساب في أنه أخذه أجرة عمله لم ينفعه بل يسترد منه ما يزيد على أجرة المثل وهل يصدق بيمينه في استحقاقه أجرة المثل فإن الظاهر أنه لم يعمل مجانا أو يكلف البينة على جريان ذكر الأجرة وجهان قال الإمام: والخلاف مبني على أن من عمل لغيره ولم يسم أجرة هل يستحقها؟ وأما في الشهادة فلأنه يشهد على فعل نفسه ويخالف المرضعة بأن فعلها غير مقصود بالإثبات وبأن شهادتها على فعلها لا تتضمن تزكيتها بخلاف القاضي فيهما. قال الرافعي: ويحتمل أن لا تقبل شهادته أيضا إذا لم يضف لنفسه لكن علم القاضي أنه يشهد على فعل نفسه ويحتمل أن يقبل مع ذلك وعليه لا يضر إضافة العدل القضاء إلى المعزول؛ لأن المرعي صحة الصيغة وصحح النووي الاحتمال الأول نظرا لبقاء التهمة وقال الأذرعي: كلامهم يدل للثاني الموافق لقول البغوي لو غصب المبيع من المشتري فادعاه وشهد له البائع بالملك المطلق صح وإن علم القاضي أنه باعه له كمن رأى شيئا بيد إنسان مدة يتصرف فيه

تصرف الملاك له أن يشهد له بالملك مطلقا، ولو علم القاضي أنه شهد بظاهر اليد قبل شهادته وإن كان لو صرح لا يقبلها وعلى الاحتمال الأول تضر إضافة العدل القضاء إلى المعزول وخرج بقضائه ما لو شهد أن هذا ملك فلان أو أنه أقر في مجلس حكمي بكذا أو قال: المال الذي بيد الأمين سلمته له زمن حكمي وهو لزيد وصدقه الأمين في تسلمه منه وقال: إنه لعمرو فإنه يقبل قوله: لكن هل يغرم الأمين في الأخيرة لعمرو قدر ذلك؟ فيه وجهان في تعليق القاضي فإن لم يصدقه في تسليمه منه فالقول قول الأمين، أما قبل عزله فيقبل قوله حكمت بكذا إذا كان بمحل ولايته لقدرته على الإنشاء

Mas'alah: What is the ruling on a trustee whose integrity is questioned?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2033)

[حاشية العبادي] قوله: للتعزير) متعلق بالمحبوس. (قوله: فمن وجده مستقيم الحال إلخ) قال في الروض: أو شك في عدالته قرره قال في شرحه: وقيل ينزع المال منه حتى يثبت عدالته والترجيح من زيادته لكن رجح ابن أبي عصرون في الانتصار الثاني وجزم به في المرشد وقال الأذرعي وغيره: إنه المختار لفساد الزمان وإن كان الأقرب إلى كلام الجمهور الأول اهـ ما في شرحه ومحل الخلاف كما قاله البلقيني حيث لم تثبت عدالته عند الأول فإن ثبتت وأطلق تصرفه لم يتعرض له عند الشك جزما وإنما احتاج شاهد عدل في قضية، ثم شهد في أخرى بعد طول المدة إلى الاستزكاء؛ لأن ما هنا قضية واحدة وثم متعددة وقيد الأذرعي عدم التعرض لمن ثبتت عدالته بما إذا كان مثبتها ذا ديانة وستر وعلم وإلا لم يعتد بما صدر منه حجر. (قوله لم يتعرض له) ؛ لأنهم يطالبونه إن لم يكن أوصلهم قال الأذرعي وهو ظاهر إن كانوا أهلا للمطالبة فإن كانوا

محجورين فلا لا سيما إذا لم يكن لهم ولي غير القاضي شرح روض. (قوله: وغير الوصي) عبارة الروض وإن

Mas'alah: What is the ruling on an amin's claim of loss of entrusted property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

وحلف) أي سأل القاضي ذكرا كما مر وسأل حلف (كل أمين) كوكيل ولو بجعل ومضارب وأجير ومكتر ومرتهن ومودع (يدعي أن) أي أن المدعى به (قد تلف) فلا يكلف بينة على تلفه؛ لأن المالك ائتمنه فليصدقه ولأن التلف لا يتعلق بالاختيار، فقد لا تساعد عليه البينة ومن ثم قبل قول غير الأمين بيمينه في دعواه التلف سواء (أطلقه) أي التلف (أو) ادعاه (بخفي) أي بسبب خفي كسرقة (ومتى قال) تلف (بظاهر كسيل) ولم يعرف (أثبتا) أي أثبته بالبينة ثم حلف أنه تلف به وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين، والتمثيل بالسيل من زيادة النظم (

Mas'alah: What is the ruling on an amin's claim of returning property to the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2087)

كذاك) سأل حلف كل أمين (في الرد) أي رده المال (على مؤتمنه) بخلاف رد غيره كوارثه ورده على غير مؤتمنه بل لا بد من البينة؛ لأنه لم يأتمنه (

Mas'alah: What is the ruling when an agent claims to have returned a deposit without the depositor's permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2791)

(فصل) القسم الثالث: أن يكون ذلك وديعة في يد الموكل فلا يخلو حال رب الوديعة أحد أمرين: إما أن يكون قد أذن المودع أن يوكل في ردها وإما لا. فإن لم يأذن له في التوكيل في رد الوديعة عليه، فقول الوكيل غير مقبول في الرد والمودع ضامن للوديعة. وهل يكون الوكيل ضامنا لها أم لا؟ على وجهين مبنيين على اختلاف الوجهين في الوكيل في رد الوديعة، هل يجب عليه الإشهاد على ردها أم لا؟ على وجهين: وإن أذن له أن يوكل في ردها فهذا على ضربين: -

Mas'alah: What is the ruling when the depositor confirms the agency and the agent claims return of the deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2792)

أحدهما: أن يصدقه على التوكيل فيكون قول الوكيل في هذا مقبولا على رب الوديعة في ردها عليه لأنه صار وكيلا له وقول الوكيل مقبول على موكله.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a debt then claims it was a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2864)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال رجل لفلان علي ألف فأتاه بألف فقال هي

هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة فقال بل هذه وديعة وتلك أخرى فالقول"

قول المقر مع يمينه لأن من أودع شيئا فجائز أن يقول لفلان عندي ولفلان علي لأنه عليه ما لم يهلك وقد يودع فيتعدى فيكون عليه دينا فلا ألزمه إلا باليقين "." قال الماوردي: وهذا كما قال: إذا ابتدأ المقر فقال: لفلان علي ألف ثم أتاه بها وقال: هذه الألف التي كنت أقررت بها كانت لك عندي وديعة فأنكره المقر له وقال: هذه لعمري وديعتي في يدك وتلك ألف أخرى دين لي في ذمتك، فالقول قول المقر مع يمينه، وليس عليه غيرها. وقال أبو حنيفة: القول قول المقر له لأن قوله: علي مستعمل في الديون دون الودائع فصار ظاهر الإقرار يوجب تصديق المقر له. وهذا خطأ من وجهين: – أحدهما: أن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض فجاز أن يقول علي بمعنى عندي. والثاني: أن ما احتمله الإقرار فهو مقبول من المقر، وما قاله المقر ههنا محتمل من وجهين ذكرهما الشافعي. أحدهما: أن قوله: علي يعني ردها. والثاني: علي لأنني تعديت فيها فضمنتها. ولكن لو قال: له علي ألف درهم، ثم قال: أردت بها وديعة قد تلفت لم يقبل ذلك منه لأن ما تلف لا يكون عنده فيحتمل علي أنه المراد بقوله على. ولا يمكن ردها فيحمل على معنى الرد، ولا تصير مضمونة بغير التعدي فلم يكن لسقوط ضمانها وجه فلزمه الغرم.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he moved the deposit due to necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3741)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار، فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قول مع يمينه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا أخرج الوديعة من حرز شرط عليه أن لا يخرجها منه فقد ذكرنا أنه إن كان لضرورة لم يضمن، وإن كان بغير ضرورة ضمن، فلو اختلف المودع والمستودع فقال المستودع أخرجتها لنار غشيت أو لغارة حدثت فلا ضمان علي، وقال المودع: بل أخرجتها بغير سبب فعليك الضمان فلا يخلو حال هذه الدعوى في غشيان النار وحدوث الغارة من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلمه عيانا أو خبرا أو يرى لذلك أثرا، فالقول قول المستودع مع يمينه بالله تعالى أنه أخرجها لذلك، وإنما يلزمه اليمين وإن علمنا حال العذر، لجواز أن يكون إخراجه لها لغير هذا العذر، وسواء كان حدوث ذلك في داره أو في جواره. والقسم الثاني: أن يعلم كذب ما ادعاه من حدوث النار والغارة فدعواه مردودة، بيقين كذبه، ولا يمين على المودع، لاستحالة الدعوى. والقسم الثالث: أن يكون ما ادعاه ممكنا لجواز أن يكون قد حدث، ويجوز أن لا يكون، فيقال للمستودع ألا علمت من الحال السلامة، والظاهر من إخراجك التعدي، فإن

أقمت بينة بحدوث الخوف ينتقل بها عن الظاهر جعلنا حينئذ القول قولك مع يمينك بأنك أخرجتها بغشيان النار وحدوث الغارة، وإن لم تقم بينة تنقلنا عن الظاهر غلبنا حكم الظاهر وجعلنا القول قول المودع مع يمينه بالله بأنه لم يحدث في الناحية نارا ولا غارة، لأن الظاهر معه، ويصير ضامنا للوديعة، فأما إن نقلها خوفا من حدوث غارة أو نار فلم تحدث غارة ولم تغشى نار فإن كانت أمارات صدق دعواه ظاهرة ودواعيه غالبة لم يضمن، وإن كان ظنا وتوهما ضمن. مسألة: قال الشافعي: "ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك فالقول قول المودع ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع" . قال الماوردي: وهما مسألتان: إحداهما: أن يدعي المستودع رد الوديعة على مالكها.

والثانية: أن يدعي دفعها إلى غير مالكها بإذنه، فالقول قوله في الرد مع يمينه، سواء كان المودع قد أشهد عليه عند الدفع للوديعة إليه أو لم يشهد. وقال مالك: إن كان المودع قد أشهد عليه عند الدفع لم يقبل قول المستودع في الرد، وإن لم يشهد عليه فقبل قوله استدلالا بأنه إذا لم يشهد عليه فقد رضي بأمانته قبل قوله عليه، فإذا أشهد عليه لم يرض بأمانته فلم يقبل قوله عليه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما كان قوله في التلف مقبولا مع الشهادة وعدمها، وجب أن يكون قوله في الرد مقبولا مع الشهادة وعدمها. والثاني: أنه لما كان قول الوكيل مقبولا في الحالين، وقول المقرض

والمستعير في الرد غير مقبول في الحالين، كان المستودع ملحقا بأحد الأصلين في أن يكون قوله في الرد مقبولا في الحالين أو مردودا في الحالين، فلما كان في أحد الحالين مقبولا وجب أن يكون في الآخر مقبولا. فإذا تقرر مقبول القول في الرد فإنما يقبل ما كان على أمانته، فلو ضمنها بتفريط أو عدوان لم يقبل قوله في الرد، وكان القول قول المودع مع يمينه، وله الغرم، وهكذا لو مات المودع فادعى المستودع رد الوديعة على وارثه لم يقبل قوله، لأنه وإن لم يصر بموت المودع ضامنا فقد صار بموته خارجا من عقد الوديعة [وولاية النظر، ولأنه يصير مدعيا للرد على غير من ائتمنه فصار كالوصي الذي لا يقبل قوله في رد مال اليتيم عليه، وهكذا لو مات المستودع فادعى وارثه رد الوديعة] على المودع لم يقبل قوله عليه، لما ذكرنا من المعنيين: ارتفاع العقد بالموت، وعدم الائتمان في الوارث.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits he authorized the depositary to give the deposit to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3744)

فصل: وإن أقر المودع أنه قد أذن له في الدفع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المدفوع إليه مقرا بالقبض، فالدافع يتبرئ من الضمان، ولا غرم عليه، سواء صدقه المودع على الدفع أو كذبه، لأن المراعى من جهة المودع الإذن وقد أقر به، والمراعى من جهة المدفوع إليه القبض وقد أقر به. والضرب الثاني: أن يكون المدفوع إليه منكرا للقبض، فلا يخلو حال المودع المقر بالإذن من أن يكون مصدقا للدافع أو مكذبا، فإن كان مكذبا له فالدافع ضامن، وادعاؤه للدفع غير مقبول على المودع لتكذيبه ولا على المدفوع إليه لإنكاره. وإن كان المودع مصدقا له على الدفع فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون حاضرا عند الدفع، والثاني: أن يكون غائبا، فإن كان حاضرا عند الدفع فلا ضمان على الدافع، لأن التوثق بالإشهاد مع حضور الإذن إنما يتوجه إليه دون الدافع على الصحيح من المذهب فلم يكن من الدافع تفريط بترك الإشهاد، ولذلك لم يضمن. فصل: والضرب الثاني: أن يكون المودع المصدق على الدفع والآذن غائبا عن الدفع، فلا يخلو حال الدفع المأذون فيه من ستة أقسام: أحدهما: أن يكون قرضا. والثاني: أن يكون عارية والحكم في هذين القسمين سواء، والدافع ضامن لما دفع

وإن صدقه الآذن على الدفع، لأنه قد كان يجب عليه أن يشهد على الدفع ليتمكن الآذن بالشهادة أن يرجع ببدل القرض وقيمة العارية، فصار بترك الإشهاد مفرطا فلزمه الغرم وإن كان مصدقا فلو كان قد أشهد شاهدين عدلين فماتا لم يضمن، لأن ما يلزمه من الإشهاد قد فعله، ولكن لو كان قد أشهد شاهدين عدلين فماتا لم يضمن، لأن ما يلزمه من الإشهاد قد فعله، ولكن لو كان قد أشهد عبدين، أو كافرين لزمه الضمان، ولو أشهد شاهدين فاسقين، فإن كان فسقهما ظاهرا ضمن، وإن كان باطنا ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن كالفسق الظاهر، لأن الشهادة بردهما. والوجه الثاني: لا يضمن، لأن الباطن لا يصل إليه إلا الحكام لفضل اجتهادهم، فلو أشهد رجلا وامرأتين

لم يضمن، لأنها بينة في الأموال، ولو أشهد رجلا واحدا ليحلف معه ففي ضمانه وجهان: أحدهما: لا يضمن، لأن الشاهد واليمين بينة في الأموال. والوجه الثاني: يضمن، لأن من الحكام من لا يحكم بها فصار ذلك تقريرا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then admits it and claims it was lost?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3748)

مسألة: قال الشافعي: "ولو قال لم تودعني شيئا ثم قال قد كنت استودعتنيه فهلك ضمن" . قال الماوردي: وصورتها: في رجل أودع رجلا وديعة ثم طالبه بها فجحدها وقال: لم تودعني شيئا، ثم عاد فاعترف بها وقال: قد كنت استودعتها وتلفت، أو قامت بها البينة عليه فادعى بتلفها لم يقبل منه، لأمرين: أحدهما: أنه قد صار بالجحد متعديا فضمنها، ومن ضمن وديعة لم يسقط عنه الغرم بتلفها. والثاني: أنه بالإنكار الأول قد أكذب نفسه بادعاء التلف، فعلى هذا لو أقام بينة على تلفها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تشهد له البينة بتلفها بعد الجحود، فلا تسمع والغرم واجب عليه، لأنها تلفت بعد الضمان ولو سأل إحلاف المودع أنه لا يعلم بتلفها لم يكن ذلك له. والضرب الثاني: أن تشهد له البينة بتلفها قبل الجحود، ففي استماعها والحكم بها وجهان: أحدهما: يسمح ويحكم بها، ويسقط عنه الغرم، لأنها تلفت قبل ضمانها بالجحود. والوجه الثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة، أنها لا تسمع ولا تسقط عنه الغرم، لأنه قد كذب لها بالجحود المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who says 'you have no deposit with me' then admits it

and claims loss?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3748)

فصل: ولو قال حين طولب بالوديعة: ليس لك معي وديعة، أو لا حق لك في يدي، ثم أقر بها وادعى تلفها قبل منه، لأنه ليس في القولين تكاذب، ومن تلفت الوديعة منه فلا وديعة معه ولا في يده، وخالف حال المنكر لها لما فيه من تكاذب القولين، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies both claimants but admits the deposit belongs to someone else?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3752)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن ينكرهما ويقر بأنها وديعة لغيرهما فللمدعين حالتان: إحداهما: أن يسألاه عن مالكها. والثانية: أن لا يسألاه، فإن لم يسألاه عن مالكها جاز، ولم يكن للحاكم أن يسأله، وكان القول فيها قوله مع يمينه أنه لا حق فيها لهما، ولا لواحد منهما، ولا يحلفه أنها لغيرهما، فإن حلف أقرت في يده وديعة لمن يقر له بها، فإن نكل ردت اليمين عليهما، فإن نكلا أقرت في يده وديعة لمن هي له، وإن نكل حلف أحدهما ونكل الآخر سلمت إلى الحالف منهما، ثم نظر الحاكم فإن كانت الوديعة مما لا تنقل لم يطالب المدفوعة إلي بكفيل، وإن كانت مما تنقل طالبه بكفيل إن كان غير أمين، لأنه قد سمع أنها ملك لغائب لم يكن منه إقرار ولا قامت عليه بينة.

وإن حلفا معا ففيه وجهان: أحدهما: تنزع من يده ويقسم بينهما، ويطالبه الحاكم بكفيل لمالكها. والوجه الثاني: أنها توقف في يد صاحب اليد ولا تنتزع من يده، فإن قالا

المدعيان لا نرضى بأمانته ضم الحاكم إليه أمينا يرضيان به، وإن سأل المدعيان صاحب اليد عن مالكها حين أقر بها لغيرهما وجب عليه إن كان حاضرا أن يذكره، ولم يجب عليه إن كان غائبا، لأن ذكر الحاضر يفيد، وذكر الغائب لا يفيد، وإذا كان هذا سأله الحاكم أحاضر مالكها أم غائب؟ (فإن قال: غائب) لم يسأله عنه، وكان على ما مضى، وإن قال: حاضر، سأله عنه، فإن ذكره صار هو الخصم في الوديعة، وإن لم يذكره حبسه الحاكم حتى يذكره، لامتناعه من بيان ما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the deposit belongs to one specific claimant?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3753)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن يقر بأنها وديعة لأحدهما بعينه فالقول قوله وفي وجوب اليمين عليه قولان: أحدهما: عليه اليمين، لإنكاره الآخر. والثاني: أنه لا يمين عليه، لأنه لو رجع لم يقبل، فإذا قلنا: لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف فهي للمصدق منهما، فإن استأنف المكذب الدعوى على المصدق سمعت منه، وإن قلنا: عليه اليمين فنكل عنها ردت على المكذب، فإن نكل عنها استقرت الوديعة مع المصدق، وإن حلف ففيها ثلاثة أوجه حكاها أبو القاسم بن كج رحمه الله: أحدهما: أنها تقسم بينهما، لأن يمين المكذب بعد النكول تساوي الإقرار للمصدق فاستويا. والوجه الثاني: أنها تنتزع من يد صاحب اليد وتوقف بينهما حتى يصطلحا. والوجه الثالث: أنه يحكم بها للأول ويغرم للمكذب الحالف بعد نكوله قيمتها، لأنه قد صار بالإقرار المتقدم كالمتلف لها.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the deposit belongs to both claimants?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3753)

فصل: وأما القسم الرابع: وهو أن يقر بأنها وديعة لهما معا فالقول في ذلك قوله، وقد صار مصدقا لكل واحد على النصف مكذبا له على النصف الآخر، فهل يحلف في تكذيبه على النصف الآخر يمين أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين، ثم الجواب إن حلف أو نكل على ما مضى، فإذا جعل ذلك بينهما واستأنف كل واحد منهما الدعوى على صاحبه في النصف الذي بيده سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the deposit belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3753)

فصل: وأما القسم الخامس: وهو أن يقر بأنها وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه فهي مسألة الكتاب، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يدعيا علمه. والثاني: أن لا يدعياه، فإن لم يدعيا علمه فلا يمين عليه، ويتحالف عليه المدعيان،

فإن نكلا أقر في يد صاحب اليد حتى يصطلحا وإن حلف أحدهما حكم به للحالف منهما، وإن حلفا معا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم بينهما. والثاني: أنها توقف في يد صاحب اليد حتى يصطلحا، وإن ادعيا علمه أحلف بالله تعالى أنه لا يعلم لمن هي منهما، فإن حلف برئ وتحالف المدعيان، فإن نكل فقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال: أقسم الوديعة بين المدعيين وأغرمه القيمة فتكون بينهما، وعند الشافعي: لا غرم عليه إن

نكل، ولذلك قال الشافعي: قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا، أحلف، ووقف ذلك لهما ردا على من زعم أنه يغرم القيمة لهما، لأنهما ما ادعيا إلا وديعة عينها باقية ولم يستهلكها على أحدهما بالإقرار بها لغيره، وكيف يغرم قيمة لا يدعيانها وما ادعياه كان لهما. فإن قيل فإحلاف المستودع لا يفيد على هذا القول شيئا، لاستواء الحكم فيه إن نكل؟ قيل قد كان بعض أصحابنا يذهب لأجل هذا إلى أن اليمين غير واجبة، وذهب جمهورهم إلى وجوبها، لأنها موضوعة للزجر وإن لم يتعلق بها غرم، وقد يجوز إذا عرضت عليه اليمين أن ينزجر بها فيبين علما قد كتمه، فعلم به، فلذلك وجبت، وإذا كان كذلك ولم يكن في يد المستودع [بيان تحالف المدعيان، فإن نكلا أقرت الوديعة في يد المستودع] ، فإن حلف أحدهما قضى بها للحالف منهما، وإن حلفا معا فعلى وجهين: أحدهما: يقسم بينهما بأثمانهما. والثاني: يكون موقوفا بينهما، وهو ظاهر، قاله الشافعي – رضي الله عنه – حتى يصطلحا عليها وأين توقف على وجهين: أحدهما: في يد المستودع على ما كانت من قبل. والثاني: ينتزع من يده ويقرها الحاكم في يد من يرضيانه، لأن المستودع قد صار بالنكول والإنكار خصما.

Mas'alah: What is the ruling when a person admits a deposit but does not know the owner?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3754)

فصل: وأما القسم السادس: وهو أن يقر أنها وديعة في يده وليس يعلم هل هي لهما أو لغيرهما فالقول قوله مع يمينه، ثم يتحالف المتداعيان فإن نكلا أقرت في يده، وإن حلف أحدهما دفعت إليه، وهل يأخذه الحاكم بكفيل المالك لها لو حضر على وجهين

من اختلاف قوليه في الوارث إذا دفعت إليه التركة ولم يقم بينة بعد طول الكشف بأن لا وارث سواه، وإن حلف معا فعلى وجهين: أحدهما: أنها تقسم بينهما، وفي أخذ الكفيل من كل واحد منهما وجهان. والثاني: أنهما توقف، وفي الموقوفة على يده وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of destruction when the cause is known but not its generality?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=222)

هذا الكلام ذكره الرافعي، فتبعه عليه المصنف، وفيه أمران: أحدهما: أنه أهمل قسما متوسطا ثالثا، وهو ما إذا عرف وقوعه ولم يعرف عمومه، وقد ذكره الرافعي في آخر الوديعة، وقال: إنه يصدق بيمينه. وذكره- أيضا- المصنف. الثاني: أن التحليف عند التهمة- لاحتمال عدم التلف به- كيف يستقيم مع فرض المسألة في عموم أثره؟! وقد ذكر هو وغيره في نظير هذا الموضع أنه إذا عرف العموم فلا تحليف، فينبغي حمل العموم هنا على الكثرة، لا كل نخلة من كل بستان.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of destruction without specifying the cause?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=222)

قوله: في المسألة-: وإن اقتصر على دعوى الهلاك ولم يذكر السبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب: قبوله مع اليمين. انتهى. وهذا التعبير ذكره- أيضا- الرافعي، وهو يشعر بعدم الوقوف على نقل صريح في ذلك، وهو عجيب، فقد جزم كثيرون بذلك،

ومنهم الرافعي في آخر الوديعة.

Mas'alah: Which trustees are believed when claiming return of property?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=343)

فائدة كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit accepted?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=377)

ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسرها بيمينه وإن أشهد عليه بها عند دفعها لأنه ائتمنه تنبيه ما ذكره المصنف يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك أو

ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك أو أودع المودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر إذ الأصل عدم الرد ولم يأتمنه القول في ما يجب على الوديع (وعليه) أي الوديع (أن

يحفظها) أي الوديعة لمالكه أو وارثه (في حرز مثلها) فإن أخر إحرازها مع التمكن أو دل عليها سارقا بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما إذا أعلم بها غيره فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها إليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع إنكار الوديعة من الظالم والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرعي ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=378)

القول في ادعاء الوديع تلف الوديعة خاتمة لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا أو ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss due to an apparent cause like fire?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=379)

بالإجماع ولا يلزمه بيان السبب في الأولى نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سببا ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفي

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims property is a deposit and the collector claims it is owned?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=3093)

ولو قال المالك هذا المال الذي في يدي وديعة وقال الساعي بل هو ملك لك فوجهان مشهوران في الشامل وغيره (أحدهما) أن دعواه لا تخالف الظاهر فيكون القول قوله بيمينه استحبابا قطعا لأن ما في يد الإنسان قد يكون لغيره (وأصحهما) أنها مخالفة للظاهر وصححه صاحب الشامل وبه قطع القاضي أبو الطيب في تعليقه والبندنيجي والمحاملي في كتابيه وغيرهم والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on a dying depositary who acknowledges a deposit that is not found?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6857)

(الشرح) قوله: لا يضرب المقر له. قال ابن بطال: مأخوذ من الضارب الذى يضرب بالقداح، وهو الموكل بها، ومثله الضريب والجمع الضرباء، لانه يضرب مع الغرماء

بسهم. أما الاحكام فقد قال المصنف: ان حكم الميت حكم المسافر، وقد مضى في الفصل قبله. أما إذا قال في مرض الموت: عندي وديعة ثم وصفها، فلما مات لم توجد في تركته فقد اختلف فيه أصحابنا، فقد ذهب أبو إسحاق المروزى إلى أنها أمانة لا يجوز أن يسقط الائتمان فيه بالشك، ومن ثم لا يضرب مالكها مع

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) when the depositary dies and admits to it while having debts?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6858)

الغرماء، ومنهم من قال بظاهر النص في مختصر المزني حيث يقول الشافعي "وإذا استودع الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها، أو قامت عليها بينة – وعليه دين يحيط بماله – كانت الوديعة لصاحبها، فإن لم يعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا إقرار من الميت، وعرف لها عدد أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء" قلت: وذلك أقيس، لان الله تعالى أمر برد الامانات إلى أهلها، فكان ردها واجبا، ولا يرد الواجب بمجرد الشك.

Mas'alah: What is the ruling on a written will describing a deposit (wadi'ah) as evidence for its owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6858)

(فرع) إذا أوصى وصيته كتابة وبين فيها وصف الوديعة ووجدت مطابقة لوصفه كانت الوصية بمثابة بينة لصاحبها إذا كان تحريرها مؤرخا في تاريخ قريب من يوم موته، فإن

كان في تاريخ بعيد نظرت، فإذا ظهرت احتمالات شرائها من مالكها أو وجدت مبايعة محررة بتاريخ لاحق بطلت الوصيه واعتبرت المبايعة أما إذا وضعها في حرز أو ظرف وكتب عليها اسم صاحبها: فلا تعد هذه الكتابة بينة لمالكها، لانه يحتمل أن يكون الظرف أو الحرز لوديعة قبل هذه، أو كانت وديعة فابتاعها.

Mas'alah: What is the ruling on finding a note among a deceased person's papers stating that someone has a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6858)

(فرع) إذا وجد بين أوراق الميت بيان بأن لفلان عندي وديعه لم يلزمه بذلك لجواز أن يكون قد ردها ونسى أن يضرب على ما كتب، أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and depositary disagree about the deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6866)

(فصل) إذا اختلف المودع والمودع فقال أودعتك وديعة وأنكرها المودع فالقول قوله، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والبينة على من أنكر" ولان الاصل أنه لم يودعه فكان القول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and depositary disagree about the return of the deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6866)

(فصل) وإن اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه، لانه أخذ العين لمنفعة المالك فكان القول في الرد قوله، وإن ادعى عليه أنه أودعه فأنكر الايداع فأقام المودع بينة بالايداع فقال المودع: صدقت البينه أودعتني، ولكنها تلفت أو رددتها لم يقبل قوله، لانه صار خائنا ضامنا فلا يقبل قوله في البراءة بالرد والهلاك، فإن قال: أنا أقيم البينة بالتلف أو الرد ففيه وجهان (أحدهما) أنها تسمع، لانه لو صدقه المدعى ثبتت براءته، فإذا قامت البينه سمعت (والثانى) لا تسمع، لانه كذب البينة بإنكاره الايداع،

Mas'alah: What is the ruling when the depositary initially denies the deposit but later admits it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6866)

فأما إذا ادعى عليه أنه أودعه فقال: ماله عندي شئ فأقام البينه بالايداع فقال: صدقت البينه أودعتني، ولكنها تلفت أو رددتها قبل قوله مع اليمين لانه صادق في إنكاره أنه لا شئ عنده، لانها إذا تلفت أو ردها عليه لم يبق له عنده شئ والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of destruction or return after admitting the deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6867)

(الشرح) الحديث سبق وسبق تخريجه. اما الاحكام: فإنه إذا ادعى عليه أنه أودعه وديعة فقال: مالك عندي شئ أو لا تستحق على شيئا فالقول قوله. فإذا أقام المالك البينة فأقر الوديع قائلا: صدقت بالبينه ولكنها تلفت، أو قال: ولكني رددتها اليك لم يقبل قوله، لانه خان بجحوده، فلا يقبل قوله في التلف أو الرد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6867)

وقد جمع الاستاذ محمد الخضراوي من فقهائنا المعاصرين عناصر ذات فائدة في أحكام دعوى الرد على المالك أو وارثه، قال أثابه الله: وإذا ادعى الوديع رد الوديعة على من ائتمنه من مالك وحاكم وولى ووصى وقيم، صدق بيمينه، وإن أشهد عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه. أما لو ضمنها بتفريط أو عدوان فانه لا يقبل دعواه ردها، ويجرى ما ذكر في كل أمين أو وكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذى استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وأمين ادعى الرد على الوديع إذا أودعه عند سفره، لانه ائتمنه بناء على أن للوديع الاسترداد إذا عاد من سفره، وهو المعتمد بخلاف ما إذا ادعى الرد على المالك فانه لا يصدق لانه لم يأتمنه.

Mas'alah: Who is believed on oath regarding the return of a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6867)

ولا يصدق ملتقط الشئ ولا من ألقت عليه الريح ثوبا في الرد إلى المالك، لانه لم يأتمنهما وضابط الذى يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه الا المرتهن والمستأجر فانهما يصدقان في التلف لا في الرد، لانهما أخذا العين لغرض أنفسهما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6867)

وإذا ادعى الوديع الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك، أو ادعى وارث الوديع الرد للوديع منه لا من مورثه على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل من ذكر ببينة بالرد على من ذكر، إذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over a deposit between multiple claimants?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6867)

أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه فانه يصدق بيمينه، وصرح به البغوي

وقال الرافعي وهو الوجه، لان الاصل عدم حصولها في يده. وقال ابن أبى الدم انه الاصح، وخالف في ذلك المتولي وقال: يطالب بالبينة. ولو تنازع الوديعة بأن ادعى كل منهما أنه ملكه، فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه، فان حلف سقطت دعوى الآخر، وان نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وان صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وان قال: هي لاحدكما ونسيته، وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب، والغاصب إذا قال: المغصوب لاحدكما وأنسيته، فحلف أحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين. ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك، وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفى العلم بذلك، فان نكل الوارث وأخذها، وان قال الوديع: حبستها عندي لانظر هل أوصى بها مالكها أم لا؟ فهو متعد ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that an admitted item is a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

فلو قال أنه وديعة قبل في الصورتين، وصل ذكر الوديعة أو فصل، ولو ادعى الرد أو التلف قبل في العين مطلقا وفى الدين ان وصل وان فصل، فإن ادعى أنه رد أو تلف قبل الاقرار لم يقبل ولزمه الضمان وبعد الاقرار قبل بيمينه، ولو أتى به وقال المقر له هو وديعة لى وعليك ألف آخر صدق المقر بيمينه، وناقض في الروضة وقال في أول ركن الصيغة.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of deposit and the details on return and loss?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9793)

وذكر هنا أنه يقبل بالوديعه وفى الرد والتلف تفصيل سمعت.

Mas'alah: Whose word is accepted when the depositor and depositary dispute the deposit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=721)

فصل: إذا اختلف المودع والمودع فقال أودعتك وديعة وأنكرها المودع فالقول قوله لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لوأن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والبينة على من أنكر" ولأن الأصل أنه لم يودعه فكان القول قوله.

Mas'alah: What proof is required when the depositary claims the deposit perished?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=721)

فصل: وإن ادعى أنها تلفت نظرت فإن ادعى التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق فلم يقبل حتى يقيم البينة على وجود النهب والحريق لأن الأصل أن لا نهب ولا حريق ويمكن إقامة البينة عليها فلم يقبل قوله من غير بينة فإن أقام البينة على ذلك أو ادعى

الهلاك بسبب يخفى فالقول قوله مع اليمين أنها هلكت لأن الهلاك يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the depositor and depositary dispute return of the deposit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=722)

فصل: وإن اختلفا في الرد فالقول قوله مع يمينه لأنه أخذ العين لمنفعة المالك فكان القول في الرد قوله وإن ادعى عليه أنه أودعه فأنكر الإيداع فأقام المودع بينة بالإيداع فقال المودع صدقت البينة أودعتني ولكنها تلفت أو رددتها لم يقبل قوله لأنه صار خائنا ضامنا فلا يقبل قوله في البراءة بالرد والهلاك فإن قال أنا أقيم البينة بالتلف أو الرد ففيه وجهان: أحدهما أنها تسمع لأنه لو صدقه المدعي ثبتت براءته فإذا قامت البينة سمعت والثاني لا تسمع لأنه كذب البينة بإنكاره الإيداع فأما إذا ادعى عليه أنه أودعه

فقال: ماله عندي شيء فأقام البينة بالإيداع فقال صدقت البينة أودعتني ولكنها تلفت أو رددتها قبل قوله مع اليمين لأنه صادق في إنكاره أنه لا شيء عنده لأنها إذا تلفت أو ردها عليه لم يبق له عنده شيء والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of destruction when the cause is known but its generality is not known?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1458)

أحدها] [1]: أنه أهمل هاهنا قسما ثالثا، وهو ما إذا عرف وقوعه، ولم يعرف عمومه، وقد ذكره في أواخر الوديعة وقال: إنه يصدق بيمينه إلا أنه هناك لم يذكر ما إذا اتهم فيحتمل أن يكون المراد من الكلامين شيئا واحدا علي نوع من [التجوز] [2].

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of destruction without specifying a cause?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1458)

قوله: أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وهو يشعر بأنه لم يقف في ذلك على نقل صريح. وقد جزم المصنف في [آخر] [3] الوديعة بهذا الحكم.

Mas'alah: Where did al-Rafi'i discuss the litigation of a depositary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1919)

أحدهما: أن مخاصمة المودع قد ذكرها الرافعي في ثلاثة مواضع أخرى وجزم في جميعها بأنه لا يخاصم، على عكس ما ذكره هاهنا: أحدها: في كتاب الرهن في أثناء الباب الثالث.

Mas'alah: What is the well-known ruling on the depositary's right to litigate?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=1920)

وتبعه النووي في هذه المواضع على عدم المخاصمة وهو المشهور أيضا في المذهب.

Mas'alah: Who is the litigant when injury occurs to a leased or deposited slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2383)

قوله: كما لو جني على العبد المستأجر والمودع يكون الخصم فيه المالك. انتهى. وما ذكره في المودع من أن المخاصم المالك دون المودع عنده، قد جزم به أيضا في أثناء الباب الثالث من أبواب الإجارة، وفي كتاب السرقة، لكنه خالفهما في كتاب الحج في باب محظورات الإحرام في الكلام على الحلف فجزم هناك بأن له المخاصمة، وقد سبق لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then claims return or loss?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3036)

قوله: ولو أنكر وديعة ادعيت عليه صدق، فلو أقام المدعي بينة بالإيداع أو اعترف بها المدعى عليه فطولب بها فادعى ردها أو تلفها، نظر فإن كان قد أنكر أصل الإيداع لم تقبل دعواه الرد لتناقض كلامه وظهور جنايته، ثم قال ما نصه: وإن كانت صيغة جحوده لا يلزمني تسليم شيء إليك أو ما لك عندي وديعة أو شيء، صدق في دعوى الرد والتلف لأنها لا تناقض كلامه

الأول. انتهى كلامه. تبعه عليه في "الروضة" هنا وهو يقتضي أن المودع عنده يكفيه في جواب الدعوى أن يقول: لا يلزمني تسليم شيء إليك، وليس كذلك فإن المودع عنده لا يلزمه تسليم العين وإنما عليه التخلية بينهما وبين المودع وقد نبه النووي على هذا الاعتراض في آخر كتاب الدعوى قبيل باب دعوى النسب وإلحاق القائف، فإن الرافعي نقل عن العبادي أنه لا يكفي ولم ينقل ما يخالفه، ثم قال: وهذا يخالف ما تقدم في الوديعة فإما إنه خالف أو تأول ما أطلقوه فصوب النووي الثاني وهو التأويل.

Mas'alah: Who is believed when the heir claims the deposit was lost before he could return it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3038)

قوله: ولو طالبه الوارث بالوديعة فقال: تلفت في يدي قبل تمكني من الرد، فهل

المصدق الوارث كدعوي الرد أم المودع لأن الأصل البراءة؟ فيه وجهان. انتهى. والراجح عدم الضمان، فقد رجحه الرافعي بعد هذا لكن في مسألة ما

إذا مات المودع عنده وادعى وارثه ذلك ولا فرق بين تلك وبين مسألتنا. ورجحه في مسألتنا أيضا النووي من "زياداته" فقال: ينبغي بأن يكون هو الأصح.

Mas'alah: Who is the proper litigant in a theft case involving a depositary?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3934)

وما ذكره في المودع من أنه لا مخاصمة له بل المخاصمة للمالك قد اختلف فيه كلامه وكلام "الروضة" ، وقد بسطت ذلك في كتاب الإجارة فليراجع منه.

Mas'alah: What is the proper response for a defendant in a claim of deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4483)

قوله: حكى الهروي عن العبادي أن من ادعى عليه وديعة، فقال: لا يلزمني دفع شيء إليه، لا يكون هذا جوابا، لأن المودع لا دفع عليه، إنما يلزمه التخلية، والجواب الصحيح أن ينكر أصل الإيداع، أو يقول: هلك في يدي أو رددته، وهذا يخالف كلام الأصحاب. ألا تراهم يقولون: من جحد الوديعة فقامت بينة بالإيداع فادعى تلفا أو ردا قبل الجحود نظر: كانت صيغة جحوده إنكار أصل الوديعة أم قال: لا يلزمني تسليم

شيء إليه؟ . فإما أن يقدر خلاف أو يأول ما أطلقوه. انتهى. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor and depositary dispute over delivery of the deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2152)

(قال) : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فاختلفا فقال : المستودع دفعتها إليك وقال : المستودع لم تدفعها فالقول قول المستودع , ولو كانت المسألة بحالها غير أن المستودع قال : أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها وقال المستودع لم آمرك فالقول قول المستودع وعلى المستودع البينة . وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع . وقد قال : الله عز وجل : { فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته } فالأول إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه , والثاني إنما ادعى دفعها إلى غير المستودع بأمره فلما أنكر أنه أمره أغرم له ; لأن المدفوع إليه غير الدافع . وقد قال : الله عز وجل : فإن آنستم منهم @

Mas'alah: What is the ruling when the depositary first denies the deposit then admits it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2153)

(قال) وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال : ما استودعتني شيئا , ثم قال : قد كنت استودعتني فهلكت فهو ضامن لها من قبل أنه قد أخرج نفسه من الأمانة , @

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who claims to have returned the deposit then changes his

statement?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2154)

وكذلك لو سأله إياها فقال : قد دفعتها إليك ثم قال : بعد قد ضاعت في يدي فلم أدفعها إليك كان ضامنا , ولو قال : ما لك عندي شيء , ثم قال كان لك عندي شيء فهلك كان القول قوله ; لأنه صادق أنه ليس له عنده شيء إذا هلكت الوديعة .

Mas'alah: What is the ruling when a depositor and depositary disagree about instructions to deliver the deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4221)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فالقول قول رب الوديعة , والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف , وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول@

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he claims he was ordered to deliver the deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4222)

المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين

Mas'alah: What is the ruling when two people claim the same deposit and the depositary does not know

which one is the owner?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4222)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فتصادقا عليها , ثم قال المستودع أمرتني أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة وعلى المستودع البينة بما ادعى , وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد منهما بينة فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما ; لأنه أتلف ما استودع بجهالته . ألا ترى أنه لو قال هذا استودعنيها , ثم قال أخطأت , بل هو هذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر له بها أولا ويضمن للآخر مثل ذلك ; لأن قوله أتلفه , وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في الأول ليس عليه شيء , الوديعة , والمضاربة بينهما نصفان

Mas'alah: What is the ruling when two claimants dispute ownership of a specific deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4222)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعاها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف بعينه مثل العبد , والبعير والدار فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا لا وقال كل واحد منهما هو لي أحلف بالله لا يدري لأيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه , أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه , أو يحلفا فإن

نكل أحدهما وحلف الآخر كان له وإن نكلا معا فهو موقوف بينهما . وفيها قول آخر يحتمل وهو أن يحلف الذي في يديه الوديعة , ثم تخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه لأحدهما لا لهما .

Mas'alah: How is a plausible claim of returning a deposit treated?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=847)

قال الشيخ أبو محمد المؤتمن إذا ادعى ممكنا صدق بيمينه كما في دعوى رد الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary denies the deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1476)

أن المودع إذا جحد الوديعة لم يزل يد المالك بل كان زائلا قبله وكذلك إذا طولب بولد المغصوب فجحد ضمن وإن لم يتضمن جحوده زوال يد المالك إذ لم يكن قط في ملكه

Mas'alah: How is evidence treated when the depositary denies the deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2132)

فإن أقام المودع بينة على الإيداع فادعى الرد أو التلف قبل الجحود نظر إلى صبغة

جحوده فإن قال ليس لك عندي شئ فقوله مقبول في الرد والتلف لأنه لا مناقضة بين كلاميه وإن أنكر أصل الوديعة فقوله في الرد والتلف لا يقبل فلو أقام عليه بينة ففيه وجهان أحدهما لا يمكن لأن البينة تنبني على الدعوى ودعواه باطلة بما سبق من قوله المناقض لها والثاني أنه يقبل لأنه كاذب في أحد قوليه لا محالة والبينة تبين أن الكذب في الأول لا في الثاني

Mas'alah: How is a claim of loss of a deposit treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2133)

فرعان أحدهما لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه إلا أن يدعى التلف بحريق أو نهب أو غارة فإنه لا يصدق ما لم يستفض أو لم تقم عليه البينة لأن

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims destruction without specifying the cause?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2134)

ولو أطلق دعوى التلف وطالبه المالك بتفصيل السبب فلا يلزمه البيان وليس عليه إلا يمين على التلف

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims to have returned the deposit to the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2134)

فأما إذا ادعى الرد نظر فإن ادعى الرد على من ائتمنه فالقول قوله مع يمينه فإنه اعترف بأمانته فلزمه قبول يمينه

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims return to someone other than the owner?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2134)

وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه كما إذا ادعى الرد على وارث المالك بعد أن مات المالك أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو ادعى المتلقط أو من طير الريح ثوبا في داره ردا على المالك فهؤلاء لا يصدقون إلا ببينة وكذلك إذا ادعى الرد على وكيل المالك وأنكر الوكيل فالقول قول الوكيل ولا يجب على المالك تصديق الموجع لأن الخصومة أولا مع الوكيل وقال أبو حنيفة رحمه الله يلزمه تصديقه لأن وكيله بمنزلته

Mas'alah: What is the ruling when a depositary admits delivery but accuses the owner of negligence?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2134)

وإن اعترف بالتسليم ولكن نسب المودع إلى التقصير بترك الإشهاد أو أنكر وكيله فهل يتضمن بهذا التقصير فيه وجهان أحدهما نعم كما إذا وكله بقضاء دين فلم يشهد والثاني لا لأن الوديعة عادتها الإخفاء ولا ينفع الإشهاد مع الوكيل فإنه إن كان يستجيز الخيانة فيدعي التلف أو الرد ويكون مصدقا بيمينه بخلاف مستحق

الدين فإنه لا حيلة له مع الإشهاد والخلاف في وجوب الإشهاد جار في الوصي إذا رد

المال على اليتيم بعد بلوغه فإن قلنا يجب الإشهاد فتنازعا في جريانه فالأصل عدمه والقول قول المالك في عدمه

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit from a depositary who has forgotten which one it belongs to?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2135)

الثاني إذا ادعى رجلان وديعة عند إنسان فقال هو لأحدكما وقد نسيت عينه فإن اعترفا له بعدم العلم فلا خصومة لهما معه وفي الوديعة قولان أحدهما أنه تنقل إلى يد أمين وتوقف إلى أن تفصل الخصومة بطريقها لأن هذا الأمين انعزل بمطالبتها بالرد والثاني أنه يترك في يده فإنه أمين حاضر فلا معنى لاستئناف أمين آخر

ثم هذا المال يجعل كأنه في يدهما وقد تنازعاه أو يجعل كمال في يد ثالث تداعاه أجنبيان فيه وجهان قال القاضي حسين يجعل الشئ في يدهما لأن الحق لا يعدوهما باتفاق الجميع وقال المحاملي لا يجعل في يدهما فإنه لم يثبت لأحدهما يد أما إذا ادعيا العلم على المودع فيكفيه أن يحلف لهما يمينا واحدة على النفي وقال أبو حنيفة رحمه الله يحلف لكل واحد منهما يمينا فإذا حلفناه فإن حلف عاد الأمر كما كان في الصورة الأولى فإن نكل حلفا يمين الرد فإذا حلفا ضمن المودع القيمة وجعلت القيمة أيضا في يدهما فيحصل كل واحد منهما على نصف الوديعة ونصف القيمة فإن سلم العين لأحدهما دون الآخر ببينة أو يمين مردودة رد من سلم العين له نصف القيمة التى في يده إلى المودع إذ وصل إليه المبدل

وأما الآخر فلا يرد النصف الذى في يده لأنه استحقها بيمين مردودة من جهة المودع وما رجع إليه مبدله هذا كله تفريع من الأصحاب على أن المودع لا يضمن بالنسيان وقد ذكرنا وجها في تضمينه فعلى هذا يضمن بمجرد النسيان ولا يحتاج إلى النكول واليمين والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan claiming to have handed over property?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2345)

وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ .. يحتاج إلى بينة على الصحيح ـــــــ ولو أشهد الوكيل شهودا فماتوا أو جنوا أو غابوا .. فلا غرم، وإن أشهد واحدا أو مستورين .. فوجهان. قال المتولي: والقول قوله في الإشهاد. ولو اختلفا فقال الوكيل: دفعت بحضرتك وأنكر الموكل .. فالقول قول الموكل مع يمينه. قال: (وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ) أي: وإيناس الرشد (.. يحتاج إلى بينة على الصحيح) ؛ لقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} فدل على أنهم لو جحدوا احتاج إلى بينة، ولأنه لم يأتمنه، وقد صرح الغزالي في (الوسيط) في آخر (الوديعة) بوجوب الإشهاد، ويخالف الإنفاق فإنه يعسر إقامة البينة عليه. والثاني: لا يحتاج إليه فإنه أمين فأشبه المودع، وتحمل الآية على الإرشاد. تنبيه: مراد المصنف بـ (قيم اليتيم) : منصوب القاضي فقط، فإن الأب لا يتم معه، والجد في معناه، والوصي قد ذكره في آخر الوصية وجزم فيه بأنه لا يصدق، وإذا قبلنا قول الولي .. فلابد من يمينه، فإذا نكل .. حلف المحجور عليه وغرم. وولي السفيه والمجنون إذا ادعى دفع المال بعد رشده كولي الطفل فيما ذكرناه، وأما الحاكم .. فالأصح: أنه كالأب والجد، ومحل هذا في

القاضي العدل الأمين، أما غيره .. فلا، ومحله إذا دعاه في حال قضائه، أما بعد عزله .. فلا.

Mas'alah: What is the scenario when a claim of deposit is separated from an admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2390)

وصورة المسألة: أن تنفصل دعواه الوديعة عن الإقرار، فإن وصلها به فقال: علي

Mas'alah: What is the ruling on claims of loss or return in a deposit after admission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة .. فالأصح: أنها أمانة، فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد، وإن قال: له عندي أو معي ألف .. صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a claim of loss or return after an admission of a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

قال: (قلت: فإذا قبلنا التفسير بالوديعة .. فالأصح: أنها أمانة، فتقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد) ؛ لأن هذا شأن الوديعة، ولأنه يجوز أن يكون مراده بقوله: (علي) إنما هو وجوب الحفظ والتخلية عند الطلب.

Mas'alah: Whose word is accepted if the depositary and owner disagree over the amount of expenses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3200)

ولو اختلفنا في النفقة .. فالقول قول المودع، وحكى الماوردي فيما إذا اختلفا في قدرها في مسألة هرب الجمال ثلاثة أوجه: أحدها: القول قول المنفق. والثاني: القول قول الغارم. والثالث: القول قول من يصدقه العرف والعادة فيهما، ويظهر مجيء ذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who delays returning the deposit and claims it was lost?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3213)

فإن أخر بلا عذر .. ضمن. فإن ادعى تلفا ولم يذكر سببا، أو ذكر خفيا كسرقة .. صدق بيمينه. وإن ذكر ظاهرا كحريق؛ فإن عرف الحريق وعمومه .. صدق بلا يمين، ـــــــ المالك، بل لو طلب المودع المالك بأخذ وديعته .. لزمه أخذها، كما قاله في (نكت التنبيه) نقلا عن (البيان) . ومحل وجوب الرد: إذا لم يكن له شريك فلو أودعه رجلان ثم جاء أحدهما يسترد نصيبه .. فقيل: يدفع إليه، والأصح: لا؛ لأنهما اتفقا في الإيداع فكذا في الاسترداد. قال: (فإن أخر بلا عذر .. ضمن) ؛ لتعديه، فمن الأعذار الصلاة والطهارة والأكل والشرب وملازمة الغريم ونحو ذلك، وأفهم: أنه مع العذر لا يضمن، وهو الذي صرح به الأكثرون. وشملت عبارته: ما إذا كان المودع مشهورا بأنه لص وغلب على ظن المودع أنه لغيره وطالبه به. قال الروياني: يحتمل أن يقال: يلزمه الرد إليه، وهو القياس، ويحتمل أن يقال: يتوقف ويطلب صاحبه، فإن ظهر، وإلا .. رده إليه. قال: (فإن ادعى تلفا ولم يذكر سببا، أو ذكر خفيا كسرقة .. صدق بيمينه)

بالإجماع؛ لتعذر إقامة البينة عليه ولا يلزمه بيان السبب، وكذا رب المال مع عامل القراض. نعم؛ عليه أن يحلف له أنه تلف بغير تفريط. وفي معنى السرقة: ما لو ذهب به الفأر كما أفتى به البغوي. وليس للمودع حفر داره إلا أن يكون متعديا في وضعه فيحفر، كالدينار يقع في المحبرة. قال: (وإن ذكر ظاهرا كحريق) ونهب؛ (فإن عرف الحريق وعمومه .. صدق بلا يمين) ؛ لاحتمال ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of returning the deposit to the owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3214)

وإن عرف دون عمومه .. صدق بيمينه، وإن جهل .. طولب ببينة، ثم يحلف على التلف به. وإن ادعى ردها على من ائتمنه .. صدق بيمينه ـــــــ قال: (وإن عرف دون عمومه .. صدق بيمينه) فيحلف؛ لاحتمال ما ادعاه. قال: (وإن جهل .. طولب ببينة) يعني: على السبب الظاهر. قال: (ثم يحلف على التلف به) ؛ لاحتمال أنها لم تتلف به. وعد المتولي موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة، والأقرب ما في (الرافعي) ، وهو: إلحاق الغصب بالسرقة. قال: (وإن ادعى ردها على من ائتمنه .. صدق بيمينه) ؛ لأنه أمينه، سواء أشهد عليه عند الدفع أم لا، خلافا لمالك. واحتج عليه ابن المنذر بإجماعهم على تصديقه دعوى التلف فكذلك الرد. وعبارة المصنف وغيره تشمل: الرد على من له الإيداع من مالك وولي ووصي وقيم وحاكم؛ لأنه ائتمنه كالمالك، حتى الجابي لو ادعى تسليم ما جباه للذي استأجره على الجباية .. فالقول قوله كما أفتى به ابن الصلاح، وكذلك الوكيل يدعي تسليم الثمن لموكله. قال الرافعي: ولو أودعها الأمين لعذر السفر فادعى الأمين الرد عليه .. صدق، ولو كان المالك عين أمينا فقال:

إذا سافرت فاجعلها عند فلان، ففعل .. فالحكم بالعكس: إن ادعى الرد على المالك .. صدق، أو على المودع الأول .. لم يصدق. كل هذا إذا استمر المودع على أمانته، فلو ضمنها بتفريط أو عدوان .. لم تقبل دعواه الرد، وهذا الحكم يطرد في كل أمين؛ من وكيل وشريك وعامل قراض وولي محجور وملتقط لم يتملك، إلا المرتهن والمستأجر؛ فإنهما يصدقان في دعوى التلف دون الرد، ولا يصدق الولي ونحوه في الرد؛ لادعائه ذلك على غير من ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning a deposit to someone other than the owner?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3215)

أو على غيره كوراثه، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك .. طولب ببينة. وجحودها بعد طلب المالك مضمن ـــــــ قال: (أو على غيره كوارثه، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك .. طولب ببينة) ؛ لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه، وقد استدل بعض الأصحاب لهذه المسألة والتي قبلها بقوله تعالى: فليود الذي اؤتمن أمانته) دلت على: أن من اؤتمن .. يؤدي الأمانة بنفسه من غير إشهاد، فيقبل قوله في الرد. وشملت عبارة المصنف: من طيرت الريح ثوبا إلى داره فقال: رددت على المالك، أو ادعاه الملتقط .. فلا يصدق إلا ببينة. قال: (وجحودها بعد طلب المالك مضمن) ؛ لأنه خائن بذلك. وخرج بـ (طلب المالك) طلب غيره؛ فإنه غير مضمن ولو كان بحضوره، فإن الوديعة يسعى في إخفائها، أما إذا قال ابتداء: لا وديعة لأحد عندي، أو جوابا لسؤال غير المالك أو في غيبته .. لم يضمن، لأنه سعى في

إخفائها. ولا يخفى أن هذا إذا لم تقم قرينة: أن المالك أراد بالطلب غير حقيقته، فلو ظلم المالك ظالم فطالبه بالوديعة فجحدها دفعا للظالم .. فالظاهر: أنه لا يضمن. وحكى شريح في التضمين في هذه الحالة وجهين. ولو قال بعد الجحود: كنت غلطت أو نسيت الوديعة .. فالمنقول: أنه لا يبرأ عن الضمان إلا أن يصدقه المالك. ومن أنكر وديعة .. صدق بيمينه، فإن أقام المدعي بينة على الإيداع .. لم يصدق في دعوى الرد؛ لتناقض كلامه وظهور خيانته.

. . . . . ـــــــ وأما في دعوى التلف .. فيصدق، ولكنه كالغاصب فيلزمه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers a document before receiving a stipulated payment?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3216)

فرع: أودعه قبالة وقال: لا تدفعها إلى زيد حتى يعطيك دينارا فدفعها إليه قبل أن يعطيه .. فعليه قيمة الكاغد أبيض وأجرة الوراق، ولابد من اعتبار أجرة الشهود، سواء كتبوا رسم شهادتهم أم لا.

Mas'alah: What is the ruling when two depositors dispute the quality of their returned deposits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3216)

تتمة: سئل الغزالي عن رجلين أودعا رجلا صرتين، كل أودعه صرة فيها عشرة، ثم جاءا

إليه فطلبا صرتيهما، فأعطى هذا صرة وهذا صرة، فادعى أحدهما: أنه وجد صرته زيوفا وأن التي كانت له لم تكن كذلك، وهما يصدقان المودع عنده على أنه ما تعدى؟

. . . . . ـــــــ فتوقف فيها، ثم أجاب بأنهما يتحالفان ولا شيء على المودع. أهـ وهذا ينبني على أنا هل نضمن المودع بالنسيان أو لا؟ فإن ضمناه، وهو الأصح .. فيضمن؛ لأنه قصر في نسيانه ما لكل منهما، وإن لم نضمنه .. فلا خصومة لهما معه وإنما الخصومة بينهما، فإن اصطلحا، وإلا .. فهو كمال في يديهما على الصحيح، فتنزع العشرة الجيدة من يد آخذها إلى أن تنفصل خصومتهما. وفي (التجريد) لابن كج: وديعة عند رجلين اختلفا عند من تكون منهما؟ فقال: عندي تقسم بينهما كالوصيين، وبه قال أهل العراق، ويحتمل أن لا تقسم وتكون في موضع يدهما عليه. * ... * ... *

Mas'alah: How is a depositor's claim of loss treated if no cause is mentioned?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

وان ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر سببا خفيا كسرقة صدق بيمينه ولا يلزمه بيان السبب

Mas'alah: How is a depositor's claim of loss by an apparent cause treated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وان عرف دون عمومه صدق بيمينه وان جهل ما ادعاه طولب ببينة ثم يحلف على التلف به ولا يكلف البينة على التلف به

Mas'alah: How is a depositor's claim of return treated?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

وان ادعى ردها على من ائتمنه من مالك وحاكم صدق بيمينه أو ادعى الرد على غيره أي غير من ائتمنه كوارثه أو ادعى وارث المودع بفتح الدال الرد منه على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب كل مما ذكر ببينة بالرد على من ذكر أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه على المالك فيصدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

وجحودها بلا عذر بعد طلب المالك لها مضمن كخيانته ولو لم يطلبها المالك ولكن قا لي عندك وديعة فأنكر لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the guardian of an orphan claiming to have returned his property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=874)

فبان فسقهم (فعلى ما سبق في رجوع الضامن) على الأصيل قال المتولي والقول قوله

في الإشهاد أما إذا صدقه الغريم فلا ضمان على الوكيل (ولو ادعى ولي اليتيم) ولو حاكما كما صرح به القاضي أبو الطيب (رد ماله إليه بعد البلوغ لم يقبل إلا ببينة) لقوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ؛ ولأن الأصل عدم الدفع، وهو لم يأتمنه حتى يلزمه تصديقه وتعبيره بما قاله أولى من تعبير أصله بقيم اليتيم والوصي لسلامته من إيهام أن الجد يقبل قوله بلا بينة وليس كذلك والأب مع ولده كذلك والسفيه والمجنون كاليتيم والرشد والإفاقة كالبلوغ.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to deliver property without witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=874)

(ولو امتنع من يقبل قوله في الرد) كالمودع والوكيل ولو بجعل (من التسليم) أي تسليم المال لمالكه (إلا بالإشهاد) عليه بالرد (لم يلزمه ذلك) ؛ لأن قوله مقبول في الرد (وللغاصب، و) كل (من لم يقبل قوله) في الرد كالمستعير والمدين (الامتناع) من التسليم حتى يشهد المالك على نفسه بالرد؛ لأنه يحتاج إلى بينة بالرد قال في الأصل هذا إن كان عليه بينة بالأخذ، وإلا فوجهان صحح البغوي الامتناع، وقطع العراقيون بعدمه؛ لأنه يمكنه أن يقول ليس له عندي شيء ويحلف عليه انتهى وبالأول قال المراوزة والماوردي مع أنه عراقي وعليه جرى المصنف كالمنهاج وأصله فالترجيح من زيادته واستشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور، وهي متوقفة على الرد وأجيب بأنه زمن يسير فاغتفر لما يترتب عليه من المصلحة.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I took it from him' and later interprets it as a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(وكذا لو قال أخذته منه ثم فسر) هـ (الوديعة) قبل قوله بيمينه

Mas'alah: Fiqh passage: [حاشية الرملي الكبير] قوله: لا إن أعلم بها أمينا

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1170)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: لا إن أعلم بها أمينا) قال الزركشي: لو حمل إطلاق الأمين على من له التسليم عند إرادة السفر من وكيل أو حاكم وأمين على الترتيب السابق لكان أحسن وبه صرح صاحب التنويه (قوله ساكنا إلخ) قال في الروضة وجعل الإمام في معنى السكنى أن يرقبها من الجوانب أو من فوق كالحارس ونقل ابن الرفعة كلام النهاية إلى وجه يخالفه ولهذا قال الأذرعي: كان الرافعي سقط من أصله سطر أو زل نظره وقرر أن المعتمد كون يده على ذلك الموضع والظاهر الاكتفاء في الأمين بالعدالة الظاهرة ولعل تعبيرهم بالأمانة دون العدالة لذلك وصرح السبكي بأن المراد بالأمين مستور العدالة وقوله وجعل الإمام في معنى السكنى أن يرقبها أشار إلى تصحيحه. وقوله ونقل ابن الرفعة كلام النهاية إلخ قال ابن الرفعة والذي رأيته في النهاية أن بعض الأئمة أطلق الاكتفاء باطلاع الأمين مع كون الموضع حرزا وحكى عن أئمة العراق اعتبار سكنى الدار واستحسنه ثم قال: ولست أرى ذلك خلافا بين الطرق والاطلاع الذي ذكره غير العراقيين محمول على ما ذكره غير العراقيين ولكنهم بينوه وفصلوه وإن كانت الدار خالية والمطلع لا يدخلها ولكنه يرعاها من فوق رعاية الحارس أو من الجوانب فلا يكاد يصل إلى الغرض وإن أحاطت بالدار حياطته وعمها من الجوانب رعايته فهذه اليد التي تليق الوديعة وهي التي عناها العراقيون اهـ. (قوله: فيضمن المقيم بالسفر بها) حتى لو تلفت بسبب آخر ضمنها وظاهر كلام الجمهور أن

سفره بها مضمن سواء أكان لحملها مؤنة أم لا. (فرع) لو أمره بإيداع أمين ولم يعينه ففعل صدق الأمين في التلف والمالك في عدم ردها إليه فإذا عاد من سفره فله استردادها وهل يلزمه الإذن للأمين في نقلها إذا خاف المكان أم لا وجهان: فعلى الثاني لو نقلها عند حدوثه فهل يضمن وجهان: أصحهما عدم لزومه وعدم الضمان (قوله على الترتيب) متعلق بقوله من ذكرناه كما أشار إليه بالتصبيب (قوله إلا إن دلت قرينة إلخ) كأن يكون عند الإيداع قد قارب بلده ودلت قرينة الحال على أن المراد إحرازها فيه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who says the deposit is a garment but does not describe it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1171)

(فإن قال هي ثوب ولم يصفه ضمن) ها (ولو لم يخلف ثوبا) لتقصيره بترك التمييز فيضارب صاحب الوديعة بقيمتها مع الغرماء بخلاف ما إذا ميزها لا يضمنها، وإن لم توجد في التركة إذ لا تقصير منه (ولو خلفه) أي ثوبا (لم يتعين) كونه (لها) أي للوديعة لاحتمال أنها تلفت والموجود غيرها بل يجب قيمته في التركة كما لو وجد فيها أكثر من ثوب (فإن لم يوص) بها (وادعى الوارث التلف) لها (وقال: إنما لم يوص) بها (لعله) أي تلفها (كان بغير تقصير) وادعى صاحب الوديعة تقصيره (فالظاهر براءة ذمته) بخلاف ما إذا لم يجزم الوارث بالتلف بأن قال: عرفت الإيداع لكن لم أدر كيف كان الأمر وأنا أجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك فيضمنها؛ لأنه لم يدع مسقطا (ولا أثر لخط الميت) أي كتابته على شيء هذا وديعة فلان أوفي جريدته لفلان عندي كذا وديعة (إن أنكر الوارث) فلا يلزمه التسليم بذلك لاحتمال أنه كتبه هو أو غيره تلبيسا أو اشترى الشيء وعليه الكتابة فلم يمحها أو رد الوديعة بعد كتابتها في

الجريدة ولم يمحها وإنما يلزمه ذلك بإقراره أو إقرار مورثه أو وصيته أو ببينة.

Mas'alah: What does the marginal gloss say about the judge and the deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1171)

[حاشية الرملي الكبير] قوله ويؤيده ما سيأتي في أول السبب الرابع) الفرق بينهما واضح (قوله: ولم يوجد مال اليتيم) قال شيخنا: أي أو الوديعة (قوله: قال ابن الصلاح) أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين) أشار إلى تصحيحه (قوله: وظاهر كما قال الأذرعي إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أو قتل غيلة) بالكسر الاغتيال (قوله: والوصية هنا الإعلام بها إلخ) لا أن يسلمها للوصي ليردها فإنه في حكم الإيداع (قوله: ومع وجوب الإشهاد عليه إلخ) هذا بناء على ما رجحه الشارح فيما مر من لزوم الإشهاد والأصح عدم لزومه. وإن قال في المهمات أنه لا بد منه كما صرح به الغزالي وغيره وجزم به في الكفاية. [فصل نقل الوديعة من حرز إلى مثله] (قوله: أو فوقه المفهوم بالأولى) ليس هذا مفهوم كلام المصنف وإنما مفهومه أنه إذا كانت بينهما مسافة تسمى سفرا أو كان فيها خوف ضمن (قوله: ولا خوف) أي فيها (قوله لا إلى حرز دونه) جعل الإمام هذا فيما إذا عين له حرزا ولم يصرح بالنهي عن النقل منه غ وكتب أيضا لو نقلها إلى محله أو دار هي حرز مثلها من أحرز منها لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق، وقال الأذرعي: هو الصحيح ونسب للشيخين الجزم بخلافه، وكأنه أخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة، وأصلها في السبب الرابع، وقد أطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من أحرز منه، وقوله لم يضمن عند جمهور العراقيين أشار إلى تصحيحه

وكذا قوله وقد أطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان. (قوله: وترجيح التقسيط من زيادته) كصاحب الأنوار (قوله: والأوجه مقابله) أشار إلى تصحيحه (قوله: قال الزركشي فيشبه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقيده بعلم الوديع بالحال) إن أراد بالتقييد استقرار الضمان عليه فواضح وإلا فلا فرق

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit before or after the owner's demand?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1176)

السبب الثامن الجحود) لها (وجحودها) عن مالكها (بعد الطلب) منه لها (لا قبله خيانة) فيضمنها بخلاف جحودها قبله ولو بحضرة المالك؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها (فلو قال) له مالكها (بلا طلب لها: لي عندك وديعة فأنكر) أو سكت كما فهم بالأولى وصرح به الأصل (لم يضمن) لأنه لم يمسكها لنفسه وقد يكون له في الجحود غرض صحيح كان يريد به زيادة الحفظ بخلافه بعد طلبها كما تقرر نعم إن دلت قرينة على أن له غرضا صحيحا كأن أمر الظالم مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يحب جحودها فجحدها حفظا لها فلا ضمان كما قاله الأذرعي. فلو قال بعد الجحود المضمن كنت غلطت أو نسيت لم يبرأ إلا أن يصدقه المالك.)

Mas'alah: How is a depositor's claim of loss or return treated after denial?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1176)

وإن قامت بينة على الجاحد) للوديعة بإيداعها عنده أو أقر بها (وادعى التلف أو الرد لها

قبله) أي الجحود نظرت في صيغة جحوده (فإن قال في جحوده لا شيء) أو لا وديعة (لك عندي صدق) بيمينه في دعواه إذ لا تناقض بين كلاميه نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة أو قال (لم ترد عني لم يصدق في الرد) لتناقض كلاميه وظهور خيانته (لكن لو سأل التحليف) للمالك [حاشية الرملي الكبير] قوله أو وضعه لها في غير حرز مثلها) لو جرت العادة بربط الدابة في الدار فربطها الوديع في حريمها بمرآه ومسمعه ففي ضمانها وجهان أرجحهما عدم ضمانه لعدم تفريطه (قوله وعين له موضعها) أشار إلى تصحيحه (قوله وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك) قال في الذخائر إذا دل سارقا على الوديعة ضمن إذا أخذها السارق فإن ضاعت بغير السرقة قال أصحابنا تكون الدلالة كنية الخيانة وفيه وجهان. اهـ.:

وأصحهما عدم ضمانها (قوله: وقضية كلامه كأصله أنه يضمن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: ولو أكره فسلمها ضمن) لتسليمه وإن تمكن الظالم من تسلمها لو لم يسلمه المودع (قوله: وله أن يحلف) قال شيخنا جوازا كما استفيد من قوله له (قوله: قال الأذرعي ويجب أن يوري إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله قال ويتجه وجوب الحلف إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وهو ظاهر (قوله: لأن الكذب ليس محرما لعينه) قال شيخنا أي المذكور هنا وإلا فكل كذب محرم مع التعمد. (قوله: ويكفر عن يمينه؛ لأنه كاذب فيها) فلو كان الحلف بالطلاق طلقت زوجته ومثله ما لو مسك المكسة تاجر وقالوا له بعت بضاعة بلا مكس أو حدث عن الطريق لأجل المكس فأنكر فقالوا له: احلف بالطلاق أنك لم تفعل ذلك فحلف به خوفا منهم قال شيخنا أي ولم يحصل منهم إكراه على نفس الطلاق (قوله وإن حلفه بالطلاق مكرها حنث إلخ) مثله ما لو قال المكاسون للتاجر بعت بضاعة بلا مكس أو حدث عن الطريق لأجل المكس فأنكر فحلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه. قال شيخنا: أي؛ لأنه لم يقع إكراه على نفس الحلف بعينه أو الاعتراف بل على أحدهما فانتفى شرط الإكراه (قوله وإن

أعلم اللصوص بمكانها إلخ) ذكر في الروضة قبل هذا الموضع كلاما يتعين ذكره أسقطه المصنف فقال أودعه وقال لا تخبر بها فخالف فسرقها من أخبره أو من أخبر من أخبره ضمن ولو تلفت بسبب آخر لم يضمن وقال العبادي لو سأله رجل هل عندك لفلان وديعة فأخبره ضمن؛ لأن كتمها من حفظها. اهـ. وهو محمول على الضمان بالأخذ لا بسبب آخر (قوله على أن له فيه غرضا) أي في الجحود (قوله فلا ضمان كما قاله الأذرعي) أشار إلى تصحيحه.)

Mas'alah: What is the ruling on the wording of denial in deposit cases?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1176)

السبب الثامن الجحود) . (قوله: فإن قال في جحوده إلخ) وإن كانت صيغة جحوده ولا يلزمني تسليم شيء إليك صدق في دعوى الرد والتلف مقتضاه الاكتفاء من المودع في الجواب بقوله لا يلزمني تسليم شيء إليك وليس كذلك فإنه ليس عليه التسليم بل التخلية وقد نبه النووي على هذا في آخر الدعاوى فإن الرافعي حكى عن العبادي أنه لا يكفي، ثم يقال وهذا يخالف ما تقدم في الوديعة فأما أن يقدر خلاف أو يؤول ما أطلقوه فصوب النووي التأويل

(أو أقام بينة على التلف أو الرد قبل منه) لاحتماله أنه نسي ثم تذكر كما لو قال المدعي لشيء لا بينة لي ثم أتى ببينة فإنها تسمع قال في الأصل: وقد حكينا في المرابحة فيما إذا قال: اشتريت بمائة، ثم قال: بل بمائة وخمسين إن الأصحاب فرقوا بين أن يذكر وجها محتملا في الغلط وأن لا يذكره ولم يتعرضوا لمثله هنا والتسوية بينهما متجهة،

وفرق البلقيني بأن ما قامت به البينة ثم معارض لما أخبر به فاحتيج إلى التأويل ليجتمع الكلامان، وإنكار الوديعة غير ما قامت به البينة من تلفها فلم يحتج إلى ذكر محتمل، الوديعة أصلها ثابت بتوافقهما وقد قامت البينة على تلف العين قبل الجحود فتسمع على الأصح ولا ضمان حينئذ انتهى، والأولى أن يفرق بأن مبنى الوديعة على الأمانة والقصد بالدعوى فيها بما ذكر دفع الضمان فسمعت البينة فيها مطلقا بخلاف البيع فافتقر سماعها فيه إلى تأويل (وإن ادعى التلف بعده) أي الجحود (صدق بيمينه وضمن) البدل لخيانته بالجحود (كالغاصب) سواء أقال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة.

Mas'alah: What is the ruling when evidence is established against a denier of a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

فرع قامت بينة على الجاحد للوديعة بإيداعها عنده أو أقر بها وادعى التلف أو الرد قبل الجحود] قوله والتسوية بينهما متجهة) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله: وهو أهل للقبض) يخرج بذلك مسائل كثيرة منها: لو انعزل الولي المودع بفسق أو غيره (قوله: وجب بعد الطلب منه لها) علم منه أنه ليس له إلزام المالك بالإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع وهو الأصح فإنه يصدق في الرد بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع فإنه لا يقبل قوله في رد الوديعة إليه ولو كان المودع نائبا عن غيره بولاية أو وصاية فعليه أن يشهد له بالبراءة وكتب أيضا قال الروياني: لو أودع لص مشهور باللصوصية مالا عند رجل وغلب على ظن المودع أنه لغيره وطالبه المودع برده فهل يرده يحتمل أن يقال يلزمه رده وهو القياس ويحتمل أن يقال يتوقف ويطلب صاحبه فإذا لم يظهر مع

طول الزمان رده. (قوله كأن حجر عليه بسفه) أي أو فلس أو مرض ر قال الأذرعي ولو كان المالك سكران مأثوما به فرده عليه برئ (قوله لا بعذر كاحتياجه إلى الخروج) قال الناشري يفهم من كلام الرافعي فيما إذا أخر لإتمام غرض نفسه. مسألة نفيسة وهي أن من استأجر دابة إلى مكان مخوف وشرط عليه المؤجر التزام خطر الضمان فالتزم له ذلك أنه تلزمه العين إن غصبت مثلا وقد عللوا في مواضع أخر بما يقتضيه (قوله: ونحوه بما لا يطول زمنه غالبا إلخ) لو كان العذر مما يطول زمنه كاعتكاف شهر نذره مثلا وقد دخل فيه أو إحرام يطول زمنه فالقول ببقاء الوديعة عنده إلى فراغه من نسكه مضر بالمالك فينبغي أن يقال إن تمكن من وكيل متبرع أمين يخلي بينه وبينها لزمه ذلك فإن أخر ضمن وإن لم يتمكن من ذلك فيظهر أن يرفع المودع الأمر إلى الحاكم ليبعث إليه إما أن يبعث معه من يخلي بينه وبين ماله وإلا بعث معه من يسلمه ماله وهذا إنما يكون بعد ثبوت الإيداع عند الحاكم فإن أبى أن يبعث معه أحد بعث الحاكم من جهة من يسلمها إليه كما لو كان غائبا ع، ولو طالب المودع المالك بأخذ وديعته لزمه أخذها؛ لأن قبول الوديعة لا يجب فكذا استدامة حفظها ومنه يؤخذ أنه لو كان في حالة يجب فيها القبول لا يجوز للمالك الامتناع. (قوله: لأنه لما أمره بالرد إليه إلخ) مقتضاه أنه بعد الأمر مضمونة بالتمكن من الرد وإن لم يطالبه الوكيل حتى تلزمه مؤنة الرد لكن لو طلبها المالك نفسه وجب تمكينه دون مؤنة الرد فهاهنا أولى، ولو فصل هنا بين أن يعرف الوكيل بذلك فيجب التمكين فقط أم لا فيجب إعلامه وبين أن يجيب المودع سؤال المودع ويقول نعم أو لا يجيب ويسكت فلا ضمان كما لو قال احفظ متاعي فقام وتركه (قوله وقضيته أنه لا يعصى بدون هذا القول) هو الراجح

قال الأذرعي أشبههما المنع.

Mas'alah: Is the depositary believed on oath regarding a claim of loss?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1178)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss and the need to specify the cause?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1178)

فصل يصدق الوديع بيمينه في دعوى التلف) وإن وقع نزاعه مع وارث المالك؛ لأن المالك ائتمنه ولأن التلف لا يتعلق بالاختيار فقد لا تساعد عليه البينة ومن ثم قبل قول غير الأمين بيمينه في دعواه التلف (ولا يلزمه بيان السبب) للتلف (فإن بينه وكان ظاهرا كموت الحيوان والنهب) والحريق والغارة (لا الغصب) والسرقة ونحوهما (وعلم) بالمشاهدة أو الاستفاضة (وعم ولم يحتمل سلامتها) أي الوديعة (صدق بلا يمين) ؛ لأن ظاهر الحال يغنيه عنها بخلاف الغصب والسرقة ونحوهما من الأسباب الخفية فلا يصدق إلا بيمين لما مر وقوله من زيادته ولم يحتمل سلامتها قيد معلوم من قوله وعم خرج به ما لو عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها (أو لم يعم أو جهل عمومه) فاحتمل سلامتها (صدق بيمينه) في التلف به لاحتماله. وقوله: أو لم يعم من زيادته ولو لم يعلم السبب أثبته بالبينة ثم حلف على التلف به وإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق ذكره الأصل (وكذا يصدق) بيمينه (في دعوى الرد على من ائتمنه) وإن أشهد عليه بالإيداع أو وقع النزاع مع وارث المالك؛ لأنه ائتمنه فإن مات قبل الحلف ناب عنه وارثه وانقطعت المطالبة بحلفه ذكره الأصل (لا على وارثه) لأنه لم يأتمنه (فإن مات المالك فعلى الوديع الرد إلى ورثته) إن لم يعلموا الوديعة وإلا

فبعد طلبهم كما صرح به الأصل، فلو تلفت في يده بعد تمكنه من ردها وعدم علمهم بها ضمنها (ثم) إن لم يجدهم ردها (إلى الحاكم) . قال الأذرعي: ولو مات المالك محجورا عليه بفلس فيظهر أنه ليس للوديع ردها على الورثة الرشداء بل يراجع الحاكم، وكذا لو كانت رهنا عند عدل (وإن مات الوديع فعلى وارثه ردها) إلى مالكها أو غيره ممن ذكر (فلو أخرا) أي الوديع ووارثه (بعد التمكن) منه (ضمنا ولو ادعى التلف) لها (قبل التمكن) من ردها (صدقا) بيمينهما؛ لأن الأصل براءتهما (وإن ادعى وارث الوديع ردها) إلى مالكها (لم يصدق) لأنه لم يأتمنه (أو) ادعى (رد مورثه) لها (أو تلفها عنده صدق بيمينه) ؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده (ولا يصدق ملتقط) لشيء (و) لا (من ألقت الريح عليه ثوبا في الرد) إلى المالك؛ لأنه لم يأتمنهما والأصل عدم الرد. (وإن أودع الوديع) الوديعة (أمينا عند سفره فادعى) الأمين (ردها إليه لا إلى المالك صدق) بيمينه؛ لأنه ائتمنه بخلاف المالك، قال في الأصل: كذا ذكره الغزالي والمتولي وفيه ذهاب إلى أن للوديع إذا عاد من السفر أن يستردها وبه صرح العبادي وغيره. ثم نقل عن الإمام ما يخالفه تركته؛ لأنه خلاف ما في نهايته كما نبه عليه الأذرعي وغيره. والأول هو ما عليه عامة الأصحاب فيما لو أودعه شيئا ووكله في إجارته فأجره وانقطعت مدة الإجارة حيث يعود وديعة نقله عنهم الخوارزمي ثم قال: وفيه نظر (فإن أودعه) أي الأمين إياها (بتعيين المالك) له (فبالعكس) فيصدق إن ادعى الرد إلى المالك لا إلى من أودعه (وإن ادعى) الوديع (أنه أودعها [حاشية الرملي الكبير] قوله: قال الأذرعي أشبههما المنع) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وعبارته في غنيته أرجحهما. [

Mas'alah: What is the ruling when two people dispute ownership of a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1179)

(فصل ولو تنازع الوديعة اثنان) بأن ادعى كل منهما أنها ملكه (فصدق الوديع أحدهما) بعينه (فللآخر تحليفه) بناء على أنه لو أقر لزيد بشيء ثم أقر به لعمرو يغرم لعمرو (فإن) حلف سقطت دعوى الآخر وإن (نكل حلف الآخر وغرم له) القيمة، وقيل توقف الوديعة بينهما إلى أن يصطلحا، وقيل تقسم بينهما كما لو أقر لهما فالترجيح من زيادته وبه صرح الأصل في باب الإقرار (وإن صدقهما فاليد لهما والخصوم بينهما) فإن حلف أحدهما قضي له ولا خصومة للآخر مع الوديع لنكوله، وإن نكلا أو حلفا جعل بينهما وحكم كل منهما في النصف الآخر كالحكم في الجميع في حق غير المقر له وقد بيناه صرح به الأصل. (وإن قال: هي لأحدكما وأنسيته) وكذباه في النسيان (ضمن كالغاصب) لتقصيره بنسيانه، وإن صدقاه عليه فلا ضمان (والغاصب) فيما لو ادعى عليه اثنان غصب مال في يده (إذا قال هو لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين) المغصوب (للآخر بلا يمين وإن قال: هو وديعة) عندي (ولا أدري أ) هو (لكما) أم لأحدكما (أم لغيركما حلف على نفي العلم إن ادعياه وترك في يده لمن يثبت) أي يقيم البينة (به وليس لأحدهما تحليف الآخر؛ لأنه لم يثبت لواحد منهما يد) ولا استحقاق بخلاف نظيره فيما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's right to demand an oath from the depositary regarding knowledge of the owner's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1179)

(وإن ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب) منه (الوديعة فله تحليفه) على [حاشية الرملي الكبير] واحد من المالك والمودع كموته. (قوله: فصدق الوديع أحدهما فللآخر تحليفه) لو أقر به الثالث حلف لكل منهما أنه لا حق له فيه لا أنه

لغيرهما ولا يلزمه بيان الثالث وإذا حلف أقر المال بيده وكذا إن نكل فحلف أحدهما فقط أخذوه وطولب بكفيل إن لم يكن أمينا الوديعة منقولة، وإن حلفا فهل يقتسمانه ويطالبان بكفيل أو يقر مع المقر وجهان أرجحهما أولهما (قوله إذا قال هو لأحدكما وأنسيته إلخ) أما إذا كذباه في دعوى النسيان وادعيا علمه فهو المصدق بيمينه وتكفيه يمين واحدة على نفي العلم قال البلقيني: كذا جزم به وكأنه لم يستحلف الخلاف في نظيرها وهي ما إذا ادعى الزوجات في صورة تزويج الوليين أن المرأة تعلم سبق نكاحه وأنكرت هل تكفي لهما يمين واحدة أم يجب يمينان قال البغوي: يمينان. وقال القفال إن حضرا وادعيا حلفت يمينا، وهو مقتضى كلام ابن كج وقال الإمام إن حضرا ورضيا بيمين كفت وإن حلفها أحدهما ثم حضر الآخر فهل له تحليفها وجهان؛ لأن القضية واحدة ونفي العلم بالسبق يشملهما ومثل هذا الخلاف يأتي هنا بلا فرق وفيما ذكره الإمام نظر فقد تقرر أنه إذا توجه على إنسان يمين لجماعة حلف لكل واحد يمينا فإن رضوا بيمين واحدة لم يصح وقيل يصح. والخلاف مشهور حتى في التنبيه في آخر اليمين في الدعاوى فما ذكره الإمام جار على غير الراجح [فصل في مسائل منثورة في الوديعة] (فصل مسائله منشورة) (قوله قال الأذرعي فالظاهر الضمان) أشار إلى تصحيحه (قوله فيخرج على ما إذا قال: اقتل أحد الرجلين) الفرق بينهما ظاهر (قوله: وقضية تعليله إلخ) أشار إلى تصحيحه

نفي العلم بذلك (فإن نكل حلف) الوارث (وأخذها وإن قال) الوديع (حبستها) عندي (لأنظر هل أوصى) بها مالكها أو لا (فهو متعد ضامن) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim that the deposited item was lost?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1277)

كالمودع) عنده عين فإنه (يصدق في) دعوى (التلف) لها بلا تفريط بيمينه (ثم إن غرمه مستحق) لها بدلها فيما لو ظهرت مستحقة (لا يرجع) به المودع عنده (على المودع إن حلف) المودع (أنها لم تتلف عنده) أي عند المودع عنده وهو خائن فإن لم يحلف بأن صدق بأنها تلفت عنده أو سكت أو قامت بذلك بينة رجع عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who denies the deposit regarding the hadd of theft?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1695)

والغلبة (و) لا (مودع جحد) الوديعة لخبر «ليس على المختلس، والمنتهب، والخائن قطع» رواه الترمذي وصححه وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره وفي كون الخائن يقصد الأخذ عيانا وقفة)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary denying the deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=851)

الحادي عشر: الجحود إذا طلب المالك، بخلاف ما إذا قال: "لي عندك وديعة" ولم يطلبها فأنكرها، فإنه لا يضمن على ما صححوه [5]. وحيث ضمن بالجحد فثبتت [6] عليه [7] لم تقبل دعواه بردها قبل ذلك. ويصدق في التلف، وإن أقام بينة بأنه ردها، أو تلفت قبل الجحد سقطت = التعارف وهو حرز المثل، فإذا تركها فيما دون حرز

مثلها، فقد فرط فلزمه الضمان، وإن وضعها في حرز فوق حرز مثلها لم يضمن؛ لأن من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه. قاله في "المهذب" (ص 359) . (1) "المهذب" (ص 362) . (2) في (ل) : "وإن" . (3) في (ل) : "ثم يرجع هو" . (4) "المهذب" (ص 362) . (5) "المهذب" (ص 362) . (6) في (أ، ب) : "فثبت" . (7) "عليه" سقط من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary denying the obligation to return the deposit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=852)

المطالبة على الأصح. ولو لم يجحد الوديعة ولكن أنكر اللزوم، فثبت [1] عليه قبل دعواه بردها [2] أو تلفها [3] قبل ذلك، ومثل ذلك كله يجري في الوكيل [4].

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a known or unknown amount to a creditor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

ولو قال: استوف حقك من ثمنه، فهو أمانة في يده. ولو قال: خذ هذا الكيس بحقك، فإن كان ما فيه معلوما، وكان جنس حقه وقدره- ملكه. وإن كان أكثر لا يملكه، ودخل في ضمانه بحكم الشراء الفاسد.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor giving a bag to a creditor to collect his due?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

وكذلك إذا كان ما فيه مجهولا، ولو قال: خذه واستوف حقك منه، فهو أمانة في يده قبل أن يستوفي منه حقه، فإذا استوفى دخل في ضمانه ما أخذه بحقه.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have such-and-such with me' regarding a trust?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1792)

إذا قال: لفلان عندي، أو معي كذا: فهو للأمانة؛ حتى لو ادعى بعده أنها كانت وديعة تلفت في يدي، أو رددتها: يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of receiving money later interpreted as a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

ولو قال: دفع إلي ألفا، ثم فسره بوديعة، وقال: تلف في يدي: يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a garment was a deposit or loan returned by the holder?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1793)

ولو قال: هذا الثوب كانت وديعة لي عند فلان، فرده علي، أو قال: كنت أعرته منه، فرده علي، وقال فلان: بل هو لي: فالقول قول المأخوذ منه مع يمينه؛ لأن المقر يقر له باليد، ويدعي لنفسه العارية والوديعة؛ فلا يقبل قوله، وهو قول أبي يوسف. وعند أبي حنيفة- رحمة الله عليه- في الوديعة: هو لفلان، وفي العارية: القول قول المقر.

Mas'alah: How is a dispute resolved between the depositor and the trustee regarding necessity of moving the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2244)

فلو اختلفا، فقال المال: نقلتها لغير ضرورة، وقال المودع: بل لضرورة-: فالقول قول المودع مع يمينهن إذا عرف ذلك بتلك البلدة، واحتمل ما يدعيه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit found in a deceased person's estate with a label?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2251)

وإذا مات رجل، ووجد في تركته كيس مكتوب عليه: وديعة فلان أو وجد في تركته: لفلان عندي وديعة، بين وصفها-: فلا يجب على الوارث تسليمها إليه بهذا القدر، حتى تقوم بينة، أو يقر الوارث؛ لجواز أن تكون العلامة بخط غيره، ويجوز أن يكون قد اشتراها بعد العلامة، فلم يمح العلامة.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the depositee claims the deposit was lost or returned?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

إذا ادعى المودع تلف الوديعة، أو ردها إلى المالك، وأنكر المالك-: فالقول قول المودع من يمينه؛ لأنه أمين، ويدعي الرد على من ائتمنه؛ فلو مات المودع قبل أن يحلف-: حلف وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes between the depositor and the depositee's heir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

ولو وقع الاختلاف بعد تلف العين؛ فقال المالك: طالبتك بردها، فأخرت بلا عذر، فقال: ما طالبتني، أو قال طالتبني، فأخرت بعذر-: فالقول قول المودع مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء أمانته، والمدعي يدعي زوالها، فلو وقع الاختلاف بعد موت المودع بين المالك ووارثه-: نظر: إن قال الوارث: رد إليك مورثي، أو تلف في يده-: قبل قوله، مع يمينه، وإن قال الوارث: أن رددته إليك، وأنكر المالك-: فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأنه يدعي الرد على غير من ائتمنه، وإن قال: تلف في يدي، ولم أتمكن من الرد-: فيه وجهان أحدهما: القول قول المالك؛ كما في الرد. والثاني: قول الوارث مع يمينه؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes when the depositor dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

وكذلك: لو مات المالك، فقال المودع: رددت إلى المودع، أو تلف في يدي في حياته، وأنكر الوارث-: فالقول قول المودع مع يمينه، وإن قال للوارث: رددته إليك، وأنكر الوارث-: فالقول قول الوارث؛ لأنه لم يأتمنه، وإن قال تلف في يدي بعد الموت قبل التمكن-: فعلى وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on disputes when the depositary hands the deposit to a trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

ولو دفع المودع الوديعة إلى أمين، ثم اختلفا، فقال المالك ما أمرتك به، وقال

Mas'alah: What is the ruling on disputes regarding authorization to hand over the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2253)

المودع: بل أمرتني به-: فالقول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل أنه لم يأمره فإذا حلف-: ضمن أيهما شاء وأيهما ضمنه- لا رجوع له على الآخر؛ لأنه يقول المالك: ظالم فيما يأخذ مني؛ فلا رجوع له على غير من ظلمه.

Mas'alah: What is the ruling on disputes when the depositary claims he handed over the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2253)

ولو قال المالك: أمرتك بالدفع إليه، ولكنك لم تدفع، وكذلك يقول المأمور بالدفع إليه: إنه لم يدفع: فإن قلنا: الإشهاد واجب-: فالمودع ضامن من غير يمين؛ لأنه مفرط بترك الإشهاد، وإن قلنا: لا يجب الإشهاد-: فقد قيل: القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه أمين.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of handing over the deposit to a third party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2253)

والمذهب: أن القول قول المالك مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الدفع. فإن قلنا: القول

قول المالك، فقال الثاني: قد دفع إلي، وهلك في يدي-: لا يقبل قوله على المالك، بل يحلف المالك، ويضمن الأول، وإذا اتفقا على أنه دفع إلى الثاني، فادعى الثاني الرد إلى المالك، أو التلف: قبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee denies the deposit and then claims loss or return?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2253)

ولو ادعى على رجل وديعة، فأنكر-: فالقول قول المنكر مع يمينه، فلو أقام المدعي البينة، فادعى المودع التلف، أو الرد- ينظر في إنكاره: فإن قال: ما لك عندي شيء، أو لا يلزمني تسليم شيء إليك، فأقام المدعي بينة على الإيداع، فقال المدعى عليه: كنت قد رددتها قبل الإنكار، أو تلف في يدي-: يقبل قوله مع يمينه؛ لأنه صدف في إنكاره؛ أنه لا شيء ل عندي بعد التلف والرد، وإن قال في الإنكار: ما أودعتني شيئا، فأقام المدعي بينة على الإيداع، فقال المدعي عليه: صدقت البينة، ولكنها كانت تلفت في يدي، أو رددتها-: لا يقبل قوله؛ لأن قضية قوله: "ما أودعتني" : أنه لم يرد إليه شيئا، ولم يتلف له عنده شيء، فلو أقام بينة على التلف أو الرد قبل الإنكار-: هل يسمع؟ فيه وجهان: أحدهما: يسمع؛ لأنه المدعي لو صدقه يسقط عن الضمان؛ فكذلك إذا أقام البينة. والثاني: لا يسمع، لأن إنكاره السابق يكذب بينته.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim a deposit in the hands of a third?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2254)

ولو ادعى رجلان عينا في يدي رجل، فقال كل واحد: أنا أودعتكها، فقال المودع: هل لأحدهما، ولا أدري لأيكما هي- نظر: إن لم يدع علمه-: أخذت العين منه، وهي كعين في أيديهما، يتداعيانها، فأيهما أقام البينة-: قضي له، فإن لم تكن بينة: فإن حلفا أو نكلا-: تكون بينهما، وإن حلف احدهما، ونكل الآخر-: قضى بها للحالف، وإن ادعيا علمه-: حلف يمينا واحدة بالله؛ لا يعلم أنها لأيهما، فإذا حلف-: أخذت العين منه، وتكون كعين يتراعيانها؛ كما ذكرنا، وإن نكل المدعي عليه عن يمين العلم-: حلف كل واحد منهما على علمه، وأخذ منه العين وقيمتها، ويكون لكل واحد نصف العين، ونصف القيمة، إذا حلفا أو نكلا، وإنما غرمناه القيمة؛ لأن كل واحد ثبت عليه بيمين الرد جميع العين، وإذا جعلنا العين بينهما-: لا يكون لكل واحد إلا نصفها، وإذا أقام أحدهما البينة- أخذ جميع الوديعة، وردت القيمة إلى المودع، وإن لم تكن بينة، وحلف أحدهما-: أخذ الحالف جميع العين، ورد نصف القيمة إلى المودع، ولا يجب على الناكل رد نصف القيمة؛ لأنه ثبت له ذلك بيمينه على المودع، ونكوله كان في حق صاحبه؛ لأن حق المودع، وإن كان مثل هذا.

Mas'alah: Does the wife own the container if the husband leaves it with her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2615)

أحدهما: بلى، حتى لا يمكنه الرجوع فيه، ولو نزعت ما فيها لا يجب عليها رد القارورة.

Mas'alah: What is the ruling on evidence of return after a deposit claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

نظيره: ما قال الشافعي: لو ادعى وديعة؛ فقال المدعي عليه: ما لك عندي شيء؛ فأقام المدعي البينة؛ أنه أودعه، ثم أقام المدعي عليه بينة على الرد تسمع.

Mas'alah: When is evidence of return not accepted after a deposit claim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3988)

ولو قال: لم يودعني شيئا، ثم أقام المدعي البينة؛ فأقام المدعي عليه بينة على الرد- لم

Mas'alah: Why is evidence of return not accepted after a denial of deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3989)

تسمع؛ لأن قضية قوله: لم يودعني- أنه لم يزد عليه شيئا؛ فلا تسمع بينته على خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of dirhams as a deposit?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: له علي ألف درهم وديعة فهي وديعة.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit that is later found to be destroyed?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإن قال: كان عندي أنها باقية، فإذا هي هالكة؛ لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a deposit perished after admission?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=389)

وإذا ادعى أنها هلكت بعد الإقرار قبل منه. وقيل: لا يقبل، والأول أصح.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of deposit and usurpation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2778)

فرع آخر قال أبو حنيفة: لو قال: أخذت من فلان كذا وديعة وقال المالك: بل غصبا فالقول قول المقر له أنه غصب. ولو قال: دفعه فلان إلي وديعة، وقال المالك: بل غضبا فالقول قول المقر فمن أصحابنا من قال: لا نقول بهذا التفصيل بل القول قول المقر في الموضعين. وقال القفال: عندي المذهب كما قال أبو حنيفة لأنه إذا قال: أخذت فقد أقر بأخذه وهو فعل من جهته وادعى على المقر له الإذن في الأخذ فالقول قوله. [75 / أ]

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit with a condition of guarantee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2852)

فرع لو قال: لفلان علي ألف درهم هو وديعة دفعه إلي بشرط الضمان كان وديعة ولم

يكن مضمونا بالشرط، لأن ما أصله الأمانة لا يصير مضمونا بالشرط، وكذلك ما أصله الضمان وهو المأخوذ بشرط لا يصير بالشرط أمانة وقال في "الحاوي" [1]: فيه وجه آخر أنه يضمن لقوله في الابتداء: علي ثم قوله من بعد دفعه إلي بشرط الضمان ظاهره بشرط جواز التصرف الموجب للضمان.

Mas'alah: What happens when the depositor and depositary disagree about the reason for moving the deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2930)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار، فان علم أنه قد كان في تلك الناحية نار، أو أثر، يدل فلقول قوله مع يمينه" . قال في الحاوي: وهذا كما قال: إذا أخرج الوديعة من حرز شرط عليه أن لا يخرجها منه فقد ذكرنا أنه إن كان لضرورة لم يضمن، إن كان بغير ضرورة ضمن، فلو اختلف المودع والمستودع، فقال المستودع: أخرجتها لنار غشيت أو لغارة حدثت فلا ضمان علي، وقال المودع: بل أخرجتها بغير سبب فعليك الضمان فلا يخلو حال هذه الدعوى في غشيان النار وحدوث الغارة من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعلمه عيانا أو خيرا أو يرى لذلك أثرا، فالقول قول المستودع مع يمينه بالله تعالى أنه أخرجها لذلك، وإنما يلزمه اليمين وإن علمنا حال العذر، لجواز أن يكون (1) انظر الأم (3/ 177) .

إخراجه لها لغير هذا العذر، وسواء كان حدوث ذلك من داره أو من جواره. والثاني: أن يعلم كذب ما ادعاه من حدوث والغارة فدعواه مردودة بيقين كذبه، ولا يمين على المودع لاستحالة الدعوى. والثالث: أن يكون ما ادعاه ممكنا لجواز أن يكون قد

حدث، ويجوز أن لا يكون فيقال للمستودع ألا علمت من الحال السلامة، والظاهر من إخراجك التعدي، فإن أقمت البينة بحدوث الخوف ينتقل بها عن الظاهر جعلنا حينئذ القول قولك مع يمينك بأنك أخرجتها بغليان النار وحدوث الغارة، وإن لم تقم بينة تنقلها عن الظاهر غلبنا حكم الظاهر وجعلنا القول قول المودع مع يمنيه بالله بأنه لم يحدث من الناحية نارا ولا غارة، لأن الظاهر معه، ويصير ضامنا للوديعة، فأما إن نقلها خوفا من حدوث غارة أو نار فلم تحدث غارة ولم تغشى نار فإن كانت أمارات صدق دعواه ظاهرة ودواعيه غالبة لم يضمن، وإن كان ظنا وتوهما ضمن.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit to its owner?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2931)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو قال دفعتها إلى فلان يأمرك فالقول قول المودع ولو قال: دفعتها إليك فالقول قول المودع" . قال في الحاوي: وهما مسألتان: أحدهما: أن يدعي المستودع رد الوديعة على مالكها. والثانية: أن يدعي دفعها إلى غير مالكها بإذنه، فالقول قوله في الرد مع يمينه، سواء كان المودع قد أشهد عليه عند الدفع للوديعة إليه أو لم يشهد. وقال مالك: إن المودع قد أشهد عليه عند الدفع لم يقبل قول المستودع في الرد، وإن لم يشهد عليه فقبل قوله استدلالا بأنه إذا لم يشهد عليه فقد رضي بأمانته قبل قوله عليه، فإذا أشهد عليه لم يرض بأمانته فلم يقبل قوله عليه، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أنه لما كان قوله من التلف مقبولا مع الشهادة وعدمها، وجب أن يكون قوله من الرد مقبولا مع الشهادة وعدمها. والثاني: أنه لما كان قول الوكيل مقبولا في الحالتين، وقول المقرض والمستعير في الرد غير مقبول في الحالتين، كان

المستودع ملحقا بأحد الأصلين في أن يكون قوله في الرد مقبولا في الحالتين أو مردودا في الحالين فلما كان في أحد الحالين مقبولا وجب أن يكون من الآخر تقرر. فإذا تقرر مقبول القول في الرد فإنما يقبل قوله ما كان على أمانته فلو ضمنها بتفريط أو عدوان لم يقبل قوله في الرد، وكان القول قول المودع يمينه، وله الغرم، وهكذا لو (1) انظر الأم (3/ 177) .

مات المودع فادعى المستودع رد الوديعة على وارثه لم يقبل قوله؛ لأنه إن لم يصر بموت المودع ضامنا فقد صار بموته خارجا من عقد الوديعة وولاية النظر، ولأنه يصير مدعيا للرد على غير من ائتمنه فصار كالوصي الذي لا يقبل قوله في رد مال اليتيم عليه وهكذا لو مات المستودع فادعى وارثه رد الوديعة على المودع لم يقبل قوله عليه، لما ذكرنا مع المعنيين: ارتفاع العقد بالموت، وعدم الائتمان في الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of delivering the deposit to a third party by the owner's permission?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2932)

فصل وأما المسألة الثانية: وهو أن يدعي رد الوديعة على غير المودع بأمر المودع فقوله غير مقبول فيما ادعاه على المودع من الأمر والدفع. وقال أبو حنيفة: قول في ذلك مقبول، كما لو ادعى ردها عليه، لأنه على أمانته، وهذا فاسد لأمرين: أحدهما: أنه لما لم يقبل قوله على المدفوع إليه فأولى أن لا يقبل على المودع الذي ليس بمدفوع إليه. والثاني: هو قرينة ودليل أنه قد ادعى على المدفوع إذنا لم يتضمنه عقد الوديعة فلم يقبل قوله فيه، وفي ادعاء الرد يكون مدعيا لما تضمنه عقد الوديعة فقبل قوله فيه،

والله أعلم. فصل فإذا ثبت أنه غير مقبول القول، فيما ادعاه من الإذن والدفع فلا يخلو حال المودع من أحد أمرين: إما أن يقر بالإذن أو ينكره، فإن أنكر الإذن فالقول قوله مع يمينه، والمستودع ضامن للوديعة بما ادعاه من دفعها إلى غير مالكها، ثم لا يخلو حال الوديعة من أن تكون باقية في يد المدفوع إليه أو تالفة، فإن كانت باقية فعلى المستودع استرجاعها من المدفوع إليه وردها على المودع المالك، وللمودع مطالبة أيهما شاء بالرد، وإن لزم من الرد مؤنة التزمها المستودع لأن بعدو أنه لزمت. وإن كانت الوديعة تالفة فلا يخلو حال المدفوعة إليه من أن يكون مقرا بقبضها أو منكرا، فإن كان منكرا فالقول قوله ولا يمين عليه، وهو من المطالبة، وإنما لم يجب عليه يمين لأن المالك لا يدعيها عليه، والدافع مقر له بالإبراء إلا أن يدعي دفعها إليه قرضا أو غارية ولا وديعة فيكون له عليه الثمن، ثم للمودع الرجوع بغرمها على المستودع. فصل وإن كان المدفوع إليه مقرا بقبضها منه فالمودع بالخيار في الرجوع بغرمها على أيهما شاء، فإن رجع بها على المستودع كان له، لعدوانه بالدفع، وإن رجع بها على المدفوع إليه كان له، لعدوانه بالقبض، فإذا رجع بهما على أحدهما وأراد الغارم لهما

Mas'alah: What are the five categories of reasons for delivering a deposit to a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2933)

الرجوع بها على صاحبه نظر في سبب الدفع فستجده على خمسة أقسام: أحدهما: أن يقول أمرني بدفعها قرضا. والثاني: عارية. والثالث: قضاء من دين. والرابع: هبة. والخامس: وديعة، فإن قال: أمرني بدفعها قرضا، أو عارية فالحكم فيهما سواء لاشتراكهما في الضمان، فإن كان المالك قد رجع بالعزم على الدافع به على الآخذ،

وإن كان قد رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع بالآخذ به على الدافع، وإن قال: أمرني أن أدفعها قضاء من دين فإن كان المودع معترفا بالدين وحلوله، وكانت الوديعة من جنسه فلا رجوع له بالغرم علة واحد منها، لأنها مستحقة في دينه، وإن لم يأذن بها، وإن كان منكرا للدين كان له الرجوع بالغرم على أيهما شاء، فإن رجع به على الدافع نظر فإن صدق الأخذ من الدين لم يرجع الدافع عليه بالغرم وإن لم يصدقه رجع به عليه، وإن رجع به على الآخذ لم يرجع الآخذ به على الدافع بكل حال، سواء صدقه على دينه أو كذبه، وإن قال الدافع: أمرني بدفعها هبه، نظر فإن رجع المودع الغرم على الدافع لم يرجع على الآخذ، وإن رجع بالغرم على الآخذ لم يرجع الآخذ على الدافع وإن قال الدافع: أمرني بدفعها وديعة نظر فإن رجع المودع على الدافع لم يرجع الدافع على الآخذ، وإن رجع بالغرم على الآخذ ففي رجوع الأخذ به على الدافع وجهان: أحدهما: أن لا رجوع له، لأنه مقر أنه مظلوم به. والثاني: يرجع به لن الدافع ألجأه إلى الغرم بائتمانه له ودفعه إليه فهذا حكم المودع إذا أنكر الإذن.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the owner's permission to deliver the deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2933)

فصل وإن أقر المودع أنه قد أذن له في الدفع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون المدفوع إليه مقرا بالقبض، فالدافع يتبرئ من الضمان ولا غرم عليه، سواء صدقه المودع على الدفع أو كذبه، لأن المراعي من جهة المودع الإذن وقد أقر به، والمراعي من جهة المدفوع إليه القبض وقد أقر به. والثاني: أن يكون المدفوع إليه منكرا للقبض، فلا يخلو حال المودع المقر بالإذن من أن يكون مصداقا للدافع أو مكذبا، فإن كان

مكذبا له فالدافع ضامن، وادعاؤه للدفع غير مقبول على المودع لتكذيبه ولا على المدفوع إليه لإنكاره. وإن كان المودع مصدقا له على الدفع فهو على ضربين: أحدهما: أن يكون حاضرا عند الدفع. والثاني: أن يكون غائبا، فإن كان حاضرا عند الدفع فلا ضمان على الدافع، لأن

التوثق بالإشهاد مع حضور الإذن إنما يتوجه إليه دون الدافع على الصحيح من المذاهب فلم يكن من الدافع تفريط بترك الإشهاد، ولذلك لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then admits it and claims it was lost?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2937)

مسألة [2] قال الشافعي: "ولو قال: لم تودعني شيئا ثم قال: قد كنت استودعتنيه فهلك ضمن" . (1) انظر الأم (3/ 177) . (2) انظر الأم (3/ 177) .

قال في الحاوي: وصورتها: في رجل أوع رجلا وديعة ثم طالبه بها فجحدها وقال: لم تودعني شيئا، ثم عاد فاعترف بها وقال: قد كنت استودعتها وتلفت، أو قامت بها البينة عليه، فادعى بتلفها لم يقبل منه لأمرين: أحدهما: أنه قد صار بالجحد متعديا فضمنها، ومن ضمن وديعة لم تسقط عنه الغرم بتلفها. والثاني: أنه بالإنكار الأول قد أكذب نفه بادعاء التلف، فعلى هذا لو أقام بينة على تلفها فهذا على ضربين: أحدهما: أن تشهد له البينة بتلفها بعد الجحود، فلا تسمع، والغرم واجب عليه، لأنها تلفت بعد الضمان ولو سأل إحلاف المودع أنه لا يعلم بتلفها لم يكن ذلك له. والثاني: أن تشهد له البينة

بتلفها قبل الجحود، ففي استماعها والحكم بها وجهان: أحدهما: يسمح ويحكم بها، ويسقط عنه الغرم، لأنها تلفت قبل ضمانها بالجحود. والثاني: وهو اختيار أبي علي بن أبي هريرة أنها لا تسمع ولا تسقط عنه الغرم، لأنه قد كذب لها بالجحود المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who says 'you have no deposit with me' then admits it and claims loss?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2938)

فصل ولو قال حين طولب الوديعة: ليس لك معي وديعة، أو لا حق لك في يدي، ثم أقر بها وادعى تلفها قبل منه، لأنه ليس في القولين تكاذب، ومن تلفت الوديعة منه فلا وديعة معه ولا يده، وخالف حال المنكر لها لما فيه من تكاذب القولين، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit from the same depositary?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2942)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أيقيم أحدهما بينه وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له" . قال في الحاوي: وصورتها: من رجل بيده عبد أو بغير ادعاه كل واحد من رجلين أنه أودعه إياه، فلا يخلو حال صاحب اليد في جوابه لهما من ستة أحوال: أحدهما: أنه ينكرهما ويدعيه ملكا لنفسه. والثاني: أن ينكرهما ويقر بأنه وديعة لغيرهما. والثالث: أن يقر بأنه وديعة لأحدهما يعرفه بعينه.

والرابع: أن يقر بأنه وديعة لهما معا. والخامس: أن يقر بأنه وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه. والسادس: أن يقر أنه وديعة ليس يعرف مودعها هل هما أو أحدهما؟ أو غيرهما؟. فأما القسم الأول: وهو أن ينكرهما ويدعيه مالكا لنفسه فالقول قوله مع يمينه ما لم يكن لواحد من المدعين بينة، فإن حلف بالله أنها له بريء من مطالبتها وتصرف فيما بيده تصرف المالكين، فإن نكل عن اليمين ردت عليهما، إن لم يكن لهما بينة، فإنه سبق أحدهما بالدعوة بريء بإحلافه، وإن ادعيا معا ففيه وجهان: أحدهما: يقدم بالقرعة من قرع منهما. والثاني: يقدم باجتهاده من رأى منهما، فإن حلف أحدهما دون الآخر قضى بها للحالف دونه الناكل، وان نكلا معا، فلا حق فيهما لواحد منهما، وكانت في يد المدعى عليه ملكا وإن حلفا معا نزعت من يده ثم فيها وجهان: أحدهما: تقسم بينهما ملكا. والثاني: توقف بينهما حتى يصطلحا.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies both claimants and says it is a deposit for someone else?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2942)

فصل وأما القسم الثاني: وهو أن ينكرهما ويقر بأنها وديعة لغيرهما فللمدعين حالتان: أحداهما: أن يسألاه عن مالكها. والثاني: أن لا يسألاه، فإن لم يسألاه عن مالكها جاز، ولم يكن للحاكم أن يسأله، وكان القول فيها قوله مع يمينه أنه لا حق فيهما لهما، ولا لواحد منهما، ولا (1) انظر الأم (3/ 178) .

يحلفه أنهما لغيرهما، فإن حلف أقرت في يده وديعة لمن يقر له بها، فإن نكل ردت اليمين عليهما، فإن نكلا أقرت في يده وديعة لمن هي له، وإن نكل حلف أحدهما

ونكل الآخر سلمت إلى الحالف منهما، ثم نظر الحاكم فمان كانت الوديعة مما لا تنقل لم يطالب المدفوعة إليه بكفيل، وإن كانت مما تنقل طالبه بكفيل إن كان غير أمين، لأنه قد سمع أنها ملك الغائب لم يكن منه إقرار ولا قامت عليه بينة وإن حلفا معا ففيه وجهان: أحدهما: تنزع من يده ويقسم بينهما، ويطالبه الحاكم بكفيل لمالكها. والثاني: أنها توقف في يد صاحب اليد ولا تتنزع من يده، فإن قالا المدعيان: لا نرضى بأمانته ضم الحاكم إليه أمينا يرضيان بهء وإن سأل المدعيان صاحب اليد عن مالكها حين أقر بها لغيرهما وجب عليه إن كان حاضرا أن يذكره، ولم يجب عليه إن كان غائبا، لأن ذكر الحاضر يفيد، وذكر الغائب لا يفيد وإذا كان هذا سأله الحاكم أحاضر مالكها أم غائب؟ فإن قال: غائب لم يسأله عنه، وكان على ما مضى، وإن قال: حاضر، سأله عنه، فإن ذكره صار هو الخصم في الوديعة، وإن لم يذكره حبسه الحاكم حتى يذكره لامتناعه من بيان ما لزمه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary admits the deposit belongs to one specific claimant?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2943)

فصل وأما القسم الثالث: وهو أن يقر بأنها وديعة لأحدهما بعينه فالقول قوله وفي وجوب اليمين عليه قولان: أحدهما: عليه اليمين، لإنكاره الآخر. والثاني: أنه لا يمين عليه، لأنه لو رجع لم يقبل، فإذا قلنا: لا يمين عليه أو عليه اليمين فحلف فهي للمصدق منهما، فإن استأنف المكذب الدعوى على المصدق سمعت منه، وإن قلنا: عليه اليمين فنكل عنها ردت على المكذب، فإن نكل عنها استقرت الوديعة مع المصدق، وإن حلف ففيها ثلاثة أوجه حكاها أبو القاسم بن كج _ رحمه الله _: أحدهما: أنها تقسم

بينهما، لأن يمين المكذب بعد النكول تساوي الإقرار للمصدق فاستويا. والثاني: أنها تنتزع من يد صاحب اليد وتوقف بينهما حتى يصطلحا. والثالث: أنه يحكم بها للأول ويغرم للمكذب الحالف بعد نكوله قيمتها، لأنه قد صار بالإقرار المتقدم كالمتلف لها.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary admits the deposit belongs to both claimants jointly?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2943)

فصل وأما القسم الرابع: وهو أن يقر بأنها وديعة لهما معا فالقول في ذلك قوله، وقد صار مصدقا لكل واحد على النصف مكذبا له على النصف الآخر فهل يحلف من تكذيبه على النصف الأخر يمين أم لا؟ على ما ذكرنا من القولين، ثم الجواب إن حلف أو نكل

على ما مضى، فإذا جعل ذلك بينهما واستأنف كل واحل منهما الدعوى على صاحبه في النصف الذي بيده سمعت.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary admits the deposit belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2944)

فصل وأما القسم الخامس: وهو أن يقر بأنها وديعة لأحدهما لا يعرفه بعينه فهي مسألة الكتاب، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يدعيا علمه. والثاني: أن لا يدعياه، فإن لم يدعيا علمه فلا يمين عليه، ويتحالف عليه المدعيان، فإن نكلا أقر في يد صاحب اليد

حتى يصطلحا وإن حلف أحدهما حكم به للحالف منهما، وإن حلفا معا ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقسم بينهما. والثاني: أنها توقف في يا صاحب اليد حتى يصطلحا، وإن ادعيا علمه أحلف بالله تعالى أنه لا يعلم لمن هي منهما، فإن حلف بريء وتحالف المدعيان فإن نكل فقد حكي عن أبي حنيفة أنه قال: أقسم الوديعة بين المدعيين وأغرمه القيمة فتكون بينهما، وعند الشافعي: لا غرم عليه إن نكل، ولذلك قال الشافعي [1]: قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا: لا أحلف، ووقف ذلك لهما ردا على من زعم أنه يغرم القيمة لهما، لأنهما ما ادعيا إلا وديعة عينها باقية ولم يستهلكها على أحدهما بالإقرار بها لغيره، وكيف يغرم قيمة لا يدعيانها وما ادعياه كان لهما. فإن قيل: فإحلاف المستودع لا يفيد على هذا القول شيئا الاستواء الحكم فيه إن نكل؟ قيل: قد كان بعض أصحابنا يذهب لأجل هذا إلى أن اليمين غير واجبة، وذهب جمهورهم إلى وجوبها، لأنها موضوعة للزجر وإن لم يتعلق بها غرم، وقد يجوز إذا عرضت عليه اليمين أن ينزجر بها فيبين علما قد كتمه، فعلم به، فلذلك وجبت، وإذا كان كذلك ولم يكن في يد المستودع بيان تحالف المدعيان، فإن نكلا أقرت الوديعة في يد

المستودع، فإن حلف أحدهما قضي بها للحالف منهما، وإن حلفا معا فعلى وجهين أحدهما، يقسم بينهما بأثمانهما. والثاني: يكون موقوفا بينهما، وهو ظاهر، قاله الشافعي – رضي الله عنه – حتى يصطلحا عليها وأين توقف على وجهين: أحدهما: في يد المستودع على ما كانت من قبل. والثاني: ينتزع من يده ويقرها الحاكم في يد من يرضيانهء لأن المستودع قد صار بالنكول والإنكار خصما. (1) انظر الأم (4/ 62) .

Mas'alah: What is the ruling when a depositary admits the deposit is in his hand but does not know if it belongs to the claimants or others?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2945)

فصل وأما القسم السادس: وهو أن يقر أنها وديعة في يدع وليس يعلم هل هي لهما أو لغيرهما، فالقول قوله مع يمينه، ثم يتحالف المتداعيان فإن نكلا أقرمته في يده، وإن حلف أحدهما دفعت إليه، وهل يأخذه الحاكم بكفيل المالك لها لو حضر على وجهين من اختلاف قوليه في الوارث إذا دفعت إليه التركة ولم يقم بينة بعد طول الكشف بأن لا وارث سواه، وان حلف معا فعلى وجهين: أحدهما: أنها تقسم بينهما، وفي أخذ الكفيل من كل واحد منهما وجهان. والثاني: أنهما توقف، وفي الموقوفة على يده وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on an agent or depositary refusing to return property without witnesses?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1002)

وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك: (لا أرد المال إلا بإشهاد) في الأصح، وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك === وهو مردود فإن المصنف قال: (وقيم اليتيم) والأب لا يتم معه، والجد في معناه لا سيما إذا قلنا: بأنه يطلق عليه اسم الأب حقيقة، والوصي قد ذكره المصنف في آخر (الوصية) ، وجزم فيه بأنه لا يصدق [1]. والظاهر: أن مراده بالقيم: منصوب القاضي فقط، وهو اصطلاح الإمام والرافعي وغيرهما، ولم يتعرض الشيخان للأب والجد، والمشهور فيهما؛ كما قاله في "المطلب" : عدم القبول أيضا. لكن جزم السبكي بقبول قولهما، وبه صرح الماوردي [2]. (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك: "لا أرد المال إلا بإشهاد" في الأصح) لأن قوله في الرد مقبول، فلا حاجة إليه. والثاني: له ذلك؛ كيلا يحتاج إلى اليمين، فإن الأمناء يحترزون عنها ما أمكنهم. والثالث: إن اقتضى الإشهاد تأخيرا

وتعويقا للتسليم .. فليس له، وإلا .. فله. والرابع: إن كان قبضها بإشهاد .. فله، وإلا .. فلا. (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي: التأخير إلى الإشهاد؛ لما أشار إليه المصنف من عدم قبول قوله. هذا إذا كان عليه بينة بالأخذ؛ لأنه يحتاج إلى بينة الأداء، فإن لم يكن عليه بينة .. فوجهان، أصحهما عند البغوي: أنه كما لو كان عليه بينة [3]، وهو ما أورده أكثر المراوزة والماوردي [4]. والثاني: وبه قال العراقيون: أنه ليس له ذلك؛ لأنه يمكنه أن يقول: "ليس عندي شيء) ويحلف." (1) منهاج الطالبين (ص 359) . (2) الحاوي الكبير (8/ 223) . (3) التهذيب (4/ 227) . (4) الحاوي الكبير (8/ 217) .

Mas'alah: Whose word is accepted when a tax collector claims he delivered the collected amount?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=317)

225 – مسألة الجابي إذا ادعى تسليم ما جباه إلى الذي استأجره على الجباية وأنكر فالقول قول من أجاب القول قول الجابي مع يمينه لكونه أمينا في ذلك فهو كالمودع وهذا اختيار لمذهب المؤازرة وفي طريقة العراق وجهان وقد قال الشاشي الأخير المذهب أنه لا يقبل قوله والآخرون يخالفون في هذا وهو أقوى وهذا الخلاف قد ذكر في الوكالة في البيع يجعل إذا ادعى أنه سلم

@ الثمن الى الموكل وأنكر وهذه الصورة مؤاخية لهذه الحادثة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a cloth given to a broker for sale is lost?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=577)

مسألة دفع ثوبا إلى دلال لبيعه فضاع من يده ولا يدري الدلال أنه سرق أو نسي في موضع أو سقط منه أو دفع إلى مشتر فنسي قال يجب عليه الضمان لأن الغفلة عن حفظ الأمانة حتى يضيع مضمنه وكذلك لو وضعه في موضع فنسي إنما لا يجب عليه الضمان إذا خفي جهة الهلاك من غير تفريط من جهته

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether money was given as a deposit or a loan?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=584)

745 – مسألة إذا دفع ألفا إلى إنسان ثم قال المدفوع إليه كانت وديعة فهلكت وقال الدافع بل أخذته قرضا فالقول قول المدفوع إليه وهو القائل ورفعه مع يمينه لأن الأصل براءة ذمته بخلاف ما لو قال غصبتني فقال لا بل أكريتني فالقول قول المالك لأنه أتلف منفعة ماله ثم يدعى سقوط الضمان بعد الإنفاق على أنه أخذ لحق نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a donkey left with a shepherd in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=603)

816 – مسألة إذا بعث حماره على يد صبي إلى راع يسترعيه فجاء به الصبي فقال الراعي دعه يرتع مع الدواب ثم إن الراعي ساق الدواب فسار الحمار معها فهلكت لا ضمان لأنه أمين وبقوله دعه صار مستودعا كما لو جاء بوديعة ليودعه فقال ضعه صار مستودعا وأخذه من يد الصبي لا يصير به ضامنا كما لو بعث إليه كتابا فاستودعه شيئا

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is lost while under the care of a partner?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=606)

830 – مسألة دفع دابة إلى رجل ليحفظها مع سائر الدواب وله شريك معه لحفظ الدواب فعضب الدابة من شريكه أو أغير عليها قال لا يضمن إن كان الشريك أمينا لم يضع لأن العادة جارية هكذا أن يلازمها واحد إنما يحفظها عددا إذا غاب واحد أناب عنه الآخر

Mas'alah: What is the ruling on the depositor digging up the depositary's house to find lost property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=620)

878 – مسألة إذا أودع من إنسان شيئا فذهبت آثاره هل للمودع حفر دار المودع قال ليس له ذلك إلا أن يكون المودع متعديا في وضعه كالدينار يقع في المحبرة

Mas'alah: Who is liable for breaking a deposited ring when the finger swells?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=620)

880 – مسألة ولو أودع من إنسان خاتما فجعله في خنصره فتورم أصبعه ولم يكن نزعه إلا بكسر الخاتم فكسر أو قطع فمن الضامن من يكون قال من ضمان المودع لأنه إن قصد به الاستعمال يضمن لا إشكال وإن لم يقصد الاستعمال ولم يكن متعديا فيه أيضا من ضمانه لأن الكسر كان لتخليص مسلكه كما لو أدخل بقرة إنسان رأسها في

قدر باقلاني ولم يوجد من أحدهما تعدي يجب الضمان على صاحب الدابة لأن الكسر لتخليص ملكه

Mas'alah: What is the ruling when a depositary and depositor dispute over a sealed bag of coins?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=621)

886 – مسألة رجل أودع كيسا فيه دراهم والكيس مختوم فمضى عليه عشر سنين ثم جاء فطالبه فرد فادعى المودع فض الختم والخيانة فانكر المودع قال له الحاكم كم أودع منك هذا قال منذ عشر سنين ففتح فإذا فيه درهم بضرب خمس سنين قال القول قول المودع بيمينه لأن الأصل بقاء أمانته ولا ضمان لأنه يحتمل أنه ضرب بهذا الضرب قبل عشر سنين ويحتمل أن غير المودع فعله

–

Mas'alah: What is the ruling on the bailee's and agent's claim of return of the deposit?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4873)

فأشبه المستعير ويخالف دعوى التلف لانه لا يتعلق بالاختيار فلا يتساعد فيه البينة قالوا وكذا الحكم في المستأجر إذا ادعى الرد * ويقبل قول المودع والوكيل بغير الجعل مع اليمين لانهما أخذا المال بمحض غرض المالك وقد أئتمنها فليصدقهما وفى الوكيل بالجعل والمضارب والاجير المشترك إذا لم يضمنه ذكرنا وجهين (أحدهما) أنهم

مطالبون بالبينة لانهم أخذوا لغرض أنفسهم في الاجرة والربح (وأصحهما) أنه يقبل قولهم مع ايمانهم لانهم أخذوا العين لمنفعة المالك وانتفاعهم بالعمل في العين لا بالعين بخلاف المرتهن والمستأجر وهذه الطريقة هي التى سلكها أكثر الاصحاب سيما قدماؤهم وتابعهم القاضى الرويانى وذهب بعض الخراسانيين من المراوزة وغيرهم أن كل أمين يصدق في دعوى الرد كالمودع قالوا ولا عبرة بمنفعته في الاخذ كما لا عبرة بها في وجوب الضمان عند التلف بخلاف المستعير والمستام واعرف في لفظ الكتاب من الفرع شيئين (أحدهما) أنه سوى بين التلف والرد وساق الطريقين في دعواهما جميعا وليس كذلك بل الكل مطبقون على تصديقه في دعوى التلف وانما الاختلاف في الرد * واعلم أن قولنا يقبل قوله في التلف نريد به القبول في الجملة وله تفصيل نذكره في كتاب الوديعة إن شاء الله تعالى (والثانى) أنه لم يحك طريقة العراقيين بتمامها ولم يستوعب مواضع الوفاق والخلاف بالذكر ولفظه في تخصيص التصديق بالمودع والوكيل بغير جعل لا يستمر الا على أحد الوجهين الذين نقلوهما (وقوله) لان المودع وقع الاعتراف بصدقه وأمانته لا يتضح به الفرق إذ لابعد في أن يقال كل أمين يقع الاعتراف بصدقه وأمانته والذى ذكروه في الفرق أن الوديعة ائتمان محض لاغرض للآخذ فيها كما

مر

Mas'alah: What is the ruling when the agent claims return to someone other than the principal?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5270)

وكل ما ذكرناه ههنا وهناك فيما إذا ادعى الامين الرد على من ائتمنه أما إذا ادعى الرد على غيره فقد ذكره صاحب الكتاب في الوديعة وستأتى إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is a dispute between a lender and a depositor resolved in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=319)

وقال البغوي: لو ادعى المالك القرض والآخذ الوديعة: صدق الآخذ لأن الأصل: عدم الضمان خلافا للأنوار.

Mas'alah: Who is believed regarding the return of a deposit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=425)

وصدق وديع كوكيل وشريك وعامل قراض بيمين في دعوى ردها على مؤتمنه لا على وارثه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss of the deposit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=425)

وفي قوله ما لك عندي وديعة وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو بظاهر كحريق

عرف دون عمومه فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة.

Mas'alah: Is the depositary's word accepted regarding the return of the deposit?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=196)

(وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسر الدال.

Mas'alah: What is the ruling if the owner claims the crop was lost after estimation?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=146)

ولو ادعى تلفا فكوديع لكن اليمين سنة

Mas'alah: How is a claim of return of a deposit adjudicated?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

(يقبل باليمين قول الرد ... لمودع لا الرد بعد الجحد)

Mas'alah: Is the depositary's claim of return accepted on oath?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600,

page=593)

ولكون الوديع أمنيا يقبل بيمينه في الرد على المودع؛ لأنه ائتمنه، ولو ادعى التلف .. قبل إجماعا، فكذا الرد.

Mas'alah: What if the depositary claims return to someone other than the depositor?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

وخرج بما ذكره الناظم: ما لو ادعى رد الوديعة على غير من ائتمنه؛ كأن ادعى المودع ردها على وارث المودع، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أمنيا فادعى الأمين الرد على المالك .. فإن كلا منهم يطالب بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit after denying it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

ولو أقام المالك عليه بينة بها، فادعى ردها عليها .. لم يقبل قوله فيه، وهذا معنى قول الناظم: (لا الرد بعد الجحد) ، أما لو أقام بينته بردها على مالكها .. فإنها تسمع؛ لأنه ربما نسي ثم تذكر؛ كما لو قال المدعى لشيء: (لا بينة لي به) ، ثم جاء ببينة .. فإنها تسمع، وسواء أجحد أصل الإيداع أم لزوم تسليم شيء إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made by multiple owners?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=595)

ولو أودعه جماعة مالا وقالوا: إنه مشترك، ثم طلبه بعضهم .. لم يكن له تسليمه، ولا قسمته؛ لاتفاقهم على الإيداع فكذا في الاسترداد، بل يرفع الأمر إلي الحاكم ليقسمه، ويدفع إليه نصيبه.

Mas'alah: Which trustees are not believed in claiming return of the item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

ضابط: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

Mas'alah: Who are excluded from the general rule that trustees are believed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1020)

قوله: (كل أمين) خرج الغاصب والمستعير والمستام.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two depositors when one deposit is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1036)

قوله: (لا أعلم لأيكما هي) بأن أودع شخصان عند آخر وديعتين فضاعت إحداهما من غير تقصير ولم يعلم لأيهما هي، وادعى كل من المودعين أن الباقية له، فإنهما يصطلحان على التفاضل أو التساوي لا على

Mas'alah: Which trustees are believed when claiming return of property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1140)

تنبيه: فائدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

Mas'alah: What is the condition for informing about a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (فشرطه) أي شرط إعلامه بها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله: (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسرها بيمينه وإن أشهد عليه بها عند دفعها لأنه ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1244)

خاتمة: لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا، أو ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه. قال ابن المنذر الإجماع، ولا يلزمه بيان السبب في الأولى، نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط وإن ذكر سببا ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه، وإن جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال أنها لم تتلف به، ولا يكلف البينة على التلف به لأنه مما يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a deceased person's writing indicating a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1245)

فرع: لا عبرة بكتابة الميت على شيء أو في جريدته هذا وديعة فلان ق ل. وعبارة سم: ولا عبرة بكتابة الميت على شيء هذا وديعة فلان أو جريدته لفلان عندي كذا وديعة، حتى لو أنكر الوارث لم يلزمه التسليم بذلك لاحتمال أن المورث أو غيره كتب ذلك تلبيسا أو أنه اشترى الشيء وعليه الكتابة فلم يمحها أو أراد الوديعة بعد كتابتها في الجريدة ولم يمحها، وإنما يلزمه ذلك بإقراره أو إقرار مورثه أو وصية أو بينة اهـ. وسئل

الشيخ عز الدين عن رجل تحت يده وديعة ومضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام، فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين ويقدم أهل الضرورة ولا يبني بها مسجدا ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيها، فإن جهل فليسأل أورع العلماء وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم. اهـ. عبد البر أج.

Mas'alah: What is the ruling when two people claim a deposit from the same person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1245)

خاتمة: قال في العباب: ولو ادعى اثنان على من بيده مال كل أنه ملكه أودعه إياه فإن أنكرهما وادعاه لنفسه صدق فيحلف لكل واحد وإن أقر به لأحدهما معينا أخذه وللآخر تحليف المقر، فإن حلف له سقطت دعواه وإن نكل حلف الآخر وغرم له القيمة وإن أقر به لهما فاليد لهما، فإن لم تكن بينة وحلف أحدهما فقط أخذه ولا يدعي الآخر على الوديع، وإن حلفا أو نكلا أخذاه نصفين ثم حكم كل منهما في النصف الآخر حكمهما في الكل في غير المقر له وقد مر، وإن أقر به لأحدهما وقال نسيته ضمن، وإن أقر به لثالث حلف لكل منهما أنه لا حق له فيه لا أنه لغيرهما ولا يلزمه بيان الثالث، وإذا حلفا أقر المال بيده، وكذا إن نكل ونكلا، وإن نكل فحلف أحدهما فقط أخذه وطولب بكفيل إن لم يكن أمينا الوديعة منقولة، وإن حلف فهل يقسمانه ويطلبان بكفيل أو يبقى مع المقر؟ وجهان، أرجحهما أولهما، وإن لم يأمناه ضم إليه أمين ويلزمه هنا بيان المقر له ليخاصماه، فإن امتنع حبس، وإن قال لا أدري لمن المال وادعيا علمه حلف على نفيه وأقر بيده ولا يحلف أحدهما الآخر اهـ.

Mas'alah: Is the hand of a denier of a deposit or loan amputated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1675)

قوله: (ولا منكر وديعة إلخ) خلافا للإمام أحمد في القطع بالعارية. اهـ. برماوي

Mas'alah: What is the ruling on the owner's option to claim from either the slave or the master if the item is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=822)

(أو) تلف في (يد سيده ضمن المالك أيهما شاء) لوضع يدهما عليه بغير حق

Mas'alah: What is the ruling on demanding an account from a trustee such as an executor or agent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1235)

لا يطالب أمين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل إن ادعى خيانته حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في أمناء القاضي ومثلهم بقية الأمناء وأفهم كلام القاضي أن الأمر في ذلك كله راجع إلى رأي الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر شرح م ر (قوله: لا في دفع المال) ولا في بيعه لمصلحة، أو غبطة إلا الأب والجد والأم لوفور شفقتهم ح ل. [كتاب الوديعة] (كتاب الوديعة) وجه مناسبة ذكرها عقب الإيصاء: أن المودع جعل الوديع وصيا على الوديعة من جهة حفظها وتعهدها وإن

كان في حال حياته وذكرها بعضهم عقب اللقطة؛ لأن اللقطة أمانة أيضا، أي من حيث وجوب الحفظ (قوله: تقال) أي لغة وشرعا ع ش وعبارة شرح م ر هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ، أو العين المستحفظة حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة

Mas'alah: What is the ruling when the cause of loss is unknown?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

)

Mas'alah: Who is considered a trustee and believed regarding loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق في التلف يجري [حاشية البجيرمي] قوله: ولم تنقص بالخلط) بخلاف ما إذا كانت تنقص بالخلط كأن خلط ذهبا بفضة فإن الذهب ينقص بذلك (قوله: بلا عذر بعد طلب) راجع للجحد وتأخير التخلية (قوله: بلا طلب من مالكها) ، أي وكان هناك طلب من أجنبي لأجل قوله أخر لأنه لا يقال: أخر إلا إن كان هناك طلب شيخنا (قوله: كصلاة) عبارة م ر بخلافه لنحو ظهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي أي الوديعة بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر

اعتكاف شهر متتابع وإحرام يطول زمنه فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده وإلا بعث للحاكم ليردها فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن (قوله: فيصدق في دعوى ردها) وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لموكله شرح م ر بخلاف جابي وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق؛ لأنه لم يأتمنه اهـ م ر قال: الجلال البلقيني قد يوهم أنه لو ادعى التخلية لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال: خليت بينها وبين المالك فأخذها إنه يقبل قوله: ولا فرق بين أن يقول: رددتها على المالك بنفسي، أو بوكيلي ووصلت إليه، أو خليت بينها وبين المالك فأخذها الكل سواء في قبول قوله ولم أر من تعرض لذلك كذا في حواشي الجلال البكري عن الروض شوبري (قوله: على وارث مؤتمنه) ، أي بعد موته (قوله:، أو ادعى وارثه إلخ) أما لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ردها على المودع، أو أنها تلفت في يد مورثه، أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه؛ لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم التفريط حج س ل وقد سئل م ر عمن دفع لآخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض، أو وديعة، ثم إنه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله: فأجاب بأن القول قول المالك إنه قرض بيمينه وحينئذ فيصدق في عدم رده عليه (قوله: مطلقا) ، أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب نعم يلزمه الحلف له إنها تلفت بغير تفريط منه ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل شرح م ر (قوله: كسرقة) ، أي وغصب نعم يظهر حمله كما أفاده الأذرعي على ما إذا ادعى وقوعه في خلوة وإلا طولب ببينة عليه شرح م ر (قوله: فإن عرف عمومه) ، أي ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري شرح م ر والظاهر أن هذا معنى قول المصنف ولم يهتم (قوله: ما لو اتهم) بأن احتمل سلامتها شرح م ر (قوله: بخلاف نظيره من الزكاة) ، أي فيما لو طلب من المالك دفع الزكاة فادعى تلف

المال بسبب ظاهر كحريق ونهب واتهم فإنه يحلف ندبا شيخنا (قوله: فإنه يحلف ندبا) ليس خاصا بهذه الصورة بل عام في جميع صور التلف وعبارته في الزكاة ولو ادعى المالك تلف المال فكوديع لكن اليمين هنا سنة (قوله: عملا بالأصل في البابين) أي؛ لأن الأصل هنا بقاء العين وفي الزكاة عدم شغل الذمة ح ل (قوله: فإن جهل السبب) ، أي لم يعرف هل وجد حريق مثلا، أو لا (قوله: فإن نكل عن اليمين إلخ) راجع لجميع الصور من قوله وحلف الوديع إلى هنا (قوله: والتصديق المذكور) فالضابط أن يقال: كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستلم لا يقبل قوله: إلا ببينة وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a non-trustee who claims loss?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1243)

في غير الأمين لكنه يغرم البدل.

Mas'alah: How is a claim of loss of entrusted property treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=865)

(ولو ادعى تلفا) له أو لبعضه (فكوديع) ، فإن ادعى تلفه مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كبرد ونهب عرف دون عمومه صدق بيمينه أو عرف مع عمومه فكذلك إن

اتهم وإلا صدق بلا يمين، فإن لم يعرف الظاهر طولب ببينة به لإمكانها ثم يصدق بيمينه في التلف به، ولو ادعى تلفه بحريق في الجرين مثلا وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق لم يبال بكلامه

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's credibility regarding spending on a ward?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1871)

ولي) وصيا كان أو قيما، أو غيره (في إنفاق على موليه) بقيد زدته بقولي (لائق) بالحال (لا في دفع المال) إليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر إقامة البينة عليه بخلاف الإنفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه أعم من تعبيره بالوصي والطفل. كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary denying the deposit without an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1881)

فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي. (

Mas'alah: How does the ruling on a trustee's credibility differ from that of a pledgee or lessee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1882)

كوكيل وشريك إلا المرتهن، والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق بالتلف يجري في غير الأمين لكنه يغرم البدل.)

Mas'alah: What is the ruling if someone denies receiving an item for sale and its existence is uncertain?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2691)

عينا أو دفعها له ليبيعها فجحدها وشك أباقية)

Mas'alah: How is a depositee's claim of loss without a cause treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر) سببا (خفيا كسرقة صدق بيمينه) ؛ لأنه ائتمنه (

Mas'alah: How is a depositee's claim of loss by an apparent cause like fire treated?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

وإن ذكر) سببا (ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه) في التلف به لاحتماله (

Mas'alah: What is the ruling when the cause of loss is unknown and evidence is required?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

وإن جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وإن نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق)

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims to have returned the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه، أو ادعى وارث المودع الرد) [حاشية قليوبي] لتعديه، ويؤخذ من العلة أنه لو ظنها ملكه، ولم ينتف وردها لم يضمن واعتمده شيخنا الرملي ولو أخذ بعضا من الدراهم لينتفع به ضمنها كلها إن فض نحو ختم، وإلا ضمن ما أخذه فقط، فإن رده فكذلك إن تميز أو تلفت كلها، فإن تلف بعضها ضمن بقسطه فقط، فيضمن نصفه إن تلف نصفها كذا قالوه، وقالوا أيضا: إنه لو رد بدله ضمن الكل إن لم يتميز وإلا ضمنه وحده. فرع: دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته، وإن أحرقه بعد فإن أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه، وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ما تقدم. قوله: (لدفع الدود) أي مثلا، ويصدق في إرادته بيمينه. قوله: (ويأخذ) معطوف على ينتفع أي لا على يلبس؛ إذ لم ينتفع هنا، وهذا ظاهر وإن خالفه شرح شيخنا كابن حجر. قوله: (ولو نوى الأخذ) أي بعد عقد الوديعة فإن نواه حال أخذها ضمن مطلقا وخرج بنية الأخذ التردد فيه وخطوره بباله فلا يضمن بهما. قوله: (ولم يأخذ لم يضمن) فإن أخذ ضمن من وقت النية، وإن تقدم على الأخذ. قوله: (لو خلطها) ولو سهوا، ونقل عن شيخنا الرملي خلافه. قوله:

(بماله) أو مال غيره. قوله: (ولم تتميز) أي لم يسهل تمييزها ضمن فشمل خلط بر بشعير فإن تميزت كما ذكر لم يضمنها، فإن نقضت بالخلط ضمن أرشها ولو لم يتميز بعضها ضمنه فقط. قوله: (والثاني يقول إلخ) محل الخلاف إذا لم يفض ختما ولم يقطع كيسا أو يكسر صندوقا، وإلا ضمن قطعا ولا ضمان بحل خيط قد ربط به رأس كيس، أو نحو رزمة قماش؛ لأنه لمنع الانتشار لا للكتم. قوله: (فإن أحدث له المالك استئمانا برئ) خرج بالمالك غيره كوصي ووكيل وخرج ب أحدث استئمانا ما لو أبرأه مما فعله من غير إحداث. قوله: (استأمنتك عليها) أو استحفظتكها أو أبرأتك منها أو أودعتكها أو نحو ذلك. قوله: (ومتى طلبها المالك) أي المطلق التصرف، ولم يتعلق الوديعة حق، وإلا كسفيه ومفلس فالرد إلى الولي أو نحوه قال ابن حجر: ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة، ولم يرتضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أو دعاه حصته دفعها له بإذن حاكم يقسمها. قوله: (وليس عليه حملها إليه) نعم عليه ذلك في ردها بعد جحدها وكالوديعة الأمانة الشرعية كثوب ألقته الريح في داره فيلزمه إعلام المالك به لا حمله إليه. فرع: لو دفع له خاتما أمارة على حاجة فله حكم الوديعة. قوله: (كقضاء حاجة) من بول أو غائط وصلاة وطهارة وأكل ونحو ذلك مما في الرد بالعيب، ولو طال زمن العذر كاعتكاف نحو شهر منذور لزمه بعثها مع وكيل أمين، فإن فقده فمع حاكم فإن لم يفعل ضمن، ولو قال ردها إلى من شئت من وكلائي فأخرها عمن طلبها منهم، أو لا لم يضمن بخلاف ما لو قال: ادفعها لأحد وكلائي فأخرها عمن طلبها منهم أو لا فإنه يعصي ويضمن. تنبيه: لو ذهب بها ليردها على المالك فهو باق على الأمانة، وإن أخرجها عن الحرز حتى يسلمها إليه، فإن تلفت بلا تقصير لم يضمن . قوله: (وإن ادعى تلفها) ولو بعد أن طلبها المالك وقال أردها. قوله: (صدق بيمينه) ولا بد في التلف أن يقول إنه بغير تقصير. قوله: (كسرقة) من نحو خلوة، وإلا طولب ببينة، قاله شيخنا الرملي قال في الجوهرة: والغصب كالسرقة وألحق بعضهم به السقوط منه.

قوله: (ظاهرا) منه موت حيوان ذكر أنه بحضرة جمع. قوله: (بلا يمين) أي إن لم يتهم وإلا حلف وجوبا؛ لأن الأصل بقاء الوديعة، وبذلك فارق ندب الحلف في الزكاة؛ لأن الأصل براءة الذمة. قوله: (وإن ادعى) أي الوديع الذي لا يضمن. قوله: (من له ائتمنه) أي الأهل [حاشية عميرة] استعملها يظنها ملكه، فإنه يضمن. قول المتن: (فيضمن) أي بالقيمة والأجرة. قوله: (لنيته الخيانة) أي وكما أن نية القنية تقطع حول التجارة. تنبيه عبارة المنهاج تفهم أنه لو أخذ ضمن من حين النية لا من حين الأخذ فقط. قول المتن: (كيسين) لو كانا مشدودين ضمن بمجرد الحل وإن لم يخلط. قوله: (من الضمان) أي كما لو جحدها ثم اعترف. قوله: (كأن قال استأمنتك) قال الفارقي لو قال: استودعتك إياها برئ قطعا. قول المتن: (صدق بيمينه) أي بالإجماع قول المتن: (أو على غيره) هذا بعمومه يشمل الأمانات الشرعية، كالثوب التي ألقاها الريح، واللقطة وهو كذلك خلافا للقفال في جزمه بالتصديق من غير بينة.

Mas'alah: What is the ruling on claims of return by a depositary or his heir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1041)

في التلف به لاحتماله (وإن جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وإن نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق، (وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا. فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) بالرد على من ذكره (

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit after the owner's request?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1041)

وجحودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف إنكارها من غير طلبه، ولو كان بحضرته؛ لأن خفاءها أبلغ في حفظها.

Mas'alah: What is the alternative view on the trustee's claim of benefit without evidence?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1659)

وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله في المجرد وجها آخر: أنه يقبل قولهما، ويمضي ببيعهما من غير بينة.

Mas'alah: Is the word of a depositary accepted regarding authorization to appoint an agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1836)

فإن أودعه وديعة، وأذن له في التوكيل في ردها، فهل يقبل قول المودع في التوكيل؟ فيه وجهان: أحدهما: يقبل قوله، ويكون قول الوكيل مقبولا في الرد على المالك (5) . (1) لأنه أمين فيه، وقد ادعى الخروج عن عهدة الأمانة، والآخر يدعي عليه ضمان خمسمائة، وهو ينكر، فالقول قول المنكر. وإن لم يكن دفع إليه الألف، فالقول قول الموكل إذا كانت قيمة العبد خمسمائة، لمخالفة الموكل، ولتحقق الغبن الفاحش.

(العناية على الهداية 7: 59) . (2) (تكن) : في أ، ب وفي جـ: يكن. (3) (بجعل) : في جـ وفي أ، ب يجعل. (4) إذا صدقه، يقبل قوله كالمودع، فيكون قول الوكيل في هذا مقبولا في الرد، لأنه قد صار وكيلا له وقول الوكيل مقبول على موكله. (5) لأن التوكيل من جهته، فعلى هذا: يصح وكالة الوكيل عن رب الوديعة، ويصير قول الوكيل مقبولا عليه في الرد (المجموع 13: 188) .

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on whose statement is believed regarding a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1850)

وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: القول قول الرسول مع يمينه على المالك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit to the owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1850)

فإن ادعى المودع الرد على المالك، فالقول: قوله مع يمينه (1) . وقال مالك: إن كان قد أشهد عليه عند الايداع، لم يقبل قوله في الرد، وإن لم يكن قد أشهد، قبل (2) .

(1) لأنه أخذ العين لمنفعة المالك، فكان القول في الرد قوله.

Mas'alah: What is the ruling if someone claims a deposit was made but the depositary denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1861)

فإن ادعى عليه أنه أودعه شيئا، فأنكره (4) (فأقام) (5) البينة عليه، = ما دامت المخالفة باقية، فلا يتعدى إلى ما بعد ارتفاعه، فإذا ارتفع عاد حكم العقد، وعورض: بأن الأمر باق، فيكون مأمورا بدوام الحفظ، وما هذا شأنه، فالمخالفة فيه رد للأمر من الأصل، كالجحود فلا يبرأ عن الضمان برفع المخالفة، كالاعتراف بعد الجحود، وأجيب بأنا لا نسلم أن المخالفة فيه رد له من الأصل، لأن بطلان الشيء إنما يكون بما هو موضوع لإبطاله، أو بما ينافيه، والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لإبطال الإيداع، ولا تنافيه، ألا ترى أن الأمر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء، بأن يقول للغاصب: أودعتك وهو مستعمل بخلاف الجحود فإنه قول موضوع للرد، فيجوز أن يكون ردا لقول مثله، ألا ترى أن الجحود في أوامر الشرع رد لها يكفر به، والمخالفة بترك صلاة أو صوم مأمور به، ليست برد، ولهذا لا يكفر بها. (البابرتي على الهداية، والهداية، وفتح القدير 7: 92) . (1) (المالك) : في ب، جـ وغير واضحة في أ. (2) لأن الضمان يجب لحقه، فسقط بإسقاطه. (3) لأن الإبراء إنما يكون عن حق في الذمة، ولا حق له في الذمة، فلم يصح الإبراء. (4) فالقول قول المودع -بالفتح- لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (لو أن الناس أعطوا بدعاويهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه، والبينة على من أنكر) سبق تخريجه. (5) (فأقام) : في جـ وفي أ، ب وأقام.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary admits the evidence but claims the deposit was lost or returned?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1862)

فقال: صدقت البينة، ولكنها كانت قد تلفت، أو كنت قد رددتها، لم يقبل قوله (1) ، وهل تسمع بينته عليه إن أقامها؟ فيه وجهان (2) :

Mas'alah: What is the ruling if two claimants dispute a deposit in the hands of a man?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1862)

فإن ادعى اثنان وديعة في يد رجل، فاعترف لأحدهما، وحجد الآخر، ونكل عن اليمين فردت اليمين على الثاني فحلف، وقلنا: إن اليمين بعد النكول بمنزلة الإقرار، فقد خرج أبو العباس فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن (توقف) (3) الوديعة حتى يصطلحا. والثاني: أنها تقسم بينهما. والثالث: وهو المذهب، أنها تقر في يد الأول، ويغرم الثاني قيمتها. - وإن قلنا: إنها كالبينة (فقد) (4) قيل: (تنزع) (5) من الأول، (وتسلم) (6) (إلى الثاني) (7) وليس بشيء.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary says the deposit belongs to one of two claimants but does not know which?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1862)

(فأما) (8) إذا قال: هي لأحدهما لا أعرف عينه، وصدقاه على (1) لأنه خان بجحوده، فلا يقبل قوله في التلف أو الرد. (2) أحدهما: أنها تسمع، لأنه لو صدقه المدعي ثبتت براءته، فإذا قامت البينة، سمعت. والثاني: لا تسمع لأنه كذب البينة بإنكاره الإيداع.

(المهذب 1: 369) . (3) (توقف) : في جـ وفي أ، ب: يوقف. (4) (فقد) : ساقطة من ب وموجودة في أ، جـ. (5) (تنزع) : في أ، ب وفي جـ: ينتزع. (6) (وتسلم) : في أ، ب وفي جـ: ويسلم. (7) (إلى الثاني) : في أ، جـ وفي ب لثاني. (8) (فأما) : في أ، ب وفي جـ: وأما.

Mas'alah: Is a deposit admitted to guaranteed by the admission?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=3909)

أحدهما: أنه لا يكون (مضمونا) (1) عليه. والثاني: أنها مضمونة عليه بإقراره.

Mas'alah: Who is believed when one claims a loan and the other claims a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=795)

وقال البغوي: لو ادعى المالك القرض، والآخذ الوديعة: صدق الآخذ لان الاصل: عدم الضمان، خلافا للانوار.

Mas'alah: Is a depositary believed under oath regarding claims of return?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وصدق وديع – كوكيل وشريك وعامل قراض – بيمين في دعوى ردها على مؤتمنه، لا على وارثه.

Mas'alah: Is a depositary believed under oath regarding claims of loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وفي قوله ما لك عندي وديعة، وفي تلفها مطلقا، أو بسبب خفي كسرقة، أو بظ

Mas'alah: Is a depositary believed under oath regarding claims of loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

اهر كحريق عرف – دون عمومه – فإن عرف عمومه لم يحلف حيث لا تهمة.

Mas'alah: Who is believed when claiming return of a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: وصدق وديع) كوكيل وشريك وعامل قراض: أي لأنهم أمناء، وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه يصدق بيمينه، ما عدا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في دعوى الرد وإن صدقا في دعوى التلف.

Mas'alah: Who is not believed in claiming return of a deposit without evidence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فإنه لا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة، وبمن ائتمنه وارث أحدهما مع الآخر، بأن ادعى وارث الوديع أنه ردها على المودع، أو ادعى الوديع أنه ردها على وارث المالك، أو ادعى وارث الوديع أنه ردها على وارث المودع فإنه لا يصدق إلا ببينة

Mas'alah: Is a depositary believed when denying having a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: وفي قوله ما لك عندي وديعة) أي يصدق بيمينه في قوله ليس عندي لك وديعة

Mas'alah: Is a depositary believed when claiming the deposit was lost?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: وفي تلفها مطلقا) أي ويصدق في دعوى تلفها مطلقا، أي من غير تقييد بسبب ولا يلزمه بيان السبب.

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss due to a hidden cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: أو بسبب خفي) أي أو ادعى تلفها بسبب خفي.

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss due to an apparent cause?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: أو بظاهر) أي أو ادعى تلفها بسبب ظاهر.

Mas'alah: What is an example of an apparent cause of loss?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله كحريق: تمثيل للسبب الظاهر.

Mas'alah: When is a depositor believed on oath regarding the loss of a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله عرف دون عمومه، أي للبقعة التي الوديعة فيها، وإنما صدق بيمينه لاحتمال ما

ادعاه

Mas'alah: What does the text say about knowing the fire and its generality in deposit cases?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: فإن عرف عمومه) عبارة المنهاج: فإن عرف الحريق وعمومه، بالواو، وهي أولى، فلعل الواو ساقطة من الناسخ.

Mas'alah: What is required if neither the cause nor its generality is known in a deposit claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

فإن لم يعرف هو ولا عمومه طولب ببينة على وجوده وحلف على تلفها به

Mas'alah: What is the ruling when the depositary does not deny the deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: وإذا لم ينكرها) أي الوديعة، والمقام للتفريع.

Mas'alah: What is the relationship between not denying and not withholding the deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله ولم يمتنع الخ، عطف لازم على ملزوم.

Mas'alah: What does it mean to inform the wrongdoer about the deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله من إعلامه، أي الظالم، وقوله بها، أي بالوديعة.

Mas'alah: What does 'juhd' mean in the context of deposits?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وقوله جهده، أي وسعه وطاقته

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between two claimants over a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1018)

قال في المغني: لو تنازع الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع

أحدهما بعينه فللآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال هي لأحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن، كالغاصب، والغاصب إذا قال المغصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين. اه. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: How is a depositary's claim of loss of the deposit adjudicated?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=376)

وإن ادعى التلف وذكر سببا خفيا كالسرقة أو لم يذكر سببا صدق بيمينه وإن ذكر سببا ظاهرا كالحريق فإن عرف ما يدعيه صدق باليمين وإن لم يعرف عمومه وإن عرف فلا حاجة إلى اليمين وإن لم يعرف ما يدعيه طولب بالبينة ثم إنه يحلف على حصول الهلاك به

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit to the owner?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=376)

وإن ادعى الرد على المالك الذي ائتمنه صدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=376)

وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه صدق بالبينة وذلك كما إذا ادعى الرد على ورثة المالك وادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند السفر أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فإنهم يطالبون بالبينة

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies receiving a deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

وقال صاحب المقنع: إذا ادعى أنه أودع عند رجل وديعة وأنكر الرجل ذلك وقال: ما أودعتني شيئا فالقول قول المودع يحلف أنه ما أودعه ولا شيء عليه وكذلك إذا اتفقا على الإيداع واختلفا في رده فالقول قول المودع أيضا

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims he delivered the deposit to a third party?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

فأما إن قال المودع: أمرتني أن أدفع الوديعة إلى زيد وقد دفعت إليه وقال صاحب الوديعة: ما دفعت فالقول قول صاحب الوديعة حتى يقيم المودع البينة أنه دفع إليه وكذا إذا قال صاحب الوديعة: ما أمرتك بالدفع إلى زيد وقال: أمرتني فالقول قول صاحب الوديعة أيضا حتى يقيم المودع البينة: أنه أمره بالدفع إلى زيد وينظر في حال زيد فإن أنكر

أنه أخذ منه شيئا فالقول قوله مع يمينه وإن أقر نظر في الوديعة فإن كانت باقية ردت

على صاحبها ويسقط الضمان عنهما وإن كانت تالفة فلصاحبها أن يطالب من شاء من المودع ومن زيد وأيهما ضمن لم يكن له أن يرجع على الآخر

Mas'alah: What is the ruling when the deposit was received with witnesses?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=377)

واختلفوا فيما إذا كان قبضها ببينة فالثلاثة على أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة وقال مالك: لا يقبل إلا ببينة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then claims it was lost?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=378)

وعلى أنه إذا طالبه فقال: ما أودعتني ثم قال بعد ذلك: ضاعت أنه يضمن بخروجه عن حد الأمانة فلو قال: ما تستحق عندي شيئا ثم قال تستحق: كان القول قوله

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit when claimed?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=319)

السبب التاسع جحود الوديعة فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود

Mas'alah: What is the ruling on a depositee saying he has no deposit when asked by a non-owner?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=319)

(فرع) قال المودع لا وديعة لأحد عندي إما ابتداء وأما جوابا السؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته لأن اخفاءها أبلغ في حفظها قال

Mas'alah: Is the depositee's claim of returning the deposit accepted?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=319)

(وقول المودع مقبول في ردها على المودع) إذا قال المستودع للمودع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه لقوله تعال {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} أمره بالرد بلا اشهاد فدل على أن قوله مقبول لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} قال القاضي أبو الطيب ولأنه يصدق في التلف قطعا فكذا في الرد وفيه اشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the fruit was destroyed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2607)

إذا سلمنا الثمرة إلى المالك أمانة أو مضمونة كما قال الماوردي وغيره وادعى هلاكها

أو هلاك بعضها فقد حكينا النص فيه.

Mas'alah: What is the alternative view that the claimant's word is accepted with an oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=2608)

والثاني: عن الشيخ أبي محمد: أن القول قوله [مع] اليمين؛ كالمودع إذا ادعى الرد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit then brings evidence of loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4461)

المعنى جرى الخلاف – أيضا – فيما إذا قال: "ما أودعني" ثم أقام بينة بالتلف.

Mas'alah: What is the ruling when the debtor claims property in his hand belongs to another as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4669)

وفي "الرافعي" : أنا نأخذه لرب الدين، فإن قال: هو لفلان وديعة أو مضاربة، وصدقه المقر له – فهو له.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the claim of a trustee who claims to have returned property to its owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4754)

وظاهر المذهب عدم القبول في الجميع، وكذا دعوى كل أمين ادعى الرد على صاحب المال، وهو لم يأتمنه: كالملتقط يدعي الرد على صاحب اللقطة، ومن طير الريح ثوبا إلى داره إذا ادعى الرد على صاحب الثوب لا يقبل قوله فيه على ظاهر المذهب، كما حكاه الإمام في "الوكالة" ، وكل من لا يقبل قوله في

الرد له الامتناع من الدفع لعذر الإشهاد، ومن يقبل قوله فيه، هل له الامتناع بعذر الإشهاد كالمودع والوكيل بغير جعل؟ فيه خلاف، ومحل استقصاء الكلام فيه كتاب "الوكالة" .

Mas'alah: Is a voluntary agent's statement about returning property accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5013)

قال: وإن كان متطوعا، فالقول في الرد قوله؛ لأنه قبض العين لحق المالك؛ فكان القول قوله في الرد؛ كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim that the deceased returned the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5014)

وإن ادعى أن مورثه هو الراد، قال المتولي في الوديعة: لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the role of custom in the ruling on witnessing deposits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

وأيضا: فإن العرف جار بإخفاء الودائع، وهو المحكم في الألفاظ المطلقة، وفي الإشهاد عليها إظهار لها؛ وهذا هو الأصح، والمختار في المرشد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary confirms the agent but the principal denies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5030)

وحكى في كتاب الوديعة فيما إذا صدق المودع الوكيل في دعواه الإقباض، وكذبه الموكل: أن القول قول الموكل، لم يختلف فيه أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of a deposit not found in the deceased's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5066)

ولو قال: عندي وديعة لفلان، ووصفها، ولم توجد في تركته. قال أبو إسحاق: لا يضارب المقر له بها مع الغرماء؛ لأنها أمانة فلا يضمن بالشك، وبهذا أجاب في "التهذيب" ، وخالفه غيره. قال في "المهذب" : وهو ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling if goods matching the description of a deposit are found in the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5067)

ولو وجد في تركته أثواب بذلك الوصف ضمن. ولو وجد ثوب واحد ففي "التهذيب" و "التتمة" : أنه ينزل عليه، ومنهم من أطلق أنه يكون ضامنا.

Mas'alah: Can the second party who is held liable for a deposit seek recourse from the first?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

قال: فإن ضمن الثاني رجع على الأول، أي: إذا جهل الحال؛ لأنه غره.

Mas'alah: Can the first party who pays for a deposit seek recourse from the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

ومن هذا يؤخذ أن الأول إذا غرم لا يرجع على الثاني؛ إذ لا فائدة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on recourse between parties when one knows the true situation of a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

وقيل: لا يرجع الثاني، أما لو علم الثاني حقيقة الحال لم يرجع على الأول عند تغريمه وجها واحدا، ويرجع الأول عليه عند تغريمه وجها واحدا، ويرجع الأول عليه عند تغريمه وجها واحدا.

Mas'alah: How is the existence of a deposit established after the depositary's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5078)

يجب عليه السعي في معرفته؟ قد تقدم الكلام فيه في أول الباب؛ لأنها أمانة شرعية، وهذا إذا ثبت أن ثم وديعة: إما بإقرار الميت، أو بإقرار الورثة، أو قايم بينة عليها.

Mas'alah: Is a written inscription sufficient evidence of a deposit against heirs?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5078)

أما لو لم يوجد سوى الكتابة عليها بأنها وديعة لفلان، فليس ذلك بحجة على الورثة.

Mas'alah: Is the depositary's claim of returning the deposit accepted without evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5078)

قال: وإن قال المودع: رددت عليك الوديعة، فالقول قوله – أي: مع يمينه –لقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه} [البقرة: 283] ، وقوله تعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ، فأمر بأداء الأمانة ولم يأمر بالإشهاد؛ فدل على أن قوله مقبول من غير بينة؛ إذ لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما أرشد إليه – تبارك وتعالى – في حق من بلغ رشيدا بقوله تعالى: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] ؛ ولأنه ائتمنه فقبل قوله عليه.

Mas'alah: What is the analogy between the depositary's claim of return and loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5078)

قال القاضي أبو الطب: ولأنه لا خلاف أنها إذا هلكت قبل قوله؛ فكذلك إذا ادعى ردها إليه وجب أن يقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: How does the ruling for the depositary differ from the pledgee and lessee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5078)

وما قاله منتقض بالمرتهن والمستأجر؛ فإنه لا يقبل قولهما في دعوى الرد عند العراقيين وإن قبل قولهما في التلف.

Mas'alah: Whose statement is accepted when the depositary claims delivery to a third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5078)

قال: وإن قال: امرتني بالدفع إلى زيد -أي: ودفعت إليه - فقال زيد: لم يدفع إلي، فالقول قول زيد، وهذا مما لم يختلف الأصحاب فيه؛ لأن الأصل عدم الدفع إليه، وهو غير مؤتمن من جهته؛ فلا يقبل قوله عليه كما لو ادعى الوصي الدفع إلى الصبي بعد البلوغ. نعم، لو كان كذلك زيد مالك الوديعة وقد أودعها عند الآمر، وأذن له في إيداعها عند المودع - كان القول قول الدافع؛ لأنه ائتمنه، كذا قاله الماوردي، ولو خرج على أن وكيل الوكيل

Mas'alah: What is the ruling when the depositary's statement is not accepted against the third party?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

وإذا لم يقبل قول المودع على زيد فما حكمه مع المالك؟ ينظر:

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's statement regarding the destruction of the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

قال: وإن هلكت الوديعة فالقول قوله؛ لأنه أمين مقبول القول في الرد؛ فكذلك في دعوى التلف من طريق الأولى؛ لأن الرد لا يتعذر إقامة البينة عليه؛ لأنه منوط بالاختيار، بخلاف التلف. ولا فرق في ذلك بين أن يدعي التلف بسبب خفي أو ظاهر يتيسر إثباته بالشهادة. نعم، إذا ادعى التلف بسبب خفي كالسرقة والغصب -كما صرح به في "المهذب" و "التهذيب" ونحوهما - لم يكلف إقامة البينة على السبب.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims loss without specifying the cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

ولو أطلق دعوى التلف لم يكلف بيان السبب.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary fails to provide evidence for an apparent cause of loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

يطلع على بقاء العين في الوقت الذي ادعى المودع تلفها فيه، وإذا لم يقم المودع البينة على ما ادعاه من السبب الظاهر: فإن كان لا يبعد وقوعه في الوجودحلف المالك، وإن كان مماي حكم العرف باشتهاره لو وقع ولم يشتهر، في تحليفه وجهان:

Mas'alah: What is the argument against accepting the depositary's claim of a fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

وجه المنع: أن المشاهدة تكذبه؛ فإن الحريق الظاهر لا يخفى، وتتوفر الدواعي على نقله، فإذا لم ينقل بأن الكذبن وهذاما رجحه الإمام وضعف مقابله.

Mas'alah: What is the view of the Marawizah on accepting the depositary's claim of loss by fire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

وحكى عن المراوزة انهم رأوا تصديق المودع وإن ظهرت مخايل كذبه، واكتفوا بإمكان صدقه، قرب أو بعد، وأنهم فصلوا القول في الحريق فقالوا: إن كان ليلا بحيث يتوقع إطفاؤه من غير اطلاع يفرض في طرف البلد، فخفاؤه نادر ولكنه ممكن؛ فالمودع مصدق مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims loss after the owner's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

فرع: لو مات المالك، فادعى المودع التلف بعد ذلك – نظر:

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims loss during the owner's lifetime?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

إن ادعى أنه وجد في حالة حياة المالك فالقول قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims loss after the owner's death before being able to return it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

وإن ادعى تلفها بعد موته وقبل تمكنه من الرد فمن المصدق؟ فيه وجهان، ومثلهما يجري فيما إذا مات المودع وتلف المال في يد ورثته، وقال الإمام فيها: الوجه عندنا القضاء بتصديقه؛ لأنه أمين ليس متعديا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary's claim of loss is not accepted?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

تقبل ويجب عليك الغرم.

Mas'alah: When is a depositary's claim of loss due to an apparent cause accepted only with evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

قال: فإن كان ذلك بسبب ظاهر كالحريق والنهب وما أشبههما، أي: مثل خشية الغرق ونحوه – لم يقبل إلا ببينة؛ لأنه يمكنه إقامة البينة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss due to a hidden cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

قال: وإن كان سبب خفي –أي: كخشية السرقة – قبل قوله [مع يمينه] ؛ لأنه أمين، وقد ادعى عليه الخيانة فيما يعسر إقامة البينة عليه، فكان القول قوله كدعوى التلف، وقد شبه العراقيون ذلك بما إذا قال لزوجته: إن ولدت فأنت طالق، فادعت الولادة، لا يقبل قولها إلا ببينة، بخلاف ما لو قال: إن حضت.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary denies receiving the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

قال: وإن قال: ما أودعتني – أي: بعد أن طلب منه الوديعة – فالقول قوله؛ لأن الأصل عدم الإيداع، لكنه إن كان كاذبا صار بالإنكار متعديا، حتى لو أقر بذلك أو قامت عليه بينة بالإيداع، وتلفت في يده ضمنها.

Mas'alah: What is the ruling if the bailee claims loss or return after denying the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

ولو ادعى تلفها أو ردها قبل الجحود، ولم يكن له بينة – لم تسمع منه؛ لأن دعوى التلف والرد مناقض لإنكار الإيداع فلم يقبل منه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor brings evidence of deposit and the bailee brings evidence of loss before denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

قال: فإن أقام المدعي بينة بالإيداع، فقال – أي: المدعي عليه: أودعتني، ولكنها هلكت، أقام بينة أنها هلكت قبل الجحود – سمعت؛ لأن البينة حجة ناصة على الغرض فيجب الحكم بموجبها، وهذا ما قال القاضي الحسين: إنه المذهب، والإمام هاهنا: إنه ظاهر المذهب، ورجحه الرافعي أيضا،

Mas'alah: What is the ruling if the bailee's claim of loss contradicts his earlier denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5082)

قال: وقيل: لا تسمع؛ لأن دعواه غير مسموعة لمناقضتها إقرار الأول، والبينة فرع الدعوى، وإذا لم يسمع الأصل لم يثبت الفرع، وهذا ما اختاره ابن أبي هريرة، وذكر الإمام في باب الوكالة أنه الأظهر، والغزالي ثم: أنه الأصح، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the reasoning of those who accept the bailee's evidence after denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5082)

والقائلون بالأول قالوا: المودع قد أنشأ الآن قولا ممكنا، وقوله الأول يجوز أن يكون لنسيان، والدعوى قول ممكن؛ فإذا اعتضدت البينة ثبت المقصود بها؛ ولهذا لو قال: لا بينة لي، ثم أحضر بينة – سمعت لهذا المعنى.

Mas'alah: Why is a contradictory admission in a deposit case acted upon but not in a Murabahah case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

الوديعة بعد إقراره بها، وإذا كان معمولا بها – مع أنه صريح في المناقضة – رتب عليه مقتضاه، ولا كذلك في مسألة المرابحة ونظائرها؛ فإن ما حصل به التضاد من قول البائع ثانيا لقوله أولا، لم يوافق عليه من تعلق حقه به، وكذلك لم يعمل بموجبه، والله أعلم.

Mas'alah: Does a depositor become liable by denying the deposit without a claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

أما إذا قال المودع للمالك من غير مطالبة: ما أودعتني، فهل يكون بذلك ضامنا؟ فيه وجهان، ولا خلاف في أنه لو قال لأجنبي: ما أودعني فلان شيئا، لم يصر بذلك ضامنا، ثم الخلاف المذكور في سماع البينة على التلف – كما ذكره الشيخ – [بعينه يجري] في سماع البينة على الرد على المالك قبل الجحود.

Mas'alah: What is the effect of evidence of loss after denial in a deposit case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

ولو أقام بينة على تلف بعد الجحود لم تفده بالنسبة إلى إسقاط الضمان، وتفيده في نقل المطالبة إلى البدل.

Mas'alah: Is evidence of return after denial accepted in deposit cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

ولو أقام بينة على رد بعد الجحود قبلت؛ كالغاصب، وأبدى افمام فيه احتمالا في إجراء الوجهين السابقين في سماع مثل هذه البينة قبل الجحود؛ نظرا إلى أن البينة مرتبة على الدعوى، ودعوى الرد بعد الجحود مناقضة لإنكار الوديعة أولا.

Mas'alah: What is the disagreement about accepting evidence after denial in deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

وإلى ذلك أشار مجلي بقوله: ومن أصحابنا من قال: هل تسمع البينة؟

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims loss after denying the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

قال: وإن قال: مالك عندي شيء، فأقام البينة بالإبداع، فقال: أودعتني ولكنها تلفت –

قبل قوله، أي: مع يمينه؛ إذ لا منافاة بين ما ذكره صيرحا آخرا وبين ما أبهمه أولا؛ فلذلك قبل منه، بخلاف المسألة قبلها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of return or loss after denial?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

والحكم فيما لو ادعى الرد قبل الجحود حكم دعوى التلف، ولو ادعى [بعد إقامة] البينة رد الوديعة بعد الجحود لم تسمع، ولزمه الغرم، وإن ادعى تلفا فهو ضامن، لكن هل يقبل قوله مع اليمين حتى تنتقل المطالبة من العين إلى البدل؟ فيه خلاف، كما في الغصب، والمذهب: القبول.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting claims of deposit and usurpation according to Abu Hanifah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5134)

وفي بحر المذهب في كتاب الوكالة: أن أبا حنيفة قال: لو قال [رجل: أخذت من فلان كذا وديعة، وقال] المالك: بل غصبا- فالقول قول المقر له [ولو قال: دفعه فلان إلى وديعة، وقال [المالك] : بل غصبا، فالقول قول المقر،] فمن أصحابنا من قال: لا نقول بهذا التفصيل، والقول قول المقر في الموضعين.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on conflicting claims of deposit and usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5134)

وقال القفال: عندي المذهب كما قال أبو حنيفة؛ لأنه إذا قال [أخذت] ، فقد أقر بأخذه، وهو فعل من جهته، وادعى على المقر الإذن في الأخذ، والأصل عدمه.

Mas'alah: What is the distinction between conflicting claims of deposit and hire?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5134)

[والذي أورده صاحب الإشراف [منقولا] : أن القول قول المقر؛ لأن المالك ادعى الضمان عليه، وهو أنكره، والأصل فراغ ذمته عن الضمان، وخرج من عند نفسه وجها: أن القول قول المالك؛ بناء على تقابل الأصلين، وفرق بين ما نحن فيه؛ حيث جعل القول قول المقر، وبين ما إذا ادعى المالك الإعارة، والمقر الإجارة؛ حيث جعل القول قول المالك: بأن المقصود من الإجارة ملك العوض المسمى فيها، وحكم الأمانة تابع، فإذا سقط المتبوع من جهة أن الأصل عدم العوض، سط التابع في ضمنه؛ بخلاف عقد الوديعة؛ فإن

[الحكم] المقصود فيه هو الأمانة، والأصل عدم الخيانة] [وسيكون لنا عودة إلى هذا الفرع في باب الإقرار -إن شاء الله تعالى - لأن الأصحاب ذكروه ثم، فليطلب منه] .

Mas'alah: How does the case of a deposit differ from the case of the offender's life?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7719)

قال الأصحاب: ويخالف الوديعة؛ فإنها غير مضمونة لو تلفت بآفة سماوية، ونفس

الجاني أولا مضمونة لو تلفت بآفة سماوية.

Mas'alah: Who should be made to swear first when two claimants dispute over a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9226)

وعلى كل حال فمن المبدوء به في التحليف؟ فيه وجهان، صرح بهما المحاملي في كتاب الصلح في المسألة التي سنذكرها في هذا الباب، والإمام أشار إليهما هاهنا: أحدهما: من يختاره الحاكم من غير قرعة. والثاني: من تخرج له القرعة. وقد صرح بمثلهما الإمام في كتاب الوديعة؛ حيث قال: إذا ادعى رجلان على شخص وديعة في يده، فقال: هي لأحدكما، ولست أعرف عينه، وامتنع عن اليمين- فإنهما يحلفان، وفيمن يبدأ به الوجهان. قال الرافعي: ويجوز أن يقال: كل واحد منهما مدع ومدعى عليه، فينظر إلى السبق، فمن سبق دعواه بدئ بتحليف صاحبه.

Mas'alah: What is the first opinion on dividing a deposit between two claimants?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9228)

أحدها: أن الوديعة تقسم بينهما؛ لأن الأول تعلق بالإقرار، والثاني تعلق بالنكول، واليمين مردودة.

Mas'alah: What is the basis for suspending a deposit in cases of conflicting evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

وأصلهما: قول الوقف في تعارض البينتين.

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit to the first claimant while the depositor compensates the second?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

والرابع: أنها تسلم للأول، والمودع يغرم قيمتها للثاني.

Mas'alah: What is the ruling on treating a refused oath as an admission in deposit disputes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

وأصله: قول من جعل يمين الرد كالإقرار، وهذا ما قال في "الشامل" في كتاب الوديعة: إنه المذهب. وحكى معه الوجه [الأول والثاني] ، ونسب الكل إلى تخريج ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on a possessor claiming a deposit or loan to establish evidence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9238)

والثالث: [أنه] إن ادعى لنفسه علقة من وديعة، أو عارية، وشهدت له البينة بذلك- سمعت، [و] إلا فلا. قال الإمام: وهذا اختيار القاضي، وليس يليق هذا بمنصبه؛ فإن السر المتبع ما ذكرناه من انصراف الخصومة عنه، وقطع العلائق، والوديعة لا تثبت للمودع حق المخاصمة؛ فلا معنى لاشتراط ادعائها.

Mas'alah: How does the depositary's right to litigate affect the absent owner's property claim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9240)

والمراوزة ذكروا الوجهين الآخرين في المسألة السابقة هاهنا – أيضا– وجزم الأصحاب بعدم القضاء بالملك للغائب في حالة إسناد اليد إلى الوديعة، وفيه نظر؛ لأن الإمام في كتاب الوديعة حكى وجهين في أن المودع هل له حق المخاصمة إذا غصب الوديعة من يده أم لا؟ فإذا أثبتناه له يظهر أن يقال: إن الملك ثبت للغائب في هذه الصورة؛ كما لو كان من بيده العين وكيلا عن الغائب، فإنه لا خلاف في الحكم للغائب بالملك، ولا يسلم للمدعي؛ كما صرح به الإمام وغيره. وإذا صح ذلك انبنت مسألة المستأجر والمرتهن على الوديعة: فإن قلنا: يثبت الملك للغائب بدعوى المودع، فثبوته بدعوى المستأجر والمرتهن أولى، وإلا ففيه الوجهان، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's claim of loss after evidence of deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9353)

قلت: وكلام الأصحاب في الوديعة يدل على ما قاله ابن أبي الدم؛ حيث قالوا: لو ادعى وديعة، فقال: ما لك عندي شيء، فأقام المودع بينة بالإيداع، فقال: أودعني ولكنها هلكت– قبل قوله؛ فلو لم تكن إقامة البينة بالإيداع موجبة للمطالبة بالتمكين من الوديعة؛ لما احتاج المودع إلى دعوى التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the heir taking the oath of the depositary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9429)

وفي ((النهاية)) في كتاب الوديعة: أن المودع لو ذكر أن الوديعة تلفت في يده، ومات قبل أن يحلف– فالوارث يخلفه في اليمين، إذا غلب على ظنه صدقه، أو علمه. ولو استوى عنده احتمال الصدق والكذب ففيه خلاف. ووجه الجواز: اعتضاد اليمين ببراءة ذمة الوارث، وسلامة التركة [له] ، وهذا التوجيه لا يحسن في مسألتنا مطلقا، فلذلك قلت: لا يتجه التحليف.

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I owe a thousand as a deposit' and the claimant disputes it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9776)

قال: وإن قال: له علي ألف وديعة، أي: ونازعه المقر له، وقال: الوديعة غيرها– فهي وديعة، لأن لفظة ((على)) تقتضي الإيجاب، والوديعة يجب حفظها،

Mas'alah: What is the ruling if someone claims the deposit perished after admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

قال: وإن ادعى أنها هلكت بعد الإقرار، قبل منه، لأن ما ادعاه محتمل، ولا مناقضة بينه وبين إقراره الأول، بل يلائمه، وهذا ما أورده القاضي أبو الطيب، والحسين، وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a claim that a debt was paid as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

وفي ((العدة)) و ((الإبانة)) : أنه لو قال: له علي ألف دفعها إلى وديعة، فالقول قوله.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on a claim of deposit versus usurpation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

وقال أبو حنيفة: لا يقبل قول، لأن [الأخذ يقتضي الغصب ظاهرا] ، فإذا ادعى الوديعة لم يقبل، وأن القفال قال: يحتمل أن يكون هذا مذهبا.

Mas'alah: What is the ruling when someone says a payment was a deposit that was lost?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

وفي ((التهذيب)) فيما إذا قال: دفع لي فلان ألفا، ثم فسره بوديعة، وقال: تلفت- قبل.

Mas'alah: What is the ruling when someone says they took money as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

وكذلك لو قال: أخذت [أو قبضت] من فلان ألفا، ثم فسره بوديعة، يقبل.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on interpreting 'taking' as a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9778)

ولو قال: أخذت من لافن وديعة، فعند أبي حنيفة لا يقبل التفسير.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deposit that was not delivered after an admission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9779)

الثاني: لو لم يتفق تسليم الألف الذي أحضره، فهل يكون مضمونا عليه أم لا؟ ظاهر كلام الشيخ أنه يكون وديعة، لأنه قبل تفسيره بها، وهو ما صرح به ابن الصباغ في موضعين من الباب، تبعا للقاضي أبي الطيب. وعلى هذا لو ادعى رده أو تلفه بعد الإقرار قبل قوله مع اليمين، كما في

المسألة السابقة على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deposit when the word 'upon' is used?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

وقال الإمام- حكاية عن الأصحاب-: إن الألف يكون مضمونا عليه، لقوله: ((علي)) فلو ادعى تلفه لم يسقط عنه الضمان، وكذا لو ادعى رده لم يصدق، وهذا ما صرح به القاضي الحسين، ويوافقه قول الفوراني: إنه إذا فسر بوديعة، ولم يأت بها لا يقبل قوله.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor admits misconduct in the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9780)

واعلم أن محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يقل: إنه تعدى في الوديعة، فلو قال: تعديت فيها، قال القاضي الحسين: قبل قوله، ولم يلزمه [إلا ألف] واحد، لأنها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit with a condition of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

ولو قال: أردت أنه شرط علي ضمانها، لم يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit with a condition of guarantee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9781)

نعم، لو قال: له عندي ألف وديعة، شرط ضمانها، قيل [و] كانت وديعة غير مضمونة، لأن ما كان أمانة لا ينقلب مضمونا بالشرط، كعكسه.

Mas'alah: What are the rulings on claims of loss or return of a deposit?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=224)

بيمينه، وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين وإن عرف

دون عمومه صدق بيمينه وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة وجحودها بعد طلب المالك مضمن.

Mas'alah: How is the depositary's claim of loss of the deposit treated?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1803)

وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه، [مغني المحتاج] فإنه يصدق في الدفع، بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه، ولو كان الذي أودعه حاكما ثم طلبه فعليه أن يشهد له بالبراءة؛ لأنه لو عزل لم يقبل قوله، قاله الإصطخري في أدب القضاء. قال الزركشي: ويجيء مثله إذا كان المودع ينوب عن غيره بولاية أو وصية، ولو أودع شخص يعرف باللصوصية وديعة عند آخر وغلب على ظن الوديع أنها لغيره ثم طالبه بالرد هل يلزمه أو يتوقف فيه ويطلب صاحبها فإذا لم يظهر مع امتداد الزمان رده؟ احتمالان في البحر، والذي يظهر أنه ليس له امتناع لظاهر اليد، ولو بعث شخص رسولا لقضاء حاجة وأعطاه خاتمه أمارة لمن يقضي له الحاجة وقال: رده علي بعد قضائها فوضعه بعد قضائها في حرز مثله لم يضمن إذ لا يجب عليه إلا التخلية لا النقل، ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك لزمه أخذها كما في البيان، وعلى المالك مؤنة الرد. تنبيه: ما ذكره المصنف حيث لا شريك للمودع، فلو أودعه اثنان وجاء أحدهما يسترد نصيبه لم يدفعه إليه كما جزم به الرافعي؛ لأنهما اتفقا في الإيداع فكذا في الاسترداد بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ويدفع

إليه نصيبه، واحترز بتفسير الرد بالتخلية عن رد الأمانات الشرعية كثوب طيرته الريح في داره، فإن ردها بالإعلام بحصولها في يده. (فإن أخر) رد الوديعة بالمعنى المذكور (بلا عذر ضمن) لتعديه، فإن تأخر لعذر كصلاة وطهارة وليل وملازمة غريم وأكل لم يضمن، هذا إن كان العذر لا يطول زمنه، فإن كان يطول كنذر اعتكاف شهر مثلا أو إحرام يطول زمنه. قال الأذرعي: فينبغي أن يقال: إن تمكن من توكيل أمين متبرع يخلي بينها وبين ربها لزمه ذلك، فإن أخر ضمن، فإن لم يمكن ذلك فليرفع المالك الأمر إلى الحاكم ليبعث إليه بعد ثبوت الإيداع عنده أن يبعث معه من يخلي بينه وبينها، فإن أبى بعث الحاكم معه أمينا يسلمها إليه كما لو كان الوديع غائبا اهـ. ولو قال له المالك: أعط وكيلي فلانا وتمكن ضمن بالتأخير ولو لم يطالبه الوكيل، وكذا من يعرف مالك الضالة وما طيرته الريح وإن أخر عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن لما مر أنه لا يقبل قوله في الرد إليه أو ليعطي آخر وقد قال له: أعطها أحد وكلائي ضمن، فإن قال مع ذلك: ولا تؤخر فأخر عصى أيضا، فإن قال: أعط من شئت منهم لم يعص بالتأخير ولم يضمن في أحد وجهين، رجحه الأذرعي. (وإن ادعى تلفها ولم يذكر) له (سببا أو ذكر) له سببا (خفيا كسرقة صدق) في ذلك (بيمينه) بالإجماع كما قاله ابن المنذر؛ لأنه ائتمنه فليصدقه ولا يلزمه بيان السبب في الأولى. نعم يلزمه أن يحلف له أنها تلفت بغير تفريط، وإذا نكل عن اليمين عند ذكر السبب الخفي حلف أي المالك على نفي العلم، وقيل: على البت والغصب كالسرقة كما قاله البغوي. وقال الرافعي: إنه الأقرب، وقيل: كالموت، ورجحه المتولي. وقال الأذرعي: إن ادعى وقوعه في مجمع طولب ببينة وإلا فلا اهـ. وينبغي حمل الكلامين على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of an apparent cause of loss like fire?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1804)

وإن ذكر ظاهرا كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه، وإن جهل طولب ببينة، ثم يحلف على التلف به.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1804)

وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه، أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب ببينة، [مغني المحتاج] تنبيه: شمل إطلاق دعوى السرقة ما لو طلبها المالك، فقال: أردها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فأخبره. وقال العبادي إن كان يرجو وجودها فلا ضمان، وإن أيس منها ضمن، نقله عنه الزركشي وأقره، والإطلاق أظهر (وإن ذكر) سببا (ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه) ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري (صدق بلا يمين) لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين. أما إذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها كما قاله البلقيني (وإن عرف) الحريق (دون عمومه صدق بيمينه) لاحتمال ما ادعاه (وإن جهل) ما ادعاه من السبب الظاهر (طولب ببينة) عليه (ثم يحلف على التلف به) لاحتمال أنها تتلف به، ولا يكلف البينة على التلف به؛ لأنه مما يخفى فإن لم تقم بينة أو نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق. (وإن ادعى) وهو مستمر على أمانته (ردها على من ائتمنه) من مالك وحاكم وولي ووصي وقيم (صدق بيمينه) وإن أشهد عليه بها عند دفعها لأنه

ائتمنه. أما لو ضمنها بتفريط أو عدوان فإنه لا يقبل دعواه ردها. تنبيه: ما ذكره المصنف يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح، وأمين ادعى الرد على الوديع إذا أودعه عند سفره؛ لأنه ائتمنه بناء على أن للوديع الاسترداد إذا عاد من سفره، وهو المعتمد، بخلاف ما إذا ادعى الرد إلى المالك؛ لأنه لم يأتمنهما. وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه إلا المرتهن والمستأجر فإنهما يصدقان في التلف لا في الرد؛ لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما. وقال ابن القاص وغيره: كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما إذا استسلف السلطان لحاجة المساكين زكاه قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم أي في بعض صورها المقررة في محلها. وقول الزركشي: ويلحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم أودعها عند المشتري فتلفت فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن ممنوع، بل الراجح أنه لا يتقرر عليه، فهو كما لو تلف في يد البائع كما هو مذكور في باب المبيع قبل قبضه (أو) ادعى الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه (كوارثه) أي المالك (أو) ادعى وارث المودع بفتح الدال (الرد) للوديعة منه لا من مورثه (على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) بالرد على من ذكر، إذ الأصل عدم الرد ولم يأتمنه. أما إذا ادعى الوارث الرد من مورثه فإنه يصدق بيمينه لدخول ذلك في الضابط المتقدم، وصرح به البغوي، وقال الرافعي:

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit after the owner's request?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1805)

وجحودها بعد طلب المالك مضمن. [مغني المحتاج] وهو الوجه؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده. وقال ابن أبي الدم: إنه الأصح، وخالف في ذلك المتولي وقال: يطالب بالبينة (وجحودها) بلا عذر (بعد طلب المالك) لها (مضمن) كخيانته. أما لو جحدها بعذر كأن طالب المالك بها ظالم فطلب المالك الوديع بها فجحدها دفعا للظالم أو جحدها بلا طلب من مالكها، وإن كان الجحد بحضرته كقوله ابتداء: لا وديعة عندي لأحد فإنه لا يضمن؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها ولو لم يطلبها المالك، ولكن قال لي: عندك وديعة فأنكر لم يضمن أيضا على الأصح؛ لأنه قد يكون في الإخفاء غرض صحيح، ولو جحدها بعد الطلب ثم قال: كنت غلطت أو نسيت لم يبرأ إلا أن يصدقه المالك. . فائدة: سئل الشيخ عز الدين عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدة طويلة ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام، فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين، ويقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة، ولا يبني بها مسجدا، ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيه، وإن جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم. خاتمة: لو تنازعا الوديعة اثنان بأن ادعى كل منهما أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال: هي لأحدكما ونسيته وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب، والغاصب إذا قال المغصوب لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين، ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلب منه الوديعة فله تحليفه على نفي العلم بذلك، فإن نكل حلف الوارث وأخذها، وإن قال الوديع: حبستها عندي لأنظر هل أوصى بها مالكها أم لا فهو متعد ضامن، ولو أودعه ورقة مكتوبة فيها الحق المقر به وتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كذا قالاه. فإن قيل: هذا لا وجه له فإن الورقة المكتوبة متقومة فإذا تلفت لزمه قيمتها ولا نظر لأجرة

الكتابة، ولو صح هذا للزم أنه لو أتلف على غيره ثوبا مطرزا غرم قيمته وأجرة التطريز، وهذا لا يقوله أحد، والغاصب إنما يغرم القيمة فقط كما أجاب به الماوردي وغيره، فالصواب لزومها فقط. أجيب بأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها، وعلى هذا لا فرق بين الكتاب الكامل وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's recourse after a deposit is claimed by a rightful owner?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=2007)

الأولى: إذا صدقنا الوديع في تلف الوديعة ثم ظهرت مستحقة وغرمه مستحقها بدلها لم يرجع به على المودع إن حلف المودع أنها لم تتلف فيمين الوديع دافعة عنه الغرم غير مثبتة له الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim that the price was lost?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3136)

قال: "ولو باع العدل (2) ، وقبض الثمن، فقال: ضاع مني، فهو مصدق ... إلى آخره" (3) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3237)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3237)

3778 – قال العراقيون المودع إذا ادعى رد الوديعة، على مالكها، فالقول قوله مع يمينه. ولو استأجر الإنسان شيئا، ثم استوفى حقه منه لما قبضه، فهو أمانة في يده، ولو ادعى أنه رده على المالك المكري، وأنكر المالك، فالقول قول المالك، فإنه قبض المستأجر لحق نفسه، لا لغرض المالك، ولا يصدق في دعوى الرد، بخلاف المودع. قالوا: كذلك إذا ادعى المرتهن رد العين المرهونة على الراهن، وأنكر الراهن، فالقول قول الراهن؛ لما ذكروه من أن المرتهن تثبت يده لغرضه، فلا يقبل منه يمينه برد ما قبضه. ولو ادعى الوكيل الذي كان قبض من موكله عينا ليبيعها أنه ردها على الموكل، قالوا: إن كان الوكيل يتصرف من غير جعل، فقوله مقبول، كما يقبل قول المودع؛ فإنه لا غرض له في قبضه ويده. وإن كان يتصرف بجعل، فادعى رد العين، ففي المسألة وجهان. وكذلك إذا ادعى المقارض رد شيء من مال القراض على المالك، ففي قبول قوله وجهان: أحدهما – لا يقبل قوله؛ لما له في المال الذي كان تحت يده من الغرض، فأشبه المستأجر، والمرتهن. والوجه الثاني – يقبل قوله؛ لأنه لا غرض له في العين المقبوضة، وإنما غرضه في مال قدر له بسبب العين التي في يده، وحق المستأجر

والمرتهن في عين ما قبضه أولا ثم ادعى رده. هذا ترتيب أئمة العراق. وهو حسن بالغ. وأما المراوزة، فإنهم قطعوا أقوالهم بأن كل مؤتمن لو تلفت العين في يده من غير تقصيره، لم يلزمه الضمان، فإذا ادعى رده على مالكه المطلق، فهو مصدق فيه مع يمينه، ولم يفصلوا بين الوديعة والرهن والإجارة. وهذا قياس مطرد، وهو [أوقع] (1) في طريق المعنى مما ذكره العراقيون. وما أشاروا إليه من كون يد المرتهن (1) الأصل: واقع.

والمستأجر عائدة إلى منافعها، لا معتبر به؛ إذ لو جاز التعويل عليه، للزم أن يكون ما ذكروه سببا في إيجاب الضمان في الأصل على المرتهن والمستأجر لو تلفت العين في أيديهما، كما يجب الضمان على المستعير والمستأجر (1) ، فإذا لم يكن كذلك؛ فلا معول على ما ذكروه وليت شعري ما قولهم لو ادعى المرتهن والمستأجر تلف العين في أيديهما، هل يصدقان عندهم أم لا؟ والقياس أن ينزل دعوى التلف منزلة دعوى الرد في كل تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of returning the trust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

في دعوى الأمين الرد على المؤتمن

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=3514)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of loss without negligence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3514)

4349 - كل أمين تلفت العين عنده بغير تفريط منه، لم يضمن، وكل أمين ادعى التلف، فالقول قوله باتفاق الخراسانيين، وقياس العراقيين إلحاق دعوى التلف بدعوى الرد، ويحتمل أن يفرقوا بين الرد والتلف.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of return against a non-trustee?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when a trustee claims to have delivered to the messenger and the owner denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3515)

4352 – إذا ادعى الأمين الدفع إلى الرسول، واعترف المالك بالإرسال، وكذب، الأمين في الدفع، فالقول قول الرسول في عدم القبض، وفي تغريم الأمين وجهان؛ إذ يد الرسول كيد المرسل، وقطع الإمام بالتغريم؛ لأنه ادعى الرد على غير المؤتمن، وإن كذبه الرسول، وصدقه المالك، فإن قلنا: لا يغرم إذا كذبه المالك، فهاهنا أولى، وإن قلنا: يغرم ثم، فهاهنا وجهان مشهوران لتقصيره بترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims delay without excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3517)

فرع:

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims delay without excuse and the trustee denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3517)

4357 – إذا ادعى المالك تأخيرا لا عذر فيه، أو اتفقا على التأخير، وادعى المالك نفي العذر، فالقول قول الأمين. فصل

Mas'alah: What is the ruling on one who denies a trust then claims its return or loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3517)

فيمن جحد الأمانة، ثم ادعى ردها أو تلفها

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who denies the deposit then claims return or loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3517)

4358 – إذا ادعى عليه بوديعة أو قبض ثمن توكل في قبضه، فأنكر، فله حالان: إحداهما – أن يقول: ما لك عندي شيء، أو لا يلزمني تسليم ما ادعيت، ثم تقوم عليه البينة بالاستيداع وقبض الثمن، فيدعي الرد أو التلف، فالقول قوله مع يمينه، فإن أضاف التلف إلى ما بعد الإنكار، لزمه الضمان. الثانية – أن يقول: ما استودعت، ولا قبضت، فتقوم البينة عليه بذلك، فيدعي الرد أو التلف، فإن أضافهما إلى ما قبل الإنكار، لم يقبل قوله، فإن أقام بينة، لم تسمع على أظهر الوجهين؛ لأنه كذبها بالإنكار، وإن أضاف التلف إلى ما بعد الإنكار، قبل قوله، كالغاصب، وعليه الضمان. وإن أضاف الرد إلى ما بعد

الإنكار، لم يقبل قوله، فإن أقام بينة، فقد سمعها الأصحاب، وخرجها الإمام على الخلاف لإكذابها بسابق الإنكار.

Mas'alah: How is a trustee's claim of return of a deposit treated in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3944)

وقد قدمنا ترتيب العراقيين وتقسيمهم في الأمانات. ونحن نعيده لغرض لنا. قالوا: إن لم يكن للمؤتمن أرب في الأمانات، ولا منفعة، وإنما كانت المنفعة كلها في الحفظ لرب المال، فإذا ادعى هذا المؤتمن رد الأمانة صدق مع يمينه. (1) ر. المختصر: 3/ 62.

(2) عبارة (ي) ، (هـ3) : إلى ما يعلم أنه لم يكن.

Mas'alah: What are the two views on a trustee's claim of return when both parties have interest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3945)

وإن تردد الأمر، فكان [للمؤتمن] (1) غرض فيما في يده، وكان للمالك غرض أيضا، فإذا ادعى من هذا وصفه الرد، فقد ذكروا وجهين: أحدهما- أن القول قول المؤتمن الذي يدعي الرد؛ لأن المنفعة ليست خالصة له. والوجه الثاني- أن القول قول المردود عليه، وضربوا في هذا القسم مثالين: أحدهما - الوكيل إذا قبض شيئا لبيعه بأجرة، ثم ادعى رده، ففي المسألة وجهان. والثاني - المقارض، إذا ادعى الرد على رب المال. ولم يختلفوا أن الأمناء بجملتهم لو ادعوا تلف المال في أيديهم، صدقوا مع أيمانهم. وإنما هذا التفصيل للعراقيين فيه، إذا ادعى المؤتمن الرد على المالك. ثم بنوا على هذا، وقالوا إذا لم يصدقوا المؤتمن في دعوى الرد، فمؤنة الرد [عليه، وإن كنا نصدقه في دعوى الرد، فمؤنة الرد على المالك؛ فأتبعوا مؤنة الرد] (2) وجوب التصديق عند دعوى الرد، وطبقوا الوفاق على الوفاق في النفي والإثبات، والخلاف على الخلاف. هكذا حكاه القاضي عن طريقهم، وهذا بعيد جدا، ولم يصح عندنا من طرقهم إلا الترتيب الذي ذكرناه في (3) أن من ادعى الرد هل يصدق؟ فأما إيجاب الرد ومؤنته، مع القطع بأن اليد يد أمانة، فبعيد عن قانون المذهب، ويبعد كل البعد أن يجب على

المرتهن والمستأجر مؤنة الرد.

Mas'alah: What is al-Qaffal's view on trustees' claims of return compared to the Iraqis?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3945)

4890 - وأما القفال، فإنه قطع بتصديق كل مؤتمن في دعوى الرد إذا لم تكذبه المشاهدة. وأجرى المرتهن والمستأجر والمقارض والوكيل مجرى المودع، ونزل دعوى الرد في جميع هؤلاء منزلة دعوى التلف، وسلم العراقيون دعوى التلف، (1) في الأصل: المرتهن. (2) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. (3) في (ي) ، (هـ3) : أنه لو ادعى الرد هل يصدق.

والتصديق فيها مع اليمين، وإنما خالفوا في دعوى الرد، كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the Marawizah position on trustees and the obligation to return property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3946)

فحاصل (1) المذهب أن طريقة المراوزة التسوية بين الأمناء وبين دعوى الرد والتلف، والقطع بأنه لا يجب على أمين رد، وإنما عليه التخلية بين المالك وبين ملكه. وإذا كان هذا أصلهم، فيستحيل عندهم إلزام مؤنة الرد على أمين.

Mas'alah: How did the Iraqis differ from the Marawizah on trustees' claims of return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3946)

والعراقيون وافقوا المراوزة في المودع، ووافقوهم في دعوى التلف من سائر الأمناء، ورتبوا كلاما في دعوى الرد، ولم ينقل أحد عنهم التزام مؤنة الرد، إلا القاضي، كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary falsely denies the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5949)

7648 - ومما يضمن المودع جحده [لأصل] (6) الإيداع، فإذا جحد المودع الإيداع كاذبا، والوديعة في يده؛ فإنه يصير بالجحد غاصبا، ولو تلفت الوديعة في يده بعد الجحد، كانت مضمونة عليه. فإن قيل: لو جحدها غالطا، ثم لما ثبتت له حقيقة الحال اعترف، فكيف السبيل؟ قلنا: حكم الجحد في الظاهر اقتضى تضمينه، ودعوى الغلط [منه] (7) مردودة، فإذا ثبت حكم الغصب بالإنكار، لم تعد الأمانة بالإقرار. (1) في الأصل: اقتضا. (2) "بعض المصنفين" يعني به الإمام أبا القاسم الفوراني، كذا يرمز إليه الإمام دائما، ولا يصرح باسمه لجفوة كانت بينهما (أشرنا إلى ذلك مرارا) . (3) في الأصل: لا يطالبه. (4) في الأصل: والظاهر. (5) في نسخة الأصل اضطراب واقحام فقد كانت هكذا: فأما إذا سلم وكان في مطالعة المودع قال الوديعة إلى من ليس ... إلخ. (6) في الأصل: لاحل. (7) زيادة من (س) .

ولو ادعى الغلط، ثم أقر، فصدقه مالك الوديعة في دعوى الغلط، فالذي نراه أن الضمان لا يجب مع تصادقهما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit after it was lost in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5950)

7651 – نعود إلى الجحد، فنقول: إذا جحد المودع الإيداع، وكانت الوديعة تلفت قبل جحده مع استمرار الأمانة، فإن تحقق ذلك، فلا ضمان على الجاحد، فإن جحده لم يجر إلا بعد تلف الوديعة على حكم الأمانة، وكل عين تلفت على حكم [لم ينقلب] (6) ذلك الحكم بطارىء يطرأ، وظهور التلف قد يكون باعتراف من المالك، فلو أراد الجاحد أن يحلف بعد الجحد على التلف قبل، لم يقبل يمينه؛ من جهة أن (1) كما: عندما. هكذا يستعمل الإمام هذا اللفظ، وهو ليس بعربي ولا صحيح، كما قال النووي في تنقيحه، وقد مر هذا التعليق مفصلا. هذا. وعبارة (س) : "فلما استبان" ولكنا آثرنا "كما استبان" مع غلطها، لأنها نسخة الأصل أولا. ولأنها إحدى خصائص ولزمات الإمام ثانيا، وترجح لدينا أن هذا التصحيح تصرف من ناسخ (س) . والله أعلم. (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: المخزن. (4) في الأصل: لأن. (5) في الأصل: آفة. (6) في الأصل: ا. هـ. كذا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then claims loss in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5951)

جحد الإيداع في الأصل مناقض دعوى التلف؛ فإن من ضرورة التلف تحت يده جريان الإيداع. ولو أراد أن يقيم بينة على تلف الوديعة قبل الجحد، فقد ذكر العراقيون وجهين: أحدهما - أن البينة لا تسمع [فإن] (1) شرط سماعها ترتيبها على دعوى صحيحة ودعواه التلف تناقض جحده الإيداع، وإذا بطلت دعواه، لم تصادف البينة مستندا صحيحا. والوجه الثاني - أن البينة مسموعة؛ فإنه رجع عن جحده، وكذب نفسه فيه، وأنشأ الآن قولا ممكنا، والدعوى قول ممكن، فإذا اعتضدت [بالبينة] (2) ، ثبت المقصود بها، وإنما لا تقبل البينة إذا كان قول [مقيمها] (3) عند إقامتها يناقضها. والضبط [في] (4) ذلك أن قول المقيم إن ناقض البينة لدى الإقامة، والبينة مفتقرة إلى الدعوى، فهي غير مسموعة، وإن سبق قول يناقض ورجع [عنه] (5) القائل وكذب نفسه فيه، وأقام على وفق القول الثاني بينة، ففي قبول البينة خلاف وتردد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit and then claims loss or return in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5951)

وهذا يقرب من أصل نشير إليه [ونفرضه] (6) متصلا بما نحن فيه، فنقول: إذا جحد الإيداع، ثم ادعى التلف قبل الجحد، ولم يجد بينة، ولم نحلفه بجحده السابق، فلو قال لمالك الوديعة: احلف بالله لا تعلم تلف الوديعة قبل جحدي، فهل له أن يحلفه؟ فيه

تردد للأصحاب. وظاهر المذهب أنه [يحلفه] (7) . ولو أقام بينة قبل منه، ولو ادعى رد الوديعة قبل الجحد، فهو كما لو ادعى تلفها، ولو جحد، ثم اعترف، وقال: تلفت الوديعة بعد جحدي، فالضمان ثابت عليه، فإنه صار بالجحد غاصبا، وانقلبت الوديعة مضمونة، فلو تحقق التلف، لكان على حكم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a person who denies having a deposit and then admits it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5951)

ولو ادعى الرجل على رجل وديعة، فقال المدعى عليه: مالك عندي شيء، ثم (1) في الأصل: بل. (2) في الأصل: البينة. (3) في الأصل: يقيمها. (4) في الأصل: من. (5) في الأصل: عند. (6) في الأصل: ويعد. (7) في الأصل: يحلف.

أقر بالإيداع، أو قامت البينة عليه، فادعى بعد ذلك تلفا، أو ردا، فقوله مقبول، فإنه لم ينكر الإيداع، وإنما قال: ليس عندي لك شيء، فدعوى التلف توافق ذلك الكلام؛ لأن من تلفت الوديعة عنده، فهو صادق في قوله لمالكها: مالك عندي شيء، أو لا يلزمني دفع شيء إليك. هذا بيان الجحد واقتضائه سقوط حكم الأمانة، مع ما يتعلق به من جهات التداعي.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims the deposit and the heirs claim it was lost before death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5953)

7655 – ولو مات ولم يوص، فجاء مالك الوديعة، وادعاها [ونسب] (3) الميت إلى التقصير بترك الإيصاء فيها، فقال الورثة: لعله لم يوص لتلف الوديعة على حكم الأمانة في يده، فاعترفوا بأصل الإيداع، أو قامت البينة عليه وادعوا ما ذكرناه، فهذه المسألة مترددة في الضمان، فإذا كان أبو إسحاق يرى نفي الضمان حيث لم تصادف الوديعة

في (1) في الأصل: مثابة. (2) في الأصل: مات. (3) في الأصل: ونسبوا.

التركة بعد الإقرار بها والإيصاء، فلا شك أنه يبقى الضمان في الصورة التي ذكرناها آخرا، وهي ادعاء التلف قبل الموت، وحمل ترك الإيصاء عليه. ومن أوجب الضمان وخالف أبا إسحاق، فقد يوجب الضمان في هذه الصورة، ونفي الضمان في هذه الصورة أولى. ثم إن ادعى الورثة التلف، فالأمر على ما ذكرناه، وإن قالوا: عرفنا الإيداع، ولكن لم ندر كيف كان الأمر، ونحن نجوز أن الوديعة تلفت على حكم الأمانة، فلم يوص لأجل ذلك (1) ، ولا ثبت (2) ، [ففي ذلك قولان: فإن ضمناهم] (3) حيث يجزمون دعوى التلف، فلأن نضمن هاهنا أولى. وإن لم نضمنهم في [هذه] (4) الصورة الأولى، ففي هذه وجهان: أحدهما – أن الضمان يجب؛ لأنهم لم يذكروا مسقطا، ولم يدعوه. والوجه الثاني – أن الضمان لا يجب، لأن أصل الوديعة على الأمانة، والأمر متردد كما ذكره الورثة، فعلى من يدعي الضمان إثباته، والأصح الوجه الأول في هذه الصورة الأخيرة. ويتصل بهذا الفصل كلام يتعلق بالورثة في الدعوى، وسنذكره في فصول الكتاب، إن شاء الله تعالى؛ فإن غرضنا الآن عد ما يوجب الضمان في الوديعة، والقدر الذي ذكرناه في الإيصاء وتركه كاف في [غرضنا] (5) .

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's credibility when claiming loss of the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5957)

7660 – ثم من أحكام الأمانة [تصديق] (3) المودع، وفي ذلك تفصيل، وهو مقصود الفصل، و [تصديقه] (4) يتعلق بشيئين: أحدهما – دعوى التلف. والثاني – دعوى الرد. فأما القول في دعوى التلف، فإن ادعى المودع التلف بسبب خفي ممكن ليس يجب في حكم العرف ظهوره إذا وقع، فالمودع مصدق فيه مع يمينه، فإن حلف، انقطعت الطلبة (5) عنه، وإن نكل عن اليمين، ردت اليمين على المالك، ثم إنه يحلف على نفي العلم؛ إذ لا يمكنه أن يثبت اليمين في نفي التلف وبقاء العين، فتكون يمينه في نفي التلف كيمينه على نفي فعل الغير. هذا هو المذهب المعتمد. ومن أصحابنا من يكلفه جزم اليمين؛ من جهة أنه من الممكن أن يطلع على بقاء العين في الوقت الذي ادعى المودع تلفها فيه، وإذا كان هذا ممكنا، فجزم اليمين ممكن أيضا، وسيأتي تفريع هذا وأصله في الدعاوى والبينات. ثم إن العراقيين ذكروا (6) ترتيبا حسنا في ادعاء الأمين التلف، فنسوقه على وجهه، ثم نذكر مسالك المراوزة. (1) في الأصل: المتناقضة. (2) في الأصل: فقد. (3) في الأصل: بتصديق. (4) في الأصل: وبتصديقه. (5) (س) : المطالبة. (6) (س) : ذكروا في هذا ترتيبا في ادعاء.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of loss by a normally apparent cause?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5958)

7661 – قال العراقيون: إن ذكر المودع سببا في التلف ممكنا، وكان مثله لا يظهر في العادة، فيتعذر إقامة البينة عليه، فالقول قوله مع يمينه. وإن ذكر سببا يظهر مثله في العادة ويتيسر إقامة البينة عليه، مثل أن يدعي هلاك الوديعة بحريق في الدار ظاهر وغيره، مما شأنه أن يظهر، كالنهب العظيم، وسيل [جارف] (1) ينقلب على السكة أو (2) المحلة، قالوا: إذا ادعى المودع التلف بجهة من هذه الجهات، فلا بد من إقامة البينة، ولا يقبل قول المودع، ويمينه، وشبهوا ذلك في طرده وعكسه بقول القائل لامرأته: إذا حضت فأنت طالق، فإذا ذكرت أنها حاضت قبل قولها، وإن اتهمت، حلفت، وإن قال لها إذا ولدت ولدا، أو دخلت الدار، فأنت طالق، فإذا ادعت أنها ولدت أو دخلت، لم يحكم بوقوع الطلاق حتى تقوم البينة على وجود الصفة التي تعلق الطلاق بها، أو يعترف الزوج بها. هذه طريقة العراقيين.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss by fire when it is not publicly known?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5958)

7662 – وقال صاحب التقريب: إذا ادعى الأمين تلف الوديعة بحريق في المحلة أو غير الحريق مما شأنه أن يظهر في العرف إذا وقع، فإذا ادعى المودع ذلك، ولم يشتهر في الناس ما ادعاه، وحكم العرف أن يشتهر، فلا [يصدق] (3) الأمين في دعوى ذلك، فإن الحالة مكذبة له، ومن ادعى أمرا [تكذبه] (4) المشاهدة فيه، فقوله غير مقبول. ثم قال: ولو رام الأمين تحليف المودع على نفي الحريق في هذه الصورة، فهل له [ذلك] (5) ؟ فعلى وجهين: أحدهما – ليس له تحليفه؛ فإن المشاهدة كذبته في ذلك؛ إذ (1) في الأصل: سيل جار وينقلب. (2) (س) : يتغلب على السكة والمحلة. (3) في

الأصل: يتصدق. (4) في الأصل: يكذب. (5) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of loss by a fire that would not be hidden?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5959)

الحريق الظاهر لا يخفى، وتتوفر الدواعي على نقله، فإذا لم ينقل بان الكذب، ولولا ظهور الكذب، لصدقنا المودع وحلفناه.

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of the depositary being truthful about a hidden fire?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5959)

والوجه الثاني - أن له تحليف مالك الوديعة؛ فإنه لم ينحسم إمكان صدق المودع بالكلية، وذلك بأن يفرض حريق وانطفاء مع ذهول الناس، أو مع اشتغالهم بما ألهاهم عن التعرض لهذا الحريق، ولا يمتنع فرض مواطأة في ليلة (1) حتى يخفوا ذكر الحريق. وهذا محال عظيم، وفيه تلبيسات لا يستقل بفكها إلا المتبحرون في الأصول. وحظ الفقه منه أنا في توجيه هذا الوجه إن قدرنا الإمكان، لزمنا تصديق المودع، وإن لم نصدقه لظهور كذبه، لم ينتظم لنا [تصور] (2) إمكان صدقه، ولكن يجب أن [نعتقد] (3) أنا وإن بنينا الوديعة على تصديق المودع، فلا يمتنع أن نشترط في ذلك ألا يعارض قوله أمر في نهاية الوضوح، وإذا لم يظهر ما يناقض قوله، فإذ ذاك [نصدقه] (4) . وهذا يناظر النزاع بين الزوجين في الوطء، حيث نجعل القول قول الزوج في إثبات

الوطء؛ نظرا إلى استبقاء النكاح. وهذا الأصل في هذه القاعدة ينزل منزلة أصل الائتمان في الوديعة؛ فإن الشرع اقتضى تصديق (5) الزوج في الوطء، مع أن الأصل عدمه؛ لاستبقاء النكاح، كما [جعل] (6) القول قول المودع في دعوى التلف، مع أن الأصل عدمه لتحقيق معنى الأمانة. ثم لو ادعت المرأة أنها عذراء، وشهد بعذرتها نسوة ثقات، فلا يصدق الزوج في دعوى الوطء لظهور كذبه، ولكن من حيث إنا نجوز عود العذرة على بعد نجوز للزوج وإن لم يصدق أن يحلف المرأة، فلا يمتنع أن يجري في الوديعة حالة ظاهرة، (1) كذا في النسختين. (2) في الأصل: نتصور. (3) في الأصل: نمتنع. (4) في الأصل: "مصدق" . (5) (س) : "فإن الشرع يصدق الزوج ..." . (6) في الأصل: "كما أن القول قول المودع ..." .

لا يصدق معها الموع، ولكن من حيث لا يزول أصل الإمكان على استيقان لا يمتنع تحليف المودع [مالك] (1) الوديعة. فإن قيل: فلم كانت مسألة العذرة متفقا عليها؟ قلنا: لأن عود العذرة ليس متعلقا بمطرد العادة، بل هو أمر يرتبط بالجبلة، وأما الحريق، فخفاؤه يكاد يخرم العادة، فاقتضى ذلك ترددا. هذا [منتهى] (2) ما ذكره الأئمة نقلا.

Mas'alah: What are the three approaches of the Iraqi scholars regarding the depositary's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5960)

7663 – وقد تحصل من مجموع ما ذكروه ثلاث طرق: أما العراقيون – فإنهم قالوا: إذا ادعى شيئا في التلف يهون إثباته بالشهادة، لم يصدق، ولم نقنع بيمينه، وإنما نقنع بيمينه إذا ادعى سببا خفيا، وألحقوا دعوى الرد بالأسباب الخفية؛ لأن العادة جارية

بإخفاء الودائع بأخذها (3) .

Mas'alah: What is the approach of the Marawizah scholars regarding the depositary's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5960)

7664 - وأما المراوزة، فإنهم رأوا [تصديق] (4) المودع، وإن ظهرت مخايل [كذبه] (5) ، ويكتفون بإمكان صدقه، قرب أو بعد (6) ، ويفصلون القول في الحريق، ويقولون: إن كان ليليا بحيث يتوقع انطفاؤه من غير اطلاع، وفرض في طرف من البلدة، فخفاؤه نادر، ولكنه ممكن، فالمودع يصدق مع يمينه. فإن كان الحريق نهارا بحيث نستيقن أنه لو كان، لما خفي، فلا سبيل إلى التصديق، ولا يبقى تنازع.

Mas'alah: What is the position of the author of al-Taqrib on the trustee's claim when falsehood is apparent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5960)

7665 - وأما صاحب التقريب، فإنه أثبت منزلة يظهر فيها الكذب ولا ينقطع الإمكان، كما صورناه، وقضى فيها بأن المؤتمن لا يصدق لظهور الكذب، ثم ردد الجواب في تحليف المالك. وطريقه ينفصل عن طريقة العراقيين؛ من جهة أنهم يقولون: علامة الكذب وإن لم (1) في الأصل: تحليف المودع في ذلك الوديعة. (2) زيادة من (س) . (3) كذا في الأصل، وفي (س) : "وأخذها" . والمعنى: عند أخذها. (4) في الأصل:

بتصديق. (5) في الأصل: كونه. (6) أي بعد الامكان وقربه، أي أمكن على بعد أو على قرب تصديقه.

يظهر إذا كان [إثبات] (1) سبب التلف ممكنا بالشهادة، فلا يحلف المودع. فهذا بيان الطرق. فقد خرج مما ذكرناه أن المودع مصدق في رد الوديعة يحلف عليه، وهو مصدق في دعوى التلف أيضا، وهذا الأصل متفق عليه، وإنما تردد الأصحاب في التفاصيل.

Mas'alah: Is a second depositary believed if he claims to have returned the deposit to the owner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5962)

7667 – ولو أراد المودع سفرا، وجوزنا له أن يودع الوديعة عند أمين، فإذا فعل، ثم ادعى المودع الثاني الرد على المالك، [وأنكر] (1) المالك، لم يصدق المودع (2) على المالك؛ لأن المالك لم يأتمنه، وإنما [يصدق] (3) المودع في الرد إذا ادعى على من أحله محل الأمناء.

Mas'alah: Whose word is accepted when the depositary claims to have returned the deposit to the owner's agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5963)

7671 – ولو قال المودع: رددت الوديعة إلى مأمورك ووكيلك [باسترادادها] (7) وهو فلان، فقال مالك الوديعة: ما وكلته قط، فالقول قول المالك، ولو قال: كنت وكلته [بقبض] (8) الوديعة [ولكنك] (9) لم تسلم إليه الوديعة، فالقول في ذلك قول

(1) في الأصل: بالإيداع. (2) في الأصل: يناط. (3) في الأصل: أما. (4) مابين المعقفين زيادة من (س) . (5) في الأصل: على. (6) في الأصل: التبين. (7) في الأصل: باسترداد. (8) في الأصل: فقبض. (9) في الأصل: وكلتك.

المالك؛ فإنه الآمر ومنه صدر (1) الأمر. والمودع لم يدع الرد على المودع نفسه.

Mas'alah: Whose word is accepted when the agent claims to have received the deposit but the principal denies it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5964)

ولو قال الوكيل: قد استوفيت الوديعة وصدق من المودع في ادعاء تسليمها إليه، وأنكر الموكل هذا، وقال: تواطأتما علي، فلا أنت استرددت، ولا هو رد، فالقول أيضا قول الموكل، لم يختلف الأصحاب فيه.

Mas'alah: Why is the depositary believed when claiming return of the deposit but the agent not believed when claiming receipt?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5964)

[فإن] (2) قيل: [إن] (3) لم تصدقوا المودع لأنه ادعى الرد على غير من ائتمنه، فالوكيل بالقبض إذا قال: قبضت، يجب أن يكون مصدقا. وهذا أصل عظيم في الوديعة، وبه نتبين سر [الكتاب] (4) . فنقول: لا شك أن من ادعى قبضا، فالأصل عدم قبضه، ومن ادعى ردا، فالأصل عدم رده، [ولكن] (5) ورد الشرع بتصديق المودع إذا دار النزاع بينه وبين المالك، حتى [لا يضمن] (6) المودع، فتخرج الأمانة عن حقيقتها، فالمقصود الأظهر في تصديق المودع تحقيق حكم الأمانة ونفي موجب الخيانة،

والوكيل إذا قال: [قبضت] (7) ولم يصدقه الموكل، فلا ضمان عليه، ولا تبعة [فلا] (8) معنى لإلزام الموكل بتصديقه.

Mas'alah: Can the principal hold the depositary liable if the agent denies receiving the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5964)

ولو صدق الموكل المودع في تسليم (9) الوديعة إلى الوكيل، وأنكر الوكيل قبض الوديعة وجحده، فالموكل هل يضمن المودع، من جهة أنه [قصر] (10) ؛ حيث رد ولم يشهد؟ فيه اختلاف مشهور: (1) صدر: بفتح أوله وثانيه، أي صدور. (2) في الأصل: وإن. (3) زيادة من (س) . (4) في الأصل: الكاتب. (5) زيادة من (س) . (6) في الأصل: يتضمن. (7) في الأصل: قبضته. (8) في الأصل: ولا. (9) ساقطة من (س) . (10) في الأصل: مصر.

من أصحابنا من قال: له تضمينه؛ لأنه ضيع الوديعة، حيث سلمها، ولم يستوثق بالإشهاد. ومنهم من قال: لا ضمان؛ فإنه اعترف بأنه [سلم] (1) الوديعة ممتثلا أمره، وما كان

[شرط] (2) المالك الإشهاد في تسليم الوديعة. وأطراف الكلام في الأمانات تدور على التصديق من غير [إحواج] (3) إلى [إقامة] (4) بينة، وقد ذكرنا لهذا نظائر في الوكالة وغيرها من الكتب، من أقربها أن الرجل إذا وكل باستيفاء دين له على رجل، فقال الوكيل: قد استوفيت ودفعت إليك، فقال الموكل: ما استوفيته، فالقول قول الآمر؛ إذ لو ثبت على الوكيل أنه لم يستوف، لم يكن متعديا، ولا ضامنا، وإذا كان لا يلزمه من تكذيبه ضمان، فالخصومة ترد إلى أصلها، وهو أن الأصل عدم الاستيفاء.

Mas'alah: What is the scope of the trustee's credibility in disputes with third parties?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5966)

7673 – وقدر غرضنا من مساق هذا الفصل أن المودع إنما [يصدق] (5) مع مؤتمنه ومودعه، فإذا تعلق النزاع بمن لم يأتمنه، فلا يصدقه من لم يأتمنه، فهذا منتهى ما أردنا أن نذكره في حكم الأمانة.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of returning the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5981)

ولو ادعى الوارث الرد على المودع، لم يقبل قوله، والسبب فيه ما مهدناه قبل من أنه ليس مؤتمنا من جهة المالك، وإنما تقبل دعوى الرد من المؤتمن على من ائتمنه، وحكم الأمانة [إن] (8) ثبت في حق الوارث، فلم تثبت الأمانة مقصودة، والتصديق في دعوى

الرد موقوف على ثبوت الأمانة قصدا. 7690 –

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim of loss of the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5981)

ولو ادعى الوارث التلف، فكذبه المودع، فالوجه عندنا القطع (9) (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: عن. (3) في الأصل: بإشعهاره والإشعار. (4) (س) : وليس يبعد فيه. (5) في النسختين: فلا. (6) عبارة (س) : فلا نعلم تردد الأصحاب. (7) في الأصل: في. (8) في الأصل: إذا. (9) (س) : الفصل.

بتصديقه؛ لأنه ليس [معتديا] (1) ويده يد أمانة. وينقدح عندي هاهنا طريقة العراقيين في إيجاب الإشهاد، [إن] (2) كان السبب مما يمكن (3) الإشهاد عليه، وكان (4) الإشهاد ممكنا، ولهذا لم نصدقه في الرد؛ فإن الإشهاد على الرد ممكن. هذا منتهى النظر في ذلك. ولو ذكر المودع أن الوديعة تلفت في يده، ومات قبل أن يحلف، فالأمر محمول على ذلك، ولمالك الوديعة أن يحلف الوارث، ثم قال الأصحاب: إن تحقق الوارث تلف الوديعة، حلف عليه بناء على علمه، وإن لم يتحقق ذلك، وكان ظنه غالبا في صدق أبيه، فله أن يحلف على البت؛ بناء على ظنه بصدق أبيه. وهذا قطب من أحكام الأيمان سيأتي مشروحا، إن شاء الله عز وجل، في كتاب الدعاوى. وإن غلب على ظنه كذب أبيه، لم يكن له أن يحلف. وإن أمكن فرض استواء الأمرين في الاعتقاد من غير تصوير ظن غالب، ففي جواز الاعتماد على قول الأب [خلاف، سببه] (5) اعتضاد اليمين ببراءة ذمة الوارث، وسلامة التركة له. ومن منعه من اليمين، اعتل بأن

اليمين لا مستند لها من يقين [ولا] (6) ظن، والأصل بقاء الوديعة. فهذه جملة في أحكام الورثة، كنا وعدنا ذكرها، وقد نجز الغرض منها، وإذا (1) في الأصل: معتدا. (2) في الأصل: وإن كان. (3) (س) : يجب. (4) (س) : وإن كان الإشهاد ممكنا. (5) في الأصل: خلاف فيه وسببه. (6) في الأصل: إلا ظن.

ضمت (1) إلى ما ذكرناه في [الإيصاء] (2) وترك الإيصاء، كان المجموع كلاما بالغا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary does not know which one it belongs to?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5983)

فصل

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary does not know which one it belongs to?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5983)

قال: "ولو ادعى رجلان وديعة، فقال المودع: هو لأحدكما ولا أدري لأيكما هو ... الفصل" (3) .

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary does not know which one it belongs to?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5983)

– 7691

Mas'alah: What is the ruling when two men claim a deposit and the depositary does not know which one it belongs to?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5983)

إذا ادعى رجلان وديعة، فقال المودع: لا أدري لأيكما هو، وقد علمت أنه لأحدكما. فإن لم يدعيا علمه، فلا كلام لهما معه؛ فإنه ليس متعديا باتفاقهما، ونسيانه لا [يلحقه] (4) بالمتعدين وفاقا، فليحط الناظر بذلك، فهو قاعدة الفصل، فإذا لم يكن ضامنا، ولم يدع عليه علم، انقطعت الطلبة عنه. هذا ما ذكره الأصحاب. قال صاحب التقريب: هل للقاضي أن يحلفه على نفي العلم، وإن لم يدع الخصمان العلم؟ فعلى وجهين. ثم قال: إن قلنا: لا يحلفه القاضي، وهو الأصح، فلا كلام، ووجهه أن هذا يتعلق بحقهما، وهما لا يدعيانه. قال: وإن قلنا: يحلفه القاضي، فهو استحباب وليس باستحقاق، قطع جوابه بهذا. وهذا عندي كلام مضطرب؛ فإن التحليف في حق الله من الزكوات إذا قضينا بأنه مستحب لغو من الكلام، كما نبهت عليه في كتاب الزكاة، والحق في الزكاة لله، ويليق بحقوق الله تعالى احتياط القضاة، فأما إثبات التحليف في حق الآدميين، من غير دعوى، مع الحكم بأنه استحباب، فكلام (5) في نهاية السقوط والركاكة، ولكن (1) (س) :

وإذا تضمنت هذه المقاصد إلى ما ذكرناه. (2) في الأصل: الإمضاء. (3) ر. المختصر: 3/ 178. (4) في الأصل: يلحق. (5) (س) : كلام (بدون الفاء) . وهذا أقرب إلى لغة الإمام.

صاحب التقريب كرر (1) هذا في كتابه، فلم أوثر إخلاء هذا المجموع عنه، ولا يمكن حمل كلامه على تنبيه القاضي الخصمين على دعوى العلم؛ فإنه لم يرد ذلك، ولم يتعرض له، ورأى التحليف إذا قيل به من مراسم القضاة، وسيكون لنا إلى هذا الفصل عودة في إيضاح تداعيهما في الوديعة وقطعهما الدعوى عن المودع إذا [استفرغنا] (2) مقصود الفصل.

Mas'alah: How does the Shafi'i view on a wife's claim compare to Maliki rulings on a depositary's claim of loss?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=7418)

9249 - وما ذكره الأصحاب من الفرق بين الأفعال التي يتطرق إليها إمكان الإثبات وبين ما لا يعلم إلا من جهة المرأة يكاد يوافق مذهب مالك (1) في ادعاء المودع التلف، فإنه قال: إن ادعى سببا جليا يظهر مثله ويتأتى في الغالب الإشهاد عليه، فلا يقبل (1) ر. حاشية الدسوقي: 3/ 430، جواهر الإكليل: 2/ 141.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a depositary's claim of loss without evidence?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=8577)

وهذا يخرج على إضافة المودع دعوى تلف الوديعة إلى سبب لا يمتنع إثباته بالبينة، وإذا هو ادعى ذلك، لم نكلفه إقامة البينة، بل قلنا: القول قوله مع يمينه، قال: ويحتمل ألا يقبل [ما ادعاه] (4) إلا ببينة؛ من جهة [أنه لا عجز] (5) عن إثبات الأسباب بالبينات على الجملة، ولا ينبغي أن [نتعلل] (6) بالكلية في تصاريف المسائل إلى براءة ذمة الجاني، وإذا قلنا: ثبت موجب الديتين، ففيه مستدرك؛ فإن الأمر موقوف على المآل.

Mas'alah: When is the depositor believed in claiming loss of the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– فيما يصدق فيه المودع من ادعاء التلف، والتفريق بين السبب الخفي، والسبب الجلي ... 14/ 277

Mas'alah: What does the judge do if the parties dispute over the trustee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1806)

وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل) يراه لأنه العدل قطعا للنزاع

Mas'alah: What evidence is required when a partner claims loss due to an apparent cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2010)

فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب ببينة) بالسبب (ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه كما يأتي ذلك مع بقية أحكام المسألة آخر الوديعة.

Mas'alah: Is a trustee believed in claiming return of the property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2240)

(وكذا) يصدق في (دعوى الرد) (في الأصح) لأنه ائتمنه كالوكيل، وكل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن. والثاني لا كالمرتهن والمستأجر، وفرق الأول [حاشية الشبراملسي] العلم بموته لأهل محلته كموت جمل في قرية أو حلة كان من الظاهر فلا يقبل قوله إلا ببينة، وإلا كأن كان ببرية أو كان الحيوان صغيرا لا يعلم موته عادة كدجاجة قبل قوله لأنه من الخفي. (قوله: بما لا يتميز به) أي بسبب الخلط (قوله لا ينعزل كما مر) أي في قوله بعد قول المصنف ولا يسافر إلخ، وقد قال الإمام: لو خلط مال القراض بماله ضمن ولم ينعزل، لكن قد يشكل عدم الانعزال هنا بما مر في الغصب من أنه إذا خلط مال غيره بماله ولم يتميز يكون كالتالف ويملكه الغاصب، ومقتضى ملكه له وكونه كالتالف انعزاله، إلا أن يقال: لما كان له الإعطاء من المخلوط نزل منزلة الباقي فليتأمل (قوله: والأصل عدم السقوط) يؤخذ من هذا التعليل أن المالك لو ادعى أنه باعه وسلمه العين عن جهة البيع وادعى الآخذ الوكالة صدق المالك لأن الآخذ اعترف بالقبض وادعى الائتمان والأصل عدمه، ولكن لا يستحق المالك على الآخذ الثمن الذي ذكره، لأنه إنما صدق في عدم الائتمان وهو

لا يستلزم ثمنا يكون في ذمة الآخذ بل إنما يستحق عليه البدل الشرعي من مثل أو قيمة (قوله: فإن أقاما بينتين) أي في هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل، وقوله لزيادة علمها: أي بوجوب الأجرة، كذا قرره م ر اهـ سم على حج وهو في التي قبلها مخالف لما تقدم في كلام الشارح من تقديم بينة العامل (قوله: والربح له) [حاشية الرشيدي] قوله: فتلف بعضه) أي: بعد عمله فيه كما هو نص البويطي، ولفظه: وإذا أخذ مالا لا يقوى مثله على عمله فيه ببدنه فعمل فيه فضاع فهو ضامن؛ لأنه مضيع انتهى. وبه يتضح بحث الأذرعي الآتي في قول الشارح: وبحث الأذرعي أيضا إلخ (قوله: لأنه فرط بأخذه) الأصوب ما علل به الشافعي – رضي الله عنه – في نصه السابق من قوله؛ لأنه مضيع. (قوله: إذ القاعدة أن من كان القول قوله في أصل الشيء إلخ) انظر ما وجه أخذه من هذه القاعدة. (قوله: نعم لو أقاما بينتين) أي: في هذه الصورة وفي دعوى العامل القراض والمالك التوكيل، وقوله: زيادة علمها

بأن العامل إنما أخذ العين لمنفعة المالك وانتقاعه هو بالعمل فيها لا بها بخلاف المرتهن والمستأجر.

Mas'alah: How is a dispute resolved regarding the necessity of moving a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2597)

وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه إن عرفت وإلا طولب ببينة، فإن لم تكن صدق المالك بيمينه، هذا كله إن لم يكن ثم نهي، فإن نهاه عنه ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا أثر لنهي نحو ولي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit when the depositor is a judge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2606)

لقبول قوله في الرد: نعم لو كان المودع حاكما ثم طالبه فعليه أن يشهد له بالبراءة لعدم قبول قوله بعد عزله.

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims the deposit was lost without mentioning a cause?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2606)

(وإن) (ادعى) الوديع (تلفها ولم يذكر سببا) له (أو ذكر) سببا (خفيا) (كسرقة) وغصب، نعم يظهر حمله كما أفاده الأذرعي على ما إذا ادعى وقوعه في خلوة وإلا طولب ببينة عليه (صدق بيمينه) إجماعا ولا يلزمه بيان السبب، نعم يلزمه الحلف له أنها تلفت بغير تفريط منه، ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل، وشمل إطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردها ولم يخبره بالسرقة ثم طالبه فأخبره وهو الأوجه، وفصل العبادي فقال: إن كان يرجو وجودها فلا ضمان وإن أيس منها ضمن، ونقله الزركشي عنه وأقره

Mas'alah: What is the ruling when a depositary claims a visible cause of loss like fire?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2606)

(وإن ذكر) سببا (ظاهرا كحريق) وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع كما حمل بعضهم ذلك بحثا وإلا صدق بيمينه عليه (فإن عرف الحريق وعمومه) ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري (صدق بلا يمين) لإغناء ظاهر الحال عنها، نعم إن اتهم بأن احتمل سلامتها حلف وجوبا

Mas'alah: What is the ruling when a known calamity is not general and the deposit might have survived?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2606)

(وإن عرف دون عمومه) واحتمل سلامتها (صدق بيمينه) لاحتمال. [حاشية الشبراملسي] إيداع. (قوله لقبول قوله) أي الوديع (قوله: نعم لو كان المودع) أي لما هو أمين فيه كمال يتيم مثلا وفائدة وجوب الإشهاد عليه في هذه الصورة مع قبول قول الوديع في الرد عليه تخليص الحاكم من ورطة لزوم غرمه لو ادعى عليه بعد العزل، وقوله فعليه: أي من تحت يده الوديعة، وقوله أن يشهد له: أي على نفسه (قوله: فلا يرد إلا لوليه) أي الوديع، وفي التعبير بالولي بالنسبة للمفلس مسامحة، فإن المراد به القاضي، وليس وليا للمفلس وإن كان له التصرف (قوله: يقتضي الضمان) أي وإن كان الثاني أعدل بل أو كان الأول فاسقا. (قوله نعم يظهر حمله) أي الغصب (قوله: على ما إذا ادعى وقوعه في خلوة) أي في محل ليس فيه أحد (قوله وإلا طولب ببينة عليه) معتمد (قوله أنه لا يعلمه) أي فلا يكلف الحلف أنها ما تلفت. [حاشية الرشيدي] قوله: ولا يلزمه بيان السبب) أي في الأولى (قوله: وموت ادعى وقوعه بحضرة جمع إلخ) أي فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريق في حكمه الآتي، ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله. والظاهر أن حكمه وجوب البينة. نعم إن استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين

نظير الحريق، ويدل على ذلك قوله الآتي وإلا صدق بيمينه فليتأمل وليراجع (قوله: عليه) متعلق بقوله حمل ويجوز تعلقه بصدق أيضا (قوله: في المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال: هلا فصل بين ما إذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما إذا لم تتعرض فيحتاج لليمين

ما ادعاه

Mas'alah: What is the ruling when the cause of loss is unknown and the depositary must provide evidence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2607)

(وإن جهل طولب ببينة) على وقوعه (ثم يحلف على التلف به) لاحتمال سلامتها وإنما لم يكلف على التلف بينة لكونه مما يخفى فإن نكل حلف مالكها على نفي علمه بالتلف ورجع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of returning the deposit to the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2607)

(وإن) (ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتفريط أو تعد (ردها على من ائتمنه) وهو أهل للقبض حال الرد مالكا كان أو وليه أو وكيله أو قيما أو حاكما (صدق بيمينه) لرضاه بأمانته فلم يحتج للإشهاد عليه به، وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه لمستأجره على الجباية كوكيل ادعى تسليم الثمن لموكله

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim of returning the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2607)

(أو) ادعى الوديع الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه (كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد) منه (على المالك) بنفسه (أو أودع) الوديع (عند سفره أمينا) لم يعينه المالك (فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) كما لو ادعى من ألقت الريح ثوبا لنحو داره، وملتقط الرد على المالك؛ لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه، أما لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ردها على المودع أو أنها تلفت في يد مورثه أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر؛ لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما، وأفهم كلامه تصديق الأمين في الأخيرة في ردها على الوديع، وهو كذلك؛ لأنه ائتمنه بناء على أن للوديع أخذها منه بعد عوده من السفر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee denying the deposit after the owner's request?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2607)

(وجحودها بعد طلب المالك) لها (مضمن) بأن قال لم تودعني فيمتنع قبول دعواه الرد أو التلف قبل ذلك للتناقض لا البينة بأحدهما لاحتمال نسيانه، وقضيته عدم قبول دعواه النسيان في الأول، وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ فيه أكثر، بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل لعدم التناقض، وسواء ادعى غلطا أو نسيانا لم يصدقه فيه المالك أم لا؛ لأنه خيانة

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's response to the owner's claim of a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2607)

أو أجاب قول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لأحد عندي؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها، ولو أنكر أصل الإيداع الثابت بنحو بينة حبس، والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء في جوابه بلا يستحق علي شيئا لتضمنه دعوى تلفها أو ردها، وما ذكر من التفصيل. [حاشية الشبراملسي] قوله: لم يضمن الوديعة) أي لم يسبق له تعد يقتضي، ضمان الوديعة (قوله: ادعى تسليم ما جباه لمستأجره) ليس بقيد فمثله ما لو أذن لشخص في ذلك من غير ذكر عوض (قوله: على الجباية) بخلاف جابي، وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه؛ لأنه لم يأتمنه م ر اهـ سم على حج وأفهم قوله غير ناظره أنه لو استأجره ناظره للجباية قبل دعواه الرد (قوله: أما لو ادعى وارث الوديع) ومثله وارث الوكيل أخذا من قوله الآتي وما ذكر من التفصيل في التلف والرد إلخ (قوله على أن للوديع أخذها) معتمد. (قوله قبل ذلك) سيأتي أن هذا هو الأفضل (قوله: في الأول) هو قوله فيمتنع قبول دعواه الرد (قوله: يقبل منه الكل) أي دعوى الرد والتلف، والبينة (قوله: وإلا فهو بقسميه) أي الجحود بقسميه وهما قوله لا تودعني [حاشية الرشيدي] قوله: لم يضمن الوديعة بتفريط أو تعد) لا يخفى أن مثله يتأتى فيما مر في دعوى التلف لكنه إنما خص هذا بالتقييد؛ لأن الرد مبرئ دون التلف فربما يتوهم أن دعوى الرد مثل الرد فدفعه بما ذكر (قوله: بنفسه) لا حاجة إليه مع قوله منه (قوله: وسواء ادعى غلطا إلخ) راجع لقول المتن مضمن كما يعلم من عبارة التحفة (قوله: وخرج بطلب المالك ابتداء أو جوابا إلخ) عبارة التحفة: وخرج بطلب المالك قوله ابتداء أو جوابا لسؤال غير المالك ولو بحضرته أو لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لأحد عندي إلخ (قوله: والظاهر كما قاله الزركشي

الاكتفاء في جوابه)

Mas'alah: What is the ruling on lost property and disputes over a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2608)

والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا مع التعريف أو أعطاه للقاضي فيحفظه له كذلك، ومتى أيس منه: أي بأن يبعد عادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما مر في إحياء الموات فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لبناء مسجد، وقوله ولا يبني بها مسجدا لعله باعتبار الأفضل وأن غيره أهم، وإلا فقد صرحوا في مال من لا وارث له بأن له بناءه أو يدفعه للإمام ما لم يكن جائرا فيما يظهر، ولو تنازع اثنان في الوديعة وادعى كل أنها ملكه فصدق الوديع أحدهما بعينه فللآخر تحليفه، فإن حلف سقطت دعوى الآخر، وإن نكل حلف الآخر وغرم له الوديع القيمة، وإن صدقهما فاليد لهما والخصومة بينهما، وإن قال هي لأحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن كالغاصب، والغاصب لو قال هذا لأحدكما وأنسيته فحلف لأحدهما على البت أنه لم يغصبه تعين المغصوب للآخر بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's claim of returning the trust property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3757)

والأمين في دعوى الرد مدع لأنه يزعم الرد الذي هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لأنه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا [حاشية الشبراملسي] جداره (قوله:

معصوما) خرج به الحربي والمرتد (قوله: والثاني هي مدعية) أي على القول الثاني في تعريف المدعي (قوله: والأمين) كالمودع. [حاشية الرشيدي] ذكر بعده كلام الشهاب ابن حجر برمته من غير تأمل فوقع له ما ذكر. وحاصل ما قرره الشهاب ابن حجر أنه لما ذكر التصوير المار أول السوادة في قول الشارح كأن يكون لزيد على عمرو إلخ، قال عقبه ما نصه: وشرط المتولي أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا، إلى أن قال: ومن ثم لو خشي أن الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر إعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه، ثم قال: ثم التصريح بذلك اللزوم: أي في قوله لزمه فيما يظهر إعلامه هو ما ذكره شارح وهو زيادة إيضاح، وإلا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين أما علم الغريم إلى آخره ما ذكره الشارح هنا فاعلم ذلك (قوله ويعتبر فيه كونه معينا) لعله يخرج به ما إذا قال جماعة أو واحد منهم مثلا ندعي على هذا أنه ضرب أحدنا أو قذفه مثلا، وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الإطلاق: أي الذي ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربي لا غير كما قد يؤخذ من حواشي ابن قاسم: أي بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزاني المحصن وتارك الصلاة، وأما قول الشيخ خرج به الحربي والمرتد فيقال عليه أي فرق بين المرتد ونحو الزاني المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها (قوله: وهو براءة الذمة) في هذا قصور إذ هو خاص بالأموال فلا يتأتى في مثل دعوى النكاح كما لا يخفى (قوله: المتصف بما مر) أي الذي من جملته التكليف، ولعل مراده المدعى عليه الذي تجري فيه جميع الأحكام التي من جملتها الجواب والحلف وإلا فنحو الصبي يدعى عليه لكن لإقامة البينة كما مر (قوله: وهذه القاعدة) يعني كون البينة على المدعي واليمين على

يحسن تكليفه بينة الرد، وأما على القول الثاني فهو مدعى عليه لأن المالك هو الذي لو

سكت ترك وفي التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability in a deposit dispute?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=180)

وأما مسألة الوديعة التي احتج بها البغوي ففيها مرجح، لعدم الضمان ووهو لفظ الوديعة وإرادة القصد الأول وهذا يقتضي ترجيح الضمان عند الإطلاق، كما قاله الأصحاب والقاضي في التعليقة، ويخالفه ما قاله في (الفتاوى)

Mas'alah: What is the ruling when one claims usurpation and the other claims deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1839)

الرابعة: قال المالك: غصبتني، وقال صاحب اليد: بل أودعتني، حلف المالك على الأصح، وأخذ القيمة إن تلف المال، وأجرة المثل إن مضت مدة لها أجرة.

Mas'alah: Is the trustee's statement regarding expenditures accepted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2199)

الرابعة: إذا قال المتولي: أنفقت كذا، فالظاهر قبول قوله عند الاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor only mentions the type of deposit without specifying it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2619)

فرع لو ذكر الجنس فقال: عندي ثوب لفلان، نظر إن لم يوجد في تركته ثوب، فهل يضمن؟ وجهان. أصحهما عند جماهير الأصحاب: يضمن، لتقصيره في البيان، فيضارب صاحب الوديعة بقيمتها مع الغرماء. وإن وجد في تركته أثواب، ضمن قطعا؛ لأنه إذا لم يميز، فكأنه خلط الوديعة. وإن وجد ثوب واحد، ضمن أيضا على الأصح، ولا يدفع إليه الثوب الموجود. وقيل: يتعين الثوب الموجود، وبه قطع البغوي والمتولي. وفي أصل المسألة وجه: أنه إنما يضمن إذا قال: عندي ثوب لفلان، وذكر معه ما يقتضي الضمان. فأما إذا اقتصر عليه، فلا ضمان. فرع قال الإمام: إذا لم يوص أصلا، فادعى صاحب الوديعة أنه قصر، وقال الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير، فالظاهر براءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2631)

السبب التاسع: الجحود. فإذا قال المودع: لا وديعة لأحد عندي، إما ابتداء، وإما جوابا لسؤال غير المالك، فلا ضمان، سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها. وإن طلبها المالك فجحدها، فهو خائن ضامن.

وإن لم يطلبها، بل قال: لي عندك وديعة، فسكت، لم يضمن. وإن أنكر، لم يضمن أيضا على الأصح؛ لأنه قد يكون في الإخفاء غرض صحيح، بخلاف ما بعد الطلب. فلو

جحد ثم قال: كنت غلطت أو نسيت، لم يبرأ، إلا أن يصدقه المالك.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary denies the deposit and then claims return or loss?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2632)

فرع من أنكر وديعة ادعيت، صدق بيمينه. فلو أقام المدعي بينة بالإيداع، أو اعترف بها المدعى عليه، طولب بها. فإن ادعى ردها أو تلفها قبل الجحود أو بعده، نظر في صيغة جحوده، فإن أنكر أصل الإيداع، لم تقبل دعواه الرد؛ لتناقض كلامه وظهور خيانته. وأما في دعوى التلف، فيصدق، لكنه كالغاصب فيضمن. وهل يتمكن من تحليف المالك؟ وهل تسمع بينته على ما يدعيه من الرد أو التلف؟ وجهان. أصحهما: نعم؛ لاحتمال أنه نسي فصار كمن ادعى وقال: لا بينة لي، ثم جاء ببينة تسمع. فعلى هذا، لو قامت بينة بالرد أو الهلاك قبل الجحود، سقطت المطالبة. وإن قامت بالهلاك بعد الجحود، ضمن، لخيانته. وقد حكينا في ألفاظ المرابحة إذا قال: اشتريت بمائة، ثم قال: بمائة وخمسين، أن الأصحاب فرقوا بين أن لا يذكر وجها محتملا في الغلط، وبين أن يذكره، ولم يتعرضوا لمثله هنا، والتسوية بينهما متجهة. وإن كانت صيغة جحوده: لا يلزمني تسليم شيء إليك، أو ما لك عندي وديعة أو شيء، صدق في دعوى الرد والتلف؛ لأنها لا تناقض كلامه الأول. فإن اعترف بأنه كان باقيا يوم الجحود، لم يصدق في دعوى الرد إلا ببينة. وإن ادعى الهلاك، فكالغاصب إذا ادعاه. والمذهب أنه يصدق بيمينه ويضمن.

Mas'alah: How is a claim of loss of the deposit adjudicated?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2635)

فصل طالبه المالك بردها، فادعى التلف بسبب خفي كالسرقة، صدق بيمينه. وإن ادعاه بسبب ظاهر كالحريق والغارة والسيل، فإن لم يعرف ما ادعاه بتلك البقعة، لم يقبل قوله في الهلاك به. وإن عرف بالمشاهدة أو الاستفاضة، نظر، إن عرف عمومه، صدق بلا يمين. وإن لم يعرف عمومه، واحتمل أنه لم يصب الوديعة، صدق باليمين. وإن لم يذكر سبب التلف، صدق بيمينه، ولا يكلف بيان سببه. وإذا نكل المودع عن اليمين، حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق، وعد المتولي موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة. وفي ((التهذيب)) إلحاق الغصب والسرقة، وهو الأقرب.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit to the owner?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2635)

فصل إذا ادعى رد الوديعة على الذي ائتمنه وهو المالك، صدق بيمينه. فإن مات قبل الحلف، ناب عنه وارثه وانقطعت المطالبة بحلفه. وإن ادعى الرد على غير من ائتمنه، لم يقبل إلا ببينة. وتفصيله بصور.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have deposited the item with the owner's agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2637)

[الصورة] الخامسة: قال المودع للمالك: أودعتها عند وكيلك فلان بأمرك، فللمالك أحوال:

Mas'alah: What is the ruling when the owner denies authorizing the deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2637)

أحدها: ينكر الإذن، فيصدق بيمينه. فإذا حلف، نظر، إن كان فلان مقرا بالقبض والوديعة باقية، ردها على المالك. فإن غاب المدفوع إليه، فللمالك تغريم المودع. فإذا قدم، أخذها وردها على المالك واسترد البدل، وإن كانت تالفة، فللمالك تغريم أيهم شاء، وليس لمن غرم الرجوع على صاحبه لزعمه أن المالك ظالم بما أخذ. وإن كان فلان منكرا، صدق بيمينه، واختص الغرم بالمودع.

Mas'alah: What is the ruling when the owner admits authorization but denies the deposit was made?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2637)

[الحالة] الثانية: يعترف بالإذن وينكر الدفع، فوجهان: أحدهما: يصدق المودع وتجعل دعوى الرد على وكيل المالك كدعواه على المالك، وأصحهما: تصديق المالك؛ لأنه يدعي الرد على من لم يأتمنه. ولو وافق فلان المودع وقال: تلفت في يدي، لم يقبل قوله على المالك، بل يحلف المالك ويغرم المودع.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor admits authorization and deposit but claims no witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2637)

[الحالة] الثالثة: يعترف بالإذن والدفع معا، لكنه يقول: لم تشهد، والمدفوع إليه منكر،

فيبنى على وجوب الإشهاد على الإيداع. فإن لم نوجبه، فليس له تغريمه. وإن أوجبناه، فعلى الخلاف السابق في الوكالة في نظير هذه الصورة. ولو اتفقوا جميعا على الدفع إلى الأمين، وادعى الأمين ردها على المالك، أو تلفها في يده، صدق بيمينه. هذا إذا عين المالك الأمين، أما لو قال: أودعها أمينا، ولم يعينه، فادعى الأمين التلف، صدق. وإن ادعى الرد على المالك، فالمصدق المالك؛ لأنه لم يأتمنه، كذا ذكروه. ولو قيل: أمين أمينه أمينه، كما تقول على رأي: وكيل وكيله وكيله، لم يبعد.

قلت: بل هو بعيد، والفرق ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when two people each claim to be the depositor of property in someone's hand?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2638)

فصل في يده مال، جاء رجلان ادعى كل أنه مودعه، فجوابه يفرض بصيغ.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the property belongs to both claimants?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2638)

[الصيغة] الثالثة: قال: هو لكما، فهو كمال في يد شخصين يتداعيانه. فإن حلف أحدهما، قضي له، ولا خصومة للآخر مع المودع؛ لنكوله. وإن نكلا أو حلفا، جعل بينهما، وحكم كل واحد منهما في النصف الآخر كالحكم في الجميع في حق غير المقر له، وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary says the property belongs to one but he forgot which?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2638)

[الصيغة] الرابعة: قال: هو لأحدكما وقد نسيت عينه، فإن ضمنا المودع بالنسيان، فهو ضامن، وإلا، نظر، إن صدقاه، فلا خصومة لهما معه، وإنما الخصومة بينهما. فإن اصطلحا في شيء، فذاك، وإلا، فيجعل المال كأنه في أيديهما يتداعيانه، هذا هو الصحيح. وقيل: هو كمال في يد ثالث يتداعيانه؛ لأنه لم يثبت لأحدهما يد. فعلى الأول، لو أقام كل واحد منهما بينة [أو حلفا أو نكلا، فهو بينهما. وإن

أقام أحدهما بينة أو حلف، ونكل صاحبه، قضي له. وعلى الثاني، لو أقام كل بينة] ، فعلى الخلاف في تعارض البينتين. وإن نكلا أو حلفا، وقف المال بينهما. وسواء قلنا بالأول أم بالثاني، هل يترك المال في يد المدعى عليه إلى أن تنفصل خصومتهما، أم ينزع منه؟ فيه قولان. أظهرهما الثاني، وبه قطع البغوي وغيره. قال المتولي: والقولان فيما إذا طلب أحدهما الانتزاع والآخر الترك، أما إذا اتفقا على أحد الأمرين، فيتبع الحاكم رأيهما. أما إذا كذباه في دعوى النسيان وادعيا علمه، فهو المصدق بيمينه، ويكفيه يمين واحدة على نفي العلم؛ لأن المدعى شيء واحد وهو علمه. وهل للحاكم تحليفه على نفي العلم إذا لم يدعه الخصمان؟ وجهان. ثم إذا حلف، فالحكم كما إذا صدقاه في النسيان. وقيل: ينتزع المال من يده هنا وإن لم ينتزع هناك؛ لأنه خائن عندهما بدعوى النسيان، وإن نكل ردت اليمين عليهما. فإن نكلا، فالمال مقسوم بينهما أو موقوف حتى يصطلحا على ما سبق. وإن حلف أحدهما فقط، قضي له. وإن حلفا، فقولان. ويقال: وجهان. أحدهما: يوقف حتى يصطلحا. وأظهرهما: يقسم؛ لأنه في

أيديهما. وعلى هذا، يغرم القيمة وتقسم بينهما أيضا؛ لأن كل واحد منهما أثبت بيمين الرد كل العين، ولم يأخذ إلا نصفها. هذا هو الصحيح الأشهر فيما إذا نكل المودع. وقيل: لا يغرم القيمة مع العين إذا حلفا. وقيل: لا ترد اليمين عليهما بنكوله، بل يوقف بناء على أنهما لو حلفا وقف المال بينهما، فلا معنى لعرض اليمين. وإذا رددنا اليمين، فهل يقرع بينهما؟ أم يبدأ الحاكم بمن رأى؟ وجهان، أصحهما الثاني، حكاه السرخسي في الأمالي. وإذا حلفا وقسم بينهما العين والقيمة، فإن لم ينازع أحدهما الآخر، فلا كلام. وإن نازعه وأقام أحدهما البينة أن جميع العين له، سلمناها إليه ورددنا القيمة إلى المودع. وإن لم يكن بينة، ونكل صاحبه عن اليمين فحلف واستحق العين، رد نصف القيمة

الذي أخذه، ولا يرد الناكل ما أخذه؛ لأنه استحقه بيمينه على المودع، ولم يعد إليه المبدل، ونكوله كان مع صاحبه، لا مع المودع. وصرح في الوسيط بأن الناكل لا يرد، سواء سلمت العين بالبينة أو باليمين.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary is uncertain about the ownership of a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2640)

[الحالة] الخامسة: قال: هو وديعة عندي ولا أدري أهو لكما، أم لأحدكما، أم لغيركما؟ وادعيا علمه، فحلف على نفي علمه، ترك في يده حتى تقوم بينة، وليس لأحدهما تحليف الآخر؛ لأنه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق، بخلاف الصورة السابقة.

Mas'alah: What is the ruling when the heir of the owner claims the deposit and the depositary denies knowledge?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2641)

[المسألة] الرابعة: لو ادعى ابن المالك موت أبيه، وعلم المودع بذلك، وطلب الوديعة، فله تحليف المودع على نفي العلم. فإن نكل، حلف المدعي.

Mas'alah: What is the proper response for a defendant in a deposit claim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4725)

حكى الهروي عن العبادي أن من ادعى عليه وديعة، فقال: لا يلزمني دفع شيء إليه، لا يكون هذا جوابا ; لأن المودع لا دفع عليه، إنما يلزمه التخلية، والجواب الصحيح أن ينكر أصل الإيداع، أو يقول: هلك في يدي، أو رددته، وهذا يخالف كلام الأصحاب، ألا تراهم يقولون: من جحد الوديعة فقامت بينة بالإيداع، فادعى تلفا أو ردا قبل الجحود، نظر، إن كانت صيغة جحده إنكار أصل الوديعة أم قال: لا يلزمني تسليم شيء إليك، فإما أن يقدر خلاف، أو يئول ما أطلقوه.

Mas'alah: What is the ruling on a defendant's response in a deposit claim according to Ibn al-Qass?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4725)

قلت: الذي قاله ابن القاص صحيح، وتأويل كلامهم متعين، وهو أنهم أرادوا إذا جرى

منه هذا اللفظ، فحكمه كذا ; لأن القاضي يقنع منه بهذا الجواب مع طلب الخصم الجواب. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting the interpretation of a deposit and claims of loss or return?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=503)

(قلت:) أخذا من الشرح: (فإذا قبلنا التفسير بالوديعة، فالأصح أنها أمانة، فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار ودعوى الرد) بعده ومقابل الأصح قول الإمام عن الأصحاب: إنها مضمونة نظرا إلى قوله: على الصادق بالتعدي فيها، وأجيب بصدقه بوجوب حفظها. وقوله: بعد الإقرار أي بتفسيره متعلق بالتلف، فلو ادعى التلف أو الرد قبل الإقرار لم يقبل ; لأن التالف والمردود لا يكون عليه،

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'I have with me a thousand' and claims it is a deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=503)

(وإن قال له: عندي أو معي ألف، صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا والله أعلم) ; لأن اللفظ مشعر بالأمانة، ولو قال له: علي ألف وديعة قبل، وأولت علي بوجوب الحفظ، وقيل: لا يقبل في قول، وعلى قبوله إذا ادعى التلف أو الرد قبل في

الأصح.

Mas'alah: How is a depositee's claim of loss of the deposit treated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر) سببا (خفيا كسرقة صدق بيمينه) ; لأنه ائتمنه

Mas'alah: What is the ruling if the depositee claims loss by an apparent cause like fire?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(وإن ذكر) سببا (ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه) في التلف به لاحتماله

Mas'alah: What happens if the fire is unknown and the depositee claims loss by it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(وإن جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وإن نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه، أو ادعى وارث المودع الرد)

في التلف به لاحتماله (وإن جهل) الحريق (طولب ببينة) على وجوده (ثم يحلف على التلف به) وإن نكل المودع عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit to the owner or his heir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=754)

(وإن ادعى ردها على من ائتمنه صدق بيمينه) كالتلف (أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا. فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) بالرد على من ذكره (وجحودها بعد طلب المالك مضمن) بخلاف إنكارها من غير طلبه، ولو كان بحضرته ; لأن خفاءها أبلغ في حفظها.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims to have handed over property to an orphan after maturity?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1572)

(وقيم اليتيم) أو الوصي (إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ يحتاج إلى بينة) عند إنكاره (على الصحيح) ; لأن الأصل عدم الدفع، والثاني يقبل قوله بيمينه ; لأنه أمين،

Mas'alah: Is the depositor's claim of loss by plunder accepted with an oath?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=960)

قلت [3]: يقبل [4] قوله مع يمينه في تلفه أو مقدار ما يدعي تلفه بذلك النهب، ومثل هذا مطرد [5] في الوديعة [6].

Mas'alah: What is the ruling on requiring evidence for the trustee's claim of loss?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=960)

و [7] قال الشيخ أبو محمد [8]: لا يكلف ببينة على وجود أصل النهب، بل يصدق بدون ذلك، فإن الأمين [9] يصدق بيمينه إذا ادعى ممكنا [10]، وإن كان على [11] خلاف الظاهر، كما يصدق المودع في دعواه رد الوديعة، وإن كان الأصل والظاهر عدم الرد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an admission interpreted as a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1006)

2520 - قول "المنهاج" [ص 284] : (فإذا قبلنا التفسير بالوديعة .. فالأصح: أنها أمانة، فيقبل دعواه التلف بعد الإقرار، ودعوى الرد) ، وكذا قال "التنبيه" [ص 277] : (وإن ادعى أنها هلكت بعد الإقرار .. قبل منه) و "الحاوي" [ص 342] بقوله: (وتلفه ورده بعده) ، وفي "الوجيز" الجزم بمقابله [2]، قال الرافعي: أراد به: ما نقله الإمام عن الأصحاب: أن الألف مضمون، ولا يصدق في تلفه ولا رده، قال الرافعي: وهو مشكل توجيها ونقلا، أما التوجيه: فلأن (علي) يجوز أن يراد بها: وجوب الحفظ، وأما النقل: فقضية إيراد غيرهما أنه إن ادعى التلف بعد الإقرار .. صدق، وصرح به ابن

الصباغ. انتهى [3]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: الذي قاله الإمام واضح دليلا ونقلا، أما الدليل: فلأن الجواز المذكور ليس على السواء، بل لفظة: (علي) ظاهرة في متعلق بالذمة من دين أو عين، وظاهر عبارة الأصحاب حيث يقولون: إن (علي) للدين تدل لهذا، ونص عليه الشافعي في "الأم" في (باب الإقرار بالحقوق والمواهب) ، فقال: وإذا قال: (له علي ألف درهم وديعة) .. فهي (1) الروضة (4/ 397) . (2) الوجيز (1/ 372) . (3) فتح العزيز (5/ 337، 338) ، وانظر "نهاية المطلب" (7/ 75) .

وديعة، وإن قال: (له علي ألف) ثم سكت، ثم قال بعد: (هي وديعة) ، أو قال: (هلكت) .. لم يقبل ذلك منه؛ لأنه قد ضمن ألف درهم بإقراره ثم ادعى ما يخرجه من الضمان، فلا يصدق عليه، وإنما صدقناه أولا؛ لأنه وصل الكلام. انتهى [1]. قال شيخنا: وممن صرح بما قاله الإمام الماوردي والبغوي [2]. قلت: يمكن أن يقال: إن هذا النص تفريع على أحد القولين: أنه لا يقبل منه دعوى الوديعة إلا متصلا؛ ولذلك قرن كونه لا يقبل منه دعوى التلف بكونه لا يقبل منه قوله منفصلا: إنها وديعة، والكلام مع قبول التفسير بالوديعة مع الانفصال، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to claim compensation from the first or second depositee?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1309)

3332 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وله أن يضمن الأول والثاني، فإن ضمن الثاني .. رجع على الأول) محله: ما إذا كان الثاني جاهلا بالحال، فإن علمه .. لم يرجع على الأول، وقد أورده النووي في "التصحيح" بلفظ الصواب [2]. وأجيب عنه: بأن هذا

غاصب صورة ومعنى، والشيخ إنما فرضه في المودع، وإنما يكون مودعا إذا كان جاهلا، فذكر العالم يحيل صورة المسألة، وفيه نظر؛ لأنه مودع صورة، وقد يجهل أن المودع ليس له الإيداع، والإيراد إنما هو على الألفاظ، وإن كان المورد عليها يفهم من المدرك .. فذلك لا يدفع الإيراد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee's claim that the deposit perished in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1319)

3359 - قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: هلكت الوديعة .. فالقول قوله) أطلق، وهو محمول على تفصيل ذكره "المنهاج" فقال [ص 363] : (وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا، أو ذكر خفيا كسرقة .. صدق بيمينه، وإن ذكر ظاهرا كحريق؛ فإن عرف الحريق وعمومه .. صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه .. صدق بيمينه، وإن جهل .. طولب ببينة، ثم يحلف على التلف به) وقد اعترض عليه بذلك شيخنا الإسنوي، وقال في "التوشيح" : هو اعتراض ساقط؛ لأن قوله مقبول فيها، وإنما يحتاج إلى البينة على أصل السبب، وقول الشيخ: إن قوله مقبول في الهلاك على إطلاقه، وقد شرحه ابن الرفعة على الصواب، فقال: سواء ادعاه بسبب ظاهر أو خفي. نعم؛ إن ادعى سببا ظاهرا كالحريق .. كلف إقامة البينة على السبب دون التلف. وقال النسائي: إنما ذكر ابن الرفعة هذا مع وضوحه؛ لالتباسه على بعض الطلبة فيما كلف فيه البينة، وهو صريح في كلام الشيخ؛ حيث قال في إخراجها والمسافرة بها لضرورة: فإن كان ذلك بسبب ظاهر؛ كالحريق والنهب وما أشبههما .. لم يقبل إلا ببينة [3]. قلت: فاكتفى "التنبيه" بذكر ذلك في سبب الإخراج عن ذكره في سبب التلف، وذلك يقتضي صحة إيراده في

سبب التلف، وإلا .. فكيف أورده في سبب الإخراج، والله أعلم. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 316) . (2) الروضة (6/ 344) ، وانظر "الوسيط" (4/ 514) . (3) انظر "نكت النبيه على أحكام التنبيه" (ق 106) .

وعد المتولي الغصب من الأسباب الظاهرة، وألحقه البغوي بالسرقة، وهو الأقرب عند الرافعي [1].

Mas'alah: What is the ruling when a depositee claims he delivered the deposit to a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1320)

3360 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: أمرتني بالدفع إلى زيد، فقال زيد: لم يدفع إلي .. فالقول قوله) محله: ما إذا لم يكن زيد هو مالك الوديعة، فلو كان مالكها وقد أودعها عند أمين وأذن له في إيداعها عند المودع .. فالقول قول الدافع، صرح به الماوردي. وهذه داخلة في قول "المنهاج" [ص 363] : (وإن ادعى ردها على من ائتمنه .. صدق بيمينه) لأن زيدا في هذه الصورة قد ائتمنه بإذنه للمودع في إيداعها عنده، وليست كإيداع المودع عند سفر أمينا؛ لأن ذلك الأمين لم يأتمنه المالك.

Mas'alah: What is the ruling when a depositee denies the deposit then claims it perished in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1320)

3361 – قول "التنبيه" [ص 112] – والعبارة له – و "الحاوي" [ص 440] : (وإن

قال: ما أودعني .. فالقول قوله، فإن قام المدعي ببينة بالإيداع، فقال: قد أودعتني ولكنها هلكت وأقام بينة بأنها هلكت قبل الجحود .. سمعت) قال الرافعي: قد حكينا في المرابحة إذا قال: اشتريت بمئة ثم قال: بمئة وخمسين .. أن الأصحاب فرقوا بين أن يذكر وجها محتملا للغلط وبين ألا يذكره، ولم يتعرضوا لمثله هنا، والتسوية بينهما متجهة [2]. وقال شيخنا الإمام البلقيني: ليست التسوية بينهما متجهة، والفرق: أن الذي قامت به البينة في صورة المرابحة معارض لما أخبر به من أقامها .. فاحتيج إلى التأويل؛ ليجتمع هذا مع ذاك، وأما في الوديعة: فإنكارها غير ما قامت به البينة من تلفها، فلم يحتج إلى ذكر محتمل، والوديعة أصلها ثابت بتوافقهما وقد قامت [البينة] [3] على تلف العين قبل الجحود .. فتسمع على الأصح، ولا ضمان حينئذ. (1) انظر "فتح العزيز" (7/ 318) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 315) . (3) ما بين معقوفين زيادة ضرورية للمعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the partner's claim of destruction due to an apparent cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2266)

فإن ادعاه) أي التلف (بسبب ظاهر) كحريق وجهل (طولب ببينة) بالسبب (ثم) بعد إقامتها (يصدق في التلف به) بيمينه كما يأتي ذلك مع بقية أقسام المسألة آخر باب الوديعة وحاصلها أنه إن عرف دون عمومه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كسرقة صدق بيمينه وإن عرف هو وعمومه صدق بلا يمين

Mas'alah: What is the ruling on an admission of debt when the debtor claims it was a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2368)

(بعد) تفسير (الإقرار) بما ذكر (ودعوى الرد) الواقع بعده أيضا لأن هذا شأن الوديعة وخرج بقوله بعد الإقرار الذي هو ظرف للتلف كما تقرر ما لو قال أقررت بها ظانا بقاءها، ثم بان لي أو ذكرت تلفها أو إني رددتها قبل الإقرار فلا يقبل لأنه يخالف قوله علي (وإن قال له عندي أو معي ألف صدق) بيمينه (في دعوى الوديعة والرد والتلف) الواقعين بعد تفسير الإقرار نظير ما تقرر في علي (قطعا والله أعلم) إذ لا إشعار لعندي ومعي بذمة ولا ضمان وسيأتي آخر العارية ما يشكل علي ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims a loan and the possessor claims a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ولأنه لا أصل هنا يخالف دعواه الوديعة بخلافه فيما نحن فيه فإنه لما علم أن يده على العين اقتضى ذلك ضمانه إذ هو الأصل في الاستيلاء على مال الغير فدعواه الإذن مخالفة لأصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء والأصل عدم الإذن فصدق المالك

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether money given was a loan or a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

وبهذا يعلم ضعف قول البغوي لو دفع لغيره ألفا فهلكت فادعي الدافع القرض والمدفوع إليه الوديعة صدق المدفوع إليه وسيأتي آخر القراض ما له تعلق بذلك،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims deposit and the possessor claims usurpation?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2410)

ولو ادعى المالك الوديعة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها، وإن تلفت قبل مضي مدة لها أجرة فإن لم يزد أقصى القيم على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين وإلا فالزائد مقر بها وذو اليد لمنكرها، وإن مضت مدة لها أجرة فالأجرة مقر بها ذو اليد لمنكرها. (خاتمة) لو اختلف المعير والمستعير في رد العارية فالقول قول المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد مع أن المستعير قبض العين لمحض حظ نفسه اهـ. (قوله ومحله) أي تصديق المالك بيمينه. (قوله وإلا صدق المالك بلا يمين) أي لأنها بتقدير كونها وديعة صارت بالاستعمال كالمغصوبة اهـ ع ش. (قوله هذا) أي تصديق المالك فيما إذا ادعى الغصب وذو اليد الوديعة. (قوله إلى) أي المقر. (قوله: ثم) أي فيما مر. (قوله وممن تكلم إلخ) خبر مقدم لقوله التاج إلخ. (قوله ولأنه إلخ) الأولى وبأنه إلخ الباء. (قوله هنا) أي فيما مر فكان الأولى هناك بالكاف. (قوله اقتضى إلخ) خبر إن وقوله ذلك ضمانه فاعله فمفعوله والمشار إليه كون يده على العين. (قوله فدعواه إلخ) جواب لما. (قوله فادعى الدافع القرض إلخ) ومثل ما لو ادعى الآخذ الهبة والدافع القرض فيصدق الدافع في ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون للدافع به إلمام لكونه خادمه مثلا أم لا اهـ ع ش. (قوله: وقال الآخر بل وكالة إلخ) وعلى قياسه لو ادعى الدافع أو

وارثه البيع والآخذ الوكالة أو القراض أو الشركة أو نحوها مما لا يقتضي الضمان صدق الدافع لكن بالنسبة للزوم البدل الشرعي،

Mas'alah: What is the ruling when the owner claims wakalah and the recipient claims wadi'ah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2515)

والوكالة الوديعة متحدان؛ لأن الإيداع توكيل والأوجه ما قاله البغوي ثم رأيت أبا زرعة بحثه وكأنه لم يطلع عليه وعلله بأن الأصل براءة ذمته والأصل عدم انتقال الملك عن الدافع وعدم الصيغة من الجانبين المشترطة في القرض دون الوديعة ثم استدل بما مر أول القرض أنهما لو اختلفا في ذكر البدل صدق الآخذ وبقول الروضة لو بعث لبيت من لا دين له عليه شيئا ثم قال بعثته بعوض صدق المبعوث إليه وما نحن فيه أولى وإنما صدق مطعم مضطر في أنه بعوض حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة وإبقاء النفوس وأيضا الأصل هنا عدم انتقال الملك بخلافه ثم (، وكذا) يصدق في (دعوى الرد في الأصح) كالوكيل بجعل؛ لأنه أخذ العين لمنفعة المالك، وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها وبه فارق المرتهن والمستأجر، ولو ادعى تلفا أو ردا ثم أكذب نفسه ثم ادعى أحدهما وأمكن قبل كما لو ادعى الربح ثم أكذب نفسه ثم قال خسرت وأمكن.

Mas'alah: When is a trustee believed regarding lack of betrayal or loss of property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2940)

ويصدق أحدهما في عدم الخيانة وتلف بنحو غصب أو سرقة كالوديع لا في نحو بيع لحاجة أو غبطة أو ترك أخذ بشفعة لمصلحة إلا ببينة بخلاف الأب والجد يصدقان بيمينهما والأوجه أن الحاكم الثقة الأمين [حاشية الشرواني] قوله فيصدق الولد لعل المراد فيما عدا القدر اللائق وفي العباب لا في الزائد على اللائق أي لا يصدق الولي فيه وهو بدل لما قلناه اهـ. (قوله بيمينه) سيذكر أنه ضعيف (قوله لتعدي الوصي) أي بإنفاق غير اللائق وقوله بفرض صدقه أي الوصي (قوله وعين القدر) أي قدر ما ادعاه من الإنفاق اهـ شرح الروض (قوله نظر فيه) يظهر أن الناظر القاضي أو نائبه اهـ سيد عمر (قوله وصدق إلخ) أي بلا يمين اهـ ع ش (قوله من يقتضي الحال تصديقه) يعني لا يصدق من يكذبه الحس اهـ كردي (قوله وإن لم يعين إلخ) قد يقال الدعوى حينئذ مجهولة فأنى تصح وبفرض صحتها لو نكل الوصي عن اليمين بماذا يقضى عليه محل تأمل اهـ سيد عمر (قوله صدق الوصي) أي بيمينه كما في شرح الروض ويفيده أيضا ما مر آنفا عن السيد عمر. (قوله في الحالة الأولى) هي قوله أما غير اللائق اهـ ع ش (قوله مما تقرر آخرا) يعني قوله وصدق من يقتضي الحال تصديقه (قوله بل إن كان) أي الزائد على اللائق (قوله أو في تاريخ موت الأب) كأن قال مات من ست سنين وقال الولد من خمس واتفقا على الإنفاق من يوم موته اهـ شرح الروض (قوله أو أول ملكه) أي الولد عطف على تاريخ إلخ عبارة شرح الروض ومثله أي النزاع في تاريخ موت الأب ما لو نازع الوالد أو الوصي أو القيم في أول مدة ملكه للمال الذي أنفق عليه منه اهـ (قوله وكالوصي في ذلك) أي فيما تقدم في المتن والشارح (قوله ويؤيده) أي كون وارث الوصي مثله (قوله وقول البغوي) مبتدأ خبره قوله ضعيف وقوله لا بد إلخ أي لوارث الوديع (قوله وللأصل) هل يشمل الأم الوصية فليراجع (قوله نحو الوصي) كقيم الحاكم بخلاف الحاكم الأمين أخذا من الاستثناء الآتي آنفا وقوله الآتي والأوجه إلخ (قوله إن أذن له القاضي) ويظهر أخذا مما يأتي آنفا أو قصد الرجوع وأشهد عليه عند

فقد الحاكم وكان ذلك لمصلحة إلخ ولو كان فصله بكذا يوهم خلافه فليراجع. (قوله كما مر) أي في شرح في تنفيذ الوصايا (قوله ككساد ماله) أي المولى (قوله في الأولى) أي إذا كان الوصي غير وارث وقوله في الثانية أي إذا كان وارثا سيد عمر وسم وهل يقوم العلم برضاهم بالدفع ثم الرجوع يقوم مقام إذنهم أو لا (قوله أو تنازعا) إلى قوله ولو أوصى بثلث تركته في النهاية إلا قوله والأوجه إلى ولا يطالب أمين وقوله أو اشترى من وصي آخر إلى ولا يجوز له وقوله قبل الخوض فيه وقوله لو اشترى شيئا مصدقا لبائعه إلى لو اشترى شيئا من وكيل (قوله تنازعا) المناسب للمعطوف عليه نازعه كما في المغني (قول المتن بعد البلوغ) أي رشيدا اهـ مغني (قوله أو في إخراجه) أي الوصي الزكاة من ماله أي الطفل فيما يظهر (قوله كما هو ظاهر إلخ) عبارة النهاية على ما صرح به بعضهم لكن أفتى الوالد – رحمه الله تعالى – بأنه لا بد من بينة اهـ وفيه وقفة ظاهرة (قوله بيمينه) إلى قوله ويصدق أحدهما في المغني (قوله وهذه) أي مسألة المتن (قوله لم تتقدم إلخ) أي حتى تكون مكررة كما قيل. (قوله؛ لأن تلك) أي المتقدمة في الوكالة (قوله وليس) أي الوصي (قوله فيهما) خبر أن (قوله أحدهما) أي الوصي والقيم وكان الأولى كل منهما بل الإضمار كما في النهاية ليرجع الضمير لمطلق الولي (قوله أو ترك أخذ بشفعة) عطف على نحو بيع ولعل فائدة هذا أنا إذا صدقنا الولد بقيت شفعته اهـ رشيدي (قوله بخلاف الأب إلخ) راجع لقوله لا في نحو [حاشية ابن قاسم العبادي] الزائد على اللائق أي لا يصدق الولي فيه وهو بدل لما قلنا (قوله في الأولى وبقيتهم في الثانية) المراد بالأولى الوصي وبالثانية الوارث (قوله ولو على الأب) قال المزجد في التجريد لو تنازع الأب أو الجد والصبي في دفع المال إليه بعد البلوغ فطريقان أصحهما في الجواهر القطع بقبول قولهما وفي الأذرعي أن مفهوم كلام الشيخين قبول قول الأب أو الجد وصرح غيرهما بأنهما كالوصي في الرد منهم الإمام والغزالي وهو الظاهر قال في المطلب والكفاية وهو المشهور وهو مقتضى ما ذكره

الشيخ في التنبيه في باب الحجر انتهى (قوله بخلاف الأب والجد)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when he fails to identify the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2954)

ليس له فعلم أن قوله عندي وديعة لفلان، أو ثوب له لا يدفع الضمان عنه وجد في الثانية في تركته ثوب واحد، أو أثواب أو لم يوجد، وكذا لو وصفه ووجد عنده أثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف؛ لأنه لا تقصير ثم بخلافه هنا ولا يعطى شيئا مما وجد في هذه الصور خلافا للسبكي ومن تبعه وكالمرض المخوف ما ألحق به مما مر. ، نعم: الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مر؛ لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض (

Mas'alah: What is the dispute regarding the timing of a depositary's liability upon death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2954)

إلا بالموت والذي رجحه الأذرعي كالسبكي وسبقهما إليه الإمام الثاني ووجهه أن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به ورجح الإسنوي أنه بمجرد المرض يصير ضامنا إذا لم يوص وإن شفي ولا يشهد له ما لو لم يطعمها حتى مضت مدة يموت مثلها فيها غالبا فإنها تصير مضمونة وإن لم تمت؛ لأن في هذا فعلا مفضيا للتلف ظنا وليس

مجرد ترك الإيصاء كذلك (إلا) منقطع؛ لأن المقسم مرض مخوفا (إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) أو قتل غيلة لانتفاء التقصير. ولو أوصى بها على الوجه المعتبر فلم توجد بتركته لم يضمنها كما مر، وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير فيصدق كما نقلاه [حاشية الشرواني] منه أي الإعلام والرد اهـ سيد عمر (قوله ليس له) أي للمورث سم و ع ش (قوله فعلم إلخ) أي من قوله وأن يشير لعينها إلخ (قوله أن قوله عندي) إلى قوله وكذا في المغني (قوله لا يدفع الضمان عنه) أي المورث اهـ ع ش (قوله في الثانية) هي قوله أو ثوب له. (قوله لتقصيره في البيان إلخ) إنما يظهر إذا علم مقارنة التعدد للإيصاء، وإلا فهو محتاج إلى التأمل نعم إن طرأ الغير، وتمكن بعده من إعادة الإيصاء بما يميزه فالظاهر وجوبه اهـ سيد عمر (قوله وفارق وجود عين هنا إلخ) أي فيما لو قال الوديع المريض عندي ثوب لفلان فوجد في تركته ثوب واحد حيث لا يدفع الضمان عنه كما مر وقوله وجود واحدة بالوصف أي فيما لو وصف الوديعة بمميزها فوجد في تركته عين واحدة فقط بتلك الصفة حيث يدفع الضمان عنه كما مر، وقوله بأنه لا تقصير ثم أي في الثانية لوصفها بما يميزها عن غيرها، وقوله بخلافه هنا أي في الأولى لتركه الوصف (قوله ولا يعطى إلخ) اعتمده المغني أيضا (قوله ولا يعطى شيئا مما وجد) أي لا يجب بل يكون الواجب له البدل الشرعي فيعينه الوارث مما شاء اهـ ع ش (قوله في هذه الصور) هي قوله عندي وديعة أو ثوب اهـ ع ش أي وقوله وكذا لو وصفه إلخ (قوله خلافا للسبكي إلخ) عبارة المغني وقيل يتعين الثوب الموجود اهـ (قوله مما مر) أي في باب الوصية. (قوله هنا) أي في الوديعة لا ثم أي في الوصية (قوله كما ذكر) إلى قوله ولا يشهد في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله وقيده إلى وتردد الرافعي (قوله ويدعيها له) أي لنفسه اهـ مغني، ويصح إرجاع الضمير للمورث (قوله وقيده) أي الضمان (قوله وتردد الرافعي إلخ) عبارة النهاية والمغني والأسنى ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة

بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وهذا هو المعتمد وإن ذهب الإسنوي إلى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير، ومحله أيضا في غير القاضي أما هو إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع، وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا، وإن مات عن مرض وهو الوجه، وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين كما مر أما غيره فيضمن قطعا، والضمان فيما ذكر ضمان تعد بترك المأمور لا ضمان عقد كما اقتضاه كلام الرافعي اهـ. قال ع ش قوله ضمان تعد أي فيضمنها بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، وسواء تلفت بذلك السبب أو بغيره اهـ. (قوله حتى لو تلفت فيه) أي المرض أو بعد صحته يضمنها أي كسائر أرباب التقصير نهاية ومغني (قوله الثاني) أي الدخول بالموت (قوله ولا يشهد إلخ) أي خلافا لما في شرح الروض اهـ سم (قوله له) أي للإسنوي (قوله لم يطعمها) أي الدابة المودوعة (قوله فعلا إلخ) الأولى تركا (قوله منقطع) إلى قوله ودعواه تلفها في المغني إلا قوله ولو أوصى بها إلى وكذا وإلى قوله ولو جهل حالها في النهاية إلا ذلك القول (قوله أو قتل غيلة) أي فلا يضمن مغني وسم (قوله كما مر) أي آنفا في شرح أو يوصي بها (قوله وكذا لو لم يوص إلخ) ، وبهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطا أو غيره اهـ سم (قوله وقال الوارث لعلها إلخ) عبارة الروض وادعى الوارث التلف، وقال إنما لم يوص لعله كان بغير تقصير انتهت اهـ سم. (قوله فيصدق) أي الوارث (قوله [حاشية ابن قاسم العبادي] لا يخالف ما تقدم من أن المعتمد عدم وجوب الإشهاد على القاضي والأمين وذلك للفرق بينهما؛ لأنه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والأمين فكان كتسليمها للمالك وهنا لم يسلم لأحد، وإنما أمر بردها فليتأمل (قوله ليس له) أي

للوارث (قوله والذي رجحه الأذرعي إلى آخر الثاني) هو الذي اعتمده م ر (قوله ولا يشهد له إلخ) أي خلافا لما في شرح الروض (قوله أو قتل غيلة) أي فلا يضمن (قوله وكذا لو لم يوص فادعى المودع أنه قصر، وقال الوارث لعلها تلفت قبل أن ينسب لتقصير) بهذا ونحوه يعلم أن ترك الإيصاء لا يكون مضمنا مطلقا بل يستثنى منه ما إذا ادعى الوارث مسقطا أو نحوه. (قوله وقال الوارث لعلها إلخ) عبر

Mas'alah: What is the ruling on the heir's claim regarding the loss of a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2955)

عن الإمام وأقراه واعترضه الإسنوي بأن الإمام إنما قاله عند جزم الوارث بالتلف لا عند تردده فيه فإنه صحح حينئذ الضمان ولك رده بأن الوارث لم يتردد في التلف بل في أنه وقع قبل نسبته لتقصير، أو بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقله عن الإمام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعذر، أو رد مورثه لها مقبولة كما قاله ابن أبي الدم في وارث الوكيل ورجحاه في الثاني وإن خالف في ذلك السبكي وغيره، ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم وأجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك ضمنها كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره؛ لأنه لم يدع مسقطا هذا كله إن لم يثبت تعديه فيها قال السبكي كغيره، أو يوجد في تركته ما هو من جنسها، أو ما يمكن أن يكون اشتراه بمال القراض في صورته ولم يكن قاضيا، أو نائبه؛ لأنه أمين الشرع فلا يضمن إلا إن تحققت خيانته أو تفريطه مات عن مرض، أو لا ومحله في الأمين نظير ما مر. ولا يقبل قول وارث الأمين أنه رد بنفسه، أو تلفت عنده إلا ببينة وسائر الأمناء كالوديع فيما ذكر (

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's claim after slaughtering or selling a deposited animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2958)

وهو صريح فيه بأن ما هنا فيه إذهاب لعينها المقصودة بالكلية فاحتيط له أكثر ويؤيد ذلك ما مر في تعييب الوصي للمال خشية ظالم ويظهر أيضا أنه لا يقبل قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه، وكذا بعد البيع لنحو السوس احتياطا لإتلاف مال الغير، نعم: إن قامت قرينة ظاهرة على ما قاله احتمل تصديقه (

Mas'alah: How is a depositary's claim of loss of the deposit treated?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2969)

وإن ادعى) الوديع (تلفها ولم يذكر سببا) له، أو ذكر سببا (خفيا كسرقة) وغصب وبحث حمله [حاشية الشرواني] الصور مع قبول قول الوديع في الرد عليه تخليص نحو الحاكم من ورطة لزوم غرمه بعد العزل اهـ. (قوله طلبها) أي الوكيل أو الولي إلخ وكذا الضمير المستتر في أودعه وفي يشهد والمجرور في عزله وفى إليه في الموضعين (قوله فلا يقبل قول الوديع إلخ) في الروض وإن أخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه؛ لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه اهـ وهذا غير ما ذكره الشارح؛ لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره أي الشارح هو المودع اهـ سم وقد قدمنا عن المغني والنهاية ما يوافق ما ذكره الشارح في الحكم دون التعليل وعن الأول ما يوافق ما في الروض وشرحه وعدولهما عن تعليل الشارح لعله لمخالفته لما يأتي في

شرح على من ائتمنه فليتأمل. (قوله كنذر اعتكاف إلخ) وإحرام يطول زمنه نهاية ومغني (قوله وإلا يوكل) الأولى وإن لم يوكل (قوله ليلزمه) أي بعد ثبوت الإيداع عنده اهـ مغني (قوله ليلزمه) أي يلزم الحاكم الوديع الممتنع من التوكيل اهـ كردي (قوله فإن أبى) أي الوديع من البعث (قوله ما ذكره آخرا) وهو قوله فإن أبى إلخ اهـ كردي (قوله قال) أي الأذرعي (قوله ومتى ترك) إلى قوله ويؤخذ في المغني (قوله ما لزمه هنا) أي من التوكيل والبعث والخروج (قوله لكن الأوجه إلخ) قضية ما يأتي آنفا عن المغني عدم الإثم بمجرد التأخير بلا نهي عنه (قوله؛ لأن محل ما ذكر) أي إن الأمر المطلق إلخ (قوله أو وكيله) أي أو وليه أو الحاكم أخذا مما مر (قوله وقوله إلخ) عطف على طلب إلخ (قوله في احتياجه إلخ) راجع إلى قوله إذ طلب إلخ وقوله أو في نزعها إلخ إلى قوله وقوله أعطها إلخ على طريق اللف (قوله ضمن بالتأخير) ولو لم يطالبه الوكيل ولو قال مع ذلك ولا تؤخر فأخر عصى أيضا اهـ مغني (قوله بخلاف ما لو قال) إلى قوله وبه يعلم في المغني. (قوله فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر سم ومغني (قول المتن أو ذكر خفيا كسرقة) وشمل إطلاقهم دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردها ولم يخبره بالسرقة، ثم طالبه فأخبره وهو الأوجه نهاية ومغني وسم (قوله وغصب) إلى قول المتن وجحودها في النهاية إلا قوله بالبينة أو الاستفاضة وكذا في المغني إلا مسألة الموت (قوله وبحث حمله) أي الغصب اهـ ع ش عبارة المغني وسم والغصب كالسرقة كما قاله البغوي وقال الرافعي إنه الأقرب وقيل كالموت ورجحه المتولي، وقال الأذرعي إن ادعى وقوعه في مجمع طولب ببينة وإلا فلا انتهى، وينبغي حمل الكلامين على ذلك اهـ. (قوله على ما إذا ادعى إلخ) وإلا طولب ببينة نهاية وسم قال ع ش قوله وإلا طولب إلخ معتمد اهـ. (قوله بخلوة) أي في محل ليس فيه أحد اهـ ع ش (قوله ولا يلزمه إلخ) أي في الأولى مغني ورشيدي. (قوله نعم يلزمه الحلف إلخ) لعله إذا طلب تحليفه اهـ سم. (قوله على السبب الخفي) عبارة المغني عند ذكر السبب الخفي اهـ.

(قوله أنه لا يعلمه إلخ) أي فلا يكلف الحلف أنها لم تتلف اهـ ع ش (قوله وموت) أي فهذا سبب ظاهر ومعلوم أنه لا يشارك الحريق في حكمه الآتي، ومن ثم لم يذكره معه في تفصيله، والظاهر أن حكمه وجوب البينة نعم إن استفاض فينبغي تصديقه بلا يمين نظير الحريق، ويدل على ذلك قوله الآتي وإلا صدق بيمينه اهـ رشيدي (قوله وبحث حمله) أي الموت على ما إذا إلخ جزم به النهاية (قوله على ما إذا [حاشية ابن قاسم العبادي] عطف على التخلية (قوله فلا يقبل قول الوديع إلخ) في الروض وإن أخره أي الإعطاء عن وكيل حتى يشهد عليه لم يضمن قال في شرحه؛ لأن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه انتهى وهذا غير ما ذكره الشارح؛ لأن الظاهر أن الوكيل فيما ذكره هو المودع (قوله فإنه لا يعصي) أي بالتأخير ليعطي آخر (قوله أو ذكر سببا خفيا كسرقة إلخ) وشمل إطلاقه دعوى السرقة ما لو طلبها المالك فقال له أردها ولم يخبره بالسرقة، ثم طلبه فأخبره وهو الأوجه وفصل العبادي فقال إن كان يرجو وجودها فلا ضمان وإن أيس منها ضمن ونقله الزركشي عنه، وأقره شرح م ر والضمان هنا حيث لزم تأخير الدفع بلا عذر لا ينبغي العدول عنه (قوله وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بخلوة) أي وإلا طولب ببينة عليه شرح م ر

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss due to a hidden cause?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2970)

على ما إذا ادعى وقوعه بخلوة (صدق بيمينه) إجماعا ولا يلزمه بيان السبب، نعم: يلزمه الحلف له أنها تلفت بغير تفريط منه، ولو نكل عن اليمين على السبب الخفي حلف المالك أنه لا يعلمه وغرمه البدل (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of loss due to an apparent cause like fire?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2970)

وإن ذكر ظاهرا كحريق) وموت وبحث حمله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع (فإن عرف) بالبينة، أو الاستفاضة (الحريق وعمومه صدق بلا يمين) لإغناء ظاهر الحال عنها، نعم: إن اتهم بأن احتمل سلامتها حلف وجوبا (وإن عرف دون عمومه) واحتمل سلامتها (صدق بيمينه) لاحتمال ما ادعاه (وإن جهل طولب ببينة) على وقوعه (ثم بحلف على التلف به) لاحتمال سلامتها وإنما لم يكلف ببينة على التلف به؛ لأنه مما يخفى فإن نكل حلف مالكها على نفي العلم بالتلف ورجع عليه)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit to the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2970)

وإن ادعى) وديع لم يضمن الوديعة بتفريط، أو تعد (ردها على من ائتمنه) وهو أهل للقبض حال الرد مالكا كان، أو وليه، أو وكيله، أو قيما، أو حاكما (صدق بيمينه) ؛ لأنه رضي بأمانته فلم يحتج لإشهاد عليه به وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى تسليم ما جباه استأجره على الجباية كوكيل بجعل ادعى تسليم الثمن لموكله)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's claim of returning the deposit to someone other than the owner?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2970)

أو) ادعى الوديع الرد (على غيره) أي غير من ائتمنه (كوارثه، أو ادعى وارث المودع) بفتح الدال (الرد) منه (على المالك) للوديعة (أو أودع) الوديع (عند سفره أمينا) لم يعينه المالك (فادعى الأمين الرد على المالك طولب) كل ممن ذكر (ببينة) كما لو ادعى من طيرت الريح ثوبا لنحو داره وملتقط الرد على المالك؛ لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه أما لو ادعى وارث الوديع أن مورثه ردها على المودع، أو أنها تلفت في يد مورثه، أو يده قبل التمكن من الرد من غير تفريط فيصدق بيمينه كما مر؛ لأن الأصل عدم حصولها في يد الوارث وعدم تعديهما وأفهم المتن تصديق الأمين في الأخيرة في ردها على الوديع وهو كذلك؛ لأنه ائتمنه بناء على أن للوديع أخذها منه بعد عوده من السفر كما مر)

Mas'alah: What is the effect of denying a deposit after the owner's request on claims of return or loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2970)

وجحودها بعد طلب المالك) لها بأن قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الرد، أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض [حاشية الشرواني] ادعى وقوعه إلخ) وإلا صدق بيمينه نهاية وسم (قوله بالبينة) عبارة الأسنى بالمشاهدة اهـ. (قوله بأن احتمل سلامتها إلخ) قد يقال المراد بالعموم في كلام الأصحاب شمول السبب للوديعة فلا حاجة لما زاده المتأخرون من التقييد باحتمال السلامة ثم رأيته في شرح الروض أشار لما لمحته اهـ سيد عمر (قوله بأن احتمل سلامتها) بأن عم ظاهرا لا يقينا مغني وشرح الروض

(قول المتن وإن عرف) أي الحريق وقوله وإن جهل أي ما ادعاه من السبب الظاهر اهـ مغني (قول المتن ثم يحلف على التلف به) قد يقال هلا فصل بين ما إذا تعرضت البينة لكون الحريق مثلا عرف وعمومه فيصدق الوديع بلا يمين وبين ما إذا لم تتعرض فيحتاج لليمين اهـ رشيدي أقول ويصرح بهذا التفصيل قول الشارح المار بالبينة عقب قول المصنف فإن عرف (قوله فإن نكل إلخ) عبارة المغني فإن لم يقم بينة أو نكل عن اليمين حلف إلخ اهـ (قوله لم يضمن الوديعة إلخ) أي لم يسبق له تفريط أو تعد يقتضي دخول الوديعة في ضمانه (قوله لم يضمن الوديعة بتفريط إلخ) لا يخفى أن مثله يتأتى فيما مر في دعوى التلف لكنه إنما خص هذا بالتقييد؛ لأن الرد مبرئ دون التلف فربما يتوهم أن دعوى الرد كالرد فدفعه بما ذكر اهـ رشيدي أقول وقد أشار الشارح كغيره إليه بقوله نعم يلزمه الحلف إلخ (قوله مالكا كان إلخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون اهـ سم (قوله؛ لأنه رضي) أي من ائتمنه وكذا ضمير عليه (قوله به) أي الرد (قوله بتصديق جاب إلخ) بخلاف جابي وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه؛ لأنه لم يأتمنه سم على حج وأفهم قوله غير ناظره أنه لو استأجره ناظره للجباية قبل دعواه التسليم اهـ ع ش (قوله لمستأجره إلخ) ليس بقيد فمثله ما لو أذن لشخص في ذلك من غير ذكر عوض اهـ ع ش (قول المتن كوارثه) أي المالك اهـ مغني أي ووكيل المودع كما مر عن الروض والمغني. (قول المتن وارث المودع) ومثله وارث الوكيل أخذا من قوله الآتي وما ذكره من التفصيل إلخ اهـ ع ش (قوله منه) أي من الوارث لا من مورثه فإنه يأتي حكمه (قوله لم يعينه) إلخ لم يبين محترزه اهـ سيد عمر أقول قد يتبين مما مر عن الروض والمغني في حاشية قوله فلا يقبل قول الوديع إلخ أنه لا مفهوم له راجع وتأمل. ولعل هذا لم يذكر المغني ذلك القيد (قوله وملتقط) عطف على من طيرت إلخ وقوله الرد مفعول ادعى (قوله كما مر) أي قبيل قول المصنف منها إذا نقلها إلخ اهـ كردي في خلاف قوله أو يده قبل التمكن إلخ راجعه

(قوله على أن للوديع أخذها إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله كما مر) أي في شرح فإن فقده فأمين (قوله بأن قال) إلى الكتاب في النهاية إلا قوله المسقط للضمان وقوله وفارق إلى بخلاف نحو (قوله يمنع قبول إلخ) خبر وجحودها (قوله المسقط إلخ) نعت التلف (قوله قبل ذلك) متعلق بالرد أو التلف فخرج به ما لو [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله نعم يلزمه الحلف له إلخ) لعله إذا طلب تحليفه (قوله وبحث حمله إلخ) عبارة القوت ومنها أي التنبيهات عند المتولي موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة وألحق البغوي الغصب بالسرقة قال الرافعي، وهو الأقرب قلت وينبغي أنه إن ادعى موت الحيوان بقرية أو رفقة سفر فكما قال المتولي أو ببرية حال انفراده فكالسرقة، وكذا يقال في الغصب إن ادعى وقوعه في مجمع كرفقة أو سوق طولب ببينة وإلا فلا انتهى (قوله على ما إذا ادعى وقوعه بحضرة جمع) أي وإلا فهو من الخفي (قوله مالكا كان إلخ) تفصيل لمن ائتمنه فهم مودعون (قوله وأفتى ابن الصلاح بتصديق جاب ادعى إلخ) بخلاف جابي وقف أقامه غير ناظره كواقفه ادعى تسليم ما جباه لناظره لا يصدق عليه؛ لأنه لم يأتمنه م ر (قوله ادعى تسليم الثمن لموكله) هذا لا يخالف أنه لو قال الوكيل أتيت بالتصرف المأذون فيه وأنكر الموكل صدق الموكل (قوله قبل ذلك) يتعلق

Mas'alah: What are the rulings on claims of forgetfulness and denial of a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2971)

لا طلبه تحليف المالك ولا البينة بأحدهما لاحتمال نسيانه. وقضيته أنه لا تقبل دعواه النسيان حيث لا بينة وقد يوجه بأن التناقض من متكلم واحد أقبح فغلظ فيه أكثر وفارق ما هنا ما مر في المرابحة بأن التناقض ثم صريح لا يقبل تأويلا بخلافه هنا لاحتمال أن

يريد بلم تودعني لم يقع منك إيداع لي بعد التلف، أو الرد بخلاف نحو قوله لا وديعة لك عندي يقبل منه الكل إذ لا تناقض هذا كله حيث تلفت وإلا فهو بقسميه (مضمن) وإذا ادعى غلطا، أو نسيانا لم يصدقه فيه المالك؛ لأنه خيانة، نعم: إن طلبها منه بحضرة ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعا للظالم لم يضمن؛ لأنه محسن بالجحد حينئذ وخرج بطلب المالك قوله ابتداء أو جوابا لسؤال غير المالك، ولو بحضرته، أو لقول المالك لي عندك وديعة لا وديعة لأحد عندي؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها، ولو أنكر أصل الإيداع الثابت بنحو بينة حبس وهل يكفي جوابه بلا تستحق علي شيئا لتضمنه دعوى تلفها، أو ردها، أو لا فيه تردد والظاهر منه على ما قاله الزركشي الأول (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary and the custodian in claims?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4563)

(قوله: ونحوهم) أي: كالوديع والقيم ع ش.

Mas'alah: What is the ruling if someone says 'he has with me' or 'in my possession' regarding a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=860)

وإن قال: له عندي أو معي ألف؛ صدق في دعوى الوديعة والرد والتلف قطعا، والله أعلم، لأنه لا إشعار له بالدينية ولا بالضمان،

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims to have returned the deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1110)

وإن ادعى ردها على من ائتمنه، أي وهو المالك، صدق بيمينه، لأنه ائتمنه فيقبل قوله عليه، أو على غيره كوارثه أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك طولب، كل، ببينة، لأن الأصل عدم الرد ولم يأتمنه،

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit after the owner's demand?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1110)

وجحودها بعد طلب المالك مضمن، لخيانته حينئذ، واحترز بطلب المالك على طلب غيره، فإنه لو سأله عنها فأجاب: بأن لا وديعة لأحد عندي، ولو بحضرة المالك؛ فإنه لا يكون مضمنا، لأن إخفاءها أبلغ في (294) رواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في تضمين العارية: الحديث (3561) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1266) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب العارية: باب المنيحة: الحديث (5783/ 3) .

حفظها، ولو لم يطلبها بل قال: لي عندك وديعة فسكت لم يضمن، وإن أنكر لم يضمن أيضا في الأصح، لأنه قد يكون له في الإخفاء غرض صحيح بخلاف ما بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then claims mistake?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1111)

فرع: لو جحد، ثم قال: كنت غلطت أو نسيت لم يبرأ, إلا أن يصدقه المالك.

Sub-topic – Return of the Deposit and Demand for Return

Mas'alah: What is the ruling on taking possession of a deposit or pledge sold for a debt?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2348)

[فرع: قبض الوديعة بدل الدين] إذا كان لرجل في ذمة غيره دين مستقر، وعند من له الدين لمن عليه الدين وديعة أو رهن مما ينقل، فباع منه الوديعة أو الرهن بذلك الدين.. فله أن يقبض الوديعة أو الرهن بغير إذن بائعه؛ لأنه قد استحق قبض ذلك، والقبض فيه: هو أن يمضي عليه زمان يمكن فيه القبض، وهل يحتاج إلى نقله من مكانه، أو يكفي فيه مضي الزمان؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ. أحدهما: يحتاج إلى النقل؛ لأنه مما ينقل، ويحول، فلم يحصل قبضه إلا بذلك.

والثاني: أنه لا يحتاج إلى ذلك؛ لأن النقل يراد لحصوله في يده، وهو حاصل في يده. وإن باعه الوديعة أو الرهن بثمن في ذمته، ولم يقبضه الثمن.. لم يكن للمودع نقل الوديعة إلا بإذن البائع، فإن قبضها بغير إذنه.. لم تصر مقبوضة قبضا يملك به التصرف.

Mas'alah: Can a debtor demand a receipt before paying?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3195)

[مسألة: يطلب الإشهاد]] إذا كان لرجل عند رجل حق، فطالبه به، فقال من عليه الحق: لا أسلمه إليك حتى تشهد على نفسك بالقبض.. فهل له ذلك؟ اختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: ينظر في ذلك: فإن كان من عنده الحق يقبل قوله في الرد، كالوكيل بغير جعل، والمودع أو الوكيل بجعل، والمقارض، والأجير المشترك، إذا قلنا: يقبل قولهم في الرد.. لم يكن له أن يمتنع لأجل الإشهاد؛ لأنه لا ضرر عليهم أن لا يشهد صاحب الحق؛ لأن قولهم مقبول في الرد، فإذا امتنعوا من الرد.. ضمنوا. وإن كان من عنده الحق لا يقبل قوله في الرد، كالمرتهن، والمستعير، والغاصب أو الوكيل بجعل، والمقارض، والأجير المشترك، إذا قلنا: لا يقبل قولهم في الرد، فإن كان لا بينة لصاحب الحق عليهم.. لم يكن لهم الامتناع لأجل الإشهاد؛ لأنه يمكنه أن يحلف: أنه لا يستحقه عليه، وإن كان لصاحب الحق به بينة.. كان لهم الامتناع من التسليم إلى أن يشهد صاحب الحق بقبضه؛ لأنه لا يؤمن أن يطالبه بحقه بعد أخذه له، يقيم البينة، ولا يقبل قوله في الرد، فيلزمه غرمه. وقال أبو على بن أبي هريرة: له أن يمتنع من الرد إلى أن يشهد صاحب الحق بقبضه

في جميع هذه المسائل كلها؛ لأن له غرضا في ذلك، وهو سقوط اليمين عنه، وعادة الأمناء التحرز من الأيمان. قال ابن الصباغ: وهذا لا بأس به عندي إذا كان الإشهاد ممكنا لا يؤدي إلى تأخير الحق فأما إذا أدى إلى تأخير الحق لتعذر الإشهاد.. فعلى التفصيل الذي مضى. وبالله التوفيق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner's agent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1783)

2171 – فصل في الرد على وكيل المالك من قواعد الشرع أن الأمين إذا ادعى رد الأمانة على من لم يستأمنه فلا يقبل قوله، فإذا ادعى المودع الرد على رسول المالك، فأكذبه الرسول

والمالك، أو قال: دفعتها إلى وكيلك فلان، فقال: لم أوكله، أو قال: وكلته، ولم يقبض الوديعة، وتصادق المودع والوكيل على القبض، فالقول قول المالك اتفاقا. ولو تصادق المودع والمالك على قبض الوكيل، فأكذبهما، فالقول قوله، وفي تضمين المودع لتقصيره بترك الإشهاد وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a deposit in the estate?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1453)

تجب قيمته في التركة كما لو وجد فيها أكثر من ثوب. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to return the deposit to the owner's agent?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

أو قال) له المالك (ردها على الوكيل لي فلم يرد المال مع تمكنه) من الرد عليه فيضمن وإن لم يطلبها الوكيل لأنه لما أمره بالرد إليه [حاشية العبادي] قوله: إذ لا تناقض بين كلاميه) لو أسند الرد لبعد الإنكار في قوله ما لك عندي شيء لم يقبل

لتناقضه بل ومثله إنكار لزوم التسليم قلته بحثا وهو ظاهر كما يؤخذ من قوله الآتي نعم إلخ بر (قوله: قبل الجحد) شامل لما إذا كان الجحد لأصل الإيداع بر. (قوله: ثابت بتوافقهما) هذا قد يقتضي تصوير المسألة بما إذا أنكر اللزوم لا أصل الإيداع، والعبارة السابقة شاملة للأمرين بل ظاهرة في الثاني فليتأمل (قوله: لكنه يضمن البدل) هذا إذا لم يدع وقوع التلف بعد الجحد ولا فلا فرق بين جحد أصل الإيداع وغيره فالحاصل أنه إن ادعى وقوع التلف بعد الجحد صدق لكن يضمن مطلقا أو قبله فإن جحد أصل الإيداع ضمن أو اللزوم فلا وعبارة الروض (فرع) وإن قامت بينة على الجاحد أو أقر وادعى التلف أو الرد قبله نظرت فإن قال في جحوده لا شيء لك عندي صدق أو لم يؤد [حاشية الشربيني] إن عرفها وأمكنته فرارا من الكذب. اهـ. شرح الإرشاد لحجر (قوله ففيه تفصيل) أي بين إنكار لزوم الرد وإنكار أصل الإيداع (قوله بخلاف منكر أصل الإيداع) أي: لا يقبل جوابه بذلك وفي شرح م ر، والظاهر كما قاله الزركشي الاكتفاء في جوابه بلا يستحق علي شيئا لتضمنه دعوى تلفها أو ردها اهـ ومثله في التحفة قال سم وهو مشكل لأنه تقدم أن إنكار أصل الإيداع يمنع قبول دعوى الرد، والتلف فكيف يقبل ما يتضمن ذلك. (قوله: لم يسمع قوله إلا ببينة) وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من شرح الروض سم على التحفة (قوله: لأنه إنما يلزمه التخلية) قال ق ل على الجلال نعم عليه حملها إليه في ردها بعد جحدها اهـ. (قوله: تأويل ما في الوديعة) أي حتى يكتفي بجوابه هذا ويحلف عليه وتأويله أن الرد مستعمل في التخلية مجازا فلا بد أن يكون الذي في كلام المنكر هو التخلية (قوله: أما لو ادعى تلفها إلخ) عبارة المنهاج مع شرح حجر وجحودها بعد طلب المالك لها بأن قال لم تودعني يمنع قبول دعواه الرد أو التلف المسقط للضمان قبل ذلك للتناقض اهـ وخرج بقوله قبل ذلك ما لو ادعى الرد أو التلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة سم (قوله معارض لما

أخبر به) أي معارضة صريحة وقوله: غير ما قامت به البينة أي لأن لم تودعني غير

فكأنه عزله لكن له التأخير بعذر الإشهاد على القبض فإن الوكيل يصدق بيمينه في عدم الرد عليه)

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposited item before taking it back?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2078)

فصل: القول في بيع الوديعة قبل استرجاعها وأما بيع الوديعة قبل استرجاعها بالقبض فجائز من المودع وغيره، فما ذكرنا من المعنيين، لكن إن باعها من المودع فهل يعتبر في قبضها النقل والتحويل أم لا على وجهين: أحدهما: لا يعتبر فيها النقل، لأنها في قبضه، والثاني: أنه لا يصح قبضها إلا بالنقل والتحويل لأنها كانت في قبضة المالك وهو إنما يقبضها لنفسه بالبيع، فأما إذن البائع له في القبض فإن كان قد دفع الثمن لم يحتج إلى إذنه فإن لم يدفع الثمن فلا بد من إذنه، والله أعلم.

Mas'alah: Is it obligatory for the depositor to have witnesses when reclaiming a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3728)

فلو قال لمالكها: لست أدفعها إليك إلا أن تشهد على نفسك بقبضها، ففي وجوب الإشهاد عليه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب، لأن قوله في الرد مقبول، فعلى هذا يكون المنع منها لأجل الإشهاد متعديا، وهذا أصح الوجوه. والوجه الثاني: أن إشهاد المالك

على نفسه واجب، لأن يتوجه على المستودع يمين أن نوزع في الرد، فعلى هذا لا يكون بالمنع منها لأجل الإشهاد متعديا. والوجه الثالث: أن ينظر، فإن كان المالك قد أشهد على المستودع عند دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه عند ردها عليه، وإن لم يشهد عند الدفع لم يلزمه الإشهاد على نفسه عند الرد،

Mas'alah: What is the ruling on a dying depositor appointing a trustee for the deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3738)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن" . قال الماوردي: وهذا صحيح، إذا حضر المستودع الموت، فإن كان مالكها حاضرا، أو وكيله لم يجز أن يوصي بها، كما لا يجوز إذا أراد السفر مع حضور مالكها أن يودعها، وإن كان مالكها غائبا وليس له وكيل حاضر فإن لم يقدر على حاكم جاز أن يوصي بها إلى أمين وإن قدر على الحاكم ففي جواز الوصية بها غيره وجهان على ما ذكرنا في السفر، فإذا جاز له الوصية بها مع عدم الحاكم ومع وجوده في أحد الوجهين اختار لها أمينا، فإن اختار لها أمينا قد اختاره لوصية نفسه كان أولى ولا ضمان عليه، وفي وجوب الإشهاد عليه بها وجهان، وإن اختار لها أمينا غير من اختاره لوصية نفسه، ففي ضمانه وجهان: أحدهما: لا يضمن، وهو قول الأكثرين من أصحابنا، كما لو أوصى ببعض ماله إلى رجل وبعضه إلى غيره. والوجه الثاني: وهو قياس أبي سعيد الإصطخري في علف الدابة في غير منزله أنه يضمن، لأن الظاهر ممن اختاره بنفسه أنه أظهر أمانة، قلنا إن أوصى بها إلى غير أمين لم يجز، سواء جعله وصي نفسه أم لا، وسواء علم فسقه أم لا، لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء فإن فعل، نظر فإن سلمها إليه ضمنها

لتفريطه فيها، وإن لم يسلمها إليه عند الوصية حتى هلكت ففي ضمانه لها وجهان: أحدهما: أنه لا يضمنها، لأنه ما أحدث فيها فعلا. والوجه الثاني: يضمنها، لأنه قد سلط عليها، وإن لم يقبضها فصار ذلك عدوانا فوجب الضمان، فأما إن لم يوص بها حتى مات نظر، فإن لم يقدر على الوصية لمفاجأة الموت لم يضمن، وإن قدر عليها ضمن – وبالله التوفيق –. مسألة: قال الشافعي: "فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في نقل هذا اللفظ، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الرواية فيه: "ولو انتقل من قرية أهله" يعني: كثيرة الأهل "إلى غير أهله" يعني: قليلة الأهل. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن المراد بقوله: "ولو انتقل من قرية أهله" يعني: وطن أهله إلى غير وطن أهله. وجملة ذلك: أنه لا يخلو حال القرية التي انتقل إليها من أن تكون آمنة أو غير آمنة، فإن كانت غير آمنة كان ضامنا بنقل الوديعة إليها، وإن كانت آمنة لم يخل حاله من أن تكون

قريبة أو بعيدة، فإن كانت بعيدة ضمن لما في نقلها من إبعادها عن مالكها، فإن كانت قريبة لم يخل حال الطريق من أن يكون آمنا أو مخوفا فإن كان مخوفا ضمن وإن كان آمنا لم يخل حال القرية التي انتقل عنها من أن تكون مخوفة أو آمنة، فإن كانت مخوفة لا يأمن على الوديعة فيها من غارة أو حريق، أو غرق لم يضمن، وإن كانت آمنة ففي ضمانه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: إنه لا يضمن على ما قدمته من رواية اللقطة، وكما لو نقلها من محلة إلى أخرى. والوجه الثاني: وهو الأصح عندي، أنه يضمن، لأن في إخراج المال عن القرية تغرير لم تدع إليه ضرورة.

Mas'alah: What is the first measure: placing the slave in the hands of a trustee?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7986)

أحدهما: أن يضعه على يد أمين نيابة عن يد السيد.

Mas'alah: What condition is required for the ruling on hearing about deposited water?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=69)

وهذه المسألة الثانية شرطها: أن يعرف غيبة المودع، حتى إذا علم حضوره أو لم يعلم الحال بطل- أيضا-: أما الأول، فلتوجه الطلب، وأما الثاني، فلاحتمال الحضور المقتضي للطلب، كذا جزم به الرافعي في ((الشرح)) والنووي في ((شرح المهذب)) ، وهو واضح.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the depositor reclaiming and the depositary returning the deposit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=378)

الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت أما المودع فلأنه المالك وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلا حرم الرد فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها

Mas'alah: What is the analogy between returning a deposit and fasting?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

(book_id=2391, page=493)

دليله: إذا كان عنده غصبا أو وديعة فإنه على أي وجه رد يكون عن المستحق عليه، كذ لك ههنا.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of rescinding a deposit in the owner's absence?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4685)

وجزم القاضي أبو الطيب في تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما في هذا الموضع بصحة فسخ الوديعة في غيبة المالك قال القاضي أبو الطيب تنفسخ ويلزمه ردها إلى مالكها فإن لم يجده دفعها إلى الحاكم فإن لم يفعل وهلكت ضمن (فإن قيل) لو انفسخت الوديعة لوجب أن يضمنها إذا تلفت في يده قبل العلم بالفسخ لأنه لا يجوز أن تنفسخ ولا تكون مضمونة (قلنا) لا يمتنع أن تنفسخ وتبقى في يده أمانة ولهذا لو حضر المالك وقال فسخت وديعتي انفسخت وتكون امانة في يد إلى أن يسلمها فإن ذهب ليحضرها فتلفت قبل التمكن لم يضمنها والله أعلم *

Mas'alah: Can a creditor demand a receipt before handing over a right?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6835)

إذا كان لرجل على رجل آخر حق فطالبه به فقال: لا أعطيك حتى تشهد على نفسك بالقبض نظرت، فإن كان مضمونا عليه كالغصب والعارية فان كان عليه فيه بينة فله أن يمتنع حتى يشهد عليه بالقبض، لانه لا يأمن أن يقبض ثم يجحد، ويقيم عليه البينة

فيغرمه، وإن كان أمانة كالوديعة أو ما في يد الوكيل والشريك أو مضمونا لا بينة عليه فيه، ففيه وجهان. (أحدهما) أن له أن يمتنع حتى يشهد بالقبض، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لانه لا يأمن أن يقبض ثم يجحد، فيحتاج أن يحلف أنه لا يستحق عليه، وفى الناس من يكره أن يحلف (والثانى) أنه ليس له أن يمتنع، لانه إذا جحد كان القول قوله أنه لا يستحق عليه شيئا، وليس عليه في اليمين على الحق ضرر فلم يجز له أن يمتنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is near death and acknowledges a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6857)

قال المصنف رحمه الله: (فصل) وإن حضره الموت فهو بمنزلة من حضره السفر، لانه لا يمكنه الحفظ مع الموت بنفسه: كما لا يمكنه الحفظ مع السفر، وقد بينا حكمه، وإن قال في مرضه: عندي وديعة ووصفها، ولم يوجد ذلك في تركته، فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال أبو إسحاق: لا يضرب المفر له مع الغرماء بقيمتها، لان الوديعة أمانة فلا يضمن بالشك، ومن أصحابنا من قال يضرب المقر له بقيمتها مع الغرماء وهو ظاهر النص، لان الاصل وجوب ردها، فلا يسقط ذلك بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to return the deposit (wadi'ah) when facing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6858)

(فرع) إذا ترك الوديع الوصية عند الاشراف على الموت - والوصية كما ستأتي إن شاء

الله تعالى مفصلة – أن يعلم بها القاضى أو الامين عند عدم وجود القاضى مع ذكر صفاتها إن كانت غائبه، أو الاشارة إليها إن كانت حاضرة مع الامر بردها إلى المالك أو وكيله فورا، وعلى الوديع إذا مرض مرضا مخوفا أن يبادر بردها إلى ربها أو وكيله فان لم يقدر ردها إلى الحاكم العادل إن وجده، أو يوصى بها إلى من ذكرنا، فان لم يكن حاكم ردها إلى أمين، فان لم يفعل ضمنت

في تركته، وكذا لو أوصى بها إلى فاسق ضمن، وقد ذهب السبكى إلى الضمان إذا تلفت بعد الموت لا قبله وكان لم يوص أو يودع كما أسلفنا، وذهب الاسنوى إلى أنه يصير ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة سماوية لتفريطه في ردها، ومحل هذا كله عند التمكن منه ان بالرد أو الايداع أو الوصية، أما موت الفجاءة أو الغيلة فلا.

Mas'alah: What should be done with a deposit whose owner is unknown?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6868)

(مسألة) سئل الشيخ عز الدين عن رجل تحت يده وديعه ولم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين ويقدم اهل الضرورة ومسيس الحاجة، ولا يبنى بها مسجدا، ولا يصرفها الا فيما يجب على الامام العادل صرفها فيه، وان جهله فليسأل أورع العلماء بالمصالح الواجبة التقديم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor demanding a receipt before paying?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062,

page=714)

فصل: إذا كان لرجل علي رجل آخر حق فطالبه به فقال لا أعطيك حتي تشهد علي نفسك بالقبض نظرت، فإن كان مضمونا عليه كالغصب والعارية فإن كان عليه فليه بينة فله أن يمتنع حتي يشهد عليه بالقبض لأنه لا يأمن أن القبض ثم يجحد ويقيم عيه البينة فيغرمه، وإن كان أمانة كالوديعة أو ما في يد الوكيل والشريك أو مضمونا لا بينة عليه فيه ففيه وجهان: أحدهما أن له أن يمتنع حتي يشهد بالقبض وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لأنه لا يأمن أن يقبض ثم يجحد فيحتاج أن يحلف أنه لا يستحق عليه وفي الناس من يكره أن يحلف، والثاني أنه ليس له أن يمتنع لأنه إذا جحد كان القول قوله أنه لا يستحق عليه شيئا، وليس علي في اليمين علي الحق ضرر فلم يجز له أن يمتنع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit when demanded?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=721)

فصل: وإن طالبه المودع برد الوديعة فأخر من غير عرف ضمن لأنه مفرط فإن أخرها لعذر لم يضمن لأنه غير مفرط.

Mas'alah: What is the ruling on returning a better or larger item when repaying a loan?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2332)

قوله في أصل "الروضة" : ولو أقرضه بلا شرط فرد أجود أو أكثر أو ببلد آخر جاز، ولا فرق بين الربوى وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة وغيره على الصحيح فيها. انتهى كلامه. ومدلوله أن الوجه المحكي هو في جواز قبول الزيادة، فأما في الربوي فصحيح. (1) سقط من أ، ج.

وأما الوجه في المشهور برد الزيادة فهو في صحة إقراضه، كذا حكاه الرافعي، وما قاله في "الروضة" سهو.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an offspring not returned to its owner?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

كذا ذكره الرافعي في كتاب الوديعة، وحينئذ فإذا تمكن من رد هذا الولد فلم يرده، كان ضامنا له في الأصح فتفطن له فإن كلام الرافعي و "الروضة" يوهم إيهاما ظاهرا بخلافه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary delays returning a deposit due to an excuse?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3037)

قوله: ولو أخر بعذر من هذه الأعذار أي كالحمام والمطر والأكل فتلفت الوديعة في

تلك الحالة فقال في "التتمة" : لا يضمن، وهو قضية إيراد "التهذيب" ولفظ الغزالي في "الوسيط" يشعر بتفصيل وهو: أنه إن كان الأخير لتعذر الوصول إلى وديعة فلا ضمان، وإن كان لعسر يلحقه أو غرض يفوته ضمن انتهى. قال في "الروضة" : الراجح أنه لا يضمن مطلقا، قال: وبه صرح الكثيرون.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary ordered to return a deposit to the owner's agent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3037)

قوله: ولو قال له: ردها على فلان وكيلي، فطلب الوكيل فلم يرد فهو كما لو طلب المالك فلم يرد لكن له التأخير ليشهد المدفوع إليه على القبض، وإن لم يطلب الوكيل فإن لم يتمكن من الرد لم تصر مضمونة وإلا فوجهان، لأنه لما أمره بالدفع إلى وكيل عزله فيصير ما في يده كالأمانة الشرعية مثل الثوب تطيره الريح إلى داره، وفيها وجهان: أحدهما: تمتد إلى المطالبة. وأصحهما: تنتهي بالتمكن من الرد. قال ابن كج: ويجري الوجهان في من وجد ضالة وهو يعرف مالكها.

انتهى كلامه. وقد تلخص منه أنها بعد الأمر تصير مضمونة بالتمكن من الرد، وإن لم يطالبه الوكيل حتى يلزمه أيضا مؤنة الرد، لكن قد تقدم من كلامه أن المالك نفسه لو طلب الوديعة لم يجب حملها إليه، بل الواجب تمكينه منها خاصة فبطريق الأولى ما يجيء فيه ولو فصلوا في مسألتنا بين أن يعرف الوكيل بذلك فيجب على المودع التمكين خاصة كما سبق أم لا فيجب عليه إعلامه لكان قريبا أو يفصل بين أن يجيب المودع عنده إلى ما سأله المودع بأن قال: نعم، ونحوه فيضمن وبين أن لا يجيب، بل

يسكت فلا ضمان كما لو قال: احفظ متاعي، فقام وتركه.

Mas'alah: What is the meaning of the condition 'safety of outcome' in delaying return of a deposit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3038)

قوله: وقول الغزالي: جاز بشرط سلامة العاقبة. . لفظ يكثر استعماله له في مثل هذا المقام وليس المراد اشتراط السلامة في نفس الجواز إذا لم يسلم الوديعة تبين عدم الجواز، وكيف والسلامة أو عدمها تتبين أخيرا ونحن نجوز له التأخير في الحال، ولكن المراد أنا نجوز له التأخير ويشترط عليه التزام حظر الضمان. انتهى. وما ذكره بحثا قوي لكن تأويل كلامهم عليه حمل للفظ على ما لا يحتمله، ومخالف لما صرحوا به، فقد علل الغزالي الحكم بعصيان من مات قبل الحج بهذا المعنى فقال: لأنه جوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة، وتبعه هو والنووي عليه في باب مواقيت الصلاة في الكلام على ما إذا مات في أثناء الوقت، وقد أوضحته هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a deposited slave-girl later owned?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2834)

ولو كان رجل مودع أمة يستبرئها بحيضة عنده قد حاضت في يدي نسائه حيضا كثيرا ثم ملكها ولم تفارق تحصينه بشراء أو هبة أو ميراث أو أي ملك ما كان لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها وأحب للرجل الذي يطأ أمة أن لا يرسلها وأن يحصنها وإن فعل لم يحرمها ذلك عليه وكانت فيما يحل له منها مثل المحصنة , ألا ترى أن عمر رضي الله

عنه يقول ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يرسلونهن فيخبر أنه تلحق الأولاد بهم وإن أرسلوهن ولا يحرم عليهم الوطء مع الإرسال .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor dies with debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4223)

وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة ; لأن الوديعة شيء مجهول ليس بشيء بعينه وقال أبو حنيفة فإن كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة إذا علم ذلك , وكذلك قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين أنهم يتحاصون الغرماء وأصحاب الوديعة . الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر وعطاء مثل ذلك . الحجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor dies and the deposit is not identifiable?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4223)

قال الشافعي : رضي الله تعالى عنه : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فمات المستودع وأقر الوديعة بعينها , أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فإن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا إقرار من الميت وعرف لها عدد , أو قيمة كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

Mas'alah: What is the ruling on a specific deposit versus a fungible deposit when the depositor has debts?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4232)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى , وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها , وكانت عليه ديون فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغرماء فيها , ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم وما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت قد هلكت الوديعة فيكون القول قولك ; لأنه أمين , وإذا أقر الرجل في مرضه الذي مات فيه بدين وعليه دين بشهود في صحته وليس له وفاء فإن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه كان يقول يبدأ بالدين المعروف الذي في صحته فإن فضل عنهم شيء كان للذين أقر لهم في المرض بالحصص , ألا ترى أنه حين@

مرض أنه ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته فيه لما عليه من الدين فكذلك إقراره له وبه يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول هو مصدق فيما أقر به والذي أقر له في الصحة , والمرض سواء

Mas'alah: May the trustee delay returning the deposit to have witnesses present?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

فرع من يصدق في دعوى الرد فلو طولب بالرد هل له التأخير بعذر الإشهاد وجهان أحدهما لا لأنه مصدق يمينه والودائع تخفى غالبا والثاني نعم لأنه يريد أن يتورع عن اليمين الصادقة

Mas'alah: What is the ruling on the debtor delaying witnessing the repayment?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

وأما من عليه الدين فله أن يؤخر الإشهاد إن كان دينه ثابتا ببينة وإن لم يكن قال العراقيون هو كالوديعة إذ يمكنه أن يقول لا يلزمني شيء فيصدق بيمينه مما ادعي عليه وقال المراوزة له تكليف الإشهاد

Mas'alah: What is the ruling on delivering a deposit to the principal's agent without witnesses?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1400)

وإذا قال سلم وديعتي إلى وكيلي فإن سلم بحضرته ولم يشهد لم يضمن وإن كان في غيبته فوجهان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is near death regarding the deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2121)

فرع لو حضره الوفاة فحكمه حكم من حضره سفر فليودع الحاكم أو أمينا إن عجز عن الحاكم أو ليوص إلى وارثه وليشهد عليه صيانة عن الإنكار فإن سكت ولم يخبر به أحدا ضمن إلا إذا مات فجأة ولو أوصى إلى فاسق ضمن وإن أوصى إلى عدل فلم توجد الوديعة في تركته فلا ضمان ويحمل على أنها ضاعت قبل موته وإن قال عندي ثوب وله أثواب ضمن لأنه صيغة بالخلط

Mas'alah: What is the ruling on finding a sealed bag marked as a deposit in the deceased's estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2122)

ولو لم يوص فوجد في تركته كيس مختوم مكتوب عليه أنه وديعة فلان فلا يجب تسليمه بمجرد ذلك فلعله كتبه تلبيسا أو بملك بعد الكتيبة ولم يغير المكتوب

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2133)

النظر الثاني في رد العين إذا كانت باقية وهو واجب مهما طلب المالك فإن أخر بغير عذر ضمن وإن كان في جنح الليل وتعذر عليه الوصول إليه لم يضمن وإن كان في جماع أو على طعام لم يعص بالتأخير في هذا القدر ولكنه جائز بشرط سلامة العاقبة فإن تلف بهذا التأخير ضمن وإن عين وكيلا ليرد عليه لزمه الرد مهما طالبه فإن تمكن ولم يطالبه الوكيل ففي الضمان كنظيره في الثوب إذا طيره الريح في داره وحقيقة الوجهين أن الأمانة الشرعية تتمادى إلى التمكن من الرد أو إلى المطالبة بالرد وبعد أن أمره بالرد على الوكيل فقد عزله وصارت أمانة شرعية

Mas'alah: May an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2346)

وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك: لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح، وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك ـــــــ قال: (وليس لوكيل ولا مودع أن

يقول بعد طلب المالك: لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) ؛ لأن قوله في الرد مقبول. والثاني: له ذلك كيلا يحتاج إلى اليمين؛ فإن الأمناء يحترزون عنها ما أمكنهم. والثالث: إن كان التأخير إلى الإشهاد يورث تعويقا .. لم يكن له الامتناع، وإلا كان له ذلك. والرابع: إن كان عليه بينة .. فله ذلك، وإلا .. فلا. قال: (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد) كالمستعير والمضارب والوكيل بجعل والشريك (ذلك) أي: التأخير إلى الإشهاد؛ لأنه يحتاج إلى بينة الأداء إن توجهت عليه بينة الأخذ، هذا إذا كانت عليه بينة، فإن لم تكن بينة .. فوجهان: أصحهما عند البغوي: أن له أن يمتنع من الأداء؛ لأن قوله في الرد غير مقبول. والثاني: المنع؛ لأنه يمكنه أن يقول: ليس عندي شيء ويحلف عليه، وهو الذي أورده العراقيون. تنبيهان: أحدهما: المديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الأعيان، فله أن يمتنع من أداء الدين إلى الإشهاد، وهذه تندرج في كلام المصنف، وما أحسن قول (الحاوي الصغير) : ولغير المصدق في الأداء طلب الإشهاد. الثاني: استشكل ابن الرفعة والقمولي والشيخ جواز التأخير للغاصب؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وهي متوقفة على الرد.

Mas'alah: What is the ruling on riding a returned animal and liability for its destruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2944)

وقد صرح به الماوردي والروياني، وقال الروياني: لا يجوز له ركوب الدابة المردودة، فإن ركبها فتلفت .. ضمنها؛ لأن يده على ما معه يد أمانة.

Mas'alah: May both the depositor and depositary reclaim or return the deposit at any time?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3189)

ولهما الاسترداد والرد كل وقت.

Mas'alah: To whom should the deposit be given if the owner and his agent are unavailable?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3192)

فإن فقدهما .. فالقاضي، فإن فقده .. فأمين ـــــــــ قال: (فإن فقدهما .. فالقاضي) ؛ لأنه نائب الغائبين، وفقدهما إما لغيبة أو توار أو حبس مع تعذر الوصول إليه، ويجب على القاضي قبولها في هذه الحالة؛ لأن المالك لو كان حاضرا .. لزمه القبول، فينوب عنه الحاكم عند الغيبة، كما لو خطبت المرأة ووليها غائب. قال: (فإن فقده .. فأمين) أي: يأتمنه المودع، وكذا غيره في الأصح؛ لئلا يتضرر بتأخير السفر. روى البيهقي وأصحاب السير: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر .. أمر عليا أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه الودائع التي كانت عنده للناس، وأنه أقام ثلاثة أيام ولياليها حتى أداها. وقيل: إنه صلى الله عليه وسلم سلمها لأم أيمن وأمر عليا بردها. ولم يكن أحد بمكة عنده شيء يخشى عليه إلا أودعه النبي صلى الله عليه وسلم لما يعلمون من صدقه وأمانته. وقال الشيخ: إن هذا لم يكن إيداعا من النبي صلى الله عليه وسلم عند علي ولا عند أم أيمن، وإنما هو استعانة بهما في رد تلك الودائع إلى أصحابها، كما يستعان في حملها إلى الحرز ونحوه، والرد منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن رد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ممكنا، لأنه كان في سفر واجب، وهي الهجرة التي لا عبادة بعد الإيمان أفضل منها. وهل يجب عليه الإشهاد على الأمين؟ وجهان: فإن أوجبناه فتركه .. ضمن، وإلا .. فلا، قاله الماوردي. وعلى المذهب: إذا خالف هذا الترتيب، فدفعها إلى الحاكم، أو أمين مع إمكان الدفع إلى المالك، أو وكيله .. ضمن،

فإن دفع إلى أمين مع وجود الحاكم .. ضمن في الأصح، وبه قال أحمد؛ لأن عدالة الحاكم متفق عليها.

Mas'alah: What should a depositor do when terminally ill?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3195)

ة، وإشراف الحرز على الخراب .. أعذار كالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who fails to return a deposit before death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3196)

فإن لم يفعل .. ضمن، إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ـــــــ بالرد إن مات، لا أن يسلمها إلى الوصي ليردها؛ فإنه في حكم الإيداع، فلو لم يبين بل قال: عندي وديعة .. فهو كما لو لم يوص. قال: (فإن لم يفعل .. ضمن) ؛ لأنه عرضها للفوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد فيدعيها لنفسه. وقيد ابن الرفعة ذلك بما إذا لم تكن بالوديعة بينة باقية؛ لأنها كالوصية، قال الرافعي: وإنما يتحقق ذلك بالموت فيتبين به التقصير في أول مرضه فضمناه، أو يلحق التلف بعد الموت بالتردي بعد الموت في بئر حفرها متعديا، قال الشيخ: ومقتضاه: أنها إذا تلفت قبل الموت .. لا تضمن، كسائر الوصايا لا يثبت حكمها إلا بعد الموت، ويمكن أن يأتي فيه وجه، ثم صحح: أنها إذا تلفت قبل الموت في المرض بغير تفريط .. لا يضمن. قال: (إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) ، وكذا إذا قتل غيلة، وقد أحسن أبو سهل الصعلوكي في جواب ذلك حيث قال: لا إن مات

عرضا، نعم إن مات مرضا، ومراده ما قررناه. وجميع الأمناء كالمودع في هذا الحكم، وأما عامل القراض إذا مات ولم يوجد مال القراض في تركته .. فقد تقدم في خاتمة بابه. كل هذا في غير القاضي، أما القاضي، فإنه إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته .. لم يضمنه، قاله ابن الصلاح، قال: وإنما يضمن إذا فرط، سواء مات فجأة أم لا؛ لأنه أمين الشرع، بخلاف سائر الأمناء، ولعموم ولايته، لكن صرح الماوردي بتقييده بالقاضي العدل المأمون، أما غيره .. فيضمن قطعا. كل هذا إذا كانت عنده كالوديعة عند المودع، فإن كان لا يضع التركات عنده بل

Mas'alah: What are the sub-rulings regarding partial destruction of a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3211)

فرعان:

Mas'alah: What is the ruling on liability when part of a deposit is destroyed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3211)

الأول: أتلف بعض الوديعة، فإن كان منفصلا عن الباقي كأحد الثوبين .. لم يضمن إلا ما أتلفه، وإن كان متصلا به كما لو قطع بعض الثوب أو طرفا من الحيوان، فإن فعل ذلك عمدا .. ضمن الجميع، وإن كان خطأ .. ضمن ما فوته، وفي الباقي وجهان: أصحهما: لا يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return a deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3212)

ومتى طلبها المالك .. لزمه الرد؛ بأن يخلي بينه وبينها، ـــــــ حفر بئرا في ملك غيره عدوانا ثم أبرأه المالك عن ضمان الحفر. واحترز بقوله: (أحدث) عما لو قال في الابتداء: أودعتك، فإن خنت ثم تركت الخيانة عدت أمينا لي فخان وضمن ثم ترك الخيانة .. فإنه لا يعود أمينا بلا خلاف؛ لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة. وموضع الخلاف الذي ذكره المصنف: إذا صارت مضمونة بغير التلف، أما إذا أتلفها ثم أحدث له المالك استئمانا .. فإنه لا يبرأ بلا خلاف؛ لأنه الواجب عليه أن يرد ذلك البدل إلى المالك ثم يحدث له استئمانا. قال: (ومتى طلبها المالك .. لزمه الرد) ؛ لقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك) حسنه الترمذي، وعلم منه أنه ليس له إلزام المالك الإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع، وهو الأصح من أوجه ثلاثة سبق بيانها في (باب الوكالة) ؛ فإنه مصدق في الرد. وفي معنى المالك: وارثه، فإذا طلبها بعد موته .. كان الحكم كذلك، حتى لو امتنع المودع من الرد وقال: لا آمن أن تكون في ماله وصية ثم تلف .. قال القفال: يضمن؛ لتعديه بالمنع من الوارث وهو مستحق في الظاهر. لكن يستثنى من إطلاقه: ما إذا كان الذي أودعه حاكم ثم طالبه .. فعليه أن يشهد له بالبراءة؛ لأنه لو عزل .. لم يقبل قوله، قال الإصطخري في (أدب القضاء) . ويستثنى أيضا: ما إذا طلبها وكيل المودع .. فإن له التأخير لطلب الإشهاد؛ لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه. قال: (بأن يخلي بينه وبينها) فلا يجب عليه نقلها، وليس عليه مؤنة ردها، بل هي على المالك باتفاق الأصحاب. هذا إذا كان المردود عليه أهلا للقبض، فإن كان محجورا عليه لسفه أو مرض أو فلس .. لم يلزمه الرد، بل لا يجوز ويضمن، ثم بعد هذا لا يختص بمطالبة

Mas'alah: What should be done with a deposit whose owner is unknown and cannot be found?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3217)

خاتمة سئل الشيخ عز الدين عن رجل تحت يده وديعة مضت عليها مدة طويلة، ولم يعرف صاحبها، وأيس من معرفته بعد البحث التام؟ فقال: يصرفها في أهم مصالح المسلمين، ويقدم أهل الضرورة ومسيس الحاجة، ولا يبني بها مسجدا، ولا يصرفها إلا فيما يجب على الإمام العادل صرفها فيه، فإن جهله .. فليسأل أورع العلماء وأعرفهم بالمصالح الواجبة التقديم.

Mas'alah: What are the rights of the depositor and the depositary regarding retrieval and return?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

ولهما الاسترداد والرد أي للمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت

Mas'alah: What are the rules for returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

ومتى طلبها المالك لزمه الرد إذا كان أهلا للقبض لا صبيا ومحجورا عليه والمراد بالرد بأن يخلى بينه وبينها لا بأن يحملها إليه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit without excuse?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

فإن أخر بلا عذر ضمن

Mas'alah: What excuses permit delaying the return of a deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

والعذر كالصلاة والأكل

Mas'alah: When must the deposit be returned to the owner or judge?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning the deposit to the owner or judge in case of danger?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

فرع: يجب ردها إلى المالك أو وكيله عند خوف) عليها (كالحريق واستهدام الحرز ولم يجد) حرزا (غيره) ينقلها إليه (أو) عند (سفر ثم) إن تعذر وصوله إليهما ردها (إلى القاضي) ؛ لأنه نائب عن كل غائب ويلزمه القبول ممن سافر وإن كان سفره لا لحاجة؛ لأنه نائب الغائبين، قال الماوردي: ويلزمه الإشهاد على نفسه بقبضها (ولا يلزمه قبول الدين) ممن هو عليه (ولا المغصوب) من غاصبه (للغائب) فيهما؛ لأن بقاء كل منهما أحفظ لمالكه؛ لأنه يبقى مضمونا له ولأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف وإذا تعين

تعرض له ولأن من في يده العين يثقل عليه حفظها (ثم) إن لم يجد قاضيا ردها (إلى أمين) لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما اللزوم (والترتيب) فيما ذكر (واجب فإن تركه) بلا عذر بأن ردها إلى القاضي أو أمين مع إمكان ردها إلى المالك أو وكيله أو ردها إلى أمين مع إمكان ردها إلى القاضي (ضمن) لعدوله عن الأقوى. قال الفارقي: وهذا في غير زماننا أما فيه فلا يضمن بردها إلى ثقة مع

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to the owner or his agent when there is fear for its safety?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

[فرع يجب رد الوديعة إلى المالك أو وكيله عند خوف عليها] (قوله: إلى المالك أو وكيله) مثله ولي من حجر عليه لجنون أو سفه طرأ غ (قوله: ثم إن تعذر وصوله إليها) أي لغيبة أو حبس أو نحوه (قوله: ردها إلى القاضي) أي الأمين أما غيره فكالعدم كما صرح به الأصحاب غ وجزم به في الأنوار وكتب أيضا ذكروا في عدل الرهن إذا أراد دفعه إلى الحاكم أو أمينه عند غيبة الراهن من غير عذر أنه ينظر فإن كانت غيبة الراهن ووكيله طويلة وهي مسافة القصر فإن الحاكم يقبضه عنهما ولا يلجئه إلى حفظه فإن لم يكن حاكما أودعه أمينا وإن قصرت المسافة فكما لو كانا حاضرين قال ابن الرفعة: وهذا بعينه يتجه جريانه هنا إذ لا يظهر بينهما فرق: قال الزركشي كالأذرعي: يفرق بأن للحاكم مدخلا في الرهن بخلاف الوديعة (قوله: قال الماوردي ويلزمه الإشهاد على نفسه بقبضها) الأصح أنه لا يلزمه (قوله: ولا يلزمه قبول الدين إلخ) قال الفارقي: محله إذا كان المديون ثقة مليا وإلا فعلى الحاكم قبضه بلا خلاف. (قوله: أوجههما اللزوم)

قيل: هو الأصح؛ لأنه قد ينكر وأصحهما عدم اللزوم (قوله: ضمن لعدوله عن الأقوى) وجه ضمانه بردها إلى الأمين مع إمكان ردها إلى القاضي أن أمانته قطعية فإنه لا يولى حتى تعرف عدالته ظاهرا وباطنا وعدالة غيره من طريق الظاهر فأشبه عدول الحاكم عن النص إلى الاجتهاد ولأن الحاكم يحفظها بولايته على مالكها الغائب

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to its owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

)

Mas'alah: What is the ruling on a joint deposit with two owners?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

)

Mas'alah: What is the ruling on returning a share of a joint deposit to one owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

فرع إذا أودعاه مشتركا) بينهما (لم يعط أحدهما حصته) وإن طلبها (إلا بالحاكم) بأن يرفع الأمر إليه ليقسمه ويدفع إليه حصته منه إن انقسم وذلك لاتفاقهما على الإيداع فكذا في الاسترداد

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery of a deposit to the owner's agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

(وإن قال) له مالكها (أعط) الوديعة (وكيلي) فلانا وتمكن من إعطائها له (ضمن بالتأخير ولو لم يطالبه) الوكيل بها؛ لأنه لما أمره بالرد إليه فكأنه عزله فيصير ما بيده كالأمانة الشرعية فلا يتوقف وجوب الرد على طلب بخلاف ما إذا لم يتمكن لا يضمن (وكذا) يضمن بتأخير الرد مع التمكن وإن لم يطالبه المالك (من) وجد ضالة وقد (عرف مالك الضالة و) من وجد (ما طيرته الريح) إلى داره؛ لأن الأمانات الشرعية تنتهي بالتمكن من الرد ولا يستمر إلى الطلب والواجب عليه الإعلام لحصول المال بيده إن لم يعلمه وبحصوله في الحرز الفلاني إن علمه.

Mas'alah: What is the ruling on delaying delivery to an agent in order to have witnesses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1177)

)

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when delivering a deposit to an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1178)

)

Mas'alah: What are the two opinions on requiring witnesses when delivering a deposit to an agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1178)

فرع) . لو (أمره) المالك (بإعطاء الوديعة وكيله أو) أمر من دفع هو إليه ماله (بإيداع ماله فهل يلزمه الإشهاد) على الوكيل والوديع بالدفع إليهما كما لو أمره بقضاء دينه أولا؛ لأن قول المدفوع إليه مقبول في الرد والتلف فلا يقتضي الإشهاد ولأن الودائع حقها الإخفاء بخلاف قضاء الدين. (وجهان) قال ابن الرفعة: أصحهما الثاني: وهو مقتضى كلام النووي في تصحيح التنبيه فإنه أقر صاحبه عليه (فإن أوجبناه) فتركه (فالضمان على ما ذكرناه) في كتاب الوكالة (في التوكيل بقضاء الدين) فيضمن إن دفع في غيبة المالك دون ما إذا دفع بحضرته.

Mas'alah: What is the ruling on the owner ordering delivery of a deposit to his agent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1178)

فرع أمره المالك بإعطاء الوديعة وكيله أو أمر من دفع هو إليه ماله بإيداع ماله] (قوله: كما لو أمره بقضاء دينه وصححه في التهذيب) وعلى هذا فالفرق بين الدفع بحضرة المالك وغيبته كما في الوكالة كما سيأتي (قوله: قال ابن الرفعة أصحهما الثاني) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبه جزم في الأنوار والحاوي الصغير وصححه في الروضة في الوكالة وجزم به المصنف ثم. [فصل يصدق الوديع بيمينه في دعوى التلف] (فصل) (قوله كموت الحيوان) أي بقرية أو رفقة سفره أما لو ادعى موته ببرية حال انفراده فكالغصب والسرقة ع كذا يقال في الغصب إن ادعى وقوعه في جمع طولب ببينة وإلا فلا، وكتب أيضا قال البلقيني: لو اشتهر وقوع موت وفناء في جنس ذلك

الحيوان فهل يقبل قوله بيمينه كالحريق أو لا؛ لأنه مع العموم تمكن إقامة البينة فيه احتمال والأقرب الثاني. وكتب أيضا سئل البلقيني عن شخص أودع شخصا نحلا فادعى المودع موته هل يقبل قوله في ذلك أم لا؟ فأجاب بأنه يصدقه بيمينه، وما ذكره البغوي في اشتراط إقامة البينة في دعوى المودع موت الحيوان فذلك في حيوان تمكن إقامة البينة عليه، والنحل لا تمكن شهادة البينة كلما ماتت واحدة منه نعم إذا ادعى موته بسبب تمكن إقامة البينة كحريق أو نحوه احتاج إليها. (قوله: وكذا يصدق في دعوى الرد على من ائتمنه) لقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فأمر بالأداء ولم يأمر بالإشهاد فدل على أن قوله مقبول إذ لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما أرشد إليه في قوله: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] وكتب أيضا هذا الحكم يطرد في كل أمين من وكيل وشريك وعامل قراض إلا المرتهن والمستأجر، وكتب أيضا: إنما يقبل قوله في الرد على من ائتمنه إذا كان للمردود عليه أهلية القبض وولايته حالة الرد فيخرج عن هذا مسائل كثيرة ع وكتب أيضا لو ادعى أن المالك أخذ الوديعة من الحرز فالمصدق المالك بيمينه؛ لأنه هنا يدعي فعل المالك وفي الأول يدعي فعل نفسه (قوله: وانقطعت المطالبة بحلفه) وظاهر أن محل جواز حلفه إذا اعتقد صدق مورثه في دعواه أو ظنها (قوله: قال الأذرعي: ولو مات المالك إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وإن مات الوديع إلخ) جنون كل

زيدا بتعيين) أي بإذن (المالك) له (فصدقه زيد) في الدفع (وأنكر المالك) الإذن (فالقول قوله) بيمينه؛ لأن الأصل عدم الإذن (وله مطالبتهما بالقيمة) لها للفيصولة (إن فاتت أو الرد) لها (إن كانت باقية أو القيمة) لها (للحيلولة) ثم (إن غابت) فإذا حضرت وقد غرم الوديع قيمتها أخذ الوديعة وردها إلى المالك واسترد منه القيمة (ولا رجوع

لأحدهما على الآخر) بما غرمه (لزعمه أن الظالم) له هو (المالك) أما إذا كذبه زيد فيصدق بيمينه ويختص الغرم بالوديع وذكر مطالبة المالك الأمين بالقيمة للحيلولة من زيادته (فلو اعترف) المالك (بالإذن) في الإيداع من زيد (وأنكر الدفع) له (فالقول قول المالك وإن اعترف به) أي بالدفع (زيد) ؛ لأن الوديع يدعي الرد على من لم يأتمنه وكما لا يقبل قول زيد على المالك في الرد لا يقبل قوله عليه في التلف كما صرح به الأصل. (وإن اعترف بهما) أي بالإذن والدفع (وأنكر الإشهاد) بالإيداع وزيد ينكر الدفع (فلا ضمان) على الوديع بناء على عدم وجوب الإشهاد بالإيداع وهو الأصح كما قدمته عن ابن الرفعة وترجيح عدم الضمان من زيادة المصنف ومنه يؤخذ ترجيحه هذا الذي قدمته عن ابن الرفعة ولو اتفقوا جميعا على دفعها إلى الأمين وادعى الأمين ردها على المالك أو تلفها في يده صدق بيمينه صرح به الأصل (فإن قال) المالك (له أودعها أمينا ما) أي لم يعينه (ففعل وادعى الأمين التلف) لها (صدق) بيمينه (لا) إن ادعى (الرد) لها (على المالك) فلا يصدق؛ لأنه لم يأتمنه. [فصل تنازع الوديعة اثنان فصدق الوديع أحدهما بعينه]

Mas'alah: What is the proper response when a deposit is claimed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1978)

وإن ادعى عليه وديعة لم يكف أن يقول) في الجواب (لا يلزمني الدفع) إليه لأن المودع لا دفع عليه وإنما عليه التخلية (بل يقول) في الجواب ما (أودعتني أو تلفت) في يدي (أو رددتها) إليك وما وقع في كلامهم مما ظاهره أن ذلك يكفي مؤول كما بينه في الروضة (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary failing to return the deposit or make a will when terminally ill?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=847)

الثالث [1]: ترك الرد والإيصاء الممكن عند حصول المرض المخوف أو الحبس للقتل إذ عليه أن يرد على المالك أو وكيله، فإن عجز دفعها للحاكم أو يوصي [2] إليه فإن عجز فعند أمين أو يوصي إليه. واكتفى البغوي بالوصية وإن أمكن الرد إلى المالك وهو حسن. ولا بد من إيصاء مميز [3] إلى عدل، فإن ترك التمييز ضمن، وإذا [4] لم يوص، ولم توجد في تركته، فهو ضامن على المنصوص المعتمد، وإذا لم يتمكن بأن مات فجأة أو قتل غيلة، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit when the owner demands it?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=852)

الثاني عشر [5]: تأخير التخلية بينها وبين المالك [6] مع الإمكان إذا طلبها المالك، فإن أخر التخلية لعذر من [7] ليل، أو شغل بصلاة، أو حمام، أو طعام، فلا ضمان.

Mas'alah: May the depositary delay returning the deposit to seek witnesses?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=852)

وليس له التأخير للإشهاد إذا طلبها المودع على الأصح؛ لأن قوله في الرد عليه مقبول، ولو طلبها وكيل المودع فله التأخير للاشهاد؛ لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه. * * *

(1) في (ل) : "فثبتت" . (2) في (ل) : "ردها" . (3) في (ل) : "أتلفها" . (4) "المهذب" (ص 362) . (5) "عشر" : سقط من (ب) . (6) في (ل) : "بينها وبين المالك فبينها وبين المالك" . (7) في (أ، ب) : "بعد ز" .

Mas'alah: When is it obligatory to immediately return a trust?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=854)

القاعدة الثانية [5]: الأمانات اختيارية أو شرعية لا يجب فيها الرد على الفور، إلا في نحو أن تطير الريح ثوبا في [6] داره، وهو يعلم مالكه [7]، أو أن يموت المودع أو المودع، أو يعزله عن الحفظ كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying the return of a trust?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=855)

وفي جميع هذه الصور يضمن بتأخير الرد مع الإمكان [1]. [تم الجزء الأول من "كتاب التدريب" ، يتلوه في الجزء الثاني: كتاب النكاح] [2]. * * * (1) في (ز) : "بلغ القاضي عز الدين المنوفي نفع الله به. . قراءة على ولد مؤلفه رحمه الله آمين" . (2) ما بين المعقوفين زيادة من (ل) .

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan in a different location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1500)

وإذا أقرضه شيئا ببلد، ثم لقيه ببلد آخر، فإن لم يكن لنقله مؤنة؛ كالدراهم والدنانير- يجوز للمقرض مطالبته برده، وللمستقرض رده.

Mas'alah: Is it obligatory for the depositee to have witnesses when returning the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

دفع إليه هل يجب الإشهاد؟ فيه وجهان. أصحهما: يجب حتى لو لم يشهد-: ضمن؛ كما لو أمره بقضاء دين-: يجب الإشهاد. والثاني: لا يجب؛ لأنه أمانة، وقول المدفوع إليه مقبول في التلف والرد؛ فلا يكون في الإشهاد فائدة. بخلاف الدين؛ فنه مضمون، وإنما ينكر الأخذ-: فلا تحصل البراءة إلا بالإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's obligation to return the deposit when demanded?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2252)

ولو طالبه المالك برد الوديعة-: فعليه التخلية بينهما وبين المالك. ومؤنة الرد على المالك، فلو أخر من غير ضرورة بعدما طلبه-: ضمن، فإن كان مشغولا بطهارة أو صلاة أو أكل أو كان ملازما لغريم يخاف هربه فأخر حتى يفرغ، أو كان بالليل فأخر حتى يدخل النهار-: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a loan conditioned on repayment in another city?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2281)

لو أقرضه ألف درهم بشرط أن يقضيه إياه في بلد آخر، وهو السفنجية، فإن كان هذا شرطا في القبض لم يجز، لأنه يريد أن يربح مؤنة الطريق وغرره وإن أقرضه [ق 62 ب] إياه من غير شرط ثم سأله أن يكتب له كتابا إلى بلد آخر، ذلك لأن القرض إذا صح جاز قضاؤه بعد ذلك على وجه ينتفع به. فرع

Mas'alah: Is it obligatory to have witnesses when returning a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2916)

فلو قال لمالكها: لست أدفعها إليك إلا أن تشهد على نفسك بقبضها ففي وجوب الإشهاد عليه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يجب، لأن قوله في الرد مقبول، فعلى هذا يكون المنع منها لأجل الإشهاد متعديا، وهذا أصح الوجوه. والثاني: أن إشهاد المالك على نفسه واجب، لأن يتوجه على المستودع يمين أو نوزع في الرد، فعلى هذا لا يكون بالمنع منها لأجل الإشهاد متعديا. والثالث: أن ينظر، فإن كان المالك قد أشهد على المستودع عند دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه عند ردها عليه، وإن لم يشهد عند الدفع لم يلزمه الإشهاد على نفسه عند الرد،

Mas'alah: To whom may the depositary hand over the deposit in the owner's presence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2917)

فصل وإن دفعها مع حضور مالكها إلى غيره، لم يخل حال من دفعها إليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدفعها إلى وكيل مالكها. والثاني: أن يدفعها إلى الحاكم. والثالث:

أن يدفعها إلى أجنبي يستودعها إياها، فإن دفعها إلى وكيل مالكها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون وكيلا خاصا في قبض ودائعه، فله دفعها إليه مع حضور المالك لأن يد الوكيل كيد الموكل. والثاني: أن يكون وكيلا خاصا في غير قبض الوديعة، فهذا في حق الوديعة كالأجانب لا يجوز دفعها إليه، لأن الوكيل في شيء لا يكون وكيلا في غيره. والثالث: أن يكون وكيلا عاما في كل شيء، ففي جواز ردها عليه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في صحة الوكالة العام: أحدهما: أنها لا تصح، فعلى هذا لا يجوز ردها عليه. والثاني: تصح، فعلى هذا يجوز ردها عليه، فإن طالب المستودع الوكيل أن يشهد له على نفسه بقبض الوديعة منه لزم الوكيل الإشهاد بذلك على نفسه وجها واحدا، لأن قول المستودع مقبول على المودع فجاز أن لا يلزم الإشهاد، وقوله غير مقبول على وكيله، فلذلك لزمه الإشهاد، وسواء كان المستودع قد قبضها من المودع أو من وكيله في لزوم الإشهاد، وسواء كان الوكيل عدلا أو فاسقا في جواز دفعها إليه، لأن للمودع أن يوكل من شاء من عدل أو فاسق بخلاف الوصي.

Mas'alah: What is the ruling on handing the deposit to the judge in the owner's presence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2917)

فصل وإن دفعها إلى الحاكم مع وجود المالك ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن، لأن مالكها رشيد لا يولى عليه. والثاني: لا ضمان عليه، لأن يد الحاكم نائبه عن كل مالك، فعلى هذا إن دعاه المستودع إلى الإشهاد على نفسه بالقبض قبل الحاكم أنت بالخيار في الإشهاد على نفسك، أو في إعلام مالكها بالاسترجاع فإن أخذها واجب عليك، وأنت مخير في أيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a third party in the owner's presence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2918)

فصل وإن دفعها مع حضور مالكها إلى أجنبي ائتمنه عليها فاستودع إياها ضمنها، لأمرين: أحدهما: أنه لا ضرورة مع حضور المالك إلى دفعها إلى غيره، فصار كالسفر بالمال. والثاني: أن المالك رضي بأمانته دون أمانة غيره، فصارت يد من ائتمنه عليها يد غير مأذون فيها، فصارت متعدية، ولزم الضمان وكان مالكها مخير بين مطالبة المستودع الأول إن تلفت أو مطالبة الثاني. وقال أبو حنيفة: له مطالبة الأول دون الثاني، ووافق في الغاصب إذا أودع أن للمالك مطالبة أيهما شاء، وهو دليل عليه في الوديعة لأنه ليس للمستودع أن يودع، كما ليس للغاصب أن يودع، فصار المستودع منها جميعا يده غير محقة فلزمه الضمان، وسواء علم بالحال أو لم يعلم، لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء، فإذا ثبت أن له مطالبة أيهما شاء بغرمها، فإن أغرمها الثاني نظر، فإن علم بالحال لم يرجع بما غرمه على الأول، وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه بغرمها وجهان. وإن أغرمها الأول نظر فإن كان الثاني عالما بالحال رجع الأول عليه بما غرم، وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الغاصب إذا وهب ما غصبه ثم غرمه هل يرجع بالغرم على الموهوب له أم لا؟ على قولين: وعلى مالك الوديعة أن يشهد على نفسه بقبض الهبة، لأنها مضمونة بخلاف قبض الوديعة التي هي غير مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deposit behind when traveling in the owner's presence?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2918)

فصل وإن لم يدفعها إلى أحد مع حضور مالكها وخلفها وسافر ضمنها وقال: إن خلفها مع أمواله لم يضمن، وهذا فاسد، لأن الحرز بغير حافظ لا يكون حرزا، وتغريره بماله لا يكون في الوديعة عذرا، فهذا حكم الوديعة إذا كان المودع حاضرا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner is absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2918)

فصل فأما إذا كان المودع غائبا عند إرادة المستودع فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون له وكيل في قبضها. والثاني: أن لا يكون له. فإن كان له وكيل فوكيله هو المستحق بقبضها، لأن يد الوكيل كيد الموكل ويكون الحكم في عدول المستودع إلى غيره كالحكم من عدوله عن المودع مع حضوره على ما ذكرنا من التقسيم والجواب، وإن لم يكن له وكيل فالمستحق لقبضها هو الحاكم، فإن دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه بالقبض، فإن عدل عن الحاكم مع كونه مأمونا فدفعها

إلى أمين ثقة ففي ضمانه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا ضمان عليه، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأن الأمين عليها يمكن أن يحاكمه المودع منها إلى الحاكم ويقيم البينة بما عنده ولا يمكن أن يفعل ذلك مع الحاكم. والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن خيران، وابن أبي هريرة يضمن، لأن اختيار الحاكم واختيار الأمين اجتهاد ولأن نظر الحاكم عام ونظر الأمين خاص، فإن لم يجد حاكما، أو كان إلا أنه غير مأمون جاز أن يختار لها أمينا ثقة يستودعه إياها؛ لأنه لا يقدر على غير ذلك في حفظها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أودع ما خلفه من الودائع عند أم

أيمن حين هاجر واستخلف عليا في الرد رضي الله عنه وهل يلزمه الإشهاد عند دفعها إليه أم لا: أحدهما: يلزمه الإشهاد عليه خوفا من تغير حاله وحدوث جحوده، فعلى هذا إن لم يشهد عليه ضمنها. والثاني: لا يلزمه الإشهاد عليه، لأنه ينوب عن المالك، ولأن قول الأمين في الرد مقبول، فعلى هذا إن لم يشهد عليه لم يضمنها فإن لم يجدا ثقة يستودعه إياها لم يخل حينئذ حال المصر والسفر من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون المصر مخوفآ بغارةء أو حريقء والسفر مأمونآء فعليه أن يسافر بالمال معه، لأنها حال ضرورة هي أحفظ وأحرز، فإن تركها وسافر كان ضامنا، وإن سافر بها لم يضمنها. والثاني: أن يكون المصر مأمونا والسفر مخوفا، فعليه تركها في المصر على ما سنذكره، ولا يجوز أن يسافر بها، فإن سافر بها ضمن. والثالث: أن يكون المصر مخوفا والسفر مخوفا، فلا يجوز أن يسافر بها لأنه إذا استوي الخوفان كان خوف السفر أعم. والرابع: أن يكون المصر مأمونا والسفر مأمونا، ففي جواز السفر بها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من كلام الشافعي: لا يجوز أن يسافر بها، فإن سافر بها ضمن، لأن السفر أخطر. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يجوز أن يسافر بها، ولا ضمان عليه، لاستواء الأمن في الحالين، وفضل حفظه لها بنفسه في السفر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deposit in the public treasury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2920)

فصل فأما إذا ترك الوديعة في بيت المال فقد قال الشافعي: "يضمن وليس هذا الجواب"

على الإطلاق؛ واختلف أصحابنا من تأويله، فقال بعضهم: أراد به إذا كان مالكها حاضرا، ولو كان غائبا لم يضمن، وهذا تأويل من قال: لا يجوز دفع الوديعة إلى الحاكم مع وجود صاحبها وقال آخرون: إنما أراد به إذا لم يعلم صاحب بيت المال بها ولمن هي، فإن أعلمه بها ولمن هي لم يضمن، وهذا قول من لا يجوز دفعها إلى الحاكم مع حضور صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor bequeathing the deposit to a trustee?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2926)

مسألة [2] قال الشافعي: "ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن" . قال في الحاوي: وهذا صحيح، إذا حضر المستودع الموت، فإذا كان مالكها حاضرا، أو وكيله لم يجز أنه يوصي بها، كما لا يجوز إذا أراد السفر مع حضور مالكها أن يودعها، إن كان مالكها غائبا وليس له وكيل حاضر فإن لم يقدر على حاكم جاز أن يوصي بها إلى أمين وإن قدر على الحاكم ففي جواز الوصية بها غيره وجهان على ما ذكرنا في السفر، فإذا جاز له الوصية بها مع عدم الحاكم ومع وجوده في أحد الوجهين اختار (1) أخرجه أحمد (1/ 216، 273، 274) ، والترمذي (1485) ، والطبراني في ((الكبير)) (11/ 275، 445) . (2) انظر الأم (3/ 177) .

لها أمينا، فإن اختار لها أمينا قد اختاره لوصية نفسه كان أولى ولا ضمان عليه، وفي وجوب الإشهاد عليه بها وجهان، وإن اختار لها أمينا غير من اختاره لوصية نفسه، ففي

ضمانه وجهان: أحدهما: لا يضمن، وهو قول الأكثرين من أصحابنا، كما لو أوصى ببعض ماله إلى رجل وبعضه إلى غيره. والثاني: وهو قياس أبي سعيد الإصطخري في علف الدابة في غير منزله أنه يضمن، لأن الظاهر ممن اختاره بنفسه أنه أظهر أمانة قلنا إن أوصى بها إلى غير أمين لم يجز، سواء جعله وصي نفسه أم لا؛ وسواء علم فسقه أم لا؛ لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء فإن فعل، نظر فإن سلمها إليه ضمنها لتفريطه فيها، وإن لم يسلمها إليه عند الوصية حتى هلكت ففي ضمانه لها وجهان: أحدهما: أنه لا يضمنها، لأنه ما أحدث فيها فعلا. والثاني: يضمنها، لأنه قد سلط عليها، وإن لم يقبضها فصار ذلك عدوانا فوجب الضمان، فأما إن لم يوص بها حتى مات نظر، فإن لم يقدر على الوصية لمفاجأة الموت لم يضمن، وإن قدر عليها ضمن وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a known thief?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3202)

فرع آخر لو أن لصا معروفا باللصوصية أودع مالا عند رجل [59/أ] ويغلب على ظنه أن ذلك المال لغيره وربما يكون عليه الظن مثل اليقين ثم طالبه بالرد هل له الرد؟ يحتمل أن يقال: يلزمه الرد وهو القياس لجواز أن يكون ملكا له واليد علامة الملك ويحتمل أن يقال: يتوقف في الرد ويطلب صاحبه، فإذا لم يظهر مع امتداد الزمان رده وهذا مثل من مات وترك أخا ويحتمل له وارثا آخر يتربص مدة ويتفحص، فإذا لم يظهر وارث آخر سلم المال إليه.

Mas'alah: To whom should a deposit be returned if the owner and his agent are absent?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1375)

فإن فقدهما .. فالقاضي، فإن فقده .. فأمين.

Mas'alah: What are the rulings on returning a deposit and claims of loss?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1385)

ومتى طلبها المالك .. لزمه الرد، بأن يخلي بينه وبينها، فإن أخر بلا عذر .. ضمن. وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا، أو ذكر خفيا كسرقة .. صدق بيمينه، وإن ذكر ظاهرا كحريق؛ فإن عرف الحريق وعمومه .. صدق بلا يمين، وإن عرف دون عمومه .. صدق بيمينه، وإن جهل .. طولب ببينة، ثم يحلف على التلف به. وإن ادعى ردها على من ائتمنه .. صدق بيمينه، أو على غيره كوارثه، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك .. طولب ببينة. وجحودها بعد طلب المالك مضمن. === وكان ينبغي التعبير: بالأظهر؛ فإدن الرافعي حكى عن بعضهم رواية الوجهين عن النص [1]. (ومتى طلبها المالك .. لزمه الرد) لما مر أول الباب (بأن يخلي بينه وبينها) ، ومؤنة الرد على المالك، (فإن أخر بلا عذر .. ضمن) لتعديه، فإن أخر بعذر؛ كصلاة وطهارة وأكل وملازمة غريم ونحو ذلك .. لم يضمن. (وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا، أو ذكر خفيا، كسرق .. صدق بيمينه) بالإجماع؛ كما قاله ابن المنذر؛ لأنه ائتمنه [2]،) (وإن ذكر ظاهرا؛ كحريق وإن عرف الحريق وعمومه .. صدق بلا يمين) لأن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، (وإن محرف دون عمومه .. صدق بيمينه) لاحتمال ما ادعاه، (وإن جهل .. طولب ببينة) على السبب

الظاهر، (ثم يحلف على التلف به) لاحتمال أنها لم تتلف به. (وإن ادعى ردها على من ائتمنه) (وهو أهل للقبض حال الرد (.. صدق بيمينه) لأنه لو ادعى تلفها .. قبل إجماعا، فكذا ردها، وسواء كان من ائتمنه مالكا أو متكلما على غيره؛ كالولي والقيم والحاكم، (أو على غيره؛ كوارثه، أو ادعى وارث المودع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك .. طولب ببينة (إذ الأصل عدم الرد، ولم يأتمنه. (وجحودها بعد طلب المالك مضمن) كخيانته، فلو جحد ثم قال: (كنت (1) الشرح الكبير (7/ 305) . (2) الإجماع (ص 146) .

. . . . . === غلطت) أو (نسيت) .. لم يبرأ، إلا أن يصدقه المالك. واحترز بقوله: (بعد طلب المالك) : عما لو قال ابتداء: (لا وديعة لأحد عندي) ، أو جوابا لسؤال غير المالك بحضور المالك أو غيبته .. فإنه لا يفض؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها. ولو لم يطلب المالك ولكن قال: (لي عندك وديعة) فأنكر .. لم يضمن على الأصح؛ لأنه قد يكون في الإخفاء غرض صحيح، بخلاف ما بعد الطلب. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a slave depositing property and the depositary returning it to him?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=620)

881 – مسألة عبد أودع من إنسان شيئا ليس للمودع أن يرد على العبد فلو فعل ضمن ولسيده أن يرعى عليه فإن انكسر المدفوع إليه وحلف نظر إن حلف أن ليس في يده شيء لا يكون كاذبا وإن حلف على أن لا يلزمه شيء كان كاذبا وإن غرم للمولى فلا

رجوع له على العبد بحال لأن ضمانه لتعديه في مال المولى ولإيقاع الحيلولة إلا أنه نبت له على العبد فإذا عاد مال الولي إليه عليه رد القيمة إلى المودع وإن هلك في يد العبد فمال المولى إذا هلك في يد العبد لا يكون عليه ضمان

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit and its entry into the buyer's liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

والاصح (و) أنه لو باع من المودع دخل في ضمانه بمجرد البيع) *

Mas'alah: What is the ruling on possession when a deposited item is pledged or gifted to the depositary?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4798)

في الفصل مسألتان (احداهما) لو أودع مالا عند انسان ثم رهنه منه فظاهر نصه انه لابد من اذن جديد في القبض ولو وهبه منه فظاهر نصه انه يحصل القبض من غير إذن جديد وللاصحاب فيهما طريقان مشهوران وثالث غريب (أظهر) المشهورين أن فيهما قولين (أحدهما) أنه لا حاجة في واحد من العقدين إلى الاذن في القبض بل انشاؤهما مع الذي في يده المال يتضمن الاذن في القبض (وأصحهما) انه لابد منه وبه قال أبو إسحق لان اليد الثابتة كانت غير جهة لرهن ولم يجز تمرض للقبض بحكم الرهن (والثاني) تقرير النصين والفرق أن الهبة عقد تمليك ومقصوده الانتفاع والانتفاع

Mas'alah: What is the ruling on the time required for possession when a deposit or loaned item is sold to the person holding it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4802)

(المسألة الثانية) إذا باع المالك الوديعة أو العارية ممن في يده فهل يعتبر زمان امكان القبض لجواز التصرف وانتقال الضمان فيه وجهان (أصحهما) نعم ثم القول في اشتراط المشاهدة واشتراط النقل كما في الرهن والهبة (والثانى) لا لان البيع يفيد الملك فلا معني مع اجتماع الملك واليد لاعتبار شئ آخر وهل يحتاج الي الاذن في القبض تفريعا على الوجه الاول نظر ان كان الثمن حالا ولم يوفه لم يحصل القبض إلا إذا أذن البائع فيه فان وفاه أو كان مؤجلا فعن الشيخ أبى على رواية طريق انه كالرهن

Mas'alah: May a person in possession of property refuse to return it without witnesses?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5274)

(الثالثة) إذا طلب المالك من في يده المال بالرد فقال لا أرد إلا بالاشهاد ينظر إن كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل ففيه وجهان (أشهرهما) وهو الذى أورده العراقيون أنه ليس له ذلك لان قوله في الرد مقبول فلا حاجة إلى البينة (والثانى) ويروى عن ابن أبى هريرة رحمه الله أن له الامتناع كيلا يحتاج إلى اليمين فان الامناء يتحرزون عنها ما أمكنهم وفيه وجه ثالث أنه إن كان التوقف إلى الاشهاد يورث تأخيرا أو تعويقا في التسليم لم يكن له الامتناع وإلا فله ذلك وان كان ممن لا يقبل قوله كالغاصب فان

كان عليه بينة بالاخذ فله الامتناع إلى الاشهاد لانه يحتاج إلى بينة الاداء إن توجهت عليه بينة الاخذ وإن لم تكن عليه بينة بالاخذ فوجهان (أصحهما) عند صاحب التهذيب أن له أن يمتنع إلى الاشهاد لان قوله في الرد غير مقبول (والثانى) المنع لانه يمكنه أن يقول ليس عندي شئ ويحلف عليه هذا ما أورده المشايخ العراقيون والمديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الاعيان.

Mas'alah: What should be done with a lost deposit whose owner cannot be found?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=425)

ولو كان تحت يده وديعة لم يعرف صاحبها وأيس من معرفته بعد البحث التام صرفها فيما يجب على الإمام الصرف فيه وهو أهم مصالح المسلمين مقدما أهل الضرورة وشدة الحاجة لا في بناء نحو مسجد فإن جهل ما ذكر دفعه لثقة عالم بالمصالح الواجبة التقديم والأروع الأعلم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of one's property held as a deposit by another?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=241)

وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة ومأخوذ بسوم

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who denies the deposit or delays returning it?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها" أي التخلية بينها وبين مالكها "بلا عذر بعد طلب مالكها" لها بخلاف ما لو جحدها أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وإن كان الجحد وتأخير التخلية بحضرته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها إليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي. "

Mas'alah: To whom must the deposit be returned?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

وشملت العبارة: الرد على من له الإيداع من مالك وولي وقيم حاكم، حتى لو ادعى الجابي تسليم ما جباه للذي استأجره على الجباية .. فالقول قوله بيمينه؛ كما أفتى به ابن الصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

ويضمنها أيضا بالمطل في تخليه بينها وبين مالكها من بعد طلبها من غير عذر ظاهر؛ لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ.

Mas'alah: When is the depositary not liable for delaying the return of a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

فإن ما طل في تخليتها لعذر ظاهر؛ كصلاة أو طهارة أو أكل، أو لقضاء حاجة أو حمام، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو نحوها مما لا يطول زمنه، أو لغير عذر ولكن لم يطلبها مالكها .. لم يضمنها؛ لعدم تقصيره، وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير، وعبر بالتخلية؛ لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته، بل التخلية بينها وبين مالكها بشرط أهليته للقبض، فلو حجر عليه بسفه، أو كان نائما فوضعها في يده ..

Mas'alah: Who may reclaim or return a deposit at any time?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=595)

وللمودع استرداد الوديعة، وللمودع ردها كل وقت، أما المودع .. فلأنه مالكها، أو ولي مالكها، وأما المودع .. فلتبرعه بحفظها.

Mas'alah: What should the depositary do if the owner and his agent are absent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

فإن فقدهما ردها للقاضي،

Mas'alah: What is the ruling on the depositary returning the deposit due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (وعليه لعذر) هذا ليس من الحكم الأول بل من الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a deposit and ordering its return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (والوصية بها إليه) أي الأحد. وقوله: "والوصية بها إليه" أي الأمين. قوله: (والأمر بردها) لا حاجة إليه مع الإعلام ق ل؛ أي فلا يشترط أن يقول ردها لمالكها. ونظر فيه شيخنا بأنه لا يلزم من إعلامه بها أمره بردها لمالكها مع أنه المقصود. قوله: (أو الإشارة) بالجر عطفا على "وصفها" .

Mas'alah: When does a depositary become liable for a deposit after the depositor's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (ضمن) أي إن تلفت بعد الموت، برماوي. وعبارة شرح م ر: ومحل الضمان أي

في المرض بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد اهـ؛ لأنه ما دام حيا لم يحصل منه تفريط لأنه عنده الوديعة ولأن مدة المرض كإرادة السفر.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the depositor reclaiming and the depositary returning the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1244)

الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد في كل وقت، أما المودع فلأنه المالك، وأما الوديع فلأنه متبرع بالحفظ. قال ابن النقيب: وينبغي أن يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول وإلا حرم الرد فإن كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك. وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو إغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for property received from a rational person before demand for return?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=940)

ولو بإتلافه له في غير أمانة (قبل طلب) وإن جهل من عامله لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير رشيد أو من رشيد بغير إذنه وإقباضه، أو تلف بعد طلبه والامتناع من رده أو أتلفه في أمانة كوديعة نعم كالرشيد من سفه بعد رشده ولم

يحجر عليه القاضي وسفيه أذن له وليه في قبض دين له على غيره والتقييد بالرشد وبالإذن ويقبل الطلب من زيادتي، وتعبيري بما ذكر أعم من اقتصاره على الشراء والاقتراض .)

Mas'alah: How is the return of a person to his pursuer effected?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2557)

والرد) له يحصل (بتخلية) بينه وبين طالبه كما في الوديعة (

Mas'alah: What is the ruling on the lender's right to reclaim the loaned item while it remains?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=737)

وله) أي للمقرض (الرجوع في عينه ما دام بحاله في الأصح) بناء على القول الأول وجزما بناء على القول الثاني (والله أعلم) ومقابل الأصح أن للمقترض أن يرد بدله. ولو رده بعينه لزم المقرض قبوله قطعا. [حاشية قليوبي] مندوبا. قوله: (فيفسد العقد) أي إن كان المستقرض مليا وإلا فلا يفسد لأنه زيادة إرفاق. قوله: (فله إذا لم إلخ) قال ابن العماد: ويمتنع عليه التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمتنع على المشتري التصرف في المبيع قبل وفاء الثمن. كذا ذكره شيخنا الرملي. قوله: (قبله) أي من وقت القبض فعلم أنه لا يملكه بالعقد قطعا ولا يجوز التصرف فيه قبل القبض. قوله: (وله الرجوع) أي يباح له بل يندب إن كان مكروها ويجب إن كان حراما كما مر. قوله: (ما دام باقيا) أي مدة بقائه في ملك المقترض، وإن عاد بعد زواله لأن عينه

أولى من بدله حيث لم يتلف حسا أو شرعا، ومن التلف جذع بني عليه وخيف من إخراجه تلف شيء قاله شيخنا الرملي، ولو أسقط المصنف لفظ دام لكان أولى. قوله: (بحاله) بأن لم يتعلق به حق ولم يتغير بنقص أو زيادة ويرده بزيادته المتصلة دون المنفصلة ويرجع بأرش نقصه، أو يأخذ بدله سليما فإن وجده مرهونا أو مكاتبا أو متعلقا به أرش جناية فله الرجوع في بدله، والصبر إلى زوال مانع وإن وجده مؤجرا أو معلقا بصفة فله أخذ البدل حالا وله الرجوع حالا أيضا، لكن لا ينزعه من المستأجر ولا أجرة له لما بقي وله الصبر إلى فراغ وعلم من عدم نزعه أنه لا تصح الدعوى به لأنها غير ملزمة من الرجوع دخوله في ملك الراجح كذا قاله شيخنا الرملي. قوله: (بعينه) أي وإن زاد لا إن نقص كما مر. ويصدق المقترض في أنه قبضه بذلك النقص إن اختلفا فيه. [حاشية عميرة] وكذا الخلف. قوله: (ويلغو الشرط) كحالة عدم القرض. قوله: (كالموهوب) زاد الإسنوي وأولى نظرا للعوض ووجه القول الآتي بأن القرض ليس بتبرع محض لمكان العوض ولا هو جاريا على حقيقة المعاوضات بدليل الرجوع فيه ما دام باقيا وعدم اشتراط القبض في الربوي. قوله: (بمعنى إلخ) لو تصرف تصرفا يزيل الملك كالإجارة لم يصح ذلك على هذا القول. قول المتن: (في الأصح) علل ذلك بأن له الرجوع إلى بدله لو تلف فالرجوع إلى عينه عند البقاء أولى، ثم قضية كلامه أنه ليس له المطالبة بالبدل إلا عند الفوات وهو ظاهر لأن الدعوى بالبدل غير ملزمة لتمكن المدعى عليه من دفع العين المقترضة، ولو زال عن ملكه ثم عاد فهل له الرجوع في عينه أو بدله وجهان، والمتجه الأول وبه جزم العمراني. قوله: (بناء على القول الأول) يريد أن الوجهين مفرعان على القول الأول. قوله: (ومقابل الأصح إلخ) أي كسائر الديون.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor and depositary reclaiming and returning the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1035)

(ولهما الاسترداد والرد كل وقت) [حاشية قليوبي] قوله: (وفي الروضة) اعتراض على المصنف بعدم ذكره الخلاف. قوله: (استحب) أي القبول بل يجب إذا تعين لعدم غيره، أو للأمن من عنده دون غيره مع سلامة العاقبة، وله أخذ الأجرة فلا يجبر على ضياع منفعته ومنفعة حرزه مجانا، ويجبر المالك عليها إن امتنع من دفعها، ولو تعدد الأمناء وجب على المسئول خوف التواكل، وعلم مما ذكر أنها تعتريها الأحكام الخمسة كما قاله شيخنا، ونوزع في الإباحة فيما مر عنه؛ لأن ما وضعه على الندب لا يخرج عنه إلى الإباحة فراجعه قوله: (المتعلقين بها) أي فإنهما ركنان كالصيغة والعين، فأركانها أربعة والمصنف إنما ذكر شروطهما صريحا أو تأويلا فتأمل. قوله: (شرط موكل ووكيل) فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا ولا أعمى عينا وقال شيخنا الرملي بصحة الإيداع في الجميع بمعنى العقد، لكن لا توضع العين تحت يد الأولين ويوكل الأعمى من يقبض له. قوله: (صيغة إلخ) الذي اعتمده شيخنا الرملي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر، أو الفعل منه، ولو متراخيا، كما في الوكالة والإيصاء، ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فإن حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر، فلو قال له: احفظ متاعي هذا مثلا فسكت لم يكن وديعا، ويغني عن القبول أخذ الأجرة، ولم يرتض هذه شيخنا الزيادي ولو قال: خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو عكسه فأمانة غير وديعة أبدا، ولو قال: خذه يوما وديعة ويوما عارية أو عكسه عمل بما قاله في اليومين الأولين، وبعدهما أمانة أبدا غير وديعة، وقال شيخنا في الأولى مضمون أبدا، ولو أودعه ثوبا وأذنه بلبسه، فهو عقدان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون؛ إذ فاسد كل عقد كصحيحه. قوله: (ولو أودعه) أي أودع

غير كامل ببلوغ وعقل وحرية ورشد ولو حكما. قوله: (لم يقبله) فيحرم، وأشار بقوله: "ضمن من" إلى أن فاسد العقد هنا ليس كصحيحه، لامتناع وضع اليد ولو بلا عقد، أو؛ لأنه لا عقد فيكون ضامنا مطلقا، أو لأن العقد باطل لا فاسد. قوله: (بالرد) وإتلاف الصبي لها عند الوديع مبرئ له، وعبارة شرح شيخنا: ولو أتلف نحو صبي وديعته برئ الوديع؛ لأن فعله لا يمكن انضباطه، وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع انتهى وهذا يقتضي أن المجنون والسفيه كالصبي فتأمل، ولو أخذ شيئا من نحو الصبي حسبة ليرده لوليه، وخشي ضياعه لو لم يأخذه لم يضمن. قوله: (ولو أودع) أي كامل بما مر غير كامل لكونه صبيا أو مجنونا أو سفيها كما يأتي أو رقيقا، ولو بالغا بغير إذن سيده على المعتمد في الرقيق ضمن كل منهم إن أتلف لا إن تلف عنده. تتمة: لو أودع ناقص ناقصا لمضمون مطلقا تلف أو أتلف فرط أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في درسه واعتمده. قوله: (من حيث الإيداع) أي لا من حيث الأمانة، بل هي أمانة شرعية يجب على وارث الميت منهما أو وليه إعلام مالكها بها فورا، وإن لم يطلبها حيث تمكن قوله: (ولهما) أي حيث لم تجب كما مر قوله: (أي للمودع) أشار إلى أن الكلام على التوزيع، وإن أوهم كلامه خلافه. [حاشية عميرة] قول المتن: (شرط موكل ووكيل) أي فلا يجوز استيداع المحرم ولا الكافر المصحف. قول المتن:

(كاستودعتك إلخ) هي صرائح الكناية خذه، ونحوها. قول المتن: (يكفي القبض) أي وإن لم ينقل فيما يظهر وإن كان مقتضى العبارة خلاف ذلك فقد نقل عن التهذيب، أنه لو قال: ضعه فوضعه كان إيداعا. فائدة قد علم من اشتراط العلم اشتراك الوديعة مع الوكالة في العاقد والصيغة، وذلك بخلاف المودعة لاشتراط العلم بالموكل فيه، بخلاف العين المودعة قوله: (والثاني يشترط إلخ) نظرا إلى أنها عقد لا مجرد إذن. قول المتن: (ولو أودعه صبي إلخ) قال الزركشي: حكم العبد كالصبي إلا في شيء واحد، وهو أنها إذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن. قول المتن: (فإن قبل ضمن)

أي فليس الفاسد هنا كالصحيح. قول المتن: (ولو أودع صبيا) مثله المجنون. قول المتن: (وترتفع) أي وبعد الارتفاع عليه الرد، وقيل: يتوقف على الطالب. قول المتن: (وإغمائه) استشكل الزركشي إفراد الضمير هنا. وتثنيته فيما يأتي، وقال الأوجه التسوية في الإفراد لتقدم العطف بأو. قول المتن: (وأصلها الأمانة) يعني أن

أي للمودع الاسترداد؛ لأنه مالك أو نائب عنه وللمودع عنده الرد؛ لأنه متبرع بالحفظ

Mas'alah: What excuses permit returning a deposit to someone other than the owner?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

(والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزا ينقلها إليه كما في الروضة كأصلها، (أعذار كالسفر) في الرد إلى غير المودع

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit when terminally ill?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

)

Mas'alah: To whom should a deposit be returned when terminally ill?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله) إن وجده (وإلا فالحاكم) أي يردها إليه إن وجده أو يوصي إليه بها كما في الروضة كأصلها (أو) يردها إلى (أمين أو يوصي بها) إليه إن لم يجد الحاكم كما في الروضة كأصلها وفيهما المراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد وأنه يشترط أن يبينها ويميزها عن غيرها.

Mas'alah: What is the depositee's obligation when the owner demands return of the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها) وليس عليه حملها إليه (

Mas'alah: When does delaying the return of a deposit incur liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

فإن أخر بلا عذر ضمن) ، وإن تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان (

Mas'alah: What is the ruling on deposited stones in sold land?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1369)

وإن كانت الأحجار مودعه في الأرض، لم تدخل في البيع، وله مطالبته بنقلها (2) .

Mas'alah: Is transfer of possession required when selling a deposit to settle a debt?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1518)

فإن كان لرجل على رجل دين، ولمن عليه الدين عنده وديعه، فباعه إياها بالدين، فهل يحتاج إلى نقل، أو يكفي مضي الزمان؟ فيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to return a deposit when the owner requests it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1850)

هذا ولا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها فأمكن أداؤها إليه بغير ضرورة. وقد أمر الله تعالى بذلك فقال تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} النساء 58. وأمر به رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" سبق تخريجه. يعني عند طلبها، ولأنها حق لمالكها، لم يتعلق بها حق غيره، فلزم أداؤها إليه كالمغصوب والدين الحال، فإن امتنع من دفعها في هذه الحال فتلفت ضمنها، لأنه صار غاصبا، لكونه أمسك مال غيره بغير إذنه بفعل محرم، فأشبه الغاصب، فأما إن طلبها في وقت لم يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها، أو للعجز عن حملها، أو غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها، لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وإن تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه، وإن قال: أمهلوني حتى أقضي صلاتي، أو آكل فإني جائع، أو أنام فإني ناعس أو ينهضم عني الطعام فإني ممتلىء، أمهل بقدر ذلك (المغني لابن قدامة 6: 445) . (2) فلا يبرأ إلا بإشهاد على

ردها، لأنه حين أشهد عليه، لم يكتف بأمانته، ولا بد أن تكون البينة مقصودة للتوثق، وبذلك قيد غير واحد المدونة، أما إذا دفعها بمحضر شهود ولم يشهد عليها، فليس بشهادة حتى يقول: اشهدوا بأني استودعته كذا وكذا، والمراد بقوله حتى يقول اشهدوا: هذا بيان لمعنى قصد التوثق، وفي بعض التقارير: أن المراد بقصد التوثق أن يقصد بالإشهاد عليه عدم قبول دعواه الرد بمجردها، وكذا في بعض شراح العلامة خليل، وهو الظاهر. قلت: وعليه فظاهر المصنف وغيره أنه يكفي في كونها مقصودة للتوثق =

Mas'alah: What is the ruling on the agent returning the capital to the owner?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=852)

(و) في (رد) للمال على المالك، لانه ائتمنه كالمودع.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to return a deposit without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله ومنع ردها، أي بلا عذر بعد طلب مالكها لها، بخلاف ما لو كان بعذر كصلاة وأكل ونحوهما.

Mas'alah: What does returning a deposit mean in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

والمراد بردها التخلية بينها وبين المالك، وأما حملها إليه فلا يلزمه.

Mas'alah: What is the ruling on returning a taken part of a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وحاصله أنه إذا أخذه ثم رده بعينه ضمنه فقط سواء تميز عن الباقي أم لم يتميز، وإن رد بدله، فإن تميز بعلامة ضمنه فقط أيضا، وإن لم يتميز ضمن جميع الوديعة.

Mas'alah: What is the meaning of returning a similar item to a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: وإن رد إليه مثله) الواو للحال، وإن زائدة، أي والحال أنه رد إليه مثله.

Mas'alah: What is guaranteed when a similar item is returned to a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: فيضمن الجميع) أي جميع ما في الكيس من الدراهم لو تلف لا الدرهم الذي أخذه ورد مثله فقط.

Mas'alah: What does it mean for a returned item to be indistinguishable in a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(وقوله: إذا لم يتميز) أي الدرهم المردود عن بقية الدراهم التي في الكيس، والمراد إذا عسر تمييزه عنها: كأن كانت السكة واحدة

Mas'alah: May a wife take her husband's deposit to satisfy her dower without a judge's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1272)

فائدة: إذا كان للمرأة على زوجها الغائب دين حال من صداق أو غيره وكان عندها بعض ماله وديعة فهل لها أن تستقل بأخذه لدينها بلا رفع إلى القاضي ثم تفسخ به أو لا؟ فأجاب بعض أصحابنا ليس للمرأة المذكورة الاستقلال بأخذ حقها بل ترفع الامر إلى القاضي لان النظر في مال الغائبين للقاضي. نعم. إن علمت أنه لا يأذن لها إلا بشئ يأخذه منها جاز لها الاستقلال بالاخذ وإذا فرغ المال وأرادت الفسخ بإعسار الغائب، فإن لم يعلم ـــــــ ليس فيه إمهال بل الفسخ فيه فوري، كما علمت (قوله: أو بتأجيل دينه الخ) معطوف على بغيبة ماله: أي ويتحقق العجز أيضا بتأجيل دينه الذي له على غيره إن كان الاجل بقدر مدة إحضار ماله الغائب بمسافة القصر فما فوق، فإن كان

بدون قدر ذلك فلا يتحقق العجز به (قوله: أو بحلوله الخ) معطوف على بغيبة ماله أي ويتحقق العجز أيضا بحلول الدين مع كون المدين معسرا، وقوله ولو الزوجة: أي ولو كان المدين الزوجة (قوله: لأنها الخ) تعليل للاخير، وقوله لا تصل لحقها: أي لكون الزوج ليس عنده إلا الدين الذي على معسر وقوله والمعسر منظر كالعلة لقوله لا تصل لحقها، وإنما كان منظرا لقوله تعالى: * (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) * (قوله: وبعدم وجدان الخ) معطوف على بغيبة ماله: أي ويتحقق العجز بعدم وجدان المكتسب من يستعمله لانه حينئذ في حكم المعسر وقوله إن غلب ذلك: أي أن كان عدم وجود من يستعمله غالبا لا نادرا: أي وتعذرت النفقة لذلك، كما في حاشية الجمل نقلا عن الروض وشرحه، ونص عبارته: وإن كانت تحصل البطالة على الجعلاء: أي العملة بأن لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالبا لانادرا جاز لها الفسخ لتضررها. اه. وفي النهاية: فلو كان يكتسب في كل يوم ما يفي بثلاثة ثم يبطل ثلاثة ثم يكتسب ما يفي بها فلا فسخ لعدم مشقة الاستدانة حينئذ فصار كالموسر، ومثله نحو نساج ينسج في الاسبوع ثوبا أجرته تفي بنفقة الاسبوع، ومن تجمع له أجرة الاسبوع في يوم منه وهي نفي بنفقة جميعه، وليس المراد أنا نصبرها أسبوعا بلا نفقة، وإنما المراد أنه في حكم واحد نفقتها وينفق مما استدانه لامكان الوفاء. ويعلم من ذلك أنا مع كوننا نمكنها من مطالبته ونأمره بالاستدانة والانفاق لا نفسخ عليه لو امتنع لما تقرر أنه في حكم الموسر الممتنع. اه. (قوله: أو بعروض) معطوف على بغيبة ماله: أي ويتحقق العجز أيضا بعروض مانع كمرض يمنعه عن الكسب، ولا بد من تقييد ذلك بكونه لا يتوقع زوال المانع عن قرب، كما يفيده عبارة التحفة والنهاية ونصهما: ولا أثر لعجزه إن رجى برؤه قبل مضي ثلاثة أيام. اه. وفي الروض وشرحه: فلو أبطل من كان يكتسب في الاسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا لعارض فسخت لتضررها لا لامتناع له من الكسب فلا تفسخ اه. (قوله: فائدة) أي في بيان حكم ما إذا كان عند زوجة الغائب

بعض ماله وكان معسرا بمامر (قوله: من صداق الخ) بيان للدين الحال. وقوله أو غيره: أي غير الصداق كدين نفقة المدة الماضية أو الحاضرة أو دين آخر غيرها (قوله: وكان عندها) أي زوجة الغائب. وقوله بعض ماله: أي الغائب، (وقوله: وديعة) أي على سبيل الوديعة والامانة (قوله: فهل لها) أي لزوجة الغائب. وقوله أن تستقل: أي من غير حاكم. وقوله بأخذه: أي بعض مال الغائب، وقوله لدينها: أي لاجل دينها الصداق أو غيره، وقوله بلا رفع: هذا هو معنى استقلالها (قوله: ثم) أي بعد أخذها إياه في مقابلة دينها. وقوله تفسخ به: أي بالاعسار بالنفقة أو نحوها مما مر. وقوله أو لا: أي أو لا تستقل به بل لا بد من الرفع إلى الحاكم (قوله: بل ترفع الأمر إلى القاضي) أي وهو بعد ذلك يأذن لها في أخذه بعد ثبوت دينها عليه عنده (قوله: لأن النظر إلخ) علة لعدم جواز استقلالها بالاخذ (قوله: نعم إلخ) استدراك من قوله ليس لها الاستقلال الخ. وقوله أن علمت أنه: أي القاضي. (وقوله: لا يأذن لها) أي في أخذ ما عندها من مال الغائب لدينها (قوله: جاز لها الخ) (1) سورة البقرة، الاية: 280.

المال أحد ادعت إعساره وأنه لا مال له حاضر ولا ترك نفقة وأثبتت الاعسار وحلفت على الاخيرين ناوية بعدم ترك النفقة عدم وجودها الآن وفسخت بشروطه وإن علم المال فلا بد من بينة بفراغه أيضا. انتهى. (فلا فسخ) على المعتمد (بامتناع غيره موسرا أو متوسطا من الانفاق حضر أو غاب (إن لم ينقطع خبره)

Mas'alah: What terminates a deposit contract and can the depositor reclaim it anytime?

Source Book: Jawahir al–'Uqud (book_id=5125, page=374)

وترتفع الوديعة بموت المودع والمودع وبالجنون والإغماء وللمودع أن يستردها متى شاء وللمودع كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to return the deposit upon demand?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=377)

واتفقوا على أن متى طلبها صاحبها وجب على المودع ردها مع الإمكان وإلا ضمن

Mas'alah: What is the form of a legal document for returning a deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=378)

صورة رد الوديعة: أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان ما مبلغه كذا وكذا قبضا شرعيا وصار ذلك إليه وبيده وحوزه وذلك هو القدر الذي كان القابض المذكور أودعه عن المقبض المذكور من قبل تاريخه ولم يتأخر له من ذلك شيء قل ولا جل وصدقه الدافع المذكور على ذلك تصديقا شرعيا

Mas'alah: What is the form of a legal document for returning a deposit when the depositor violated instructions and some was lost?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=378)

صورة رد الوديعة مع كون المودع خالف وتعدى فهلك بعض الوديعة: أشهد عليه فلان أنه كان قد استودع من فلان قبل تاريخه ما مبلغه كذا وكذا وأن المودع أمره أن

يضعها في جيبه فوضعها في كمه فسقط منها كذا وكذا وصدقه المودع على ذلك واتفقا على أن يبرىء ذمته من مبلغ كذا ويغرمه الباقي من الهالك وهو كذا فدفع إليه المودع باقي الوديعة وما اتفقا على تغريمه إياه وجملته كذا فقضبه منه قبضا شرعيا وأبرأ ذمته من القدر المتفق على الإبراء منه وهو كذا وكذا براءة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيا انتهى

Mas'alah: Is a judge obligated to accept a debt payment on behalf of an absent creditor?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=229)

257 – مسألة اذا قلنا بإجبار من له الدين على قبضه فلو كان غائبا فهل يجب على القاضي قبوله اذا أحضر اليه وجهان ذكرهما في الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit when demanded?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=319)

(وإذا طولب بها أو أخر الوديعة مع القدرة حتى تلفت ضمن) إذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}

فإن أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعديه وإن كان لعذر فلا والعذر مثل كونه بالليل ولم يتأت فتح الحرز حينئذ أو كان في صلاة أو قضاء حاجة أو طهارة أو أكل أو حمام أو ملازمة غريم يخاف هربه أو يخشى المطر والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك فالتأخير

جائز قال الأصحاب ولا يضمن وطردوه في كل يد أمانة والله أعلم

Mas'alah: Does depositing the sold item with the buyer nullify the seller's right to withhold it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4504)

ولو أودعه إياه قال الرافعي: لم يبطل حق الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on the nullification of the right of retention through deposit or loan?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4504)

وفي "النهاية" في باب "الرهن" و "الحميل" : أن في بطلانه وجهين مرتبين على

الوجهين في العارية. ومنهم من يقول: الإيداع أولى بالبطلان من جهة أنه يبعد أنا يحفظ المالك ملكه لغيره. ومنهم من جعل ايداع أولى بألا يبطل؛ فإنه ليس فيه تسليط أصلا، وفي الإعارة تسليط.

Mas'alah: Can a judge accept delivery of a debt on behalf of an absent creditor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4554)

آخر إذا قلنا بإجبار من له الدين على قبضه، فلو كان غائبا فهل يجب على القاضي قبوله إذا أحضر إليه؟ فيه وجهان مذكوران في الرافعي في الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on refusing to return property to have witnesses when it delays payment?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5015)

وقال ابن الصباغ: لا بأس بوجه ابن أبي هريرة [عندي في] المسائل كلها؛ إذا كان الإشهاد ممكنا لا يؤدي إلى تأخير الحق، فأما إذا أدى إلى تأخير الدفع – كان على التفصيل؛ وهذا أبداه المتولي وجها.

Mas'alah: What is the owner's option when the deposited item is still extant?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5031)

تالفة]، وإن كانت باقية؛ فالمالك بالخيار بين استرجاعها وردها، ولا ضمنا بعد على الوكيل.

Mas'alah: What should a depositor do if he wants to travel and cannot find the owner or his agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

قال: وإن أراد سفرا ولم يجد صاحبها [ولا وكيله] ، أي: في تسليم تلك العين خاصة، أو في قبض أعيان أمواله كلها – قال: سلمها إلى الحاكم؛ لأن المالك لوكان حاضرا وجب عليه القبول، فإذا كان غائبا ولا وكيل له ناب الحاكم عنه في ذلك عند الحاجة إليه؛ كما لو خطبت المرأة وليها غائب فإن الحاكم ينوب عنه في التزويج، ويجب على الحاكم في هذه الحالة القبول، بخلاف ما لو أراد الرد على الحاكم من غير سفر، كما سنذكره.

Mas'alah: Can the depositor reclaim the deposit from the trustee upon return from travel?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5064)

فرع: إذا أودع أمينا عند إرادة السفر بشرطه، [ثم قدم] المودع وأراد أن يسترد الوديعة من الأمين هل له ذلك؟ أبدى الإمام فيه احتمالا، وقربه من الخلاف في أن وكيل الوكيل [هل هو بمنزلته حتى يعزل بعزله وجنونه، أم هو وكيل الموكل؟] والذي أجاب به العبادي: أن له استرجاعها، وعلى ذلك يدل قول الغزالي في "الوسيط" ، والمتولي حيث قالا: لو ادعى الأمين الرد على المودع قبل قوله دون دعواه الرد على المالك.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor dies without making a will regarding the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5067)

ولو مات المودع ولم يوص، فادعى المالك أنه قصر في الإيصاء، وقال الورثة: لعل الوديعةتلفت قبل أن يوصف بالتقصير. قال الإمام: فالظاهر براءة الذمة، ولا خلاف أنه إذا مات فجأة أنه لا يضمن بترك الإيصاء.

Mas'alah: What does the phrase 'the owner is not found' include in the context of deposits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

[تنبيه: قول الشيخ: ولم يوجد صاحبها، يشمل ما إذا كان مسافرا أو محولا بينه وبينه

بحبس لا يصل إليه بسببه، وقد صرح بذلك في الحالة الثانية صاحب "البحر" ، والقاضي الحسين حكاية عن أبي إسحاق، وأنه جعل تعذر الوصول كالغيبة، وأطلقه البغوي ولم ينسبه إلى أحد] .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to have witnesses when paying the value?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

قال الماوردي: وعلى مالك الوديعة الإشهاد بقبض القيمة وجها واحدا؛ [لأنها] مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning the exact same coin to a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

ولو أعاد الدرهم بعينه: فإن تميز لم يضمن سواه، وإن لم يتميز فكذلك على أصح القولين، هو ظاهر النص في "المختصر" ، ونسبه الماوردي إلى ابن أبي هريرة والبغداديين؛ لأن هذا الاختلاط كان حاصلا قبل الأخذ. فعلى هذا: لو تلفت العشرة لم يضمن إلا درهما، وإن تلفت خمسة لم يضمن إلا نصف درهم.

Mas'alah: What is the depositary's obligation when the owner demands the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

قال: وإن طالبه بها، أي: بالتمكين منها؛ إذ هو الواجب عليه كما نص [عليه] في "شرح الفروع" ، وادعى الإمام فيه الوفاق.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to return the deposit without excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

قال: فمنعها من غير عذر – ضمن؛ لأنه متعد بترك الرد، قال الله تعالى: إن

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit due to a valid excuse?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

أما إذا كان بعذر، مثل: أن طالبه في جنح الليل، والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولا بصلاة، أو قاضيء حاجة، أو طهارة، أو في حمام، أو على طعام؛ فأخر حتى يفرغ، أو كان ملازما لغريم يخاف هربه، أو كان يخشى المطر والوديعة في البيت؛ فأخر حتى يقلع ويرجع إلى البيت، وما أشبه ذلك – فلا نزاع في أن ذلك جائز، لكن هل يضمن؟

Mas'alah: What is the ruling on liability for delay in returning a deposit according to al-Wasit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

الذي قاله في "الوسيط" هاهنا: أن التأخير إن كان بسبب تعذر الوصول إليها – كما في

جنح الليل – لم يضمن، وإن كان بسبب كونه في حمام أو على طعام، ضمن، وإن لم يعص بالتأخير. وكذلك حكاه في كتاب الوكالة عن قول الأصحاب، ثم قال: وهذا منقدح إذا كان التلف بسبب التأخير، وبعيد إذا لم يكن التأخير سببا فيه. وما ذكره هاهنا وثم هو احتمال أبداه الإمام لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on an agent's liability for delaying return of a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

لو وكل المالك وكيلا ليرد عليه المودع، لزمه الرد مهما طلب، فإن تمكن منه ولم يطالبه الوكيل ففي الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the analogy for a deposit returned by an agent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

قال الغزالي: كنظيره في الثوب إذا طيرته الريح في داره؛ لأن أمره بالرد للوكيل عزل فصارت أمانته شرعية.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays returning a deposit to one of multiple principals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

ولو قال له: رد الوديعة على من قدرت عليه من وكلائي ولا تؤخر، ضمن بتأخيره عن

الرد على بعضهم عند قدرته عليه، وعصى، ولو لم يقل له: ولا تؤخر، ضمن بالتأخير، وفي العصيان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on an agent who delays returning a deposit to choose a different principal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

ولو قال: ردها على من شئت منهم، فلم يردها على واحد ليرد على آخر –

Mas'alah: What is the ruling on an agent who does not sin by delaying return of a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

فلا يعصي، وفي الضمان وجهان، كذا قال الإمام في "الأساليب" .

Mas'alah: Can the depositor or the trustee terminate the deposit at any time?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

قال: وللودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء. وإن مات أحدهما، أو جن، أو أغمي عليه – انفسخت الوديعة؛ لأنها في الحقيقة وكالة في الحفظ، وهذا حكم الوكالة.

Mas'alah: What are the duties of the heir when a deposit contract is terminated by death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

ثم إذا انفسخت بموت المودع، وجب على الوارث إعلام صاحب الوديعة بها إذا عرفه أو الرد عليهن وكذلك يجب على وليه إذا جن أو أغمي عليه. وهل

Mas'alah: What is the ruling on a depositor paying a deposit to the heir when the deceased had debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5889)

وذكر أيضا في الموضع المذكور؛ أنه إذا كان على الميت دين، وله وديعة عند رجل، ومات: أنه ليس للمودع أن يدفع المال إلى الوارث، ولو أنه [دفع المال] إلى الوارث وأتلفه، وجب على المودع الضمان، والغريم يطالبه بالمال، وهو يرجع بالغرم على الوارث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary holding a disputed deposit until the owner appears?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

والثاني: توقف [في يده] ؛ لأنه أمين إلى أن يظهر مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the judge seizing a disputed deposit and placing it with a trustworthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9229)

والثالث: ينتزعها الحاكم من يد المستودع، ويضعها في يد أمين عدل إلى أن يظهر مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a deceased depositor's estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9353)

وكذا قول من قال من أصحابنا إذا مات المودع، ولم توجد الوديعة في تركته: إنه يضمن، فلو لم يكن مجرد الإيداع يقتضي وجوب الرد والمطالبة به، ودعوى التلف والرد هي المسقط للضمان- لما ضمنه؛ لأنه يحتمل التلف.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability after the owner demands return?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=130)

تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا وإن جهل طولب ببينة ثم1 يحلف أنها تلفت به. 1 ثم يحلف أنها تلفت به: لاحتمال أنها لم تتلف به.

Mas'alah: Can an agent or depositary refuse to return property without witnesses?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1303)

وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح، وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك. [مغني المحتاج] تنبيه مراد المصنف بقيم

اليتيم كما قال الإسنوي منصوب القاضي فقط، وهو اصطلاح الإمام والرافعي وغيرهما خلافا لابن الملقن في قوله وهو من يقوم بأمره أبا كان أو جدا أو وصيا أو حاكما إذ لا يتم مع الأب والجد في معناه، وعلى هذا لم يتعرض الشيخان للأب والجد والمشهور فيهما كما قاله في المطلب عدم القبول أيضا، وإن جزم السبكي بقبول قولهما تبعا للماوردي، وقضية كلام الحاوي أن الحاكم كالأب، وألحقه أبو الطيب بالوصي وهو قضية كلام التنبيه قال الأذرعي: وعلى تقدير أن يقبل قوله: فيجب أن يكون ذلك في القاضي العدل الأمين كما ذكره الأصحاب في باب الوديعة بل لا يجوز لغير الأمين وضع يده على مال اليتيم ونحوه. اهـ. والمجنون كاليتيم والإفاقة كالبلوغ. (وليس لوكيل ولا مودع) ولا غيرهما ممن يقبل قوله في الرد كالشريك وعامل القراض (أن يقول بعد طلب المالك) ماله (لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح) لأن قوله في الرد مقبول بيمينه فلا حاجة إليه، والثاني: له ذلك حتى لا يحتاج إلى يمين، فإن الأمناء يحترزون عنها ما أمكنهم (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) أي التأخير إلى الإشهاد كما أشار إليه المصنف من عدم قبول قوله سواء أكان عليه بينة بالأخذ أم لا، وقيل: إن لم يكن عليه بينة بالأخذ ليس له طلب الإشهاد لتمكنه من أن يقول: ليس له عندي شيء ويحلف عليه، ورد بأنه ربما رفعه إلى قاض يرى الاستفصال كالمالكي فيسأله هل هو غصب أو لا؟ . فإن قيل: التوبة واجبة على الفور من الغصب، وهي لا تحصل إلا برد المغصوب فكيف يجوز التأخير لطلب الإشهاد؟ . أجيب بأن ذلك لأجل الضرورة؛ لأنه ربما طولب به ثانيا. تنبيه تعبير المصنف بالرد لا يشمل من عليه الدين كالمقترض، وحكمه حكم من لا يقبل قوله في الرد، فلو عبر بالدفع لشمله. (

Mas'alah: What must a depositor do with a deposit when terminally ill?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1793)

وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصي بها، فإن لم يفعل ضمن، إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة. [مغني المحتاج] تنبيه: الغارة لغة قليلة والأفصح الإغارة. ومن عوارض الضمان ترك الإيصاء كما يعلم من قوله: (وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله) المطلق أو في قبضها. قال الأذرعي: والظاهر أن كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كما سبق كالمرض المخوف فيما هاهنا اهـ. وفي الشرح والروضة هنا: وفي معنى المرض هنا الحبس ليقتل، وقد مر في الوصية أن الحبس للقتل ليس بمخوف، وتقدم الفرق هناك بين البابين فليراجع (وإلا) بأن لم يمكنه ردها إلى أحدهما (فالحاكم) الأمين يردها إليه إن وجده أو يوصي بها إليه (أو) يردها إن لم يجد الحاكم إلى (أمين أو يوصي بها) إليه كما لو أراد سفرا. تنبيه: قضية كلامه لولا ما قدرته التخيير بين الأمور الثلاثة، وليس مرادا، وحاصل ذلك أنه مخير عند القدرة على الحاكم بين الدفع إليه والوصية له، وعند العجز بين الدفع لأمين والوصية له، ولعله إنما أطلق استغناء بما قدمه في أنه لا يودعها عند أمين إلا عند فقد القاضي، والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي وأسقطه من الروضة وجزم به في الكفاية، فإن اقتصر على عندي وديعة فكما لو لم يوص، فإن ذكر الجنس، فقال: عندي ثوب لفلان ضمن إن وجد في تركته أثواب لتقصيره في البيان وإن وجد ثوب واحد ضمن أيضا في الأصح، ولا يدفع إليه الثوب الموجود، وقيل: يتعين الثوب الموجود (فإن لم يفعل) شيئا مما ذكر في محله (ضمن) لتقصيره، فإنه عرضها للفوات؛ لأن الوارث يعتمد يده ويدعها لنفسه، وكذا لو أوصى إلى فاسق أو أودعه. تنبيه: محل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت

الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد. وقال الإسنوي: إنه بمجرد المرض يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصيرات، ومحله أيضا في غير القاضي. أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه، وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح. قال: وإنما يضمن إذا فرط. قال السبكي: وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض، وهو الوجه، وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين، ونقل التصريح به عن الماوردي. أما غيره فيضمن قطعا، والضمان فيما ذكر ضمان التعدي بترك المأمور لا ضمان العقد كما اقتضاه كلام الرافعي (إلا إذا لم يتمكن بأن) أي كأن (مات فجأة) أو قتل غيلة فلا يضمن لعدم تقصيره. تنبيه: هذا الاستثناء منقطع فإنه لم يدخل في قوله: وإذا مرض مرضا مخوفا. ولو لم يوص

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1802)

ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها. [مغني المحتاج] تنبيه: قوله ضمن أي الوديعة بالمثل إن كانت مثلية، وبأقصى القيم إن كانت متقومة كالمغصوب، ويملك الوديعة كما صرحا به في باب الغصب فيما إذا خلط الحنطة والزيت ونحوهما بمثلهما له، إذ الذي لا يتميزها لك حتى ينتقل ذلك إليه ويترتب في ذمته الغرم (ولو خلط دراهم كيسين) مثلا غير مختومين (للمودع) ولم تتميز بسهولة (ضمن في الأصح) لتعديه، والثاني: لأن كلا لمالك واحد. أما إذا كانا مختومين أو أحدهما فإنه يضمن بالفض وإن

لم يخلط كما مر، وإن كانت لمودعين فأولى بالضمان. ولو قطع الوديع يد الدابة المودعة، أو أحرق بعض الثوب المودع عنده خطأ ضمن المتلف فقط دون الباقي لعدم تعديه فيه أو شبه عمد أو عمدا ضمنهما جميعا لتعديه. فإن قيل: هذا يخالف تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان. أجيب بأن محل التسوية في ضمان الإتلاف كما في بعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها إذ لا تعدي فيه. (ومتى صارت) أي الوديعة (مضمونة بانتفاع وغيره) مما مر (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان، ولا يجوز له بعد التعدي حفظها كما في فتاوى البغوي، بل عليه ردها، بخلاف المرهون في يد المرتهن والمال في يد الوكيل بعد تعديهما (فإن أحدث له المالك استئمانا) كقوله: استأمنتك عليها، أو أبرأتك من ضمانها، أو أمره بردها إلى الحرز (برئ في الأصح) لأنه أسقط حقه. والثاني: لا يبرأ حتى يردها إليه أو إلى وكيله لخبر: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» تنبيه: احترز بقوله: أحدث عما لو قال له في الابتداء أودعتك، فإن خنت ثم تركت الخيانة عدت أمينا فخان ثم ترك الخيانة فلا يعود أمينا قطعا كما نقلاه عن المتولي وأقراه؛ لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة. قال الأذرعي: ولا خفاء أن هذا الاستئمان إنما هو للمالك خاصة لا للولي والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك، ولو فعلوه لم يعد أمينا قطعا. ولو أتلف الوديع الوديعة ثم أحدث له المالك استئمانا في البدل لم يبرأ بلا خلاف؛ لأن الواجب عليه أن يرد البدل إلى المالك. ثم شرع في الحكم الثالث، وهو ردها عند بقائها على مالكها إذا طلبها فقال: (ومتى طلبها) أي الوديعة (المالك) أو وارثه بعد موته وهو أهل للقبض (لزمه) أي الوديع (الرد) لقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] [النساء] . أما إذا لم يكن أهلا للقبض كمحجور عليه فلا يلزمه الرد إليه، بل يحرم، فإن رد عليه ضمن، ولو رد على المالك في حال سكره. قال القفال في فتاويه: يحتمل أن يقال: لا ضمان؛ لأن السكران مخاطب بخلاف الصبي اهـ. وهذا ظاهر، وليس المراد

برد الوديعة حملها إلى مالكها بل يحصل (بأن يخلي بينه وبينها) فقط وليس له أن يلزم المالك الإشهاد، وإن كان أشهد عليه عند الدفع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit without excuse?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1803)

فإن أخر بلا عذر ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on delivery when the payer intends repayment but the recipient thinks it is a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3180)

القابض أن المؤدي يودعه الألف، وأنه مستحفظ فيه، وقصد المؤدي قضاء حقه، فالقبض يتم، وذمة المؤدي تبرأ. وهذا فيه أدنى نظر عندي؛ فإن الإقباض شرطه التمليك، وكل من عليه الدين إذا أداه، فكأنه يملك القابض، ويثبت له في الأعيان ملكا؛ فإن حقه لم يكن متعلقا بعين، فإن وصل المقبض فعله بقول، فذاك. وإن لم يصله بقول، فلا يبعد أن نقول: لا بد من مخيلة مملكة مشعرة بتسليط القابض؛ فإن التمليك بالمبهمات غير متجه.

Mas'alah: What is the ruling on one who is asked to return a trust and delays it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3517)

فيمن طولب بأمانة فأخر ردها

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a trust without excuse?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3517)

4356 - كل من طولب بأمانة، لم يجز له تأخير ردها إلا بعذر، فإن أخر بغير عذر، ضمن، وإن كان مشتغلا بأكل، أو طهارة، أو حمام، لم يلزمه القطع، فإن تلفت في هذه الحال، لم يضمن عند الأصحاب، وقال الإمام: إن تلفت بسبب تتلف به لو كانت عند المالك، لم يضمن، وإن تلفت بسبب التأخير، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor returning the deposit to the owner or judge when traveling?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5933)

فأما تعين مراجعة المالك ووكيله والحاكم، فلا إشكال فيه، إلا أن المودع إن سافر مضطرا أو محتاجا، فيتعين على الحاكم أن يقبل الوديعة منه، إما بنفسه أو بإقامة صالح للحفظ. فأما إذا كان سفر المودع عن اختيار من غير حاجة حاقة، ولا ضرورة مرهقة،

فإذا راجع الحاكم، فإن أسعفه الحاكم، فلا إشكال، وهل يجب على الحاكم أن يسعفه؟ [هذا] (1) مما اختلف فيه العلماء المتكلمون في أحكام الإيالات –والشريعة بحاجة إليها، وليس للفقهاء اعتناء بها– فمنهم من قال: يجب على الحاكم ذلك؛ على أصل وجوب الإعانة وهو من أقطاب الإيالة. والثاني – [لا يجب] (2) ذلك؛ إذ لا حاجة، والقيام بمآرب الخلق غير ممكن. ولا خلاف أن المودع لو أراد رفع اليد عن الوديعة وتسليمها إلى الحاكم، لم يجب على الحاكم قبولها منه، مع استدامة الإقامة. هذا القدر كاف، ولا نتعداه فنقع في دقائق أحكام الإيالة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims to have returned the deposit to the depositor's messenger?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5961)

7666 – ومما يتعلق بأحكام الائتمان أن المودع لو ادعى الرد على رسول المودع، فأنكر الرسول القبض، وأنكر المالك وصول الوديعة إلى يده، فالقول في هذا المحل قول المالك، وقول الرسول إن ارتبطت الدعوى به، والسبب (2) في ذلك أن المؤتمن لم يدع رد الوديعة على من ائتمنه، وإنما ادعى ردها على الرسول، وهو لم يأتمنه. ومن قواعد الشريعة أن الأمين إذا ادعى الرد على من لم يأتمنه، لم يقبل قوله مع يمينه، ولهذا نقول: إذا ادعى الوصي رد مال الطفل عليه بعد بلوغه، لم نكتف بقول الوصي ويمينه، فإنه (3) وإن كان أمينا، [فقد] (4) ادعى الرد على من [لم] (5) يأتمنه، وهو الطفل الذي بلغ، وقد شهد بذلك نص القرآن، فإنه عز من قائل قال: {فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم} [النساء: 6] والأمر بالتأكيد [بالشهود] (6) يشعر بأن الراد

لا يصدق في المردود عند تقدير الجحود، وهذا يعضد التلويح الذي ذكرناه في أن المودع لما أحل المودع محل المؤتمنين [فقد التزم تصديقه] (7) وهذا يختص بما يدور بينه وبين المؤتمن، فأما من لم يأتمنه، فليس ملتزما بتصديقه. فإذا اعتضد الحكم [بظاهر] (8) القرآن [وطرف] (9) من المعنى اللائق بالموضوع الذي فيه الكلام، وجب الاكتفاء به. (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: السبب (بدون واو) . (3) ساقطة من (س) . (4) في الأصل: وقد. (5) في الأصل: من لا يأتمنه. (6) في الأصل: الشهود. (7) في الأصل: فهذا لزم بتصديقه. (8) في الأصل: فظاهر القرآن. (9) في الأصل: وطرق.

وعلى هذا الأصل لو ادعى الأب الرد على ولده بعد بلوغه ورشده، لم يقبل قوله لما ذكرناه.

Mas'alah: May a depositary who sub-deposited before travel reclaim the deposit from the sub-depositary upon return?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5962)

7668 - وينشأ من هذا المنتهى أصل، وهو أنا إذا جوزنا للهام بالسفر أن يودع الوديعة عند أمين، فلو فعل، وانطلق، ثم عاد فأراد الاسترداد من المودع الثاني ورد الوديعة إلى يده، [فهذا] (4) فيه احتمال ظاهر؛ من جهة أن يده زالت عن الوديعة بالكلية، فلو جوزنا له أن يسترد الوديعة، لكان هذا في حكم ائتمان جديد، وهذا يبعد على أصل الشافعي. ويمكن أن يقال: له رد الوديعة إلى يده؛ لأنه الذي أزال اليد على

حكم الأمانة، وفعل ما له أن يفعله، فكان له العود إلى ما كان عليه، وهذا [يشبه] (5) تردد الأصحاب في أن [وكيل] (6) الوكيل [هل هو] (7) وكيل الوكيل حتى ينعزل بعزله وجنونه، أم هو وكيل الموكل؟ فالمودع من المودع على هذا الخلاف يخرج: فإن جعلنا المودع الثاني في حكم المودع من المالك، فعلى هذا كأن المودع الأول خرج من [البين] (8) ، ولكنا مع هذا لا نصدقه إذا ادعى الرد على المالك؛ من جهة أنه لم يصدر منه ائتمان له. (1) في الأصل: وأمكن. (2) لم يصدق المودع: أي الثاني. (3) في الأصل: يتصدق. (4) في الأصل: وهذا. (5) في الأصل: الشبه. (6) في الأصل: وكل. (7) زيادة من (س) . (8) في الأصل: اليمين.

Mas'alah: May the depositary sue a usurper to recover the deposited item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5963)

7669 - وعلى هذا يخرج حكم كثر فيه اضطراب الأصحاب، وهو أن الرجل إذا غصب وديعة من يد المودع، فهل للمودع الدعوى عليه واسترداد العين المغصوبة من يده؟ فيه اختلاف بين الأصحاب: منهم من جوز له ذلك؛ من جهة أنه مستحفظ في الوديعة باستحفاظ المالك، مأمور بالذب عن الوديعة، ومن تمام الذب عنها استردادها من غاصبها، [فالإيداع] (1) المسلط على الحفظ [يسلط] (2) على الاسترداد ورد العين إلى الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on the deposit after the depositary's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5980)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the deposit after the depositary's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5980)

– 7688

Mas'alah: What is the ruling on the deposit after the depositary's death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5980)

إذا مات المودع، وخلف الوديعة، وأوصى بها، ولم ينسب إلى تقصير، فتلفت الوديعة في يد الوارث، فإن كان تلفها على القرب قبل التمكن من الرد، فلا ضمان أصلا؛ فإن المودع لم يقصر، ومن خلفه بالوراثة لم يقصر أيضا، ولو مر زمان إمكان رد الوديعة، ثم تلفت في يد الوارث، فهذا فيه تردد يتعين الاعتناء بفهمه. فليعلم الناظر أن الوارث ليس مودعا من جهة المالك، وموت المودع لا يورثه حق الحفظ في الوديعة، كما أن موت الوكيل لا يورث وارثه حق التصرف الذي كان مفوضا إلى الوكيل، فخرج منه أن الوارث فيما في يده بمثابة من يطير الريح ثوبا إلى يده، فليس له حكم المعتدين، وليس أيضا أمينا من جهة المالك. وقال الأئمة: إن لم يطلع على صاحب الثوب، لم يكن عليه طلبة، وهذا فيه بعض النظر عندي، فالقول فيه يبنى على أن الثوب الذي وصفناه في حق

من وقع في يده هل ينزل منزلة اللقطة أم لا، وفيه خلاف ذكرته في فصل الركاز من كتاب الزكاة، فإن جعلناه لقطة، لم يخف حكم اللقطة فيما يجب ويجوز فيها، وإن لم نجعله لقطة، فهو أمانة، وفي وجوب الإشعار بها تردد، والظاهر أنه لا يجب طلب مالكه؛ فإن وجوب التعريف في معارضة تسليط الملتقط على التملك، فإذا سددنا باب التملك، لم نكلف من وقع الثوب بيده القيام بالتعريف، وما ذكرناه يتضح بسقوط اختيار صاحب اليد. (1) في الأصل: "ترى" وفي (س) : "تولى" . والمثبت تصرف من المحقق. (2) في الأصل: فقد.

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإشعار [به] (1) . ثم القول فيه يختلف [على] (2) تردد واحتمال، فيجوز أن يجب الإشعار أبدا، ويجوز أن يكتفى [بإشهاره والإشهار] (3) به إلى حد يغلب على الظن شيوع خبره، ثم لا يجب غيره، أما تقييد التعريف بالسنة على قياس اللقطة، فليس بالمتجه، مع أن انقضاء السنة لا يعقب حق التملك، وليس يبعد فقيه (4) المصير إلى ذلك؛ من حيث إنه تعريف شرعي. ولو اطلع صاحب اليد في الثوب على مالكه، يجب عليه إعلامه، وإن لم نوجب التعريف عند التباس المالك، فكذلك على الوارث في مسألتنا أن يعلم صاحب الوديعة، فإن قصر في إعلامه بها، صار ضامنا. هذا معنى قول الأصحاب: إن تلفت الوديعة قبل الإمكان، لم يضمن، وإن تلفت بعد إمكان الرد، ضمنها، والمراد إن تمكن من الإعلام، [فلم] (5) يعلم، ولم يرد الأصحاب (6) أن الوارث يلزمه تعاطي الرد بنفسه، حتى إن كانت مؤنة في الرد، وجب عليه التزامها، هذا ما لا قائل به [من] (7) الأصحاب. 7689 –

Mas'alah: When does the borrower own the loaned item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1765)

(ويملك القرض) أي المقرض (بالقبض) كالهبة إذ لولا ذلك لامتنع عليه التصرف فيه فيعتق عليه لو كان نحو أصله ويلزمه نفقة الحيوان (وفي قول بالتصرف) المزيل للملك رعاية لحق المقرض لأن له الرجوع فيه ما بقي فبالتصرف يتبين حصول ملكه بالقبض

Mas'alah: May the owner reclaim a deposit and may the depositary return it at any time?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2591)

ولهما) يعني للمالك (الاسترداد و) للوديع (الرد كل وقت) لجوازها من الجانبين نعم يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الأولى حيث ندب ولم يرضه المالك، وتثنية الضم هنا لا ينافيها إفراده قبله؛ لأن هذا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزم على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها ولا قائل به (

Mas'alah: What is the procedure for the depositary when the owner is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

فإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه (علفه منه وإلا) بأن لم يعطه ذلك (فيراجعه أو وكيله) ليردها أو ينفقها (فإن فقدا فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفق عليها من أجرتها، فإن عجز اقترض على المالك حيث لا مال له أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة، والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعييب لا الذي يسمنها، ولو كانت سمينة عند الإيداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها، ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك، فإن لم

يفعل فلا رجوع في أوجه الوجهين كنظيره في هرب الجمال.

Mas'alah: What is the ruling when the owner demands the return of the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

(ومتى) (طلبها المالك) المطلق التصرف ولو سكران فيما يظهر إلحاقا له بالمكلف (لزمه الرد) فورا، ولا يجوز له التأخير وإن سلمها له بإشهاد. [حاشية الشبراملسي] هذا التفصيل. (قوله والأرش من يوم الخميس) لعل وجهه أنه لما جرد قصده للأخذ واتصل به بعد نزل منزلة المستولي من حين النية، وإلا فكان الظاهر أن لا يضمن لبقاء الأمانة في حقه إلا أن يأخذ (قوله: وأجرى الخلاف إلخ) معتمد (قوله؛ لأنه ممسك لنفسه) قال حج: وفيه نظر، وهو يشعر بترجيح جريان الخلاف، ومقتضاه عدم الضمان. (قوله فيضمن) أي وإن خلفه بعد ذلك، وقوله بالفض: أي ما فضه فقط حيث لم يخلط (قوله: بخلاف مرتهن أو وكيل) أي فإنه لا يلزمهما الرد فورا وإن تعديا لبقاء الرهن والوكالة وإن زالت الأمانة. (قوله فأحدث له استئمانا أو نحوه في البدل) وهو في ذمة المتلف، بخلاف ما لو أخذه المالك منه ثم رده إليه فإنه يبرأ؛ لأن الرد ابتداء [حاشية الرشيدي] قوله: تجديد القصد لأخذها) الظاهر أن هذا هو الذي عبر عنه فيما مر بقوله إن قصده قصدا مصمما فيكون مكررا معه فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit to a legally interdicted owner or a known thief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2606)

قاله الإصطخري في أدب القضاء قال الزركشي: ويجيء مثله فيما لو كان المودع نائبا عن غيره بولاية أو وصية، وليس المراد بالرد حقيقته بل التمكين من الأخذ (بأن يخلي بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك، أما مالك حجر عليه لنحو سفه أو فلس فلا يرد إلا لوليه وإلا ضمن كالرد لأحد شريكين أو دعاه، فإن أبى إلا أخذ حصته رفعه لقاض يقسمها له إن انقسم، ولو أودعه معروفا باللصوصية وغلب على الظن أنها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد، ولو أعطى غيره نحو خاتم أمارة لقضاء حاجة وأمره برده بعد قضائها فتركه بعد ذلك في حرز مثله فضاع لم يضمنه لما تقرر أنه لا يلزمه سوى التخلية

Mas'alah: When does a depositor become liable for delaying the return of a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2606)

(فإن أخر) التخلية بعد الطلب (بلا عذر ضمن) لتعديه بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع وإحرام يطول زمنه فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده وإلا بعث للحاكم ليردها، فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن، وقوله أعطها لأحد وكلائي وطلبها أحدهم فأخرها ليدفعها للآخر اقتضى الضمان، فإن قال أعط من شئت منهم لم يعص بالتأخير، ولم يضمن في أحد وجهين رجحه الأذرعي.

Mas'alah: What does 'returning' mean in the context of deposits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3528)

ومعنى الرد) هنا (أن يخلي بينه وبين طالبه) كما في الوديعة ونحوها (

Mas'alah: What is the ruling when the holder of property refuses to return it until the owner provides witnesses?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1739)

فصل إذا طالب المالك من في يده المال بالرد، فقال: لا أرد حتى تشهد عليك، نظر، إن كان ممن يقبل قوله في الرد كالمودع والوكيل، فأوجه. أصحها: ليس له ذلك. والثاني: بلى. والثالث: إن كان التوقف إلى الإشهاد يؤخر التسليم، فليس له، وإلا فله. وإن كان ممن لا يقبل قوله كالغاصب، فإن كان عليه بينة بالأخذ، فله الامتناع، وإلا فوجهان. صحح البغوي الامتناع، وقطع العراقيون بعدمه؛ لأنه يمكنه أن يقول: ليس له عندي شيء، ويحلف، والمديون في هذا الحكم كمن لا يقبل قوله في رد الأعيان.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor dies without mentioning the deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2620)

فرع جميع ما ذكرناه إذا تمكن من الإيداع، أو الوصية، فإن لم يتمكن، بأن قتل غيلة، أو مات فجأة، فلا ضمان. فرع إذا مات ولم يذكر أن عنده وديعة، فوجد في تركته كيس مختوم، أو غير مختوم؛ مكتوب عليه: وديعة فلان، أو وجد في جريدته: لفلان عندي كذا وديعة، لم يلزم الورثة التسليم بهذا؛ لاحتمال أنه كتب هو أو غيره تلبيسا، أو اشترى الكيس وعليه الكتابة فلم يمحها، أو رد الوديعة بعد كتابتها في الجريدة ولم يمحها، وإنما يلزم التسليم بإقراره أو إقرار المورث ووصية أو بينة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a time condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2624)

فرع قال: خذ هذه وديعة يوما، وغير وديعة يوما، فهو وديعة أبدا. ولو قال:

وديعة يوما، وعارية يوما، فهو وديعة في اليوم الأول، وعارية في اليوم الثاني، ثم لا تعود وديعة أبدا، حكاه الروياني في كتابه البحر عن اتفاق الأصحاب.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when it still exists?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2632)

الحكم الثالث من أحكام الوديعة: ردها عند بقائها، فإذا كانت الوديعة باقية، لزم المودع ردها إذا طلبها المالك، وليس المراد أنه يجب عليه مباشرة الرد وتحمل

مؤنته، بل ذلك على المالك، وإنما على المودع رفع اليد والتخلية بين المالك وماله، فإن أخر من غير عذر، دخلت الوديعة في ضمانه. وإن كان هناك عذر يعسر قطعه، بأن طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في الوقت، أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء الحاجة، أو في حمام أو على طعام فأخر حتى يفرغ، أو كان ملازما لغريم يخاف هربه، أو كان المطر واقعا والوديعة في البيت فأخر حتى ينقطع ويرجع إلى البيت، وما أشبه ذلك، فله التأخير قطعا. فلو تلفت الوديعة في تلك الحال، فقطع المتولي بأنه لا ضمان؛ لعدم تقصيره، وهذا مقتضى كلام البغوي أيضا. ولفظ الغزالي في الوسيط يشعر بتفصيل، وهو أنه إن كان التأخير لتعذر الوصول إلى الوديعة، فلا ضمان.

وإن كان لعسر يلحقه، أو غرض يفوته، ضمن. قلت: الراجح أنه لا يضمن مطلقا، وصرح به كثيرون. والله أعلم.

Mas'alah: May the depositary demand witnesses from the owner when returning a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2633)

فرع قال المودع: لا أرد حتى تشهد أنك قبضتها، فهل له ذلك؟ فله ثلاثة أوجه سبق ذكرها في كتاب الوكالة ووجه رابع، أنه إن كان المالك أشهد بالوديعة عند دفعها، فله ذلك، وإلا، فلا.

Mas'alah: What is the ruling when a group deposits jointly owned property and one demands his share?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2634)

فرع أودعه جماعة مالا، وذكر أنه مشترك بينهم، ثم جاء بعضهم يطلبه، لم يكن للمودع القسمة ولا تسليم الجميع، بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ويدفع إليه نصيبه.

Mas'alah: Is the depositary required to have witnesses when returning the deposit to the agent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2634)

فرع هل يجب على المودع الإشهاد عند الدفع إلى الوكيل؟ وجهان جاريان فيما لو دفع إليه مالا ابتداء وأمره بإيداعه، أصحهما عند البغوي: يجب، كما لو أمره بقضاء

دينه يلزمه الإشهاد، وأصحهما عند الغزالي: لا؛ لأن قول المودع مقبول في الرد والتلف، فلا يغني الإشهاد؛ لأن الودائع حقها الإخفاء، بخلاف قضاء الدين. فإذا قلنا: يجب، فالحكم كما ذكرناه في كتاب الوكالة: أنه إن دفع في غيبة الموكل من غير إشهاد، ضمن. وإن دفع بحضرته، لم يضمن على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling when the owner dies and the depositary must return the deposit to the heirs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2635)

إحداها: إذا مات المالك، لزم المودع الرد على ورثته. حتى لو تلف في يده

بعد التمكن من الرد، ضمن على الأصح. فإن لم يجد الورثة، رد إلى الحاكم. وقيد في العدة هذا الجواب بما إذا لم تعلم الورثة بالوديعة، أما إذ علموا، فلا يجب الرد إلا بعد طلبهم. ولو طالبه الوارث فقال: رددته على المالك، أو تلف في يدي في حياته، صدق بيمينه. وإن قال: رددته عليك، فأنكر، فالمصدق الوارث. وإن قال: تلف في يدي قبل تمكني من الرد، فهل المصدق الوارث كدعوى الرد؟ أم المودع؛ لأن الأصل براءته؟ وجهان. قلت: ينبغي أن يكون الثاني أصح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary dies and his heir must return the deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2636)

[الصورة] الثانية: مات المودع، فعلى وارثه ردها. فإن تلفت في يده بعد التمكن، ضمن على الأصح. فإن كان المالك غائبا، سلمها إلى الحاكم. فلو تنازعا، فقال وارث المودع: رد عليك مورثي، أو تلفت في يده، قال المتولي: لم يقبل إلا ببينة. وقال البغوي: يصدق بيمينه، وهو الوجه؛ لأن الأصل عدم حصولها في يده. ولو قال: رددتها عليك، فالمصدق المالك. ولو قال: تلفت في يدي قبل التمكن، فعلى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit to check for a will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2641)

[المسألة] الخامسة: مات المالك وطلب الوارث الوديعة، فامتنع المودع ليفحص هل في التركة وصية؟ فهو متعد ضامن.

Mas'alah: What are the rights of the depositor and depositary to reclaim or return the deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=746)

ولهما الاسترداد والرد كل وقت)

أي للمودع الاسترداد ; لأنه مالك أو نائب عنه وللمودع عنده الرد ; لأنه متبرع بالحفظ)

Mas'alah: What are the excuses like fire and raid that permit returning a deposit to someone other than

the owner?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=748)

والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد حرزا ينقلها إليه كما في الروضة كأصلها، (أعذار كالسفر) في الرد إلى غير المودع (

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها) وليس عليه حملها إليه (فإن أخر بلا عذر ضمن) ، وإن تلفت في زمن العذر كقضاء الحاجة فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on repaying a loan with better quality without stipulation?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1445)

فلو رد هكذا بلا شرط فحسن) لما في حديث مسلم السابق: {إن خياركم أحسنكم قضاء} . وفي الروضة قال المحاملي وغيره من أصحابنا: يستحب للمستقرض أن يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك. ولا يكره للمقرض أخذ ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's claim of returning the deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=1875)

قوله: "ولا خلاف عندنا أن المودع إذا ادعى رد [1] الوديعة صدق بيمينه)) [2]، هذا مع أن الخلاف [3] المذكور في حد [4] المدعي يقتضي فيه الخلاف، فإنا إذا قلنا: المدعي من يخلى وسكوته [5]، فالمودع مدعى عليه، فإنه لا يخلى وسكوته، فتصديقه [6] جار على القاعدة، وإذا قلنا: المدعي من يدعي أمرا خفيا [7]، فالمودع كذلك، فينبغي أن لا يقبل قوله مع يمينه، لكن خالفنا القاعدة فيه؛ لأن صاحب الوديعة ائتمنه، فلو كذبناه نسبناه إلى الخيانة، والأصل بقاء الأمانة، والله أعلم."

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a term in a loan contract?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=822)

2037 - قول "التنبيه" [ص 99] : (ولا يجوز شرط الأجل) يفهم فساد القرض لو شرط، وهو كذلك إن كان للمقرض فيه غرض؛ بأن كان وقت نهب، وإلا .. فلا، ويلغوا الشرط، لكن يندب الوفاء به، وقد ذكر ذلك "الحاوي" بقوله [ص 25] : (أو بعد شهر وله فيه غرض؛ بأن كان زمان نهب) ، وقيده في "الروضة" وأصلها بقيد آخر، وهو: أن يكون المستقرض مليئا [4].

Mas'alah: When does ownership of a loan transfer by possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=822)

2038 - قولهم: (ويملك القرض بالقبض) [5] يستثنى: ما حكاه في "الروضة" من زيادته عن "المهذب" ، وهو ما لو قال: أقرضتك ألفا، وقبل وتفرقا، ثم دفع إليه ألفا،

وطال الفصل .. فلا يجوز؛ لتعذر البناء، فإن لم يطل .. جاز [6]. وقال السبكي: لم نر ذلك إلا لصاحب "المهذب" وأتباعه، وهو يقتضي أنه لا يجب إيراده على معين، وقال ابن أبي عصرون: إنه إذا فعل مثل ذلك في الهبة .. جاز؛ يعني: مع طول الفصل، قال السبكي: وهذا أغرب.

Mas'alah: What is the ruling on an agent or depositary refusing to return property without witnesses?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=985)

2458 – قول "المنهاج" [ص 278] : (وليس لوكيل ولا مودع أن يقول بعد طلب المالك: "لا أرد المال إلا بإشهاد" في الأصح) كذا كل من يقبل قوله في الرد، كالشريك وعامل القراض وغيرهما، ويدل لذلك قوله في مقابله: (وللغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد ذلك) [2]، وفي "الحاوي" [ص 333، : (ولغير المصدق في الأداء طلب الإشهاد) وما أطلقاه في الغاصب محله: فيما إذا كان عليه بينة، فإن لم يكن عليه بينة .. فالأصح عند البغوي: أن الحكم كذلك [3]، والذي ذكره العراقيون: أنه ليس له طلب الإشهاد، لتمكنه من أن يقول: (ليس له عندي شيء) ، ويحلف عليه، واختار في "الشامل" : التفصيل بين أن يؤدي إلى تأخير التسليم أم لا، واستشكل في "المطلب" جواز التأخير للغاصب؛ لأن التوبة واجبة على الفور، وهي متوقفة على الرد، وتعبير "المنهاج" بـ (الرد) لا يشمل الدين، وحكمه حكم من لا يقبل قوله في الرد، فلو عبر بـ (الدفع) .. لتناوله، والله أعلم [4].

Mas'alah: What are the rules for reclaiming and returning a deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1308)

3329 - قوله: (ولهما الاسترداد والرد كل وقت) [6] أي: للمودع الاسترداد وللمودع الرد، وليس المراد: أن لكل منهما الأمرين. قال شيخنا ابن النقيب: وينبغي أن يقيد جواز الرد للمودع بحالة لا يلزمه فيها القبول ابتداء، أما إذا كانت بحيث يجب القبول .. فيظهر تحريم الرد، وإن كانت بحيث يندب قبولها .. فالرد خلاف الأولى إذا لم يرض به المالك [7].

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit if he wants to travel and cannot find the owner?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1309)

3333 - قول "التنبيه" [ص 111] : (وإذا أراد سفرا ولم يجد صاحبها .. سلمها إلى الحاكم) في معنى صاحبها: وكيله إما مطلقا أو في استردادها خاصة؛ فهو مقدم على الحاكم حتى يضمن بالعدول عنه إلى الحاكم في الأصح، وقد صرح به "المنهاج" [3]، ويرد ذلك أيضا على قول "الحاوي" [ص 438] : (ووجد المالك ثم القاضي) وفهم من قول "التنبيه" [ص 111] و "المنهاج" [ص 361] : (وإذا أراد سفرا) أن محل ذلك: إذا أودعه في الحضر، فلو أودعه وهو مسافر .. لم يضمن بدوام السفر بها، وقد صرح بذلك "الحاوي" فقال [ص 438] : (فيضمن إن سافر بما لم يودع فيه) قال الماوردي: فإن كان الحاكم غير مأمون .. فوجوده وعدمه سواء [4]. وقول "الحاوي" [ص 438] : (ثم عدلا) قد يفهم العدالة الباطنة، والظاهر: الاكتفاء (1) فتح العزيز (7/ 293) ، وانظر "نهاية المطلب" (11/ 393) . (2) تصحيح التنبيه (1/ 346) .

(3) المنهاج (ص 361) . (4) انظر "الحاوي الكبير" (8/ 360) .

بالظاهرة، قلته تفقها، ولعل تعبير "التنبيه" و "المنهاج" و "الروضة" وأصلها بالأمانة لذلك [1]، واقتصر "التنبيه" و "الحاوي" في الرد إلى الحاكم عند فقد المالك ثم إلى أمين على عذر السفر، وقال في "المنهاج" [ص 361] : (والحريق والغارة في البقعة وإشرات الحرز على الخراب .. أعذار كالسفر) وشرطه: ألا يجد حرزا آخر.

Mas'alah: What must a depositor do with a deposit if he falls terminally ill?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1310)

3336 – قول "المنهاج" [ص 361] : (وإذا مرض مخوفا .. فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا .. فالحاكم أو أمين أو يوصي بها، فإن لم يفعل .. ضمن، إلا إذا لم يتمكن؛ بأن مات فجأة) فيه أمور: (1) الروضة (6/ 328) . (2) المنهاج (ص 361) . (3) فتح العزيز (7/ 295) ، الروضة (6/ 328) . (4) انظر "نهاية المطلب" (11/ 383) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 295) .

أحدها: في معنى المرض المخوف: الحبس ليقتل كما في "الروضة" وأصلها [1]، وهذا مخالف لكلامهم في الوصية؛ حيث عدوا من المخوف: التقديم للقتل؛ فمقتضاه: أن ما قبل ذلك من الحبس ليس مخوفا. قال شيخنا الإمام البلقيني: ويمكن أن يفرق بأن وقت التقديم للقتل وقت دهشة، فلو قلنا: له أن يؤخر الوصية إليه ثم تركها وضمناه .. لم يوف له بعذر الدهشة، وإن قلنا: يؤخر ثم إذا ترك لايضمن .. لكنا مضيعين لحق مالك

الوديعة، فمن أجل ذلك جعل وقت وصيته ما ذكره الأصحاب، وأما كونه في هذه الحالة لا يحسب تبرعه من الثلث؛ فلأنه بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك، بخلاف ما إذا قدم .. فإنه يغلب ذلك، فكان تبرعه فيه من الثلث. انتهى. ثانيها: أنه جعل الأمين في مرتبة الحاكم مع أنه لا يسلم للأمين إلا عند تعذر الحاكم، فكان ينبغي أن يقول: (وإلا .. فأمين) . ثالثها: قوله: (أو يوصي بها) [2] أي: إلى الحاكم عند إمكانه، فإن تعذر .. فإلى أمين، فهو مخير عند القدرة على الحاكم بين الدفع إليه والوصية، وعند العجز عنه بين الدفع إلى الأمين والوصية له، والمراد بالإيصاء: أن يعلم بها ويصفها بما يتميز به أو يشير إلى عينها ويأمر بالرد إن مات، ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما حكاه الرافعي عن الغزالي، وأسقطه من "الروضة" [3]، وجزم به في "الكفاية" [4]. رابعها: قوله: (فإن لم يفعل .. ضمن) قال الرافعي: والتقصير إنما يتحقق بترك الوصاية إلى الموت، فلا يحصل التقصير إلا إذا مات، لكن تبينا عند الموت أنه كان مقصرا من أول المرض، فضمناه، أو يكون التلف الحاصل بعد الموت ملحقا بالتردي في بئر حفرها متعديا [5]، وأسقط هذا الكلام من "الروضة" [6]. وقال في "المهمات" : ليس كذلك، بل بمجرد المرض يصير ضامنا إذا لم يوص، حتى لو تلفت في حياته في مرضه أو بعد صحته .. وجب ضمانها. وقال السبكي: تبين الضمان من أول المرض لم أره لغير الرافعي، ويلزمه أنها إذا تلفت من غير (1) فتح العزيز (7/ 296) ، الروضة (6/ 329) . (2) انظر "المنهاج" (ص 361) . (3) فتح العزيز (7/ 297) ، الروضة (6/ 329) . (4) في حاشية (ج) : (ويشترط أيضا: أن يوصي إلى أمين، فإن أوص إلى فاسق .. كان كمن لم يوص، فيضمن) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 296) . (6) الروضة (6/ 329) .

تفريط في مدة المرض .. تكون من ضمانه، وهو بعيد؛ لأن الموت كالسفر .. فلا

يتحقق الضمان إلا به. خامسها: قوله: (إلا إذا لم يتمكن؛ بأن مات فجأة) [1] استثناء منقطع؛ فإنه لم يدخل في قوله: (وإذا مرض مخوفا) ، فلو لم يوص فادعى صاحبها أنه قصر، وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى التقصير .. قال الإمام: فالظاهر: براءة الذمة [2]، كذا حكاه عنه الرافعي والنووي [3]. وتعقبه في "المهمات" بأن الإمام إنما قال هذا عند جزم الورثة بالتلف، فأما عند ذكرهم له احتمالا .. فإنه صحح الضمان، وصحح السبكي أنه لا يقبل قولهم في دعوى التلف والرد إلا ببينة، خلاف ما قال الرافعي: أنه الوجه. وعبارة "الحاوي" [ص 438] : (كأن مات – لا فجأة – بلا إيصاء مميز إلى عدل) فسوى بين الحاكم وغيره من العدول مع أن الحاكم مقدم كما تقدم، ولم يذكر سوى الإيصاء، ومثله: الرد، ولعله مفهوم من طريق الأولى. وقال بعضهم: يؤخذ من هذا التشبيه تقديم الرد إلى الحاكم ثم العدل على الإيصاء كما ذكره في السفر الذي شبهه به، وليس كذلك، بل الإيصاء كالرد إليهما، والحق: أنه ليس في عبارته إشعار بذلك، وإنما شبه الضمان عند السفر مع القدرة على من ذكره بالضمان عند الموت بلا إيصاء.

Mas'alah: What should the judge do when the owner of a deposited animal is absent?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1314)

3341 – قول "المنهاج" [ص 361] : (فإن فقدا .. فالحاكم) أي: ليؤجرها ويصرف الأجرة في علفها، فإن عجز .. اقترض على المالك إذ لم يكن له مال أو باع جزء منها أو جميعها إن رأى ذلك؛ لئلا تستغرقها النفقة والقدر الذي يعلف على المالك ما يصونها عن التلف والعيب لا ما يحصل السمن، قاله الإمام، فلو كانت سمينة .. فهل

يراعى علف يحفظه أو صونها فقط؟ فيه احتمال، قال: ولعل الأوجه: أنها إن كانت في غاية السمن .. فلا يشترط صونه، أو مقتصدا .. فتردد، والاحتمال يتطرق إلى الجميع .[1]

Mas'alah: When does delaying the return of a deposit incur liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1319)

3358 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن طالبه بها فمنعها من غير عذر .. ضمن) أي: بعدم التمكين منها؛ فإنه الواجب على المودع، وليس عليه مؤنة الرد؛ ولهذا قال "المنهاج" [ص 363] : (لزمه الرد؛ بأن يخلي بينه وبينها) و "الحاوي" [ص 440] : (فأخر التخلية لا لإتمام غرض) . وتعبير "المنهاج" و "الحاوي" بالتأخير أحسن من تعبير "التنبيه" بالمنع؛ لأنه قد يفهم توقف الضمان على المنع المطلق، وليس كذلك، فمجرد التأخير مضمن. وتعبيرهما بالعذر أحسن من تعبير "الحاوي" بإتمام غرض؛ فإنه قد لا يشمل مثل ما لو طالبه في جنح الليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في الوقت، فهذا عذر وليس فيه إتمام غرض، لكنه مفهوم من طريق الأولى، ومفهوم كلامهم: أنه لا ضمان بالتأخير مع العذر لو تلفت في تلك الحال، وقد حكاه الرافعي عن المتولي ومقتضى كلام البغوي [1]، وقال النووي: إنه الراجح، وبه صرح كثيرون، ولفظ الغزالي في "الوسيط" يشعر بتفصيل؛ وهو أنه إن كان التأخير لتعذر الوصول إلى الوديعة .. فلا ضمان، وإن كان لعسر يلحقه أو غرض يفوته .. ضمن [2].

Mas'alah: What is the ruling on converting a debt or deposit into a loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2014)

ولو قال اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا صح قبضه لا قوله وهو إلى آخره نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وحصل لي ألفا قرضا ولك عشرة جعالة فيستحق الجعل إن اقترضها له لا إن أقرضه وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه.

Mas'alah: What should the imam do with deposits whose owner is unknown?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2727)

وودائع مات عنها مورثه ولا تعرف ملاكها مال ضائع لا لقطة خلافا لما وقع في المجموع في الأولى أمره للإمام فيحفظه أو ثمنه إن رأى بيعه أو يقترضه لبيت المال إلى ظهور مالكه إن توقعه وإلا صرفه لمصارف بيت المال وحيث لا حاكم أو كان جائزا فعل من هو بيده فيه ذلك كما مر نظيره

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit and subsequent loss?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2946)

ومتى رد ثم ضيع كأن ذهب وتركها ولم يكن قبضها، أو قبضها حسبة بأن صانها عن ضياع عرضت له، ولو من مالكها الرشيد فيما يظهر ويحتمل خلافه ولم يضمنها وذهابه بدونها والمالك حاضر رد ولا إثم عليه هنا مطلقا [حاشية الشرواني] قوله فقال إلخ)

عطف على قال من قوله فلو قال إلخ وقوله أو ضعه إلخ عطف على قوله قبلت أو قوله هذا وديعتي عندك وقوله كان إيداعا جواب فلو قال إلخ (قوله وهو) أي قوله لا يشترط قبض مع القبول اهـ كردي ما قاله البغوي اعتمده النهاية والمغني أيضا (قوله وإلا) أي وإن لم يكن الموضع بيده (قوله كانظر إلى متاعي في دكاني إلخ) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر اهـ سم (قوله أوجه) أي من كلام المتولي وأول كلام الغزالي (قوله سواء المسجد إلخ) أي على كلام البغوي. (قوله؛ لأن اللفظ إلخ) علة لقوله وكلام البغوي إلخ (قوله رجحاه) أي كلام البغوي وقوله أيضا أي كما رجحه الشارح بنفسه (قوله فقالوا في صبي إلخ) هذا التفريع محل نظر بل الظاهر تفريع مسألة الحمار على كلام المتولي لاعتبار الشوق فيها، وإن قال الشارح وواضح إلخ اهـ سيد عمر (قوله لغيره) أي غير الصبي وكذا ضمير له (قوله كما هو) أي الفساد (قوله إذ الصبي إلخ) علة لفساد العقد، ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك، وإنما المودع إنما هو المالك م ر اهـ سم وقوله لفساد العقد أي لظهوره (قوله؛ لأن للفاسد إلخ) علة لقوله ولا نظر إلخ اهـ سم (قوله هذه المسألة) أي مسألة الحمار وقوله على ذلك أي كون الحمار لغير الصبي الآذن له إلخ (قوله فقال له) أي قال الراعي للصبي والجملة عطف على قوله جاء بحمار إلخ وقوله كان مستودعا له مقول فقالوا (قوله ما قاله الغزالي آخرا) وهو قوله كانظر إلخ (قوله من استيلائه) أي الوديع. (قوله كلام البغوي) نائب فاعل صور (قوله وآخر إلخ) بالجر عطفا على كلام البغوي (قوله ومتى) إلى قوله مطلقا في المغني إلا قوله ولو من مالكها إلى لم يضمنها (قوله ومتى رد إلخ) أي المطلوب من الحفظ (قوله كأن ذهب إلخ) تصوير للتضييع (قوله عرضت له) أي الوديعة للضياع (قوله ولو من مالكها) أي ولو كان أي التعريض للضياع (قوله لم يضمنها) جواب ومتى إلخ (قوله لم يضمنها) سكت عن الإثم فيما إذا رد ثم ضيع كأن ذهب وتركها في غيبة المالك، ولم يكن قبضها ولا قبله بنحو ضعه

فوضعه، وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر اهـ سم أقول وقد يفيده قول الشارح؛ لأنه بعد الرد إلخ (قوله لم يضمنها) أي حيث تلفت بلا تقصير سم على حج وظاهر كلام حج الآتي عدم الضمان مطلقا والأقرب ما قاله سم ويوجه ما قاله سم ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع اليد حسبة عليها فكأنه بذلك التزم حفظها اهـ ع ش (قوله وذهابه) أي من سأل عن الحفظ ولم يقبل ولم يقبض (قوله والمالك حاضر) جملة حالية وقوله رد خبر وذهابه. (قوله مطلقا) مر آنفا عن ع ش ما فيه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وهو ما قاله البغوي) اعتمده م ر (قوله وإلا كانظر إلى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن إيداعا) يتجه أنه إن فتح الدكان كان إيداعا وإلا فلا ويؤيده نظائر له م ر (قوله ولا نظر لفساد العقد هنا إلخ) قد يشكل الاعتداد بهذا الإيداع وإن كان فاسدا لعدم الاعتداد بإيداعه مال نفسه إلا أن يقال المودع حقيقة المالك، والصبي مخبر عنه فليتأمل (قوله إذ الصبي لا يصح توكله إلخ) علة لفساد العقد ويمكن أن يدعي أن الصبي غير وكيل بل مجرد مخبر عن إذن المالك وأن المودع إنما هو المالك م ر (قوله؛ لأن للفساد إلخ) علة لقوله ولا نظر (قوله أو قبضها حسبة إلخ) هذا الصنيع صريح في أنه في هذه الحالة أعني قبضها حسبة لو ذهب وتركها لم يضمن وفيه نظر فليحرر وليراجع (قوله أو قبضها حسبة إلخ) قضية هذا الصنيع أنه لو قبضها حسبة ثم ضيع كأن ذهب وتركها لم يضمن كما هو ظاهر والذي في الروض وشرحه في صورة القبض حسبة ما نصه أو أوجب له حين وضعه بين يديه ورده هو ضمن بالقبض؛ لأنه غير وديع إن قبض إلا إن كان متعرضا للضياع فقبضه حسبة صونا له عن الضياع فلا يضمن إلا بالتضييع له بأن ذهب وتركه فلا يضمن وإن أثم به إن كان ذهابه بعد غيبة المالك انتهى وحاصل ما ذكره في صورة القبض حسبة أنه لا يضمن به وأما قوله وإن أثم به فهو شامل لما لو علم المالك بالرد قبل غيبته وقصر في أخذها وفيه نظر (قوله لم يضمنها) سكت عن الإثم فيما إذا رد ثم ضيع كأن ذهب

Mas'alah: Is a depositor sinful for leaving a deposit after the owner knows of its return?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2947)

فيما يظهر خلافا لما يوهمه بعض العبارات؛ لأنه بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب إليه تقصير بوجه بخلافه فيما إذا لم يقبل ولم يقبض فإنه يأثم إن ذهب وتركها بعد غيبة المالك؛ لأنه غره،

Mas'alah: What is the nature of a deposit as a trust and when does it become a defective loan?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2949)

وأصلها) ، ولو بجعل وإن كانت فاسدة بقيدها السابق (الأمانة) بمعنى أنها متأصلة فيها لا تبع كالرهن؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله عز قائلا {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ولئلا يرغب الناس عنها وعلم من قولي وإن كانت فاسدة أنه لو شرط ركوبها، أو لبسها كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية فاسدة ومن كلامه أنها لو بقيت في يده مدة بعد التعدي لزمه أجرتها لارتفاع الأمانة به (

Mas'alah: May a depositor retrieve a deposit after returning from travel?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2951)

ولو عاد الوديع من السفر جاز له استردادها وإن نازع فيه الإمام،

Mas'alah: To whom should a depositary return a deposit if the owner is unavailable?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2953)

ردها لأحدهما (فالحاكم) الثقة المأمون يردها إليه (

Mas'alah: What is the role of the judge when the owner and his agent are absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2958)

فإن فقدا فالحاكم) يراجعه ليؤجرها وينفقها من أجرتها فإن عجز اقترض على المالك حيث لا مال له حاضر، أو باع بعضها أو كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها، ولو كانت سمينة عند الإيداع فالذي يتجه من وجهين فيه أنه يجب علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها،

Mas'alah: What should the depositary do if the judge is unavailable and he wants recourse?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2958)

ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك إن أمكن وإلا نوى

الرجوع. [حاشية الشرواني] أي في شرح ومنها أن ينتفع بها إلخ (قوله وهو) أي ما يأتي في الخاتم صريح فيه أي في قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود (قوله بأن ما هنا إلخ) وأيضا فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب أو كثير ولا كذلك الذبح المذكور فإن الاحتياج إليه نادر لندرة سببه اهـ سم (قوله ويؤيد ذلك) أي الفرق وقوله ما مر في تعييب إلخ قد مر ما فيه عن السيد عمر (قوله ويظهر أيضا أنه لا يقبل إلخ) قضية ما مر آنفا عن ع ش عن إطلاق النهاية القبول وهو أيضا قضية ما سيذكره الشارح من الفرق بين الوديعة والمساقاة، وأيضا أن في منع القبول منع الأمناء عن نحو ذبح المأكولة المشرفة للهلاك عند عدم وجدان الشهود فليراجع (قوله أي علفها) عبارة المغني عن الطعام أو الشراب فماتت بسبب ترك ذلك اهـ. (قوله وإن أثم) إلى قوله إن أمكن في المغني إلا قوله ومر الفرق إلى المتن، وكذا في النهاية إلا قوله أي إن علم إلى المتن. (قوله قال الأذرعي إن علم إلخ) هذا التقييد محمول على استقرار الضمان عليه، وإلا فلا فرق بين العلم أي بكونه وليا والجهل في أصل الضمان نهاية ومغني قال ع ش قوله في أصل الضمان أي ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولي اهـ. (قوله ولو نهاه إلخ) عبارة المغني هذا إن نهاه لا لعلة فإن كان لها كقولنج أو تخمة لزمه امتثال نهيه فلو خالف وفعل قبل زوال العلة ضمن كذا أطلقاه، قال ابن شهبة: وينبغي أن يقيد الضمان بما إذا علم بعلتها اهـ. (قوله أي إن علم بها) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين اهـ قال ع ش قوله وإن لم يعلم إلخ؛ لأن المضمنات لا يفترق الحال فيها بين علمها وجهلها، وقوله خلافا لبعض المتأخرين مراده به حج اهـ. (قوله ومر) أي في شرح أو أمين (قول المتن فإن أعطاه) المالك علفا بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه نهاية ومغني (قوله ليردها) الأنسب ليستردها اهـ سيد عمر عبارة المغني ليستردها أو يعطي علفها أو يعلفها اهـ. (قول المتن فإن فقدا) بالتثنية بخطه اهـ مغني (قوله فإن عجز) أي الحاكم بأن لم يتيسر

له إيجار عبارة المغني ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها أو جميعها إن رآه اهـ. (قوله ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه إلخ) قد يتبادر من السياق وجوب ذلك، والضمان بتركه ثم قد يستبعد ذلك إذا لم يوجد من يشهد ولم يكتف عن الرجوع بنيته اهـ سم وقوله والضمان بتركه يوافقه قول الشارح السابق، ثم قال وفي عدم الضمان إلخ وقوله ثم قد يستبعد ذلك إلخ يوافقه قوله السابق وإلا فلا لعذره (قوله إن أمكن وإلا نوى الرجوع إلخ) خالفه المغني والنهاية وسم فقالوا فإن لم يشهد لم يرجع في أحد وجهين، وهو المعتمد كما في هرب الجمال اهـ. (قوله مطلقا) أي نوى الرجوع أو لا (قوله ما يوافق الأول) أي من الاكتفاء بنية الرجوع عند عدم الشهود، وقوله ما يوافق الثاني أي عدم الرجوع عند عدم الشهود مطلقا (قوله وعن أبي إسحاق) إلى قوله انتهى في النهاية (قوله أنه يجوز له) أي للوديع عند فقد من مر من المالك ووكيله فالحاكم (قوله نحو البيع إلخ) لعله أدخل بالنحو الجعالة. (قوله كالحاكم) أي بالمصلحة (قوله مطلقا) لعله أدخل به الإنفاق بتبرع فليراجع (قوله ويؤيده) أي قول أبي إسحاق (قوله ما تقرر عن الأنوار) أي في الفرع المار آنفا (قوله لم يرجع) أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه، وإلا فيرجع نهاية ومغني (قوله وإنما يتجه) أي ما بحثه الزركشي (قوله أو بأجرة مثله) مقتضاه أنه لو وجده بأكثر من أجرة المثل، وكانت أقل من قيمة العلف لا يجب دفعها له، وهو محل تأمل وقوله ولم تزد إلخ مقتضاه أنها إذا ساوت يجب دفعها إليه وهو محل تأمل أيضا ولو قيل بوجوب الدفع في الأولى وبالتخيير في الثانية لكان متجها اهـ سيد عمر وقوله [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بأن ما هنا إلخ) وأيضا فاحتياج نحو الصوف للبس لدفع المهلك غالب أو كثير ولا كذلك الذبح المذكور فإن الاحتياج إليه نادر لندرة سببه (قوله ويجب عليه إلخ) راجع لمسألة النهي أي في المتن (قوله ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه إلخ) قد يتبادر من السياق وجوب ذلك والضمان بتركه ثم قد يستبعد ذلك إذا لم يوجد من يشهده

ولم نكتف عن الرجوع بنيته (قوله وإلا نوى الرجوع) في الاكتفاء بنية الرجوع نظر ومخالفة لما في نظائره كما يعلم بالمراجعة (قوله وإلا نوى الرجوع) يفيد أنه يرجع في هذه

Mas'alah: Does the depositary have recourse without witnesses when the judge is absent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2959)

وحينئذ يرجع على ما جزم به شارح وينافيه ما في المساقاة أنه عند عدم الشهود لا يرجع مطلقا؛ لأن فقدهم نادر وعلى الأول يمكن الفرق بأن الوديع محسن فناسب التوسيع عليه برجوعه بمجرد قصد الرجوع عند تعذرهم ثم رأيت الأذرعي بحث في اتفاق الأم عند فقد القاضي ما يوافق الأول والزركشي وغيره ما يوافق الثاني وعن أبي إسحاق أنه يجوز له نحو البيع، أو الإيجار، أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك ويؤيده ما تقرر عن الأنوار هذا كله في معلوفة أما الراعية فبحث الزركشي وجوب تسريحها مع ثقة فإن ترك ذلك وأنفق عليها لم يرجع اهـ وإنما يتجه إن كان الزمن أمنا ووجد ثقة متبرعا، أو بأجرة مثله ولم تزد على قيمة العلف وحينئذ يأتي فيها ما تقرر في العلف فإن فقده وتعذرت مراجعة المالك ساوت المعلوفة فيما مر فيها كما هو ظاهر، ولو اعتيد رعيها بلا راع مع غلبة سلامتها فهل له ذلك؛ لأن اللازم له مراعاة العادة كما يعلم مما مر ويأتي، أو لا بد من الأمين مطلقا احتياطا لحق الغير كل محتمل وخرج بالدابة نحو النخل إذا لم يأمره بسقيه فتركه ومات فإنه لا يضمنه بخلافها لحرمة الروح. وقضية قولهم لم يأمره بسقيه أنه لو أمره به فتركه ضمن ويوجه بأنه التزم الحفظ بقيد السقي فلزمه فعله لكن لا مجانا فيقبل فيه ما

مر في الإنفاق فإن قلت ظاهر كلامهم أن السقي من غير أمر لا يلزم الوديع فينافي ما يأتي في نحو اللبس من لزومه والضمان بتركه فما الفرق قلت يفرق باعتياد الوديع فعله لسهولته وعدم اختلاف الغرض به غالبا بخلاف السقي لعسره واخ تلاف الغرض به (

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2968)

ومتى طلبها المالك) لكلها المطلق التصرف، ولو سكران على الأوجه لا على وجه يلوح بجحدها كأن طالبه بحضرة ظالم متشوف إليها (لزمه الرد) على الفور ولا يجوز له التأخير للإشهاد وإن سلمها له بإشهاد لقبول قوله في الرد وليس المراد به حقيقته بل التمكين من الأخذ (بأن يخلي بينه وبينها) ومؤنة الرد على المالك أما مالك حجر عليه لنحو سفه، أو فلس فلا يرد إلا لوليه ولا ضمن كالرد لأحد شريكين، أو دعاه فإن أبى إلا أخذ حصته رفعه لقاض، أو محكم يقسمها له وعلم من ذلك أن من أعطى غيره خاتمه مثلا أمارة لقضاء حاجة وأمره برده إذا قضيت فتركه بعد قضائها في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر أنه إنما يلزمه التخلية لا غير. وهي لا تكون إلا بعد الطلب (

Mas'alah: Does delaying return of a deposit after demand incur liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2968)

فإن أخر) التخلية بعد الطلب، أو إعلام المالك بحصول ماله بيده بنحو هبوب ريح إن

لم يعلمه، أو بحصوله في حرز كذا إن علمه لا بقيد كونه في ذلك الحرز (بلا عذر ضمن) لتعديه بخلافه لنحو صلاة وطهر وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم، وكذا الإشهاد على وكيل، أو ولي أو حاكم [حاشية الشرواني] في المغني (قوله بخلاف مرتهن أو وكيل) أي فإنه لا يلزمهما الرد فورا وإن تعديا لبقاء الرهن والوكالة وإن زالت الأمانة اهـ ع ش (قوله بخلاف غيرها) الأنسب الأخصر بخلافهما (قوله أو إذنا إلخ) عبارة المغني كقوله استأمنتك عليها أو أبرأتك من ضمانها أو أمره بردها إلى الحرز اهـ. (قوله؛ لأنه أسقط) إلى قوله وإنما يتجه في المغني إلا قوله لا على وجه إلى المتن وقوله أو محكم وقوله وهي لا تكون إلى المتن (قوله في البدل) أي وهو في ذمة المتلف بخلاف ما لو أخذه المالك منه ثم رده إليه فإنه يبرأ؛ لأن الرد ابتداء إيداع اهـ ع ش (قوله لم يبرأ) بلا خلاف؛ لأن الواجب عليه أن يرد البدل إلى المالك اهـ مغني. (قوله قوله) أي المالك له أي الوديع (قوله؛ لأنه إبراء إلخ) وتعليق للوديعة نهاية ومغني (قوله وكذا لو أبرأه نحو وكيل إلخ) هو محترز المالك اهـ سم عبارة المغني ولا خفاء أن هذا الاستئمان إنما هو للمالك خاصة لا للولي والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد أمينا قطعا اهـ. (قول المتن المالك) أو وارثه بعد موته اهـ مغني، وقد يقال إن المتن شامل له (قوله لكلها) متعلق بالمالك وسيذكر محترزه (قوله المطلق التصرف) إلى قوله متبرعا في النهاية إلا قوله لا على وجه إلى المتن وقوله أو محكم وقوله وهي لا تكون إلى المتن وقوله أو إعلام المالك إلى المتن (قوله لا على وجه إلخ) متعلق بطلبها (قوله يلوح) أي يشير. (قوله كان طلبه إلخ) مثال للمنفي لا للنفي اهـ سم (قوله متشوف) أي مشتاق اهـ كردي (قول المتن لزمه الرد) ولو أودعه معروف باللصوصية وغلب على الظن أنها لغيره ثم طالبه لزمه الرد فيما يظهر لظاهر اليد اهـ نهاية زاد المغني ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها اهـ. (قوله لقبول قوله) أي الوديع (قوله حقيقته) أي حملها إلى مالكها اهـ مغني (قوله ومؤنة الرد على

إلخ) مبتدأ وخبر (قوله لنحو سفه أو فلس إلخ) فيه أن محجور الفلس لا ولي له إلا أن يريد بالولي بالنسبة إليه الحاكم فليراجع كذا أفاده الفاضل المحشي سم وظاهر أن المراد ذلك وقد سبقت المسألة في كلام الشارح مبسوطا سيد عمر وع ش (قوله ضمن) عبارة المغني فلا يلزمه الرد إليه بل يحرم فإن رد عليه ضمن اهـ. (قوله رفعه) أي رفع الوديع الأمر (قوله أو محكم) قد يقال شرط التحكيم رضا الخصمين والوديع وكيل في الحفظ لا في القسمة فليراجع اهـ سيد عمر أقول ويؤيد الإشكال اقتصار النهاية والمغني والروض على القاضي. (قوله يقسمها له) أي إن انقسم نهاية وشرح الروض عبارة المغني وشرح الروض ليقسمه ويدفع إليه حصته منه اهـ. (قوله من ذلك) أي من تفسير الرد بالتخلية (قوله إذا قضيت) ببناء المفعول (قوله في حرزه) أي حرز مثله كما عبر به النهاية اهـ سيد عمر أي والمغني (قوله وهي لا تكون إلخ) يوهم هذا عدم الاكتفاء بالأمر بالرد السابق في الطلب وهو محل تأمل اهـ سيد عمر أقول ويؤيد الإشكال اقتصار النهاية والمغني على ما قبيله (قوله أو إعلام إلخ) عطف على التخلية اهـ سم عبارة المغني واحترز بتفسير الرد بالتخلية عن رد الأمانات الشرعية كثوب طيرته الريح في داره فإن ردها بالإعلام اهـ. (قوله لنحو صلاة) متعلق بضمير خلافه الراجع للتأخير عبارة الروض مع شرحه فإن أخره ضمن لا إن أخره بعذر كاحتياجه إلى الخروج وهو في ظلام أو في حمام أو مطر أو طعام ونحوه مما لا يطول زمنه غالبا نحو صلاة وقضاء حاجة وطهارة وملازمة غريم يخاف هربه فلا يضمن لعدم تقصيره، وله أن ينشئ ما يتأتى إنشاؤه من ذلك كالتطهير والأكل والصلاة التي دخل وقتها إذا كانت الوديعة بعيدة عن مجلسه اهـ. (قوله وكذا الإشهاد إلخ) عبارة المغني، وليس له أن يلزم المالك الإشهاد بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع؛ لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه ولو كان الذي أودعه حاكما ثم طالبه فعليه أن يشهد له بالبراءة؛ لأنه لو عزل لم يقبل قوله قاله الإصطخري في أدب القضاء قال الزركشي ويجيء مثله إذا كان المودع ينوب عن

غيره بولاية أو وصية اهـ وقوله ولو كان إلخ كله في النهاية قال ع ش وفائدة وجوب الإشهاد عليه في هذه [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي) هو محترز المالك (قوله كأن طالبه إلخ) مثال للمنفي لا للنفي (قوله فلا يرد إلا لوليه) فيه أن محجور الفلس لا ولي له إلا أن يريد بالولي بالنسبة إليه الحاكم فليراجع (قوله أو إعلام)

طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه عذرا، ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده متبرعا وإلا يوكل رفع المودع الأمر للحاكم ليلزمه ببعث من يسلمها له فإن أبى أرسل الحاكم أمينه ليسلمها له كما لو غاب الوديع ذكره الأذرعي وإنما يتجه ما ذكره آخرا إن كان خروجه لذلك يقطع تتابع اعتكافه والقياس أنه إذا عجز عن التوكيل لزمه الخروج ولا ينقطع به تتابعه فحينئذ يلزمه الحاكم بالخروج بنفسه قال ومتى ترك ما لزمه هنا مع القدرة عليه ضمن ويؤخذ من كلام بعضهم ترجيح أن اشتراط الفورية فيما ذكر إنما هو لدفع الضمان لا غير فلا يأثم بالتأخير وإن ضمن به. ؛ لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور وهو محتمل لكن الأوجه ما دل عليه كلامهم من الإثم أيضا؛ لأن محل ما ذكر ما لم تدل القرينة على الفور وهي هنا دالة عليه إذ طلب المالك أو وكيله، وقوله: أعطها لأحد أين، أو من قدرت عليه من وكلائي فقدر على أحدهما، أو أحدهم ظاهر في احتياجه لها، أو في نزعها منه ومن ثم ضمن بالتأخير بخلاف ما لو قال ادفعها لمن شئت من ذين، أو من وكلائي فأبى فإنه لا يعصي كما في أصل الروضة بل ولا يضمن كما رجحه الأذرعي من وجهين أطلقاهما به ويعلم الفرق بين هذه وما قبلها بأن تلك فيها الضمان ومن لازمه الإثم غالبا وهذه لا إثم فيها ولا ضمان فاتجه ما ذكرته من الإثم

واندفع الأخذ من الأخيرة عدم الإثم فيما قبلها فتأمله (

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who has despaired of finding the owner of a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2971)

تنبيه) ما ذكر من التفصيل في التلف والرد يجري في كل أمين إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد وسيعلم مما يأتي في الدعاوى أن نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف أيضا لئلا يخلد حبسه ثم يغرم البدل وأفتى ابن عبد السلام فيمن عنده وديعة أيس من مالكها بعد البحث التام ويظهر أن يلحق بها فيما يأتي لقطة الحرم بأنه يصرفها في أهم المصالح إن عرف وإلا سأل عارفا ويقدم الأحوج ولا يبني بها مسجدا. قال الأذرعي وكلام غيره يقتضي أنه يدفعها لقاض أمين ولعله إنما قال ذلك لفساد الزمان قال كالجواهر وينبغي أن يعرفها كاللقطة فلعل صاحبها نسيها فإن لم يظهر صرفها فيما ذكر اهـ والحاصل أن هذا مال ضائع فمتى لم ييأس من مالكه أمسكه له أبدا مع التعريف ندبا، أو أعطاه للقاضي الأمين فيحفظه له كذلك ومتى أيس منه أي بأن يبعد في العادة وجوده فيما يظهر صار من جملة أموال بيت المال كما مر في باب إحياء الموات [حاشية الشرواني] ادعى الرد أو التلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن أي البدل ولا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة كما يستفاد مما يأتي عن شرح الروض اهـ سم. (قوله لا طلبه) أي الوديع وقوله ولا البينة معطوفان على قبول إلخ (قوله بأحدهما) أي الرد والتلف (قوله لاحتمال نسيانه) أي نسيان الوديع أصل الإيداع (قوله وقضيته) أي التعليل (قوله أنه لا يقبل دعواه النسيان) أي في الأول نهاية أي في دعواه الرد (قوله لا يقبل تأويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك

بين أن يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع بينته وإن لا فلا فليتأمل اهـ سم (قوله بخلاف نحو قوله إلخ) حال من لم تودعني من قوله بأن قال لم تودعني (قوله يقبل منه الكل) أي دعوى الرد أو التلف والبينة اهـ ع ش أي وطلب تحليف المالك (قوله يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه الرد إلا ببينة انتهى أي وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك وإن ادعى التلف بعده أي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة انتهى اهـ سم. (قوله فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة له عندي اهـ سم وع ش وكردي (قوله وإن ادعى إلخ) غاية ثم هذا إلى قوله وخرج في المغني (قوله لم يصدقه فيه إلخ) صفة قوله غلطا أو نسيانا (قوله؛ لأنه) أي الجحود (قوله إن طلبها منه إلخ) سواء طالب الظالم المالك بها أم لا اهـ مغني (قوله أو لقول المالك إلخ) عطف على قوله لسؤال إلخ وقوله ولا وديعة لأحد إلخ مقول للقول ابتداء إلخ (قوله وهل يكفي جوابه) أي لدعوى الإيداع الثابت اهـ سم عبارة الرشيدي أي من قامت عليه البينة بأصل الإيداع كما هو ظاهر السياق فليراجع اهـ أي ويعلم منه كفايته جوابا عن غير الثابت بالأولى (قوله ما ذكر من التفصيل) إلى قوله قال الأذرعي في المغني إلا قوله وسيعلم إلى وأفتى وقوله ويظهر إلى بأنه (قوله إلا المرتهن والمستأجر) والضابط أن يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا، ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستلم لا يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن اهـ ع ش. (قوله لا يصدقان في الرد) أي ويصدقان في التلف اهـ مغني (قوله أن نحو الغاصب) أي من يده يد ضمان كالمستلم (قوله ويظهر) أي للشارح (قوله لقطة الحرم) أي حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطته بخلاف

الأول اهـ ع ش (قوله ولعله) أي ابن عبد السلام اهـ كردي (قوله قال) أي الأذرعي (قوله بأن يبعد في العادة) إن كان [حاشية ابن قاسم العبادي] بالرد والتلف فخرج به ما لو ادعى الرد والتلف بعد ذلك أي بعد الجحود فإنه يصدق في دعوى التلف لكن يضمن ولا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة كما يستفاد مما يأتي عن شرح الروض (قوله بأن التناقض إلخ) قد يقال التناقض المذكور حاصل مع البينة أيضا ضرورة أنه فرع الدعوى (قوله لا يقبل تأويلا) قد يقال لو كان كذلك ما فصلوا هناك بين أن يذكر لغلطه وجها محتملا فتسمع بينته وإلا فلا فليتأمل (قوله يقبل منه الكل) قال في شرح الروض نعم إن اعترف بعد الجحود بأنها كانت باقية يومه لم يصدق في دعواه إلا ببينة الرد انتهى أي وأما دعواه التلف فيصدق فيها بيمينه ويضمن كما يستفاد من قول الروض وشرحه بعد ذلك، وإن ادعى التلف بعده أي الجحود صدق بيمينه وضمن البدل لخيانته بالجحود كالغاصب سواء قال في جحوده لا شيء لك عندي أم قال لم تودعني وإن ادعى الرد بعده لم يقبل إلا ببينة انتهى (قوله وإلا فهو) أي الجحود بقسميه أي لم تودعني ولا وديعة لك عندي (قوله وهل يكفي جوابه) وإن كان المراد جوابه بعد إنكار أصل الإيداع المذكور فمشكل؛ لأنه

Mas'alah: Are heirs bound to hand over a deposit based solely on a written note?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1105)

فرع: لا يلزم الورثة التسليم بمجرد الكتابة: أن هذا وديعة، لأن الخط لا يثبت حقا على كاتبه؛ كذا علله في الاستقصاء، وعلله غيره باحتمال شرائها بعد الإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on returning a deposit when the owner demands it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1110)

فصل: ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها، أي وليس المراد بالرد أنه يجب عليه مباشرته أو تحمل مؤنته وإنما ذلك على المالك، فإن أخر بلا عذر ضمن، لتعديه، وإن كان ثم عذر فلا ضمان قطعا على الراجح في الروضة، وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق بيمينه، لأنه ائتمنه فليصدقه، وإن ذكر ظاهرا كحريق، فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين، لقيام القرائن على ذلك، وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه، لاحتمال ما يدعيه، وإن جهل طولب ببينة، يعني على السبب الظاهر، ثم يحلف على التلف به، لاحتمال أنها لم تتلف به.

Sub-topic – Definition and Legal Basis of Wadi'ah

Mas'alah: What is the ruling on stipulating a lesser return in a loan?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2737)

وإن أقرضه شيئا بشرط أن يرد عليه دون ما أقرضه.. ففيه وجهان، حكاهما في "المهذب" : أحدهما: لا يجوز؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه.. فقد شرط ما ينافي مقتضى العقد، فلم يجز، كما لو شرط الزيادة. والثاني: يجوز؛ لأن القرض جعل رفقا بالمستقرض، فشرط الزيادة يخرج القرض عن موضوعه، فلم يجز، وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه، فجاز.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of deposits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3197)

[كتاب الوديعة]

Mas'alah: What is the definition and legal basis for deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3198)

كتاب الوديعة الوديعة، مشتقة من السكون، فكأنها ساكنة عند المودع، مستقرة، وقيل: إنها مشتقة من الدعة، فكأنها في دعة عند المودع. والأصل في الوديعة: الكتاب، والسنة، والإجماع. أما الكتاب: فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] [النساء:58] . وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] [البقرة: 283] . وقوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك} [آل عمران: 75] [آل عمران:75] فدل على: أن للأمانة أصلا في الشرع. وأما السنة: فما روي: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» ، أي: لا تقابله بخيانة.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of deposits from the Sunnah and consensus?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3199)

وروي عنه - صلى الله عليه وسلم: أنه قال: «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا.. كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» . وروي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت عنده ودائع بمكة، فلما أراد أن يهاجر.. تركها عند أم أيمن، وخلف عليا ليردها على أهلها» . وأما الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع.

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1773)

كتاب الوديعة

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the general ruling on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1775)

2157 – الوديعة متفق عليها، ولا تفتقر إلى القبول اتفاقا، وفي تسميتها عقدا خلاف، والأمانة مقصودة فيها، تابعة في الرهن والقراض والإجارة وشجر المساقاة، وكل مقبوض مستحق المنفعة. * * *

Mas'alah: What are examples of invalid conditions in a loan contract?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1013)

والشرط المذكور (كرد ما صح ورد الجيد) أي: كشرط العاقدين. (في القرض) رد صحيح (عن مكسر و) رد جيد (عن ردي أو) رد (زائد في القدر) كأحد عشر عن عشرة، (أو) رد المثل (بعد مضي شهر وفيه غرض للمقرض كوقت نهب قلت:) كما في الروضة وأصلها، (إن كان) المقترض (ملي) بالوقف بلغة ربيعة أي: مليا في وقت النهب (ورده لا في المكان الأول) أي: أو كشرط رده في مكان غير مكان الاقتراض ليسلم من خطر الطريق أو مؤنة النقل، (أو) كأن (شرط) المقرض في الإقراض (الرهن بدين غير ذا) أي: بدين آخر له على المقترض أو بهما معا كأن يقول: أقرضتك هذه المائة

على أن ترهن بها وبالمائة القديمة أو بالمائة القديمة كذا.

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

)

Mas'alah: What is the chapter on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

باب الوديعة)

Mas'alah: What is the linguistic definition of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة المودع ومراعاته

Mas'alah: What are the scriptural evidences and rulings on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

، والأصل فيها: قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وقوله: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وخبر: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال حسن غريب، والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها وهي مستحبة لواثق بأمانة نفسه قادر على الحفظ وقد تتعين حينئذ بأن لم يكن هناك غيره ولا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته ومنفعة خرزه بغير عوض وتحرم عند العجز عن الحفظ لأنه يعرضها للتلف وتكره عند القدرة لمن لم يثق بنفسه قال ابن الرفعة إلا أن يعلم بحاله المالك فلا تحرم ولا تكره، والإيداع صحيح، الوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم لكن لو كان المودع وكيلا أو ولي يتيم حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا ولم يتعرضوا له. قاله الزركشي وأركانها أربعة مودع ومودع وديعة وصيغة كما تعلم من كلام الناظم حيث قال (أودعت) أي الإيداع (توكيل) من المالك أو نائبه لآخر (بحفظ المال) فيعتبر فيه ما يعتبر في التوكيل من كون العاقدين جائزي التصرف ومن الإيجاب ومن عدم الرد فيكفي القبض بلا قبول فلو وضع ماله بين يدي غيره من غير إيجاب لم يكن إيداعا فلو قبضه ذلك الغير ضمنه

Mas'alah: Fiqh passage: [بُابَ يداب علا ةيشاح] ةَعيِدَوْلا?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

[حاشية العبادي] باب الوديعة) (قوله: أودعت توكيل بحفظ المال) أودعت هذا فعل فإن أريد به لفظه حتى يصح كونه مبتدأ لم يصح الإخبار عنه بهذا الخبر؛ لأن لفظ أودعت ليس توكيلا وإن أريد به معناه لم يصح الإخبار عنه مطلقا فلعل المراد به اللفظ لكن على حذف أي مدلول أودعت أي هذا اللفظ ويحتمل أن المصنف اصطلح على وضع هذا اللفظ لمعنى الإيداع كما قد يشعر به تفسير الشارح

Mas'alah: Is deposit (wadi'ah) a contract or mere permission, and what are its implications?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1451)

وعلم من كلام النظم كأصله أن الإيداع عقد وهو الأصح فلا يضمنه الصبي وقيل إذن مجرد في الحفظ فيضمنه كذا نقله الشيخان عن استنباط الأصحاب وأنه يرتفع بما ترتفع به الوكالة وأنه يمتنع تعليقه وجعله الرافعي القياس لكنه نقل عن الروياني الجواز وعلم أيضا أن المودع أمين فلا يضمن إلا بعوارض

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3726)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=414)

باب الوديعة

Mas'alah: What types of property held by others are considered trusts?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=279)

وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك

Mas'alah: What is the definition and basis of deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=376)

فصل في الوديعة تقال على الإيداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والأصل فيها قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها

Mas'alah: What are the three rulings concerning a deposit?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=376)

تنبيه أحكام الوديعة ثلاثة الحكم الأول الأمانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد أشار إلى الأول بقوله

Mas'alah: What are the rulings on wadi'ah (deposit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=96)

كتاب الوديعة والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ويكره لمن عجز وعلى المستودع حفظها وعلى المودع مؤنتها وليس للمستودع أن يسافر بها إن ستفر ويردها على مالكها إن حضر وعلى الحاكم إن غاب فإن خلفها في منزله أو أودعها عند غيره ضمن ومتى أراد الوديعة كان له ولزم المالك استرجاعها فإن لم يسترجعها منه مع المكنة سقط عنه حفظها ومتى طلبها المالك فأخرها عنه ضمنها إلا من عذر وإذا لزم ضمان الوديعة بالتعدي لم يسقط عنه الضمان بالكف عن التعدي وإذا ادعى ردها أو تلفها قبل قوله مع يمينه إن أكذب

Mas'alah: What are the types of wadi'ah (deposit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=246)

باب الوديعة والوديعة على ثلاثة أنواع 5: أحدها: أن يحصل ذلك في يده برضاه ورضا مالكه كسائر الودائع6. والثاني: أن تحصل في يده برضاه دون رضا مالكه /7 كاللقطة، وكالإمام يأخذ الزكاة. والثالث: أن تحصل في يده لا برضاه ولا برضا مالكه مثل: أن تهب الريح فتلقي ثوبا في بيته8. 1 الأم 3/250، شرح السنة 8/225. 2 أظهرهما: لا ضمان عليه. التنبيه 113، الفروق للجرجاني 187، الحلية 5/202. 3 أصحهما: يضمنها بقيمتها يوم التلف. المهذب 1/363، الغاية القصوى 1/567، مغني المحتاج 2/274. 4 الأصح – منهما: لا يضمن. الروضة 4/432، السراج الوهاج 263. 5 التنقيح 182/ ب. (كسائر الودائع) زيادة من (أ) . 7 نهاية لـ (35) من (أ) . 8 في

تسمية النوعين الثاني والثالث وديعة تجوز، وإنما شاركا الوديعة في حكمها. وانظر: التنقيح. الورقة السابقة.

وكل ذلك غير مضمون إلا في واحدة، وهي1: أن يستسلف الإمام الزكاة للفقراء بغير مطالبتهم، فتلف ذلك في يده، فإنه يضمن ذلك لهم. فإن تعدى في الوديعة ضمنها2، ولا يضمن إلا مقدار ما تعدى فيه إلا في مسألة واحدة، وهي: أن يأخذ درهما من كيس، أو قفيزا3 من صبرة ثم يرده إليه ولا يتميز، فإذا تلف ضمن الكل4.

Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'wadi'ah' (deposit)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6841)

قال المصنف رحمه الله: كتاب الوديعة (الشرح) يقال: ودعته أدعه ودعا تركته، وأصل المضارع الكسر من ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدمين: وزعمت النحاة أن العرب أماتت ماضى يدع ومصدره واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد وعروة ومقاتل وابن أبى عبلة ويزيد النحوي "ما ودعك ربك" بالتخفيف، وفى الحديث "لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات" أي تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب ونقلت من طريق القراء، فكيف يكون اماتة، وقد جاء الماضي في بعض الاشعار وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالاماتة، ووادعته موادعة صالحته، والاسم الوداع بالكسر وودعته توديعا والاسم الوداع بالفتح مثل سلم سلاما وهو ان تشيعه عند سفره، والوديعة فعيلة، بمعنى مفعولة، وأودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهى الراحة، أو أخذته منه

وديعة، فيكون الفعل من الاضداد لكن الفعل في الدفع أشهر واستودعته مالا دفعته له وديعة يحفظه وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعه وهى الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع. أما الكتاب فقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" وقوله تعالى "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذى اؤتمن أمانته" وقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" . أما السنه: فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أد الامانه إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه أبو داود والترمذي من حديث أبى هريرة (رض)

Mas'alah: What is the consensus and ruling on accepting deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6843)

وأما الاجماع فأجمع علماء كل عصر على جواز الابداع والاستيداع والضرورة تقتضيها وبالناس إليها حاجة فإنه يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم ويحتاجون إلى من يحفظ لهم، واشتقاق الوديعة من السكون يقال ودع وديعه فكأنها ساكنة عند المودع مستقرة، أو هي مشتقه من الخفض والدعه فكأنها في دعة عند المودع وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الامانه، لان فيها قضاء حاجة أخيه المؤمن ومعاونته والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When is it recommended or obligatory to accept a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6843)

قال المصنف رحمه الله تعالى يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الامانه فيها أن يقبلها لقوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، والله تعالى في عون العبد مادام العبد في عون أخيه فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف ان لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها، لان حرمة المال كحرمة النفس، والدليل عليه ما روى ابن مسعود إن النبي صلى الله عليه وسلم قال "حومة مال المؤمن كحرمة دمه" ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف على ماله وان كان عاجزا عن حفظها أو لا يأمن أن يخون فيها لم يجز له قبولها، لانه يغرر بها ويعرضها للهلاك، فلم يجز له أخذها. (الشرح) حديث أبي هريرة رواه البخاري، ومسلم عن ابن عمر، وروى بعضه ابن ماجه واسناده صحيح ورواه الترمذي يلفظ "المسلم أخو السلم لا يخونه" ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه، التقوى ههنا، بحسب امرئ من الشر ان يحقر أخاه المسلم "قال الترمذي: حديث حسن أما حديث ابن مسعود رضى الله عنه: فقد رواه أبو نعيم في الحلية." قال في الجامع الصغير: وهو غريب ضعيف، وقد وردت أحاديث كثيرة بمعناه أظهرها ما جاء في خطبة الوداع "ان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة"

يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا "واقتران المال والدم والعرض في حرمتها وتشبيه الحرمة بحرمة مكة في يوم الوقوف من شهر ذى الحجة يدل على صحة التساوى بين المال والدماء." أما الاحكام فقد اتفق الائمة كلهم على أن الوديعة من القرب المندوب إليها. واتفقوا على أن حفظها فيه ثواب، وأن قبول حفظها أمانة محضة، وأن الضمان لا يجب على المودع إلا إذا تعدى، وأن القول قوله في تلفها

وردها على الاطلاق مع يمينه على تفصيل سيأتي كما سيأتي ما اختلفوا فيه. أما إذا خاف على الوديعة التلف أو الضياع أو عدم القدرة على حمايتها وكان معرضا للغارة، أو كان له غرماء ولا يأمن أن يستولوا عليها وفاء لحقهم، أو كان لا يأمن أن تحدثه نفسه بالخيانة فيها، وجب عليه بذل النصيحة لصاحبها، ولا يجوز له قبولها، حتى لا يغرر بها ويعرضها للهلاك فلم يجز له أخذها.

Mas'alah: What is the evidence that a deposit is a trust not subject to liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6850)

دليلنا: أن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافي الامانة، وحديث عمرو بن شعيب وغيره وعمل الصحابة ومن ذكرنا من أئمة أهل العلم، ولان المستودع إنما يحفظها لصاحبها متبرعا من غير نفع يعود عليه فلو لزمه الضمان لامتنع الناس من قبول الودائع، وذلك مضر لما بيناه من الحاجة إليها، وما روى عن عمر محمول على التفريط من أنس في حفظها، فلا ينافي ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit for safekeeping?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=715)

كتاب الوديعة يستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف

الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه1" فإن لم يكن من يصلح لذلك غيره وخاف إن لم يقبل أن تهلك تعين عليه قبولها لأن حرمة المال كحرمة النفس والدليل عليه ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حرمة مال المؤمن كحرمة دمه2" ولو خاف على دمه لوجه عليه حفظه فكذلك إذا خاف على ماله وإن كان عاجزا عن حفظها أو لا يأمن أن يخون فيها فلم يجز له قبولها لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك فلم يجز له أخذها.

Mas'alah: What is the ruling on a loan being a donation according to al-Nawawi's additions?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2328)

ثم خالف فى الضمان فقال من "زياداته" : إن القرض تبرع.

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3032)

كتاب الوديعة

Mas'alah: Is it prohibited to accept a deposit if one is unable to safeguard it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3032)

قوله: ولو كان يعجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها. انتهى. تابعه في "الروضة" على إطلاق التحريم وقيده في "الكفاية" بما إذا لم يعلم المالك بحاله فإن علم فلا تحريم، والذي قاله ظاهر.

Mas'alah: What are examples of enabling attributed to a person in fiqh rulings?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3661)

وذكر الرافعي مثله أيضا وهو الحق فقد جعلوا مثل هذا تمكينا منسوبا إليه فيما إذا أتلف شخص وديعة تحت يده، أو صب في جوفه وهو صائم شيئا من المفطرات، أو حمله فدخل به الدار المحلوف عليها، وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a harbi with a Muslim?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2560)

المسلم أو الحربي يدفع إليه الحربي مالا وديعة . قال الشافعي : رضي الله عنه : وأموال أهل الحرب مالان : فمال يغصبون عليه ويتمول عليهم فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربي منهم أو من غيرهم وإذا أسلموا معا أو بعضهم قبل بعض لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئا لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ولا ذمتهم ولا أمان لهم ولا لأموالهم من خاص ولا عام , ومال له أمان وما كان من المال له أمان فليس للذي أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال وعليه أن يرده فلو أن رجلا من أهل الحرب أودع مسلما أو حربيا في دار الحرب أو في بلاد الإسلام

وديعة وأبضع منه بضاعة فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام أو الحربي فأسلم كان عليهما معا أن يؤديا إلى الحربي ماله كما يكون علينا لو أمناه على ماله أن لا نعرض لماله الوديعة إذا أودعنا أو أبضع معنا فذلك أمان منه لنا ومثل أمانه على ماله أو أكثر وهكذا الدين .

Mas'alah: What is the chapter on witnessing when handing over property to orphans?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4144)

باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى

Mas'alah: What is the chapter on deposits?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4221)

باب في الوديعة

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2114)

= كتاب الوديعة=

Mas'alah: What are the pillars and rulings of deposits?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2116)

وهي مشتقة من قولهم ودع الشئ إذا سكن واستقر أي أنها مستقرة عند المودع وقيل إنها مشتقة من قولهم فلان في دعة أي في خفض من العيش أي أن الوديعة في دعة غير متبلاة بالانتفاع والنظر في أركان الوديعة وأحكامها أما الأركان فالمودع والمودع والوديعة والصيغة أما الوديعة فهو كل مال تثبت عليه اليد الحافظة أما المودع والمودع فلا يعتبر فيهما إلا ما يعتبر في الوكيل والموكل لأن الإيداع استنابة في الحفظ فلا يستدعي إلا التكليف من الجانبين

Mas'alah: Is a deposit a contract or a mere permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2118)

فإن قيل الوديعة عقد أو إذن مجرد قلنا قد ذكر القاضي حسين فيه خلافا وبنى عليه التردد في أن المودع إذا عزل نفسه هل ينفسخ العقد وذكر فيه وجهين أحدهما نعم لأنه عقد جائز والثاني لا لأنه تسليط مجرد فيضاهي إباحة الأكل للضيف فلا معنى للفسخ فيه فإن قلنا انفسخ بقيت الوديعة أمانة شرعية كما لو طير الريح ثوبا وألقاه في داره حتى لو تمكن من الرد على المالك ولم يرد ضمن على أحد الوجهين

Mas'alah: What are the general rulings on a deposit contract?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2119)

أما حكم الوديعة فهو أنه عقد جائز من الجانبين ينفسخ بالجنون والإغماء والموت وموجب العقد التسلط على الحفظ بالمعروف وأنه إن تلف بغير تقصيره فلا ضمان وأنه

مهما طلب المالك وجب التمكين من الأخذ فالنظر إذا في الضمان ورد العين

Mas'alah: What is the Maliki view on stipulating a term in a loan?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2049)

وقد قال مالك: يثبت الأجل ابتداء بأن يقرضه مؤجلا، وانتهاء بأن يقرضه حالا ثم يؤجله.

Mas'alah: Why does the borrower own the loan by taking possession?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2051)

قال: (ويملك القرض بالقبض) ؛ لأنه لو لم يملك به .. لا متنع عليه التصرف فيه والقبض للمنافع بقبض الأعيان.

Mas'alah: Is accepting a deposit (wadi'ah) obligatory?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2850)

لا يجب قبول الوديعة، وهذا القول ظاهر نص (المختصر) .

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3184)

كتاب الوديعة ـــــــــ كتاب الوديعة هي فعيلة من ودع: إذا ترك، ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: (لينتهين أقوام من ودع الجمعات) رواه مسلم. وفي (النسائي) (دعوا الحبشة ما ودعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم) . وجمعها: ودائع، قال الشاعر] من الطويل [: إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة .... وتحمل أخرى أثقلتك الودائع واستودعته الوديعة: استحفظته إياها، قال الشاعر] من البسيط [: استودع العلم قرطاسا فضيعه .... وبئس مستودع العلم القراطيس وهو اسم لمال يضعه مالكه أو من يقوم مقامه عند آخر ليحفظه، فخرج بذكر المال الكلب الذي يجوز اقتناؤه، والسرجين، وجلد الميتة قبل الدباغ، والخمر المحترمة، ونحو ذلك مما يجوز اقتناؤه والانتفاع به وليس بمال، وخرجت العين في يد الملتقط، والثوب الذي طيرته الريح ونحوه؛ لأن ذلك مال ضائع، وحكمه مغاير لحكم الوديعة. فالإيداع: توكيل خاص حقيقته: استنابة في حفظ المال، فقول المصنف وغيره: (كتاب الوديعة) يصح حمله على المال المودع وعلى الإيداع. وافتتحها في (المحرر) بقوله تعالى: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ،وهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة .. فهي عامة في جميع الأمانات.

Mas'alah: What is the basis of the deposit contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3189)

وأصلها: الأمانة، ـــــــــ الحفظ أو إذن فيه وكلاهما يبطل بذلك، وترتفع أيضا إذا حجر عليه بسفه، قال في (البيان) و (الحاوي) و (الشامل) ،وبعزل المالك، وكذا بعزل المودع نفسه على الأصح؛ بناء على أنها عقد، وبالجحود المضمن، وبكل فعل يتضمن الإقرار بها لآخر، وبنقل المالك الملك فيها ببيع ونحوه. قال: (ولهما الاسترداد والرد كل وقت) ؛لأن المودع مالك والمودع متبرع، وظاهر كلامه: أن لكل منهما الأمرين،

وليس كذلك، بل ينبغي أن يقيد جواز الرد للمودع بحالة لا يلزمه فيها القبول ابتداء، أما إذا كانت بحيث يجب القبول في الصورة المتقدمة .. فيظهر تحريم الرد، وإن كانت بحيث يندب القبول .. فالرد خلاف الأولى إذا لم يرض به المالك، فإن طلبها المالك .. وجب ردها إليه كما سيأتي، فإن أخر بلا عذر مع الإمكان .. ضمن. قال: (وأصلها: الأمانة) ؛ لقوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} والمودع محسن. وروى عمرو بن شعيب: (لا ضمان على مودع) . وفي حديث آخر: (من استودع وديعة .. لا ضمان عليه) لكنهما ضعيفان، إلا أن الإجماع انعقد على ذلك، وما روى عن عمر: أنه ضمن إنسانا وديعة ذهبت من بيته، فحمله العلماء على حالة التفريط أو التعدي، وسواء كان بجعل أو غيره كالوكالة. وعلم من هذا: أنه لو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه .. لم يصح، وكذا على أنه إذا تعدى أو فرط لا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3329)

كتاب الوديعة 343

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

=

Mas'alah: What is the definition of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

كتاب الوديعة =

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=346)

هي لغة الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ وشرعا تطلق على الايداع وهو توكيل في

حفظ شيء مملوك أو مختص وتطلق أيضا على العين المودعة

Mas'alah: What is the fundamental nature of a deposit contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

وأصلها أي موضوعها الأمانة سواء كانت بجعل أم لا فلو أودعه بشرط يخالف موضوعها بطلت

Mas'alah: What is the definition and basis of wadi'ah (deposit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1167)

كتاب الوديعة] تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم فلان في دعة أي راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وقوله {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال: حسن غريب والحاكم وقال: على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها (

Mas'alah: What are the three rulings of a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

]

Mas'alah: What are the rulings of a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

فصل أحكام الوديعة] (

Mas'alah: What are the three rulings of deposit and when does it dissolve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

فصل وأحكامها) أي الوديعة (ثلاثة: الأول الجواز) من الجانبين (فتنفسخ بموت أحدهما وإغمائه) وجنونه وحجر السفه والجحود المضمن ونقل الملك عن الوديعة ونحوها كالوكالة (ولو عزل) الوديع (نفسه) أو عزله المالك انفسخت بناء على أنها عقد وبقي

المال في يده أمانة شرعية كالثوب الذي طيرته الريح إلى داره و (لزمه الرد) وإن لم يطلب منه (فإن أخر) هـ (بلا عذر ضمن) .

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah)?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=71)

(فصل، الوديعة) من وثق بأمانة نفسه استحب له قبول الوديعة، وهي أمانة، فيقبل قوله في ردها، وعليه حفظها في حرز مثلها، ودفع متلفاتها، ويلزمه تخليتها عند الطلب.

Mas'alah: What are the rulings on ownership and return in qard (loan)?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=525)

ويملك بالقبض على الأظهر. ويجوز للمقرض [9] الرجوع فيه ما دام باقيا، وكذا للمقترض رده. (1) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (2) "الغرر البهية" (3/ 68) و "حاشيتا قليوبي وعميرة" (3/ 56) . (3) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (4) "أسنى المطالب" (2/ 142) . (5) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (6) "فيها" : سقط من (ب) ، وفي (ل) : "فيه" . (7) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (8) ما بين المعقوفين مطموس في (ز) بسواد. (9) في (ل) : "للمقترض" .

ويجب رد المثل، ولو من حيث الصورة في المتقوم، والمراد على صفته التي تختلف

بها القيم حتى لو اقترض عبدا كاتبا رد مثله كاتبا. * * * *

Mas'alah: What is the rule for liability in loans?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=621)

وسبقت قاعدة المضمونات في القرض.

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) linguistically and legally?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=842)

باب الوديعة هي لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ [1]، ويقال: أودعه وديعة إذا دفعها إليه وقررها في يده أمانة، وللمح الأمانة لحقتها الهاء، ونقل الكسائي "أودعه إذا قبل وديعته" ، وهو غريب، فتكون اللفظة من الأضداد. وهي راجعة إلى مادة "ودع" بمعنى استقر، أو ترك، أو ترفه، لاستقرارها عند المودع، وتركها عنده وعدم استعمالها، واستودعه وديعة إذا استحفظه إياها. وشرعا: تطلق على المال نفسه وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ [2]. وعلى هذا فحقيقتها شرعا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. ودليلها [قبل الإجماع] [3]، قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} . (1) في (ل) : "يحفظ" . (2) قال في "الروضة" (6/ 324) : هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. (3) ما بين المعقوفين سقط من (ل) .

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "أد [1]

الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك" رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن غريب. وهي مستحبة لواثق بأمانة نفسه، قادر على الحفظ [2]. وقد يتعين [3] القبول عند الاحتياج إن لم يكن هناك غيره، ولا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته وحرزه بغير عوض. وتحرم عند العجز عن الحفظ. وتكره عند القدرة إن لم [4] يثق بنفسه، وفي وجه: يحرم [5]. وهي عقد، وفي وجه: مجرد إذن [6]. وترتفع [7] على الوجهين بموت واحد منهما وجنونه وإغمائه [8]. وللمودع عزل المودع عنده ولم يتعرضوا له. (1) في (ب) : "أدي" . (2) "المهذب" (ص 358) . (3) "وقد يتعين" : مكرر في (أ) . (4) في (ل) : "لمن لم" . (5) "المهذب" (ص 359) و "الروضة" (6/ 324) . (6) "الروضة" (6/ 326) . (7) في (ل) : "فيرتفع" . (8) "المهذب" (ص 359) و "الروضة" (6/ 326) .

Mas'alah: What is the basic ruling on deposits being a trust?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=845)

والأصل في الوديعة: الأمانة [10]. (1) في (ل) : "ضمن" . (2) في (ل) : "إذا" . (3) في (أ، ب) : "حبسه" ، وفي (ز) : "وأخذ نفسه" . (4) "الروضة" (6/ 325) . (5) "التنبيه" (ص 111) و "الروضة" (6/ 326) . (6) في (ل) : "وإن" . (7) "التنبيه" (ص 111) و "الروضة" (6/ 326) . (8) في (أ) : "لا" . (9) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (10) قال في "المهذب" (ص 359) : والوديعة أمانة في يد الموح، فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" وروي

ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم، وهو إجماع فقهاء الأمصار، ولأنه يحفظها للمالك، فكانت يده كيده، =

Mas'alah: What are the conditions for a recommended loan (qard)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1497)

فصل في أن الإقراض مستحب ويشترط فيه الإيجاب والقبول؛ لأنه تمليك كالبيع والهبة.

Mas'alah: Is lending preferable to depositing the property of a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1501)

فكل موضع جوزنا الإقراض، فهو أولى من الإيداع؛ لأن القرض يكون مضمونا، فإن لم يجد من مستقرض حينئذ يودعه من أمين، ولو أودعه مع وجود من يقرضه منه.

Mas'alah: What is the ruling when an animal owner offers to carry goods or seats someone to guard valuables?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1828)

ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك أضعه على دابتي، ففعل: كان كما لو استودع متاعه؛ لا يجب على صاحب المتاع ضمان الدابة، ولو كان لرجل حمل نفيس على دابة، فأركب إنسانا فوقه، حتى يكون حرزا للمال: لا يجب على الراكب ضمان الدابة؛

لأن صاحب الدابة أركبه لمنفعة نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a bida'ah contract where all profit is stipulated for the worker?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1922)

ولو قال: أبضعتك هذه الألف على أن الربح لك، فإن راعينا اللفظ، فهو بضاعة؛ فالربح لرب المال، وللعامل أجر المثل؛ لأن رب المال جعل له شيئا بإزاء عمله، وإن راعينا المعنى: فهو قرض صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2240)

كتاب: الوديعة بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] .

Mas'alah: What is the definition of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2240)

الوديعة: اسم لعين مال يضعها مالها عند آخر؛ ليحفظها له.

Mas'alah: When is it recommended to accept a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2240)

والمستحب لمن أودع منه وديعة، وهو يقدر على حفظها وأداء الأمانة فيها: أن يقبلها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" .

Mas'alah: What are the rulings on deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=161)

باب الوديعة لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف، فإن أودع صبي

مالا ضمنه المودع، ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره، وإن أودع صبيا مالا فتلف عنده بتفريط أو غير تفريط لم يضمنه، وإن أتلفه ضمنه. وقيل: لا يضمن. ومن قبل الوديعة لزمه حفظها في حرز مثلها، فإن قال: لا تقفل عليها قفلين، أو لا ترقد عليها، فخالف في ذلك؛ لم يضمن. وقيل: يضمن، وإن قال: احفظ في هذا الحرز، فنقله إلى ما دونه ضمن، وإن نهاه عن النقل عنه، فنقله إلى مثله ضمن. وقيل: لا يضمن، وإن خاف عليه الهلاك في الحرز، فنقله لم يضمن، فإن لم ينقل حتى تلف ضمن. وقيل: إذا نهاه عن النقل لم يضمن، وإن قال: لا تنقل وإن خفت عليه الهلاك، فخاف، فنقل؛ لم يضمن, وإن قال: اربطها في كمك، فأمسكها في يده؛ ففيه قولان: أحدهما: يضمن. والثاني: لا يضمن. وقيل: يضمن قولا واحدا، وإن قال: احفظها في جيبك، فجعلها في كمه؛ ضمن، ولو قال: احفظها في كمك، فجعلها في جيبه؛ لم يضمن، وإن أراد السفر ولم يجد صاحبها سلمها إلى الحاكم، فإن لم يكن فإلى أمين، فإن سلم إلى أمين مع

وجود الحاكم ضمن. وقيل: لا يضمن. وإن دفن في دار وأعلم به أمينا يسكن الدار لم يضمن على ظاهر المذهب. وقيل: يضمن، وإن أودعه بهيمة فلم يعلفها حتى ماتت ضمن، وإن قال: لا تعلفها، فلم يعلفها حتى ماتت لم يضمن. وقيل: يضمن. وإن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ضمن، وله أن يضمن الأول والثاني، فإن ضمن الثاني رجع على الأول، وإن خلط الوديعة بمال له لا يتميز ضمن, وإن استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها ضمن، وإن نوى إمساكها لنفسه لم يضمن. وقيل: يضمن, وإن طالبه بها فمنعه من غير عذر ضمن، ومتى تعدى فيها ثم ترك التعدي لم يبرأ من الضمان، فإن أحدث له استئمانا برئ على ظاهر المذهب. وقيل: لا يبرأ حتى يرد إلى صاحبها. وللمودع والمودع فسخ الوديعة متى شاء، وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت الوديعة, وإن قال المودع: رددت عليك الوديعة فالقول قوله مع يمينه، فإن قال: أمرتني بالدفع إلى زيد، فقال زيد: لم يدفع إلي؛ فالقول قول زيد، وإن قال: هلكت الوديعة فالقول قوله، وإن قال: أخرجتها من الحرز، أو سافرت بها

لضرورة؛ فإن كان ذلك بسبب ظاهر –كالحريق، والنهب، وما أشبههما– لم يقبل إلا ببينة، ثم يحلف أنها هلكت، فإن كان بسبب خفي قبل قوله، فإن قال: ما أودعتني؛ فالقول قوله، فإن أقام المدعي بينة بالإيداع، فقال: أودعتني [1]، ولكن هلكت، فأقام المودع بينة أنها هلكت قبل الجحود سمعت. وقيل: لا تسمع، وإن قال: مالك عندي شيء، فأقام البينة بالإيداع، فقال: أودعتني، ولكن تلفت؛ قبل قوله.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=236)

باب الوديعة . .. ن قبولها إذا ما أمنا ... خيانة إن لم يكن تعينا عليه حفظها بحرز المثل ... وهو أمين مودع في الأصل يقبل باليمين قول الرد ... لمودع لا الرد بعد الجحد ...

. . وإنما يضمن بالتعدى ... والمطل في تخلية من بعد طلبها من غير عذر بين ... وارتفعت بالموت والتجنن ... 1

Mas'alah: What is the basis for the permissibility of accepting deposits?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2914)

قال في الحاوي: أما استيداع الودائع فمن التعاون المأمور به، والإرفاق المناوب إليه، قال الله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة:2] . وقال الله تعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء:58] . وقال تعالى: {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته [البقرة:283]}. وقال سبحانه وتعالى: ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تامنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما} [آل عمران:75] . وروى أبو هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنه، ولا تخن من خانك" [2]. وروى أنس بن مالك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تقبلوا إلي بست أتقبل بالجنة" قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: "إذا حدث أحدكم فلا يكذب وإذا اؤتمن فلا يخن، وإذا وعد فلا يخلف وغضوا أبصاركم، واحفظوا فروجكم وكفوا أيديكم" [3]. وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [4] وقد استودع رسول الله -

صلى الله عليه وسلم – ودائع القوم، وكان يسمى في الجاهلية لقيامة بها محمد الأمين، فلما أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن– رضي الله عنها، وخلف عليا– عليه السلام– لردها على أهلها، ولأن بالناس إلى التعاون بها حاجة ماسة وضرورة داعية لعوارض الزمان المانعة من القيام على الأموال، فلو تمانع الناس فيها لاستضروا وتقاطعوا. (1) انظر هامش الأم (3/ 175) . (2) أخرجه أحمد (3/ 414) ، وأبو داود (3534) ، والترمذي (1264) ، والحاكم (2/ 46) ، والبيهقي في "الكبرى" (21303) ، والطبراني في "الكبير" (1/ 234) ، وفي "الصغير" (1/ 171) . (3) أخرجه الحاكم في "المستدرك" (2/ 359) ، والطبراني في "الكبير" و "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" (10/ 301) ، وقال الهيثمي: "وفيه فضال بن الزبير ويقال: ابن جبير وهو ضعيف" . (4) أخرجه أحمد (5/ 8) والدارمي (2/ 262) ، وأبو داود (3561) ، والترمذي (1261) ، وابن ماجه (2400) ، وابن الجارود (1024) ، والبيهقي في "الكبرى" (11482) ، وفي "معرفة السنن" (3679) .

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of deposits (wadi'ah)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1370)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What are the three pillars of a loan contract according to al-Ghazali?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4678)

السلم فيه ان قلنا انه يرد في المتقومات القيمة فيصح أيضا اقراضه) * عد حجة الاسلام رحمه الله أركان القرض ثلاثة كما فعل في البيع وهى الصبغة والقرض والمقرض

Mas'alah: Is acceptance a condition in a loan contract according to Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4682)

اشتراطه وجهان (أصحهما) ولم يورد المعظم سواه أنه يشترط كما في البيع وسائر التمليكات (والثانى) لا يشترط لان القرض إباحة اتلاف على شرط الضمان فلا يستدعى القبول وادعي الامام أن هذا

Mas'alah: What is the ruling on stipulating repayment in a different city for a loan?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4703)

إلى أجل والقرض لا يقبل الاجل * ولو شرط رده ببلد آخر لم يجز لما فيه من دفع خطر الطريق * وإذا جرى القرض بشئ من هذه الشروط كان فاسدا للخبر وكما لو باع بشرط فاسد وفى البيان نقل

Mas'alah: What is the chapter on rulings of deposits?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=424)

فصل في بيان احكام الوديعة فصل بفي بيان أحكام الوديعة]

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=195)

• الوديعة {فصل} في أحكام الوديعة. هي فعيلة من ودع إذا ترك. وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه للحفظ. وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ.

Mas'alah: What is the definition and basis of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=392)

كتاب الوديعة. تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحة لأنها في راحة الوديع ومراعاته والأصل فيها قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} 1 وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها. "أركانها" أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة "وديعة" بمعنى العين المودعة "وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما" أي في المودع والوديع "ما" مر "في موكل ووكيل" لأن الإيداع استنابة في الحفظ "فلو أودعه نحو صبي" كمجنون ومحجور سفه "ضمن" ما أخذه منه لأنه

وضع يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه "وفي عكسه" بأن أودع شخص نحو صبي "إنما يضمن بإتلاف" منه لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزم الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متمول "و" شرط "في الوديعة كونها محترمة" ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي "و" شرط "في الصيغة ما" مر "في وكالة" فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت نعم لو قال الوديع أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي والإيجاب إما صريح "كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو" كناية مع النية "كخذه فإن عجز" من يراد الإيداع عنده "عن حفظها" أي الوديعة "حرم" عليه "أخذها" لأنه يعرضها للتلف "أو" قدر عليه و "لم يثق بأمانته" فيها "كره" له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والإيداع صحيح والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم "وإلا" بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها "سن" له أخذها بقيد زدته بقولي "إن لم يتعين" له أخذها لخبر مسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا. "وترتفع" الوديعة أي ينتهي حكمها "بموت أحدهما وجنونه وإغمائه" وحجر سفه عليه "واسترداد" من المودع "ورد" من الوديع كالوكالة "وأصلها أمانة" بمعنى أن الأمانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى: {ما على المحسنين من سبيل} 2 والوديع محسن في الجملة وقد تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار أخرى دونها حرزا وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن. 1 سورة النساء

الآية: 58. 2 سورة التوبة الآية: 91.

يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كإرادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض فلأمين ويغني عن الآخرين وصية إليهما فإن لم يفعل ضمن إن تمكن وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكأنه لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن نهاه فإن أعطاه علفا علفها منه وإلا راجعه أو وكيله فالقاضي وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطها في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا. ـــــــــ وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا أو إلى أحرز أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو خان واحد ولم ينهه المودع فإنه لا ضمان وإن كان البيت الأول أحرز. "وكأن يودعها" غيره ولو قاضيا "بلا إذن" من المودع "ولا عذر" له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر "وله استعانة بمن يحملها لحرز" أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى لأن العادة جرت بذلك "وعليه لعذر كإرادة سفر" ومرض مخوف وحريق في البقعة وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره "ردها لمالكها أو وكيله ف" إن فقدهما ردها "لقاض" وعليه أخذها "ف" إن فقده ردها "لأمين" ولا يكلف تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الأمين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطفه له بأو "ويغني عن الأخيرين وصية" بها "إليهما" فهو مخير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي والوصية بها إليه عند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي.

"فإن لم يفعل" أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر "ضمن إن تمكن" من ردها أو الإيصاء بها سافر بها أم لا لأنه عرضها للفوات إذا الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة أو سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا وإن مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته في شرح الروض "

Mas'alah: What is the chapter on deposits about?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

باب الوديعة

Mas'alah: What is the linguistic definition of wadi'ah?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

تقال على الإيداع، وعلى العين المودعة؛ من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم: فلان في دعة؛ أي: راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته.

Mas'alah: What are the textual evidences for the ruling on deposits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

والأصل فيها: قوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمنت إلي أهلها} ، وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن امنته} ، وخبر: "أد الأمانة إلي من ائتمنك، ولا تخن من خانك" رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، والحاكم وقال: على شرط مسلم، ولأن بالناس حاجة، بل ضرورة إليها.

Mas'alah: What is the ruling on an item that becomes a trust in one's possession?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=595)

وفائدة الارتفاع: أنها تصير أمانة شرعية؛ كثوب طيرته الريح إلي داره، فعليه الرد عند التمكن وإن لم تطلب، فإن لم يفعل .. ضمن، والمراد به: وجوب إعلام مالك المال بحصوله في يده إن لم يعلمه.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=236)

– صلى الله عليه وسلم – (باب الوديعة) – صلى الله عليه وسلم – تقال على الإيداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لأنها ساكنة عند المودع وقيل من

قولهم فلان في دعة أي في راحة لأنها في راحة المودع ومراعاته والأصل فيها قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} وخبر أد الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها وأركانها أربعة مودع ومودع ووديعة وصيغة (سن) له 0 قبولها) أي الوديعة 0 إذا ما أمنا) بألف الإطلاق فيه وفيما بعده على نفسه (خيانة) فيها وقدر على حفظها لأنها من باب التعاون على البروالتقوى المأمور به وهذا (إن لم يكن تعينا عليه حفظها) فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه قبولها كأداء الشهادة ولكن لا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه بغير عوض ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها لأنه يعرضها للتلف ويكره عند القدرة لمن لم يثق بنفسه إلا أن يعلم المالك بحاله فلا يحرم ولا يكره والإيداع صحيح والوديعة امانة واثر التحريم مقصورة على الإثم نعم لو كان المودع وكيلا أو ولى يتيم حيث جاز له الإيداع فهى مضمونة بمجرد الأخذ قطعا ولم يتعرضوا له قاله الزركشى (بحرز المثل) أي يجب على المودع ولو عند إطلاق المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها ودفع متلفاتها فلو أخر إحرازها مع التمكن او وضعها في غير حرز مثلها أو وقع الحريق في الدار فتركها حتى احترقت أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به أو ترك نشر ثياب الصوف والأكسية وكل ما يفسده الدود أو لبسها إذا لم يندفع إلا به حتى تلفت ضمنها (وهو أمين مودع في الأصل) أي أصلها الأمانة فلو تلفت من غير تقصير لم يضمنها لأن المودع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع سواء كانت بجعل أم لا كالوكالة ولا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة نعم لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا واذنه في استعماله فهو إيداع فاسد فإنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فإذا تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنه عارية فاسدة ولكون الوديع أمينا (يقبل باليمين قول الرد لمودع) لأنه أئتمنه ولو ادعى التلف قبل إجماعا

فكذا الرد وشملت العبارة الرد على من له الإيداع من مالك وولى وقيم حاكم حتى لو ادعى الجابي تسليم ما جباه للذي استأجره على الجباية صدق بيمينه وخرج بما ذكر ما لو ادعى رد الوديعة على غير من ائتمنه كأن ادعى المودع ردها على وارث المودع أو ادعى وارث المودع الرد على المالك أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فإن كلامهم يطالب بالبينة وكل أمين من مرتهن ووكيل وشريك وعامل قراض وولى محجور وملتقط لم يتملك وملتقط لقيط ومستأجر وأجير وغيرهم مصدق باليمين في التلف على حكم الأمانة إن لم يذكر له سببا أو ذكر سببا خفيا او ظاهرا عرف دون عمومه وإن لم يعرف فلا بد في إثباته من البينة ثم يصدق في التلف به بيمين وإن عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل سلامتها صدق بلا يمين (لا الرد بعد الجحد) أي يضمن المودع بجحود الوديعة بعد طلب مالكها كأن قال لم تودعنى شيئا لخيانته ولو جحدها ثم قال كنت غلطت أو نسيت لم يبرأ إلا أن يصدقه المالك ولو أقام المالك عليه بينة بها فادعى ردها عليه لم يقبل قوله منه أما لو أقام بينة بردها على مالكها سمعت لأنه ربما نسى ثم تذكر كما لو قال المدعى لشيء لا بينة لى به ثم أتى ببينة فإنها

تسمع وسواء أجحد أصل الايداع أم لزوم تسليم شيء إليه (وإنما يضمن) المودع (بالتعدى) فيها كأن خالف مالكها فيما أمره به في حفظها وتلفت بسبب المخالفة كأن قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه أو خلطها بمال نفسه أو مال المالك ولم يتميز أو انتفع بها كأن ركبها او لبسها بغير عذر أو سافر بها مع وجود مالكها أو وكيله ثم الحاكم أيضا ثم الأمين (والمطل) أي ويضمنها بالمطل (في تخلية) بينها وبين مالكها (من بعد طلبها من غير عذر بين) أي ظاهر لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه حينئذ فإن ما طل في تخليتها لعذر ظاهر كصلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو حمام أو ملازمة غريم يخاف هربه أو نحوها مما لا يطول زمنه أو لغير عذر

لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير غيره بالتأخير وعبر بالتخلية لأنه لا يجب على المودع مباشرة الرد وتحمل مؤنته بالتخلية بينها وبين مالكها بشرط أهليته للقبض فلو حجر عليه بسفه أو كان نائما فوضعه في يده لم يكف ولو أودعه جماعة مالا وقالوا إنه مشترك ثم طلبه بعضهم لم يكن له تسليمه ولا قسمته لاتفاقهم على الإيداع فكذا في الاسترداد بل يرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه ويدفع إليه نصيبه (وارتفعت) الوديعة (بالموت) منهما او من أحدهما (والتجنن) والإغماء لأنها وكالة في الحفظ وهذا حكم الوكالة وترتفع أيضا بطريان حجر السفه وبعزل المالك وبالجحود المضمن وبكل فعل مضمن وبالإقرار بها ولآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع أو نحوه وفائدة الأرتفاع أنها تصير أمانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى داره فعليه رده مع تمكنه وإن لم يطلب وإلا ضمن والمراد به وجوب إعلام مالكه به إن لم يعلمه وللمودع استرداد الوديعة وللمودع ردها كل وقت نعم يتجه تقييد جواز ردها على المودع حيث لا يلزم المودع قبولها ابتداء وإلا حرم فإن كانت بحيث يندب قبولها فالرد بغير رضا مالكها خلاف الأولى

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1233)

فصل: في الوديعة

Mas'alah: What does the term wadi'ah refer to?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1233)

تقال على الإيداع وعلى العين المودع

Mas'alah: What Quranic verse supports the ruling on deposits?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1233)

والأصل فيها قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit being a trust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

(الوديعة أمانة)

Mas'alah: What is the nature of the deposit in the hands of the depositary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

أصالة في يد الوديع

Mas'alah: What are the three rulings of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

تنبيه: أحكام الوديعة ثلاثة: الحكم الأول الأمانة، والحكم الثاني الرد، والحكم الثالث الجواز.

Mas'alah: What does it mean that a deposit is a trust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

وقد أشار إلى الأول بقوله: الوديعة أمانة

Mas'alah: Is the depositary obliged to accept the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

وعليه أخذها

Mas'alah: What is the ruling on treating a deposit like a trust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (بمنزلة إيداعه) فيه إشعار بأنه ائتمان فتكفي فيه المرأة وليس بإشهاد حتى يشترط أن يكون شهادة. اهـ. م د.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the book of deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1235)

كتاب الوديعة) تقال على الإيداع وعلى العين المودعة [حاشية البجيرمي] أولى لموافقته قوله تعالى {فاستبقوا الخيرات} [البقرة: 148] برماوي (قوله: على هذا التفصيل) ، أي إن لم يعجز، أو به شهود (قوله: فإن لم يوص بها) ، أي بأمر الطفل وأمر المجنون وبقضاء الدين (قوله: نصب القاضي) ، أي ندبا ولا يبعد الوجوب برماوي (قوله: والجد بصفة الولاية) أي حال الموت، أي لا يعتد بمنصوبه إذا وجدت ولاية الجد؛ لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الإيصاء، ثم زالت عند الموت فيعتد بمنصوبه كما بحثه البلقيني لما مر أن العبرة بالشروط عند الموت شرح م ر (قوله: ولو أوصى اثنين إلخ) عبارة م ر ولو أوصى اثنين وشرط عليهما الاجتماع، أو أطلق بأن قال: أوصيت إليكما، أو إلى فلان، ثم قال: ولو بعد مدة أوصيت إلى فلان (قوله: لم ينفرد واحد منهما) فلا بد من اجتماعهما فيه بأن يصدر عن رأيهما فيه وليس المراد أن يتلفظا بالعقد معا ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس في التركة جنسه بخلاف رد وديعة ومغصوب وعارية وقضاء دين في التركة جنسه فلكل الانفراد به، لأن لصاحبه الاستقلال بأخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه إباحة الإقدام عليه وهو الأوجه وإن بحثا خلافه شرح م ر (قوله: لم ينفرد) فإذا أوصى لهما معا فمات أحدهما أو رد لم ينفرد الآخر بالتصرف بل ينصب الحاكم من يقوم مقام الميت، أو الراد بخلاف ما إذا أوصى لهما مرتبا ومات أحدهما، أو رد فللآخر التصرف؛ لأن التشريك ليس مأخوذا من تصريح الموصي شرح البهجة وس ل (قوله: إلا بإذنه) ، أي الموصي في الانفراد بأن قال: أوصيت لكما

وأذنت لزيد مثلا في الانفراد (قوله: لكن نازع الشيخان) ضعيف (قوله: فليس له الرجوع) ، أي يحرم عليه ولو عزل نفسه لم ينعزل ع ش لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالأجرة والأوجه أنه يلزمه في هذه الحالة القبول وأنه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضياع نحو وديعة، أو مال أولاده ويمتنع عزل نفسه أيضا إذا كانت إجارة بعوض فإن كانت بعوض من غير عقد فهي جعالة قاله الماوردي شرح م ر (قوله: ولي بيمينه) إلا الحاكم فيصدق بلا يمين وإن عزل ح ل وحج واعتمد م ر أنه لا بد من يمينه قبل العزل وبعده اهـ سم (قوله: في إنفاق) ، أي وفي تلف المال كما في الروض ولعله على التفصيل الآتي في الوديعة وما صرفه الولي من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع له إلا إن كان بإذن حاكم، أو إشهاد لا بنية الرجوع إلا في الأب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والإشهاد ق ل على الجلال (قوله: لائق) أما غير اللائق فيصدق فيه الولد بيمينه قطعا ولو اختلفا في شيء أهو لائق، أو لا ولا بينة صدق الوصي؛ لأن الأصل عدم خيانته، أو في تاريخ موت الأب، أو أول ملكه للمال المنفق عليه منه صدق الولد بيمينه وكالوصي فيما ذكر وارثه شرح م ر ولو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة، أو لا صدق الأب والجد وكذا الأم دون غيرهم والمشتري من كل منهم مثله ق ل على الجلال [فرع]

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term wadi'ah (deposit)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1236)

من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة أي راحلة لأنها في راحلة الوديع ومراعاته.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the ruling on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1236)

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم؛ ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها)

Mas'alah: What is the nature of deposit as a trust (amanah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

)

Mas'alah: What is the nature of deposit as a trust (amanah)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

وأصلها أمانة) بمعنى أن الأمانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] والوديع محسن في الجملة

Mas'alah: What are the rulings on the formula of deposit and when is it obligatory or recommended to accept a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1873)

مع السكوت نعم لو قال الوديع: أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي، والإيجاب إما صريح (كأودعتك هذا، أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كخذه) . (فإن عجز) من يراد الإيداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (حرم) عليه (أخذها) ؛ لأنه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و (لم يثق بأمانته) فيها (كره) له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره، والإيداع صحيح، الوديعة أمانة، وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم [حاشية الجمل] فالشرط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا وديعة، أو احفظه فقال قبلت، أو ضعه فوضعه كان إيداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل وقد رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الأذرعي وجزم به في الأنوار ولو وجد لفظ من الوديع وإعطاء من المودع كان إيداعا أيضا فيما يظهر، وفاقا للأذرعي والزركشي فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به اهـ وقوله: فالشرط لفظ أحدهما إلخ. من هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلا حمل دابته حطبا وطلب من أهل بلده أن يأخذوها معهم إلى مصر ويبيعوا الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية أنه يأتي بأثواب السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل، ثم إنهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب لغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان اهـ ع ش عليه. (قوله:

مع السكوت) أي منهما أخذا مما سيأتي فلا ضمان على صاحب الحمام إذا وضع إنسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الآن اهـ ح ل أي، وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه، أو أعطاه أجرة لحفظها فإنه يضمنها إن فرط كأن نام أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى، وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إذا قبل الاستحفاظ أو الأجرة وليس من التفريط من الحمامي والخاني ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق، أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد. فالظاهر أنه يقبل قوله: فيه بيمينه لأن الأصل عدم التقصير اهـ شرح م ر وقوله: بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أي فإنه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كان مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا ما لم يعينه له بشخصه فإن عينه له كذلك ضمن ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة فإن انتهزها لا ضمان، وقولنا: يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الإجارة كأن لم تجر صيغة إجارة أم لا كأن استأجره لحفظها مدة معينة وقوله: أو أعطاه أجرة أي، وإن لم يقبل الوديع باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وقوله: كأن نام أو غاب لعل المراد أنه طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك لما يأتي فيما لو أراد السفر، أو كانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له عذر وقوله: إلا إن قبل الاستحفاظ ومنه اذهب وخلها ويدل له قوله الآتي: أو ضعه فوضعه إلخ قال في العباب ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته، أو لم يستحفظه بل قال أين أربطها فقال هنا، ثم فقدها لم يضمن أقول ويقال مثله في الحمامي فلو وجد المكان مزحوما مثلا وقال أين أضع حوائجي فقال له ضعها هنا فضاعت لم يضمن اهـ ع ش عليه. (قوله: كالعارية) وفرق بعضهم بين البابين بأن أصل وضع اليد على مال الغير هو الضمان والضمان لا يزول إلا بلفظ من المالك بخلاف العارية فإنها مضمونة على وفق الأصل فاكتفي فيها بلفظ من أحد الطرفين

وأيضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك، وغرضه لا يعرف إلا بلفظ من جهته، والعارية بعكس ذلك فاحتيج إلى لفظ المستعير، أو فعله اهـ شوبري. (قوله: كأودعتك هذا) ولو قال خذه يوما وديعة ويوما عارية، أو عكسه عمل بما قاله في اليومين الأولين وبعدهما أمانة أبدا غير وديعة وقال م ر في الأولى مضمون أبدا ولو أودعه ثوبا وأذنه بلبسه فعقدان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون؛ إذ فاسد كل عقد كصحيحه اهـ ق ل على الجلال. (قوله: حرم عليه أخذها) فيه إشعار بأن مجرد العقد لا يحرم وقد يقال إنه وسيلة فيحرم أيضا اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ولم يثق بأمانة نفسه فيها) أي بأن خاف الخيانة فيها في المستقبل اهـ ح ل. (قوله: فلا يحرم ولا يكره) قال بعضهم وتكون مباحة في هذه اهـ سم ونوزع فيه اهـ ز ي فتعتريها الأحكام الخمسة وكلها في الشارح على كلام سم وقال ع ش وتتصور الإباحة هنا بأن شك في أمانة نفسه. (قوله: والإيداع صحيح، الوديعة أمانة) أي إن كان المودع مالكا فإن كان وليا، أو وكيلا حيث يجوز لهما الإيداع ضمنها آخذها بمجرد الأخذ اهـ ح ل. (قوله: وأثر التحريم) أي حيث قلنا به مقصور على الإثم أي فلا يتعداه إلى الضمان اهـ ع ش على م ر وهذا

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What are the rulings on accepting a deposit for safekeeping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1034)

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي أخذها (ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بأمانته) فيها (كره له) قبولها، وعبارة المحرر لا ينبغي، أن يقبلها، وفي الروضة كأصلها هل يحرم قبولها. أو يكره وجهان، (فإن وثق) بأمانته فيها. (استحب) له قبولها.)

Mas'alah: What is the chapter on qard (loan) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1525)

باب القرض (1)

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of the term 'wadi'ah'?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1840)

كتاب الوديعة (1) . . . . . .

(1) (كتاب الوديعة) : غير واضحة في: ج. يقال: ودعته، أودعه ودعا: تركته. وأصل المضارع الكسر، ومن ثم حذفت الواو ثم فتح لمكان حرف الحلق. قال بعض المتقدمين: وزعمت النحاة: أن العرب أماتت ماضي يدع، ومصدره، وإسم الفاعل. وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عبلة، ويزيد النحوي: (ما ودعك ربك) بالتخفيف. وفي الحديث: لينتهين قوم عن ودعهم الجمعات "أي: عن تركهم، فقد

رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونقلت من طريق القراء، فكيف يكون أماته، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلة الاستعمال، ولا يجوز القول بالاماتة." ووادعته موادعة: صالحته، والاسم الوداع بالكسر. وودعته توديعا، والإسم الوداع بالفتح، مثل سلم سلاما، وهو: أن تشيعه عند سفره. والوديعة فعيلة بمعنى مفعولة، وأودعت زيدا مالا، دفعته إليه، ليكون عنده وديعة، وجمعها ودائع، واشتقاقها من الدعة، وهي الراحة، أو أخذته منه وديعة فيكون الفعل من الأضداد، لكن الفعل في الدفع أشهر، واستودعته مالا: =

. . . . . = دفعته له وديعة يحفظه، وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح، والإسم: الدعة وهي الراحة، وخفض العيش، والهاء عوض من الواو. (المصباح المنير 1: 1012 – 1013) .

Mas'alah: What is the relationship between wadi'ah and other contracts, and what are its merits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1841)

والمناسبة بين الإقرار، والعارية، والهبة والإجارة: الترقي من الأدنى إلى الأعلى، لأن الوديعة أمانة بلا تمليك شيء، وفي العارية: تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة: تمليك العين بلا عوض، وفي الإجارة: تمليك المنفعة بلا عوض، وفي الهبة: تمليك العين بلا عوض، وفي الإجارة: تمليك المنفعة بعوض، وهي عقد لازم، واللازم أقوى وأعلى مما ليس بلازم، فكان في الكل، الترقي من الأدنى إلى الأعلى. ثم محاسن الوديعة ظاهرة: إذ فيه إعانة عباد الله تعالى في الحفظ، ووفاء الأمانة، وهو من أشرف الخصال عقلا

وشرعا. قال عليه الصلاة والسلام: (الأمانة: تجر الغنى، والخيانة تجر الفقر) ، وفي المثل: الأمانة: أقامت المملوك مقام الملوك، والخيانة: أقامت الملوك مقام المملوك: (فتح القدير 7: 88) .

Mas'alah: What are the primary sources for the ruling on wadi'ah in the Quran, Sunnah, and Ijma?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1841)

والأصل فيها: الكتاب، والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} سورة النساء: 58، وقد قيل في سبب النزول: إن المراد رد مفتاح الكعبة على عثمان ابن أبي طلحة، لأنه حين أتاه به، قال: خذه بأمانة الله تعالى، ولكن ظاهر الآية، يتناول كل أمانة. (المبسوط للسرخسي 11: 109) . وقوله تعالى {فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته} البقرة: 283. وأما السنة: فقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة: سنن أبي داود وقال -صلى الله عليه وسلم-: علامة المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان) صحيح البخاري بحاشية السندي 2: 127، وعلى الموحد أن يحترز عما هو من علامة المنافق، وذلك بأن يحفظ الوديعة على الوجه الذي يحفظ به مال نفسه فيضعها في بيته أو صندوقه، لأنه وعد لصاحبها ذلك، =

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1013)

فصل في بيان أحكام الوديعة صح إيداع محترم بأودعتك هذا أو استحفظتكه، وبخذه مع نية. وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها، وكره على غير واثق بأمانته. ويضمن وديع بإيداع غيره – ولو قاضيا – بلا إذن من المالك، لا إن كان لعذر ـــــــــ فصل في بيان أحكام الوديعة أي في بيان أحكام الوديعة. وهي مناسبة للفرائض لأن مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت مال المسلمين، والأصل فيها قوله تعالى: * (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) * (1) أي يأمر كل من كان عنده أمانة أن يردها إلى صاحبها إذا طلبها، وهي وإن نزلت في مفتاح الكعبة فهي عامة، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وخبر أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال وهو يخطب لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس فهو الرجل وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه، من ودع يدع، إذا سكن، لأنها ساكنة عند الوديع. وقيل من الدعة أي الراحة لأنها تحت راحته ومراعاته. وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة، فهي حقيقة فيهما، ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع، وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به، فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية، كأن طير نحو ريح شيئا إليه أو إلى محله وعلم به. وأركانها بمعنى العقد أربعة: وديعة بمعنى العين المودوعة، وشرط فيها كونه محترمة وإن لم تكن متمولة ولو نجسة نحو حبة بر وكلب ينفع، بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآله لهو. ومودع، بكسر الدال، ومودع بفتحها، وإن شئت قلت ووديع، وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل، وهو إطلاق تصرف لأن الإيداع استنابة في الحفظ. فلو أودع ناقص نحو صبي ناقصا مثله أو كاملا ضمن كل منهما ما أخذه منه لأن الإيداع باطل ولو

أودع كامل ناقصا لم يضمن إلا بإتلافه لأنه لم يسلطه على إتلافه، ولا يضمن بغير الإتلاف ولو بالتفريط لتقصيره بالإيداع عنده. وبقيت صورة رابعة وهي أن يودع كامل كاملا ولا ضمان حينئذ إلا بالتفريط، وهذه الصورة هي مقصود الباب. وصيغة، وشرط فيها ما مر في الوكالة، وهو اللفظ من أحد الجانبين، وعدم الرد من الآخر حتى لو قال الوديع أودعنيها فدفعها له ساكتا صح. والإيجاب إما صريح: كأودعتك هذا أو استحفظتك، أو كناية مع النية: كخذه (قوله: صح إيداع محترم) أي وضع شئ محترم ولو اختصاصا، أما غيره، ككلب لا ينفع، وآله لهو، فلا يصح إيداعهما، كما تقدم (قوله: بأودعتك الخ) متعلق بإيداع، وهو بيان للصيغة. والمثالان الأولان للإيجاب الصريح، والثالث للكناية، كما تقدم أيضا (قوله: وحرم على عاجز عن حفظ الوديعة أخذها) وذلك لأنه يعرضها للتلف، قال في المغني: والإيداع صحيح مع الحرمة وأثر التحريم مقصور على الإسم. اه. (قوله: وكره) أي أخذ الوديعة. وقوله على غير واثق بأمانته، أي على غير من يثق بأمانة نفسه. (والحاصل) إن قدر على حفظها ووثق بنفسه حالا ومآلا ولم تتعين عليه بأن لم يوجد غيره استحب له أخذها، فإن عجز عنه حرم أو لم يثق بأمانة نفسه كره له إن لم يعلم به المالك في الصورتين، فإن علم به فلا حرمة في الصورة الأولى، ولا كراهة في الصورة الثانية ويكون مباحا، أو تعين عليه بأن لم يوجد غيره وجب. فتعتريها الأحكام الخمسة (قوله: ويضمن وديع الخ) شروع في ذكر أسباب تعرض للوديعة موجبة للضمان، وإلا فهي أصلها الأمانة بمعنى أنها متأصلة فيها، لا تبع، كالرهن، لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله: * (فليؤد الذي اؤتمن أمانته) * (2) وعبارة المنهج وأصلها، الأمانة (1) سورة النساء، الاية: 58 (2) سورة البقرة، الاية: 283

Mas'alah: Fiqh passage: (قدئاف :هلوق) امل ناك اهل عت قل اهلاوحأ ضعب رابتعا ةعيدوباب?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: فائدة) لما كان لها تعلق بالوديعة باعتبار بعض أحوالها ذكرها فيها

Mas'alah: What is the book of deposits and its related rulings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=373)

كتاب الوديعة وما يتعلق بها من الأحكام

Mas'alah: What is the definition and legal basis of deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=373)

(الوديعة) مشتقة من السكون فكأنها عند المودع ساكنة مستقرة وقيل: إنها مشتقة من الدعة فكأنها في دعة عند المودع والأصل في الوديعة: الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب: فقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} وقوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك} فدل على أن للأمانة أصل في الشرع وأما السنة: فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك) أي لا تقابله بخيانة وروي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع بمكة فلما أراد أن يهاجر تركها عند أم أيمن وخلف عليا ليردها على أهلها) وأما

الإجماع: فإن الأمة أجمعت على جواز الإيداع

Mas'alah: What is the basic ruling on deposits?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

والأصل في الوديعة: الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض

Mas'alah: What is the consensus on the ruling of deposits?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=377)

اتفق الأئمة على أن الوديعة من القرب المندوب إليها وأن في حفظها ثوابا وأنها أمانة محضة وأن الضمان لا يجب على المودع إلا بالتعدي وأن القول قوله في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه

Mas'alah: What is the form of a legal document for acknowledging a deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=378)

المصطلح: وتشتمل صوره على أنواع منها: صورة في الوديعة وحفظها: أشهد عليه فلان أو أقر فلان أنه قبض وتسلم من فلان أو أن في يده وتسليمه لفلان على سبيل الإيداع الشرعي ما مبلغه كذا وكذا ملتزما حفظ هذه الوديعة وصونها في حرز مثلها في المكان الذي أمره المودع أن يضعها فيه وحضر المودع المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي ويكمل

Mas'alah: What is the chapter heading for deposits?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=304)

– صلى الله عليه وسلم – باب الوديعة – صلى الله عليه وسلم –

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=315)

باب الوديعة فصل في الوديعة والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها

Mas'alah: What is the basis for the ruling on deposits in the Quran and Sunnah?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=315)

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها والأصل فيها الكتاب والسنة قال الله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} وغيرها وقال عليه الصلاة والسلام ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)) وورد من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان)) وفي رواية ((وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم)) ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإبداع ثم من عرض عليه شيء ليستودعه نظر أن كان أمينا قادرا على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله عليه الصلاة والسلام ((والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه)) ولو لم يكن هناك

غيره فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلا عن السرخسي أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها كذا قاله الرافعي والنووي وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك فإن علم المالك بحاله فلا يحرم وهو ظاهر وإن كان قادرا على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها وجهان ليس في الشرح والروضة ترجيح ولا شك في الكراهة والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on a deferred loan according to the Shafi'i school?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4568)

قال الماوردي: وكان بعض أصحابنا يغلط فيذهب إلى جواز القرض مؤجلا؛ متمسكا فيه بقول الشافعي في كتاب الفلس، وإن وجد الحاكم من يسلفه المال حالا لم يجعله أمانة. فإن دليل هذا الكلام جواز القرض مؤجلا. قال مجلي: واتفق الأصحاب على تخطئته.

Mas'alah: What is the alternative view on the validity of a loan with a term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4570)

وحكى في البسيط [وجها آخر: أنه يصح] . ووجهه بأن الأجل تأخير المطالبة، وهو سقوط في حقه، فلا نظر إلى بوادر الأحوال، وإن لم يكن في وقت نهب فلا أثر لذلك.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5049)

باب الوديعة الوديعة: اسم لعين يضعها مالكها، أو من يقوم مقامه من ولي ونائب، عند آخر؛ ليحفظها له. وهي مأخوذة من: ودع الشيء يدع، إذا سكن واستقر؛ فكأنها مستقرة ساكنة عند المودع. وقيل: من قولهم: فلان في دعة: أي: [في] خفض من العيش؛ لأن الوديعة في دعة من المودع غير مبتذلة بالانتفاع. وبما ذكرناه من القيود تخرج العين في يد الملتقط، والثوب إذا طيره الريح إلى دار آخر ونحوه؛ فإن حكمه مغاير لحكم الوديعة، كما سنذكره. ويقال: أودعته: دفعت إليه وديعة، وأودعته: قبلت منه وديعته، كذا حكى عن الكسائي. قال الأزهري: والأول معروف دون الثاني. والمودع - بكسر الدال - صاحب المال، وبفتحها: من عنده المال. والأصل في مشروعية الودعية قبل الإجماع: من الكتاب قوله تعالى: {إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] ،وقوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ، وقوله تعالى: {ومن أهل الكتاب من إن تامنه بقنطار يؤده إليك ...} [الآية] [آل عمران: 75] . ومن السنة: قوله صلى الله عليه وسلم ["علامة المنافق ثلاث: إذ قال كذب، وإذا وعد"

أخلف، وإذا اؤتمن خان "، وقوله صلى الله عليه وسلم:]" أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك "، خرجه الترمذي عن أبي هريرة، وقال: إنه حسن صحيح. وما روي أنه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة إلى المدينة تركها عند أم أيمن، وخلف عليا ليردها إلى أهلها." و [من] المعنى: أن بالناس حاجة إلى التعاون بها ماسة، وضرورة حاقة لعوارض الزمان؛ فلأجل ذلك جوزت. ولا شك في استحباب

قبولها إذا كان الذي عرضت عليه أمينا قادرا على القيام بها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" . وقد تجب إذا لم يكن ثم من يصلح لها غيره، وخاف إن لم يقبل أن تهلك، كما صرح به في "المهذب" وغيره. وهو محمول على أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه من غير عوض، كما نبه عليه الشيخ أبو الفرج. وقال في "المرشد" : لا يجوز له في هذه الحالة أخذ الأجرة على الحفظ؛ لأنه صار واجبا عليه، وإنه يجوز له أخذ أجرة مكانها. ولو كان ممن يعجز عن القيام بها ولا يثق بأمانة نفسه، لم يجز له قبولها، صرح به في "المهذب" وغيره. ولو كان يقدر على حفظها إلا أنه غير واثق بأمانة نفسه: فمنهم من يقول: لا يجوز له القبول.

ومنهم من يقول: يكره، وسيأتي – إن شاء الله تعالى – [ذكر قريب] من ذلك في "باب اللقطة" . قال الإمام: وقد تردد أئمتنا في تسمية الوديعة عقدا [أم لا] ، وإن سبب الاختلاف الاتفاق على أن القبول من المودع ليس بشرط. وقال القاضي الحسين: إن الخلاف مبني على أن الصبي إذا أتلف مال الوديعة هل يجب عليه الضمان؟ وفيه قولان، فإن قلنا: لا يجب، فهي عقد، وإلا فلا. والذي يدل عليه إطلاق الجمهور: أنها عقد، وكذلك قال الشيخ: وللمودع والمودع فسخها. قال الإمام: وليس للاختلاف في أنها عقد فائدة فقهية. قلت: بل له فوائد، ذكر هو منها فائدتين في باب الزيادة في الرهن؛ حيث قال: لو أودع بهيمة أو جارية فولدت في يد المودع، ففي ولدها وجهان: أحدهما: أنه وديعة. والثاني: لا، وهذا القائل يقولك إنه ليس مضمونا؛ بل هو كالثوب تهب به الريح فتلقيه في دار إنسان، ثم قال: وهذا الخلاف له التفات على خلاف الأصحاب في أن الوديعة له عقد أم لا. وهذا ما صرح به القاضي الحسين هاهنا وغيره. ثم قال الإمام: ومن أدنى آثار الخلاف: أنه لو أودع وشرط شرطا فاسدا، فمن جعل

الوديعة عقدا أفسدها، ولابد من ائتمان جديد، وألا كان كما لو طير الريح الثوب. وإن لم يجعل الوديعة عقدا فالشرط لا يؤثر فيها أصلا، بل يلغو الشرط الفاسد، ويبقى موجب الإيداع، وحكى القاضي الحسين في باب الوكالة [طريقة] ثالثة – حكاها عنه الغزالي هاهنا – وهي أن المودع إذا عزل نفسه

في غيبة المودع هل ينعزل؟ وفيه وجهان ينبنيان على أن الوديعة عقد أم لا؟ فإن قلنا: ليست بعقد، فلا ينعزل؛ لأن ابتداءه بالفعل [فكذا رفعه وجب أن يكون بالفعل] . وإن قلنا: إنها عقد، فإذا عزل نفسه انعزل، وتنقلب أمانة، فإن هلكت قبل التمكن من الرد على المالك لم يضمن، وبعد التمكين [على وجهين] ، ومراده: أنها تنقلب أمانة –أي: من جهة الشرع – كما إذا طير الريح الثوب. وقد صرح في "الوسيط" وغيره بجريان الخلاف في طيران الثوب، كما صرح به القاضي عند التلف بعد العزل. والمجزوم به في طرق العراق – كما حكاه ابن الصباغ في كتاب الرهن وغيره: أنه متى تمكن من الرد في مسألة طيران الثوب ونحوها، فلم يعلم المالك بها ولم يرد: أنه يضمن، مع الجزم بأن الوكيل إذا عزل لا يضمن ما لم يطالب بالرد فيمتنع منه، وفرق أبو الطيب بأنه وضع اليد على العين في الوكالة بإذن صاحبها، بخلاف الثوب، وهذا بعينه موجود في الوديعة؛ فإن وضع اليد عليها كان بإذن مالكها. وقد حكى الإمام في مسألة طيران الثوب إلى داره أن ذلك بمنزلة الالتقاط، وفيه خلاف، وقال هاهنا: إنه حكاه في فصل الركاز من كتاب الزكاة. فإن جعلناه لقطة لم يخف حكمه، وإن لم نجعله لقطة فهو أمانة، وفي وجوب الإشعار بها تردد، والظاهر: أنه لا يجب طلب المالك؛ فإن وجوب التعريف في معاضرة تسليط الملتقط على التملك، وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب الإشعار به.

Mas'alah: How does the ruling on a pledge relate to the ruling on a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

قلت: وهذا بعينه يتجه جريانه هاهنا؛ [إذ لا] يظهر بينهما فرق، كما حكيناه عن رواية الإمام من قبل عن الأصحاب عند إرادة المودع السفر لحاجة؛ ولهذا أحال الرافعي الكلام في مسألة الرهن على إيداع الوديعة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

فروع:

Mas'alah: What are the rulings on foundlings and deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=30)

فصل" وإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه وإن لم يوجد معه مال فنفقته في بيت المال. "فصل" والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=31)

فصل والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها، ولا يضمن إلا بالتعدي، وقول المودع مقبول في ردها على المودع، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=80)

فصل (في الوديعة) والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها ولا يضمن إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردها على المودع وعليه أن يحفظها في حرز مثلها وإذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن

Mas'alah: What are the conditions and ethics of borrowing and lending?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1072)

ويشترط قبوله في الأصح. [مغني المحتاج] الشهادات أنه إنما يجوز الاقتراض لمن علم من نفسه القدرة على الوفاء إلا أن يعلم المقرض أنه عاجز عن الوفاء ولا يحل له أن يظهر الغنى، ويخفي الفاقة عند القرض كما لا يجوز إخفاء الغنى وإظهار الفاقة عند أخذ

الصدقة. تنبيه: كان ينبغي للمصنف أن يقول مندوب إليه كما قدرته في كلامه، وصرح به صاحب التنبيه وكذا في المحكم وغيره. لكن المعروف جره باللام تقول: ندبته لكذا فانتدب له، ذكره الجوهري. أما المندوب فهو الشخص نفسه. وأركانه: صيغة وعاقد ومعقود عليه كالبيع، وبدأ بالأول منها فقال: (وصيغته) أي إيجابه (أقرضتك أو أسلفتك) هذا (أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد بدله) أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله كما في الروضة، وأسقطه المصنف للاستغناء عنه واصرفه في حوائجك، وتقدم في البيع أن "خذه بكذا" أو نحوه كناية فيه فيأتي مثله هنا. ولو اقتصر على "ملكتك" فهو هبة في الظاهر. والقول في ذكر البدل فيما لو اختلفا فيه قول الآخذ بيمينه؛ لأن الأصل عدم ذكره، والصيغة ظاهرة فيما ادعاه، وبهذا فارق ما لو اختلفا في كون العقد بيعا أو هبة حيث يحلف كل على نفي دعوى الآخر. (ويشترط قبوله) أي الإقراض (في الأصح) كسائر المعاوضات، وشرط القبول الموافقة في المعنى كالبيع، فلو قال: أقرضتك ألفا فقبل خمسمائة أو بالعكس لم يصح، وإن فرق بعضهم بأن المقرض متبرع فلا يضر قبول بعض المسمى أو الزائد عليه. نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول، والثاني: لا يشترط، لأن القرض مكرمة وإباحة إتلاف بشرط الضمان، وظاهر أن الالتماس من المقرض كاقترض مني يقوم مقام الإيجاب، ومن المقترض كأقرضني يقوم مقام القبول كما في البيع. تنبيه: ظاهر كلامه أن الإيجاب لا خلاف فيه وليس مرادا، فقد قال القاضي والمتولي: الإيجاب والقبول ليسا بشرط بل إذا قال: "أقرضني كذا" فأعطاه إياه أو بعث إليه رسولا فبعث إليه المال صح القرض. قال الأذرعي: والإجماع الفعلي عليه وهو الأقوى والمختار، ومن اختار صحة البيع بالمعاطاة كالمصنف قياسه اختيار القرض بها وأولى بالصحة. قال الغزي: وهو سهو؛ لأن شرط المعاطاة بذل العوض أو التزامه في الذمة وهو

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1786)

كتاب الوديعة [مغني المحتاج] [كتاب الوديعة]

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1786)

هي فعيلة، من ودع إذا ترك، ومنه «قوله – صلى الله عليه وسلم: لينتهين أقوام عن ودع الجمعات والجماعات» رواه مسلم. وفي النسائي: «دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم» وجمعها ودائع. قال الشاعر: إذا أنت لا تبرح تؤدي أمانة ... وتحمل أخرى أثقلتك الودائع وهي لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحب للحفظ. وشرعا: تقال على الإيداع، وعلى العين المودعة، من ودع الشيء يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم: فلان في دعة: أي راحة؛ لأنها في راحة المودع ومراعاته وحفظه. قال الشاعر: استودع العلم قرطاسا فضيعه ... وبئس مستودع العلم القراطيس والأصح أنها عقد، فحقيقتها شرعا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص، فدخل في ذلك صحة إيداع الخمر المحترمة، وجلد ميتة يطهر بالدباغ، وزبل، وكلب معلم وخرج بمختص: ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى، وبتوكيل العين في يد ملتقط، وثوب طيرته ريح ونحوه، لأنه مال ضائع مغاير لحكم الوديعة.

Mas'alah: What is the primary evidence for deposits?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1786)

والأصل فيها قبل

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=80)

باب الوديعة 692 – ويستحب أخذها لمن يثق ... بنفسه ولم يجز إن لم يطق 693 – وحفظها محتم بجعلها ... في موضع يكون حرز مثلها 694 – لكن تكون عنده أمانه ... مالم يكن تقصير أو خيانه 695 – ولا خلاف أن قول المودع ... مصدق في ردها للمودع 696 – وإن يؤخر ردها بعد الطلب ... من غير عذر فالضمان قد وجب

Mas'alah: When does a borrower own the borrowed item in a qard contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1746)

1932 – ثم من استقرض عينا، فقد اختلف القول في أن المستقرض متى يملك العين التي قبضها قرضا؟ فأصح القولين أنه ملكها بالقبض، فعلى هذا لو أراد المقرض أن يرجع في عين ما أقرض –وهي موجودة– لم يمكنه دون رضا المقترض، وللمقترض أن يأتي ببدلها مثلا أو قيمة على ما يقتضيه الحال. والقول الثاني – أن المستقرض لا يملك

ما قبضه قرضا، ما لم يتصرف تصرفا يزيل الملك، ثم إذا جرى، تبينا أن الملك انتقل إلى المستقرض قبيل التصرف بزمان، فعلى هذا قبل اتفاق التصرف مهما أراد المقرض أن يرجع في العين، رجع. فإذا ثبت هذا بنينا عليه ما يوضحه، وقلنا: إن أثبتنا حق الرجوع، وكانت العين قائمة، فهل للقابض إبدالها أم لا خيرة فيه؟ إن قلنا: بالتبين، لم يملك الإبدال. وإن قلنا: بتقدير القرض، ففي ملك الإبدال القولان. فإن قلنا: المقرض (1) يملك بالقبض، فالخيرة إليه في العين، وإن قلنا: لا يملك ما لم يتصرف، فللمعطي الخيار كما في القرض. ولو قبض القابض الزكاة، وباع ما قبض، ثم جرى ما يوجب الاسترداد، فإن (1) في (ت 2) : المقترض.

قلنا: بالتبين، فقياسه أن نتبين أن التصرف مردود منتقض، وهذا يناظر ما لو قال السيد لعبده أنت حر يوم يقدم فلان، ثم إنه باع العبد ضحوة، وقدم وقت الظهر، ففي تبين انتقاض البيع قولان، مبنيان على أنه لو كان في يده حتى قدم فلان، فإنه يعتق عند قدومه، أو يتبين أنه عتق من أول النهار، فإن نحن قدرنا العتق للحال، لم ينقض تصرفه المزيل للملك. فإن قيل: ألست ذكرت أنه إذا حدث ما يوجب الاسترداد، انتقض الملك من غير حاجة إلى النقض، وهذا يوجب ارتداد العين إلى معطيها؟ قلنا: هذا يوجب ثبوت حق المعطي لا محالة، فأما إنه يرجع إلى العين، أو إلى بدلها، فهذا يخرج على ما أوضحناه الآن من التبين، أو تقدير الإقراض. فهذا غاية المقصود. ثم إن قدرنا القرض، وكان نقصان، فالوجه القطع بالضمان فيه، كنظيره من القرض. وإن بنينا الأمر على التبين، فالوجه الظاهر إثبات ضمان النقصان، كما تقدم تصويره في القرض؛ فإن يد المقترض لا تنقص في اقتضاء الضمان عن يد المستام. وأما الزوائد المنفصلة، فردها يخرج على التبين. ثم إن جعلناه قرضا، فهو خارج على الطريقين، أم كيف السبيل فيه؟ فإن جعلنا المقترض مالكا بالقبض، فالزوائد له، وإن قلنا: يملك بالتصرف، فلو

استقرض أغناما، ثم نتجت في يده، ثم باعها، واستبقى النتاج، فإن قلنا: إن المستقرض يملك بالقبض، فالنتاج للمستقرض، وإن قلنا: إنه يملك بالتصرف، فينقدح في ذلك أمران: أحدهما – أن نقول: نقدر نقل الملك في الأغنام إلى المستقرض قبل بيعه إياها، والنتاج متقدم على هذا التقدير، فهو للمقرض. والثاني – أنا إذا نقلنا الملك أسندناه إلى حالة القبض، فالنتاج للمستقرض. فهذا وجه المباحثة عن هذه القواعد.

Mas'alah: Can the lender reclaim the exact item lent in a qard contract?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2880)

3377 – إن حكمنا بأن الملك يحصل في القرض بنفس القبض مع جريان لفظ مشعر باقتراض، فقد قال صاحب التقريب وأئمة العراق: لو أراد المقرض أن يسترد عين ما أقرضه، كان له ذلك. وهو ما قطع به القاضي. وسببه أنه إذا كان يملك تغريمه مثل حقه عند فواته، فينبغي أن يملك استرداد عين ملكه. ولو أبى المقترض، كان حاملا للقرض على مقصود الاقتناء. وقد أوضحنا خلاف ذلك. وذكر الشيخ أبو علي في الشرح أن المقرض ليس له أن يسترد عين القرض إلا أن يرضى به المقترض، فلو أراد أن يأتي بمثل ما قبضه، فله ذلك. وهذا الذي ذكره قياس حسن. ولكن جمهور الأصحاب ذهبوا إلى ما قدمناه. ولو أراد المقترض رد عين القرض، فلا شك أن المقرض محمول على قبوله، وليس له أن يقول: إنما أقرضتك هذه الدراهم بعوضها، فلا أقبل عينها؛ وذلك أن القرض منتزع عن حقائق المعاوضات. ولو باع رجل درهما في الذمة بدرهم، ثم أقبض أحدهما صاحبه درهما، فرده على صاحبه، وكان مثلا له، جاز ذلك. فإذا لم يمتنع هذا في المعاوضات المحققة، فلا شك أن المقرض محمول على قبول عين حقه. هذا إذا

فرعنا على أن الملك يحصل بالقبض في القرض. (1) في (هـ 2) ، (ص) : حتى يقتني.

Mas'alah: What is the difference between possession in sale and possession in pledge or gift?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3037)

3541 - ولم نتعرض فيما أجريناه للبيع والقبض فيه، وهذا أوان ذكره. وقد قطع الأئمة [في] (1) الطرق أنه لا حاجة إلى إذن في القبض في البيع، بل إذا باع مالك الوديعة الوديعة من الموح، ومضى زمان يحتمل الرجوع، فقد استقر العقد، وانتقل الضمان. وفرقوا بين البيع، والهبة، والرهن، بأن قالوا: البيع مقتضاه وجوب الإقباض على الجملة، فإذا أورده المالك على يد المشتري فقد أوجب له القبض. والقبض لا يستحق قط على الراهن والواهب، بل وضع العقدين على وقوف القبض على اختياره. وهذا يتأكد بحصول الملك للمشتري، فإذا انضم ملكه إلى دوام يده [و] (2) ورد عليه العقد، تم الأمر. وعلى هذا ظهر خلاف بين الأصحاب في أن الزمان هل يعتبر بعد جريان العقد؟ فمنهم من قال: لا حاجة إلى الزمان مع تأكد الحال في اجتماع الملك واليد. ومنهم من قال: لا بد من اعتبار الزمان، كما ذكرناه في الرهن والهبة. هذا هو المسلك المشهور للأصحاب. وذكر الشيخ أبو علي في الشرح وجها أن القبض لا يحصل، ولا يبطل حق البائع في حبس المبيع إذا أثبتنا له حق الحبس، ما لم يأذن في القبض، أو يتوفر عليه الثمن (1) في الأصل: على. (2) ساقطة من الأصل.

من جهة المشتري. وهذا غريب. وإن كان قياسه على قبض الهبة والرهن واضحا. ثم لو وفر الثمن على هذا الوجه الضعيف أو أذن البائع في القبض، ففي اعتبار الزمان ما

ذكرناه من الخلاف. والذي ينقدح لنا في هذا: أنا إن لم نحصل القبض حتى يتوفر الثمن، فينبغي أن تكون العين في يد المشتري بمثابة المبيع يقبضه قبل توفير الثمن، حتى لو فرض التلف، لجرى الأمر فيه كما أوضحناه في كتاب البيع. وهذا يلتفت على قبض الطعام المشترى مكايلة جزافا. هذا منتهى البيان في أطراف ال

Mas'alah: Is a deposit contract considered a binding contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3191)

وهذا الخلاف في ولد الوديعة له التفات على خلاف الأصحاب في أن الوديعة عقد أم لا؟ وفيه اختلاف بين الأصحاب. ومن أدنى آثار هذا الخلاف أنه إذا أودع وشرط شرطا فاسدا مثل أن يقول: أودعتك على أن يكون الإنفاق عليك، فهذا يخالف وضع الشرع. فمن جعل الوديعة عقدا، أفسدها بهذا الشرط، وما في معناه. فلا بد من ائتمان جديد، وإلا كان ما أخذه وديعة بمثابة الثوب والريح. وإن لم نجعل الوديعة عقدا، فالشرط لا يؤثر فيه أصلا، بل يلغو الشرط الفاسد، ويبقى موجب الإيداع إلى الرد، أو إلى عدوان يصدر من المودع.

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5930)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the general ruling on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5930)

7634 – قال الله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات} [النساء: 58] ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علامة المنافق ثلاث: إذا قال كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان" (1) وقاعدة الوديعة متفق عليها، وتردد [فقهاؤنا في] (2) تسميته عقدا. وهذا الاختلاف سببه أن القبول ليس شرطا من المودع وفاقا، [وإنما] (3) اختلف الأصحاب في التوكيل بالعقود وما في معناها، والأصح أنه لا يشترط القبول في الوكالة على أي وجه فرضت، وقد سبق تفصيل هذا في كتاب الوكالة، وليس [للاختلاف] (4) في أن الإيداع عقد فائدة فقهية. ثم الأمانة تثبت تبعا لمقاصد في عقود، وتثبت مقصودة في الإيداع، (5 فأما حصولها تبعا 5) ، فمثل ثبوت حكم الأمانة في الرهن، والإجارة، والقراض، ورقاب الأشجار في المساقاة، وكل ما يقبض مستحق المنفعة سبيلها ما ذكرناه. ومعنى قول الفقهاء: "الائتمان مقصود في الإيداع" أن نفس الإيداع حكم من المودع بائتمان المودع؛ فإنه أحله محل من يؤتمن، فكان مؤاخذا بوضع الإيداع ومقتضى الائتمان، وإلا فمقصود الإيداع حفظ الوديعة، ولا حظ للمودع من الوديعة أصلا. (1) حديث: "علامة المنافق" متفق عليه من حديث أبي هريرة بلفظ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب ... إلخ" . (ر. اللؤلؤ والمرجان: 1/ 12 ح 38) . (2) في الأصل: فقها وتأخر عقدا. (3) في الأصل: فإنما. (4) في النسختين: الاختلاف. (5) ما بين القوسين ساقط من (س) .

Mas'alah: What does the author say about compiling and analyzing the rulings on deposits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5932)

7636 – فهذه مسائل أوردها الأصحاب في الطرق، فجمعناها مرسلة. ونحن الآن ننعطف عليها، ونذكر رباطها والفقه المعتبر فيها. (1) في الأصل: فلا نعني بالأمن. (2) في الأصل: لو لم يعم سبب الأمن بالمسافرة عذر. (3) في الأصل: هذا. (4) ر. المبسوط: 11/ 122، الاختيار: 3/ 27.

Mas'alah: How does custom ('urf) affect the interpretation of the depositor's instructions regarding the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5943)

7643 – فهذا ذكر المسائل في هذا المقصود، وتحقيق المعنى يستدعي اطلاعا على معنيين: أحدهما – الاعتناء بفهم العرف، وليعلم الناظر أن كل حكم يتلقى من لفظ في تعامل الخلق، وللناس في ذلك القبيل من التعامل عرف، [فلن] (6) يحيط بسر ذلك الحكم من لم يحط [بمجاري] (7) العرف؛ فإن الألفاظ المطلقة في كل صنف من المعاملة محمولة من (8) أهلها على العرف فيها، فإذا إذا قال: احفظ الوديعة في هذا البيت، ولا تنقله منه، فالعرف يقتضي حمل هذا القول من المالك على تعيين مقدار (1) في الأصل: بين. (2) في الأصل: يتضمن. (3) في الأصل: والنقل. (4) في الأصل: يتضمن. (5) (س) : وتفيد زيادة الحرز معادلة الخلاف. (6) في الأصل: فلم. (7) في الأصل: لمحازي. (8) (س) : بين أهلها.

الإحراز بالبيت المعين، فإن فرضت ضرورة؛ فهي خارجة [عرفا] (1) عن موجب القول؛ فإن العاقل لا يحتكم على المستحفظ المتبرع بما يؤدي إلى إتلاف ملكه، فهذه التقييدات لا يفهم منها في الإيداع تعريض الوديعة للتلف، وكذلك لو كانت [الضرورة] (2) في نفس المؤتمن، فلا يفهم أرباب العقول من قول المالك التماسه من المودع تعريض نفسه للهلاك، أو [ما] (3) في معناه لمكان [وديعته] (4) ، فقد خرجت الضرورة الراجعة إلى الوديعة والضرورة الراجعة إلى المودع عن حكم التقييد والتعيين، ولا يتمارى في هذا ذو لب. فأما إذا لم تكن [ضرورة] (5) وقد جرى التعيين، والنهي عن النقل، تعارض في هذا المقام وجوه الرأي، فيجوز أن يقع الاعتماد على قدر الإحراز بناء على ما نبهنا عليه، ويجوز حمل تقيد المودع على حسم باب النقل من غير ضرورة؛ فإن النظر قد ينقسم في المنقول إليه، فيحاول المالك حسم النقل، ويعد هذا من الأغراض [الواضحة] (6) في هذا الصنف، ونظائرها في الشرعيات [والحسيات] (7) كثيرة، لسنا نطول بذكرها. وهذا أصل رأينا التنبيه عليه.

Mas'alah: What is the role of custom in interpreting deposit contracts?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5948)

[فهذا] (1) مسلك عندنا يجب القطع به؛ فإن حمل المودع على خلاف ما ذكرناه يخالف العرف المطرد، وقد أوضحت أن الألفاظ في المعاملات محمولة على موجب العرف المطرد. فإذا قيل: هذا في حكم إبدال يد بيد. قلنا: ليكن (2) كذلك، والمحكم العرف، وليس كإيداع أجنبي ليس من المتصلين بالمودع. والجملة الضابطة في (3)

ذلك اتباع العرف المستمر على نسق، فإن لم نجده، اتبعنا صيغة اللفظ. وقول المودع: "أودعتك" متضمنه اختصاصه باليد وما أخرجه العرف خرج، وما لم يقيده العرف، فاللفظ فيه مجرى على فحواه، وهذا بمثابة حملنا التوكيل بالبيع المطلق على بيع [بالنقد] (4) عري عن الغبن، وإن كان البيع في وضع اللسان متناولا للبيع بالغبطة والغبن. فخرج من مجموع ما ذكرناه أن الإيداع المطلق يتقيد عرفا بالاستعانة بالمختصين، وإن كان يقتضي ما يعرض من الأحوال زوال اليد.

Mas'alah: What is the purpose of collecting scattered rulings on trust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5956)

7659 – نقل المزني مسائل متفرقة في أحكام الأمانة إذا دامت، وفيما [يصدق] (5) المؤتمن فيه، وأنا أرى جمعها تحت ضوابط؛ حتى تلفى أحكام الأمانة مجموعة (1) ما بين المعقفين ساقط من الأصل، وأثبتناه من (س) . (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: الإعارة. (4) في الأصل: لم يصح الأصحاب. (5) في الأصل: يتصدق.

متصلة بذكر أسباب العدوان [المناقضة] (1) للائتمان.

Mas'alah: What are the rulings on deposits in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10764)

مسائل الوديعة – في المسافرة بالوديعة ... 11/ 377 – فيما لو ادعى رجلان وديعة وادعيا علم المودع، فإن أنكر فهل يمينه الواحدة تكفيه في حقهما؟ ... 11/ 429 – في ضمان المودع إذا تعدى في الوديعة ... 7/ 154

Mas'alah: What are the rulings on deposits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

مسائل الوديعة

Mas'alah: What is the definition of wadi'ah (deposit) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2586)

كتاب الوديعة هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع، وقيل من الدعة أي الراحة؛ لأنها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما، وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به، فخرجت اللقطة، والأمانة الشرعية كأن طير نحو ريح شيئا إليه أو إلى محله وعلم به والحاجة بل الضرورة داعية إليها.

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation to return deposits?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2586)

والأصل فيها قبل الإجماع آية {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات قال الواحدي: أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم. [حاشية الشبراملسي] أي دون غيره (قوله: رجع على الموصي) أي ورجع المولى عليه على المشتري بالفوائد التي استوفاها مدة وضع يده عليه كما يرجع على الغاصب بما استوفاه لتبين فساد شرائه (قوله: وزعم) أي قال (قوله: وهو أحد وجهين إلخ) معتمد. كتاب الوديعة (قوله: من ودع) بضم الدال شوبري لكن قال في القاموس وودع ككرم ووضع فهو وديع ووادع سكن واستقر كاتدع اهـ (قوله: وإرادة كل منهما) لكن إن حملت في الترجمة على العقد وجب أن يراد بالضمير في قوله عن حفظها العين فيكون فيه استخدام (قوله: في حفظ مال أو اختصاص) هذا التعريف لا يشمل التوكيل في استيفاء القصاص في نفس أو طرف ولا استيفاء الحدود كحد القذف فإنه توكيل لا إيداع وعليه فكل إيداع توكيل ولا عكس (قوله فخرجت اللقطة) أي بتفسيرها شرعا بأنها العقد المقتضي (قوله: والأمانة) عطف الأمانة على اللقطة؛ لأن المغلب في اللقطة معنى الإكساب (قوله: بمعنى الإيداع) أي لا العين (قوله: وشرط الوديعة) أي ليتأتى فيها الأحكام الآتية (قوله: وآلة لهو) أي فلا يجب عليه حفظه ولا مراعاته (قوله: فهي عامة) الأولى حذف [حاشية الرشيدي] قوله: أن عنده مالا لفلان) أي الميت كما في التحفة (قوله وترجيح السبكي فيها) صوابه في الأولى كما في التحفة. [كتاب الوديعة]

ينزل في جوف الكعبة آية سواها وقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الحاكم وقال على شرط مسلم. وروى البيهقي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه قال وهو يخطب للناس: لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس

فهو الرجل. (

Mas'alah: When is it recommended to accept a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2587)

فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها؛ لأنه من التعاون المأمور به ومحله إن لم يتعين عليه، فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه كأداء الشهادة. قال الرافعي: وهو محمول على أصل القبول كما بينه السرخسي دون إتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ مجانا، وقضيته أن له أن يأخذ أجرة الحفظ كما يأخذ أجرة الحرز وهو كذلك كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافا للفارقي وابن أبي عصرون، وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبإ وإنقاذ نحو غريق وتعليم نحو الفاتحة، فإن لم يقبل عصى ولا ضمان، ولو تعدد الأمناء القادرون فالأوجه تعينها على كل. [حاشية الشبراملسي] الفاء؛ لأن ما بعدها خبر عن هي ويجوز جعلها جوابا لأن (قوله: وقوله تعالى) أي والأصل فيها قوله تعالى إلخ (قوله: طنطنته) أي كلامه الدال على شدة فصاحته، وفي القاموس الطنين كأمير صوت الذباب كطنطن، والطنطنة حكاية صوت الطنبور وشبهه اهـ. (قوله: أي أخذها) قال سم على حج: كأن وجه التفسير بذلك أن القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي، لكن سيأتي أيضا أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضا؛ لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو؛ لأنه تعاطي عقد فاسد اهـ؟ أقول: الظاهر عدم الحرمة حيث علم المالك بحاله لما يأتي من أن المالك إذا علم بحال الآخذ لا يحرم القبول ولا يكره (قوله: كره له قبولها) وتتصور الإباحة فيها أيضا بأن شك في أمانة نفسه، لكن قوله ولم يثق إلخ يقتضي الكراهة في هذه أيضا (قوله لا يحرم عليه

تمكينه منه) أي ما لم يعلم منه صرفه في معصية وإلا حرم (قوله: وأثر التحريم) أي حيث قلنا به (قوله: مقصور على الإثم) أي فلا يتعداه إلى الضمان (قوله: نعم لو كان) هو استدراك على قوله وأثر التحريم مقصور إلخ (قوله: فهي مضمونة) أي على الدافع والآخذ فكل منهما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده (قوله: بمجرد الأخذ) أي أخذ من غلب على ظنه أنه لا يثق بأمانة نفسه (قوله: بأن لم يكن ثم غيره) أي وكان بحيث لو امتنع من القبول لضاعت على مالكها (قوله: وابن أبي عصرون) أي حيث منعا أخذ أجرة الحفظ (قوله: عصى ولا ضمان) بقي ما لو تعين ولم يعلم [حاشية الرشيدي] قوله: أخذها) أي لا مجرد قبولها باللفظ، إذ لا ضرر فيه على المودع وليس هو من العقد الفاسد كما لا يخفى (قوله: والإيداع صحيح مع الحرمة) أي حيث قلنا بها

من سأله منهم عند وجوب قبولها لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها. (

Mas'alah: What is the fundamental nature of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2591)

وأصلها) ولو بجعل وإن كانت فاسدة بقيدها السابق (الأمانة) بمعنى أنها متأصلة فيها لا تبع كالرهن؛ لأن الله تعالى سماها أمانة بقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] ولئلا ترغب الناس عنها. وعلم من قولنا وإن كانت فاسدة أنه لو شرط ركوبها أو لبسها كانت قبل ذلك أمانة وبعده عارية فاسدة. (

Mas'alah: How is the property of disbelievers similar to a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2610)

بالوديع من حيث إنه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد لغيرهم.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=39)

باب الوديعة و يستحب أخذها لمن يثق ... بنفسه و لم يجز إن لم يطق و حفظها محتم بجعلها ... في موضع يكون حرز مثلها لكن تكون عنده أمانه ... مالم يكن تقصير أو خيانه و لا خلاف أن قول المودع ... مصدق في ردها للمودع و إن يؤخر ردها بعد الطلب ... من غير عذر فالضمان قد وجب

Mas'alah: What is the chapter on deposits (wadi'ah)?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=296)

فصل في الوديعة

Mas'alah: What is the definition and ruling on accepting a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2613)

كتاب الوديعة هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه. واستودعته الوديعة: استحفظته

إياها. ومن أودع وديعة يعجز عن حفظها، حرم عليه قبولها، وإن كان قادرا، لكن لا يثق بأمانة نفسه، فهل يحرم قبولها، أم يكره؟ وجهان. وإن قدر، ووثق بأمانة نفسه، استحب القبول. فإن لم يكن هناك غيره، فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول، وهو محمول على ما بينه السرخسي في الأمالي، وهو أنه يجب أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه وحرزه في الحفظ من غير عوض.

Mas'alah: Is a deposit a contract or mere permission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2615)

فرع استنبطوه من الخلاف المذكور في الصبي والعبد أصلا في الباب وهو أن الوديعة عقد برأسه، أم إذن مجرد؟ إن قلنا عقد، لم يضمنه الصبي، ولم يتعلق برقبة العبد. وإن قلنا: إذن، فبالعكس، وخرجوا عليه ولد الجارية المودعة، ونتاج البهيمة. إن قلنا: عقد، فالولد وديعة كالأم، وإلا، فليس بوديعة، بل أمانة شرعية في يده يجب ردها في الحال، حتى لو لم يؤد مع التمكن، ضمن على الأصح، كذا قاله البغوي. وقال المتولي: إن قلنا: عقد، لم يكن وديعة، بل أمانة، اعتبارا بعقد الرهن والإجارة، وإلا فهل يتعدى حكم الأم إلى الولد كالأضحية، أم لا كالعارية؟ وجهان، والموافق لإطلاق الجمهور كون الوديعة عقدا.

Mas'alah: What are the rulings of deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2615)

فصل

Mas'alah: What are the three rulings of deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2615)

في أحكام الوديعة هي ثلاثة. أحدها: الجواز من الجانبين، وتنفسخ بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه.

ولو عزل المودع نفسه، فانعزاله وجهان، بناء على أن الوديعة إذن، أم عقد؟ إن قلنا: إذن، فالعزل لغو، كما لو أذن للضيفان في أكل طعامه، فقال بعضهم: عزلت نفسي، يلغو قوله، وله الأكل بالإذن السابق. فعلى هذا، تبقى الوديعة بحالها. وإن قلنا: عقد، انفسخت وبقي المال في يده أمانة شرعية، كالريح تطير الثوب إلى داره، فعليه الرد عند التمكن وإن لم يطلب على الأصح. فإن لم يفعل، ضمن.]

Mas'alah: What are the scattered rulings on deposits?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2640)

فصل في مسائل منثورة:

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is a deposit and when is it prohibited to accept it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

هي العين التي توضع عند شخص ليحفظها يسمى مودعا بفتح الدال والواضع مودعا بكسرها)

Mas'alah: What is the book of deposits about?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1307)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1307)

3320 - قول "الحاوي" [ص 438] : (الإيداع: توكيل بحفظ المال) قد يقال: لا يختص ذلك بالمال، بل يجري في المحترم من غيره؛ كالكلب المنتفع به ونحوه، لكن لا يجري فيه جميع أحكامه؛ كالتضمين عند التفريط.

Mas'alah: What does 'accepting a deposit' mean in the context of found property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2739)

(قوله قبول الوديعة) أي من الوديع.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2942)

)

Mas'alah: What is the definition and ruling of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2942)

كتاب الوديعة) هي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع يدع إذا سكن؛ لأنها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة أي الراحة؛ لأنها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما وتصح إرادتهما وإرادة كل منهما في الترجمة ثم عقدها في الحقيقة توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص كنجس منتفع به فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية كأن طير نحو ريح شيئا إليه أو إلى محله وعلم به والحاجة بل الضرورة داعية إليها وأركانها بمعنى الإيداع أربعة وديعة ومودع ووديع وصيغة [حاشية الشرواني] ولو أفرد القربات وحذف كلمة كل كان أولى (قوله لما مر) أي غير مرة (قوله وفيما فوض للوصي التفرقة بحسب ما يراه إلخ) أي ولم يربط الإعطاء بوصف الفقر مثلا وإلا فلا يجب تفضيل أهل الحاجة على المنقول المعتمد كما تقدم في أواخر فصل الأحكام اللفظية مع الفرق بينه وبين ما هنا راجعه (قوله إذ عليه) أي الوصي (قوله بحسب ما يراه) متعلق برعاية إلخ (قوله وهو) أي ما قاله البعض، وكذا ضمير كان (قوله لإنسان بجزء) الجاران متعلقان بأوصى نظير ما مر آنفا (قوله ولجهات البر) عطف على قوله فيما

أوصى به واللام بمعنى في. (قوله ولم يعلم) ببناء المفعول من العلم أو الفاعل من الإعلام أي ولم يبين ويؤيده قوله الآتي، وإنما سكت عن بيان إلخ (قوله ما عينه) أي الجزء الذي عينه (قوله غيرهم) أي غير المساكين (قوله عليه) أي غيرهم (قوله جائز إلخ) خبر سببي لقوله والعمل وفي المغني خاتمة لا يخالط الوصي الطفل بالمال إلا في المأكول كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق وعليه حمل قوله تعالى {وإن تخالطوهم} [البقرة: 220] الآية ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه؛ لأن القسمة إن كانت بيعا فليس له تولي الطرفين أو إفرازا فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه ولو باع له شيئا حالا لم يلزم الإشهاد فيه بخلاف المؤجل ولو فسق الولي قبل انقضاء الخيار لم يبطل البيع في أحد وجهين رجحه الأذرعي، ولو قال أوصيت إلى الله وإلى زيد حمل ذكر اسم الله تعالى على التبرك اهـ [كتاب الوديعة] (قوله هي لغة) إلى قوله ولكنه لم يثق في المغني إلا قوله ويصح إرادتهما إلى ثم عقدها وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا قوله بأن جوز إلى المتن (قوله من ودع) بضم الدال سكن شوبري لكن في القاموس ودع ككرم ووضع فهو وديع وأودع سكن انتهى اهـ ع ش (قوله وإرادة كل منهما) يؤيد إرادة العين من عجز عن حفظها اهـ سم عبارة ع ش لكن إن حملت في الترجمة على العقد وجب أن يراد بالضمير في قوله عن حفظها العين فيكون فيه استخدام اهـ. (قوله فخرجت إلخ) أي بتفسيرها شرعا بأنها العقد المقتضي إلخ اهـ ع ش (قوله اللقطة والأمانة الشرعية إلخ) أي إذ لا يصدق عليهما الاستحفاظ أي طلب الحفظ من الغير ولا التوكيل والتوكل اهـ سم (قوله والأمانة) عطفها على اللقطة؛ لأن المغلب في اللقطة معنى الاكتساب اهـ ع ش (قوله والحاجة بل الضرورة إلخ) عبارة المغني والنهاية، والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] فهي وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة لكنها عامة في جميع الأمانات وقوله تعالى {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} [البقرة: 283] وخبر

«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها اهـ. (قوله بل الضرورة) ينبغي أن يجعل انتقاليا لا إبطاليا إذ قد يكون الداعي إليها حاجة، وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر اهـ سم (قوله بمعنى الإيداع) هلا قال بمعنى العقد اهـ سم عبارة ع ش قوله بمعنى الإيداع أي لا العين اهـ أي فالمراد بالإيداع العقد (قوله وشرط الوديعة) المتبادر إرادة [حاشية ابن قاسم العبادي] كتاب الوديعة) (قوله عند غير مالكه لحفظه) قد يرد عليه إيداع البائع الذي له حق حبس المبيع للمشتري إلا أن يمنع أن هذا إيداع لغة وقد يستبعد منع ذلك (قوله وإرادة كل منهما) يؤيده إرادة العين من عجز عن حفظها (قوله كنجس منتفع به) إن كان قيد الانتفاع به؛ لأن غيره وديعة فاسدة فالقيد غير ضروري؛ لأنه قد يقصد بالتعريف جميع الأفراد ولو فاسدة وإن كان؛ لأنه لا يسمى وديعة مطلقا فقد يمنع (قوله فخرجت اللقطة والأمانة الشرعية) أي إذ لا يصدق عليهما الاستحفاظ أي طلب الحفظ من الغير ولا التوكيل والتوكل (قوله بل الضرورة) ينبغي أن يجعل انتقاليا لا إبطاليا إذ قد يكون الداعي إليها حاجة وقد يكون ضرورة كما هو ظاهر (قوله بمعنى الإيداع)

Mas'alah: What is the connection between rulings on deposit and agency?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2947)

ويأتي في التعليق هنا ما مر في الوكالة)

Mas'alah: What is the ruling on intending to take a deposit without actually taking it in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

(ولو نوى) بعد القبض (الأخذ) أي قصده قصدا مصمما (ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ؛ لأنه لم يحدث فعلا ولا وضع يد تعديا لكنه يأثم، وأجرى الرافعي الخلاف فيما إذا نوى عدم الرد وإن طلب المالك لكن ذكر غيره أنه يضمن هنا قطعا؛ لأنه ممسك لنفسه وفيه نظر أما إذا أخذ فيضمن بالأخذ لا بالنية السابقة عليه كما هو ظاهر؛ لأن مجرد النية لا يضمن ووجود المنوي بعدها لا يوجب تأثيرها وقول الزركشي إن المتن يفهم ضمانه من حينها وفيه نظر يرد بمنع إفهامه ذلك

Mas'alah: What is the ruling if the buyer holds the sold item as a deposit without knowing it is the sold item?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=711)

للمشتري وديعة وقبضه ولم يعلم بأنه المبيع فمات في يده فهو في ضمان البائع على أحد الوجهين قاله في البحر.

Mas'alah: What are the rulings and conditions for loans (qard) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=748)

فصل: الإقراض مندوب، أي إليه؛ لأن فيه كشف كربة عن المقترض، وصيغته أقرضتك أو أسلفتك أو خذه بمثله، [في البيع، جعلوا (خذ) كناية؛ وهنا صريحا

يجوز أن يكون بناء على أنه نهي يضمن بمثله] (•) لدلالتها على المقصود، أو ملكتكه على أن ترد بدله، أي فإن اقتصر على ملكتكه كان هبة، ويشترط قبوله في الأصح، كما في سائر التمليكات، والثاني: لا, لأن القرض إتلاف بعوض فلا يستدعى قبولا، وفي المقرض، أي ويشترط في المقرض، أهلية التبرع, لأنه تبرع أو فيه شائبة ولذلك لا يجوز إقراض مال الطفل إلا للضرورة، نعم: يستثنى القاضي في حق اليتيم على الأصح لكثرة اشغاله، وفي حق مال المفلس إذا رضي الغرماء بتأخير القسمة إلى أن يجمع المال كله نص عليه. ويجوز إقراض ما يسلم فيه؛ لأنه يصح ثبوته في الذمة سواء العين أو المنفعة، إلا الجارية التي تحل للمقترض في الأظهر, لأنه قد يطؤها ويردها فتصير في معنى إباحة الجواري للوطء وهو ممتنع، كما نقله مالك عن إجماع المدينة، والثاني: يجوز قياسا على العبد، واحترز بقوله (يحل) عن المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة فإنه يجوز إقراضها، والخنثى كالمرأة في استقراض الجارية، وما لا يسلم فيه، أي في نوعه، لا يجوز إقراضه في الأصح، لتعذر ضبطه حتى يرد مثله، والثاني: يجوز كالبيع، قلت: ويستثنى الخبز فإنه يجوز إقراضه على المختار، قال الدارمي في استذكاره في باب النهي عن بيع وسلف قرضه جائز، فإن رد قيمته جاز أو خبزا جاز، وإن تمانعا قال ابن المرزبان فالأولى القيمة، قال: وإن أقرضه خبزا على شرط رد خبز فوجهان قالهما ابن القطان، ويستثنى أيضا شقص من داره وفي المغشوش تردد. ويرد المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه، وفي المتقوم المثل صورة, لأنه لو وجبت القيمة لافتقر إلى الإعلام بها، وقيل: القيمة، كما لو أتلف متقوما وهو الأقيس، ولو ظفر به في غير محل الإقراض وللنقل مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض، أي لا بالمثل لما فيه من الكلفة! ولا يجوز بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة، أي على القدر المقترض؛ لأن كل قرض جر منفعة فهو ربا كما قاله جماعة (•) ما تحته خط يوجد في النسخة (3) فقط. قال معد الكتاب للشاملة: وضعناه في هذه النسخة الإلكترونية بين معكوفتين

من الصحابة، فلو رد هكذا بلا شرط فحسن, لأنه عليه الصلاة والسلام استسلف بكرا ورد رباعيا وقال: [إن خيار الناس أحسنهم قضاء] رواه مسلم [86]، والبكر: هو الصغير من الإبل، والرباعي: ما دخل في السابعة.

Mas'alah: What is the definition of a deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1100)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the definition and legal basis of a deposit (wadi'ah)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1100)

الوديعة: هي اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها، مأخوذة من ودع الشيء ويدع إذا سكن؛ فكأنها ساكنة عند المودع، وقيل: من قولهم فلان في دعة أي في حفض (•) من العيش، لأنها غير مبتذلة بالانتفاع. وبالقيود المذكورة تخرج العين في يد الملتقط، والثوب إذا طيره الريح في دار آخر، ونحوه؛ فإن حكمه مغاير لحكم الوديعة. والأصل فيها قوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته } [289] وقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [290] وقول نبيه عليه الصلاة والسلام: [أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك] صححه الحاكم على شرط مسلم [291]. ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها.

Mas'alah: Is it permissible to employ a female slave who must be made free of pregnancy?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1443)

فرع: يجوز استخدامها وإن كانت جميلة؛ لأن الشرع ائتمنه عليها، وخالفت المرهونة؛ لأن الحق فيها للمرتهن.

Mas'alah: What are the rulings on deposits (wadi'ah) and their acceptance?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=163)

باب الوديعة لا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف، فإن أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله، فإن قبله دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه، فلو رده للصبي لم يبرأ، وإن أودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي، وإن أتلفه ضمنه. ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها، وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها، فإن وثق استحب. ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها، فإن أراد السفر أو خاف الموت فليردها إلى صاحبها، فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم، فإن فقد فإلى أمين، فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها، أو سافر بها، ضمنها، فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن، إلا أن يموت فجأة، أو يقع في البلد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها. ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها، فإن أخر بلا عذر، أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة، أو خلطها بمال له أو للمودع أيضا بحيث لا يتميز، أو استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع، أو حفظها في دون

حرزها، أو قال له المالك: احفظها في هذا الحرز. فوضعها في دونه وهو حرزها أيضا، ضمنها. ولكل منهما الفسخ متى شاء، فإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت، ويد المودع أمانة، فالقول في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف قوله، فلو قال: ما أودعتني شيئا، أو رددتها إليك، أو تلفت بلا تفريط، صدق بيمينه. ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك، ولا يشترط القبول، بل يكفي القبض.

Sub-topic – Rulings on Depositing with Incompetent Persons

Mas'alah: What is the ruling on depositing or lending a minor's property in cases of necessity?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2949)

مسألة: [جواز إيداع مال الصغير عند الضرورة] . فإن خاف على ماله من نهب، أو غرق، أو حريق، ولم يقدر الولي على المسافرة به، أو أراد الولي السفر إلى موضع لا يمكنه نقل المال إليه، أو يحتاج في نقله إلى مؤنة مجحفة.. جاز أن يودعه، أو يقرضه في هذه الأحوال، فإن قدر على الإيداع دون الإقراض.. أودعه ثقة، وإن قدر على الإقراض دون الإيداع.. أقرضه ثقة مليئا، وأشهد عليه؛ لأن غير الثقة يجحد، وغير المليء لا يمكن أخذ الحق منه، فإن رأى الحظ في أخذ الرهن.. أخذه، وإن رأى الحظ في ترك الرهن.. لم يأخذه، بأن يكون الموضع مخوفا، أو كان الولي ممن يرى سقوط الحق بتلف الرهن؛ لأنه لا حظ له في أخذ الرهن مع ذلك، وإن قدر على الإقراض والإيداع.. فالإقراض أولى؛ لأنه مضمون ببدل، والوديعة غير مضمونة، فإن أودع مع القدرة على الإقراض.. ففيه وجهان: أحدهما: يجوز؛ لأن كل واحد منهما يجوز، فخير بينهما. والثاني: لا يجوز؛ لأن الإقراض أحظ له، فإذا ترك الأحظ.. ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a minor or incompetent person making a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3200)

[مسألة: أهلية المودع] : ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال، فإن أودعه صبي أو سفيه مالا.. لم يجز له قبول ذلك منه؛ لأنه لا يملك حفظ المال بنفسه، فلا يملك أن يملك ذلك غيره، فإن أخذه منه.. ضمنه، ولا يبرأ إلا بتسليمه إلى الناظر في ماله؛ لأن قبضه

كان غير جائز، فكان مضمونا عليه، فإن خاف المودع إن لم يقبل ذلك منه تلف، أو أتلفه الصبي، أو السفيه، فأخذه بنية أن يسلمه إلى الناظر في أملاكه، فتلف في يد القابض قبل رده إلى الولي من غير تفريط.. فهل يجب عليه الضمان؟ فيه وجهان مأخوذان من القولين في المحرم إذا خلص صيدا من سبع، فهلك في يده.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or insane person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3201)

[مسألة: كفاءة المودع] ولا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف في المال، فإن أودع صبيا، أو مجنونا.. لم يصح؛ لأنهما ليسا من أهل حفظ الأموال، فإن تلفت الوديعة عندهما من غير تفريط.. لم يجب عليهما الضمان؛ لأنه إذا لم يجب الضمان في هذه الحالة على من صح الإيداع عنده.. فلأن لا يجب على من لم يصح الإيداع عنده أولى. وإن تلفت الوديعة عندهما بتفريط منهما في حفظها، ولم يباشرا إتلافها.. لم يجب

عليهما الضمان؛ لأنهما لم يلزمهما حفظها، فيلزمهما الضمان عند التفريط، وإن أتلفاها بأنفسهما.. فهل يجب عليهما الضمان؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجب عليهما الضمان؛ لأن مالكها مكنهما من إتلافها، فهو كما لو باعهما مالا، أو أقرضهما وأقبضهما إياه، فأتلفاه. والثاني: يجب عليهما الضمان؛ لأنه لم يسلطهما على الإتلاف، وإنما أمرهما بالحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a slave belonging to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3201)

[فرع: أودع عند عبد غيره] : وإن أودع ماله عند عبد غيره.. قال الشيخ أبو حامد: صح الإيداع؛ لأنه مكلف، فإن فرط في حفظه حتى تلف، أو أتلفه العبد.. وجب عليه الضمان.

فإن قلنا: إن الصبي إذا أتلف ما أودع عنده ضمنه.. كان الضمان هاهنا في رقبة العبد. وإن قلنا هناك: لا ضمان على الصبي.. كان الضمان هاهنا في ذمة العبد إلى أن يعتق. قال الطبري: وإن أودعه العبد شيئا، فقبضه.. فعلى من يرده المودع؟ فيه وجهان، حكاهما سهل: أحدهما: أنه بالخيار: إن شاء.. رده على العبد، وإن شاء.. رده على سيده. والثاني – وهو مذهب أبي حنيفة: أنه يرده على العبد دون السيد.

Mas'alah: What is the ruling on deposits made by a minor or a slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1792)

2182 – فصل في إيداع الصبي والعبد

Mas'alah: When is a person liable for taking possession of property without formal deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1451)

إلا أن يكون معرضا للضياع فأخذه حسبة صونا له عن الضياع فلا يضمنه ولو كان بإيجاب لكنه لم يقبله أو لم يقبضه فليس بإيداع أيضا حتى لو تركه وذهب لم يضمنه لكنه يأثم إن ذهب بعد غيبة مالكه ولو قال قبلت أو ضعه فوضعه فإيداع قاله البغوي وقال المتولي لا حتى يقبضه فعلى الأول لو ذهب وتركه، والمالك حاضر فهو رد للوديعة أو غائب ضمنه وعلى الثاني لا يضمنه مطلقا وخرج بالمال غيره أي مما لا اختصاص فيه كخنزير وكلب لا ينتفع به بخلاف ما فيه اختصاص كما سيأتي آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit from a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

وضامن) أي ويضمن الوديعة (آخذها من السفيه، والطفل) لتقصيره بالأخذ ممن ليس أهلا للإيداع (

Mas'alah: What is the ruling on a minor or incompetent person destroying a deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

وضمنا) أي السفيه، والطفل (إن أتلفا الوديعا) أي الوديعة التي استودعاها لعدم أهليتهما للاستحفاظ وانتفاء التسليط على الإتلاف كما لو أتلفا مال غيرهما بلا استيداع ولا تسليط بخلاف ما لو تلفت عندهما إذ ليس عليهما حفظها (

Mas'alah: What is the ruling on delivering a debt or deposit to a minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4642)

الصبي لم يبرأ من الدين بلا خلاف بل يكون ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو ضاع ضاع على الدافع ولا ضمان على الصبي لأن الدافع ضيعه بتسليمه ويبقى الدين على حاله قال أصحابنا لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح ولا يزول الدين عن الذمة كما لو قال صاحب الدين للمدين ألق حقي في البحر فألقى قدر حقه لا يبرأ بلا خلاف وما يتلف من ضمان الملقي قال أصحابنا ولو قال مالك الوديعة للمودع سلم وديعتي إلى هذا الصبي فسلم إليه خرج من العهدة لأنه امتثل أمره في حقه المعين كما لو قال ألقها في البحر فألقاها فإنه لا ضمان بلا خلاف لأنه أذن في إتلافها قال أصحابنا فلو كانت الوديعة لصبي فسلمها إلى الصبي ضمن سواء كان بإذن الولي أو بغير إذنه لانه ليس للمودع تضعيفها وإن أذن له الولي فيه هذا لا خلاف فيه والله أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on depositing or lending an orphan's wealth?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6578)

ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة، لانه يخرجه من يده فلم يجز، فان خاف نهب أو حريق أو غرق، أو أراد سفرا وخاف عليه

جاز له الايداع والاقراض، فان قدر على الايداع دون الاقراض أودع، ولا يودع إلا ثقة، وان قدر على الاقراض دون الايداع أقرضه، ولا يقرضه إلا ثقة مليئا، لان غير الثقة يجحد، وغير الملئ لا يمكن أخذ البدل منه، فان أقرض ورأى أخذ الرهن عليه أخذ، وان رأى ترك الرهن لم يأخذ وإن قدر على الايداع والاقراض فالاقراض أولى، لان القرض مضمون بالبدل والوديعة غير مضمونة فكان القرض أحوط، فان ترك الاقراض وأودع ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لانه يجوز كل واحد منهما، فإذا قدر عليهما تخير بينهما (والثانى) لا يجوز لقوله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هي أحسن) والاقراض ههنا أحسن فلم يجز تركه، ويجوز أن يقترض له إذا دعت إليه الحاجة ويرهن ماله عليه لان في ذلك مصلحة له فجاز (الشرح) إذا خاف على ماله من نهب أو غرق أو حريق ولم يقدر الولى على المسافرة به، أو أراد الولى السفر إلى موضع لا يمكنه نقل المال إليه، أو يحتاج في نقله إلى مؤنة مجحفة جاز أن يودعه أو يقرضه في هذه الاحوال، فان قدر على الايداع دون الاقراض أودعه ثقة، وان قدر على الاقراض دون الايداع أقرضه ثقة مليئا وأشهد عليه، لان غير الثقة يجحد وغير الملئ لا يمكن أخذ المال منه أو بدله إذا تلف، فان رأى أن المصلحة والحظ في أخذ الرهن أخذه، وان رأى أن "التى هي أحسن" في ترك الرهن تركه ولم يأخذه بأن يكون الموضع مخوفا وكان الولى ممن يرى سقوط الحق يتلف الرهن، لانه لا حظ له في أخذ الرهن مع ذلك. وان قدر على الاقراض ففيه وجهان (أحدهما) يجوز لان كل واحد منهما يجوز فيميز بينهما (والثانى) لا يجوز، لان الاقراض أحظ له، فإذا نزل الاحظ ضمن. (فرع) فأما الاقراض له فيجوز إذا دعته إلى ذلك حاجة للنفقه عليه والكسوة أو النفقة على

عقارة المنهدم إذا كان له مال غائب فتوقع قدومه أو ثمرة ينتظرها يفى بذلك، وان لم يكن له شئ ينتظر فلا حظ له في الاقراض، بل يبيع عليه شيئا من أصوله ويصرف في نفقته.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6845)

(فصل) ولا يصح إلا عند جائز التصرف، فإن أودع صبيا أو سفيها لم يصح الايداع، لان القصد من الايداع الحفظ، والصبى والسفيه ليسا من أهل الحفظ، فإن أودع واحدا منهما فتلف عنده لم يضمن، لانه لا يلزمه حفظه فلا يضمنه، كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلف، وإن أودعه فأتلفه ففيه وجهان (أحدهما) يضمن لانه لم يسلطه على اتلافه فضمنه بالاتلاف، كما لو أدخله داره فأتلف ماله (والثانى) لا يضمن، لانه مكنه من اتلافه فلم يضمنه، كما لو باع منه شيئا وسلمه إليه فأتلفه. (الشرح) الاحكام: كما لا يجوز للعاقل المكلف الرشيد أن يقبل الوديعة من الصبى والسفيه حسبما أسلفنا من البيان، فإنه لا يجوز له أن يودع عند صبى أو سفيه أو مجنون لان الايداع مقصود للحفظ، وهؤلاء ليسوا من أهل الحفظ وهم مفتقرون إلى من يحفظ لهم مالهم، فلا يحفظون مال غيرهم فإذا أودع رجل عند صبى أو معتوه وديعة فتلفت في يده لم يضمنها، سواء حفظها أو فرط فيها، فإن أتلفها أو أكلها أو استهلكها ضمنها في ظاهر المذهب، وبه قال القاضى من الحنابلة والخرقى وابن قدامة، وذهب بعض الحنابلة، وهو

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor destroys a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6846)

قول أبى حنيفة وبعض أصحابنا إلى أنه لا ضمان عليه، لان ربها سلطه على إتلافها بدفعها إليه، فلا يلزمه ضمانها، ألا ترى أنه لو دفع إلى صغير سكينا فوقع عليها كان ضمانه على عاقلته؟ ولنا أن ما ضمنه باتلافه قبل الايداع ضمنه بعد الايداع كالبالغ، ولا يصح قولهم: إنه سلطه على إتلافها لانه استحفظه إياها، وفارق دفع السكين فانه سبب للاتلاف، ودفع الوديعة بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a slave depositing or pawning property with its owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6951)

إذا أودع العبد عند مالكه أو رهنه إياه أو كان مما يستأجر فأجره وقبضه منه بالوديعة أو بالرهن أو بالاجرة ثم تلف عنده نظر، فان علم بعد قبضه أنه ماله برئ العبد من ضمانه، وان لم يعلم نظر، فان كان تلفه على وجه يوجب الضمان على المودع والمرتهن المستأجر برئ الغاصب من ضمانه لكونه مضمونا

Mas'alah: What is the ruling on a deposit made by a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=715)

فصل: ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال فإن أودعه صبي أو سفيه لم

يقبل لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي والسفيه كالبيع فإن أخذها منه ضمنها ولأنه أخذ ماله من غير إذن فضمنه كما لو غصبه ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله كما تقول فيما غصبه من ماله وإن خاف المودع أنه إن لم يأخذ منه 1 رواه البخاري في كتاب المظالم باب 3. مسلم في كتاب البر حديث 59. أبو داود في كتاب الأدب باب 38. الترمذي في كتاب الحدود باب 3. أحمد في مسنده "2/91" . 2 رواه أحمد في مسنده "1/446" .

استهلكه فأخذه ففيه وجهان: بناء على القولين في المحرم إذا خلص طائرا من جارحة وأمسكه ليحفظه: أحدهما لا يضمن لأنه قصد حفظه والثاني يضمن لأنه ثبتت يده عليه من غير ائتمان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=716)

فصل: ولا يصح إلا عند جائز التصرف فإن أودع صبيا أو سفيها لم يصح الإيداع لأن القصد من الإيداع الحفظ والصبي والسفيه ليسا من أهل الحفظ فإن أودع واحدا منهما فتلف عنده لم يضمن لأنه لا يلزمه حفظه فلا يضمنه كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلف وإن أودعه فأتلفه ففيه وجهان: أحدهما يضمن لأنه لم يسلطه على إتلافه فضمنه بالإتلاف كما لو أدخله دراه فتلف ماله والثاني لا يضمن لأنه مكنه من إتلافه فلم يضمنه كما لو باع منه شيئا وسلمه إليه فأتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit (wadi'ah) with a minor and the liability of the guardian?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1908)

ولو أودع عند الصبي شيئا فتلف لم يضمن وإن أتلف فوجهان بالعكس من اللقطة لأنه تسليط من المالك ثم لو علم الولي بذلك ولم ينتزع من يده حتى تلف ضمن الولي بتقصيره فإنه ملتزم حفظه عن مثل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit for someone unable to safeguard it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3185)

من عجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها، ومن قدر ولم يثق بأمانة نفسه .. كره، ـــــــ قال الواحدي: أجمعوا على أن الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة، ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها. وروى الترمذي وأبو داوود والحاكم: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك) . وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: وهو يخطب الناس: (لا يعجبنكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة وكف عن أعراض الناس .. فهو الرجل) . والأصح: أنها عقد، وقيل: إذن مجرد، قال الإمام: وليس للخلاف ثمرة فقيهة، وهو قد صرح بثمرة الخلاف في (باب الرهن) فيما إذا أودع عند صبي أو عبد فأتلفه هل يضمن؟ ونتاج البهيمة إن جعلناها عقدا .. فهي وديعة كالأم، وإلا .. فلا، وكذا إذا عزل المودع نفسه، إن قلنا: أمانة .. لغا العزل، وفيما إذا قرنها بشرط فاسد، إن قلنا: عقد .. لغا، وإلا .. فلا. قال: (من عجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها) ؛لأنه يعرضها للهلاك، كذا أطلقه الرافعي وغيره، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يطلع المالك على الحال، فإن اطلع .. فلا حرمة ولا كراهة،

وبما إذا لم يتعين القبول، فإن تعين .. كان كقبوله القضاء. ثم إذا قلنا بالتحريم .. فالإيداع صحيح ويكون أمانة في يده، فإن تلفت بغير تفريط .. لم يضمنها، وأثر التحريم مقصور على الإثم فقط. قال: (ومن قدر ولم يثق بأمانة نفسه .. كره) ؛لخشية الخيانة، ولا يلزم من

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a minor or insane person?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3187)

ولو أودعه صبي? أو مجنون مالا .. لم يقبله، فإن قبل .. ضمن ... ـــــــــ ولو دخل شخص الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي .. وجب عليه الحفظ، وإن لم يستحفظه .. لم يجب عليه، وقال القاضي حسين: عندي يجب؛ للعادة. قال: (والأصح: أنه لا يشترط القبول لفظا، ويكفي القبض) كما في الوكالة، بل الوديعة أولى؛ لأنها أبعد عن مشابهة العقود. والثاني: يشترط؛ بناء على أنها عقد، ويأتي في كونه على الفور ما سبق في (الوكالة) . والثالث: إن كان الإيجاب بصيغة العقد، كقوله: أودعتك .. وجب، أو بغيرها .. لم يجب، كقوله: احفظ هذا المال، أو هو وديعة عندك. وإذا قلنا: لا يشترط القبول .. اشترط عدم الرد، فإذا قبضه المودع .. تمت الوديعة، وإن قام ولم يأخذها ولم يقبل .. كان ردا للوديعة، سواء كان المالك حاضرا أم غائبا، لكن يأثم إذا قام وتركها في غيبة المالك. قال الماوردي: وليس على المودع إذا قبلها معرفة ما فيها، بخلاف اللقطة؛ لما يلزمه من تعريفها. قال: (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا .. لم يقبله) ؛لأنه وضع يده على مال غيره بغير إذن معتبر، فكان كالغاصب، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره، إلا أن يخاف هلاكه، فيأخذه على وجه الحسبة،

صونا له، فالأصح: لا ضمان، كما لو أخذ المحرم أو غيره صيدا من جارحه ليتعهده .. فالأصح: لا ضمان.

Mas'alah: What is the liability of a minor who receives a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3188)

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده .. لم يضمن، وإن أتلفه .. ضمن في الأصح?.

Mas'alah: Is a legally interdicted spendthrift like a minor regarding deposits?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3188)

والمحجور عليه بسفه .. كصبي?.

Mas'alah: What is the ruling if a minor or insane person deposits property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

ولو أودعه صبي أو مجنون ما لا لم يقبله فان قبل وقبض ضمن كالغاصب لكن لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صونا له لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a minor?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده ولو بتفريط لم يضمن وان أتلفه ضمن ما أتلفه في الأصح ومقابله لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a minor, insane person, or slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1168)

فصل: وديع الصبي والمجنون) والعبد (ضامن) لوديعتهم؛ لأن شرط موجبها إطلاق التصرف كقابلها فهو مقصر بالأخذ ممن ليس أهلا للإيداع ولا يزول ضمانه إلا بردها إلى مالك أمرهم (فلو خشي ضياعها) في يدهم (فأخذها) منهم (حسبة) صونا لها عن الضياع (فلا ضمان) عليه كما لو أخذ المحرم صيدا من جارحة ليتعهده فتلف لا يضمنه كما مر في بابه (وضمان الوديعة) التي أودعها مالكها لصبي أو عبد (يلزم الصبي ورقبة العبد بالإتلاف) منهما لها لعدم تسليطهما عليه كما لو أتلفا مال غيرهما بلا استيداع ولا تسليط وقيل يلزم الضمان في مسألة العبد ذمته والتصريح بالترجيح فيها من زيادته (لا بالتقصير) إذ ليس عليهما حفظها لعدم صحة التزامهما فهو كما لو تركها عند غيرهما بلا استيداع فتلفت (والسفيه) المحجور عليه (كالصبي) فيما ذكر. (وولد الوديعة كأمه) فيكون وديعة بناء على أنها عقد [حاشية الرملي الكبير] قوله والثاني يكره) أشار إلى تصحيحه (قوله وبه جزم في أصل المنهاج) ما جزم به من الكراهة هو الظاهر لأجل الشك في حصول المفسدة (قوله: قال ابن الرفعة: ويظهر أن هذا إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: أما ما فيه اختصاص إلخ) أشار إلى تصحيحه. [فصل في أركان الإيداع] (قوله كأودعتك) أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة والكتابة منه ومن الناطق كالبيع (قوله: والقبول ولو بالقبض) لو قال: أعطني هذا وديعة فدفعه وهو ساكت

فينبغي أن يكون وديعة فالشرط وجود اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر للعلم بحصول المقصود بذلك (قوله: قاله البغوي إلخ) هو داخل في قول المصنف والقبول وجزم به صاحب الأنوار ويشبه أن يكون المعتبر اللفظ من أحدهما والفعل من الآخر حتى لو قال: أعطني هذا لأحفظه أو أودعنيه كي لا يضيع ونحوه فدفعه إليه كفى لحصول المقصود كما في العارية ر غ. [فصل وديع الصبي والمجنون والعبد ضامن لوديعتهم] (قوله: ولا يزول ضمانه إلا بردها إلى مالك أمرهم) أو إتلاف مالكها إياها بلا تسليط من المودع؛ لأن فعله لا يمكن إحباطه وتضمينه مال نفسه محال فتضمن البراءة. قال شيخنا: لا يقال قياس نظائره أن تسليط المميز غير الأعجمي لا أثر له وحينئذ فالمدار على إتلافه مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال؛ لأنا نقول قد سبق ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه في سائر أحواله غير أنه سقط عنه الضمان في حالة مباشرة المالك العارية عن تسليط، وأما في حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضمان اليد كاتبه (قوله: فلو خشي ضياعها فأخذها إلخ) قال الغزي: الظاهر أنه لو علم أنها لغيره وأنه تعدى بأخذها فلا يأخذها كما لا يأخذ من الغاصب للرد على المال (قوله: والتصريح بالترجيح فيها من زيادته) وبه جزم في الأنوار (قوله: لا بالتقصير) وإن قال الجرجاني إن العبد يضمنها بالتفريط (قوله: والسفيه كالصبي) لو طرأ سفه رشيد ولم يتصل به حجر حاكم فهل يبنى إيداعه والإيداع منه على الخلاف في تصرفاته أو أنه

Mas'alah: What is the ruling on deposit from a legally restricted person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

[حاشية الرملي الكبير] كالمحجور أو كالرشيد قال الأذرعي لم أر فيه شيئا، والظاهر

أن هذا فيما إذا أودعه المطلق التصرف ماله فإن كانت لغيره دخلت في ضمانه بالاستيلاء بمجرده كما لو أودعه صبي أو مجنون أو سفيه محجور أو غاصب أو نحوه

Mas'alah: What is the ruling if a child deposits something with someone?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=845)

ولو أودعه صبي لم يأخذ منه، فإن أخذه ضمنه [1] إلا إن [2] خاف هلاكه وأخذ منه [3] وصونا له [4].

Mas'alah: What is the ruling if someone deposits property with a child or an incompetent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=845)

ولو أودع صبيا أو سفيها مالا لم يصح [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is lost or destroyed by a child or an incompetent person?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=845)

ولو [6] تلف عندهما لم يضمناه، وإن أتلفاه ضمناه على أظهر القولين [7].

Mas'alah: What is the ruling if a slave destroys a deposit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=845)

ولو أتلف العبد الوديعة، تعلق الضمان برقبته على أرجح القولين.

Mas'alah: Is a minor liable for a deposit that perishes in his possession?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

ولو أودع رجل من صبي شيئا؛ فتلف عنده، لا ضمان عليه.

Mas'alah: Is a minor liable for destroying a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

ولو أتلفه، هل عليه الضامن؟ فيه قولان: أحدهما: يجب؛ كما لو أتلف مال إنسان من غير إيداع يضمن. والثاني: لا ضمان عليه؛ لأن المالك هو الذي سلطه عليه بالإيداع؛ كما لو باع منه شيئا؛ فأتلف، لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

ولو أودع عند عبد شيئا؛ فتلف عنده، لا يضمن. فإن أتلفه، يجب الضمان، ثم يتعلق برقبته أو بذمته. فيه قولان: فإن قلنا: لا ضمان على الصبي، فيتعلق بذمة العبد؛ كدين المعاملة. وإن قلنا: يضمن الصبي، فيتعلق برقبة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary returns a deposit to a minor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

ولو كان للصبي وديعة عند إنسان؛ فدفعها المودع إلى الصبي – يجب عليه الضمان؛ سواء دفع بإذن الولي، أو دون إذنه؛ كما لو أتلفها بإذنه.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary returns a deposit to a minor with the owner's permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1506)

ولو كانت الوديعة للولي، أو لغيره؛ فدفعه إلى الصبي بإذن المالك – لا ضمان على المودع؛ كما لو أمره بإتلافه؛ فأتلفه، لا يضمن.

Mas'alah: Is a minor liable for a deposit that is lost or destroyed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1680)

ولو أودع رجل منه شيئا، فتلف في يده–: لا ضمان عليه، ولو أتلفه: فقولان، فكذلك الصبي. أحدهما: يضمن؛ كما لو أتلف مالا من غير إيداع. والثاني: لا يضمن؛ لأن التفريط وجد من جهة المالك؛ حيث أودعه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing money with a sinful person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2231)

هذا كما أن الرجل إذا أودع ماله عند فاسق: يجوز، والمودع لا يودع إلا عند أمين.

Mas'alah: Is a deposit valid from a minor or an incompetent person in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2241)

ولا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال، فلو أودعه صبي أو سفيه لا يجوز أن يقبل، فإن أخذها - كان ضامنا وإن خاف أنه إن لم يأخذه منه، استهلكه، فأخذه-: هل يضمن؟ فعلى وجهين؛ بناء على المحرم بمكة: إذا أخذ صيدا من جارحة ليتعهدها-، هل يضمن؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2241)

ولا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف، فلو أودع صبيا أو سفيها: لم يصح الإيداع؛ لأن القصد من الإيداع الحفظ، وهما ليسا من أهل الحفظ، فلو أودع واحدا منهما، فتلف عنده-: لم يضمن؛ لأنه لا يلزمه حفظه؛ فإن أتلفه: هل يضمن؟ فيه قولان: أحدهما: يضمن؛ كما لو دخل دار إنسان، فأتلف ماله: يضمن. والثاني: لا يضمن؛ لأن المالك منه من إتلافه بدفعه إليه؛ كما لو باع من صبي أو سفيه شيئا، وسلمه غليه، فأتلفه-: لا ضمان عليه، وكذلك: لو أودع من عبد شيئا، فتلف عنده:- لا ضمان عليه، وإن أتلفه: يجب الضمان، ويتعلق برقبته أم بذمته؟ فعلى قولين: أحدهما: يتعلق برقبته؛ كما لو دخل دار إنسان، فأتلف ماله: يضمن. والثاني: لا يضمن؛ لأن المالك مكنه من

إتلافه بدفعه إليه؛ كما لو باع من صبي أو سفيه شيئا، وسلمه إليه، فأتلفه-: لا ضمان عليه، وكذلك: لو أودع من عبد شيئا، فتلف عنده:- لا ضمان عليه، وإن أتلفه: يجب الضمان، ويتعلق برقبته أم بذمته؟ فعلى قولين: أحدهما: يتعلق برقبته؛ كما لو دخل دار إنسان، فأتلف ماله. والثاني: يتعلق بذمته؛ كما لو اشترى شيئا، فهلك في يده: يتعلق الضمان بذمته، وبه قال أبو حنيفة. وبعضنا استنبطوا من هذا أن الإيداع هل هو عقد أم لا؟ وفيه جوابان: إن جعلناه عقدا - فلا ضمن الصبي، ويتعلق بذمة العبد، وإن لم نجعله عقدا-، يضمنه الصبي، ويتعلق برقبة العبد،

Mas'alah: What is the ruling on property deposited by a musta'min in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=341)

فإن أودع مالا في دار الإسلام لم ينتقض الأمان فيه، ويجب رده إليه،

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a minor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2945)

فصل وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي استودعه إياها كام مغررا بماله، لأن الصبي لا يباشر حفاظ ماله فكيف مال غيره، فإن تلفت في يد الصبي لم يخل تلفها من ثلاثة أقسام: أحدهما: أن تتلف بغير تفريط ولا جناية فلا ضمان عليه فيها، لأن البالغ لا يضمنها. والثاني: أن تتلف بتفريط منه فلا ضمان عليه، وإن ضمنها البالغ، لأن حفظها لا يلزمه لأن صاحبها هو المفرط دونه. والثالث: أن تتلف بجنايته، ففي وجوب ضمانها في

ماله وجهان: أحدهما: أنها غير مضمونة عليه، لأن مالكها هو الذي سلطه على استهلاكها فصار كما لو باعه شيئا فاستهلكه لم يضمنه.

والثاني: أنها مضمونة في ماله، لأن الائتمان عليها ليس بإذن في استهلاكها، فصار كمن أباح صبيا شرب ماء في داره وأكل طعامه فدخل واستهلك عليه في منزله شيئا من ماله كان مضمونا عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2946)

فصل وإذا أودع صبي رجلا وديعة لم يكن للرجل أن يقبلها منه، لأن الصبي لا نظر له في مال نفسه، فإن قبلها الرجل منه ضمنها حتى يلمها إلى وليه، أو الحاكم فإن ردها على الصبي لم يسقط الضمان عنه، فلو كان عند أخذ الوديعة من الصبي خائفا عليها من أن يستهلكها فأخذها ليدفعها إلى وليه أو إلى الحاكم فهلكت في يده ففي ضمانه لها وجهان: أحدهما: لا يضمنها، لأنه قصد خلاصها. والثاني: يضمنها، لأن يده عليها بغير حق، وهو أن الوجهان من اختلاف قوليه في المحرم، إذا خلص طائرا في جارح أو حية فتلف، ففي ضمانه بالجزاء، قولان، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to a minor or an interdicted person?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1373)

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده .. لم يضمن، وإن أتلفه .. ضمن في الأصح. والمحجور عليه بسفه كصبي. وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه === عنده .. قال ابن الرفعة: فالظاهر: براءته لأن فعل الصبي لا يمكن إحباطه، وتضمينه مال نفسه محال، فتعين البراءة. انتهى، وبه صرح الرافعي في (الجراح) قبيل الفصل الثاني في المماثلة [1]. (ولو أودع صبيا) أو مجنونا (مالا فتلف عنده) (ولو بتفريط (.. لم يضمن) إذ ليس عليه حفظه، فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ. (وإن أتلفه .. ضمن في الأصح) لأنه لم يسلطه على إتلافه، وهو من أهل الضمان، والثاني: لا؛ كما لو باعه شيئا وسلمه إليه. وفرق الأول: بأن البيع إذن في الاستهلاك، بخلاف الإيداع. وخصص بعضهم الخلاف: بغير القتل، وقال: لو كان عبدا فقتله .. ضمن قطعا، قال الأذرعي: فإن صح هذا .. جاء مثله في كل ما لا يؤكل من الحيوان. انتهى. وذكر الشيخان في فوائد الخلاف: أن الوديعة إن قلنا: عقد .. لم يضمن الصبي، أو مجرد ائتمان .. ضمن، قالا: والموافق لإطلاق الأكثرين: أنها عقد. انتهى [2]. وقضيته: تصحيح عدم الضمان عكس المرجح هنا. (والمحجور عليه بسفه كصبي) في جميع ما مر في إيداعه والأخذ منه والإيداع عنده وعدم تضمينه بالتلف عنده، وكذا تضمينه بإتلافه؛ كما صرح به الماوردي [3]؛ لما سبق من التوجيه. (وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) لأنها وكالة في الحفظ، وهذا حكم الوكالة، وترتفع أيضا: بطريان حجر السفه؛ كما قاله في "الحاوي" (1) كفاية النبيه (10/ 324) ، الشرح الكبير (10/ 221) . (2) الشرح الكبير (7/ 290) ، روضة الطالبين (6/ 326) . (3) الحاوي الكبير (10/ 417) .

Mas'alah: What is the ruling on a slave depositing something without the depositee knowing his status?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=622)

مسألة عبد أودع شيئا من إنسان ولم يعلم المودع أنه عبد كان المودع ضامنا إذا هلك عبده ويحتمل أن يكون كالغاصب يودع فتلف عند المودع لا يتقرر الضمان على المودع هل يكون طريقا في وجوب الضمان وجهان

Mas'alah: When is it prohibited or disliked to accept a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

ويحرم عليه أخذها عند عجزه عن حفظها؛ لأنه يعرضها للتلف، ويكره عند القدرة لمن لم يثق بنفسه، قال ابن الرفعة: إلا أن يعلم بحالة المالك، فلا يحرم ولا يكره، والإيداع صحيح، والوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم، وأثر التحريم مقصور على الإثم، لكن لو كان

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given to an agent or guardian?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

المودع وكيلا، أو ولى حيث يجوز له الإيداع .. فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا، ولم يتعرضوا له، قاله الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling if one deposits with a minor or insane person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1234)

فلو أودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما أخذه منه

Mas'alah: What is the ruling if the owner knows the depositary's inability to safeguard?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

قال ابن الرفعة: ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم، وهذا هو المعتمد وإن خالف في ذلك الزركشي

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deposits with a third party?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (غيره) أي ولو ولده. أو زوجته أو عبده. فرع: لو أخذ الظافر غير جنس حقه وأودعه إنسانا فرده على مالكه لم يضمن أو جنس حقه ضمن. اهـ. ق ل.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor or an interdicted person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1236)

فلو أودعه نحو صبي) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة خوفا

على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه)

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person deposits property with someone?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1035)

(ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن) ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره

Mas'alah: What is the ruling if someone deposits property with a minor and it is lost or destroyed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1035)

(ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن، وإن أتلفه ضمن في الأصح) كما لو أتلف مال غيره، والثاني لا يضمن؛ لأن المودع سلطه عليه

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift in matters of deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1035)

(والمحجور عليه بسفه كالصبي) في إيداعه، والإيداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه

Mas'alah: What is the ruling on depositing money instead of lending it for a minor's property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1662)

وإن قدر على الإقراض، والايداع من ثقة (5) ، فأودع ولم يقرض، ففيه وجهان: أحدهما: يجوز (6) . = تساوي مائة نقدا ومائة وعشرين نسيئة، فباعها بمائة نسيئة، فالبيع باطل، لأنه باع بدون الثمن، وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة من غير رهن، لم يصح البيع لأنه غرر بالمال، فإن باع بمائة نقدا وعشرين مؤجلا وأخذ بالعشرين رهنا جاز، لأنه لو باعها بمائة نقدا جاز، فلأن يجوز وقد زاده عشرين أولى، وإن باعها بمائة وعشرين نسيئة، وأخذ بها رهنا ففيه وجهان/ المهذب 1: 336. (1) لأنه أخرج ماله من غير عوض. (2) لأنه باع بربح واستوثق بالرهن فجاز. (3) (الفاضل) : في ب، ج وغير واضحة في أ. (4) (المال) : في أ، ج وفي ب الحال. (5) فالإقراض أولى، لأنه مضمون بالبدل، والوديعة غير مضمونة، فكان القرض أحوط. (6) لأنه يجوز كل واحد منهما، فإذا قدر عليهما، تخير بينهما.

والثاني: لا يجوز (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a minor or foolish person deposits property with someone for safekeeping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1842)

إذا أودعه صبي (1) ، سفيه، وخاف إن لم يأخذها منه أتلفها (فأخذها) (2) ففيه وجهان

بناءا على القولين في المحرم إذا (خلص) (3) صيدا من فم جارحة، وأمسكه ليحفظه (4) .

Mas'alah: What is the ruling if a legally competent person deposits property with a minor and it is destroyed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1842)

فإن أودع الرشيد صبيا مالا، فأتلفه، ضمنه في أحد الوجهين (5) . = وخلف الوعد مذموم، وإذا ترك الحفظ بعد غيبة صاحبها، ففيه ترك الوفاء بما التزم، والغرور في حق صاحبها وذلك حرام. . وروى عنه -صلى الله عليه وسلم- (أنه كانت عنده ودائع، فلما أراد الهجرة، أودعها عند أم أيمن، وأمر عليا أن يردها على أهلها) السنن الكبرى للبيهقي 6: 289. وأما الإجماع: فأجمع علماء كل عصر على جواز الإيداع، والاستيداع، الضرورة تقتضيها، فإن بالناس إليها حاجة، إذ يتعذر على جميعهم حفظ أموالهم بأنفسهم، ويحتاجون إلى من يحفظ لهم (المغني لابن قدامة 6/ 436 وكشاف القناع 4: 166 وفتح القدير 7: 88) . (1) لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف في المال، فإن أودعه صبي أو سفيه، لم يقبل، لأنه تصرف في المال، فلم يصح من الصبي والسفيه كالبيع، فإن أخذها منه ضمنها، لأنه أخذ ماله من غير إذن فضمنه كما لو غصبه ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم الناظر في ماله كما نقول فيما غصبه من ماله. (المهذب 1: 366) . (2) (فأخذها) : في ب، جـ وفي أوأخذها. (3) (خلص) : في ب، جـ وفي أ: أخلص. (4) الوجه الأول: لا يضمن، لأنه قصد حفظه. والثاني: يضمن، لأنه ثبتت يده عليه من غير ائتمان. (المهذب 1: 366) . (5) إن تلف عنده لم يضمن، لأنه لا

يلزمه حفظه فلا يضمنه، كما لو تركه عند بالغ من غير إيداع فتلف، وإن أتلفه بنفسه فإنه يضمنه، لأنه لم يسلط على إتلافه، فيضمنه بالإتلاف، كما لو أدخله داره فأتلف ماله. (المهذب 1: 366) .

Mas'alah: What is the second opinion regarding liability when a minor destroys a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1843)

والثاني: لا يضمنه، وهو قول أبي حنيفة (1) .

Mas'alah: What is the ruling on appointing multiple custodians for a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

الثاني به لجواز استنابة اثنين فأكثر في حفظها.

Mas'alah: What are the rules for joint custody of a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

ثم إن صرح المالك باجتماعهما على حفظها تعين فيضعانها في حرز واحد لهما بأن يكون لكل منهما اليد عليه بملك أو إجارة اتفقا في ذلك أو اختلفا فيه ولكل منهما

مفتاح عليه، فلو انفرد أحدهما بحفظها مع رضا الآخر ضمن كل منهما وعلى كل منهما قرار النصف، وإن لم يكن مع رضا الآخر اختص المنفرد وحده ضمانا وقرارا وإن لم يصرح المالك باجتماعهما على حفظها جاز الإنفراد زمانا ومكانا مناوبة، كأن يحفظها كل منهما في حرزه يوما أو نحوه

Mas'alah: When is a depositor excused for depositing with another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: لا إن كان لعذر) أي لا يضمن بإيداعه للغير إن كان لعذر، ومحله إذا تعذر ردها لمالكها أو وكيله ويجب عند فقدهما وضعها عند قاض ثم أمين والمراد به مستور العدالة ولا يكلف تأخير السفر لما في ذلك من المشقة

Mas'alah: What is an example of a valid excuse for the depositor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: كمرض) أي للمودع، وهو تمثيل للعذر.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a third party during a permissible journey?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

وقوله وسفر، أي مباح فلا يجوز إيداعه للغير إذا سافر إلا إذا كان السفر مباحا لأن إيداعها للغير رخصة فلا يبيحها سفر المعصية

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust due to fear of fire?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: وخوف الخ) أي للوديعة لوجود حريق في البقعة التى هي فيها

Mas'alah: What is the ruling on a deposit given by a minor or an insane person?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع مالا عند صبي فتلف عنده لم يضمنه ولو أتلفه فالأظهر: أنه يضمن والسفيه كالصبي في إيداعه

Mas'alah: Is it better for the guardian to lend or deposit the orphan's wealth when traveling?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

قال: إلا أن يريد سفرا يخاف عليه [فيه] ؛ فيكون إقراضه أولى من إيداعه؛ لأن القرض مضمون، والمودع أمانة؛ فكان القرض أحظ له.

Mas'alah: Is the guardian's preference for lending over depositing obligatory or recommended?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4745)

وهل الأولوية في كلام الشيخ على وجه الوجوب حتى إذا أودع مع القدرة على الإقراض يضمن أو لا؟ فيه وجهان منقولان عن الأصحاب:

Mas'alah: Is it permissible for the guardian to deposit the orphan's money if no one borrows it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

ومقتضى كلام البغوي: أنه يجوز له الإيداع أيضا، كما صرح به الحناطي؛ فإنه قال: كل موضع جوزنا الإقراض فلم نجد من يستقرضه أودعناه حينئذ.

Mas'alah: Is it permissible to deposit money during times of safety?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4746)

الثالث: أن الإيداع لا يجوز في حال الأمن مع الإقامة، كما صرح به في "المهذب" ، والبغوي وصاحب "الاستقصاء" ؛ لأنه إذا لم يجز القرض في هذه الحالة مع أنه أولى من الإيداع فالإيداع بالمنع أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian holding property expecting a price increase?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4752)

ولو لم يعل حتى رخص، وكان يمسكه لتوقع زيادة، فليس ذلك بتعد. صرح به الرافعي في [آخر] كتاب الوديعة عن "فتاوى القفال" .

Mas'alah: What is the ruling if a minor deposits property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5053)

قال: فإن أودع صبي مالا ضمنه المودع؛ لوضع يده عليه بغير إذن معتبر كالغاصب.

Mas'alah: How does the depositary become free of liability for a minor's deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5053)

قال: ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره؛ كما لو غصبه، وفي هذا الحصر نظر؛ فإن الصبي لو أتلف المال المودع من غير تسليط من المودع عنده عليه، فالذي يظهر: براءته؛ فإن فعل الصبي لا [سبيل إلى إحباطه] وتضمينه مال نفسه محال؛ فتتعين البراءة، وحينئذ يحمل كلام الشيخ على البراءة بالتسليم لا بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a minor that is lost without negligence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5054)

قال: وإن أودع صبيا مالا، فتلف عنده بتفريط أو غير تفريط – لم يضمنه؛ لأنه لا يلزمه الحفظ فلم يلزمه الضمان؛ كما لو تركها عند بالغ من غير إيداع، وإن فرط فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor who destroys a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5054)

قال: وإن أتلفه ضمنه؛ لأنه لم يسلطه على الإتلاف فضمنه؛ كما لو أذن له في دخول داره لأكل شيء فأتلف غيره، وهذا ظاهر المذهب في "البحر" ، والأظهر في "الشامل" .

Mas'alah: What is the ruling on a minor who destroys a deposit compared to a sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5054)

قال: وقيل: لا يضمن؛ كما لو باع منه شيئا وسلمه إليه. والفرق على الأول: أن البيع يتضمن التسليط على التصرف، بخلاف الإيداع، وقد حكى بعض الأصحاب هذا الخلاف قولين، وبعضهم وجهين، وهو يجري بعينه في السفيه، كما صرح به أبو الطيب في كتاب الحجر وغيره. وأجراه الماوردي أيضا فيما لو أعار من السيه شيئا فأتلفه.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit left with a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5054)

وإذا أودع من العبد: فإن تلف في يده فلا ضمان، وإن أتلفه: فإن قلنا: يضمن الصبي بالإتلاف، تعلق الضمان [برقبة العبد] ، وإن لم نضمن الصبي تعلق الضمان بذمة العبد لا برقبته.

Mas'alah: What is the ruling on handing a deposit to a trustworthy person when no judge is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

قال: فإن لم يكن [سلمها إلى] أمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع بمكة، فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن، واستخلف عليا - كرم الله وجهه - في ردها.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a trustee when the judge is untrustworthy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

وقد أشار الماوردي إلى هذا الوجه - أيضا - وقال: إنه قياس قول الإصطخري، كما سنذكره في إيداع البهيمة.

ولو كان الحاكم غير مأمون كان وجوده كعدمه، صرح به الماوردي.

Mas'alah: Does the depositor incur liability if he deposits with a trustee when a judge is available?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5063)

قال: فإن سلم إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن، قال القاضي أبو الطيب: لأن أمانة الحاكم مقطوع بها؛ فإنه لا يولى إلا بعد أن تعرف عدالته ظاهرا وباطنا، وليس كذلك الواحد من الرعية؛ لأن عدالته إنما تثبت من طريق الظاهر؛ فكان عدوله عن الحاكم إلى الأمين غيرجائز، كعدول الحاكم عن النص إلى الاجتهاد؛ لأنه إذا دفع الوديعة إلى

الحاكم، حفظها بولاية على صاحبها؛ لأن ولايته في حفظ مال الغائب، وليس كذلك غيره، وهذا ظاهر قوله في الرهن، وبه قال أبو سعيد الإصطخري، وابن أبي هريرة، وابن خيران، واختاره الشيخ أبو حامد وصححه القفال، وصاحب "التهذيب" وغيرهم، وبه جزم بعضهم.

Mas'alah: What are the different views on liability when depositing with a trustee in the presence of a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5063)

قال: وقيل: لا يضمن؛ لأن القصد الحفظ، وهما في الحفظ سواء، ولأنه يجوز له الدفع إليه عند عدم الحاكم فجاز مع حضوره كالدفع إلى الوكيل، وهذا ظاهر النص هاهنا، وبه قال أبو إسحاق، واختاره في "المرشد" ، وقال صاحب "البحر" والبندنيجي: إنه المذهب: وبه قطع بعضهم؛ فيحصل به في المسألة ثلاثة طرق: القطع بالضمان. القطع بعدمه. إجراء قولين. وسلك الإمام طريقا آخر فقال: إن سلمه إلى أمين مع وجود المالك أو وكيله أو الحاكم ضمن، وإن سلمه إليه عند خلو البلد عنهم فظاهر النص هاهنا: أن له ذلك. وقال الشافعي في كتاب الرهن: العدل الذي أودع الرهن عنده، لو أراد سفرا فأودع ما عنده إلى أمين ضمن، وإنما قال ذلك في شغور المكان عن الحاكم، فلم ير علماؤنا بين المسألتين فرقا، وجعلوا المسألتين على قولين، ولا شك في أنه إذا وجد المالك فرد عليه وجب عليه القبول، وله الرد على الوكيل مع وجود المالك، وله مطالبة الوكيل بالإشهاد جزما، وإن كان قد قبض الوديعة

منه كما قاله الماوردي، وهل يجب؟ فيه وجهان، وهل له مطالبة المالك بالإشهاد؟ فيه

ثلاثة أوجه تقدم ذكرها في الوكالة. ولو سلم إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله ضمن. وعن الشيخ أبي حامد رواية وجه: أنه لا يضمن؛ لأن أمانة القاضي أظهر من أمانة المودع فكأنه جعل الوديعة في موضع آخر. فعلى هذا: لو دعاه المودع للإشهاد كان مخيرا بينه وبين إعلام مالكها بالاسترجاع؛ فإن أخذها واجب عليه، وهل يجب على الحاكم القبول في هذه الحالة؟ قال في "التهذيب" : نعم. وفي الرافعي: أنه لا وجه لوجوبه عليه إذا كان التسليم إلى المالك متيسرا.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a trustee when one has access to a judge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5065)

وقد صور الجيلي المسألة بما إذا دفن في الدار مع قدرته على الحاكم أو

أمينه؛ فتكون حقيقة الخلاف راجعة إلى جواز إيداع الأمين مع وجود الحاكم أو أمينه أو نائبه، وما قاله هو ما حكاه البندنيجي، والأكثرون على خلافه.

Mas'alah: What excuses permit depositing property with a trustee in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5066)

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر – كما تبين – يجوز بسائر الأعذار، كما إذا وقع في البقعة حريق أو غارة أو خاف الغرق ولم يجد حرزا ينقلها إليه. قال الرافعي: وليكن في معناه ما إذا أشرف الحرز على الخراب، ومن طريق الأولى يجوز الإيداع

عند خوف الموت بحدوث مرض مخوف وما في معناه.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with someone under the depositary's care?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

وأما إذا كان عند من هو في رعاية المودع: كعبده، وأجيره، وولده، وزوجته، أو من حاكم؛ فلأنه أودع من لم يأتمن المالك من غير حاجة ولا ضرورة؛ [فضمن كما لو أودع] أجنبيا غير حاكم.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a judge in the owner's absence?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

وقد حكى القاضي أبو الطيب وجها: أنه يجوز له الإيداع عند الحاكم في غيبة المالك ووكيله؛ لأنه لو كان حاضرا لوجب عليه القبول، فقام الحاكم فيه مقامه كولاية التزويج، وغيره نسب هذا الوجه إلى الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: What is the effect of insanity or unconsciousness on a deposit contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

ولو قلنا: إنها ليست بعقد، بل مجرد إذن فالآذن يبطل إذنه بطرآن هذه الأحوال، والمودع يخرج عن أهلية الحفظ بها - أيضا - ويظهر أن يأتي فيها من الخلاف عند

طرآن الجنون والإغماء ما ذكرناه في الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for lost property destroyed in his possession?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5682)

قال: "فإن تلفت في يده ضمنها في رقبته" [أي] : سواء كان بتفريط أو غيره؛ لأنه مال لزمه لا برضا مستحقه فتعلق برقبته؛ كأرش الجناية، ولا فرق فيه بين أن يعلم السيد بذلك فلا يتعرض له، أو لا يعلم. نعم، وإن علم وأقرها في يده وكان أمينا، كما لو انتزعها من يده، وسنذكره. وإن كان خائنا ضمنها السيد، وهل يسقط ضمانها عن رقبة العبد؟ فيه وجهان في "الحاوي" . وإن لم يتعرض له بعد العلم فهل يكون السيد ضامنا أيضا؟ فيه اختلاف نقل عن الشافعي: فالذي حكاه المزني عن "المختصر" : المنع؛ كما لو رآه يتلف مالا فلم يمنعه. والذي رواه الربيع: التعلق. وعكس الإمام والغزالي ذلك: فنسبا الأول إلى رواية الربيع، والثاني إلى رواية المزني. وقد اختلف الأصحاب في المسألة على أربعة طرق: أحدها: أن المسألة على قولين: أظهرهما عند الروياني وغيره: التعلق بالسيد أيضا. قال القاضي أبو الطيب: ومن يرى بهذا لا يسلم عدم وجوب الضمان فيما إذا رأى عبده يتلف شيئا على غيره، فسكت عنه. والطريق الثاني: القطع بما رواه المزني. والطريق الثالث: القطع بما رواه الربيع، وبه قال أبو إسحاق، ونسب المزني إلى الغلط؛ فإنه كى في "الجامع الكبير" ما قاله الربيع، فأشعر بفعله هنا عن آخر الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's liability for property in a minor's hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5692)

وأطلق القاضي الحسين القول بوجوب الضمان عند عدم الأخذ، لكنه جعل القرار على الصبي، وهو موافق لما حكاه الإمام [عنه] في كتاب الرهن فيما إذا تلاعب صبيان بجوز؛ حيث قال: إذا حصل في يد صبي جوزات صبي، وعلم بها الأب أو القيم أو من يلي بنفسه أو بتوليته، ولم ينزعها، وجب عليه الضمان؛ للتفريط، وإن علمت به أمه ولم تنزعها فلا ضمان عليها على الأصح؛ تخريجا على أن الأم ليست ولية.

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person deposits property?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1789)

ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if property deposited with a child is lost or destroyed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1789)

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن، وإن أتلفه ضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor leaving an animal with someone who cannot personally care for it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5945)

7645 – ومما يتعلق بغرض هذا الفصل وفيه استكماله أن الرجل إذا أودع عند إنسان دابة، وكان لا يليق بمنصب المودع القيام بحفظها وسياستها، وإنما يقيم مثل هذا المودع في حفظ الدابة عبدا أو أجيرا مأمونا، فمطلق الإيداع لا يلزم المودع تولي (1) في الأصل: بنصه. (2) في (س) : احتياط. (وهو تصحيف واضح) ، فالمعنى أن العراقيين أحبطو، أي أبطلوا تعيينه مكان الحفظ والنهي عن النقل منه وإن هلكت الوديعة؛ لأن ذلك مخالف لغرض الحفظ والصيانة للوديعة. (3) في الأصل: عوض. (4) في الأصل: من. (5) في الأصل: وا ق (كذا) به وهذا. (6) في الأصل: إحكامه.

الحفظ، وهذا مما يقضي العرف به قطعا من غير [تحيل] (1) ولا تردد. ومما يتعلق بذلك أن دار المودع إذ كانت لا تتهيأ لمرابط الدواب لعزتها أو لضيق مضطربها، فحكم العرف يقتضي حفظ الدابة في الإصطبل القريب من الدار، وإن بعد واطرد العرف في احتمال مثله في مثل هذه الدابة، فلا [يمتنع] (2) حفظها في ذلك الموضع. وإن كان لا [يمتنع] (2) في العرف ربط الدابة في دار المودع، فإذا أراد أن يربطها في حرم [الدار] (3) وهي منه بمرأي ومسمع، فقد ذكر العراقيون في ذلك وجهين، وهما محمولان على صورة يتردد النظر في العرف فيها. ومن أحاط بالأصل الذي مهدناه، [هان] (4) عليه درك محل الوفاق والخلاف (5) .

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing a minor's property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1911)

وإلا تركه ولا يودعه أمينا إلا عند عدم التمكن من إقراضه (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit for one unable to safeguard it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2587)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي أخذها؛ لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه (ومن) (قدر) على حفظها وهو أمين (و) لكنه (لم يثق بأمانته) فيها حالا أو استقبالا (كره) له قبولها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها. والقول بالحرمة مردود بأنه لا يلزم من مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه، ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه قبولها، أما غير مالكها كوليه فيحرم عليه إيداع من لم يثق بأمانته وإن ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه. وأما إذا علم المالك الرشيد بحاله فلا حرمة ولا كراهة في قبولها كما بحثه ابن الرفعة، وقول الزركشي: إن الوجه تحريمه عليهما، أما على المالك فلإضاعته ماله، وأما على المودع فلإعانته على ذلك مردود، إذ الشخص إذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه أو ليدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الآخذ إن علم رضاه، والإيداع صحيح مع الحرمة، وأثر التحريم مقصور على الإثم. نعم لو كان المودع متصرفا عن غيره بولاية أو وكالة حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قط (

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person deposits property?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2590)

ولو) (أودعه صبي) ولو مراهقا كامل العقل (أو مجنون) (ما لم يقبله) أي لم يجز له قبوله؛ لأن فعله كالعدم لانتفاء أهليته (فإن قبل) المال وقبضه (ضمن) لعدم الإذن المعتبر كالغاصب بأقصى القيم ولم يبرأ إلا برده لمالك أمره فاندفع ما يقال فاسد

الوديعة كصحيحها، وما يقال أخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها، ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت بإذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا، فالفرق هنا بين الباطل والفاسد غير محتاج إليه، ومحل ما تقرر عند الأمن من ضياعها، فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن كما مر وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته بلا تسليط من الوديع؛ لأن فعله لا يمكن إحباطه وتضمينه مال نفسه محال فتعينت براءة الوديع. (

Mas'alah: What is the ruling if property deposited with a child or insane person is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2590)

ولو) (أودع) مالك كامل (صبيا) أو مجنونا (مالا فتلف عنده) ولو بتفريطه (لم يضمن) إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن (ضمن في الأصح) وإن قلنا إنها عقد؛ لأنه من أهل الضمان ولم يسلطه على إتلافه. والثاني لا كما لو باعه شيئا وسلمه إليه وأجاب الأول بأن البيع إذن في الاستهلاك بخلاف الإيداع. أما لو أودعه ناقص فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام (

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift as depositor or depositee?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2590)

والمحجور عليه بسفه كصبي) مودعا ووديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد بفعل كل، وقوله أما السفيه المهمل فالإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته فتصح كما قاله الزركشي، والقن بغير إذن سيده كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط خلافا للجرجاني،

بخلاف ما إذا أتلف فيتعلق برقبته)

Mas'alah: What is the ruling if a minor deposits property without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2590)

ولو أودعه صبي) أي الرشيد، والمراد أنه أودع مال نفسه أو غيره بلا إذن منه، فإن أودع بإذن من المالك المعتبر إذنه لم يضمن الوديع. قال حج نقلا عن الأنوار: ومن تبعه بعدم الضمان في صبي جاء بحمار لراع: أي والحمار لغير الآذن له في ذلك، ولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر، إذ الصبي لا يصح توكله عن غيره في غير نحو إيصال الهدية؛ لأن للفاسد حكم الصحيح ضمانا وعدمه، فإطلاق ذاكري هذه المسألة يحمل على ذلك لما يأتي في إيداع الصبي ماله فقال له دعه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له، وواضح أن سوقها ليس بشرط (قوله: فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن) أي حيث لم يردها إليه، فإن ردها إليه ضمن. وكتب أيضا لطف الله به قوله لم يضمن: أي حيث تلفت بلا تقصير اهـ سم على حج، وظاهر كلام حج عدم الضمان مطلقا، والأقرب ما قاله سم، ويوجه بأن خوف ضياعها سوغ وضع يده عليها فكأنه بذلك التزم حفظها (قوله: بلا تسليط) أي فإن كان بتسليط منه ضمن مميزا كان الصبي أم لا على ما أفهمه كلامه. (قوله أما لو أودعه ناقص) كصبي أو مجنون، وقوله فإنه: أي الصبي (قوله: أما السفيه المهمل) أي وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي أو فسق (قوله: والقن) أي ولو بالغا عاقلا (قوله: وإن فرط) عبارة عميرة: قال الزركشي: حكم العبد كالصبي إلا في شيء واحد، وهو أنه إذا تلفت تحت يد العبد بتفريط ضمن انتهى. وهو مخالف لكلام الشارح. (قوله وبالحجر عليه) أي على كل

منهما (قوله أنها تصير أمانة شرعية) قال سم على [حاشية الرشيدي] قوله: فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها) أي بقوله لعدم الإذن المعتبر (قوله: غير محتاج إليه) عبارة التحفة لا يصح بإطلاقه (قوله: كما مر) لعله في البيع

أو بمحلها فورا عند تمكنه وإن لم يطلبه كضالة وجدها وعرف مالكها فإن غاب ردها للحاكم: أي الأمين أخذا مما يأتي وإلا ضمن.)

Mas'alah: Is there a difference if the depositor acted before interdiction?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=194)

ولا فرق بين أن يكون سبق من الود تصرف أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling if a child or insane person deposits property?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=746)

ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن) ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره)

Mas'alah: What is the ruling on depositing property with a minor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=746)

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن، وإن أتلفه ضمن في الأصح) كما لو أتلف مال غيره، والثاني لا يضمن ؛ لأن المودع سلطه عليه (

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift regarding deposits?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=746)

والمحجور عليه بسفه كالصبي) في إيداعه، والإيداع عنده وهو مراد المحرر وغيره بالسفيه (

Mas'alah: Is it permissible to deposit a Muslim slave with a non-Muslim?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=689)

1680 - قول "الحاوي" [ص 260] : (والمودع) أي: لا يشترط إسلامه، فيجوز إيداع العبد المسلم عند الكافر. قال السبكي: وفيه إشكال من جهة وضع يده عليه، لا سيما إذا كان صغيرا، قال: والذي لا أشك فيه أنه لا يجوز إيداع المصحف عنده. انتهى. والإعارة كالإيداع.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a minor or an insane person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1307)

3324 - قول "التنبيه" [ص 110، 111] : (فإن أودع صبي مالا .. ضمنه المودع)

أي: إذا قبضه، وكذا قول "المنهاج" [ص 360] : (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا .. لم يقبله، فإن قبل .. ضمن) أي: وقبض؛ فإنه لا يلزم من القبول القبض، ومحل الضمان: إذا لم يخش الضياع بتركه في يده، فإن خشي فأخذه [حسبة] .. فلا ضمان في الأصح؛ ولذلك قال "الحاوي" في صور الضمان [ص 440] : (أو أخذ من طفل وسفيه لا [حسبة]) [7] فرتب الضمان على الأخذ وصرح (1) انظر "المنهاج" (ص 360) . (2) المحرر (ص 278) . (3) فتح العزيز (7/ 287) ، الروضة (6/ 324) . (4) انظر "المنهاج" (ص 360) . (5) انظر "فتح العزيز" (7/ 287) . (6) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 177) . (7) في (ب) ، (ج) ، (د) : (خشية) ، والمثبت من (أ) ، وهو الموافق لما في "الحاوي" .

بالسفيه، واستثنى الأخذ حسبة، وقد ذكر "المنهاج" السفيه بعد ذلك فقال [ص 360] : (والمحجور عليه بسفه .. كصبي) .

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one doubts one's own trustworthiness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2943)

(ومن قدر) على حفظها (و) هو أمين ولكنه (لم يثق بأمانته) فيها حالا أو مستقبلا بأن جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحا أو على السواء. ويؤخذ منه الكراهة بالأولى إذا شك في قدرته وإن وثق بأمانة نفسه (كره له) أخذها من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها وقيل يحرم وعليه كثيرون ويرد بأنه لا يلزم من مجرد الخشية الوقوع ولا ظنه ومن ثم لو غلب على ظنه وقوع الخيانة منه فيها حرم عليه

قبولها قطعا كما هو ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on a guardian depositing property with someone untrustworthy?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2943)

أما غير مالكها كوليه فيحرم عليه إيداع من لم يثق بأمانته وإن ظن عدم الخيانة ويحرم عليه قبولها منه

Mas'alah: What is the ruling when the owner is aware of the depositary's condition?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2943)

وأما إذا علم المالك الرشيد بحال الأول أو الثاني فلا حرمة ولا كراهة في قبولها على ما بحثه ابن الرفعة وفيه نظر وإن أقره السبكي وغيره وسبقه إليه ابن يونس

Mas'alah: What is the ruling on a minor depositing property with a shepherd?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2946)

ثم رأيت الرافعي في الصغير والأذرعي رجحاه أيضا ومن ثم جزم به في الأنوار ومن تبعه فقالوا في صبي جاء بحمار لراع أي والحمار لغيره الآذن له في ذلك ولا نظر لفساد

العقد هنا كما هو ظاهر إذ الصبي لا يصح توكله عن غيره في غير نحو إيصال الهدية؛ لأن للفاسد حكم الصحيح ضمانا وعدمه فإطلاق ذاكري هذه المسألة يحمل على ذلك لما يأتي في إيداع الصبي ماله فقال له دعه يرتع مع الدواب ثم ساقها كان مستودعا له وواضح أن سوقها ليس بشرط، نعم: يتجه ما قاله الغزالي آخرا؛ لأن مأخذ الفساد فيه إما كون أن أمره بالنظر لا يستلزم إيداعا وإن أجاب بنعم أو قبلت، أو أن كونه بيد المالك يمنع من استيلائه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a minor or an insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2947)

ولو أودعه صبي) ، ولو مراهقا كامل العقل (أو مجنون مالا لم يقبله) أي لم يجز له قبوله؛ لأن فعله كالعدم (فإن قبله ضمن) ه بأقصى القيم كما هو ظاهر إذا قبضه ولم يبرأ إلا برده لمالك أمره؛ لأنه كالغاصب لوضعه يده عليه بغير إذن معتبر فاندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها وما يقال أخذا من هذا يفرق بين باطل الوديعة وفاسدها، ووجه اندفاع هذا أنها حيث قبضت بإذن معتبر ففاسدها كصحيحها وحيث لا فلا فالفرق بين الباطل والفاسد هنا لا يصح بإطلاقه والكلام حيث لم يخف ضياعها فإن خافه وأخذها حسبة لم يضمن [حاشية الشرواني] قوله فيما إذا إلخ) أي والحال أن المالك طلب منه الحفظ اه ع ش (قوله لم يقبل) الأنسب لم يرد (قوله ولو وجد) إلى قوله ويفرق في المغني وإلى قوله ويأتي في التعليق في النهاية (قوله ولد الوديعة) أي وكانت حال العقد حاملا كذا في النهاية وهو محل تأمل اه سيد عمر عبارة ع ش هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما، والمتبادر من التعبير بالدخول

الثاني سم على حج لكن قضية قول الشارح أي وكانت حال العقد حاملا الأول ومفهومه أن الولد المنفصل قبل الإيداع لا يدخل في العقد وحينئذ فيشكل قوله ويفرق إلخ؛ لأن ولد المرهونة إن كان حملا وقت الرهن دخل. نعم يمكن أن يقال إن مفهوم قوله وكانت حاملا إلخ فيه تفصيل، وهو أن الولد المنفصل لا يدخل في الإيداع بخلاف الحمل الحادث في يد الوديع اهـ بحذف. (قوله؛ لأن الأصح) علة لقوله تبعا إلخ (قوله ويأتي في التعليق إلخ) عبارة المغني ولو علقها كأن قال إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا لم يصح كالوكالة كما بحثه في أصل الروضة وجرى عليه ابن المقري وقطع الروياني بالصحة وعلى الأول يصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف في الوكالة حينئذ ففائدة البطلان سقوط المسمى إن كان والرجوع إلى أجرة المثل اهـ. (قوله ما مر في الوكالة) ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو أخذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان قال الزركشي فلو عكس الأول قال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة، فالقياس أنها أمانة لأنه أخذها بإذن المالك، وليست عقد وديعة وإن عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثاني أمانة ويشبه أنها لا تكون وديعة نهاية ومغني قال ع ش قوله فالقياس أنها أمانة أي من وقت الأخذ فتكون مضمونة عليه إن فرط في حفظها قبل إعلام المالك اهـ (قول المتن ولو أودعه) أي الرشيد صبي والمراد أنه أودع مال نفسه أو غيره بلا إذن منه فإن أودع بإذن من المالك المعتبر إذنه لم يضمن الوديع اهـ ع ش (قوله ولو مراهقا) إلى قول المتن ولو أودع في النهاية إلا قوله لا يصح بإطلاقه فقال بدله غير محتاج إليه، وكذا في المغني إلا قوله وما يقال أخذ إلى والكلام (قوله إذا قبضه) متعلق بضمنه وقوله ولم يبرأ عطف عليه أي ضمنه (قوله فاندفع) أي بقوله لوضعه يده بغير إذن معتبر اهـ رشيدي عبارة المغني ضمن لعدم الإذن المعتبر كالغاصب ولهذا التعليل لا يقال صحيح الوديعة لا

ضمان فيه فكذا فاسدها قال السبكي ولا يحتاج إلى أن يقال هو باطل، ويفرق بين الفاسد والباطل أي بل يقال ذلك اهـ. (قوله وما يقال إلخ) عطف على ما يقال فاسد الوديعة إلخ (قوله أخذا من هذا) أي مما يقال فاسد الوديعة إلخ (قوله وجه اندفاع هذا إلخ) لا يخفى على المتأمل أن هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الإطلاق لا ينافي صحته في الجملة وهو المدعى فيما يقال إلا أن يراد فيما يقال أن مسألة الصبي الفساد فيها من الفساد الذي حكمه حكم الصحة اهـ سم أقول الأمر كما قاله المحشي فالوجه أن يقال إن كان انتفاء الصحة لانتفاء الإذن المعتد به فهي باطلة ولا تلحق بالصحيحة فيما ذكر. وإن كان لانتفاء شرط آخر مع وجود الإذن المعتد به فهي فاسدة ملحقة بالصحيحة فيما ذكر فتدبره مع أنه لا خلاف في المعنى اهـ سيد عمر (قوله بإذن معتبر) أي ومنه إذن مالك الحمار في مسألته السابقة وإلا أشكل بما هنا اهـ سم. (قوله فإن خافه وأخذها حسبة) هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردها لمالك الأمر الوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة إلخ والوجه فيه أيضا أنه ليس له تركها ولا يبرأ إلا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردها لغير مالك الأمر [حاشية ابن قاسم العبادي] وتركها في غيبة المالك ولم يكن قبضها ولا قبل بنحو صيغة فوضعه وقد يتجه الإثم إن لم يعلم المالك بالرد بخلاف ما إذا علم وقصر (قوله ويدخل ولد الوديعة) هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني (قوله ووجه اندفاع هذا إلخ) لا يخفى على المتأمل أن هذا الوجه الذي ذكره لم يندفع به هذا وعدم صحة الفرق بينهما على الإطلاق فلا ينافي صحته في الجملة وهو المدعى فيما قال إلا أن يراد فيما يقال إن مسألة الصبي الفساد فيها من الفساد الذي حكمه حكم الصحة (قوله بإذن معتبر) أي ومنه إذن مالك الحمار في مسألته السابقة وإلا أشكل بما هنا (قوله فإن خافه وأخذها حسبة إلخ)

Mas'alah: What is the ruling if a minor depositor destroys the deposited item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2948)

كما مر، وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته؛ لأن فعله لا يمكن إحباطه، وتضمينه ما لنفسه محال فتعينت براءة الوديع)

Mas'alah: What is the ruling on depositing property with a minor or insane person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2948)

ولو أودع) مالك كامل (صبيا) ، أو مجنونا (مالا فتلف عنده) ، ولو بتفريطه (لم يضمن) هـ إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن (ضمن) هـ (في الأصح) . وإن قلنا إنه عقد؛ لأنه من أهل الضمان ولم يسلطه على إتلافه وبه فارق ما لو باعه شيئا وسلمه له فأتلفه لا يضمنه؛ لأنه سلطه عليه أما لو أودعه غير مالك، أو ناقص، فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام)

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted spendthrift in deposit matters?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2948)

والمحجور عليه لسفه كالصبي) مودعا ووديعا فيما ذكر فيهما بجامع عدم الاعتداد

بفعل كل، وقوله: أما السفيه المهمل فالإيداع منه وإليه كسائر تصرفاته فيصح والقن بغير إذن مالكه كالصبي فلا يضمن بالتلف وإن فرط بخلاف ما إذا أتلف فيتعلق برقبته (

Mas'alah: What is the ruling on recourse when a deposit is sub-deposited to a knowledgeable or ignorant person?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2950)

على الأول، أو عالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على العالم لا الجاهل (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit from a child or an insane person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1102)

ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله، لأن إيداعهما كلا إيداع، فإن قبل ضمن، كما لو غصبه؛ ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره، نعم: لو خاف هلاكه في يده فأخذه على وجه الحسبة صونا، لم يضمنه على الأصح. ويظهر أن يكون محل الخلاف ما إذا كان هناك من يحفظها غيرة، فإن لم يكن؛ فينبغي أن لا يضمن قطعا؛ فإنه يجب عليه الأخذ ويستحيل التضمين مع وجوب الأخذ.

Mas'alah: Is a child liable for a deposit that is lost or destroyed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1102)

ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن، إذ ليس عليه حفظه فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ، وإن أتلفه ضمن في الأصح، لأنه لم يسلطه على إتلافه فيضمنه، كما لو أذن له في دخول داره لأكل شئ فأتلف غيره. والثاني: لا، كما لو باع شيئا وسلمه إليه فأتلفه؛ فلا ضمان عليه. والفرق على الأول أن البيع يتضمن التسلط على التصرف، ومقتضى كلامه في الروضة تبعا للرافعي في موضع تصحيح الثاني، وخصصهما بعض المصنفين بغير القتل؛ وقال: لو كان عبدا فقتله ضمنه قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a legally interdicted person depositing property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1102)

والمحجور عليه بسفه كصبي؛ أي في إيداعه. والإيداع عنده كما قررناه،

Sub-topic – Unauthorized Use of the Deposit

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sells the deposited item?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3111)

ولو أودع رجل عند رجل عينا، فباعها المودع.. فإنه يضمن ذلك بنفس البيع وإن لم يسلم؛ لأن المودع لا يجوز له البيع بالإجماع، واستضعف الشيخ أبو حامد هذا، وقال: هو متعد بالبيع، فلا فرق بين أن يكون مختلفا فيه، أو مجمعا عليه، ألا ترى أنه إذا سلم.. ضمن وإن كان مختلفا فيه؟

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates the depositor's instructions regarding the deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3206)

[فرع: مخالفة المودع لمصلحة الوديعة] وإن أودعه وديعة في صندوق، وقال: لا تقفل عليها، فأقفل عليها، أو لا تقفل عليها قفلين، فاقفل عليها قفلين، أو قال: لا تطرح ثيابك فوق الصندوق، فخالفه في ذلك، أو قال: لا ترقد عليها، فرقد عليها.. ففيه وجهان: أحدهما – وهو المذهب – أنه لا ضمان عليه؛ لأنه زاده خيرا. والثاني – وهو قول مالك – (أنه يضمن) ؛ لأن ذلك يغري السارق بها. وإن قال: احفظها في هذا البيت، ولا تدخل غيرك إليها، فأدخل جماعة إليها، فإن سرقها واحد من الذين أدخلهم

عليها، أو دلوا عليها من سرقها.. وجب على المودع الضمان؛ لأن تلفها حصل بالوجه المنهي عنه، وإن تلفت بسبب من غير الداخلين عليها، بأن انهدم عليها البيت، أو سرقها غيرهم، ولم يدل عليها أحد منهم.. لم يجب على المودع الضمان؛ لأن تلفها لم يحصل من الوجه المنهي عنه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit from the specified safe place to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3206)

[فرع: مخالفة الحرز المعين إلى غيره]] : إذا دفع إليه وديعة، وهو في البيت، وقال: أحرزها في هذا البيت، ولا تجمع بها، فربطها في ثوبه، وخرج بها ... ضمن؛ لأنه نقلها عن الحرز المعين إلى ما هو دونه؛ لأن البيت أحرز من حملها في الطرقات بالثوب، وإن شدها على عضده وخرج بها، فإن جعلها مما يلي أضلاعه.. لم يضمنها؛ لأن ذلك أحرز من البيت، وإن جعلها خارج عضده.. ضمنها؛ لأن البيت أحرز من ذلك. وإن دفع إليه وديعة في السوق، وقال: أحرزها في البيت، ولا تربطها في ثيابك.. قال الشافعي: (فإنه لا بد له من ربطها في ثيابه إلى أن يوصلها إلى البيت، فإن حملها في الحال إلى البيت.. لم يضمن، فإن تلفت في الطريق، أو على باب

الدار، أو تعوق لتعسر الغلق.. لم يضمن؛ لأنه غير مفرط، وإن توانى في حملها إلى بيته.. ضمن؛ لأنه تعدى بذلك) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositor stipulates placing the deposit in the sleeve?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3207)

[فرع: شرط عليه وضع الوديعة في كمه] : وإن دفع إليه وديعة، وقال: اربطها في كمك، فتركها في يده.. فقد روى المزني: (أنه لا يضمن) . وقال في "الأم" : (إذا قال: أحرزها في كمك، فأحرزها في يده.. ضمنها، فإن غولب عليها، فأخذت من يده.. لم يضمن) . قال الشيخ أبو حامد: والربط هاهنا: عبارة عن الجعل. واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق: فـ [الأول] : منهم من قال: فيه قولان:

أحدهما: لا يضمن؛ لأن اليد أحرز من الكم؛ لأن الطرار يمكنه أن يبط الكم، ولا يمكنه ذلك في الكف. والثاني: يضمن، لأن الكم أحرز من اليد؛ لأنه قد يسهو فيرسل يده، فيسقط ما كان بها، وإذا ترك شيئا في الكم.. فإذا سقط.. أحس به. و [الطريق الثاني] : قال أبو إسحاق: ليست على قولين، بل هي على حالين: فحيث قال: (لا يضمن) أراد: إذا ربطها في الكم، وقبض عليها بيده لأنه زاده خيرا. وحيث قال: (يضمن) أراد: إذا تركها في يده من غير أن يربطها في الكم؛ لأن الكم أحرز. وقال الشيخ أبو حامد: هي على حالين آخرين: فحيث قال: (لا يضمن) أراد: إذا خاف عليها في كمه الاستلاب، فتركها في يده. وحيث قال: (يضمن) أراد: إذا تركها في يده من غير خوف. و [الطريق الثالث] : قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 443)] : إن كان تلفها بانتزاع الغاصب من يده.. لم يضمن؛ لأن الكف أحرز في هذه الحالة، وإن كان التلف بأن نام، أو غفل، فأرسل كفه فسقطت ضمن؛ لأن الربط في الكم أحرز في هذه الحالة. وإن أودعه وديعة، وقال: أمسكها في يدك، فربطها في كمه.. فعلى الطريقة الأولى: يكون هاهنا على قولين، وعلى الطريقين الآخرين: الكم أحرز هاهنا.

وإن أمره أن يتركها في كمه، فتركها في جيبه.. لم يضمن؛ لأنه أحرز من الكم، وإن أمره أن يتركها في جيبه، فتركها في كمه.. ضمن؛ لأن الكم دون الجيب في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling if a ring is deposited to be worn on a specific finger?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3209)

[فرع: أودعه خاتما ليضعه في خنصره] : وإن أودعه خاتما، وقال: البسها في خنصرك، فلبسها في البنصر، واتسع الخاتم للبنصر.. لم يضمن؛ لأن الخاتم فيها أحفظ، وإن لم يتسع الخاتم للبنصر، فانكسر.. ضمنها؛ لأنه تعدى بذلك، وإن قال: البسها في البنصر، فلبسها في الخنصر.. ضمنها؛ لأن الخنصر أدق.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one village to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3211)

[فرع: نقل الوديعة] : وإن أودع وديعة وهو في قرية، فانتقل منها إلى قرية أخرى، ونقل الوديعة معه، فإن اتصل بناء إحدى القريتين بالأخرى.. نظرت: فإن كانت القرية الثانية مثل الأولى في الأمن، أو أعلى منها.. لم يضمن، كما لو نقل الوديعة من بيت في دار إلى بيت فيه مثله. وإن كانت الثانية دون الأولى في الأمن.. ضمنها؛ لأن الظاهر ممن أودع غيره وهو في قرية أو محلة، أنه رضي بها حرزا دون غيرها. وإن كانت

القريتان منفصلتين، فإن كان الطريق بينهما مخوفا، أو الثانية دون الأولى في الأمن.. ضمنها المودع؛ لأنه غرر بالوديعة، وإن كان الطريق آمنا، والثانية كالأولى في الأمن. ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، كما لو نقل الوديعة من دار في البلد إلى دار أخرى فيه. والثاني: يضمن، وهو المذهب؛ لأن أمن السفر غير موثوق به.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one purse to another?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3216)

[فرع: أعطاه دراهم ليحفظها في محفظته] : وإن قال: أودعتك هذه الدراهم لتحفظها في خريطتك هذه، فنقلها المودع إلى خريطة غيرها، فإن كانت الثانية دون الأولى في الحرز.. ضمنها، وإن كانت مثلها، أو أحرز منها.. لم يضمن، كما قلنا في البيت، وإن أودعه دراهم في خريطة للمودع، فنقلها المودع إلى خريطة أخرى، فإن كانت الخريطة مختومة، أو مشدودة، فحل ختمها، أو حل شدها.. ضمنها؛ لأنه تعدى بحل الختم والشد، وإن كانت غير مختومة، ولا مشدودة. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق\442 - 443] : أحدهما: يضمن، ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره؛ لأنه ليس له تفتيش الوديعة من غير حاجة، فصار كما لو نقض الختم. والثاني: لا يضمن؛ لأنه أودعه خريطة دراهم، فكان له أن يحفظ كل واحد منهما في بيت، كما لو أودعه خريطتين.

Mas'alah: What is the ruling on breaking the seal of a bag containing a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3216)

[فرع: أودعه دراهم في كيس] : وإن أودعه عشرة دراهم في كيس مشدود، أو مختوم، فحل الختم أو الشد، أو خرق موضعا من الكيس تحت الشد.. ضمن الكيس وما فيه وإن لم يأخذ منه شيئا؛ لأنه قد تعدى بهتك الحرز، وإن خرق ما فوق الشد من الكيس.. لم يلزمه الضمان في الدراهم؛ لأن حرزها ما تحت الشد، ولكن يلزمه ضمان أرش الكيس بالخرق.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary taking a dirham from a deposit and returning it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3217)

وإن أودعه الدراهم في شيء مكشوف، فأخذ المودع منها درهما من غير أن يحصل منه تعد في الباقي.. فإنه يضمن الدراهم؛ لأنه تعدى بأخذه، فإن لم ينفقه، بل رده بعينه على الدراهم، فإن كان ذلك الدرهم متميزا عن باقي الدراهم.. لزمه ضمانه، ولا يلزمه ضمان الباقي؛ لأنه إنما تعدى به دون غيره، وإن كان غير متميز عن باقي الدراهم.. ففيه وجهان: أحدهما - وهو المنصوص -: (أنه لا يضمن إلا ذلك الدرهم) ؛ لأنه لم يوجد منه فعل فيما عداه. قال المسعودي [في "الإبانة" ق\443] : فعلى هذا: يضمن عشر الدراهم. والثاني - وهو قول الربيع -: أنه يضمن الجميع؛ لأنه خلط المضمون بغيره، ولم يتميز، فضمن الجميع. وإن أنفق الدرهم، ورد بدله إلى الدراهم، فإن كان المردود متميزا عن الباقي.. لم يضمن باقي الدراهم؛ لأنه لم يتعد بها، وإن لم يتميز المخلوط عن باقي الدراهم.. ضمن جميع الدراهم، خلافا لمالك، وقد مضى. ودليلنا: أنه خلط ماله

بمال المودع، ولم يتميزا، فضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary selling or hiring a deposited animal to recover expenses?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3219)

الصباغ: أو نوى الرجوع . فهل له أن يرجع؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع؛ لأنه موضع ضرورة. والثاني: لا يرجع؛ لأنه لا ولاية له عليه. ولعل ابن الصباغ أقام نية الرجوع مقام الإشهاد عند تعذر الإشهاد. قال أبو إسحاق المروزي: فإذا قلنا: له أن يرجع بما أنفق بنفسه.. فله أن يبيع البهيمة ويحفظ ثمنها لمالكها، أو يبيع جزءا منها، أو يؤجرها مما يرى المصلحة في ذلك؛ لأنا قد أقمناه مقام الحاكم في ذلك. فإن اختلفا في قدر النفقة، أو في قدر المدة.. فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها، فإن ترك المودع النفقة على البهيمة في هاتين المسألتين حتى تلفت.. نظرت: فإن ترك علفها وسقيها مدة الغالب أن البهيمة تموت فيها من عدم العلف والسقي.. وجب عليه ضمانها؛ لأن الظاهر أنها ماتت من الجوع والعطش. وإن تركها مدة قريبة الغالب أنها لا تموت فيها من ترك العلف والسقي.. لم يجب عليه ضمانها؛ لأن الظاهر أنها لم تمت من منع العلف والسقي فيها. وإن أودعه بهيمة جائعة، ولم يعلم بها المودع، فأخر علفها وسقيها مدة لا يموت مثلها من منع العلف والسقي، فماتت، ولولا الجوع السابق لم تمت.. ففيه وجهان، حكاهما المسعودي [في "الإبانة" ق 442] : أحدهما: يجب عليه الضمان؛ لأنها ماتت بإجاعته لها، فصار كما لو لم تكن جائعة. والثاني: لا يجب عليه الضمان؛ لأنها ماتت بالجوع السابق، وتأخيره لا حكم له بانفراده.

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids feeding a deposited animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3219)

المسألة الثالثة: إذا أودعه بهيمة، وقال له: لا تعلفها ولا تسقها.. فلا خلاف على المذهب: أنه يجب عليه علفها وسقيها؛ لأن للبهيمة حرمتين: حرمة مالكها، وحرمة لها بنفسها على ما مضى، فإذا أسقط المالك حقه.. بقي حق البهيمة. فعلى هذا: الحكم في الإنفاق عليها والرجوع حكم المودع إذا لم يأمره ولم ينهه،

فإن ترك المودع علفها وسقيها مدة تموت فيها في الغالب من عدم العلف والسقي.. أثم المودع والمودع؛ لما ذكرناه، وهل يجب على المودع ضمانها؟ فيه وجهان:
[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري: يلزمه الضمان؛ لأنه منهي عن ترك العلف والسقي لحق الله تعالى، فإذا تركهما، فتلفت بذلك.. لزمه الضمان. و [الثاني] : قال أبو العباس: لا يلزمه الضمان. وهو الأصح؛ لأن ضمان القيمة يجب للمالك، وقد أذن بما يوجب التلف، فلم تجب له القيمة، كما لو قال: اقتل عبدي، فقتله، أو احبسه عن الطعام والشراب إلى أن يموت، ففعل إلى أن مات.. فلا يجب عليه القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from its safe place without permission?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3221)

[مسألة: إخراج الوديعة من الحرز بغير إذن المالك] : إذا أخرج المودع الوديعة من

حرزها بغير إذن مالكها.. نظرت: فإن أخرجها لمصلحتها، بأن دعت الحاجة إلى تجفيف الثياب في الشمس أو الرياح، أو تقليب الكتب.. لم يضمنها بذلك؛ لأن ذلك واجب عليه. وإن أخرج الوديعة لينتفع بها.. ضمنها بنفس الإخراج وإن لم ينتفع بها. وقال أبو حنيفة: (لا يضمنها ما لم ينتفع بها) . دليلنا: أنه تناول الوديعة لمنفعة نفسه بغير إذن مالكها، فضمنها، كما لو انتفع بها. وإن نوى أن يخرج الوديعة لينتفع بها، أو نوى أن لا يردها على مالكها.. ففيه ثلاثة أوجه: أحدها ـ هو المذهب ـ: أنه لا يضمنها بذلك؛ لأنه لم يوجد منه فعل فيها على وجه التعدي، فلم يضمنها، كما لو نوى أن يغصب مال غيره. والثاني ـ ويحكى عن أبي العباس ـ: أنه يضمنها بمجرد النية، كما يضمن اللقطة إذا نوى تملكها. والثالث ـ حكاه في "المهذب" عن القاضي أبي حامد ـ: إن نوى أن لا يردها.. ضمنها بمجرد النية؛ لأنه صار ممسكا لها على نفسه، وإن نوى أن ينتفع بها.. لم يضمنها بمجرد النية؛ لأنه لا يصير ممسكا لها بذلك على نفسه. ولا يجوز للمودع أن يقترض الوديعة. وقال مالك: (يجوز له أن يقترضها؛ لأن كونها في ذمته أحفظ للمالك) . دليلنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

فإن كان عنده وديعة، وخاف عليها التغير، ولم يجد صاحبها ولا وكيله.. فهل يجوز له أن يبيعها ويحفظ ثمنها، أو يقرضها غيره؟ فيه وجهان خراسانيان.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposit to the depositary?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1218)

فصل في رهن الوديعة من المستودع إذا رهن الوديعة أو وهبها من المستودع صح، ويقف قبض الرهن على إذن الراهن، ولا يقف قبض الهبة على إذن الواهب على النص فيهما، فقيل: قولان نقلا وتخريجا، ومنهم من فرق بقوة الهبة وضعف الرهن، والقياس اشتراط الإذن فيهما، ثم لابد أن يمضي زمان يتسع للذهاب إلى موضع الوديعة سواء شرطنا الإذن أو لم نشرطه، وابتداء الزمان من حين الإذن

إن شرطناه، ومن حين العقد إن لم نشرطه. وقال حرملة [1]: إن لم نشرط الإذن حصل القبض بنفس العقد، وإن شرطناه فظاهر النقل عنه اعتبار الزمان، وقياسه ألا يعتبر. وهل يشترط أن يصير إلى محل الوديعة ويشاهدها؟ فيه أوجه؛ ثالثها: اشتراط الرجوع والمشاهدة إلا أن تكون مأمونة التلف في غالب الظن، وظاهر النص الاشتراط، وعلى [2] هذا: هل يشترط أن ينقلها نقلا يكون مثله قبضا وإقباضا بين اثنين؟ فيه وجهان، ولا وجه لاشتراط النقل، وإن وكل في الرجوع والمشاهدة جاز على الأصح، وللمالك فسخ الرهن والهبة قبل مضي ما اعتبرناه في القبض، وليس له ذلك بعده، ولو وقع ذلك في مبيع فهو في ضمان البائع إلى أن يقع ما اعتبرناه، فينتقل الضمان حينئذ إلى المشتري.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit to the depositary?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1220)

– 1457

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit to the depositary regarding possession and liability?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1220)

فصل في بيع الوديعة من المستوع إذا باع الوديعة منه، ومضى الزمان، تم القبض، وانتقل الضمان إلى المشتري، ولا يتوقف على الإذن في القبض؛ لأنه مستحق، ويتأكد ذلك إذا نقلنا الملك إلى المشتري، وعلى هذا في اشتراط مضي الزمان وجهان لأجل التأكد باليد والملك، وفيه وجه أن القبض لا يحصل، ولا يبطل حق الحبس إلا بالإذن أو قبض الثمن، وعلى هذا إذا قبض الثمن أو أذن في القبض فاعتبار الزمان على ما ذكرناه في الارتهان، فإن تلفت العين قبل ذلك فهو كتلف المبيع في يد المشتري قبل أداء الثمن، وله التفات على قبض الجزاف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on a deposited item that the depositor permits the depositary to use?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1534)

1897 - فرع إذا أودع ثوبا، وقال: إن شئت فالبسه، فلا يضمنه حتى يلبسه، فيضمنه ضمان العارية، وقال في "التقريب" : لا يبعد أن يضمنه قبل اللبس، كما

يضمن المقبوض للسوم، ولا يبعد ألا يضمن المقبوض للسوم، كما لا يضمن الثوب، والذي قاله قياس، ولا نعرف خلافا في ضمان السوم. * * *

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes a dirham from an open bag to spend it?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

وإن كان الكيس مفتوحا، فأخذ درهما منه لينفقه، لم يضمن سواه، ولا يبرأ برده إلى الكيس، فإن رد بدله؛ فإن لم يتميز عن الدراهم ضمن الجميع، وإن تميز لم يضمن غيره.

Mas'alah: What is a subsidiary ruling on violating instructions regarding a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1789)

2179 - فرع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates an instruction not to sleep in front of a chest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1789)

إذا قال: لا ترقد على الصندوق، فخالف، لم يضمن، ولو كان النوم أمام الصندوق أحرز -لبعد سرقته من تلك الجهة، وتيسرها من غيرها- فخالفه في ذلك، فهو كالمخالفة في حرزين يختص كل واحد منهما باحتياط ليس في الآخر. * * *

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from its designated place without permission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1453)

أو نقل المودع) الوديعة من حرز له كبيت عينه المالك ولو إلى أحرز منه (بالنهي) أي مع نهيه عن النقل منه وكان النقل (بلا خيفة غارة) ، والفصيح إغارة (ونار) وغرق وغلبة

لصوص ونحوها فيضمن لصريح المخالفة بلا حاجة فإن نقلها لخيفة شيء من ذلك فلا ضمان إذا كان الثاني حرز مثلها ولا بأس بكونه دون المعين إذا لم يجد أحرز منه ولا مثله ومتى لم ينقل ضمن، لأن الظاهر أنه قصد بالنهي نوعا من الاحتياط فإذا عرض خوف فالاحتياط النقل إلا إذا قال لا تنقل وإن حدث خوف فلا يضمن بالنقل ولا بعدمه)

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1453)

أو) نقلها بلا نهي (إلى حرز أقل) من المعين وإن كان حرز مثلها فيضمن بخلاف ما إذا نقلها إلى حرز ليس أقل من المعين لا يضمنها حملا لتعيينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص الذي لا غرض فيه كما لو اكترى أرضا لزرع حنطة له أن يزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه (

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner did not specify a place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1453)

أما إذا لم يعينه المالك فإن كان أحرز من المنقول إليه ضمن وإلا فلا نعم إن نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة أو خان واحد فلا ضمان وإن كان الأول أحرز إلا أن ينقلها بنية التعدي قاله في التهذيب وأما إذا كان المعين للمالك فليس للمودع إخراجها

منه إلا أن يعرض خوف)

Mas'alah: What is the ruling when the owner prohibits feeding the deposited animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1454)

جزءا منها أما إذا نهاه عن علفها فلا ضمان للإذن في الإتلاف نعم إن كانت ملكا لغيره كإيداع الولي أو الوصي مال محجوره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary takes the deposited item for himself?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1454)

أو أخذ العين) المودعة (له) أي لنفسه وإن لم ينتفع بها.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary ties the deposit in a sleeve instead of tying it as instructed?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1455)

ومثله لو قال له لا تفعل عليه أو لا تقفل عليه قفلين فخالف وعطف على النوم قوله (أو عين) المالك (الربط) وفي نسخة، والأمر بالربط أي وكأمره بربط المال (بكم) له

(فصحب) أي فصحبه (بكفه وضاع منه) باسترخاء يده بنوم أو غفلة فيضمن إذ لو ربطه ما ضاع بهذا السبب فالضياع حصل بالمخالفة (لا) إن (غصب) منه فلا يضمنه لأن الكف أحرز من الربط بالنسبة إلى الغصب، والربط أحرز بالنسبة إلى الضياع بالسقوط (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary ties the deposit inside or outside the sleeve?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1455)

أو داخلا يربطه) بكسر الموحدة وضمها أي أو ربطه بكمه كما أمره المالك لكن ربطه داخل الكم بأن جعل الخيط الرابط داخله (فضاع) ما فيه بالسقوط (أو) ربطه (من خارج فطر) الكم أي قطعه الطرار وأخذ ما فيه فإنه يضمن فيهما لتناثر المال بالانحلال في الأولى وتنبيه الطرار وإغرائه عليه لسهولة قطعه أو حله حينئذ في الثانية. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses a deposit and then returns it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2945)

مسألة قال الشافعي رحمه الله تعالى: "ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا فلا يبرأ حتى يدفعها إليه" . قال الماوردي: وهذا كما قال. إذا تعدى المودع في الوديعة كالدابة يركبها أو كالثوب يلبسه أو كالدراهم يخرجها للنفقة ضمنها فإن كف عن التعدي ورد الوديعة إلى الحرز لم يسقط عنه الضمان سواء ردها أو مثلها وقال أبو حنيفة إن ردها

بعينها أو رد مثلها كالدراهم التي أنفقها سقط عنه الضمان ولا يجعل إخراجها للنفقة تعديا قبل الإنفاق. وقال مالك إن ردها بعينها سقط عنه الضمان وإن رد مثلها بعد الاستهلاك لم يسقط عنه الضمان واستدلوا على سقوط الضمان بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "الندم توبة" فاقتضى أن يكون

ذلك رافعا لحكم ما تقدم قالوا ولأن الحكم إذا ثبت لعلة وجب أن يرتفع بزوالها كالخمر يحرم بحدوث الشدة المطربة، ثم يرتفع تحريمها بارتفاع الشدة المطربة فلما كان التعدي موجبا للضمان وجب أن يكون زوالها بالتعدي موجبا لسقوط الضمان قالوا ولأنه قد يضمن الوديعة بالتعدي كما يضمن المحرم الصيد بالإمساك فلما سقط ضمان الصيد بالإرسال لزوال موجبه وجب أن يسقط ضمان الوديعة بترك التعدي لزوال موجبه. قالوا: ولأن هذا مبني على أصلين ينتقل الكلام إليهما عند النزاع أحدهما أن يد المودع كيد المودع بدليل أن الغاصب إذا أودع المغصوب فتلف في يد المودع ثم أغرم القيمة رجع بها على الغاصب وإن كان تلفها في غير يده لأن يد المودع كيده فوجب أن يكون عود الوديعة بعد التعدي إلى حرز المودع كعودها إلى حرز المودع في سقوط الضمان. والأصل الثاني أن الأمر بالشيء لا يقتضي التعدي فيه زوال الأمر به بدليل أن الوكيل في بيع عبد أو جارية لو شج أو زنا بالجارية لم ينعزل عن الوكالة وجاز بيعه بعد التعدي لجوازه من قبل فاقتضى أن يكون إحراز الوديعة بعد التعدي كإحرازها قبل. والدليل على بقاء الضمان رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" فاقتضى أن يكون الأداء على عمومه مستحقا ولأن الوديعة تضمن بالتعدي تارة وبالجحود أخرى، فلما كان لو ضمنها بالجحود ثم اعترف لم يسقط عنه الضمان وجب إذا ضمنها بالتعدي ثم كف أن لا يسقط عنه الضمان. وتحريره قياسا: أن ما أوجب ضمان الوديعة لم يسقط بزواله

كالجحود ولأنه لو ضمنها بالمنع لم يسقط عنه الضمان بالكف لأنه بالمنع غير متصرف وبالتعدي متصرف ويتحرر من القياس الأول من طريق الأولى. ولأن الأموال قد تضمن بالتعدي مع الإيداع كما تضمن بالتعدي من غير إيداع ثم ثبت من أخذ مال رجل من حرزه بغصب أو سرقة فضمن لم يسقط عنه الضمان برده إلى حرزه فوجب إذا ضمن الوديعة بإخراجها من الحرز أن لا يسقط عنه الضمان بردها إلى الحرز. وتحريره قياسا: أنه مال وجب ضمانه بهتك الحرز فوجب أن لا يسقط ضمانه بعوده إلى الحرز كالمغصوب والمسروق ولأن الأصول مقررة على أن يد الإنسان تبرئه من ضمان تعلق بذمته ألا تراه لو كان عليه طعام من سلم فأمره المالك بأن يقبضه له من نفسه لم يجز، لأنه يصير مبرئا لنفسه بنفسه. كذلك ضمان الوديعة قد وجب عليه لغيره فلم يسقط عنه بكفه لما فيه من إبراء نفسه بنفسه. فأما الجواب عن قوله – صلى الله عليه وسلم : "الندم توبة" فهو أن التوبة تختص برفع الآثام دون الأحكام.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن ما وجب لعلة زال بزوالها فهو أنه لو سلم لهم في الوديعة خصوصا أن ينتقض بالجحود والمنع الزائلين مع بقاء ضمانهما لكان مردودا من حيث إن ما أوجب الضمان من التعدي لم يزل وإنما كف عن استدامته. وأما الجواب عما استدلوا به من إرسال الصيد فهو أنه لما لم يتعين بلزوم رده إليها صار إرساله جاريا مجرى ردع الوديعة إلى مالكها وأما الجواب عن بنائهم ذلك على أصلين فهو أن الأصلين غير مسلمين أما الأول منهما يد المودع كيد المودع فخطأ، لأن ركوب المودع لا يوجب الضمان وركوب المودع يوجب الضمان ولو تساوت أيديهما لسقط الضمان فيهما وأما الثاني منهما في أن التعدي في المأمور لا يقتضي زوال الأمر كالوكيل إذا شج العبد أو زنا بالجارية ففيه لأصحابنا وجهان: أحدهما: قد زالت وكالته وبطل بيعه كالوديعة في بطلان استئمانه بالتعدي. والوجه الثاني: أن وكالته صحيحة

وبيعه جائز لأنه موكل في البيع والبيع لم يقع فيه تعد ولو تعدى فيه كان باطلا وليس كذلك المودع لأنه مؤتمن فإذا تعدى لم يكن مؤتمنا.

Mas'alah: What are the categories of transgression that necessitate liability for a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3732)

مسألة: قال الشافعي رضي الله عنه: "وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدي من الأمانة" . قال الماوردي: اعلم أن التعدي الذي يجب به ضمان الوديعة على سبعة أقسام: أحدها: التفريط في الحرز، ذلك مثل أن يضعها في غير حرز أن يكون قد وضعها في

حرز ثم أخرجها إلى ما ليس بحرز، أو يكون قد أعلم بمكانها من أهله من لا يؤمن عليها، فهذا وما أشبهه من التفريط عدوان يجب به الضمان. والقسم الثاني: الاستعمال، مثل أن يستودعه ثوبا فيلبسه أو دابة فيركبها، أو بساطا فيفترشه فهذا وما شاكله عدوان يجب به الضمان. والقسم الثالث: خلطها بغيرها، وذلك ضربان: أحدهما: أن يخلطها بمال نفسه، كما لو أودع دراهم فخلطها بدراهم حتى لم تتميز، فهذا عدوان يوجب الضمان، وكذلك لو خلطها بدراهم غير المودع أيضا. والضرب الثاني: أن يخلطها بمال المودع، كأنه أودع وديعتين من جنس واحد فخلط إحداهما بالأخرى، ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان: أصحهما يضمنها، لأن مالكها لما ميزها لم يرض بخلطها، ولكن لو خلطها بما يتميز منها مثل أن يخلط دراهم بدنانير لم يضمن، إلا أن يكون خلط الدراهم بالدنانير قد نقص قيمته من الدنانير فيضمن قدر النقصان. والقسم الرابع:

الخيانة، وهو أن يخرجها ليبيعها، أو لينفقها، فهذا عدوان يجب به الضمان وكذلك لو جحدها. والقسم الخامس: التعرف لها، مثل أن تكون دراهم فيزنها، أو يعدها، أو ثيابا فيعرف طولها وعرضها، ففي تعديه وضمانه بذلك وجهان: أحدهما: يضمن، لأنه نوع من التصرف. والثاني: لا يضمن، لأنه قد ربما أراد به فضل الاحتياط. والقسم السادس: التصرف في بعض ما استظهر به المودع في حرزها وذلك ضربان: أحدهما: أن يكون منيعا بالقفل الذي يفتحه، فهذا عدوان بجب به الضمان. والثاني: أن يكون غير منيع كالختم يكسره، والشداد يحله، ففي ضمانه بذلك وجهان أصحهما يضمن، لما فيه من هتك الحرز، ولذلك قال عمر – رضي الله عنه – لشريح: طينة خير من طينة يعني أن طينة الختم تنفي التهمة. والقسم السابع: أن ينوي الخيانة والتعدي، فقد كان أبو العباس بن سريج يرى أن ذلك موجب لضمانها ويجعل النية فيها كالفعل في وجوب الضمان، استدلالا بأن النية في تملك اللقطة يقوم مقام التصرف في ثبوت الملك، فكذلك في ضمان الوديعة، والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يضمنها بالنية، لأن النية إنما تراعى في حقوق الله تعالى لا في حقوق الآدميين، ولو جاز أن يصير متعديا بالنية لجاز أن يصير خائنا وسارقا بالنية، ولأن النية ما أثرت في حرزها فلم تؤثر في ضمانها، غير أنه يأثم بها، فأما اللقطة فمع النية في تملكها علم ظاهره وهو انقضاء حق التعريف، وإن كان من أصحابنا من لم يجعله مالكا مع النية إلا

بالتصرف وقال أبو حامد المروروذي: يجعله مالكا مع النية إلا بالتصرف فإن نوى حبسها لنفسه وإن لم يردها على ربها ضمنها، وإن نوى أن يخرجها من حرزها إخراج عدوان لم يضمنها، وهذا أصح. والفرق بينهما: أنه إذا نوى أن لا يردها أمسكها لنفسه فضمنها، وإذا نوى أن يخرجها فقد أمسكها لمالكها فلم يضمنها.

Mas'alah: What is the ruling on spending part of a deposit and then returning it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3735)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم" . قال الماوردي: قد ذكرنا أن في وجوب الضمان بكسر الختم وحل الشداد وجهان: فأما إذا أودع دراهم غير مختومة ولا مشدودة فأخرج منها درهما لينفقه قد ضمنه وحده، ولا يضمن غيره، فإن رده بعينه ولم ينفقه لم يسقط عنه ضمانه، فإن خلطه بالدراهم، نظر فإن تميز عنها ضمنه وحده ولم يضمن جميع الدراهم وإن لم يتميز عنها ففي ضمان جميعها وجهان: أحدهما: يضمن جميعها، لأنه قد خلط مضمونا بغير مضمون فصار بذلك متعديا فضمن الجميع وهذا مذهب أبي حامد المروروذي، والبصريين. والوجه الثاني: لا يضمن، لأن كل ذلك مال واحد قد آثر مالكه خلطه فلم يكن في خلطه خلاف غرضه، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة والبغداديين، وإن أنفق ذلك الدرهم ورد بدله وخلطه بالدراهم فلا يخلو حال ذلك الدرهم الذي رده بدلا من ثلاثة أقسام: أحدها: أن لا يتميز من جميع الدراهم، فيصير بخلطه متعديا في الجميع، لأنه قد خلط الوديعة بمال نفسه، فصار ضامنا بجميعها. والقسم الثاني: أن يتميز ذلك الدرهم دون غيره مما يتميز ويصير كمن خلط دراهم الوديعة بدنانير نفسه عن جميع الدراهم فليس عليه إلا ضمان ذلك الدرهم دون غيره. والقسم الثالث: أن يكون ما يتميز عن بعض الدراهم ولا يتميز عن بعضها، مثل أن تكون بعض الدراهم بيضاء وبعضها سوداء، والدراهم المردودة فيها أبيض أو أسود، فيضمن من ذلك ما لا يتميز عن الدرهم المردود بدلا، ولا يضمن ما تميز عنه. مسألة: قال الشافعي: "ولو أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا

بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون دينا على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع" .

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who is permitted to ride the deposited animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3755)

فصل: وإذا أودع رجلا دابة ثم أذن له في ركوبها جاز أن يركبها، ثم هو قبل الركوب مستودع لا يضمن، فإذا ركب صار مستعيرا ضامنا، فإن ترك الركوب لن يسقط عنه الضمان إلا بالرد، فلو أذن له المودع بعد الكف عن الركوب أن يؤجرها لم يسقط عنه ضمانها قبل تسليمها إلى المستأجر، وفي سقوطه عنه بعد تسليمها وجهان من عدوان المستودع إذا أبرئ منه – والله أعلم –. فصل: وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي أودعها إياه فهو على أمانته في يده، فإذا أخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده، فإذا انقضت مدة الإجارة لم يجز أن يسترجعها إلا بإذن، ولو أعادها بإذنه جاز أن يسترجعها من المستعير بغير إذنه. والفرق بينهما: أنها في الإجارة منتزعة من يده بعقد واجب، وفي العارية بعقد جائز. فصل: وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي استودعه إياها كان مغررا بماله، لأن الصبي لا يباشر حفاظ ماله فكيف مال غيره، فإن تلفت في يد الصبي لم يخل تلفها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تتلف بغير تفريط ولا جناية فلا ضمان عليه فيها، لأن البالغ لا يضمنها. والثاني: أن تتلف بتفريط منه فلا ضمان عليه، وإن ضمنها البالغ، لأن حفظها لا يلزمه لأن صاحبها هو المفرط دونه. والقسم الثالث: أن تتلف بجنايته، ففي وجوب ضمانها في ماله وجهان: أحدهما: أنها غير مضمونة عليه،

لأن مالكها هو الذي سلطه على استهلاكها فصار كما لو باعه شيئا فاستهلكه لم يضمنه. والوجه الثاني: أنها مضمونة في ماله، لأن الائتمان عليها ليس بإذن في استهلاكها، فصار كمن أباح صبيا شرب ماء في داره وأكل طعامه فدخل واستهلك عليه في منزله شيئا من ماله كان مضمونا عليه. فصل: وإذا أودع صبي رجلا وديعة لم يكن للرجل أن يقبلها منه، لأن الصبي لا نظر له في مال نفسه، فإن قبلها الرجل منه ضمنها حتى يسلمها إلى وليه، أو الحاكم فإن ردها على الصبي لم يسقط الضمان عنه، فلو كان عند أخذ الوديعة من الصبي خائفا عليها من أن يستهلكها فأخذها ليدفعها إلى وليه أو إلى الحاكم فهلكت في يده ففي ضمانه لها وجهان: أحدهما: لا يضمنها، لأنه قصد خلاصها. والوجه الثاني: يضمنها، لأن يده عليها بغير حق، وهذان الوجهان من اختلاف قوليه في المحرم إذا خلص طائرا في جارح أو حية فتلف، ففي ضمانه بالجزاء قولان – والله أعلم بالصواب –. آخر كتاب الوديعة والحمد لله كثيرا ولله العصمة.

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed due to transgression?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=377)

والوديعة أمانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن إلا بالتعدي) في تلفها كأن نقلها من محلة ودار لأخرى دونها حرزا وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكأن يودعها غيره ولو قاضيا بلا إذن من المودع ولا عذر له لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض ردها لمالكها أو

وكيله فإن فقدهما ردها للقاضي وعليه أخذها فإن فقده ردها الأمين ولا يكلف تأخير السفر ويغني عن الرد إلى القاضي أو الأمين الوصية بها إليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه والمراد بالوصية بها الإعلام بها والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فإن لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للفوات وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها من ذكر لأن إعلامه بها بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها بترك ذلك وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه أو ترك علف دابة بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ لا إن نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح فإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكأن تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا إن تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما لأن رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a loan with a condition to repay less?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6397)

وان أقرضه شيئا وشرط أن يرد عليه دون ما أقرضه، ففيه وجهان حكاهما المصنف (أحدهما) لا يجوز لان مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافى مقتضى العقد فلم يصح، كما لو شرط الزيادة. (والثانى) يجوز لان القرض جعل رفقا بالمستقرض وشرط الزيادة يخرج القرض عن موضوعه فلم يجز وشرط النقصان لا يخرجه عن موضوعه فجاز. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a depositor entrusts the deposit to another without necessity?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6859)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لان المودع لم يرض بأمانة غيره، فان هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمن الاول، لانه سلم ما لم يكن له تسليمه، وله أن يضمن الثاني، لانه أخذ ما لم يكن له أخذه فان ضمن الثاني نظرت، فان كان قد علم بالحال لم يرجع بما ضمنه على الاول، لانه دخل على أنه يضمن فلم يرجع. فان لم يعلم ففيه وجهان. (أحدهما) أنه يرجع لانه دخل على أنه أمانه. فإذا ضمن رجع على من غره (والثانى) أنه لا يرجع. لانه هلك في يده فاستقر الضمان عليه. فان ضمن الاول. فان قلنا: ان الثاني إذا ضمن يرجع على الاول - لم يرجع الاول عليه وان قلنا انه لا يرجع رجع الاول عليه. فأما إذا استعان بغيره في حملها ووضعها في الحرز. أو سقيها أو علفها. فانه لا يضمن. لان العادة قد جرت بالاستعانة ولانه ما أخرجها عن يده ولا فوض حفظها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who re-deposits the item with another?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6859)

(أما الاحكام) فقد قال المزني: قال الشافعي: وإذا أودع الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن ان تلفت. لان المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره. وكان متعديا ضامنا ان تلفت اه.

Mas'alah: What are the two scenarios for re-depositing a deposit and their rulings?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6860)

(قلت) للايداع لدى غيره صورتان (إحداهما) أن يودعها غيره لغير عذر فعليه الضمان بغير خلاف في المذهب. وهو قول شريح ومالك وأحمد وأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه وإسحاق بن راهويه. وقال ابن أبى ليلى لا ضمان عليه، لان عليه حفظها وإحرازها. وقد أحرزها عند غيره وحفظها به. ولانه يحفظ ماله بإيداعه، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله فلم يضمنها، كما لو حفظها في حرزه. دليلنا أنه خالف المودع فضمنها، كما لو نهاه عن ايداعها، فإنه أمره بحفظها بنفسه ولم يرض لها غيره فإذا ثبت هذا فان له تضمين الاول وليس للاول الرجوع على الثاني لانه دخل معه في العقد على أنه أمين لا ضمان عليه، فان أحب المالك تضمين الثاني كان له ذلك. وقال أبو حنيفة ليس له تضمين الثاني. وهذا هو ظاهر كلام أحمد إذ ذكر الضمان على الاول فقط. دليلنا أنه أخذ ما لم يكن له أخذه، فإذا استعمل المالك حقه وضمنه، فان لم يكن يعلم - أعنى الوديع الثاني - بأن هذه الوديعة ليست لمن أودعها إياه ففى رجوع الثاني على الاول وجهان (أحدهما) أنه يرجع عليه لانه غره ولم يوضح له الامر (والثانى) لا يرجع لانها تلفت في يده فاستقر الضمان عليه، فان قلنا بالوجه الاول برجوع الثاني على الاول فليس للاول أن يرجع عليه. وإن قلنا بالوجه الثاني رجع عليه وإن كان يعلم

فلم يغرر به الاول فليس له الرجوع عليه وجها واحدا

Mas'alah: May a depositor hire someone to care for livestock that is a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6860)

(فرع) للوديع أن يعين للوديعة إن كانت ماشية من يقوم على رعيها وسقيها، فان كانت تحتاج إلى حمل أو تنظيف أو صيانة فعهد بذلك لمن يقوم به مما جرى العرف ولا يعد هذا إيداعا لغيره وسيأتى مزيد له.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary delegating care of a deposited animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6862)

(الشرح) الاحكام، قال الشافعي في الام: وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها، فأمر بذلك من يسقى دوابه ويعلفها فتلفت من غير جناية لم يضمن، وان كان سقى دوابه في داره فبعث بها خارخا من داره ضمن قال وإذا استودع الرجل الرجل الدابة فلم يأمره بسقيها ولا علفها فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب تلفت فتلفت فهو ضامن. وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها ولا تتلف فتلفت لم يضمن ممن تركها. وإذا دفع إليه الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary intends to use the deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6863)

وان نوى إخراجها للانتفاع كاللبس والركوب، أو نوى أن لا يردها على صاحبها، ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) وهو قول أبى العباس أنه يضمن كما يضمن اللقطة إذا نوى تملكها (والثانى) وهو قول القاضى أبى حامد المروروذى أنه ان نوى اخراجها للانتفاع بها لم يضمن. وان نوى أن لا يردها ضمن، لان بهذه النية صار ممسكا لها على نفسه، وبالنية الاولى لا يصير ممسكا على نفسه (والثالث) وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يضمن، لان الضمان انما يكون بفعل يوقع في العين، وذلك لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor sub-depositing the item with a third party in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=719)

فصل: وإن أودع الوديعة غيره من غير ضرورة ضمنها لأن المودع لم يرض بأمانة غيره فإن هلكت عند الثاني جاز لصاحبها أن يضمن الأول لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه وله أن يضمن الثاني لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه فإن ضمن الثاني نظرت فإن كان قد علم بالحال لم يرجع بما ضمنه على الأول لأنه دخل على أنه يضمن فلم يرجع فإن لم يعلم ففيه وجهان: أحدهما أنه يرجع لأنه دخل على أنه أمانة فإذا ضمن رجع على من غره والثاني أنه لا يرجع لأنه هلك في يده فاستقر الضمان عليه فإن ضمن الأول فإن قلنا إن الثاني إذا ضمن يرجع على الأول لم يرجع الأول عليه وإن قلنا إنه لا يرجع رجع الأول عليه فأما إذا استعان بغيره في حملها ووضعها في الحرز أو سقاها أو علفها

فإنه لا يضمن لأن العادة قد جرت بالاستعانة ولأنه ما أخرجها عن يده ولا فوض حفظها

إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from its safe place for its benefit?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=720)

فصل: إذا أخرج الوديعة من الحرز لمصلحة لها كإخراج الثياب للتشرير لم يضمن لأن ذلك من مصلحة الوديعة ومقتضى الإيداع فلم يضمن به وإن أخرجها لينتفع بها ضمنها لأنه تصرف في الوديعة بما ينافي مقتضاها فضمن به كما لو أحرزها في غير حرزها فإن كان دابة فأخرجها للسقي والعلف إلى خارج الحرز فإن كان المنزل ضيقا لم يضمن لأنه مضطر إلى الإخراج وإن كان المنزل واسعا ففيه وجهان: أحدهما يضمن وهو المنصوص وهو قول أبي سعيد الاصطخري لأنه أخرج الوديعة من حرزها من غير حاجة فضمنها كما لو أخرجها ليركبها والثاني أنه لا يضمن وهو قول أبي إسحاق لأن العادة قد جرت بالسقي والعلف خارج المنزل وحمل النص عليه إذا كان الخارج غير آمن وإن نوى إخراجها للانتفاع بها كاللبس والركوب أو نوى ألا يردها على صاحبها ففيه

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit or loaned item to the person holding it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2358)

قوله: المسألة الثانية: إذا باع المالك الوديعة أو العارية ممن هى في يده، فهل يعتبر زمان إمكان القبض بجواز التصرف وانتقال الضمان؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم. وعلى

هذا فهل يحتاج إلى الإذن في القبض؟ نظر: إن كان الثمن حالا ولم يوفيه، لم يحصل القبض إلا إذا أذن البائع فيه، فإن وفاه أو كان مؤجلا فعن الشيخ أبى علي رواية طريق أنه كالرهن. والمشهور أنه لا يحتاج إليه. والفرق أن البيع يوجب القبض، فدوام اليد يقع عن القبض المستحق. ولا استحقاق في الرهن. انتهى كلامه. وما ذكره من [الجزم باشتراط] [1] الإذن في القبض عند ثبوت حق الحبس وأن التردد محله عند عدم ثبوته، كيف يتصور القول به مع أن المبيع لو كان في يد البائع ولم يكن له حق الحبس لكان للمشتري انتزاعه منه قهرا بلا خلاف، كما أوضحوه في باب القبض، فكيف يترددون مع ذلك في اشتراط الإذن إذا كان في يد المشتري، فإنا قد نحكم بالقبض لأجل اليد وإن لم نجوز الإنتزاع، ولهذا لا يجوز للمرهون عنده والمرهون منه أن ينتزع العين بلا خلاف، وفي افتقارهما إلى الإذن حالة كونها في (1) سقط من ج.

يدهما ثلاثة أوجه مشهورة. وقد اتضح الأمر وانكشف الحال عن انعكاس هذا الخلاف، وأنه إن لم يكن للبائع حق الحبس فلا يفتقر المشتري إلى إذنه. وإن كان له حق الحبس فهو محل خلاف الشيخ أبى علي، كذا صرح به الغزالي في "البسيط" فقال: وذكر الشيخ أبو علي وجها أنه ينزل منزلة الرهن في افتقاره إلى إذن جديد حتي إذا لم يأذن لم يبطل حقه من الحبس ولم يخرج من ضمانه. ولا شك أنه لو وفي الثمن حصل تمام القبض. هذا لفظ الغزالي. وذكر في "النهاية" نحوه فقال: وذكر أبو علي وجها أن القبض لا يحصل ولا يبطل حق البائع من الحبس إذا أثبتناه، ما لم ياذن له أو يتوفر عليه الثمن، وهذا غريب. هذا كلامه. وجزم ابن الرفعة بما قلناه من الجزم عند عدم الحبس، وحكاية الخلاف عند ثبوته وصحح حصول القبض كما صححه الإمام والغزالي وغيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who intends betrayal while taking the deposit?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2933)

قوله: وإذا قلنا بالظاهر أي أن المودع لا يضمن بقصد الخيانة فلو قصد ذلك في أثناء الأخذ ففي كونه ضامنا وجهان، انتهى. وهذه المسألة لم يذكرها الرافعي في باب الوديعة، وقد أسقطها النووي من هذا الموضع وكأنه ظن أن الرافعي ذكرها في بابها فأسقطها، وليس كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary wearing a deposited ring on different fingers?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3035)

قوله: فإن أودعه الخاتم ولم يقل شيئا فجعله في غير الخنصر لم يضمن، وإن جعله في الخنصر ففيه احتمالان عن القاضي حسين وغيره: أحدهما: يضمن لأنه استعمال. والثاني: أنه إن قصد الحفظ لم يضمن وإن قصد الاستعمال ضمن، وفي "الرقم" : أنه إن جعل فصه في ظهر الكف ضمن لدلالته على قصد الاستعمال، وإلا لم يضمن، لكن من آداب التختم أن يجعل الفص إلى بطن الكف وأنه يقدح في هذا الاستدلال، وغير الخنصر في حق المرأة بمثابة الخنصر. انتهى ملخصا. فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره الرافعي في آخر كلامه من استحباب جعل الفص لباطن الكف قد أسقطه من "الروضة" ، وقد رجح من "زوائده" الضمان مطلقا إلا إذا قصد الحفظ، وسوف أتكلم أيضا على شيء من هذه المسألة في كتاب الأيمان. الأمر الثاني: أنه سكت عن حكم الخنثى إذا

لبس في غير الخنصر فيحتمل أن يلتحق بالرجل لأن الأصل عدم الضمان، ويحتمل مراعاة الأغلظ هنا وهو التحاقه بالمرأة، كما غلظنا في إيجاب الزكاة فألحقناه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delivers a document before receiving a stipulated payment?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3039)

قوله: عن بعضهم لو أودعه قبالة وقال: لا تدفعها إلى زيد حتى يعطيك دينارا، فدفعها إليه قبل أن يعطيه فعليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد وأجرة الوراق. انتهى. ذكر مثله في "الروضة" وفيه أمران: أحدهما: أنه لابد من اعتبار أجرة الشهود سواء كتبوا رسم شهادتهم أم لا وقد أهمله. الأمر الثاني: أن اعتبار قيمة الكاغد مكتوبا مع أجرة الوراق عجيب لا وجه له، بل الصواب قيمته أبيض فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary who violates the terms of the deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=1836)

قال الشافعي : ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبدا إلا بدفع الوديعة إلى ربها , ولو ردها إلى المكان الذي كانت فيه ; لأن ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حد الأمانة فلم يجدد له رب المال استئمانا لا يبرأ حتى يدفعها إليه @.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for carrying a deposit outside the home against instructions?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2154)

وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ذهبا , أو فضة في منزله على أن لا يربطها في كمه أو بعض ثوبه فربطها فخرج فهلكت ضمن , ولو كان ربطها في مكانه ليحرزها فإن كان إحرازها يمكنه فتركها حتى طرت ضمن , وإن كان لا يمكنه بغلق لم ينفتح , أو ما أشبه ذلك لم يضمن .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary substitutes coins from a deposit?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2155)

وإذا استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم فأخذ منها دينارا أو درهما , ثم رد مكانه بدله فإن كان الذي رد مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط , وإن كان الذي وضع بدلا مما أخذ لا يتميز , ولا يعرف فتلفت الدنانير ضمنها كلها .@

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a depositary who violates the terms?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3865)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبدا إلا بدفع الوديعة إلى ربها , ولو ردها إلى المكان الذي كانت

فيه لأن ابتداءه لها كان أمينا فخرج من حد الأمانة فلم يجدد له رب المال أمانة , ولا يبرأ حتى يدفعها إليه , وهكذا الرهن إذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ثم رده إلى بيته فهلك في يديه فهو ضامن له حتى يرده إلى صاحبه , وسواء كل عارية انتفع بها صاحبها أو لم ينتفع بها فهي مضمونة مسكن أو ما أشبهه أو دنانير أو دراهم أو طعام أو عين أو ما كان

Mas'alah: What is the ruling on a sale by a depositary compared to a pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1577)

والأصح أن البيع من المودع مسلط على التصرف وناقل للضمان دون إذن جديد بخلاف الرهن فإنه محصل للملك وهو في يده وفيه وجه أنه كالرهن

Mas'alah: What is the ruling on using a deposited item without permission?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2126)

السبب الخامس الانتفاع فإذا لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن إلا أن يلبس الثوب لدفع الدود أو ركب الدابة ليدفع الجموح عند السقي وكذلك إذا أخذ الدراهم ليصرفها إلى حاجته ضمن بالأخذ وإن لم يصرفه إلى حاجته وقال أبو حنيفة لا يضمن بمجرد الأخذ ونحن نزيد على هذا فنقول لو حل ختم الكيس ضمن ما في الكيس لأنه يعد خيانة على الكيس وهل يضمن الكيس في نفسه فيه وجهان أما إذا حل عقدا على الكيس من نفس الكيس أو من خيط وأعاده لم يضمن لأن ذلك لا يعد خيانة ولو أخرج

الدابة ليركبها فلم يركبها ضمن ولو نوى إخراج الدابة وأخذ الدراهم فلم يأخذ ولم يخرج لا يضمن

بخلاف الملتقط فإنه يضمن بالنية لأن سبب أمانته نيته فتغيرت الأمانة بتغير النية وهاهنا سبب الأمانة إثبات المالك يده فلا تتغير إلا بعد وأن في عين المال وقال ابن سريج يضمن كالملتقط ومن الأصحاب من قال لو نوى أن لا يرد على المالك ضمن بمجرد النية لأنه صار به ممسكا على نفسه

Mas'alah: What is the ruling on a depositee who uses the deposit without permission?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3208)

ثم .. فجزم ابن الصباغ بأن الإكراه يبيح تسليم الوديعة. قال: (ثم يرجع) أي: هو (على الظالم) ؛ لأن قرار الضمان عليه، لأنه المستولي على المال عدوانا. وحاصل المسألة: أن له تضمين كل منهما. وقيل: لا يضمن إلا الظالم وقرار الضمان عليه. قال: (ومنها: أن ينتفع بها؛ بأن يلبس أو يركب خيانة، أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها .. فيضمن) ؛ لوجود العدوان في اللبس، والركوب والإخراج في الثاني.

Mas'alah: Does mere intention to misuse a deposit create liability in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3209)

ولو نوى الأخذ ولم ياخذ .. لم يضمن على الصحيح ـــــــ واحترز بقوله: (خيانة)

عما إذا لبس الصوف لإصلاحه، أو ركب دابة شرسة للسقي أو خشية زمانتها، لكن قال الإمام: لو استعملها على ظن أنها ملكه .. ضمن، بخلاف إخراجها من الحرز بهذا الظن؛ فلا يضمن. واحترز بقوله: (الدراهم) عما إذا أخذ منها درهما لينفقه ثم يرده؛ فإنه يصير مضمونا وحده دون الباقي على الأصح، فلو تلف الجميع .. لم يلزمه إلا درهم، فلو عبر بصيغة الإفراد .. كان أولى. وإنما مثل بمثالين؛ لأن الأول لنية الاستعمال، والثاني لنية الأخذ والإمساك. فرع: أودعه كتابا فقرأ فيه .. ضمن، فإذا غصب بعد ذلك .. كان عليه الضمان، كذا أفتى به البغوي. فرع: أودعه خاتما فلبسه، فإن جعله في غير الخنصر .. لم يضمن، أو في الخنصر .. فاحتمالان للقاضي حسين: أحدهما: يضمن، وعلله الرافعي بكونه استعمالا. والثاني: إن قصد الحفظ .. لم يضمن، أو الاستعمال .. ضمن، واختار المصنف: أنه يضمن مطلقا إلا إذا قصد الحفظ. قال: (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ .. لم يضمن على الصحيح) ؛ لأنه قصد مجرد عن فعل فلا أثر له وإن كان له أثر في الإثم إذا صمم عليه، لكن لا أثر له في الضمان. والثاني: يضمن، كما لو أخذ الوديعة بنية الخيانة في الابتداء، وكما لو أخذ الملتقط بنية الخيانة .. فالأصح: أنه يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit without permission?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس الثوب أو يركب الدابة خيانة أي بلا عذر فيضمن وأما إذا كان لعذر كأن ركب الدابة الجموح لسقيها أو لبس الثوب لدفع الدود فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on a depositee taking the deposit intending to use it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

أو يأخذ الثوب من محله ليلبسه أو الدراهم من محلها لينفقها غير ظان أنها ملكه فيضمن وان لم يلبس ولم ينفق عينها إذا تلفت وأجرتها إذا مضى عليها زمن لمثله أجرة كالغاصب ولا يبرأ إلا بالرد الى المالك

Mas'alah: Does a depositee incur liability for merely intending to take the deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ومقابله يضمن

Mas'alah: Is a depositee sinful for intending to misuse the deposit even if not liable?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

ويأثم بتلك النية وان لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a deposit becoming a loan for use when the depositor permits use?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=918)

فرع: وإن أودعه) ثوبا (ثم أذن) له (في اللبس فلبس صار عارية) فإن لم يلبسه فهو باق على كونه وديعة (وإن استعار صندوقا فوجد فيه دراهم) مثلا (فهي أمانة) عنده كما لو

طيرت الريح ثوبا في داره (فإن أتلفها ولو جاهلا) بها (ضمنها بالإتلاف) وبالتلف بتقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on using a deposited animal for riding or other purposes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

(السبب الخامس الانتفاع والانتفاع بالركوب وغيره مضمن) لتعديه (لا ركوبها للسقي) لأنه ليس بانتفاع وإنما فعله لمصلحة المالك هذا (إن لم تنعقد) ولم تنسق بغير الركوب وإلا فيضمنها لتعديه حينئذ، قال الأذرعي: ولو ركبها خوفا عليها من ظالم وهرب بها فالظاهر أنه يجوز ولا ضمان إذ لا تعدي (وإخراجها) أي الوديعة يعني أخذها وإن لم يخرجها من الحرز (للانتفاع) بها (مضمن) وإن لم ينتفع بها؛ لأن إخراجها بهذا القصد خيانة (لا مجرد نية الخيانة ولو بعد طلب المالك) لأنه لم يحدث فعلا بها (إلا) إذا نواها (عند القبض) للوديعة كما في الالتقاط (ولو فتح قفلا) عن صندوق فيه وديعة (أو ختما) عن كيس كذلك (لا رباطا أو خرق الكيس عنها لا من فوق الختم أو أودعه) دراهم مثلا (مدفونة فنبشها ضمن وإن لم يأخذ شيئا) ؛ لأنه هتك الحرز بخلاف ما لو فتح الرباط الذي شد به رأس الكيس؛ لأن القصد منه منع الانتشار إلا أن يكون مكتوبا عليه وبخلاف خرق الكيس من فوق الختم لا يضمن إلا نقصان الخرق نعم إن خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس أخذا مما يأتي آخر الفصل الآتي وقضية قوله ضمن أنه يضمن الصندوق والكيس أيضا وهو أحد وجهين في الأصل بلا ترجيح. ثانيهما المنع؛ لأنه لا يقصد الخيانة فيهما والأوجه الأول؛ لأنهما من الوديعة (وهل يضمن بالعد) أو الوزن (للدراهم والذرع للثياب للمعرفة) بهما؛ لأن ذلك

Mas'alah: What is the ruling on violating the terms of safekeeping of a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

)

Mas'alah: What is the ruling on violating the depositor's instructions for safekeeping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

السبب السادس المخالفة) في الحفظ للوديعة (وإن خالفه في وجه الحفظ) بأن أمره بحفظها على وجه مخصوص فعدل إلى آخر (وتلفت بسبب المخالفة ضمن) وكانت المخالفة تقصيرا لتأديتها إلى التلف (وإلا) بأن تلفت بسبب آخر (فلا) يضمن فإن كانت الوديعة في صندوق و (قال) له (لا ترقد على الصندوق فرقد) عليه (وانكسر به) أي بثقله وتلف ما فيه بذلك (ضمن) للمخالفة (وكذا) يضمن (لو سرق) ما فيه (في الصحراء من جانب كان يرقد فيه إن لم يرقد عليه) لأنه إذا رقد عليه فقد أخلى جانب الصندوق وربما لا يتمكن السارق من الأخذ إذا كان بجانبه بخلاف ما لو سرق في الصحراء من غير الجانب المذكور أو في بيت محرز ولو من الجانب المذكور؛ لأنه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله (ولو قال) له (لا تقفل) عليها (أو لا تجعل) عليها (قفلين أو ادفنها) في بيتك (ولا تبن عليها فخالف) في ذلك (لم يضمن) لذلك (ولا يرجع بالبناء) أي ببدله عند رده الوديعة (كأجرة النقل) لها (للضرورة) فلا يرجع بها على المالك؛ لأنه متطوع (وإن قال) له (اربط الدراهم) بكسر الموحدة وضمها (في كمك فأمسكها

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary moves a deposit to a different container?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1175)

فرع) لو (عين المالك لها ظرفا من ظروفه فنقلها) الوديع منه (إلى غيره منها لم يضمن) لأن الظرف والمظروف وديعتان وليس فيه إلا حفظ أحدهما في حرز والأخرى في آخر (إلا إن كان) الثاني (دون المعين) فيضمن (وإن كانت الظروف للوديع فكالبيوت) فيما ذكر فيها (ولو نهاه عن دخول أحد عليها أو الاستعانة) على حفظها (بحارس أو) عن (الإخبار بها فخالفه) فيه (ضمن إن أخذها الداخل) عليها (والحارس) لها (أو) تلفت (بسبب الإخبار) بها وإن لم يعين موضعها وإن أخذها غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان. وقول العبادي: ولو سأله رجل هل عندك لفلان وديعة فأخبره ضمن؛ لأن كتمها من حفظها محمول على الضمان بالأخذ لسبب آخر.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1175)

وإن أمره) وقد أودعه خاتما (بوضع الخاتم في خنصره فجعلها في بنصره لم يضمن) لأنه أحرز لكونه أغلظ (إلا إن جعلها في أعلاه) أو في وسطه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره (أو انكسرت لغلظها) أي البنصر فيضمن (لأن أسفل الخنصر أحفظ من أعلى البنصر) ووسطه في غير الأخيرة وللمخالفة في الأخيرة، والتعليل من زيادته على الروضة، وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن ذكره الأصل، وقال الروياني: لو قال

احفظه في بنصرك فحفظه في خنصره ضمن؛ لأنه إذا أمكن لبسه في البنصر كان في الخنصر واسعا انتهى ويؤخذ من تعليله أن ما قاله جرى على الغالب فلا ينافي ما قبله ولو قال له: احفظ هذا في يمينك فجعله في يساره ضمن وبالعكس لا يضمن؛ لأن اليمين أحرز؛ لأنها تستعمل أكثر غالبا نقله العجلي قال الأذرعي لكن لو هلك للمخالفة ضمن قال: وقضيته ما قاله أنه لو كان أعسر انعكس الحكم وأنه لو كان يعمل بهما على السواء كانا سواء. (

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary wears a deposited ring without instruction?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1175)

ولو لم يأمره) في إيداع الخاتم (بشيء فوضعها في الخنصر لا غيرها ضمن) وإن لم يجعل فصها إلى ظهر الكف (لأنه لبسها) أي استعملها بلا ضرورة بخلاف ما لو وضعها في غيرها؛ لأن ذلك لا يعد استعمالا (إلا إن قصد) بلبسها فيها (الحفظ) فلا يضمن وقضيته تصديقه في دعواه أنه لبسها للحفظ لكن قد يقال قياس ما مر فيما إذا اختلفا في وقوع الخوف تصديق المالك ويفرق بأن القصد لا يعلم إلا منه بخلاف وقوع الخوف والبنصر مؤنث وقد استعمله المصنف مذكرا ومؤنثا والخاتم مذكر وقد استعمله مؤنثا باعتبار أنه حلقة (وغير الخنصر للمرأة) في حفظها للخاتم (كالخنصر) لأنها قد تتختم في غيره قال الإسنوي والخنثى يحتمل إلحاقه بالرجل إذا لبس الخاتم في غير خنصره؛ لأن الأصل عدم الضمان ويحتمل مراعاة الأغلظ هنا وهو التحاقه بالمرأة كما غلظنا في إيجاب الزكاة فألحقناه بالرجل. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving a deposit from the container specified by the owner?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1175)

فرع عين المالك لها ظرفا من ظروفه فنقلها الوديع منه إلى غيره منها] (قوله ويؤخذ من تعليله أن ما قاله جرى على الغالب) أشار إلى تصحيحه (قوله قال الأذرعي لكن لو هلك للمخالفة ضمن) أشار إلى تصحيحه (قوله قال وقضية ما قاله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله بخلاف ما لو وضعها في غيرها إلخ) يجب تقيده بمن لا يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة (قوله وقضية تصديقه في دعواه إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والخنثى يحتمل إلحاقه بالرجل) أشار إلى تصحيحه. (قوله؛ لأن الوديع مأمور بحفظها في حرز مثلها) وهو أن يقطع السارق بسرقته منه

لها (أو انتفاعه بها) أو وضعه لها في غير حرز مثلها ولو (خطأ أو غلطا) وإن لم يكن متعديا في الخطأ ونحوه (وإن أخذت) منه (قهرا لم يضمن) إذ لا تقصير منه (وإن أعلم بها هو لا غيره من مصادر المالك) وعين له موضعها فضاعت بذلك (ضمن) لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره؛ لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها. وقضية كلامه كأصله أنه يضمن ولو أعلمه بها كرها لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن حينئذ كالمحرم إذا دل على صيد لا يضمنه تقديما للمباشرة. وقال غيره يضمن؛ لأنه بالدلالة مضيع لها. وقال السبكي: وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم. وقال الزركشي: الظاهر أن مراد الماوردي أن لا يكون قرار الضمان عليه لا أنه لا يكون ضامنا أصلا. قال في الاستقصاء: لو أكره حتى دل عليها فهو على الوجهين فيمن أكره حتى سلمها بنفسه. (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for rent after misuse of the deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1179)

(فصل مسائله منثورة) . لو (تعدى) الوديع (في الوديعة ثم بقيت في يده مدة لزمه أجرتها) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary depositing the item with another without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=846)

الأول [2]: أن يودعها عند غيره من غير إذن بلا عذر، ولا يضمن بالاستعانة في نقلها ونحوه مع بقاء يده، وإن أراد سفرا ردها على المالك أو وكيله، فإن لم يجد دفعها للحاكم، فإن لم يجده فإلى أمين، فإن ترك هذا الترتيب ضمن، وإن دفنها وسافر ضمن، إلا أن يعلم بها أمينا يسكن ذلك المكان [3].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=846)

الثاني [4]: السفر بها إلا إذا أودع مسافرا أو منتجعا عالما بحاله، أو ظهر عذر المقيم بأن خلت البلد، أو وقع حريق أو غارة، ولم يجد من يردها إليه بالترتيب السابق، فيلزمه السفر بها، أو لم يوجد ذلك، ولكن لم يجد من يردها إليه، وعزم على السفر، فسافر بها، لم يضمن إذا كان الطريق أمينا [5] [6]. = ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان،

فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف، فإن أودعه وشرط عليه الضمان لم يصر مضمونا لأنه أمانة فلا يصير مضمونا بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط. (1) في (ل) : "تقصير" . (2) "التنبيه" (ص 111) و "الروضة" (6/ 326) . (3) "المهذب" (ص 361) . (4) "الروضة" (6/ 328) . (5) في (ل) : "أمنا" . (6) "المهذب" (ص 360) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit without permission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=847)

الرابع [5]: نقلها بغير [6] عذر مع النهي عن النقل، أو لا مع النهي، بل لسفر يضمن [7] إذا لم يكن عذر أو [8] نقلها بغير سفر إلى ما دون الأول في الحرز، ولا ضمان بنقلها من بيت إلى بيت في دار مطلقا، إلا إذا [9] كان كل منهما حرزا، إلا إذا عينه [10] المودع وتلفت [11] بسبب المخالفة بانهدام أو (1) "الروضة" (6/ 329) . (2) في (ل) : "وصى" . (3) في (ل) : "متميز" . (4) في (ل) : "فإذا" . (5) "الروضة" (6/ 331) . (6) في (ل) : "لغير" . (7) في (أ، ب) : "يستقر يضمن" . (8) في (ل) : "و" . (9) "إلا" : سقط من (ل) . (10) في (ل) : "عينها" . (11) في (ل) : "وتثبت" .

سرقة، ونحوهما [1]

Mas'alah: What is the ruling on using a deposited item such as clothing or an animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=848)

السادس [5]: الانتفاع بالوديعة كلبس الثوب إلا فيما سبق، وركوب الدابة إلا للسقي فيما لا ينقاد إلا بالركوب، ولو اقترن الفعل مع نية التعدي ضمن، كما إذا أخرج الثوب ليلبسه، أو الدراهم لينفقها، ولا يضمن بمجرد النية، ولا مع فعل في [غير المقصود على الأصح فيهما، كرفع غطاء الصندوق ليأخذ] [6] الثوب، ولو أذن له المالك [7] في الاستعمال كان مستعيرا. (1) "المهذب" (ص 359) . (2) "الروضة" (6/ 332) . (3) في "أ" : "يعلفها" . (4) قال في "المهذب" (ص 361) : إن أودعه دابة فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها لأنها ماتت بسبب تعدى به فضمنها، وإن قال: "لا تسقها ولا تعلفها" فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ففيه وجهان. . قال أبو سعيد الإصطخري: يضمن، لأنه لا حكم لنهيه لأنه يجب عليه سقيها وعلفها فإذا ترك ضمن كما لو لم ينه عن السقي والعلف، وقال أبو العباس وأبو إسحاق: لا يضمن لأن الضمان يجب لحق المالك وقد رضي بإسقاطه. (5) "الروضة" (6/ 334) . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) في (ل) : "المالك له" .

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one village to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2244)

ولو نقل الوديعة عن مكانها إلى مكان آخر- لا يخلو: إما أن نقل من قرية إلى قرية أخرى، أو من بيت إلى بيت آخر: فإن نقل من قرية إلى أخرى- نظر: إن نقل من قرية أهله إلى قرية غير أهله، أو نقلها إلى قرية أهله، لكن الطريق بينهما مخوف، أو غير أهل، أو كان آهلا، ولكن بينهما مسافة القصر-: يضمن، وإن كان بينهما أقل من مسافة القصر-: فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، كما لو نقل من دار إلى دار من بلد واحد.

والثاني: يضمن، إلا أن تتصل العمارة بني القريتين. هذا إذا كانت القرية الثانية أحرز من الأولى أو مثلها، فإن كان دونها في الحرز-: ضمن بكل حال. وكذلك: لو نقل من محلة إلى محلة دون الأولى في الحرز-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one house to another within the same dwelling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2244)

أما إذا نقل من بيت إلى بيت آخر في دار واحدة أو خان واحد- نظر: إن كان الثاني حرزا لمثله، وإن كان دون الأول-: لم يضمن؛ بخلاف ما لو نقل من قرية إلى أخرى، وهي دون الأولى في الحرز-: ضمن؛ لأن النقل من القرية لا يخلو عن خوف.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the depositor specified a particular location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2244)

هذا إذا أطلق الإيداع، أما إذا أودعه، وقال: أحفظها في هذا البيت، فنقلها إلى بيت دونه في الحرز، وإن كان حرزا لمثله: - ضمن، وإن نقلها إلى بيت أحرز منه أو مثله: لم يضمن، إلا أن يأتي التلف من ناحية المخالفة، بأن انهدم عليه البيت الثاني، أو سرق منه؛ فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit in case of necessity despite the depositor's prohibition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2244)

ولو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تخرجها منه، فإن نقلها إلى بيت آخر لغير ضرورة-: ضمن، وإن كان الثاني مثل الأول، أو أحرز منه، وإن نقلها لضرورة من وقوع حريق أو نهب-: لم يضمن، إذا نقلها إلى حرز، وإن كان دون الأول، إذا لم يجر أحرز منه، لأنه لو تركها فيه-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one container to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2245)

ولو نقلها من خريطة إلى أخرى، أو من صندوق إلى آخر، فكانت الخريطة أو الصندوق للأمين-: فهو كالبيت؛ لا يضمن، إذا كان الثاني مما يجوز حفظ مثله فيه، وإن كان دون الأول، أما إذا كانت الوديعة في صندوق وخريطة للمودع، أو استعار من المودع أو غيره، فأودع فيه - نظر: إن لم يكن الصندوق مقفلا، ولا الخريطة مختومة، فنقلها - نظر: إن نقلها إلى صندوق أو خريطة أحرز من الأولى أو مثله-: لم يضمن، وإن كان دونه، ضمن، وإن كان حرزا لمثله؛ كالبيت.

Mas'alah: Is the trustee liable for moving a deposit from one container to another?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2245)

وقيل: يضمن بكل حال، لأنه ليس له تفتيش الوديعة وتمييز بعضها عن بعض.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee opens a locked container or breaks a seal on a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2245)

والأول أصح، لأنه أودعه شيئا وخريطة. فحفظ أحدهما في حرز والآخر في حرز آخر، كما لو أودع خريطتين، فحفظ أحدهما في بيت والأخرى في بيت آخر-: لا يضمن، فأما إذا كان الصندوق مقفلا أو الخريطة مختومة، ففتح القفل أو فض الختم، ونقل ما فيه-: ضمن بكل حال، وإن فتح القفل، وفض الختم، ولم ينقل ما فيه-: هل يضمن؟ وجهان. أصحهما: يضمن ما فيه بفض الختم والقفل-: هل يضمن الصندوق والخريطة؟ فيه وجهان: أحدهما: يضمن؛ ما يضمن ما فيه. والثاني: لا يضمن؛ لأنه لم يقصده، إنما قصد ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for untying a bundle in a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2245)

أما إذا كان رأس الخريطة مسدودا بخيط أو أودع الثياب معكومة بحبل فحله-: لا

يضمن؛ لأنه ليس القصد بهذا الشر أن يكون مكتوما عنه، إنما القصد منه ألا ينتشر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for tearing a sealed bag in a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو أودع في كيس مختوم، فخرق الكيس - نظر: إن خرق فوق موضوع الختم- لم

يضمن إلا نقصان الخرق، وإن خرق دونه: هل يضمن ما فيه؟ فعلى وجهين؛ كفض الختم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging up a buried deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو أودعه شيئا مدفونا، فنبشه-: فهو كفض الختم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who ties the deposit differently than instructed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو قال اربطها في كمك داخلا، فربطها خارجا- نظر: وإن طره الطرار، ضمن، وإن انحلت العقدة فتناثرت-: لم يضمن، إذا كان قد بالغ في الشد، وعلى عكسه: لو قال اربطها خارجا، فربطها داخلا إن انحلت العقدة-: ضمن، وإن أخذها الطرار-: لم يضمن، وكذلك: لو قال: اربطها في كمك مطلقا فربط داخلا أو خارجا على هذا التفصيل، ولو قال: أمسكها في كمك، فأمسك في جيبه-: لم يضمن؛ لأن الجيب أحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places the deposit in his sleeve instead of his pocket?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو قال أمسك في جيبك، فوضع في كمه-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who removes a deposit from the house after being told to keep it there?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو أودعه شيئا في البيت، وقال: احفظها في البيت، فشده في ثوبه، وخرج-: ضمن؛ لأن البيت أحرز.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who receives a deposit in the market and is told to keep it at home?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو دفعها إليه في السوق، وقال: احفظها في البيت، فإن قام في الحال، ومضى إلى البيت، فأحرزها-: لم يضمن، وإن لم يقم، وتوانى - ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who wears a deposited ring?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو أودعه خاتما، فتختم به قالت الحنفية: إن تختم به في بنصره-: لم يضن وإن جعله في خنصره؛ لأنه مستعمل، وكان القاضي الإمام -رحمه الله -يقول: هذا محتمل، ويحتمل ألا يضمن؛ لأنه في الخنصر أحفظ إلا أن ينوي الاستعمال: فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو أمره أن يجعله في البنصر، فجعله في الخنصر-: يضمن؛ لأن ما يثبت في أسفل البنصر يكون واسعا في الخنصر؛ فيكون إلى السقوط أسرع، فإن كان لا يصل إلى أسفل البنصر، فنقله إلى أسفل الخنصر، ليكون أحرز-: لا يضمن، ولو قال: اجعله في الخنصر، فجعله في أسفل البنصر-: لم يضمن؛ لأن البنصر أغلظ؛ فيكون أحرز، فإن لم يصل إلى

Mas'alah: What is the ruling on the depositary feeding an animal without permission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2249)

أحدهما: يضمن؛ كما لو كان عالما. والثاني: لا يضمن؛ لأنه لم يكن مأمورا بعلفها قبل مضى زمانه. وإذا علفها المودع - نظر: إن أمره المالك بعلفها-: رجع عليه، وإن لم يأمره، بل أطلق الإيداع - نظر: إن أنفق من مال نفسه، أو استدان بنفسه دون إذن الحاكم-: فهو متبرع، لا يرجع، إن كان هناك حاكم، وإن لم يكن حاكم، فإن أشهد-: رجع؛ وإلا فلا يرجع، وإن أنفق بأمر الحاكم- نظر: إن أمره ليستقرض، فينفق رجع، وإن أمره لينفق من مال نفسه، ففعل: هل يرجع؟ فيه وجهان. ولو أودعه، ونهاه عن سقيها وعلفها-: فلا يجوز له أن يضيعها بقوله، فلو لم يسقها ولم يعلفها، حتى ماتت جوعا أو عطشا-: أثم هو والمالك جميعا، ولكنه لا ضمان عليه؛ كما لو قال: اقتل دابتي، فقتلها: لا ضمان عليه، أما إذا كان بها علة من قولج أو تخمة، فنهاه عن علفها، فعلف قبل زوال العلة، فماتت: ضمنها. وإذا أخرج الدابة عن الدار للعلف، والسقي، أو

بعثه على يد عبده أو تلميذه– نظر: إن كان الذي بعثه على يده غير أمين، أو كان في الطريق خوف–: يضمن، وإن كان أمينا، ولا خوف في الطريق– نظر: إن كانت داره ضيقة–: لا يضمن؛ لأنه مضطر إلى الإخراج، وإن كانت واسعة بحيث يسقى دوابه في داره: فعلى وجهين: أحدهما– وهو المنصوص–: يضمن؛ لأنه أخرج الوديعة – من حرزها لغير ضرورة. والثاني– وهو قول أبي إسحاق–: لا يضمن، وإن كان لسقي دوابه في داره؛ لأن العادة قد جرت بإخراج الدواب عن المنزل للسقي، والنص محمول على ما إذا كان الخارج غير أمين. ولو ركبها في السقي: ضمن، إلا أن تكون جموحا لا تنقاد إلا بالركوب: فلا. ولو أودعه ثوبا من صوف: عليه حفه من الدود ونفضه عند الحاجة؛ كما يفعل بماله، فلو لم يفعل حتى أفسده الدود: ضمن، سواء أمره المالك بالنفض أو لم يأمره،

ولو نهاه عن النفض: يكره له تركه ليفسد، غير أنه لو ترك–: لم يضمن، ولو نفض–: لم يضمن. ولو كان الصوف في صندوق مقفل، ففتح القفل لينفضه–: هل يضمن؟ فيه وجهان: الأصح: لا يضمن. وإذا صارت الوديعة مضمونة بالتعدي: فلا يبرأ بترك التعدي وردها إلى مكانها. وقال أبو خليفة يبرأ، ووافقنا فيما لو جحدوا الوديعة، وصار ضمانا لها بالجحود، ثم أقر أنه لا يبرا. فنقول: وديعة ضمنت بالتعدي، فلا يرتفع ضمانها إلا باستئمان جديد من المالك؛ كما لو جحد، ثم أقر، فلو ردها إلى المالك بعد التعدي، ثم أودعه مرة أخرى: لم يكن مضمونا عليه؛ لأن الضمان قد زال بالرد، ولو لم يردها، بل قال المالك: أودعتك أو أستأمنتك أو أبرأتك عن الضمان، أو أذنت لك فيحفظها–: هل يبرأ عن الضمان؟ فيه وجهان: أصحهما: يبرأ؛ لأن الضمان لحقه فيسقط بإسقاطه؛ كما لو أخذها، ثم أودعها منه ثانيا. والثاني: لا يبرأ؛ لأن الوديعة لم تعد إلى المالك؛ فلا معنى لاستئمان عار عن التسليم.

Mas'alah: What is the ruling on spending a dirham from a deposit and then returning it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2923)

مسالة [1] قال الشافعي: "ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم" . قال في الحاوي: قد ذكرنا أن من وجوب الضمان بكسر الختم وحل الشداد وجهان: فأما إذا أودع دراهم غير مختومة ولا مشدودة فأخرج منها درهما لينفقه قد ضمنه وحده ولا يضمن غيره، فإن رده بعينه ولم ينفقه لم يسقط عنه ضمانه، فإن خلطه بالدراهم، نظر فإن تميز عنها ضمنه وحده ولم يضمن جمع الدراهم وإن لم يتميز عنها ففي ضمان جميعها وجهان: أحدهما: يضمن جميعها، لأنه قد خلط مضمونا بغير مضمون فصار بذلك متعديا فضمن الجميع وهذا مذهب أبي حامد المروروزي، والبصريين. والثاني: لا يضمن، لأن كل ذلك مال واحد قد آثر مالكه خلطه فلم يكن في خلطه خلاف غرضه، وهذا مذهب أبي علي بن أبي هريرة، والبغداديين، وإن أنفق ذلك الدرهم ورد بدله وخلطه بالدراهم فلا يخلو حال ذلك الدرهم الذي رده بدلا من ثلاثة أقسام: (1) انظر الأم (3/ 176) .

أحدها: أن لا يتميز من جميع الدراهم، فيصير بخلطه متعديا في الجميع، لأنه قد خلط الوديعة بمال نفسه، فصار ضامنا بجميعها. والثاني: أن يتميز ذلك الدرهم دون غيره مما يتميز ويصير كمن خلط دراهم الوديعة بدنانير نفسه عن جميع الدراهم فليس عليه، إلا ضمان ذلك الدرهم دون غيره. والثالث: أن يكون مما يتميز عن بعض الدراهم ولا يتميز عن بعضها، مثل أن تكون بعض الدراهم بيضاء وبعضها سوداء، والدراهم المردودة فيها أبيض أو أسود، فيضمن من ذلك ما لا يتميز عن الدرهم المردود بدلا ولا يضمن ما تميز عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when delivering a deposit as a loan or loan for use?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2934)

فصل والضرب الثاني: أن يكون المودع المصدق على الدفع والآذن غائبا عن الدفع، فلا يخلو حال الدفع المأذون فيه من ستة أقسام: أحدهما: أن يكون قرضا. والثاني: أن يكون عارية والحكم في هذين القسمين سواء، والدافع ضامن لما دفع وأنه صدقه الآذن على الدفع، لأنه قد كان يجب عليه أن يشهد على الدفع ليتمكن الآذن بالشهادة أن يرجع ببدل القرض وقيمة العارية، فصار بترك الإشهاد مفرطا، فلزمه الغرم وإن كان مصدقا فلو كان قد أشهد شاهدين عدلين فماتا لم يضمن، لأن ما يلزمه من الإشهاد قد فعله، ولكن لو كان قد أشهد عبدين، أو كافرين لزمه الضمان، ولو أشهد شاهدين فاسقين، فإن كان فسقهما ظاهرا وإن كان باطنا ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن كالفسق الظاهر، لأنه الشهادة بردهما. والثاني: يضمن، لأن من الحكام من لا يحكم بها فصار ذلك تقريرا. فصل والقسم الثالث: أن لا يكون الأمر بالدفع قضاء لدين فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون على المودع فيه شهادة فيضمن الدافع، لأنه لم يشهد بالدفع فيبرأ المودع من المطالبة بالدين، وإن لم يكن على المودع فيه شهادة ففي ضمان الدافع فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، لأن للمودع أن يحلف على الدين إن طولب به فيبرأ المودع من المطالبة بالدين، وإن لم يكن على المودع فيه شهادة ففي ضمان الدافع فيه وجهان: أحدهما: لا يضمن، لأن للمودع أن يحلف على الدين إن طولب به فيبرأ. والثاني: أنه ضامن، لأن إذنه يضمن دفعا لا يتعقبه مطالبة ولا يتوجه فيه يمين، فصار بمخالفة من ترك الشهادة مفرطا والله أعلم. فصل والقسم الرابع: أن يكون الأمر بالدفع هبة. فإن قيل: إنه المكافأة فيها لا تستحق لم يضمن الدافع بترك الإشهاد. وإن

قيل: إن المكافأة مستحقة ضمن، لأن الأمر لا يصل إليها بترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when delivering a deposit for safekeeping to a third party?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2935)

فصل والقسم الخامس: أن يكون المر بالدفع استيداعا لها عند المدفوع إليه، ففي ضمانه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في وجوب الإشهاد فيمن أودع لغيره مالا: أحدهما: يجب عليه أن يشهد، فعلى هذا يضمن. والثاني: لا يجب عليه أنه يشهد، فعلى هذا لا يضمن. فصل والقسم السادس: أن يكون الأمر بالدفع، لأنها وديعة للمدفوع إليه أمره المودع بردها عليه، فلا يخلو حال المودع الأمر بالرد من أحد أقسام: أحدها: أن يردها على يد هذا المستودع من غير أمر ولا عار، فيكون الآمر متعديا ضامنا، وقول الدافع غير مقبول في الرد على المالك، وهل يكون للأمر الرجوع إذا أغرمها على الدافع إذا لم يشهد عند الدفع على الوجهين. والثاني: أن يردها بغير أمر لكن بعذر، فلا ضمان على الآمر على ما ذكرنا من حال عذره بسفر أو غيره، ولا يقبل قول الدافع المأمور في الرد على المالك. وقال أبو حنيفة: قول مقبول عليه كما يقبل قول الآمر عليه، وهذا فاسد لأن المالك قد ائتمن الآمر على نفسه فجاز أن يقبل قوله عليه، ولم يأتمن المأمور فلم يقبل قوله عليه. والثالث: أن يكون قد ردها بأمر مالكها لكن لم يعين له من يردها معه فلا ضمان على الآمر إذا صدقه المالك في الرد، لأنه لم يأتمنه على نفسه وإذا كان كذلك صار المأمور له يعمل ضامنا لها من حق المالك لا من حق الآمر على الدافع إلى المأمور، وقول المأمور غير مقبول على المالك من حق المالك. والرابع: أن يكون قد ردها بأمر مالكها وتعيينه له على المأمور أن يردها معه، فقول

المأمور هاهنا مقبول في الرد على المالك، لأن المالك قد ائتمنه على نفسه بالتعيين عليه إن كان المالك مصدقا للآمر في الدفع إلى المأمور، وان لم يصدقه فالآمر ضامن، وقوله في الدفع إلى المأمور غير مقبول.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is permitted to ride the deposited animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2945)

فصل وإذا أودع رجلا دابة ثم أذن له في ركوبها جاز أن يركبها، ثم هو قبل الركوب مستودع لا يضمن، فإذا ركب صار مستعيرا ضامنا، فإن ترك الركوب لن يسقط عنه الضمان إلا بالرد، فإن أذن له المودع بعد الكف عن الركوب أن يؤجرها لم يسقط عنه ضمانها قبل تسليمها إلى المستأجر، وفي سقوطه عنه بعد تسليمها وجهان من عدوان المستودع إذا أبرئ منه، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is permitted to lease the deposited animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2945)

فصل وإذا أذن المودع للمستودع في إجارة الدابة التي أودعها إياه فهو على أمانته في يده، فإذا أخرجها وسلمها فقد ارتفعت يده، فإذا انقضت مدة الإجارة لم يجز أن يسترجعها إلا بإذن، ولو أعادها بإذنه جاز أن يسترجعها من المستغير بغير إذنه. والفرق بينهما: أنها في الإجارة منتزعة من يده بعقد واجب، وفي العارية بعقد جائز

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit without permission?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1383)

ومنها: أن ينتفع بها؛ بأن يلبس أو يركب خيانة، أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها .. فيضمن === (على الظالم) لاستيلائه عليها، والثاني: المنع؛ لأنه ملجأ؛ كما لو أخذها الغاصب بنفسه، ولا يلزمه أن يقي مال غيره بنفسه؛ كما لو صال عليه فحل فقتله. واحترز بقوله: (سلمها إليه) : عما لو أخذها منه قهرا من غير دلالة .. فالضمان على الظالم فقط قطعا، فلو لم يسلمها لكن دل عليها فأخذها .. قال الماوردي: المذهب: أنه لا يضمن؛ كالمحرم إذا دل على صيد .. لا يضمنه؛ تقديما للمباشرة على السبب [1]. ويلزمه إخفاء الوديعة عن الظالم، ويحلف كاذبا جوازا؛ كما قاله الشيخان، وقال الغزالي في "الوسيط" : وجوبا [2]، ثم إذا حلف بالله .. لزمه الكفارة، أو بالطلاق .. وقع على الأصح، بخلاف ما لو أخذ القطاع مال رجل وقالوا: لا نتركك حتى تحلف بالطلاق أنك لا تخبر بنا، فحلف وأطلقوه وأخبر بهم .. فإنه لا يحنث؛ لأنهم أكرهوه على الحلف عينا، وهنا خير بين الحلف والاعتراف، فتعينه لأحدهما اختيار له. (ومنها: أن ينتفع بها؛ بأن يلبس أو يركب خيانة) لتعديه، قال البغوي: ومنه القراءة في الكتاب. واحترز بقوله: (خيانة) : عن لبس الصوف لدفع الدود ونحو ذلك. نعم؛ يرد عليه: ما لو انتفع بها ظانا أنها ملكه .. فإنه يضمن؛ كما نقلاه عن الإمام في أوائل (باب الغصب) مع أنه لا خيانة [3]. (أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها .. فيضمن) وإن لم يلبس ولم ينفق؛ لاقتران الفعل بنية التعدي، قال البغوي: ويضمن قيمتها إذا تلفت في يده، فإن مضت (1) الحاوي الكبير (10/ 413) . (2) الشرح الكبير (7/ 314) ، روضة الطالبين (6/ 342) ، الوسيط (4/ 512) ، كذا في جميع النسخ، ولعله في "البسيط" كما قاله ابن الملقن رحمه الله تعالى في "العجالة" (3/

1120) ، وكلام "الوسيط" لا يدل على الوجوب، وإنما قال:) (ولا بأس بأن يحلف كاذبا إذا كان مقصوده حفظ حق الغير) . (3) الشرح الكبير (5/ 396) ، روضة الطالبين (5/ 3) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary merely intending to take the deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1384)

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ .. لم يضمن على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary ceasing the misuse of the deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1384)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة .. لم يبرأ، فإن أحدث له المالك استئمانا .. برئ في الأصح === في يده مدة بعد التعدي .. وجب عليه أجرة مثل تلك المدة. واحترز بقوله: (الدراهم) عما لو أخذ منها درهما لينفقه ثم رده .. فإنه يصير مضمونا وحده دون الباقي على الأصح، فلو تلف الكل .. لم يلزمه إلا درهم. (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ .. لم يضمن على الصحيح) لأنه لم يحدث فعلا، والثاني: يضمن؛ كما لو أخذ ابتداء بنية الخيانة. (ولو خلطها بماله ولم يتميز .. ضمن) لأنه لم يرض به، فإن تميزت بسكة أو عتق أو حداثة، أو كانت دراهم فخلطها بدنانير .. فإنه لا ضمان. نعم؛ إن حدث بالخلط نقص .. ضمن؛ كما نقله في "الكفاية" عن الماوردي [1]. (ولو خلط دراهم كيسين للمودع) (ولم تتميز (.. ضمن في الأصح) لتعديه، والثاني: لا؛ لأنه كله

لمالك واحد. (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة .. لم يبرأ) كما لو جحدها ثم اعترف بها، وعليه ردها إلى مالكها. (فإن أحدث له المالك استئمانا) من غير رد إليه؛ كقوله: (استأمنتك عليها) ، أو (أذنت لك في حفظها) ، ونحو ذلك (.. برئ في الأصح) لأنه أسقط حقه، والثاني: لا حتى يردها إليه أو إلى وكيله؛ لحديث: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" [2]. (1) كفاية النبيه (10/ 344) . (2) أخرجه الحاكم (2/ 47) ، وأبو داوود (3561) ، والترمذي (1266) ، والنسائي في "الكبرى" (5751) ، وابن ماجة (2400) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is entrusted for training and used for work?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=593)

781 – مسألة إذا دفع غلامه إلى إنسان ليعلمه الحرفة فالغلام أمانة في يده فلو استعمله في عمل من مصالح الحرفة لا يضمن وإن استعمله في غيره ضمن كالدابة يدفعها إليه ليروضها فركبها في الرياضة لم يضمن وإن ركب في غيرها ضمن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary shearing wool or milking a deposited sheep?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=621)

884 – مسألة رجل أودع من رجل شاة فجز صوفها ضمن الصوف والشاة لأنه تعد في الشاة وكذلك لو وشمها أو قطع أذنها وإن حلب لبنها قال وجب أن يضمن اللبن دون الشاة كما لو أودع منه دراهم فرفع منها درهما للإنفاق ضمن الدرهم دون الباقي وكما

لو أخذ من ظهر دابة إنسان حملا ضمن الحمل دون الدابة

Mas'alah: What is the ruling on pledging a deposited item?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4797)

قال (ولو رهن من المودع نص أنه يفتفر إلى إذن جديد *

Mas'alah: What is the ruling on a garment deposited with permission to wear it?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=5412)

(فرع) أودعه ثوبا وقال ان شئت تلبسه فالبسه فهو قبل اللبس وديعة وبعده عارية وعن صاحب التقريب تخريج وجه آخر من السوم لانه مقبوض على توقع عقد ضمان قال ولو قيل لا ضمان في السوم أيضا تخريجا مما نحن فيه لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using or mixing the deposit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=424)

المالك وبجحدها وتأخير تسليمها لمالك بلا عذر بعد طلب مالكها وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك وبأخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وإن رد

إليه مثله فيضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فإن تميز بنحو سكة أو رد إليه عين الدرهم ضمنه فقط.

_____ 0000000000000000000000000000000

Mas'alah: What is the ruling on a depositary using the deposit without excuse?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

وكأن ينتفع بها كلبس

Mas'alah: What actions by a depositary constitute breach of trust and liability?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

وركوب لا لعذر وكأن يأخذها لينتفع بها لا إن نوى الأخذ وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها بلا عذر بعد طلب مالكها ومتى خان لم يبرأ إلا بإيداع وحلف في ردها على مؤتمنه وفي تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو ظاهر كحريق عرف دون عمومه فإن عرف عمومه ولم يتهم فلا وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف أنها تلفت به. _____

Mas'alah: What is the ruling on a defective deposit with permission to use the item?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

وفي "الكافي" : لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها، أو ثوبا وأذن له في لبسه .. فهو إيداع فاسد، فإنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه، فإذا تلفت قبل الركوب والاستعمال .. لم يضمن، أو بعده .. ضمن؛ لأنه عارية فاسدة.

Mas'alah: What is the ruling on disposing of one's property held as a trust by another?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=965)

وله التصرف في ماله وهو في يد غيره أمانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary depositing the item with another person without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

وكأن يودعها غيره ولو قاضيا بلا إذن من المودع ولا عذر له لأن المودع لم يرض بذلك

Mas'alah: When is it permissible for the depositary to deposit the item with another person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر،

Mas'alah: What is the ruling on wearing a deposited garment for its preservation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (أو ترك لبسها عند حاجتها لذلك) قال ابن حجر: ولا بد من نية اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن، ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف. وعبارة م ر. وكذا عليه لبسها بنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبوق ريح الآدمي لها، نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قال الأذرعي، فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه. نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز، بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with permission to use the item?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

قال في الكافي: لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه، فإن تلفت قبل الركوع والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنها عارية فاسدة. اهـ. دميري. فهما عقدان فاسدان.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee slaughtering an edible animal that falls into his possession?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

فرع: قال الأذرعي عن بعض الأصحاب: لو رأى أمين كوديع وراع مأكولا تحت يده وقع في ملكه فذبحه جاز وإن تركه حتى مات لم يضمنه، ثم قال: وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزي. ولو أودعه برا أي مثلا فوقع فيها السوس لزمه الدفع عنه، فإن تعذر باعه بإذن الحاكم، فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد.

Mas'alah: What dispositions are valid for property held by others without liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=773)

لكن لا يكون قابضا بالوصية ولا بالتدبير ولا بالتزويج ولا بالقسمة ولا بإباحة الطعام للفقراء إن لم يقبضوه ولا يجوز إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير، ولم يذكروا لذلك قاعدة وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بما ذكره

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property held by others that is not guaranteed by contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=773)

(وله تصرف فيما له بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) ، وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه؟ أم لا، ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه، وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن. ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده، إن لم يكن سلم الأجرة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

Mas'alah: What is the ruling on depositing entrusted property with another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

)

Mas'alah: What is the ruling on depositing entrusted property with another without permission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له؛ لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit without excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1241)

(وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح

Mas'alah: What is the ruling on taking a deposit for use and returning it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1241)

(وكأن يأخذها من محلها) (لينتفع بها) وإن لم ينتفع لتعديه بذلك نعم إن أخذها لذلك ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم يرده، أو بدله ضمنه فقط

Mas'alah: Does mere intention to take a deposit incur liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1241)

(لا إن نوى الأخذ) ؛ لذلك ولم يأخذ؛ لأنه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فإنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a buyer's disposition of property held by others as a trust?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1331)

وله تصرف في ماله بيد غيره مما لا يضمن بعقد كوديعة) وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث كان للمورث التصرف فيه وباق بيد وليه بعد رشده (ومأخوذ بسوم) وهو ما يأخذه [حاشية الجمل] الحبس اهـ. سم. (قوله وقسمة) أي قسمة إفراز أو تعديل لا رد؛ لأنها بيع ولا يدخلها الإجبار بخلاف التعديل يدخلها الإجبار فكأنها ليست بيعا اهـ. ح ل. (قوله للفقراء) ليس بقيد اهـ. شوبري. (قوله اشتراه جزافا) قيد به ليتأتى عدم القبض أما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة إباحته من كيله وقبضه اهـ. شرح الروض. (قوله ويكون به المشتري قابضا) أي بالإعتاق، وكذا بالإيلاد والوقف اهـ. ح ل. (قوله وفي معناه البقية) أي من حيث إن في كل تصرفا من غير عوض في الجملة أو تصرفا لا إلى مالك في الجملة فلا يرد على الأول التزويج ولا على الثاني الوصية (وقوله لكن) إلخ مقتضى كونه غير قابض بالمذكورات أنه إذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع والتصرف المذكور فليحرر اهـ. (قوله لكن لا يكون قابضا إلخ) أي ويكون قابضا فيما عدا ذلك، وهو الإيلاد والوقف فلو مات الموصي والمدبر قبل القبض أو تلف الموصى به ينبغي بطلان الوصية لبطلان البيع بخلاف التدبير فإنه يعتق بموت المدبر وحينئذ يكون بمثابة إعتاق السيد، وهو قبض، ومثل الوصية في البطلان التزويج إذا تلف قبل القبض، وهذا تصريح بأنه لا بد من قبض المشتري فإن مات قام وارثه مقامه في قبض ذلك اهـ. ح ل.

(قوله إن لم يقبضوه) أي الفقراء. وأما ما عداه فلا بد فيه من قبض المشتري اهـ. ح ل. (قوله إن لم يقبضوه) فلو قبضوه كان المشتري قابضا اهـ. شرح م ر ولعل الفرق بين إباحة الطعام للفقراء وبين الصدقة والهدية والهبة حيث لم يصح شيء منها أن كلا من الصدقة وما معها طريق للملك بذاته بمعنى أن صيغها محصلة للتمليك وطريق فيه، وإن توقف تمامه على القبض وإباحة الطعام ليس فيه ما يقتضي الملك لذاته وإنما يقتضيه بلازمه، وهو أكلهم له مثلا كالضيف فإنه لا يملك ما قدم له وإنما يملكه بالازدراد اهـ. ع ش عليه. (قوله ولا يجوز إعتاقه على مال) أي؛ لأنه بيع ولا عن كفارة الغير؛ لأنه هبة اهـ. شرح م ر. (قوله على مال) أي من غير العبد وإلا فهو عقد عتاقة فيصح. (قوله ولا عن كفارة الغير) أي، ولو بالهبة الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فأجابه اهـ. ع ش على م ر إما عن كفارة نفسه فيصح. (قوله ولم يذكروا لذلك) أي للتصرف الذي يصح قبل القبض والذي لا يصح اهـ. تقرير شيخنا عشماوي. . (قوله في ماله بيد غيره) بالإضافة أو بلفظ الموصول فلا يتعين قراءته بفتح اللام إذ لا فائدة ترجحه على الإضافة اهـ. ع ش. (قوله مما لا يضمن بعقد) أي سواء كان مضمونا ضمان يد أو كان أمانة وسواء كانت الأمانة جعلية أو شرعية كما لو طير الريح ثوبا إلى داره ويلحق به ما أفرزه السلطان الجندي تمليكا كما لا يخفى فله بعد رؤيته بيعه، وإن لم يقبضه رفقا بالجندي نص عليه ومن ثم ملكه بالإفراز اهـ. شرح م ر. (قوله كوديعة) ومثله غلة وقف وغنيمة فلأحد المستحقين أو الغانمين بيع حصته قبل إفرازها قاله شيخنا بخلاف حصته من بيت المال فلا يصح بيعها قبل إفرازها ورؤيتها واكتفى بعض مشايخنا بالإفراز فقط، ولو مع غيره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله بعد انفكاكه) أي أو قبله بإذن المرتهن. (قوله بعد انفكاكه) أي الرهن أما قبله فلا يصح في غير الوصية إلا بإذنه. وأما الوصية فتصح مطلقا إذ المنع من المرهون إنما هو فيما يزيل الملك أو يزاحم المرتهن في مقصود الرهن كالرهن عند غيره أو ما يوقع فيه قلة رغبة كالتزويج

والإيصاء ليس كذلك كذا في حواشي شرح الروض في الوصية اهـ. شوبري. (قوله ومأخوذ بسوم) وما أفهمه كلامه من أن المأخوذ بالسوم مضمون جميعه مفروض فيما لو استام كله وإلا كان أخذ مالا من مالكه أو بإذنه ليشتري نصفه فتلف لم يضمن سوى النصف؛ لأن نصفه الآخر أمانة في يده اهـ. شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله لم يضمن سوى النصف إلخ لو كان المأخوذ بالسوم ثوبين متقاربي القيمة، وقد أراد شراء أعجبهما إليه فقط وتلفا فهل يضمن أكثرهما قيمة أو أقلهما لجواز أنه كان يعجبه الأقل قيمة والأصل براءة الذمة من الزيادة فيه نظر ولعل الثاني أقرب اهـ. سم على حج، وهو يفيد أنه لا فرق في عدم الضمان للكل بين كون ما يسومه متصل الأجزاء كثوب يريد شراء بعضه وكونه غير متصل كالثوبين اللذين يريد أخذ واحد منهما لا يقال كل من الثوبين مأخوذ بالسوم؛ لأنه كما يحتمل أن يشتري هذا يحتمل أن يشتري الآخر؛ لأنا نقول هذا

من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا ومعار ومملوك بفسخ لتمام الملك في المذكورات ومحله في المملوك بفسخ بعد رد ثمنه لمشتريه وإلا فلا يصح بيعه لأن له حبسه إلى استرداد الثمن ولو اكترى صباغا أو قصارا لعمل في ثوب وسلمه فليس له تصرف فيه قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary violating the depositor's instructions regarding safekeeping?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1878)

والعلف فلا يضمن كما لو قال: أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا إن نهاه من زيادتي في الأولين (فإن أعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه، وإلا راجعه، أو وكيله) ليعلفها، أو يستردها (ف) إن فقدهما راجع (القاضي) ليقترض على المالك، أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها، أو يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة. (وكأن تلفت بمخالفة) حفظ (مأمور به كقوله: لا ترقد على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) أي بثقله (وتلف ما فيه به) أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف (لا) إن تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه (ولا إن نهاه عن قفلين) كأن قال له: لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا (فأقفلهما) أو نهاه عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك. (ولو أعطاه دراهم بسوق وقال: احفظها في البيت فأخر بلا عذر، أو) قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (في كمك، أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها) بيده (بلا ربط فيه) أي في كمه (فضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لا بأخذ غاصب) ؛ لأن اليد أحرز بالنسبة إليه (ولا بجعلها بجيبه) بدلا عن الربط في كمه؛ لأنه أحرز من الكم إلا إن كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن [حاشية الجمل] بفعله وهو العلف بعد نهي المالك، والتلف بالفعل مضمن سواء أكان مع العلم، أو مع الجهل بخلاف ما إذا كان به جوع سابق وجوعه قدرا لو انضم إلى الأول أتلفه فإنه يفرق بين العلم والجهل لعدم الفعل اهـ سم. (قوله: والعلف) بسكون اللام أي ولا إن نهاه عن العلف الذي هو تقديم العلف بفتح اللام، وإن كان قد دفع له ما يعلفها به اهـ ق ل على الجلال. (قوله: في مسألة الدابة) أي بخلاف مسألة التهوية واللبس، وإن كان فيه ضياع مال لكنه ليس بسبب فعل بل بسبب ترك تأمل سم. (قوله: راجع القاضي) فإن فقد الحاكم أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد إن أمكن وإلا نوى الرجوع كما قاله

بعضهم والمعتمد أنه لا يكفي نية الرجوع، وإن تعذر الإشهاد؛ لأنه عذر نادر اهـ شوبري. (قوله: ليقترض على المالك) والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعيب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الإيداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك فإن لم يفعل فلا رجوع في الأوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو أنفق عليها لم يرجع أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع وعن أبي إسحاق أنه يجوز له نحو البيع، أو الإيجار، أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك اهـ شرح م ر. (قوله: على الصندوق) بضم الصاد على الأفصح ويجوز الفتح اهـ ق ل على الجلال وتقدم في باب الأحداث عن البرماوي ما نصه: والصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاي قال ابن العربي: يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فإن كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فإن كان صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الربعة اهـ. (قوله: وتلف ما فيه به) مفهومه عدم ضمانه إذا لم يتلف فليحرر اهـ سم. (قوله: في صحراء) المراد بها غير الحرز اهـ برماوي. (قوله: فسرقت من جانبه ضمن) بخلاف ما لو سرقت من غير مرقده، أو في بيت محرز، أو لا مع نهي، وإن سرقت من محل مرقده؛ لأنه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله حج اهـ شوبري. (قوله: عن قفلين) بضم القاف اهـ شرح م ر. (قوله: فأقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلا هل يضمن؛ لأن مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأمورا به أم لا؟ فيه نظر والأقرب عدم الضمان اهـ برماوي. (قوله: فلا يضمن لذلك) أي؛ لأنه زيادة في الحفظ قال م ر: ولا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق الذي علل به القائل بالضمان. (قوله: ولو أعطاه دراهم بسوق) خرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فإن أخر بلا عذر ضمن، وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه، أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه وخرج بها، أو لم يخرج

وأمكن إحرازها في البيت ضمن؛ لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه؛ لأنه أحرز من البيت وقيده الأذرعي بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة، وإلا فيضمن اهـ شرح م ر، وقوله: وقال احفظها فيه أي في البيت مفهومه أنه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت، والواجب عليه الآن حفظها بأي وجه اتفق من وجوه الحفظ اهـ ع ش عليه. (قوله: فأخر بلا عذر) المراد بالعذر هنا ما كان ضروريا، أو مقاربا له إذ ليس منه ما لو جرت عادته أنه لا يذهب من حانوته مثلا إلا آخر النهار، وإن كان حانوته حرزا لها اهـ برماوي. وعبارة م ر لو قال له وهو في حانوته: احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن وهو الأوجه ولا اعتبار بعادته؛ لأنه ورط نفسه بقبولها سواء كانت حسبة، أو لا. (قوله: بكسر الباء أشهر من ضمها) في المصباح ربط ربطا من باب ضرب ومن باب قتل لغة والرباط ما يربط به القربة وغيرها والجمع ربط مثل كتاب وكتب ويقال للمصاب ربط الله على قلبه بالصبر كما يقال أفرغ عليه الصبر أي ألهمه والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء مولد ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات. (قوله: بنحو غفلة) كنوم ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كانت بحضرة من يحفظها، أو في محل حرز لها لم يضمن، وإلا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم اهـ شرح م ر. (قوله: ولا بجعلها بجيبه) لا فرق في الجيب بين الذي في فتحة القميص والذي بجانبه أي إن غطي

لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال (اجعلها بجيبك ضمن بربطها) في كمه لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط في الكم فلا يضمن؛ لأنه بالغ في الحفظ، أو امتثل قوله اربطها في كمك فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طرار ضمن، أو باسترسال فلا، وإن

جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته، وإلا فليحرزها فيه (وكأن يضيعها كأن) هو أولى من قوله بأن (يضعها في غير حرز مثلها) ، أو ينساها (أو يدل عليها) معينا محلها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا، أو من يصادر المالك (أو يسلمها له) أي لظالم ولو (مكرها ويرجع) هو إذا غرم (عليه) أي على الظالم؛ لأن قرار الضمان عليه؛ لأنه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح (وكأن يأخذها) من محلها (لينتفع بها) وإن لم ينتفع لتعديه بذلك نعم إن أخذها لذلك ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به، ثم يرده، أو بدله ضمنه فقط (لا إن نوى الأخذ) لذلك ولم يأخذ؛ لأنه لم [حاشية الجمل] بثوب فوقه كما استظهره بعضهم. (فرع) قال في شرح الروض، وإن أودعه إياها أي الدراهم فوضعها في الكم بلا ربط فسقطت وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن لتفريطه في الإحراز أو وهي ثقيلة يشعر بها فلا يضمنها، أو وضعها في كور عمامته بلا ربط فضاعت ضمن اهـ ومثلها في ذلك التكة اهـ شوبري، وكأن إطلاق الجيب على مثل هذا الذي هو كالخريطة في طوق القميص، أو في جانبه من تحت أمر اصطلاحي للفقهاء، وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر، والجمع أجياب وجيوب، وجابه يجوبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا انتهى. (قوله: لسهولة تناولها باليد منه) قد يقال: هو واضح حيث أخذت بالتناول منه، وأما إذا أخذت بشقه من أسفل فينبغي عدم الضمان إلا أن يقال: الجيب بهذه الصفة غير حرز مطلقا اهـ ح ل. (قوله: فإن جعل الخيط خارجا) هذا إن كان له ثوب فقط، أو جعلها في الأعلى أما لو كانت في الثوب الأسفل فلا فرق في المسألتين اهـ ب ش. (قوله: بأخذ طرار) أي قطاع وهو الشرطي اهـ شيخنا. وفي المصباح طررت طرا من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذي يقطع

النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اهـ. (قوله: أو باسترسال فلا) أي حيث كانت ثقيلة يحس بها إذا وقعت، وإلا ضمن؛ لأن وقوعها يدل على عدم إحكام الربط بخلاف الثقيلة اهـ ح ل. (قوله: وإلا فليحرزها فيه) فإن خرج بها في كمه، أو جيبه، أو يده ضمن قاله الماوردي: لكن سيأتي في كلام الأصل ما يؤخذ منه أنه يرجع في ذلك إلى العادة شرح الروض اهـ سم. (قوله: هو أعم من قوله بأن) أي لأن أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع، أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة، أو يترك ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها كذلك إلا ببينة كما في دعواه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره ومنها أن ينام عنها إلا إن كانت برحله، ورفقته حوله أي مستيقظون كما هو ظاهر؛ إذ لا تقصير بالنوم حينئذ ومنها ضياعها بنسيان، أو نحوه كأن قعد في طريق، ثم قام ونسيها، أو دفنها بحرز، ثم نسيه اهـ شرح م ر. (قوله: كأن يضعها في غير حرز مثلها) ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه؛ لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه اهـ شرح م ر، وقوله: ومن ثم لو التزمه: أي حفظ الأمتعة كأن استحفظه على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم ذلك وظاهره، وإن لم يره الأمتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها اهـ ع ش عليه وتعقبه الرشيدي بقوله قلت: لا إشكال؛ لأن الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله: أيضا، وإذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع وهناك على السكة وأيضا فالأمتعة هنا معينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر. (قوله: أو يدل عليها) أي وحده، أو

مع غيره فالضمان عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف أنها تدخل في ضمانه بمجرد الدلالة، والمعتمد عدم دخولها في ضمانه بمجرد الدلالة كما قالاه اهـ شوبري أي فلا يضمنها إلا إن أخذها الظالم اهـ ح ل. (قوله: معينا محلها) كقوله هي في مكان كذا بخلاف ما إذا لم يعينه كقوله هي عندي فلا يضمن بهذه الدلالة وهذا كله ما لم ينهه المالك عن الدلالة عليها فإن نهاه فخالف ودل ضمن مطلقا أي سواء عين محلها، أو لا اهـ من الحلبي بتصرف. (قوله: ولو مكرها) إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة اهـ شرح م ر وقال شيخنا العزيزي: لأن ذلك من باب خطاب الوضع وهذا التعميم يمكن رجوعه للوضع والدلالة والتسليم اهـ ح ل. (قوله: ركوبه لجماح) أي وهربه من ظالم يأخذها اهـ ح ل. (قوله: أو بدله ضمنه فقط) فإن رد ذلك البعض بعينه ضمنه فقط مطلقا، وإن رد بدله فإن تميز ذلك البدل ضمنه فقط، وإلا ضمن الكل اهـ شيخنا وفي ق ل

يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فإنه يضمن (وكأن يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة. (ولو) خلطها بمال (للمودع) بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكأن يجحدها أو يؤخر تخليتها) أي التخلية بينها وبين مالكها (بلا عذر بعد طلب مالكها) لها بخلاف ما لو جحدها، أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها، وإن كان الجحد وتأخير التخلية بحضرته؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها إليه [حاشية الجمل] على الجلال ولو أخذ بعضا من الدراهم لينتفع به ضمنها كلها إن فض نحو ختم، وإلا ضمن ما أخذه فقط فإن رده فكذلك إن تميز، أو تلفت كلها فإن تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه إن تلف نصفها كذا قالوه وقالوا أيضا: إنه لو رد بدله ضمن الكل إن لم يتميز، وإلا ضمنه وحده. (فرع) دفع له ثوبا

ليحرقه فانتفع به ضمنه وأجرته، وإن أحرقه بعد فإن أكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ما تقدم اهـ. (قوله: ابتداء) أي عند تسلمها من مالكها أي نوى عنده أن يأخذها منه لينتفع بها فإنه يكون ضامنا؛ لأنه خان في الابتداء فلا يغتفر وما هنا خيانة في الدوام فاغتفرت اهـ. (قوله: وكأن يخلطها) أي عمدا بمال أي له، أو لغيره، والمراد بالضمان هنا الغرم لما قالوه في الغصب إن خلط الشيء بما لا يتميز هلاك ويدخل في ملكه بذلك ويلزمه لمالكه المثل، أو القيمة فلا مخالفة حينئذ. 1 – (فرع) قال في الروض: ولو قطع الوديع يدها، أو أحرق بعض الثوب خطأ ضمنه دون الباقي، أو عمدا ضمنها قال الشارح ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان؛ لأن محلها في ضمان الإتلاف كما في بعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها؛ إذ لا تعدي فيه اهـ شوبري. (قوله: وكأن يجحدها) بأن يقول: لم تودعني فإنه يضمن بخلاف "لا وديعة لك عندي" فيقبل عنده في دعوى الرد والتلف ويعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده. (تنبيه) إذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به. (فروع) أودعه ورقة مكتوبة بإقرار، أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف ما لو أودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فإنه يضمن قيمته مطرزا فقط، وفرق بأن الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فإن صدقهما فالخصومة بينهما، وإن صدق أحدهما فللآخر تحليف الوديع فإن نكل حلف الآخر، وغرمه قيمتها، ولو قال: هي لأحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن والأمر في اللقطة بعد تعريفها وفي ثوب ألقاه الريح في داره وأيس من معرفة مالكهما لبيت المال إن لم يكن جائرا ويجوز لمن هي في يده في هذه الحالة أن يصرفها في مصارفها أو في بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الإمام جائرا اهـ ق ل على الجلال. (فائدة) قال البندنيجي: لو قال المودع: أودعتني ألف درهم وتلفت، وقال المالك: بل غصبتها صدق المودع على ما تقتضيه

قواعد المذهب بخلاف ما لو قال: أخذتها منك وديعة وقال المالك بل غصبتها؛ لأنه في الثانية اعترف بالقبض، ثم حاول المسقط بخلاف الأولى اهـ وفي شرح البهجة للشارح ما نصه: (خاتمة) قال ابن القاضي وغيره: كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما إذا تسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم أي في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشي: ويلتحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن، ثم أودعها عند المشتري فتلفت فإنها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن اهـ واعتمد م ر خلاف ما قاله الزركشي والاقتصار على ما قاله ابن القاضي وغيره، وفي شرح الإرشاد لشيخنا حج في باب البيع في بحث القبض: وتلفه في يد المشتري بعد الإيداع كتلفه بيد البائع اهـ سم. (قوله: بعد طلب مالكها) أي المطلق التصرف ولم يتعلق الوديعة حق، وإلا كسفيه ومفلس فالرد إلى الولي أو نحوه قال حج ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة ولم يرتضه شيخنا ولو طلب أحد شريكين أودعاه حصته دفعها له بإذن حاكم يقسمها اهـ ق ل على الجلال. (قوله: بلا طلب من مالكها) أي وكان هناك طلب من أجنبي لأجل قوله أخر؛ لأنه لا يقال أخر إلا إذا كان هناك طلب. (قوله: وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم إلخ) فإنه يجب عليه إنكارها عن الظالم وله أن يحلف بالله موريا وله أن يحلف بالطلاق وتطلق زوجته أي حيث لم يور، ويجب الحلف إذا كانت الوديعة مملوكا يريد الظالم قتله أو الفجور به اهـ ح ل. (قوله: من دفع ظالم عن مالكها) قال في شرح الروض: كأن أمر الظالم مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يحب جحودها فجحدها حفظا لها فلا ضمان كما قاله الأذرعي اهـ سم. (قوله: بعذر كصلاة) عبارة شرح م ر بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

ومنها) أي من عوارض الضمان. (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا) أي وإن لم تكن دونها فيه بأن كانت مثلها فيه أو أحرز منها، (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة فلا ضمان وإن كان الأول أحرز قاله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary deviates from the instructed method of safekeeping?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses two locks when told to use one?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor says not to lock it and the depositary locks it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين) بضم القاف يعني لا تقفل إلا واحدا. (فأقفلهما) أو لا تقفل عليه، فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم لا يسلم أنه يقتضيه،

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor says to tie dirhams in the sleeve but the depositary holds them in his hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

)

Mas'alah: What constitutes unauthorized use of a deposit that incurs liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) بالخاء (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها فيضمن) بما ذكر، وقوله خيانة أي لغير عذر احترز به عن اللبس. لدفع الدود وركوب ما لا ينقاد للسقي، ويأخذ معطوف على ينتفع. [حاشية قليوبي] قوله: (فأمسكها في يده) أي بدلا عن الربط أو معه أخذا مما بعده فإن امتثل وربطها في كمه فإن لم يحكم ربطها ضمن مطلقا، أو كان فوق ما

ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا. وإلا فإن ربطها من خارج فضاعت بأخذ طراز ضمن أو باسترسال، فلا أو ربطها من داخل فعكسه. قوله: (فلا يضمن) ما لم يكن نهاه عن اليد، وإلا فيضمن مطلقا، ولو لم يربط كمه عليها فضاعت سهوا أو بنفض كمه أو باسترسال، وهي خفيفة لا يشعر بها ضمن، وإلا فلا يضمن، ولو وضعها في كور عمامته ضمنها. قوله: (والطريق الثالث اقتصر على الإمساك ضمن) أي مطلقا. ليخالف ما في الطريق الأول، وكذا لم يضمن بعده. قوله: (في جيبه) أي الذي بإزاء حلقه على صدره أو الذي على وركه، وليس فوقه ثوب آخر، وإلا لم يضمن مطلقا. قوله: (واسعا إلخ) وكذا لو وضعها بين ثيابه، ولو سهوا أو كان جيبه مثقوبا وقت الوضع، وإن جهله فيضمن مطلقا بخلاف ما لو طرأ له الثقب. قوله: (في السوق) أي مثلا فالصحراء كذلك؛ لأنه في هذه لم يذكر له مكانا ولا كيفية فرجع فيها إلى العدة، وهي ما ذكره المصنف، وخرج ما لو أعطاها له في البيت، وقال له: احفظها فيه فإنه متى خرج بهامته مع إمكان حفظها فيه ضمن إلا إن ربطها على جسده؛ لأنه أحرز من البيت قاله شيخنا الرملي. قوله: (وإن قال) أي وقد أعطاها له في السوق كما هو الفرض في كلامه. قوله: (فإن أخر) بأن لم يذهب حالا. قوله: (بلا عذر) والعذر هنا ما كان ضروريا، أو قاربه؛ إذ ليس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا مع آخر النهار، وإن كان حانوته حرزا لها. قوله: (أن يضيعها) كأن ينام عنها وليس عنده نحو رفقة تحفظها وكأن ينساها، ولو بعد وضعها عن بدنه ليرتاح من حملها، أو يدفنها أو يطرحها أو يهرب عنها خوفا من قاطع كما تقدم، وكأن يذهب بها نحو فأر في جدار مثلا، ولا يكلف مالكه هدمه بلا أرش لعدم تعديه، وكأن يخبر عنها وقد نهاه عنه وإن لم يعين محلها. قوله: (بأن يلبس الثوب) أو يجلس عليه أو يجز صوف الشاة، أو يقطع بعض أذنها إلا إن حلبها فيضمن اللبن فقط، أو أن يقرأ في الكتاب من غير فتح، وإلا فسيأتي، وأراد المصنف بقوله: خيانة الراجع لينتفع عدم وجود عذر كما سيذكره. فرع: يعتبر

في الانتفاع في نحو الخاتم العادة فلبسه مضمن في حق المرأة مطلقا، وفي حق الرجل والخنثى في الخصر، وكذا في غيره إن اعتيد أو قصد استعماله، وإلا فلا إن لم ينهه أو انكسر وسفل كل أصبع أحرز من وسطه، وهو أحرز من أعلاه وما قوي استمساكه أحرز، واليد اليمنى أحرز، وعكسه في الأعسر، ويستويان في العامل بهما سواء. قوله: (فيضمن بما ذكر) أي بالانتفاع أو بالأخذ وإن لم ينتفع [حاشية عميرة] قوله: (إطلاق قولين) ؛ لأن كلا من الربط والوضع في اليد يدفع شيئا غير ما يدفعه الآخر. قول المتن: (يضمن) قال الزركشي: استثنى الشافعي في الأم ما إذا ربطها بين عضده وجنبه فلا يضمن؛ لأنه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع. قول المتن: (وأمسكها) أي أما لو ربطها فقط فهو كما لو أمره بالربط فأمنه، وحكمه أنه إن جعل الخيط من خارج فضاعت بالطرار ضمن، أو بالاسترسال فلا، وإن جعله من داخل انعكس الحكم. قول المتن: (أو جعلها في جيبه) قال الماوردي لو أراد وضعها في الجيب فوضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن انتهى ثم محل التفصيل المذكور في المتن ما لم ينته إلى البيت، وإلا وجب الوضع فيه؛ لأنه أحرز فلو خرج بها بعد ذلك في كمه أو يده أو جيبه ضمن. قال الماوردي. قول المتن: (فإن أخر إلخ) استثنى الفارقي وابن أبي عصرون ما إذا تأخر بها في حانوته للاتجار ونحوه، ثم ذهب بها بعد انتهاء أمره، إذا كان من عادته الجلوس في السوق إلى وقت معلوم، قال الزركشي: ولو أودعه، وهو في حانوته فوضعها بين يديه، فسرقت قال الماوردي إن وضعها ليرتاد لها موضعا لم يضمن وإن كان إهمالا ضمن. قول المتن: (بأن يضعها إلخ) منه، ما لو هجم عليه قطاع الطريق فألقاها في مضيعة إرادة الإخفاء فضاعت. قوله: (بأن يعلمه بها) أي ولو مكرها على ما قاله الروياني واختاره السبكي. قول المتن: (فللمالك إلخ) إن كان الإثم منتفيا. قول المتن: (خيانة) يرد عليه ما لو

)

Mas'alah: Does mere intention to take a deposit without action incur liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ؛ لأنه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنيته الخيانة (

Mas'alah: What is the ruling on spending a deposit and replacing it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1853)

فإن أنفق الوديعة، ضمنها، فإن رد بدلها إلى موضعها، لم يتعين حقه فيه، وبه قال أبو حنيفة (2) .

Mas'alah: What is the Maliki ruling on replacing a spent deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1853)

وحكي عن مالك: أن ذلك يقوم مقامها، ويصير أمانة (3) . = بحر،

Mas'alah: What is the ruling on opening a sealed deposit bag?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1854)

وإن أودعه دراهم في كيس مشدود، فحله، أو خرق ما تحت الشد، ضمن ما فيه (1) .

Mas'alah: What is the ruling on taking a dirham from a deposit without a container?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1855)

وإن أودعه دراهم في (غير) (1) وعاء فأخذ منها درهما ضمن الدرهم (2) ، ولا يضمن الباقي (3) ، فإن رد الدرهم (ولم يتميز) (4) : فقد قال الربيع: يضمن الجميع (5) . والمنصوص: أنه لا يضمن غير الدرهم (6) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary removes the deposit from its safe place to use it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1859)

فإن أخرج الوديعة من الحرز لينتفع بها، ضمنها وإن لم ينتفع (1) . وقال أبو حنيفة: لا يضمنها إلا بالانتفاع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary intends to use the deposit or not return it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1859)

فإن نوى إخراجها للإنتفاع بها، بركوب أو لبس، أو نوى أن لا يردها، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: وهو قول أبي العباس، أنه يضمنها (2) . والثاني: وهو قول القاضي أبي حامد المروروذي، أنه (إن) (3) نوى إخراجها للإنتفاع بها لم يضمن، وإن نوى أن لا يردها، ضمن (4) . والثالث: وهو الأظهر، وهو قول الأكثر، أنه لا يضمن (5) ، (واختار) (6) القاضي أبو الحسن الماوردي الوجه الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on redepositing a deposit without the owner's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله ودعها، بفتح الواو وسكون الدال، يعني إيداعها لغيره بلا إذن من المالك ولا عذر من الوديع ولو كان ذلك الغير قاضيا أو ولده أو زوجته أو خادمه، فما يقع كثيرا من أن الوديع يعطي الوديعة لولده أو زوجته أو خادمه ليحفظها كل منهم في حرزه موجب للضمان، لأن المودع لم يرض بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposited item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله والإنتفاع: أي بها كأن يلبس الثوب ويركب الدابة بلا عذر، بخلاف ما إذا كان لعذر كلبس الثوب لدفع الدود وركوب الدابة لدفع الجماح فلا ضمان بذلك لأنه

لمصلحة المالك.

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a third party without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

(قوله: بإيداع غيره) أي بوضع الوديعة عند غيره، ومعنى كونه يضمن بإيداع غيره أنه يصير طريقا في الضمان لأن للمالك أن يضمن من شاء الأول أو الثاني، فإن ضمن الثاني وهو جاهل بالحال رجع على الأول، وإن ضمن الأول رجع على الثاني إن علم، لا إن جهل، كذا في المغني

Mas'alah: What is the ruling on depositing a trust with a judge without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

(وقوله: ولو قاضيا) أي ولو كان ذلك الغير قاضيا فإنه يضمن بإيداعه إياه، والغاية للرد على من يقول إن أودع القاضي لم يضمن لأنه نائب الشرع.

Mas'alah: What is the condition of owner's permission in depositing a trust with a third party?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

(وقوله: بلا إذن من المالك) متعلق بإيداع، وهو قيد في الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary moves a deposit thinking it is his own?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

إن نقلها بظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن

Mas'alah: What should the depositary do if wearing the garment is not suitable for him?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

نعم، إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته، كما قاله الأذرعي، فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه.

Mas'alah: What is the ruling on requesting compensation from the judge for wearing many deposited garments?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها، إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا

كالحرز. اه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for using a deposit without permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: وبانتفاع بها) عطف على بإيداع أيضا، أي ويضمن أيضا بانتفاعه بها لتعديه، وفي ش ق يضمن وإن جهل أنها الوديعة أو ظن أنها ماله، والتعليل بالتعدي أغلبي.

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit without the owner's permission?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله كلبس وركوب، تمثيل للإنتفاع بها

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit for the owner's benefit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: بلا غرض المالك) قيد في ضمانه بالانتفاع، وخرج به ما إذا لبس الثوب أو ركب الدابة لغرض المالك، أي مصلحته، كلبسه له لدفع دود وكركوبه لها لجماح فلا يضمن بذلك، كما تقدم،

Mas'alah: What is the ruling on taking part of a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: وبأخذ درهم الخ) معطوف أيضا على قوله بإيداع: أي ويضمن أيضا بأخذ بعض الوديعة كأخذ درهم من كيس فيه دراهم.

Mas'alah: When does taking part of a deposit guarantee the entire deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

لكن محل ضمان الدرهم فقط في الصورتين إذا لم يفض ختما أو يكسر قفلا، وإلا ضمن الجميع

Mas'alah: What is the extent of liability when only part of a deposit is taken?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله فقط: أي ولا يضمن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary takes a dirham and does not return it at all?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(واعلم) أنه لم يتعرض لما إذا أخذه من الكيس ولم يرده أصلا.

Mas'alah: What is the liability for taking part of a deposit and the effect of breaking a seal or lock?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وحكمه أنه يضمن فقط، كما هو صريح التحفة، ونصها، وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما أو يكسر قفلا، فإن رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به لم وإن يتميز – بخلاف رد بدله

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit without permission?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

ومنها: الانتفاع بالوديعة كلبس الثوب وركوب الدابة خيانة مضمنة وكذا أخذ الثوب للبس والدراهم للإنفاق ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الأظهر

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit and then replaces it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=377)

وإذا استودع دنانير أو دراهم أنفقها أو أتلفها ثم رد مثلها إلى مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه عند مالك فإن عنده لو خلط دراهم الوديعة أو

الدنانير أو الحنطة بمثلها حتى لا تتميز لم يكن ضامنا للتلف وقال أبو حنيفة: إن رده بعينه لم يضمن تلفه وإن رد مثله لم يسقط عنه الضمان وقال الشافعي وأحمد: هو ضامن على كل حال بنفس إخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سواء رده بعينه إلى حرزه أو رد مثله

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses a deposited garment or animal and then returns it?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=377)

وإذا استودع ثوبا أو دابة فتعدى بالاستعمال ثم رده إلى موضع آخر قال القاضي عبد الوهاب قال مالك: في الدابة إذا ركبها ثم ردها فصاحبها المودع بالخيار بين أن يضمنه قيمتها وبين أن يأخذ منه أجرتها ولم يبين حكمها إن تلفت بعد ردها موضع الوديعة ولكن يجيء على قوله: (أنه يأخذ الكراء) أن يكون من ضمان المودع وإن أخذ القيمة أن يكون من ضمان المودع ولم يقل في الثوب: كيف العمل إذا لبسه ولم يبله ثم رده إلى حرزه ثم تلف قال: والذي يقوى في نفسي: أن الشيء إذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب فاستعمله فتلف: كان اللازم قيمته لا مثله فإنه يكون متعديا باستعماله خارجا عن الأمانة فرده إلى موضعه ولا يسقط عنه الضمان بوجه وبه قال الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة: إذا تعدى ورده بعينه ثم تلف لم يلزمه ضمان

Mas'alah: What is the ruling if someone uses a deposit thinking it is his own property?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=305)

367 – مسألة لو انتفع بالوديعة ظانا أنها ملكه ضمن قاله الإمام حكاه في كتاب الغصب

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

لة إلى محلة ومن قرية إلى قرية متصلة العمارة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on using a deposit and liability for it?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

السبب السادس التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال ونحوها وركوب الدواب على وجه الانتفاع إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي فإن أمكن قودها وركبها ضمن كذا قاله الرافعي والنووي قلت في ذلك نظر ظاهر وينبغي تخصيصه بناحية يسهل السقي بها أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد واطردت عادتهم بركوب الدواب والعواري والودائع وغيرها فلا يتجه الضمان والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة محكمة وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on wearing a deposited ring on the finger?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=318)

(فرع) أودعه خاتما ولم يقل شيئا فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إن كان رجلا بخلاف المرأة لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل وإن جعله في الخنصر فقيل يضمن لأنه استعمال وقيل إن قصد الحفظ لم يضمن وإن قصد الاستعمال ضمن وقيل إن جعل فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا قال النووي المختار أنه يضمن مطلقا إلا إذا قصد الحفظ والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on disposing of property held as a trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4216)

وذلك ينبهك إلى جواز التصرف في كل عين تحت يد الغير أمانة كمال القراض والشركة والمال في يد الوكيل وغير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit from one container to another?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

فرع: إذا نقل الوديعة من ظرف إلى ظرف [، فقد أطلق الغزالي أن الظرف] إن كان للمالك لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when transferring a deposit from its original place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

وأطلق مطلقون – والحالة هذه – أنه يضمن؛ كما لو نقلها من بيته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for transferring a deposit without opening seals or locks?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

قال الرافعي: والذي يتلخص من كلام الأصحاب: أنه إن لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولا خلط، ولم يعين المالك ظرفا – فلا يضمن بمجرد النقل، سواء كانت الصناديق للمودع أو للمالك، وإن جرى شيء من ذلك، فإن كان فضا أو فتحا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the owner specifies a container for the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

قلت: وفيه شيء سأذكره: فإن كان قد عين الظر وهو للمالك ففي الضمان وجهان وجه عدم الضمان – وهو الأصح–: أن الظرف [والمظروف وديعتان ليس فيه إلا أنه حفظ أحدهما في حرز والآخر في غيره، وإن كانت] الظروف للمودع فهي كالبيوت بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor says keep it in your pocket but the trustee puts it in his sleeve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

قال: وإن قال: احفظها في جيبك، فجعلها في كمه – ضمن؛ لأن الجيب أحرز من الكم؛ فإن الكم قد يرسله فيسقط ما فيه، بخلاف الجيب.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor says keep it in your sleeve but the trustee puts it in his pocket?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

قال: وإن قال: احفظها في كمك، فجعلها في جيبه –لم يضمن؛ لأنه زاده

Mas'alah: What is the ruling on a wide unbuttoned pocket for deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

خيرا، وفيه وجه ضعيف: أنه يضمن. ولو كان الجيب واسعاص غير مزرور ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit if the route is safe?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

وحكى القاضي أبو الطيب والرافعي وجها: أنه لا يضمن إذا كان الطريق آمنا. قال الرافعي: وكذا لو سافر بها في "البحر" وكان الغالب منه السلامة، وحكى في موضع آخر: أنه يجوز له السفر مع أمن الطريق، وكون البلد المنقول إليها أحرز.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit between nearby towns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

ولو أراد النقل من بلد إلى بلد وليس بينهما مسافة تسمى سفرا: هل يجوز؟ فيه وجهان: أظهرهما: الجواز؛ كما لو اتصلت عمارتهما، وعلى هذا يراعي أيهما أحرز. وقيل: لايجوز؛ كما لو كان ما بينهما مخوفا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary re-depositing an item without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

قال: وإن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة – ضمن، أي: وإن كان لا يضمن لو أراد سفرا، أو كان ثم ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a stranger without the owner's permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

أما إذا كان الإيداع عند أجنبي غير حاكم فبالاتفاق منا ومن الخصم.

Mas'alah: What is the ruling on using a deposited item such as clothing or an animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

قال: وإن استعملها، أي: مثل: أن كان ثوبا فلبسه، أو دابة فركبها.

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from its safe place for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

قال: أو أخرجها من الحرز لينتفع بها، أي: غير ظان أن ذلك ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit even without actual use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

قال: ضمن، أي: وإن لم ينتفع؛ لتفريطه وخيانته.

Mas'alah: What is the ruling on removing part of a deposit for use?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

ولو أخرج البعض بهذا الغرض، مثل: أن كانت الوديعة عشرة دراهم مثلا، فأخرج منها درهما، ولم يكن الحرز مقفلا ولا مختوما – ضمنه لا غير.

Mas'alah: What is the ruling on replacing a used deposit with a substitute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

فلو تصرف فيه وأعاد بدله لم يملكه المالك ما لم يقبضه، لكن ينظر: إن لم يتميز عن المختلط به ضمن جميع العشرة، وإن تميز فلا، وإن تميز عن البعض ضمن ما لم يتميز عنه خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on opening a locked or sealed deposit container?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

أما إذا كان الحرز مقفلا، ففتح قفله ضمن جميع العشرة، وإن لم يخرج منها شيئا، كذا لو كان مختوما ففك ختمه، أو مربوطا فحله، أو قطع الكيس من تحت الربط.

Mas'alah: What is the ruling on breaking a seal or untying a knot on a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

وحكى الماوردي في فك الختم، وحل الربط وجها: أنه لا يضمن العشرة بمجرد ذلك؛ لأنه لم يكن منيعا، بخلاف القفل.

Mas'alah: What is the ruling on opening a lock on a deposit container?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

عنه، وحكاه مع الأول في فتح القفل أيضا.

Mas'alah: Is a depositary liable for opening a bag or box?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

وعلى الأول: هل يضمن الظرف من كيس إذا حله، أو صندوق إذا فتحه؟ فيه وجهان في "الرافعي" .

Mas'alah: What is the ruling on tearing a bag above the tie in a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

أما إذا خرق الكيس من فوق الربطة، قال الرافعي: لم يضمن إلانقصان الخرق، وما قاله فيه نظر؛ فإنه حكى من بعد فيما إذا أتلف بعد الوديعة وكان له اتصال بالباقي: كتخريق الثوب، وقطع طرف العبد – فإنه ينظر: إن كان عامدا فهو جان على الكل فيضمن، وإن كان مخطئا ضمن المتلف، وفي الباقي وجهان، أصحهما: المنع.

Mas'alah: What is the ruling on digging up a buried deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

وما ذكره يتجه أن يجري في [مسألة تخريق الكيس] ، وقد ألحق بنقصالختم نبش ما أودعه إياه مدفونا.

Mas'alah: Is a depositary liable for counting or weighing deposited coins?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

ولو كانت الدراهم في غير وعاء، فعدها أو وزنها، أو ذرع الثوب المودع: فهل يضمن بذلك؟ فيه وجهان في "الحاوي" ، وجه الضمان: أنه نوع من التصرف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses the deposit thinking it is his own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

ولو انتفع بالوديعة ظانا أنها ملكه ضمن، صرح به الإمام في أول كتاب الغصب.

Mas'alah: When does using the deposit not incur liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

ثم محل كون الاستعمال مضمنا إذا لم يتعلق به مصلحة الوديعة، أما ما يتعلق بمصلحتها: كلبس الصوف الذي لا يصلحه إلا نفس الآدمي وبسطه، إذا فعله المودع كذلك فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on removing the deposit from its secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

وكذلك إخراج الوديعة من الحرز مشروط بألا يتعلق به مصلحة الوديعة. أما

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a lock on a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

وفي "التهذيب" حكاية وجه فيما إذا فتح القفل: أنه يضمن.

Mas'alah: Does intending to keep a deposit for oneself incur liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

قال: وإن نوى إمساكها لنفسه – أي: بعد أن قبضها – لم يضمن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عفا لأمتي ما حدثت به أنفسها" ، ولأنه مال يضمنه بالإتلاف فلا يضمنه بالنية [كمال غيره، والذي] ليس بمودع عنده إذا نوى إتلافه.

Mas'alah: What is the alternative view on liability for intending to keep a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

قال: وقيل يضمن؛ كما إذا نوى ذلك عند القبض، وبالقياس على الملتقط إذا أمسك العين وترك التعريف، ونوى تملكه. وهذا قول ابن سريج.

Mas'alah: How do scholars differ on the depositary's intention at the beginning versus later?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

والقائلون بالأول منهم من سوى بين نيته في الابتداء والانتهاء؛ فلم يضمنه فيهما.

Mas'alah: What is the distinction between initial and subsequent intention for a depositary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

ومنهم من فرق بأن النية في الابتداء اقترن بها الفعل فأثرت، بخلاف الدوام، وبهذا فرق أبو الطيب بينه وبين اللقطة من حيث إنه إنها ضمنها؛ لاقتران نيته بالفعل، وهو [ترك التعريف] ، وغيره قال: لأن أمانته تثبت بالنية؛ فكذلك الضمان يكون بها، بخلاف المودع وهذا الخلاف يجري ما لو نوى أن يستعملها وإن لم يخرجها من الحرز.

Mas'alah: What is al-Mawardi's report on the ruling of a depositary's intention?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

وحكى الماوردي عن القاضي أبي حامد: أنه في هذه الحالة لا يضمن بهذه النية، ويضمن إذا نوى إمساكها لنفسه، وأنه لا يردها لمالكها، وصححه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if the deposit was given as a loan or 'ariyah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

وإن كان عارية أو قرضا فقد جزم الماوردي بأن المودع يضمن، سواء صدقه أو كذبه؛ إذ هو مقصر بترك الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if the deposit was given as a gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

وإن كان هبة، وقلنا: إنها تقتضي الثواب – فكذلك الحكم، وإن قلنا: لا تقتضيه، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary stealing from the place of safekeeping?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8660)

إذا نقب المودع الحرز الذي فيه الوديعة وأخذها فلا قطع عليه، وكذا لو أخذ من مال المودع نصابا وهو مانع للوديعة، وإن كان غير مانع لها فالذي أطلقه الجمهور: وجوب القطع، وفي "الحاوي" حكاية وجهين فيه: أحدهما – [وهو قياس قول أبي إسحاق، كما قال: لا يقطع؛ لأن اقترانها بوديعته شبهة. والثاني] – وهو قياس قول ابن أبي هريرة: يقطع؛ لأنه متعد بهتك الحرز وأخذه منه ما لا يستحقه.

Mas'alah: What actions by the depositary cause liability for loss of the deposit?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=129)

والأسن إن لم يتعين وترتفع بموت أحدهما وجنونه وإغمائه واسترداد ورد وأصلها أمانة وتضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة أو دار لأخرى دونها حرزا وكأن يودعها بلا إذن ولا عذر وله استعانة بمن يحملها لحرز وعليه لعذر كإرادة سفر ردها لمالكها أو وكيله فلقاض فلأمين ويغني عن الآخرين وصية إليهما فإن4 لم يفعل ضمن إن5 تمكن وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها وكأنه لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو لبسها عند حاجتها أو علف دابة لا إن6 نهاه فإن أعطاه علفا علفها منه

وإلا راجعه أو وكيله فالقاضي وكأن تلفت بمخالفة مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر به وتلف ما فيه به لا بغيره ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما ولو أعطاه دراهم بسوق وقال: احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو اربطها في كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه فضاعت بنحو غفلة ضمن لا بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها وكأن يضيعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه وكأن ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر وكأن يأخذها لينتفع بها لا إن نوى الأخذ وكأن يخلطها بمال ولم تتميز ولو للمودع وكأن يجحدها أو يؤخر7 1 أركانها: أي الوديعة بمعنى الإيداع. 2 وديعة: بمعنى العين المودعة. 3 كونها محترمة: ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو. 4 فإن لم يفعل: أي لم يردها ولم يوص بها. 5 إن تمكن: من ردها أو الإيصاء بها سافر بها أم لا لأنه عرضها للفوات. 6 لا إن نهاه: عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن. 7 يؤخر تخليلها: أي التخلية بينها وبين مالكها.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee accepting a higher offer after selling at the market price?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3127)

فصل قال: "ولو باع بما يتغابن الناس بمثله، فلم يفارقه حتى جاء من يزيده، قبل الزيادة ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: How does the ruling on a depositary usurper differ from the case of an agent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3132)

وليس هذا كالغاصب إذا أودع؛ فإن للمغصوب منه مطالبة من شاء منهما؛ والسبب فيه أن يد كل واحد منهما اتصل بملك المغصوب منه، فكان مطالبا لذلك، هذا ما أقدره.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses a deposit and then returns it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3629)

فصل قال: "ومن تعدى في وديعة، ثم ردها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited garment when the depositary begins to wear it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3641)

4536 - إذا أودع رجل ثوبا عند إنسان، وائتمنه فيه، وقال: إن أردت أن تلبسه، فالبسه. قال الأصحاب: الثوب أمانة قبل أن يفتتح (2) اللبس، فلو تلف، لم يضمنه. وإن ابتدأ اللبس، صار عارية مضمونة. قال صاحب التقريب: لو قلت: إنها عارية مضمونة عليه قبل اللبس؛ لأنها مقبوضة على تقدير الانتفاع، لم يكن ذلك بعيدا، قياسا على العين المأخوذة على سبيل السوم؛ فإنها مضمونة؛ لأنها مقبوضة على توقع عقد

ضمان، وهو البيع. قال صاحب التقريب: ولو قيل: لا ضمان في المأخوذ على سبيل السوم، لم يبعد، قياسا على الوديعة المقبوضة على قصد الانتفاع. وهذا الذي قاله قياس، وليس مذهبا؛ فإنا لا نعرف في تضمين الأخذ على سبيل السوم خلافا. (1) (ت 2) : يندي. (2) (ت 2) : يفسخ.

Mas'alah: What is the ruling on a person who transports goods and buys a slave-girl without being hired?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=4215)

5325 - وذكر القاضي مسألة لها اتصال بما نحن فيه، فقال: إذا دفع الرجل بضاعة إلى إنسان، فالتمس منه أن يحملها إلى بلد،، ويشتري له جارية، ففعل، فلا يلزمه نقل الجارية، بل يتركها؛ لأنه متبرع في عمله، وقد فعل ما أمر به. وهذا الذي ذكره قياس، لا شك فيه، والجارية التي يقبضها وتحصل في يده، في حكم وديعة وهو في

تركها مسافر عن الوديعة. ثم في المسافرة عن الوديعة تفصيل سيأتي مشروحا، إن شاء الله. ولا يمتنع أن يقول القائل: إذا [قبض البضاعة] (1) التزم رد الجارية إليه. وإنما سمحت نفس صاحب البضاعة بتغييبها حتى يرد الجارية إليه. [و] (2) هذا له ظهور في حكم العرف. ولكن الأصل ما ذكره القاضي، ثم لا ن

Mas'alah: Does using a deposit without permission make the depositee liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5940)

والوجه الثاني – الانتفاع بالوديعة، فإذا كانت الوديعة ثوبا، فلبسه، أو دابة فركبها من غير حاجة ماسة في الحفظ إلى الركوب، ضمنها؛ فإنه في حالة انتفاعه يتعدى، ويده يد عدوان، ولو كان ينتفع بالإذن [فيضمن] (4) لكونه مستعيرا، فما الظن بما إذا انفرد بالانتفاع؟

Mas'alah: Does contradicting the owner's instructions make the depositee liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5940)

ومن الوجوه المقتضية للضمان مخالفة المودع في أمره، وهذا أصل يجب الاعتناء بفهمه، فقد ثبت على الجملة أن المخالفة إذا تحققت، كانت مقتضية للضمان، وهذه الجملة [تستدعي] (5) تفصيلا. (1) ر. المختصر: 3/ 176. (2) في الأصل: يخرج. (3) في الأصل: للعتاد. (4) في الأصل: يتضمن. (5) في الأصل: فتستدعي.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner explicitly forbade it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5941)

هذا إذا أمره بحفظ الوديعة في بيت ذكره، ولم ينهه عن نقلها منه إلى غيره، فأما إذا قال: احفظ الوديعة في هذا البيت أو في هذه الدار، أو في هذه المحلة، ولا تنقلها إلى موضع آخر، فإذا عين ونص على النهي عن النقل، فنقل المودع، لم (1) زيادة من (س)

. (2) في الأصل: الابن. (3) في الأصل: على الابنين. (4) ما بين القوسين ساقط من (س) . (5) في الأصل: ا ـ ت (كذا) . (6) في الأصل: الـ ثو (كذا) . (7) في الأصل: خربة. (8) ما بين المعقفين زيادة من (س) .

يخل [إما] (1) أن يلجئه إلى النقل ضرورة أو لم يكن ضرورة، فإن ظهرت ضرورة تقتضي النقل مثل أن يظهر في المحل المعين حريق [أو غيره] (2) من الآفات، فإذا نقل والصورة (3) هذه، لم يضمن أصلا.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner forbade it even in fear of destruction?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5942)

ولو قال: لا تنقلها وإن خفت عليها أو أيقنت بتلفها، فلو تركها، لم يضمنها وفاقا، ولو نقلها والحالة هذه، قالوا: لا يضمن [أيضا] (4) وإن خالف صريح قوله؛ [فإن قوله] (5) إنما يراعى فيما فيه تحفظ وإحاطة، فأما ما يخالف ذلك، فقوله فيه ساقط الأثر. وهذا الذي ذكروه آخرا [محتمل] (6) . [ويظهر] (7) عندنا مع التصريح بالنهي عن النقل عند خوف التلف وجوب الضمان على الناقل، وسنبين بعد عد المسائل ما يوضح فقهها ويربط نظامها، وإذ ذاك نعود إلى هذا التردد، إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses the deposit mistakenly thinking it is his own?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5950)

7649 – وقد ذكرنا أن الانتفاع بالوديعة مضمن؛ فلو لبس الثوب المودع ظانا أنه ثوبه، ثم كما (1) استبان انكف، فالذي نراه القطع بأنه لا يضمن، كما ذكرناه في الجحد، ولو انتفع وادعى ما ذكرناه من الغلط، لم يصدق في ذلك؛ فإن ظاهر الانتفاع مضمن.

Mas'alah: Does moving a deposit with intent to misappropriate it make the depositary liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5954)

7656 – ومما نذكره في [المضمنات] (6) أن المودع لو نقل الوديعة نقلا مسوغا كما تفصل ذلك فيما تقدم، ونوى عند النقل تغييب الوديعة والاستبداد بها، فإنه يصير ضامنا لأن (7) هذا فعل مبتدأ منه اقترن به قصد العدوان، ولو لم يجدد نقلا، ولم يحدث فعلا، ولكنه نوى التغييب والاستبداد، فالذي ذهب إليه معظم الأئمة أن مجرد (1) (س) : لأجل التلف. (2) لا ثبت: أي لا دليل. (3) في الأصل: في ذلك قولا واحدا هم حيث يجزمون. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: عوضنا. (6) في الأصل: الضمنات. (7) ساقطة من (س) .

Mas'alah: Does mere intention of betrayal make the depositary liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5955)

النية [لا] (1) يتضمن تضمين المودع. وحكى العراقيون والشيخ أبو علي وجها غريبا أن مجرد النية يتضمن التضمين، كما أن مجرد نية الاقتناء تقطع حول التجارة. ولو طرح المالك الوديعة في يد المودع، فنوى المودع مع الأخذ الخيانة، فظاهر المذهب أنه يضمن لاقتران النية بأول الأخذ، وهذا بمثابة ما لو التقط الملتقط وقرن بالالتقاط قصد التغييب، وما عدا ذلك غير معتد به. والمذهب المبتوت ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary breaking the seal of a deposited package?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5971)

7679 – ومما يتعلق بالفصل أن المودع لا يكلفه القيام على الدابة بنفسه وتعاطي سقيها، وهذا يخرج على ما مهدته في استعانة المودع بعبده والمتصلين به، ولو كانت الدابة [تخرج] (1) للسقي، فإن أخرجها [عبد أو أجير] (2) ، فلا بأس، وذلك مع اطراد الأمن واعتدال الحالة؛ فإن طرأت حالة في البلدة تقتضي أن ألا تسلم الدابة إلى مملوك أو سايس، فيجب على المودع أن يرعى في كل حالة ما يليق بالعرف فيها، والتعويل في التفاصيل على العرف، وأعرف الناس به أعرفهم [بفقه] (3) المعاملات. فصل قال: "فلو حولها من خريطة إلى أحرز منها ... إلى آخره" (4) 7680 – نصور هذا الفصل بفض الختم والشد، فنقول: إذا كانت الوديعة في خريطة، وعليها ختم المودع، فإن فض المودع الختم، فالذي ذهب إليه جماهير الأصحاب في الطرق أن المودع يصير ضامنا للوديعة بفض الختام. وذكر الشيخ أبو علي في شرح التلخيص وجها أن فض الختم لا يوجب الضمان، وهذا غريب (5) جدا، ووجهه على بعده أن فض الختم ليس من الأسباب المضمنة التي ذكرناها في صدر الكتاب، ولو كان منها،

لكان يلتحق بالتضييع، وليس فض الختم [تضييعا] (6) ؛ فإن الختم لا يزيد في الصون والإحراز، وهذا متجه في القياس، ولكن ظاهر المذهب ما قدمناه. فإن قيل: فما وجه ظاهر المذهب؟ قلنا: فض الختم فعل يشعر بخيانة المؤتمن، (1) في الأصل: فخرج. (2) في الأصل: عبدا وأخبر (بهذا الضبط والإعجام) . وهو تصحيف فاضح. (3) في الأصل: بصفة. (4) ر. المختصر: 3/ 177. (5) لم يصف النووي هذا الوجه بالغرابة، بل حكاه أولا، ثم ذكر الآخر، وقال: إنه الأصح. (ر. الر وضة: 6/ 334) . (6) في الأصل: متضيعا.

وإذا ظهرت مخيلة الخيانة، [ارتفعت] (1) الأمانة، وهذا يتقوى بالعرف؛ فإن الناس يعدون من فض الختم خوانا، وقد ذكرنا أن مبنى الكتاب على العرف. والذي يشهد له أن المودع إذا انتفع بالوديعة، ضمنها، وليس انتفاعه تضييعا، ولكن يستبين به مخايل الخيانة، ومجاوزة حدود الأمناء. هذا قولنا في فض الختم. وألحق الأئمة بذلك حل الشداد عن الكيس، إذا كان مشدودا، وهذا فيه تفصيل عندي، فإن كان الشد على وجه يقصد، وقد يكون إعلاما حتى يستدل ببقائه على بقاء الكيس على ما كان، فهذا كالختم، فإن كان الشد قريبا، بحيث لا يقصد مثله في صوان (2) [أو إعلام] (3) فما [أراه] (4) مما يبالى به، والاحتمال يتطرق إليه على حال.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary takes a dirham from the deposit and replaces it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5972)

7681 – ومما يتصل بذلك، وهو مقصود في نفسه أن المودع إذا فض الختم وضمناه

الوديعة، فلا كلام، وإن لم يكن الكيس مختوما، ولا مشدودا شدا معتبرا، فلو أخذ المودع من جملة الدراهم درهما، و [استنفقه] (5) ، ضمنه، ولا يضمن غيره، وإن رد بدله من ملكه إلى الكيس، فالمردود إلى الكيس ملكه، ولا يتأدى به ما عليه؛ فإن الدين لا يتأدى إلا [بمقبض] (6) وقابض، وهذا غير متحقق فيما نحن فيه، فالدرهم إذا مقر على ملكه، ثم إنا ننظر وراء ذلك، ونقول: إن كان [درهمه] (7) يتميز عن دراهم الكيس، [فلا] (8) تصير الدراهم مضمونة عليه، وإن اختلط درهمه بدراهم الكيس على وجه لا يتميز، فيصير ضامنا [لجميع] (9) دراهم (1) في الأصل: أو نفعت. (2) (س) : جوان. والصوان بضم الصاد وكسرها ما يصان فيه الأمتعة. (3) في الأصل: أو علام. (4) في الأصل: رآه. (5) في الأصل: وأشفقه. (6) في الأصل: بمصيص (كذا) . (7) في الأصل: درهم. (8) في الأصل: ولا. (9) في الأصل: بجميع.

الكيس، وكل من خلط مال نفسه بمال غيره متعديا، صار ضامنا لجميع مال الغير، وإن قل قدر ماله، والسبب فيه انبساط أثر الخلط على جميع المال. هذا إذا أخذ درهما واستنفقه، ثم رد بدله. فأما إذا أخذ الدرهم من الكيس ولم يفض ختما، ولا حل شدادا، ثم رد ذلك الدرهم بعينه إلى الكيس، نظر: فإن كان ذلك الدرهم متميزا عن سائر الدراهم، فالضمان لا يعدوه إلى سائر الدراهم، وإن اختلط ذلك المضمون بسائر الدراهم، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه يضمن جميع الدراهم؛ فإن الدرهم المردود إلى الكيس مضمون؛ بناء على أن المودع إذا ضمن عينا من أعيان الوديعة لم يعد أمينا فيها بردها إلى الصون المطلوب منه، فالدرهم إذا وإن رد مضمون، وإذا تحقق الاختلاط، فلا درهم يشار إليه إلا ويجوز أن يكون ذلك الدرهم، [فانبسط] (1) الضمان على الجميع، وصار كما لو خلط درهما من دراهمه بتلك الدراهم. والوجه الثاني – أنه لا يضمن إلا درهما؛ فإنه لم يتعد إلا في درهم، ولما رده، فهو [مال] (2)

صاحب الوديعة، فلا عدوان في الخلط.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one container to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5973)

7682 – ومما يليق بهذا المنتهى أنه إذا وضع وديعة عند إنسان والتمس منه أن يجعلها في ظرف من ظروفه، فإذا فعل المودع ذلك، ثم أراد إخراج الوديعة من ذلك الظرف، وردها إلى ظرف آخر، فلا بأس إذا لم يكن في النقل من الظرف المعين إلى ظرف آخر إخلال بالإحراز، وحط عن حد الحرز الأول. وأعظم منازل الظروف –إن كان لها أثر في الإحراز– أن تكون كالبيوت. ولو قال المالك احفظ [هذه] (3) الوديعة في هذا البيت، فنقله إلى بيت آخر، لم يضر ذلك إذا اقتصر على التعيين، ولم ينه عن النقل، فإن نهى عن النقل، فقد مضى تفصيل المذهب فيه. (1) في الأصل: ما سط. (2) (س) : ملك. (3) مزيدة من (س) .

[فإن] (1) كان الظرف يؤثر في الإحراز، بأن يعسر قرضه (2) وقطعه، فهو بمثابة البيوت إذا عينت. هذا إذا كان الظرف للأمين. فأما إذا كان الظرف لصاحب الوديعة، فأخرج المودع الوديعة من ذلك الظرف وحفظها دونه، فقد ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما – أن هذا يضمنه الوديعة، وينزل منزلة فض الختم، وحل العفاص والوكاء؛ فإن التعرض لإخراج الوديعة من ظرفها تفتيش، والتفتيش عن الودائع من شيم الخوان. والوجه الثاني – أن ذلك لا يضر، وليس هو في معنى الفض والحل؛ فإنهما يشعران بطلب الاطلاع على أقدار الودائع، وهذا هو المحذور، فإذا كان الكيس

مفتوحا، فليس في تمييزه (3) من الدراهم طلب اطلاع، والكيس مع الدراهم في حكم وديعتين، فإذا أراد المودع أن يحفظ وديعتين في بيتين، [فلا] (4) حرج عليه. هذا منتهى القول فيما يتعلق بالختم، والحل، والشد.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor specifies a method of preservation and the depositary violates it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5974)

فصل قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شرط ألا يرقد على صندوق ... إلى آخره" . ثم قال: "ولو شرط أن يربطها في كمه، فأمسكها في يده ... إلى آخر الفصول" (5) 7683 – جمع الشافعي رضي الله عنه [بين] (6) مسائل، وضابطها واحد، وجامعها من طريق التصوير أن يذكر مالك الوديعة في حفظها جهة مخصوصة في الكيفية، ثم إن (1) في الأصل: وإن. (2) (س) : قضه. (3) تمييزه من الدراهم: أي فصله عنها، وحفظ كل منهما على حدة. (4) في الأصل: ولا. (5) ر. المختصر: 3/ 178. (6) في الأصل: من.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary keeps the deposit in his hand instead of tying it on his sleeve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5975)

المودع يخالف تلك الجهة إلى أخرى، وذلك مثل أن يدفع دنانير إلى إنسان ويقول له:

اربطها على كمك، فاحتوى عليها المؤتمن بكفه، فهذا احتياط من وجه، وإن كان مخالفة لما ذكره المودع، وقد اختلف طرق الأصحاب في ذلك. فالطريقة المشهورة نأتي بها على وجهها، ثم نلحق بها غيرها، فنقول: إن لم يجر من صاحب الوديعة تنصيص على [كيفية] (1) الحفظ، فلا معترض على المودع: ربط الوديعة في كمه، أو أمسكها في كفه؛ فإن هاتين الجهتين في الحفظ بمثابة بيتين في الدار، وكل واحد منهما يتصف بكونه حرزا معتادا في مثل الوديعة المفروضة، فالمؤتمن يتخير في حفظ الوديعة في أي بيت شاء. فأما إذا عين صاحب الوديعة نوعا من الحفظ مثل أن يقول: اربطها في كمك، فاحتوى عليها بكفه، فالربط على الكم يختص بنوع من الاحتياط في بعض الأحوال، فإنه لو غفل أو غلبته عيناه، فالمربوط على الكم لا ينسل، ولا يتبتر (2) ، فلو كانت الوديعة في كفه، وغلبته عيناه، لاسترخت أنامله، وانسلت الوديعة. والضبط في الكف قد يكون أحرز في بعض الأحوال، فإن غاصبا لو أراد [سلب] (3) الوديعة من حافظها، فكونها في الكف أحوط وأضبط من كونها [مربوطة] (4) على الكم، وكذلك الطرار قد يهون عليه [حل] (5) الكم، واستخراج ما فيه، ولا يعصم عنه الربط، ولا يتوصل الطرار إلى ما يحتوي المرء عليه بكفه. فإذا لاح ذلك، ابتنى عليه ما ذكره الأصحاب، قالوا: إن عين مالك الوديعة الربط على الكم، فضبط المودع في الكف، فضاعت الوديعة، نظر: فإن جاء الضياع من جهة الانتشار والانسلال عند النوم، والغفلة، وجب الضمان؛ فإن الضياع جاء من (1) في الأصل: كفة. (2) (س) : ولا ينتشر. (3) في الأصل: سبيل. (4) في الأصل: مربوط، و (س) : مربوطا. والمثبت من تصرف المحقق. (5) في الأصل: طو (كذا) الكم.

الجهة [المحذورة] (1) التي يكون الربط فيها أحوط من الاحتواء بالكف، وإن جاء الضياع من جهة [سلب، ونهب، فمانع المودع الوديعة] (2) جهده، ثم غلب، فلا

ضمان؛ فإن الاحتواء بالكف أحوط في مثل هذه الحالة. وحكى الأصحاب نصا على هذا الوجه عن الشافعي، وذلك أنه قال: "إذا سلم مالك الوديعة ماله إلى المؤتمن، وقال: احفظه في هذا البيت، ولا تدخل عليه زيدا، فخالف المودع وأدخل ذلك الشخص الذي نهاه المالك عن إدخاله، فضاعت الوديعة، نظر: فإن جاء الضياع من جهة دخول ذلك الشخص، واطلاعه على الوديعة، بأن سرق هو أو دل سارقا، [وجب] (3) الضمان، وإن جاء الضياع من جهة غير هذا الداخل، فلا ضمان. وبنى الأصحاب على ذلك تعيين البيت في مثل قول المودع: احفظ الوديعة في هذا البيت، فنقله إلى بيت آخر، وكان في كل واحد من البيتين نوع من الاحتياط ليس في الثاني، فإذا ضاعت الوديعة، نظر: فإن تحقق الضياع من جهة قصور البيت المنقول إليه عن البيت المعين، وجب الضمان، وإن لم يأت الضياع من جهة القصور، لم يجب الضمان، وذلك مثل أن يكون البيت المنقول إليه أقوى جدارا، وأطول سمكا (4) ، وأمتن أساسا، ولكنه كان يتاخم شارعا، والبيت الآخر أضعف من المنقول إليه، ولكنه لا يتاخم الشارع، فإن أتى الضياع من جهة النقب والبيت المنقول إليه أمنع للنقب، فلا ضمان. ولا يخفى تصور نقيض ذلك في الجهة المحذورة، وهذه الطريقة المشهورة."

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary violates the specified method of preservation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5976)

7684 - [قال صاحب التقريب لما استاق هذا الترتيب على وجهه: هذا هو المشهور] (5) من المذهب، ويحتمل عندي أنه إذا خالف في جهة الحفظ التي عينها (1) في

الأصل: المحروزة. (2) في الأصل: من جهة سل ونهب، فما بقي المودع جهده. (3) في الأصل: فأوجب. (4) سمكا: ارتفاعا. (5) ما بين المعقفين ساقط من الأصل. وأثبتناه من (س) .

مالك الوديعة، فضبط في كفه، [وقد] (1) أمره بالربط، أو ربط وقد أمره بالحفظ في اليد أنه يضمن في الحالتين، سواء جاء الضياع من الجهة المحذورة، أو من جهة أخرى، واعتل بأن قال: إذا كان الضمان ممكنا في جهة المخالفة على وجهه، فقد حصل من المودع تعرض للضمان على الجملة، فإذا تعرض للضمان في بعض (2) الأحوال لأجل المخالفة، وجب أن يصير ضامنا بسبب المخالفة كيف فرض الضياع. وهذا وإن كان له اتجاه في المعنى، فهو غريب، ويلزم على مساقه أنه إذا نقل الوديعة من البيت المعين إلى غيره، وكان بين البيتين تفاوت في جهتي الحفظ أنه يجب الضمان. وفي كلام صاحب التقريب ما يتضمن ذلك. فأما إذا استوى البيتان في جهات الحفظ، فإذ ذاك إذا نقل، فلا ضمان –وإن عين المالك أحد البيتين– إذا لم يصرح بالنهي عن النقل عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who stores a deposit in his palm when told to tie it on his sleeve?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5977)

7685 – وذكر العراقيون مسلكا آخر، ولم يتعرضوا لشيء من هذه التفاصيل التي ذكرناها، فقالوا: إذا أمره بأن يضبطه ربطا على الكم، فحفظه في كفه، فقد اختلف نص الشافعي في أنه إذا ضاع هل يضمن أم لا؟ ولم يذكروا في اختلاف النص التفصيل الذي

حكيناه في طريقنا. ثم قالوا: اختلف أصحابنا فمنهم من قال: في المسألة قولان: أحدهما – أن الضبط في الكف أولى وأحرز، ومنهم من قال: لا، بل الربط على الكم أحرز وأولى. فإن قلنا: الكف أحرز، فإذا أمره بالربط، فضبط في كفه، لم يضمن، ويكون كما لو قال: احفظه في هذا البيت، فنقله إلى أحرز منه، [وإن] (3) قلنا: الربط في الكم أحرز من الضبط في الكف؛ فإنه يضمن إذا احتوى عليه بكفه؛ لأنه ترك الأحوط في مخالفته، فكان كما لو عين له بيتا ليحفظ الوديعة فيه، فنقلها إلى بيت دونه في الحرز، فلم يتعرض العراقيون لما ذكره أئمتنا المراوزة [من] (4) اتفاق الفوت بالجهة (1) في الأصل: فقد. (2) ساقطة من (س) . (3) في الأصل: فإن. (4) في الأصل: في.

المحذورة عند فرض المخالفة، وإنما مهدوا أولا ترددا في الأحوط، ثم بنوا عليه حكم الضمان، إذا فرضت المخالفة. ومن تمام طريقهم أن المسألة عندهم مصورة فيه [إذا] (1) نص على جهة وخصصها بالذكر، ولم ينه عن الانتقال عنها، ونزلوا هذا منزلة ما لو عين بيتا، وقال: احفظ الوديعة فيه، ولم يصرح بالنهي عنه إلى غيره. فلو نص على جهة في الحفظ، وصرح بالنهي عن غيرها مثل أن يقول: اربطها على كمك ولا تترك الربط ولا تعدل عنه إلى الحفظ في الكف، [فإن] (2) كان كذلك، فهو بمثابة ما لو قال: احفظ الوديعة في هذا البيت، ولا تنقلها إلى غيره، وقد ذكرنا أنه إذا نقل إلى بيت أحرز مما عين أو مثله، ففي المسألة وجهان، كذلك يجري هذا الاختلاف في هذه الصورة. ومما يرد على طريقهم أن قائلا لو قال في تأسيس الكلام: الربط والضبط متساويان، أو في كل واحد منهما نوع من الاحتياط ليس في الثاني، والأحوال التي [تحوج] (3) إلى خاصة كل واحدة من الجهتين [متعارضة] (4) الإمكان، ونتيجة هذا الحكم بالتساوي. ومهما ذكر العلماء في شيئين ترجيحين، وذهب كل فريق إلى تغليب الجهة التي رآها

[فيتجه] (5) عند الناظر، إذا استد نظره استواء الجهتين لما نبهنا عليه. هذا منتهى طريق العراقيين.

Mas'alah: What are the three methodological approaches to liability when a depositary changes the method of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5978)

7686 – فقد انتظم من مجموع ما ذكرناه ثلاث طرق: إحداها – للمراوزة، وهي تدور على النظر إلى وجه الهلاك، بعد تبين ما يخص كل جهة به من الاحتياط (1) في الأصل: إذ لا نص. (2) في الأصل: وإن. (3) في الأصل: تخرج. (4) في الأصل: متوارضة. (5) في الأصل: منتجة.

ونقيضه، فإن اتفق الفوات من الوجه المحذور [من] (1) الجهة المنتقل إليها، وجب الضمان وإن اتفق الهلاك من غير الوجه المحذور في الجهة المنتقل إليها، فلا ضمان. والطريقة الثانية لصاحب التقريب – وهي أنا نوجب الضمان إذا فرض الانتقال من الجهة المعينة إلى الجهة الأخرى، سواء كان الفوات بما يحذر في تلك الجهة أو بغيره. والطريقة الثالثة للعراقيين – وقد ت

Mas'alah: What is the conclusion on the ruling of a depositary changing the method of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5979)

فصلت على وجهها. ويجري الفطن في أثناء ما ذكرناه في الجهتين تفصيل القول في تعيين البيت والنقل منه إلى آخر، والتفطن لما يختص به كل بيت من احتياط في الحفظ ونقيض له، حتى إن كانا كذلك، فهما كجهتي الحفظ، فإن استويا، لم يخف تفريعهما. وقد نجز تمام المراد في ذلك. فصل

Mas'alah: What is the ruling on theft by a depositary who moves the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=9179)

استحفظ إنسانا في متاع، ونهاه عن النقل عن موضعه –وكانت المسألة مفروضة في الخان– ولو نقله المستحفظ، لكان متعديا ضامنا. فلو فرض من المودع التعدي (1 بنقل الوديعة والاختيار بهتك الحرز والإخراج منه 1) ، فيبعد أن يجب القطع عليه؛ لأن المتاع في يده (2) . كذلك المتاع الملقى في العرصة، وإن لم يجر فيها استحفاظ فتمكن ساكن الخان من الوصول إليه في حكم السرقة يلحقه بالمودع، وإن لم يكن مودعا. هذا كلامنا في الساكن يسرق من العرصة ويخرج.

Mas'alah: What is the ruling on receiving a debt as a loan or sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1757)

ولو قال: اقبض ديني وهو لك قرضا أو مبيعا؛ صح قبضه للإذن لا قوله وهو إلى آخره: نعم له أجرة مثل تقاضيه أو اقبض وديعتي مثلا وتكون لك قرضا صح وكانت قرضا وقرض الأعمى واقتراضه كبيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the validity of a loan and the permissibility of revoking it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2417)

إذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة الرجوع في القرض، وإن حكم بموجبه امتنع عليه الرجوع في عينه لأن موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع، ولو حكم الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود إلى الراهن على وجه مخصوص وهو أن يعيده باختياره ويفوت الحق فيه بإعتاق الراهن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositee sub-depositing the item without permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2591)

منها أن يودع غيره) ولو ولده وزوجته وقنه، نعم كما يأتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجريان العرف به (بلا إذن ولا عذر فيضمن) الوديعة؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده فللمالك تضمين من شاء، فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا، أما العام فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل (وقيل إن أودع القاضي لم يضمن) ؛ لأنه نائب الشرع، والأصح أنه لا فرق وإن غاب المالك؛ لأنه قد لا يرضى به، وشمل ذلك ما لو طالت غيبة المالك فيضمن على الأول خلافا للسبكي، ويلزم القاضي قبول عين [حاشية الشبراملسي] حج: ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل وبقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الأمانة اهـ. وقد يقال: إن قوله وفائدة الارتفاع

إلخ راجع لقول المصنف وترتفع بموت إلخ، وتعليله يقتضي أنها بالفعل المضمن لا تصير أمانة لتعديه (قوله: أو بمحلها فورا) ظاهره وإن كان فيه مشقة (قوله: وإن لم يطلبه كضالة) ومنها قن أو حيوان هرب من مالكه ودخل في داره فيجب عليه حفظه إلى أن يعلم مالكه، فلو تركه حتى خرج دخل في ضمانه. (قوله بقيدها السابق) وهو كون وضع اليد عليها بإذن معتبر من المالك ثم رأيته في سم على حج (قوله وبعده عارية فاسدة) انظر وجه الفساد، ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعارة فيها مقصودة وإنما جعلها شرطا في مقابلة الحفظ. (قوله وزوجته وقنه) أي أو القاضي أيضا وإيداعهم بأن يرفع يده عنها ويفوض أمر حفظها إليهم (قوله: نعم له كما يأتي) الأولى جعله خارجا بقوله أن يودع غيره؛ لأن مجرد الاستعانة بغيره ليس إيداعا (قوله: حيث لم تزل يده) أي بأن يعد حافظا لها عرفا (قوله: أو الأول) أي وإن ضمن الأول (قوله: ويلزم القاضي قبول عين) وهو واضح وإن جاز لمن هي تحت يده دفعها له أما عند امتناعه فقد يتوقف فيه، وحمل ما هنا على إذا كان للوديع عذر خلاف الظاهر، فإن الكلام [حاشية الرشيدي] قوله: ولم يرضه المالك) الظاهر أنه راجع للمسألتين فليراجع (قوله: قبل ذلك) أي الركوب أو اللبس (قوله: بالتقصير فيها) لا يخفى أن هذا الصرف صار متعلقا بقول المصنف وقد تصير مضمونة بدلا عن قول المصنف بعوارض وانظر بماذا يصير هذا متعلقا حينئذ، ولا يصح تعلقه بالتقصير كما لا يخفى وكذلك لا يصح كونه بدلا منه فليتأمل (قوله: وله أسباب) أي للتقصير (قوله: والقرار على من تلفت عنده) أي ما لم يكن الثاني إذا تلفت عنده جاهلا كما يعلم مما يأتي وصرح به هنا حج (قوله: أو الأول) مراده عطفه على قوله الثاني من قوله فإن شاء ضمن الثاني لكن العبارة حينئذ غير منسجمة، وعبارة التحفة في الأولى نصها: فإن ضمن الثاني إلخ، فصح له هذا العطف فكان على الشارح حيث

لغائب إن كانت أمانة، بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة؛ لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ، أما مع العذر كسفر: أي مباح كما بحثه الأذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض: أي أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي، وما نوزع به في التقييد بالمباح مردود بأن إيداعها رخصة فلا يبيحها سفر المعصية (وإذا لم يزل) بضم فكسر (يده عنها جازت) له (الاستعانة بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر (إلى الحرز) أو يحفظها ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة، والأقرب اشتراط كونه ثقة إن غاب عنه لا إن لازمه كما يؤخذ من قولهم الآتي ولو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها (أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء من خشب أو بناء مثلا كما شمله كلامهم مشتركة بينه وبين غيره ويظهر اشتراط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة. (وإذا) (أراد) الوديع (سفرا) مباحا كما مر وإن قصر ومعلوم مما مر أن التقييد بالمباح بالنسبة لردها لغير المالك أو وكيله أما لهما فلا (فليرد إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها إن لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما إن كان قصيرا كخروج لنحو ميل مع سرعة عوده، ومتى ردها مع وجودهما أو أحدهما لقاض أو عدل ضمن، وقد يقال بمنع دفعها لوكيله إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله (فإن فقدهما) لغيبة طويلة بأن كانت مسافة قصر كما بحثه ابن الرفعة أخذا من كلامهم في عدل الرهن أو حبس مع عدم تمكن الوصول لهما (فالقاضي) يردها إليه إن كان ثقة مأمونا كما نقله الأذرعي عن تصريح الأصحاب؛ لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول كما مر والإشهاد على نفسه بقبضها كما قاله الماوردي، والمعتمد خلافه، ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزمه تسليمها بنفسه كما مر، قاله الزركشي ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه ولو كان مالكها محبوسا بالبلد وتعذر الوصول له فكالغائب كما قاله القاضي أبو الطيب، ويقاس بالحبس التواري ونحوه (فإن فقده

فأمين) بالبلد يدفعها إليه لئلا يتضرر بتأخير السفر وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها؟ وجهان حكاهما الماوردي، أوجههما عدمه كما في الحاكم، والفرق بينهما بأن أبهته تأبى الإشهاد عليه، بخلاف غيره غير مجد، ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي: إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع ثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام، وذكر أن [حاشية الشبراملسي] على الإيداع عند العذر يأتي قريبا (قوله: بخلاف الدين) محله ما لم يغلب على الظن فوات ما ذكر لفلس أو حجر أو فسق وإلا وجب أخذه عينا كان أو دينا (قوله: المضمونة) أي بل لا يجوز له أخذها (قوله: أي مباح) وقضية قوله بعد فلا يبيحها سفر المعصية أنه أراد بالمباح غير الحرام فشمل المكروه (قوله: لا إن لازمه) أي ولو كان صغيرا كولده ورقيقه حيث لازمه (قوله: أو يضعها) عطف على قوله أو يحملها. (قوله: وقد يقال بمنع دفعها) معتمد (قوله: ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى) وقياس ما تقدم في القاضي أنه لا يجب الإشهاد على الأمين؛ لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع (قوله: وتعذر الوصول له) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل هذه (قوله: أوجههما عدمه) أي فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة (قوله: والفرق بينهما) جرى على الفرق حج (قوله: قال [حاشية الرشيدي] عدل عنها أن يزيد واوا قبل قوله رجع (قوله: أو حبس) معطوف على غيبة (قوله: ولو أمره الحاكم بدفعها لأمين كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الإثم (قوله: ولا يتعين عليه تسليمها بنفسه) لا حاجة إليه مع التعليل قبله (قوله: ولو كان مالكها محبوسا) مكرر مع ما مر قريبا

شيخه الشيخ أبا إسحاق أمره في نحو ذلك بالدفع للحاكم فتوقف فقال له يا بني التحقيق اليوم تخريق أو تمزيق، ويؤخذ منه أن محل عدوله بها عن الحاكم الجائر عند

أمنه على نحو نفسه أو ماله، وحينئذ فالأوجه أن سفره بها خير من دفعها للجائر، ولو عاد الوديع من سفره فله استردادها وإن نازع فيه الإمام ولو أذنه مالكها في السفر بها إلى بلد كذا في طريق كذا فسافر في غير تلك الطريق ووصل لتلك البلدة فنهبت منه ضمنها لدخولها في ضمانه بمجرد عدوله عن تلك الطريق المأذون فيها، والأوجه أنه لو كان للبلد طريقان تعين سلوك أكثرهما أمنا، فإن استويا فأقصرهما. (فإن) (دفنها بموضع) ولو في حرز (وسافر) (ضمن) ؛ لأنه عرضها للضياع (فإن أعلم بها أمينا) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع) وهو حرز مثلها أو يراقبه من سائر الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده (لم يضمن في الأصح) ؛ لأن ما في الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه إياه والثاني يضمن؛ لأن هذا إعلام لا إيداع لعدم التسليم، ويؤخذ مما تقرر أن محل ذلك عند تعذر الحاكم الأمين وإلا ضمن كما صرحوا به، وهذا الإعلام ليس بإشهاد وإنما هو ائتمان، فيكفي إعلام امرأة وإن لم تحضره، وعليه فظاهر كلامهم عدم وجوب الإشهاد هنا ويؤيده ما مر (ولو سافر) من أودعها في الحضر ولم يعلم أن من عادته السفر أو الانتجاع (بها) وقدر على دفعها لمن مر بترتيبه (ضمن) وإن كان في بر آمن؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم نقل عن بعض السلف المسافر وماله على قلت: أي بفتح اللام والقاف هلاك إلا ما وقى الله، وقد وهم من رواه حديثا، كذا نقل عن المصنف – رحمه الله –، وممن رواه حديثا الديلمي وابن الأثير وسندهما ضعيف لا موضوع. أما إذا أودعها في السفر فاستمر مسافرا أو أودع بدويا ولو في الحضر أو منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين أودعه عالما بحاله، ومن ثم لو دلت قرينة حالية على أنه إنما أودعه فيه لقربه من بلده امتنع إنشاؤه. [حاشية الشبراملسي] الفارقي) هو أبو الحسن بن إبراهيم الفارقي ولد بميافارقين عاشر ربيع الأول سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وتفقه بها على الكازروني، فلما توفي رحل إلى بغداد فأخذ عن الشيخ أبي إسحاق ولازمه وسمع عليه كتاب

المهذب وحفظه، وتوفي في يوم الأربعاء الثاني والعشرين من شهر المحرم سنة ثمان وعشرين وخمسمائة عن خمس وتسعين سنة، ومن أصحابنا آخر يقال له الفارقي، وهو أبو الغنائم محمد بن الفرج السلمي يأتي في الأسماء الزائدة، وحيث نقلوا عن الفارقي فمرادهم الأول انتهى طبقات الإسنوي ببعض تصرف (قوله: تخريق) أي لغرض من طلب التحقيق وإجراء الأمور على وجهها باطنا، فينبغي لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجري على ظاهر الشرع (قوله: خير من دفعها للجائر) قضيته جواز الدفع إليه مع العلم بكونه جائرا، وقضية قول الفارقي يحرم خلافه، وعليه فحيث لم يجد أمينا أو خاف من دفعها له سافر بها حيث تمكن من ذلك، وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع (قوله فله استردادها) أي من القاضي أو الأمين أي وله تركها عندهما، ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر وقد زالت فيجب الاسترداد (قوله: بمجرد عدوله) ظاهره ولو كانت الثانية أسهل من الأولى أو أكثر أمنا منها، ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل منهي. عنه؛ لأن الأمر بسلوك الأولى نهي عن سلوك غيرها (قوله: تعين سلوك أكثرهما أمنا) أي ومحل ذلك حيث أطلق في الإذن، ولم يعين طريقا أخذا مما قبله (قوله: فإن استويا) أي ولا غرض له في الأطول اهـ حج. (قوله واكتفى جمع) ضعيف، وقوله بكونه: أي الحرز، وقوله في يده: أي الساكن وإن لم يعلمه (قوله: ويؤيده ما مر) [حاشية الرشيدي] قوله: والأوجه أنه لو كان للبلد طريقان إلخ) كأن هذا غير متعلق بما قبله فليراجع (قوله على أنه إنما أودعه) أي المسافر

Mas'alah: May the depositary sell or lease the deposited animal if needed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

وعن أبي إسحاق أنه يجوز له نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم، وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك، ويؤيده ما تقرر عن الأنوار

Mas'alah: What constitutes unauthorized use of a deposit that incurs liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2604)

(ومنها أن) (ينتفع بها) بعد أخذها لا بنية ذلك (بأن يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلا (أو يركب) الدابة: أو يطالع في الكتاب كما قاله المتولي (خيانة) بخاء معجمة أي لا لعذر فيضمن لتعديه بخلافه لدفع نحو الدود مما مر، وبخلاف نحو الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر فإنه لا يعد استعمالا له.

Mas'alah: What is the ruling when the owner of a mount offers to carry another's goods?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=176)

ولو قال: صاحب الدابة: أعطني متاعك لأضعه على الدابة، فهو مستودع متاعه، ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع، أورده في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposit or loan to the person holding it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1461)

إذا باع المالك الوديعة، أو العارية ممن في يده، فهل يعتبر زمان إمكان القبض لجواز

التصرف وانتقال الضمان؟ وجهان. أصحهما: نعم. ثم اشتراط المشاهدة

Mas'alah: What is the ruling on a deposited garment that the depositee is permitted to wear?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1828)

فرع أودعه ثوبا وقال: إن شئت أن تلبسه فالبسه، فهو بعد اللبس عارية، وقبله وديعة على الصحيح، وقيل: عارية؛ لأنه مقبوض لتوقع نفع كالمقبوض بالسوم. قال صاحب «التقريب» : ولو قيل: لا ضمان في السوم تخريجا من هذا، لم يبعد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using the deposited item and becoming liable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2623)

السبب السادس: الانتفاع. فالتعدي باستعمال الوديعة والانتفاع بها، كلبس الثوب، وركوب الدابة، خيانة مضمنة. فإن كان هناك عذر، بأن لبس لدفع الدود كما سبق، أو ركب الدابة حيث يجوز إخراجها للسقي وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان. وإن انقادت من غير ركوب فركب، ضمن. ولو أخذ الدراهم ليصرفها إلى حاجته، أو الثوب ليلبسه، أو أخرج الدابة ليركبها، ثم لم يستعمل، ضمن؛ لأن الإخراج على هذا القصد خيانة. ولو نوى الأخذ لنفسه فلم يأخذ، لم يضمن على الصحيح وقول الأكثرين، وضمنه ابن سريج. ويجري الخلاف، فيما لو نوى أن لا يرد الوديعة بعد طلب المالك. وقيل: يضمن هنا قطعا؛ لأنه يصير ممسكا لنفسه، قاله القاضي أبو حامد والماوردي. ويجري الوجهان فيما إذا كان الثوب في صندوق غير مقفل فرفع رأسه ليأخذ الثوب

ويلبسه، ثم بدا له. ولو كان الصندوق مقفلا والكيس مختوما، ففتح القفل وفض الختم ولم يأخذ ما فيه، فوجهان: أحدهما: لا يضمن ما فيه، وإنما يضمن الختم الذي تصرف فيه. وأصحهما: يضمن ما فيه؛ لأنه هتك الحرز. وعلى هذا، ففي ضمان الكيس والصندوق وجهان؛ لأنه لم يقصد الخيانة في الظرف.

ولو خرق الكيس [نظر، إن كان الخرق] تحت موضع الختم، فهو كفض الختم. وإن كان فوقه، لم يضمن إلا نقصان الخرق. ولو أودعه شيئا مدفونا فنبشه، فهو كفض الختم. ولا يلتحق بالفض وفتح القفل حل الخيط الذي يشد به رأس الكيس، أو رزمة الثياب؛ لأن القصد منه المنع من الانتشار، لا أن يكون مكتوما عنه. وعن الحاوي وجهان فيما إذا كانت عنده دراهم فوزنها - أودعها - أو ثياب فذرعها ليعرف طولها، أنه هل يضمن؟ ويشبه أن يجيء هذا الخلاف في حل الشد. قلت: ليس هو مثله. والله أعلم.

Mas'alah: What are the detailed scenarios of violating deposit instructions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2626)

هذه جملة السبب، ولتفصيلها صور.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on a chest containing a deposit against the owner's instruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2626)

إحداها: أودعه مالا في صندوق وقال: لا ترقد، فرقد عليه، نظر، إن خالف بالرقود، بأن انكسر رأس الصندوق بثقله، أو تلف ما فيه، ضمن، وإلا فإن كان في بيت محرز، أو في صحراء فأخذه لص، فلا ضمان على الصحيح؛ لأنه زاده خيرا. وإن كان في صحراء وأخذه لص من جانب الصندوق، ضمن على الأصح. وإنما يظهر هذا، إذا سرق من جانب لو لم يرقد عليه لرقد هناك، وقد تعرض بعضهم لهذا القيد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who locks a deposit or closes a door against the owner's instruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2626)

ولو قال: لا تقفل عليه، فأقفل، أو لا تقفل إلا قفلا، فأقفل قفلين، أو لا تغلق باب البيت، فأغلقه، فلا ضمان على الصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who builds over a buried deposit against the owner's instruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2626)

ولو أمره بدفنها في بيته وقال: لا تبن، فبنى، فهو كما لو قال: لا ترقد عليه، فرقد، ثم هو عند الاسترداد منقوص غير مغروم على المالك، كما لو نقل الوديعة عند الضرورة لا يرجع بالأجرة على المالك؛ لأنه متطوع، نص عليه في ((عيون المسائل)) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who holds dirhams in hand instead of tying them in the

sleeve as instructed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2626)

[الصورة] الثانية: أودعه دراهم أو غيرها وقال: اربطها في كمك، فأمسكها، نقل المزني: أنه لا ضمان. ونقل الربيع: أنه يضمن. وللأصحاب ثلاثة طرق: أحدها: إطلاق قولين. والثاني: أنه إن لم يربطها في الكم واقتصر على الإمساك، ضمن، وإن أمسك باليد بعد الربط، لم يضمن، والثالث - وهو أصحها: إن تلفت بأخذ غاصب، فلا ضمان؛ لأن اليد أحرز بالنسبة إليه. وإن سقطت بنوم أو نسيان، ضمن؛ لأنها

لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب، فالتلف حصل بالمخالفة. ولفظ النص في ((عيون المسائل)) مصرح بهذا التفصيل. ولو لم يربطها في الكم وجعلها في جيبه، لم يضمن؛ لأنه أحرز، إلا إذا كان واسعا غير مزرور. وفي وجه ضعيف: يضمن، وبالعكس يضمن قطعا. أما إذا امتثل فربطها في كمه، فلا يكلف معه الإمساك باليد، ثم ينظر إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها الطرار، ضمن؛ لأن فيه إظهار الوديعة وتنبيه الطرار؛ لأنه أسهل عليه في قطعه وحله. وإن ضاع بالاسترسال وانحلال العقدة، لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط؛ لأنها إذا انحلت بقيت الدراهم في الكم. وإن جعل الخيط الرابط داخل الكم، انعكس الحكم. فإن أخذها الطرار، لم يضمن. وإن ضاعت بالاسترسال، ضمن؛ لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم، هكذا قاله الأصحاب، وهو مشكل؛ لأن المأمور به مطلق الربط. فإذا أتى به، وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فحصل به التلف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who ties dirhams in the sleeve and holds them by hand

without specific instruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2627)

فرع لو أودعه دراهم في سوق أو طريق، ولم يقل: اربطها في كمك، ولا أمسكها في يدك، فربطها في الكم وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ. وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق، أو [واسع] مزرور. فإن كان واسعا غير مزرور، ضمن، لسهولة تناولها باليد. ولو أمسكها بيده ولم يربطها، لم يضمن إن تلفت بأخذ غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم. فلو ربطها ولم يمسكها بيده، فقياس ما سبق أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف. ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت، فإن كانت خفيفة لا يشعر بها،

ضمن؛ لتفريطه في الإحراز، وإن كانت ثقيلة يشعر بها، لم يضمن، ذكره في ((المهذب)) وقياس هذا يلزم طرده فيما سبق من صور الاسترسال كلها. ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary violates instructions regarding who may access the deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2630)

الصورة الخامسة: قال: احفظ وديعتي في هذا البيت، ولا تدخل إليها أحدا، أو لا تستعن على حفظها بالحارسين، فخالف، فإن حصل التلف بسبب المخالفة، بأن سرقها الذين أدخلهم، أو الحارسون، ضمن. وإن سرق غيرهم أو وقع حريق، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary places a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2630)

[الصورة] السادسة: أودعه خاتما وقال: اجعله في خنصرك، فجعله في بنصره، فهو أحرز، لكن لو انكسر لغلظها، أو جعله في الأنملة العليا، ضمن. وإن قال: اجعله في البنصر، فجعله في الخنصر، فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر، فالذي فعله أحرز، ولا ضمان. وإن كان ينتهي إليه، ضمن. وإن أودعه الخاتم ولم يقل شيئا، فإن جعله في غير الخنصر، لم يضمن، إلا أن غير الخنصر في حق المرأة كالخنصر. وإن جعله في الخنصر، ففيه احتمالان عن القاضي حسين وغيره. أحدهما: يضمن؛ لأنه استعمال. والثاني: إن قصد الحفظ، لم يضمن. وإن قصد الاستعمال، ضمن وفي ((الرقم)) للعبادي: أنه إن جعل فصه إلى ظهر الكف، ضمن. وإلا فلا. قلت: المختار أنه يضمن مطلقا، إلا إذا قصد الحفظ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who discloses the deposit against instructions?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2630)

[الصورة] السابعة: أودعه وقال: لا تخبر بها، فخالف، فسرقها من أخبره، أو من أخبره من أخبره، ضمن. ولو تلفت بسبب آخر، لم يضمن. وقال العبادي: لو سأله رجل فقال: هل عندك لفلان وديعة؟ فأخبره، ضمن؛ لأن كتمها من حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who informs a tyrant or thief about the deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2631)

[الصورة] الأولى: إذا أعلم بالوديعة من يصادر المالك ويأخذ أمواله، ضمنها. بخلاف ما إذا أعلمه غير المودع؛ لأنه لم يلتزم الحفظ. ولو أعلم المودع اللصوص بالوديعة، فسرقوها، إن عين الموضع، ضمن، وإلا، فلا. كذا فصله البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses the deposit and must pay its hire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2640)

إحداها: تعدى في الوديعة، ثم بقيت في يده مدة، لزمه أجرة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited document handed over prematurely?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2642)

[المسألة] العاشرة: عن بعضهم: لو أودعه قبالة وقال له: لا تدفعها إلى زيد حتى يعطيك دينارا، فدفعها إليه قبل أن يعطيه، فعليه قيمة القبالة مكتوبة، الكاغد وأجرة الوراق.

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed due to sub-deposit without permission?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=747)

وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن) من المودع

(ولا عذر) له (فيضمن) سواء أودع زوجته وولده وعبده والقاضي وغيرهم (قيل إن أودع القاضي لم يضمن) ; لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته، (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sends the animal with someone to water it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

)

Mas'alah: What is the ruling on sending a deposited animal with a trustworthy person to water it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

ولو بعثها مع من يسقيها) وهو أمين (لم يضمن في الأصح) لجري العادة بذلك والثاني يضمن لإخراجها من يده مع إمكان أن يسقيها بنفسه، فإن كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة، فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير أمين ضمن قطعا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary uses the deposit treacherously?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس) الثوب (أو يركب) الدابة (خيانة) بالخاء (أو يأخذ الثوب) من محله (ليلبسه أو الدراهم) من محلها (لينفقها فيضمن) بما ذكر، وقوله خيانة أي لغير عذر احترز

به عن اللبس. لدفع الدود وركوب ما لا ينقاد للسقي، ويأخذ معطوف على ينتفع.

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a third party without permission?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1308)

3330 – قوله: (منه: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن) [8] وعبارة "التنبيه" [ص 111] : (1) انظر "فتح العزيز" (10/ 221) . (2) التنبيه (ص 111) . (3) فتح العزيز (7/ 289) ، الروضة (6/ 325، 326) . (4) انظر "المنهاج" (ص 360) . (5) البيان (6/ 475) . (6) انظر "المنهاج" (ص 360) . (7) انظر "السراج على نكت المنهاج" (5/ 180) . (8) انظر "المنهاج" (ص 360) .

(من غير سفر ولا ضرورة) أي: ولو كان ذلك الغير ولده أو زوجته أو عبده. قال السبكي: والمتبع فيه العرف؛ فالملوك والأمراء أموالهم في خزائنهم بأيدي خزان لهم، والعرف قاض بأنها في أيديهم.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner forbids it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1313)

3338 – وقول "المنهاج" [ص 361] : (وإلا .. فلا) أي: وإن لم يكن دونها في الحرز .. فلا ضمان، يرد عليه مسألتان: إحداهما: إذا نهاه عن النفل .. فإنه يضمن ولو

نقل إلى أحرز، وقد ذكره "التنبيه" فقال [ص 111] : (وإن نهاه عن النقل عنه فنقله إلى مثله .. ضمن، وقيل: لا يضمن) وفيه أمور: أحدها: أنه يفهم منه أنه لو نقله إلى أحرز منه .. لم يضمن، وليس كذلك. ثانيها: أن محل الضمان: إذا لم تدع للنقل ضرورة، فإن دعت ضرورة إليه .. فلا ضمان به؛ ولذلك قال "الحاوي" [ص 438] : (أو نقل بنهبي، لا لضرورة غارة وحريق) فأطلق النقل واستثنى الضرورة، وقد ذكر "التنبيه" الضرورة بعده فقال [ص 111] : (وإن خاف عليه الهلاك في الحرز فنقل .. لم يضمن) وسواء نقل في هذه الصورة إلى مثل الحرز الأول أو أحرز منه، فإن نقل إلى ما دونه .. جاز إن لم يجد غيره، ولو ترك النقل عند الضرورة .. ضمن في الأصح؛ لأن الظاهر أنه أراد بالنهبي: تحصيل الاحتياط. ثالثها: أن محل الخلاف: ما إذا كان البيت للمودع، فإن كان لمالك الوديعة ملكا أو إجارة أو إعارة .. ضمن قطعا إذا لم يخف الهلاك. المسألة الثانية: إذا تلفت بسبب النقل؛ كانهدام البيت المنقول إليه .. ضمن، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 438] : (أو هلك به) قال الرافعي: والسرقة من المنقول إليه كالانهدام، قاله البغوي والمتولي، وفي كلام الغزالي ما يقتضي إلحاق السرقة والغصب بالموت، وكذا صرح به بعضهم [2].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who points out the deposit to a thief?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1317)

3352 - قول "المنهاج" [ص 362] و "الحاوي" [ص 440] : (أو يدل عليها سارقا) شرطه: أن يعين له موضعها وتضيع بالسرقة؛ ففي "أصل الروضة" : لو أعلم المودع اللصوص بالوديعة فسرقوها؛ إن عين الموضع .. ضمن، وإلا .. فلا، كذا فصله

البغوي، وفيها أيضا: أودعه وقال: (لا تخبر بها) فخالف؛ فسرقها الذي أخبره أو من أخبر من أخبره .. ضمن، ولو تلفت بسبب آخر .. لم يضمن، وقال العبادي: لو سأله رجل هل عندك لفلان وديعة؟ فأخبره .. ضمن؛ لأن كتمها من حفظها [5].

Mas'alah: What constitutes unauthorized use of a deposit that incurs liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1318)

3354 – قولهما أيضا: (ومنها: أن ينتفع بها) [1] زاد "المنهاج" : (بأن يلبس أو يركب خيانة) وهو مثال؛ فكل انتفاع كذلك وإن لم يضر بالمالك، حتى القراءة في الكتاب كما صرح به البغوي في "فتاويه" ، وأشار "الحاوي" لما احترز عنه "المنهاج" بقوله [ص 362] : (خيانة) بقوله: (أو ركب الجموح) [2].

Mas'alah: Does mistaken belief of ownership remove liability for using a deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1318)

3355 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها .. ضمن) قد يفهم التسوية بينهما من كل وجه، وليس كذلك، فلو استعملها ظانا أنها ملكه .. لم يسقط هذا الظن عنه الضمان، بخلاف إخراجها من الحرز بهذا الظن .. فإنه لا يضمن معه قاله الإمام، ويرد ذلك على إطلاق "المنهاج" الضمان في أخذ الثوب ليلبسه [3].

Mas'alah: What is the ruling on placing a hand on a deposit or trust without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1666)

ويد كان يضعها عليه بعقد أو غيره كوديعة فيأثم ويضمنه كالغاصب ويلزمه رده لمالكه نعم لا أثر لوضعها لتخليصه من مؤذ أو لمداواته كما مر

Mas'alah: How does transgression affect a wadi'ah compared to a wakalah?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2307)

من ارتفاعه بطلانها بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان فارتفعت بالتعدي إذ لا يمكن مجامعتها له

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit without the owner's knowledge?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2952)

ولو سافر) من أودعها في الحضر ولم يعلم أن من عادته السفر، أو الانتجاع (بها) وقدر على دفعها لمن مر بترتيبه (ضمن) وإن كان في بر آمن؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر ومن ثم جاء عن بعض السلف المسافر وماله على قلت أي بفتح القاف واللام هلاك إلا ما وقى الله ووهم من رواه حديثا كذا نقل عن المصنف وممن رواه حديثا

الديلمي وابن الأثير وسندهما ضعيف لا موضوع. أما إذا أودعهما في السفر فاستمر مسافرا، أو أودع بدويا، ولو في الحضر، أو منتجعا فانتجع بها فلا ضمان لرضا المالك بذلك حين أودعه عالما بحاله ومن ثم لو دلت قرينة حاله على أنه إنما أودعه فيه لقربه من بلده امتنع إنشاؤه لسفر ثان)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary traveling with the deposit due to fire or raid?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2952)

إلا إذا وقع حريق، أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه) من المالك، أو وكيله ثم الحاكم ثم أمين (كما سبق) قريبا فلا يضمن للعذر بل إذا علم أنه لا ينجيها من الهلاك إلا السفر لزمه بها وإن كان مخوفا فإن لم يعلم ذلك فإن كان احتمال الخوف في الحضر أقرب جاز، ولو قيل يجب لم يبعد ويتجه وجوب مؤنة نحو حملها هنا على المالك؛ لأن المصلحة له لا غير ويأتي في الرجوع بها ما يأتي قريبا في النفقة وما اقتضاه سياقه أنه لا بد في نفي الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه قبل)

Mas'alah: What is the ruling on wearing deposited garments to prevent moths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2959)

وكذا لبسها عند حاجتها) إليه، ولو في نحو نوم توقف الدفع عليه بأن تعين طريقا لدفع

الدود بسبب ريح الآدمي بها، نعم: إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر [حاشية الشرواني] ولو قيل بوجوب الدفع في الأولى إلخ هذا هو الظاهر والله أعلم (قوله وحينئذ) أي حين الزيادة وقوله يأتي فيها أي في تلك الزيادة قاله الكردي ويظهر أن المعنى وحين إذ كان الزمن أمنا ووجد ثقة بأجرة مثله إلخ يأتي في أجرة المثل نظير ما تقرر في العلف من أنه إن أعطاه المالك الأجرة سرحها بها، وإلا فيراجعه إلخ. (قوله فإن فقده) أي ما ذكره بقوله إن كان الزمن أمنا ووجد إلخ بأن كان الزمن مخوفا أو لم يجد الثقة المذكورة (قوله مراجعة المالك) أي ووكيله (قوله فيما مر فيها) أي من أنه يراجع الحاكم ليؤجرها وينفقها من أجرتها إلخ (قوله فهل له ذلك) أي التسريح (قوله مما مر) أي في شرح ومنها أن لا يدفع متلفاتها، وقوله ويأتي أي في شرح ولو بعثها كمع من يسقيها لم يضمن في الأصح (قوله من الأمين) أي من الراعي الأمين (قوله مطلقا) أي اعتيد رعيها بلا راع أو لا (قوله كل محتمل) والقلب إلى الأول أميل لا سيما إذا كان عادة المالك أن يسرح في مثل هذا الزمن بلا راع (قوله فإنه لا يضمنه) خلافا للنهاية ووفاقا للمغني وشرح الروض عبارتهما لم يضمن، وهو أحد وجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح صححه الأذرعي، وفرق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقه وفيما إذا لم ينهه عن سقيها اهـ. (قوله ما مر في الإنفاق) أي من أنه يراجع المالك أو وكيله فإن فقدا فالحاكم إلخ (قوله في زمن الأمن) إلى قوله وظاهر كلامهم في النهاية إلا مسألة غير الثقة وقوله ثم رأيت إلى المتن وقوله ولو في حال إلى بأن تعين وقوله كذا أطلقه إلى فإن ترك (قول المتن يسقيها) أي يعلفها نهاية ومغني (قوله وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث أطلق العدل القادر على مباشرة ما فوض له اهـ ع ش (قوله ولاحظه) أي الغير (قوله مما مر) أي في شرح جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز (قوله أما في زمن الخوف إلخ) وأما مع إخراجه دوابه معها للسقي أو كونه غير معتاد لسقي دوابه بنفسه فلا يضمن قطعا اهـ مغني (قوله

فيضمن) أي دخلت في ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذي تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جناية اهـ ع ش (قوله ونحوها إلخ) عبارة المغني ونحوه كشعر ووبر وخز مركب من حرير وصوف ولبد وكذا بسط وأكسية وإن لم تسم ثيابا عرفا اهـ. (قوله بفتحه لينشرها) كل من الجارين متعلق بقوله فيخرجها وقوله ويظهر أنه إلخ تفصيل لقوله بفتحه (قوله وإلا جاز له) ظاهره وإن أدى فتحه إلى إتلاف القفل، وهو قريب إن كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية اهـ ع ش (قوله ثم رأيت ما يأتي إلخ) لعله يريد قوله أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها فإنه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز اهـ سم (قول المتن وكذا) أي عليه أيضا لبسها بنفسه إن لاق به مغني ونهاية (قوله ولو في حال إلخ) أي ولو كان اللبس وقوله توقف الدفع إلخ نعت سببي لحال نوم وقوله عليه أي اللبس في حال النوم وقوله بأن تعين إلخ تصوير للحاجة إلى اللبس وقوله بسبب إلخ متعلق بدفع الدود (قوله نعم) إلى قوله كذا أطلقه في المغني. (قوله إن لم يلق به لبسها) [حاشية ابن قاسم العبادي] الحالة ولا نظر لندرة فقد الشهود فانظر نظائره، وليس في شرح م ر (قوله فإن قلت ظاهر كلامهم أن السقي إلخ) في الروض وشرحه وهل يضمن نخلا استودعها لم يأمره بسقيها فتركه كالحيوان أو لا وجهان صحح منهما الأذرعي الثاني، وفرق بحرمة الروح قال والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما إذا لم ينهه عن سقيها اهـ (قوله ثم رأيت ما يأتي إلخ) كأنه يريد قوله أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها فإنه يدل على عدم الوجوب بل مجرد الجواز (قوله نعم إن لم يلق به لبسها) ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعا حتى لو كان ذكرا

الحاجة مع ملاحظته كذا أطلقه الأذرعي بحثا فيحتمل تقييد وجوب الملاحظة بغير الثقة نظير ما مر أنه نهاه ويحتمل الفرق بأن ما هنا استعمال فاحتيط له وهو الأقرب فإن ترك

ذلك ضمن ما لم ينهه وظاهر كلامهم أنه لا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف له ويؤيده قول الأذرعي السابق بهذا القصد. ولو لم يندفع نحو الدود إلا بلبس تنقص به قيمتها نقصانا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كما هو مقتضى إطلاقهم، أو يتعين بيعها أخذا مما مر عن الأنوار كل محتمل، ولو قيل يتعين الأصلح لم يبعد، ولو خاف من نحو النشر، أو اللبس ظالما عليها ولم يتيسر دفعها لنحو مالكها تعين البيع فيما يظهر وأفهم قوله كي لا إلى آخره وجوب ركوب دابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة، ولو تركها لكونها بنحو صندوق ولم يعلم بها، أو لم يعطه مفتاحه لم يضمنها، ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم، ولو قيل إن علم المالك ولم ينبهه فهو المقصر وإلا فالمقصر الوديع لم يبعد.

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who uses the deposit without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2965)

(ومنها أن ينتفع بها) بعد أخذها [حاشية الشرواني] نسخته اهـ. (قوله من ذينك) أي الترك والتأخير (قوله بالكلية) أي مع عدم إمكان التدارك ولو بالبدل نعم يتضح هذا في ترك العطف اهـ سيد عمر. (قوله ولو قال لا تخبر بها إلخ) عبارة المغني ولو نهاه عن دخول أحد عليها أو عن الاستعانة على حفظها بحارس أو عن الإخبار بها فخالفه فيه ضمن إن أخذها الداخل عليها أو الحارس بها أو تلفت بسبب الإخبار وإن لم يعين موضعها وإن أخذ غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان اهـ. (قوله ضمن)

ينبغي طريقا لا قرارا وقوله وإن لم يعين إلخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين اهـ سم [فرع أعطاه مفتاح حانوته أو بيته فدفعه لأجنبي ففتح وأخذ المتاع] (قوله ومن ثم لو التزمه إلخ) أي حفظ الأمتعة كأن استحفظه على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم ذلك اهـ ع ش (قوله ضمنه إلخ) قال الشيخ ع ش في حاشيته وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولا سلمها له، وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها اهـ قلت لا إشكال؛ لأن الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا، وإذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله، وأيضا فالاستحفاظ هنا على المتاع، وهناك على السكة وأيضا فالأمتعة هنا متعينة نوع تعيين إذ هي محصورة في المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التي بها سكانها يزيدون وينقصون، وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع، وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر اهـ رشيدي وقوله سكانها إلخ الأنسب الأمتعة تزيد وتنقص (قول المتن فلو أكرهه) أي الوديع ظالم على تسليم الوديعة وقوله فللمالك تضمينه وله مطالبة الظالم أيضا اهـ مغني. (قوله أو لغيره) إلى قول المتن ومنها في النهاية، وكذا في المغني إلا قوله، وقال الغزالي إلى واعتمده الأذرعي وقوله بخلاف ما إلى المتن (قوله وعدم فطر المكره إلخ) كون ترك المفطر في الصوم من خطاب التكليف لا خطاب الوضع محل تأمل إذ هو شرط لصحته كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله بأن ذاك إلخ) عبارة المغني بأن هنا استيلاء على ملك الغير فضمناه وفي الصوم فعله كلا فعل؛ لأن الحق فيه لله تعالى اهـ. وهي سالمة عن إشكال السيد عمر المار آنفا (قوله ويلزم الوديع إلخ) عبارة المغني ويجب على الوديع إنكار الوديعة عن الظالم، والامتناع من إعلامه بها جهده فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن اهـ. (قوله بما أمكنه) مع تنظيره بالوصي يشعر بأن له دفع بعضها إذا لم تندفع إلا به

فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله وكفر) إن كان بالله اهـ نهاية عبارة المغني ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فإن لم يور كفر فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمنها؛ لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك اهـ. (قوله واعتمده) أي وجوب الحلف بالله كما يقتضيه السياق، وحمله ع ش على وجوب مطلق الحلف الشامل بالطلاق فليراجع (قوله إن كانت حيوانا) أي محترما كما هو ظاهر اهـ سيد عمر (قوله حنث إلخ) وبقي ما لو أكرهه على الحلف فقط فحلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ ع ش (قوله؛ لأنهم أكرهوه إلخ) أي فلا يحنث؛ لأنهم إلخ اهـ ع ش قال السيد عمر ما نصه قد يقال ما به الحنث لو قيل به إنما هو الإخبار لا الحلف بخلاف المسألة السابقة والحاصل أن ما به الحنث في الثانية ليس مكرها عليه بالكلية وفي الأولى وإن لم يكن مكرها عليه بعينه لكنه مكره عليه في الجملة نظرا للتخيير اهـ. (قوله بعد أخذها) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ضمن) ينبغي طريقا لا قرارا وقوله وإن لم يعين إلخ فلم اشترط التعيين في مسألة الدلالة السابقة إلا أن يفرق بالنهي حتى لو وجد ثم لم يشترط التعيين (قوله وقال الغزالي إلخ) كذا شرح م ر (قوله وبخلاف الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر إلخ) نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة شرح م ر وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتمالين

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wears or rides the deposit with treacherous intent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2966)

لا بنية ذلك (بأن يلبس) نحو الثوب أو يجلس عليه مثلا (أو يركب) الدابة، أو يطالع في الكتاب (خيانة) بالخاء أي لغير ما أذن له فيه فيضمن لتعديه بخلافه لنحو دفع الدود مما مر وبخلاف الخاتم إذا لبسه الرجل في غير الخنصر فإنه لا يعد استعمالا له. وكثير يعتادون لبس شيء في إبهامهم فقط وقضية ما تقرر أنه لا يضمن إلا بلبسه في الإبهام من غير نية الحفظ، وكذا في الخنصر بقصد الحفظ إذ لا يعلم إلا منه ويأتي ذلك في لبس الثوب كما مر وإنما صدق المالك فيما لو اختلفا في وقوع الخوف لسهولة البينة به ولا يرد عليه ما لو استعملها ظانا أنها ملكه فإن ضمانها مع عدم الخيانة معلوم من كلامه في الغصب فإن لم يستعملها لم يضمنها وقول الإسنوي ظن الملك عذر إنما هو بالنظر لعدم الإثم لا للضمان؛ لأنه يجب حتى مع الجهل والنسيان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who takes the deposit intending to use it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2966)

(أو) بأن (يأخذ الثوب) مثلا (ليلبسه، أو الدراهم لينفقها فيضمن) قيمة المتقوم بأقصى القيم ومثل المثلي إن تلف وأجرة المثل إن مضت مدة عنده لمثلها أجرة وإن لم يلبس وينفق؛ لأن العقد، أو القبض لما اقترن بنية التعدي صار كقبض الغاصب وخرج بقوله الدراهم أخذ بعضها كدرهم فيضمنه فقط ما لم يفض ختما أو يكسر قفلا فإن رده لم يزل ضمانه حتى لو تلف الكل ضمن درهما، أو النصف ضمن نصف درهم ولا يضمن الباقي بخلطه به وإن لم يتميز بخلاف رد بدله إذا لم يتميز. [حاشية الشرواني] إلى قوله

وفيه نظر أما إذا في النهاية إلا قوله قيل وقوله: لأن الأول إلى قوله الأول (قوله لا بنية ذلك) أي لا بنية الانتفاع وإلا صار ضامنا بنفس الأخذ اهـ رشيدي أي كما يأتي في المتن. (قوله نحو الثوب) إلى قوله ويأتي ذلك في المغني إلا قوله وكثير إلى وكذا (قوله أي لغير ما أذن له فيه) عبارة النهاية والمغني أي إلا لعذر اهـ (قوله بخلافه لنحو دفع إلخ) عبارة المغني وخرج بقوله خيانة لبس الصوف ونحوه لدفع الدود ونحوه وركوب الجموح للسقي أو خوف الزمانة عليها اهـ. (قوله مما مر) أي في شرح وكذا لبسها عند حاجتها (قوله إذا لبسه الرجل إلخ) أي لا بنية الانتفاع سواء نوى الحفظ أو أطلق، وفي النهاية ما نصه وغير الخنصر للمرأة كالخنصر والخنثى ملحق بالرجل في أوجه احتمالين إذا لبسه في غير خنصره فإن أمره الوديع بوضعه في خنصره فجعله في بنصره لم يضمن؛ لأنه أحرز لكونه أغلظ إلا إن جعله في أعلاه أو في أوسطه أو انكسر لغلظ البنصر فيضمن وإن قال اجعله في البنصر فجعله في الخنصر فإن كان لا ينتهي إلى أصل البنصر فالذي فعله أحرز فلا ضمان وإلا ضمن اهـ وهذا كله في المغني إلا إلحاق الخنثى بالرجل فإنه اعتمد إلحاقه بالمرأة قال الرشيدي قوله وغير الخنصر للمرأة كالخنصر يشمل نحو السبابة مع أنه لا يعتاد اللبس فيها للنساء أصلا فليراجع اهـ. (قوله وكثير يعتادون إلخ) عبارة النهاية نعم يجب تقييده بمن لم يقصد به الاستعمال وبمن لم يعتد اللبس في غيره كما يفعله كثير من العامة لا إن قصد بلبسها فيها الحفظ فلا يضمن، وقضيته تصديقه في دعواه أنه لبسها للحفظ اهـ. (قوله وقضية ما تقرر) أي قوله فإنه لا يعد إلخ أنه لا يضمن أي من اعتاد اللبس في الإبهام (قوله إلا بلبسه) أي الخاتم وقوله من غير نية الحفظ أي بأن نوى الاستعمال أو أطلق (قوله وكذا في الخنصر) عطف على قوله في غير الخنصر اهـ كردي (قوله إذ لا يعلم إلخ) علة لمحذوف أي ويصدق فيه إذ لا يعلم إلخ أي قصد الحفظ وقوله ويأتي ذلك يعني التصديق في قصد الحفظ (قوله كما مر) أي في شرح فترك علفها ضمن (قوله ولا يرد عليه) أي المصنف

أي على مفهوم قوله خيانة (قوله فإن ضمانها إلخ) تعليل لعدم الورود، وحاصله أن ذلك مستثنى منه وأفاده كلامه في باب الغصب (قوله فإن لم يستعملها) أي الوديعة التي أخذها من محلها على ظن أنها ملكه (قوله ظن الملك) أي للوديعة التي استعملها (قوله قيمة المتقوم) إلى قوله قيل في المغني. (قوله إن تلف) راجع لكل من المعطوف والمعطوف عليه (قوله وأجرة المثل إلخ) أي في مسألة اللبس فقط كما هو ظاهر اهـ رشيدي (قوله عنده) أي الوديع بعد التعدي (قوله وإن لم يلبس إلخ) غاية لقول المتن فيضمن (قوله لأن العقد أو القبض إلخ) يشير إلى أنه لا بد من اقتران النية بالقبول أو القائم مقامه من الاستيجاب أو القبض اهـ سيد عمر عبارة المغني لاقتران الفعل بنية التعدي اهـ وظاهرها أن العبرة بحالة القبض فقط، ويؤيده قول الكردي قوله؛ لأن العقد أي أخذ الوديعة من محلها وقوله أو القبض أي من المالك اهـ. (قوله فيضمنه فقط) أي ما لم يترتب على أخذه تلف لباقيها كأن علم السارق بها عند إخراجها وأخذ الدراهم منها وكالوديعة ما لو سأله إنسان في شراء متاع له ودفع له دراهم ثم ضاعت فيأتي فيها هذا التفصيل اهـ ع ش (قوله ما لم يفض ختما إلخ) عبارة المغني إذا لم يفتح قفلا عن صندوق أو ختما عن كيس فيه الدراهم فإن فتحه أو أودعه دراهم مثلا مدفونة فنبشها ضمن الجميع وإن لم يأخذ شيئا؛ لأنه هتك الحرز وفي ضمان الصندوق والكيس وجهان أوجههما كما قال شيخنا الضمان اهـ. وقوله وفي ضمان الصندوق إلخ كذا في النهاية (قوله فإن رده) أي بعينه سم ومغني (قوله ضمن نصف درهم) يظهر أن الفرض أنه خلط خلطا غير مميز وإلا فيتعلق الحكم بخصوصه وجودا وعدما اهـ سيد عمر (قوله بخلاف رد بدله إلخ) عبارة المغني فإن رد بدله إليها لم يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ولم يبرأ من ضمانه ثم إن لم يتميز عنها ضمن الجميع لخلط الوديعة بمال نفسه، وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه، وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة اهـ [حاشية ابن قاسم العبادي] إذا لبسه في غير

خنصره؛ لأن الأصل عدم الضمان شرح م ر (قوله إذ لا يعلم) أي القصد إلا منه أي فلذا صدق فيه (قوله فإن رده) أي بعينه

Mas'alah: What constitutes unauthorized use of a deposit that incurs liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1109)

ومنها: أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة، أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن، لوجود التعدي في اللبس والركوب والإخراج في الباقي وهو على هذا القصد خيانة، واحترز بقوله (خيانة) عما إذا كان ثم عذر بأن لبس لدفع الدود كما سبق أو ركب الدابة حيث يجوز إخراجها للسقي وكانت لا تنقاد إلا به فإنه لا ضمان.

Mas'alah: Does reading a deposited book incur liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1109)

فرع: في فتاوى البغوي: لو أودع كتابا من إنسان فقرأ فيه ضمن، وإن غصب منه بعده فعليه بدل الضمان، لأن القراءة من الكتاب انتفاع به.

Mas'alah: What is the ruling on intending to take a deposit without actually taking it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1109)

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ، لم يضمن على الصحيح، لأنه لم يحدث فعلا، والثاني:

يضمن كما لو وجدت نية الخيانة في الابتداء. ونية الاستعمال كنية الأخذ فيجري الخلاف، ثم الخلاف إذا نوى بعد القبض، أما إذا نواه ابتداء ضمن قطعا،

Sub-topic – Obligations of the Depositary in Safekeeping

Mas'alah: Is an agent required to have witnesses when depositing goods?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3173)

[فرع: الإشهاد عند الإيداع] : وإن وكله: أن يودع ماله عند غيره.. فهل يجب على الوكيل الإشهاد على الدفع للمودع؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه، كما قلنا في قضاء الدين.

والثاني: لا يلزمه؛ لأنه لا فائدة في الإشهاد؛ لأن القول قول المودع في التلف والرد.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deposit in a shop as a safe place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3207)

قال الشيخ أبو حامد: فإن تركها في دكانه – وهو حرز مثلها – إلى أن يرجع إلى داره بالعشي، أو أكثر.. لم يضمن؛ لأنه مثل البيت في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on leaving a deposit in the public treasury when traveling?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3212)

[فرع: ترك الوديعة في بيت المال] : قال الشافعي – رحمه الله – في "الأم" : (إذا سافر المودع، فترك الوديعة في بيت المال.. ضمن) . واختلف أصحابنا في تأويلها: فمنهم من قال: أراد: إذا كان قادرا على المالك، أو وكيله؛ لأنه لا يجوز له إيداعها مع وجود أحدهما. ومنهم من قال: أراد: إذا لم يقدر على المالك، ولا وكيله، ولم يودعها عند الإمام، ولكن وضعها في بيت المال، فيضمن؛ لأنه ما أودعها عند أحد. وأيهما أراد الشافعي – رحمه الله –.. فهو صحيح في الفقه.

Mas'alah: What is the ruling on spending for the maintenance of a deposited animal?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3217)

[مسألة: النفقة على البهيمة المودعة] :

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering a deposited animal when the depositor orders it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3217)

إذا أودعه بهيمة، أو غيرها من الحيوان.. ففيها ثلاث مسائل: إحداهن: أن يأمره بعلفها وسقيها، فيجب على المودع أن يعلفها ويسقيها؛ لأن للبهيمة حرمتين: حرمة بنفسها، بدليل: أن من ملك بهيمة.. يجب عليه علفها وسقيها، وحرمة لمالكها، وقد اجتمعتا. فإذا علفها وسقاها.. رجع على المالك بما أنفق عليها؛ لأنه أخرجها بإذنه، فإن اختلفا

في قدر النفقة، فإن ادعى المودع أنه أنفق أكثر من قدر النفقة بالمعروف.. لم يرجع بالزيادة؛ لأنه متطوع به. وإن ادعى المودع النفقة بالمعروف، وادعى المالك أنه أنفق دون ذلك.. فالقول قول المودع مع يمينه؛ لأنه أمين، فقبل قوله في ذلك مع يمينه. وإن اختلفا في قدر المدة التي أنفق فيها..

فالقول قول المالك مع يمينه في قدرها؛ لأن المودع يمكنه إقامة البينة عليها.

Mas'alah: What is the ruling on feeding a deposited animal when the depositor neither orders nor forbids it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3218)

المسألة الثانية: أن يودعه إياها، ولم يأمره بالعلف والسقي، ولا نهاه عن ذلك، فيلزم المودع أن يعلفها ويسقيها. وقال أبو حنيفة: (لا يلزمه ذلك) . دليلنا: أن للبهيمة المودعة حرمة لمالكها، وحرمة بنفسها، بدليل ما روي: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «اطلعت على النار ليلة عرج بي إلى السماء، فرأيت امرأة تعذب، فقلت: ما بالها؟ فقيل: إنها ربطت هرة لها، فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، فهي تعذب لأجل ذلك» . فإذا سكت المودع.. لم يسقط بذلك حق البهيمة. إذا ثبت هذا: فإن المودع يرفع الأمر إلى الحاكم، ثم ينظر الحاكم الحظ لصاحبها، فإن أراد أن يبيعها كلها، ويحفظ ثمنها لصاحبها.. فعل، وإن أراد أن يبيع جزءا منها للإنفاق على باقيها، أو يؤجرها وينفق الأجرة عليها.. فعل، وإن رأى أن يقترض على المالك من المودع، أو من غيره.. فعل، فإن اقترض من غير المودع، وأمر المودع بإنفاق ذلك..

جاز، وإن اقترض من المودع، فقبضه منه، ثم رده إليه، وأمره بإنفاق ذلك.. جاز، وإن أمره بالإنفاق عليها قرضا على المالك.. فهل يجوز ذلك؟ فيه وجهان، بناء على القولين في نفقة الحمال في الإجارة، فإذا قلنا: يجوز.. فهل يقدر له الحاكم قدر النفقة، أو يكله إلى اجتهاده؟ فيه وجهان، حكاهما ابن الصباغ. وإن أنفق عليها المودع من غير إذن الحاكم، فإن كان قادرا على الحاكم.. لم يرجع بما أنفق؛ لأنه متطوع، وإن لم يقدر على الحاكم، فإن لم ينو الرجوع، ولم يشهد.. لم يرجع؛ لأن الظاهر أنه متطوع، وإن أشهد على الإنفاق ليرجع . قال ابن

Mas'alah: Where may a depositor feed a deposited animal without liability?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3220)

إذا ثبت ما ذكرناه . من وجوب العلف في هذه المسائل .: فإن علفها المودع، وسقاها بنفسه في منزله.. فهو النهاية في الاحتفاظ، وإن أمر بذلك خادمه أو غيره.. جاز، ولا ضمان عليه. واختلف أصحابنا في تعليله: فقال أكثرهم: لأن العادة جرت في علف البهائم وسقيها هكذا. وقال أبو العباس: لأنه لم يخرجها من يده ونظره، وإنما استعان بغيره، كما قال: إذا استعان بزوجته، أو خادمه على حفظ الوديعة.. فلا ضمان عليه. وإن علفها، أو سقاها خارج المنزل، فإن كان المنزل ضيقا لا يتمكن من العلف فيه والسقي.. جاز، ولا ضمان عليه؛ لأنه موضع ضرورة، وإن كان يمكنه أن يفعل ذلك في منزله.. قال الشافعي: (فعليه الضمان) . واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق: إن كان خارج المنزل آمنا.. فلا ضمان عليه؛ لأن ذلك يجري مجرى منزله، وقد جرت العادة بعلف البهائم والسقي خارج المنزل إذا كان آمنا، وحمل النص عليه إذا كان

خارج المنزل مخوفا. وقال أبو سعيد الإصطخري: يجب عليه الضمان بكل حال؛ لأنه أخرج الوديعة من حرزها لغير عذر، فلزمه الضمان.

قال الشيخ أبو حامد: والمذهب الأول؛ لأن خارج المنزل حرز، كالمنزل، فهو كما لو نقل الوديعة من بيت إلى بيت.

Mas'alah: What is the ruling on seeking assistance in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1779)

2166 - فصل في الاستعانة على حفظ الوديعة إذا استعان على نقل الوديعة وحراستها والإغلاق عليها بمن يختص به، كعبده، وأجيره المأمون، وزوجته وولده، مع ملاحظته للحرز، جاز؛ لأنها في يده، وإن سلمها إلى أحد هؤلاء ليحفظها في حرز خارج عن داره من غير مطالعة للحرز، ضمن على الظاهر. وإن جعلها في مخزن في داره، واستحفظ فيها أحد هؤلاء عند خروجه

مع ملاحظته للحرز عند رجوعه، فلا ضمان على الأصح، وإن لم يلاحظ الحرز عند رجوعه، ففيه تردد؛ للتردد في العرف. وإن استحفظ من لا يختص به -كالصديق المأمون- ضمن؛ لأن العرف يقتضي الاستعانة بالمختصين به دون غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to make a bequest regarding the deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1781)

2168 – فصل في الإيصاء بالوديعة الأولى بالمودع أن يوصي بها مع صحته، فإن لم يفعل حتى فجأه الموت أو قتل غيلة، ولم يتمكن من الإيصاء، أو مرض مرضا لا يحسب التبرع فيه من الثلث، أو أدركه الهرم، فلم يوص حتى فجأه الموت، لم يضمن. وإن مرض مرضا يحسب فيه التبرع من الثلث، وتمكن من الإيصاء، فتركه، أو حبس للقتل، وتمكن من الأيصاء، فلم يوص، أو أوصى إلى فاسق؛ فإن كانت الوديعة تالفة لم يضمن، وإن كانت باقية ضمن وإن هلكت بعد موته. وإن أوصى بها إلى عدل وعينها له، لم يضمن، وإن وصفها له؛ فإن وجدنا في تركته من جنسها ضمن، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering a deposited animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1785)

2176 – فصل في علف الدابة المودعة وسقيها إذا لم يتعرض المالك للعلف والسقي حرم على المودع التعطيل،

Mas'alah: What should the depositary do if the owner does not provide for the deposited animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1786)

فليرفع إلى الحاكم، فإن رأى الحاكم بيعها، أو الاقتراض على المالك، فعل، وإن أذن للمودع في النفقة بشرط الرجوع فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary spending on a deposited animal when no judge is

found?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1786)

فإن لم يجد الحاكم – فأنفق، فهل يلحق بالإنفاق على الجمال عند هرب الجمال؟ فيه طريقان: إحداهما: [فيه قولان؛ كمسألة الرجوع على الجمال. الثانية] [1]: لا يرجع قولا واحدا؛ إذ لا حق له على المودع، بخلاف مسألة الجمال،

Mas'alah: What level of feeding is required for a deposited animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1786)

ويلزم المودع من النفقة ما يصون الدابة عن العيب والهلاك، فإن كانت على حد من السمن فهل يجب حفظه بالعلف، أم يجوز الحط عنه قليلا؟ فيه احتمال، والأوجه: أنها إن كانت على غاية من السمن لم يلزم إبقاؤها عليه، وإن كانت على اقتصاد ففيه الاحتمال.

Mas'alah: Is the depositary personally required to water and feed a deposited animal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1786)

ولا يلزمه تعاطي السقي والعلف بنفسه، وله الاستعانة بالمتصلين به.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary choosing among multiple secure places for a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1788)

إذا كان للوديعة أحراز، وفي كل واحد منها احتياط ليس في غيره، فللمودع الحفظ في أيها شاء، فإذا دفع إليه دراهم، فله أن يحفظها في يده، وله أن يربطها في كمه، مع أن اليد أحفظ من الغصب والطر، والكم أحرز عند النوم والغفلة.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to accept a deposit when no one else is available?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1450)

[باب الوديعة] (قوله: على الإيداع) أي العقد المركب من الإيجاب، والقبول بالمعنى الآتي. (قوله: بأن لم يكن هناك غيره) قال حجر، ولو تعدد الأمناء القادرون فالوجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها، ومثله شرح م ر قال سم، وهو بحث للأذرعي والزركشي، ويبعده نقلا أنه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب عدم غيره بل كان المناسب اشتراط سؤاله فقط ثم رأيت بهامش التحفة قوله فالأوجه تعينها إلخ قال الشمس م ر محله إن غلب على ظنه أن غيره من الأمناء القادرين إذا سئل امتنع كامتناعه أما إذا غلب على ظنه أن غيره يجيب فلا يجب حينئذ بل يسن، والحالة هذه. اهـ. لكن عبارة ق ل على الجلال، ولو تعدد الأمناء وجب على المسئول القبول خوف التواكل. اهـ. (قوله فلا يحرم) ، ولا يكره، وقول الزركشي: إن الوجه التحريم عليهما أما على المالك فلإضاعته ماله، وأما على المودع فلإعانته على ذلك مردود إذ الشخص إذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه، ولا الأخذ إن علم رضاه. اهـ. شرح م ر، وقوله لا يحرم عليه إلخ في إطلاقه نظر فإنه إذا علم منه إنفاقه بدون إذنه ورضاه كان ممكنا له من المحرم تأمله (قوله ومن الإيجاب) الذي اعتمده شيخنا الرملي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه،

ولو متراخيا كما في الوكالة، والإيصاء، ولا يكفي السكوت منه

Mas'alah: What are the rulings on feeding a deposited animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3736)

قال الماوردي: وصورتها في رجل أودع رجلا دابة فلا يخلو حاله عند إيداعها عنده من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأمره بعلفها. والثاني: أن ينهاه عن علفها. والثالث: أن لا يأمره ولا ينهاه. فأما القسم الأول: وهو أن يأمره بعلفها فعليه أن يربطها في حرز مثلها، ويعلفها ويسقيها عند حاجتها، وقدر كفايتها، فإن علفها مع دوابه في منزله وكان حرزا جاز وإن لم يكن حرزا ضمن، وإن علفها مع دوابه وفي غير منزله فإن لم يكن حرزا أو كان إلا أن القيم بها إذا لم يشاهده قصر في علفها ضمن، وإن كان حرزا والقيم بها إذا أفرده بعلفها مع غير دوابه لم يقصر في علفها لم يضمن، ومراد الشافعي – رضي الله عنه – بإطلاق الضمان ما ذكرنا، وهو قول جمهور أصحابنا. وقال أبو سعيد الإصطرخي: متى عزلها عن دوابه وعلفها في غير إصطبله ضمنها بكل حال، لأن الظاهر من فعل نظيره لنفسه أن إصطبله أحرز، وعلفها مع دوابه أحوط، فإن ثبت ما وصفنا من حال حرزها وعلفها فلا يخلو حاله في الإذن من أحد أمرين: إما أن يشترط له الرجوع، أو لا يشترط له الرجوع، فإن شرط له الرجوع فقال: أنفق عليها لترجع علي، أو أنفق علي ففي وجوب تقديره للنفقة وجهان: أحدهما: يجب تقديرها لتنتفي الجهالة عن ضمانها، وليزول الخلف بينهما في قدرها، فعلى هذا إن أنفق عليها من غير تقدير المودع كان متطوعا لا يرجع بنفقته، وإن قدر له قدرا رجع به، وإن زاد عليه كان متطوعا. والوجه الثاني: لا يجب تقديرها لأن لنفقتها حدا يراعى فيه كفايتها فلم يحتج

إلى التقدير، فعلى هذا يجوز إذا كان المالك هو الآذن في النفقة أن يتولاها المستودع بنفسه، ويقبل قوله في قدرها إذا لم يدع سرفا، وإن لم يشترط له الرجوع بالنفقة حين أذن فيها ففي جواز رجوعه بها وجهان: أحدهما: يرجع اعتبارا بالأغلب من حال الإذن. والثاني: لا يرجع لاحتمال الإذن.

Mas'alah: What is the ruling when the owner forbids feeding a deposited animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3736)

فصل: وأما القسم الثاني: وهو أن ينهاه عن علفها فلا يجوز له في حق الله تعالى أن يدع علفها، لأنها ذات نفس يحرم تعذيبها، ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح البهائم إلا لمأكلة، وقال: "في كل ذات كبد حرى أجر" وعليه أن يأتي الحاكم حتى يجبر المالك على علفها إن كان حاضرا أو يأذن له في علفها ليرجع به إن كان غائبا، فإن علفها من غير حكم حاكم لم يرجع، وإن تركها فلم يعلفها حتى هلكت فالمحكي عن جمهور أصحابنا أنه لا يضمن،

وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما، لأن نهيه عن النفقة إبراء من ضمان الذمة. وقال أبو سعيد الإصطخري: يضمن، وهو الأصح عندي، لأنه شرط قد منع الشرع منه فكان مطرحا، وعلى كلا الوجهين لا يسقط عنه المأثم، وإنما الوجهان في الغرم، وعلى هذين الوجهين لو أذن له السيد في قتل عبده كان في سقوط الغرم عن قاتله وجهان، وقد حكاهما ابن أبي هريرة، وزعم أنهما مخرجان من اختلاف قوليه في الرهن إذا أذن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة: هل يسقط عنه المهر

بالإذن أم لا؟ على قولين. فأما إن أمر بقطع يده أو جلده لم يضمن وجها واحدا، لاحتمال أن يكون الأمر بقطعه حدا في سرقة والجلد حدا في زنا – والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the depositor neither commands nor forbids feeding the deposited animal?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3737)

فصل: وأما القسم الثالث: وهو أن لا يأمره بعلفها ولا ينهاه فعليه علفها، لما يلزمه في الشرع من حرمة نفسها، فإن لم يعلفها حتى هلكت في مدة إن لم تأكل فيه تلفت فعليه غرمها. وقال أبو حنيفة: لا غرم عليه، استدلالا بأن الأمر إنما تضمن الحفظ دون العلف، فلم يكن منه تقصير فيما تضمنه الأمر فلم يضمن، وتعلقا بأنه لو رأى بهيمة تتلف جوعا فلم يطعمها لما ضمن، فكذلك هذه، وهذا فاسد، لأن ما وجب بالشرع فهو كالمقترن بالأمر، وقد نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – "أن تتخذ الروح غرضا" وذكر في صاحبة الهرة التي دخلت بها النار ما يدل على أنه لا يجوز ترك البهيمة بلا علف، ولأن علفها من شروط حفظها، فلما كان حفظها واجبا وإن جاز أن تبقى بغير حافظ أولى أن يكون علفها واجبا إذ ليس يجوز أن تبقى بغير علف، وبهذا بطل استدلاله. فأما من رأى بهيمة غيره تموت جوعا فلم يطعمها فإنما لم يضمنها، لأنه لم يتعين عليه حفظها، وليس كالوديعة التي تعين عليه حفظها، فإذا ثبت وجوب علفها عليه وأنه يضمنها إن لم تعلف فالطريق إلى رجوعه بعلفها أن يأتي الحاكم حتى ينظر حال مالكها، فإن كان حاضرا ألزمه علفها، وإن كان غائبا نظر أولى الأمرين له من بيعها إن خاف أن يذهب في علفها أكثر منها أو النفقة عليها إن رأى ذلك قليلا، فإن رأى الحاكم أن يأذن للمستودع في النفقة عليها، فهل يلزمه تقديرها له أم لا؟ على ما ذكرنا

من الوجهين في المالك لو كان هو الآذن، وهل يجوز أن يتولى النفقة عليها بنفسه أو ينصب له أمينا يأخذها منه؟ على وجهين ذكرناهما في "اللقطة" ، فإن اتفق المستودع عليها من غير حكم حاكم، فإن قدر على استئذان الحاكم كان متطوعا بالنفقة، وإن لم يقدر على استئذانه ففي رجوعه بالنفقة ثلاثة أوجه: أحدهما: يرجع بها أشهد، أو لم يشهد، لوجوبها عليه، وعدم من يحكم بها له.

والوجه الثاني: لا يرجع بها أشهد، أو لم يشهد، لأن لا يكون حاكم نفسه. والوجه الثالث: أنه إن أشهد رجع، وإن لم يشهد لم يرجع، لأن الإشهاد غاية إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on the proper place to secure a deposit when no condition is specified?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3749)

فصل: ولو دفع إليه وديعة ولم يشرط عليه أن يضعها في كمه ولا في جيبه ولا في يده فإن وضعها في كمه وربطها كان حرزا، سواء ربطها من داخل كمه أو من خارجه. وقال أبو حنيفة: إن جعلها في ظاهر كمه وربطها من داخله لم يضمن، لأنها تصير بعد الربط داخلة في كمه، وإن جعلها داخل كمه وربطها من خارجه ضمن، لأنها تصير بعد الربط خارجة من كمه، وهذا القول لا وجه له، لأن الكم به يصير حرزا لا بانفراده فاستوى الأمران، فأما إن تركها في كمه ولم يربطها، نظر فإن كان ذلك خفيفا قد ربما يسقط منه وهو لا يعلم به ضمن وإن كان ثقيلا، ولا يخفى عليه حال سقوطه لم يضمن ولو ترك الوديعة في جيبه فإن لم يزره عليها ضمن، وإن زره عليها لم يضمن، لأن الجيب أحفظ لها إذا أمن سقوطها منه لبعده من السارق، فلو كان الجيب مثقوبا وهو لا

يعلم به فسقطت أو حصلت بين قميصه وهو لا يشعر بها فسقطت ضمنها، ولو تركها في يده فإن كان منزله قريبا كانت يده أحرز، وإن كان منزله بعيدا فإن كانت خفيفة لا يأمن السهو عنها ضمن ولم تكن يده حرزا، وإن كانت ثقيلة يأمن السهو فيها لم يضمن، فأما الخاتم إذا لبسه في أصبعه كانت حرزا إذا كان متماسكا في خنصره، ولو كان واسعا لم يكن حرزا، ولو لبس الخاتم المستقر في

خنصره في البنصر من أصابعه لم يضمن، لأنها أغلظ، ولو لبسه في الإبهام ضمنه، لأنه لا يستقر فيها وإن غلظت، ولو لبس الخاتم في إحدى يديه ثم نقله إلى اليد الأخرى فإن كان ذلك لعمل أراد أن يعمله بتلك اليد لم يضمن وإن كان بغير سبب ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and when is it recommended or obligatory?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=376)

(والوديعة أمانة) أصالة في يد الوديع (يستحب) له (قبولها) أي أخذها (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها هذا إن لم يتعين عليه أخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وإن خالف في ذلك الزركشي وإن قدر على الحفظ وهو في الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر أن

هذا إذا لم يعلم المالك الحال وإلا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر

Mas'alah: What is the ruling on hiding the property of an orphan or ward for protection in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=398)

هذا لو علم أنه لو لم يبذل شيئا لقاضي سوء لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك إلى استئصاله ويقرب من ذلك قول ابن عبد السلام يجوز تغييب مال اليتيم أو السفيه أو المجنون لحفظه إذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام نفعنا الله ببركته في الدنيا والآخرة آمين

Mas'alah: When is a depositary not liable for loss of a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6847)

(فصل) والوديعة أمانة في يد المودع، فان تلفت من غير تفريط لم تضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعلى وابن مسعود وجابر رضى الله عنهم، وهو اجماع فقهاء الامصار، ولانه يحفظها للمالك فكانت يده كيده، ولان حفظ الوديعة معروف واحسان، فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها، فيؤدى إلى قطع المعروف، فان أودعه وشرط عليه الضمان لم يصر مضمونا لانه أمانة فلا يصير مضمونا بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط. وإن ولدت الوديعة ولدا كان الولد أمانة، لانه لم يوجد فيه سبب يوجب الضمان لا بنفسه ولا بأمه، وهل يجوز

له امساكه؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز بل يجب أن يعلم صاحبه، كما لو ألقت الريح ثوبا في داره (والثانى) يجوز، لان ايداع الام ايداع لما يحدث منها. (الشرح) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رواه الدارقطني. وقال الحافظ ابن حجر: فيه ضعف، وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى بلفظ "ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان" وقال الدارقطني: انما نروى هذا عن شريح غير مرفوع. قال الحافظ ابن حجر: في اسناده ضعيفان. وقد روى ابن ماجه عن ابن عمرو بلفظ "من أودع وديعة فلا ضمان عليه" وفى اسناده المثنى بن الصباح وهو متروك، وتابعه ابن لهيعه فيما ذكره البيهقى. وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه من حديث أبى أمامة الباهلى رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع "العارية مؤداة، والزعيم غارم"

وحديث الفصل الذى رواه الدارقطني يتجه ضعفه إلى ما اشتهر بين المحدثين من أن عمرو بن شعيب يروى عن أبيه وأبوه شعيب يروى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وفى سماع شعيب من جده نظر، وقد أثبتت السماع في حاشيتي على تفسير القرآن للعلامة صديق خان المسمى "بفتح البيان في مقاصد القرآن" الصادرة عن مطبعة الامام. وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو، فالضمير في جده يعود على شعيب لا على عمرو، ويمكن حمل الضمير على عمرو وصرف الجد إلى عبد الله لان جد الاب جد، والمدار على ثبوت لقاء شعيب لجده وسماعه منه، وليس منصرفا إلى جده محمد بن عبد الله بن عمرو أما الاحكام: ففى الحديث دليل على أنه لا ضمان على من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير، أما الوديع فلا يضمن بالاجماع إلا لجناية منه على العين. وقد حكى في البحر الاجماع على ذلك. وتأول ما حكى عن الحسن البصري أن الوديع لا يضمن إلا بشرط الضمان بأن ذلك محمول على ضمان

التفريط لا الجناية المتعمدة، والوجه في تضمينه الجناية أنه صار بها خائنا، والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وسلم "ولا على المستودع غير المغل ضمان" والمغل هو الخائن. وهكذا يضمن الوديع إذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه نوع من الخيانة. وقد استدل القائلون بالضمان بحديث الحسن البصري عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" زاد أبو داود والترمذي: قال قتادة ثم نسى الحسن فقال: هو أمينك لا ضمان عليه قال المقبلى في المنار: يستدلون بهذا الحيث على التضمين ولا أراه صريحا، لان اليد الامينة أيضا عليها ما أخذت حتى ترد، والا فليست بأمينة ومستخبر عن سر ليلى تركته * بعمياء من ليلى بغير يقين يقولون خبرنا فأنت أمينها * وما أنا ان خبرتهم بأمين إنما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جناية، وليس الفرق بين المضمون

وغير المضمون إلا هذا. وأما الحفظ فمشترك، وهو الذى تفيده "على" فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال "هو أمينك لا ضمان عليه" بعد رواية الحديث. اه قال الشوكاني "ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة، وبيان ذلك أن قوله" لان اليد الامينة عليها ما أخذت حتى ترد، والا فليست بيد أمينة "يقتضى الملازمة بين عدم الرضا وعدم الامانة، فيكون تلف الوديعة والعارية بأى وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين عن كونه أمينا وهو ممنوع، فان المقتضى لذلك انما هو التلف بجناية أو خيانه، ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه أمينا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه، أو بسبب سهو أو نسيان أو بآفة سماويه أو سرقة، أو ضياع بلا تفريط، فانه يوجد التلف في هذه الامور مع بقاء الامانة" انتهى. والمقتضى الذى يتوقف عليه فهم الحديث هو الامر المقدور عليه وهو الضمان أو الحفظ، وكل منهما صالح للتقدير ولا يقدران معا، لما

تقرر من أن المقتضى لا عموم له، فمن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير، ومن قدر الحفظ أوجبه عليهما ولم يوجب الضمان إذا وقع التلف مع الحفظ المعتبر، وبهذا تعرف أن التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول أن العمل بالرواية لا بالرأى، لاسيما إذا تعززت الرواية بعمل الصحابة رضوان الله عليهم ورأيهم وفى مقدمتهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وجابر وممن قال بأن الوديعة أمانة لا يترتب على تلفها ضمان من الوديع إذا لم يفرط شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأى وأحمد، وعن أحمد رواية أخرى "ان ذهبت الوديعة من بين ماله غرمها لما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن أنس بن مالك وديعة ذهبت من بين ماله، وأصحاب أحمد يرجحون قول الجمهور على هذا القول"

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit in a proper place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6850)

(فصل) ومن قبل الوديعة نظرت، فإن لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها، فإن أخر إحرازها فتلفت لزمه الضمان، لانه ترك الحفظ من غير عذر فضمنها، فإن وضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن، لان الايداع يقتضى الحفظ، فإذا أطلق حمل على التعارف، وهو حرز المثل، فإذا تركها فيما دون حرز مثلها فقد فرط فلزمه الضمان، وإن وضعها في حرز فوق حرز مثلها لم يضمن لان من رضى بحرز المثل رضى بما فوقه، فإن قال: لا تقفل عليه فأقفل عليه، أو قال: لا تقفل عليه قفلين، فأقفل قفلين، أو قال: لا ترقد عليه فرقد عليه

فالمذهب أنه لا يضمن، لانه زاده في الحرز، ومن أصحابنا من قال: يضمن، لانه نبه اللص عليه وأغراه به.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner specified a place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6851)

(فصل) وان عين له الحرز فقال احفظها في هذا البيت فنقلها إلى ما دونه ضمن لان من رضى حرزا لم يرض بما دونه وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه لم يضمن، لان من رضى حرزا رضى مثله وما هو أحرز منه، وإن قال له احفظها في هذا البيت ولا تنقلها فنقلها إلى ما دونه ضمن، لانه لم يرض بما دونه وإن نقلها إلى مثلها أو إلى ما هو أحرز منه ففيه وجهان. قال أبو سعيد الإصطخري: لا يضمن لانه جعله في مثله، فأشبه إذا لم ينهه عن النقل. وقال أبو إسحاق: يضمن لانه نهاه عن النقل فضمنه بالنقل، فإن خاف عليه في الحرز المعين من نهب أو حريق نظرت، فإن كان النهى مطلقا لزمه النقل ولا يضمن، لان النهى عن النقل للاحتياط في حفظها، والاحتياط في هذا الحال أن تنقل، فلزمه النقل، فإن لم ينقلها حتى تلفت ضمنها لانه فرط في الترك وإن قال: له لا تنقل وإن خفت عليها الهلاك فنقلها لم يضمن، لانه زاده خيرا وان تركها حتى تلفت ففيه وجهان. قال أبو العباس وأبو إسحاق: لا يضمن، لان نهيه مع خوف الهلاك أبرأ من الضمان وقال أبو سعيد الاصطخرى: يضمن لان نهيه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له، لانه خلاف الشرع، فيصير كما لو لم ينهه، والاول أظهر، لان الضمان يجب لحقه فسقط بقوله: وان خالف الشرع كما لو قال لغيره: اقطع يدى أو أتلف مالى.

Mas'alah: What is the definition of a safe place for a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6851)

(الشرح) قوله: الحرز المكان الذى يحفظ فيه والجمع أحراز مثل حمل وأحمال، وأحرزت المتاع جعلته في الحرز، ويقال: حرز حريز للتأكيد، كما يقال: حصن حصين واحترز من كذا أي تحفظ وتحرز مثله، ومنه قولهم: أحرز قصب السبق، إذا سبق إليها فضمها دون غيره. أما الاحكام فإن الوديع إذا لم يعين له رب الوديعة المكان الذى يحفظها فيه، عليه أن يجتهد في حفظها بما يحفظ به مثلها، فإذا اشترط عليه أن يحفظها في

صفائح وكانت زيتا أو سمنا فحفظها في زجاج ابتغاء حفظها من الرشح فكسرت القنائن كان عليه ضمانها لانه خالف مالكها، فإذا أمره أن يحفظها في زجاج فكسرت القنائن فلا ضمان عليه فإذا خالفه وحفظها في براميل أو صفائح لا ينقص منها كيلها ولا وزنها فقد زاد خيرا بهذه المخالفة وكان على أمانته، فلو أمره أن يحفظها في حرز من الجلد فحفظها في قماش ضمن. فإذا أمره أن لا يقفل عليها فأقفل عليها، أو أمره أن لا يقفل قفلين فأقفل قفلين، أو قال لا ترقد عليها فرقد عليها فظاهر المذهب عدم الضمان لانها أمور تزيد في وسائل الحفظ، وقوة الحرز. ومن أصحابنا من قال: يضمن، لانه بكثرة احتياطه أو نومه على الصندوق أو شدة اهتمامه يشد انتباه اللصوص إليه. وقال أصحاب أحمد: إذا بالغ في حفظها من غير حاجة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a place of equal or greater security?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6852)

(فرع) فإذا عين له الحرز فان نقلها إلى ما دونه – أعنى أقل كفاءة في الحفظ – ضمن، فإذا نقلها إلى حرز مثل الذى عينه أو أعلا كفاءة وحفظا؟ ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى: لا يضمن لانه لا فرق بين الحرزين فكان كأن لم ينقلها، أو كأن ربها لم يعينه، أو لم ينهه عن غير ما عينه. والثانى وهو قول أبى اسحاق المروزى. يضمن، لانه نهاه عن النقل فإذا خالف انتقل من الائتمان إلى الضمان. (فرع) إذا كان الحرز الذى عينه المودع معرضا لخطر الحريق أو السرقة أو كانت رطوبة الارض تنلفه نظرت فان كان نهيه مطلقا بأن قال. لا تنقلها من هنا لزمه مخالفته، لان النهى أريد به التنبيه والاحتياط لحفظها، فان لم ينقلها حتى تلفت ضمنها لتفريطه بتركها معرضة للتلف. (فرع) إذا قال له لا تنقلها وان خفت عليها الهلاك، فخاف عليها الهلاك ونقلها لم يضمن بالمخالفة لانه زاده خيرا، أما إذا لم ينقلها فتلفت ففيه وجهان قال أبو العباس بن سريج وأبو إسحاق المروزي. لا يضمن لان نهيه مع خوف الهلاك أبرأه من الضمان. قال أبو سعيد الاصطخرى: عليه الضمان، لان هذا النهى يتعارض مع

مسئولية الامين في الاجتهاد وعدم التفريط شرعا، فلا حكم للنهى وكأنه لم يكن وقد رجح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الاول لانه بهذه الصورة من النهى قد أهدر حقه في الضمان وإن خالف الشرع، كما لو أمر غيره بقطع يده أو إتلاف ماله فإنه لا ضمان له، وإن أثم الفاعل، وبهذا قال الحنابلة

Mas'alah: What is the ruling on the depositary tying a deposit in his sleeve or pocket?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6853)

(فصل) فإن أودعه شيئا فربطه في كمه لم يضمن، فإن تركه في كمه ولم يربطه نظرت، فإن كان خفيفا إذا سقط لم يعلم به ضمنه، لانه مفرط في حفظه وإن كان ثقيلا إذا سقط علم به لم يضمن لانه غير مفرط، وان تركه في جيبه فإن كان مزررا أو كان الفتح ضيقا لم يضمن لانه لا تناله اليد، وان كان واسعا غير مزرر ضمن لان اليد تناله. وان أودعه شيئا فقال: أربطه في كمك فأمسكه في يده فتلف فقد روى المزني أنه لا يضمن، وروى الربيع في الام أنه يضمن، فمن أصحابنا من قال: هو على قولين (أحدهما) لا يضمن، لان اليد أحرز من الكم، لانه قد يسرق من الكم ولا يسرق من اليد (والثانى) أنه يضمن، لان الكم أحرز من اليد، لان اليد حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع النسيان والذكر. ومن أصحابنا من قال: ان ربطها في كمه وأمسكها بيده لم يضمن، لان اليد مع الكم أحرز من الكم وان تركها في يده ولم يربطها في كمه ضمن، لان الكم أحرز من اليد، وحمل الروايتين على هذين الحالين. وان أمره أن يحرزها في جيبه فأحرزها في كمه ضمن، لان الجيب أحرز من الكم، لان الكم قد يرسله فيقع منه ولا يقع من الجيب، وان قال احفظها في البيت فشدها في ثوبه وخرج ضمنها، لان البيت أحرز، فان شدها في عضده، فان كان الشد مما يلى أضلاعه لم يضمن، لانه أحرز من البيت، وان كان من الجانب الآخر ضمن، لان البيت أحرز منه، وان دفعها إليه في السوق وقال: احفظها في البيت فقام في الحال ومضى إلى البيت فأحرزها لم يضمن، وان قعد في السوق وتوانى ضمنها لانه حفظها فيما دون البيت.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary placing a ring on a different finger than instructed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6854)

وان أودعه خاتما وقال: احفظه في البنصر فجعله في الخنصر ضمن، لان الخنصر دون البنصر في الحرز، لان الخاتم في الخنصر أوسع فهى إلى الوقوع اسرع. وان قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن، لان البنصر أحرز لانه أغلظ والخاتم فيه أحفظ. وان قال اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر فانكسر ضمن لانه تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary failing to feed and water a deposited animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6861)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) فان أودعه دابة فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها، لانها ماتت بسبب تعدى به فضمنها، وان قال لا تسقها ولا تعلفها فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ففيه وجهان. قال أبو سعيد الاصطخرى: يضمن لانه لا حكم لنهيه، لانه يجب عليه سقيها وعلفها، فإذا ترك ضمن كما لو لم ينه عن السقى والعلف وقال أبو العباس وأبو إسحاق: لا يضمن. لان الضمان يجب لحق المالك، وقد رضى بإسقاطه.

Mas'alah: Why is feeding a deposited animal obligatory according to Shafi'i and Ahmad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6862)

(قلت) فإذا أودعه بهيمة فأمره بعلفها وسقيها كان واجبا ذلك لوجهين. (الاول) لحرمة صاحبها (والثانى) لحرمة البهيمة لحديث "دخلت امرأة النار في هرة" وإن لم يأمره بقيت في ذمته حرمة البهيمة، كما لو أطلق ولم يأمره. وبهذا قال أحمد والشافعي. وقال

أبو حنيفة: لا يلزمه لانه استحفظه اياها ولم يأمره بعلفها والعلف على مالكها، فإذا لم يعلفها كان التفريط من مالكها دليلنا أنه لا يجوز له إتلافها أو التفريط فيها، فإذا أمره بحفظها تضمن الامر علفها وسقيها.

Mas'alah: What should a depositary do if he cannot reach the owner to get permission for spending on the animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6862)

فان قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالانفاق عليها أو يردها عليه أو يأذن له في الانفاق عليها ليرجع به عليه. فإذا عجز عن صاحبها أو وكيله رفع الامر إلى الحاكم، فان وجد لصاحبها مالا أنفق عليها منه، وان لم يجد مالا فعل ما يرى لصاحبها الحظ فيه من اجارتها أو بيع جزء منها فان تعذر عليه، علفها وأشهد على ذلك ليرجع به عليه،

Mas'alah: What should a depositary do if the owner does not provide for the animal's upkeep?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6863)

قال الشافعي: وإذا أودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه انبغى له أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعله دينا على المستودع، ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لئلا يكون أمين نفسه أو ببيعها، وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ولا يرجع عليه بشئ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة لانه متطوع. اه

Mas'alah: What is the ruling on removing a deposit from its safe place for its benefit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6863)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) إذا أخرج الوديعة من الحرز لمصلحة لها، كإخراج الثياب للتشرير لم يضمن، لان ذلك من مصلحة الوديعة، ومقتضى الايداع فلم يضمن به، وإن اخرجها لينتفع بها ضمنها، لانه تصرف في الوديعة بما ينافى مقتضاها فضمن به. كما لو أحرزها في غير حرزها، فإن كان دابة فأخرجها للسقي والعلف إلى خارج الحرز، فإن كان المنزل ضيقا لم يضمن لانه مضطر إلى الاخراج، وإن كان المنزل واسعا ففيه وجهان (أحدهما) يضمن، وهو المنصوص، وهو قول أبى سعيد الاصطخرى. لانه أخرج الوديعة من حرزها من غير حاجة فضمنها، كما لو أخرجها ليركبها. (والثانى) أنه لا يضمنها. وهو قول أبى إسحاق، لان العادة قد جرت بالسقى والعلف خارج المنزل، وحمل النص عليه إذا كان الخارج غير آمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a deposit when airing it for preservation?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6863)

(الشرح) الاحكام: هناك بعض الودائع لا تحفظ الا بتعريضها للهواء أو الشمس في بعض الاوقات مع عدم المبالغة حتى لا يحول لونها لتأثير الهواء والشمس

على ألوان النسيج وغيره كما هو مشاهد ومعروف في علم الكيمياء حتى ان الضوء له تأثير على الالوان، فإذا شررها - أي نشرها - بفرض حفظها فتلفت أو حالت ألوانها لم يضمن، وإذا بسط السجاد واستعمله حتى لا يتلف بتخزينه كان له استعمالها استعمالا

يحفظها، فان هلكت فلا يضمن لانه إذا أهملها تلفت، ولان ذلك من مصلحتها فلم يضمن وقال بعض أصحابنا: لا يضمن الا إذا تحقق أن السارق دله على الموضع بعض من دخل أولا أو دله عليها وان لم يحدد موضعها، فلو أخرجها ليركبها أو كان ثوبا ليلبسه ضمن، أو نوى أن لا يردها على صاحبها فعلى ثلاثة أوجه: (أحدها) وهو قول ابن سريج أنه يضمن، لانه نوى امتلاكها، كما لو التقط شيئا ونوى امتلاكه (والثانى) وهو قول الشيخ أبى حامد أنه لا يضمن في الانتفاع ويضمن في عدم الرد (والثالث) وهو قول أكثر الاصحاب أنه لا يضمن لان نية الامتلاك لا تؤثر في عين الوديعة

Mas'alah: What is the ruling on liability for hired ships and goods held as trust?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9045)

وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذى فيها أمانة كاوديعة وما المضاربة لم يضمن، لان الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit in a proper place?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=716)

فصل: ومن قبل الوديعة نظرت فإن لم يعين المودع الحرز لزمه حفظها في حرز مثلها فإن أخر إحرازها فتلفت لزمه الضمان لأنه ترك الحفظ من غير عذر فضمنها فإن 1 رواه أبو داود في كتاب البيوع باب 88. ابن ماجة في كتاب الصدقات باب 6.

وضعها في حرز دون حرز مثلها ضمن لأن الإيداع يقتضي الحفظ فإذا أطلق حمل على التعارف وهو حرز المثل فإذا تركها فيما دون حرز مثلها فقط فرط فلزمه الضمان وإن وضعها في حرز فوق حرز مثلها لم يضمن لأن من رضي بحرز المثل رضي بما فوقه فإن قال لا تقفل عليه فأقفل عليه أو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفل قفلين أو قال لا ترقد عليه فرقد عليه فالمذهب أنه لا يضمن لأنه زاده في الحرز ومن أصحابنا من قال يضمن لأنه نبه اللص عليه وأغراه به.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner has specified a place?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=717)

فصل: وإن عين له الحرز فقال احفظها في هذا البيت فنقلها إلى ما دونه ضمن لأن من رضي حرزا لم يرض بما دونه وإن نقلها إلى مثله أو إلى ما هو أحرز منه لم يضمن لأن من رضي حرزا رضي مثله وما هو أحرز منه وإن قال له احفظها في هذا البيت ولا تنقلها فنقلها إلى ما دونه ضمن لأنه لم يرض بما دونه وإن نقلها إلى مثلها أو إلى ما هو أحرز منه ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري لا يضمن لأنه جعله في مثله فأشبه إذا لم ينهه عن النقل وقال أبو إسحاق يضمن لأنه نهاه عن النقل فضمنه بالنقل فإن خاف عليه في الحرز المعين من نهب أو حريق نظرت فإن كان النهي مطلقا لزمه النقل ولا يضمن لأن النهي عن النقل للاحتياط في حفظها والاحتياط في هذا الحال أن تنقل فلزمه النقل فإن لم ينقلها حتى تلفت ضمنها لأنه فرط في الترك وإن قال له لا تنقل وإن خفت عليه الهلاك فنقلها لم يضمن لأنه زاده خيرا وإن تركها حتى تلفت ففيه وجهان: قال أبو العباس وأبو إسحاق لا يضمن لأن نهيه مع خوف الهلاك أبرأ من الضمان وقال أبو سعيد

الاصطخري يضمن لأن نهيه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له لأنه خلاف الشرع فيصير كما لو لم ينهه والأول أظهر لأن الضمان يجب لحقه فسقط بقوله وإن خالف الشرع كما لو قال لغيره اقطع يدي أو أتلف مالي.

Mas'alah: What is the ruling on keeping a deposit in one's sleeve or pocket?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=717)

فصل: فإن أودعه شيئا فربطه في كمه لم يضمن فإن تركه في كمه ولم يربطه نظرت فإن كان خفيفا إذا سقط لم يعلم به ضمنه لأنه مفرط في حفظه وإن كان ثقيلا إذا سقط علم به لم يضمن لأنه غير مفرط وإن تركه في جيبه فإن كان مزررا أو كان الفتح ضيقا لم يضمن لأنه لا تناله اليد وإن كان واسعا غير مزرر ضمن لأن اليد تناله وإن أودعه شيئا فقال اربطه في كمك فأمسكه في يده فتلف فقد روى المزني أنه لا يضمن وروى الربيع في الأم أنه يضمن فمن أصحابنا من قال: هو على قولين: أحدهما لا يضمن لأن اليد أحرز من الكم لأنه قد يسرق من الكم ولا يسرق من اليد والثاني أنه

يضمن لأن الكم أحرز من اليد لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع النسيان والذكر ومن أصحابنا من قال إن ربطها في كمه وأمسكها بيده لم يضمن لأن اليد مع الكم أحرز من الكم وإن تركها في يده ولم يربطها في كمه ضمن لأن الكم أحرز من اليد وحمل الروايتين على هذين الحالين وإن أمره أن يحرزها في جيبه فأحرزها في كمه ضمن لأن الجيب أحرز من الكم لأن الكم قد يرسله فيقع منه ولا يقع من الجيب وإن قال احفظها في البيت فشدها في ثوبه وخرج ضمنها لأن البيت أحرز

فإن شدها في عضده فإن كان الشد مما يلي أضلاعه لم يضمن لأنه أحرز من البيت وإن كان من الجانب الآخر ضمن لأن البيت أحرز منه وإن دفعها إليه في السوق وقال احفظها في البيت فقام في الحال ومضى إلى البيت فأحرزها لم يضمن وإن قعد في السوق وتوانى ضمنها لأنه حفظها فيما دون البيت وإن أودعه خاتما وقال احفظه في البنصر فجعله في الخنصر ضمن لأن الخنصر دون البنصر في الحرز لأن الخاتم في الخنصر أوسع فهي إلى الوقوع أسرع وإن قال اجعله في الخنصر فجعله في البنصر لم يضمن لأن البنصر أحرز لأنه أغلظ والخاتم فيه أحفظ وإن قال اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر فانكسر ضمن لأنه تعدى فيه.

Mas'alah: What should a depositor do with a deposit when he wants to travel in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=718)

فصل: وإن أراد المودع السفر ووجد صاحبها أو كيله سلمها إليه فإن لم يجد سلمها إلى الحاكم لأنه لا يمكن منعه من السفر ولا قدرة على المالك ولا وكيله فوجب الدفع إلى الحاكم كما لو حضر من يخطب المرأة والولي غائب فإن الحاكم ينوب عنه في التزويج فإن سلم إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله ضمن لأن الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك أو وكيله كما لا ولاية له في تزويج المرأة مع حضور الولي أو وكيله فإن لم يكن حاكم سلمها إلى أمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا كرم الله وجهه في ردها وإن سلم إلى أمين مع وجود الحاكم ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن وهو ظاهر النص وهو قول أبي إسحاق لأنه أمين فأشبه الحاكم والثاني يضمن وهو ظاهر قوله في الرهن وهو قول

أبي سعيد الاصطخري

لأن أمانة الحاكم مقطوع بها وأمانة الأمين غير مقطوع بها فلا يجوز ترك ما يقطع به بما لا يقطع به كما لا يترك النص للاجتهاد فإن لم يكن أمين لزمه أن يسافر بها لأن السفر في هذه الحال أحوط فإن وجد المالك أو الحاكم أو الأمين فسافر ضمن لأن الإيداع يقتضي الحفظ في الحرز وليس السفر من مواضع الحفظ لأنه إما أن يكون مخوفا أو آمنا لا يوثق بأمنه فلا يجوز مع عدم الضرورة وإن دفنها ثم سافر نظرت فإن كان في موضع لا يد فيه لأحد ضمن لأن ما تتناوله الأيدي معرض للأخذ فإن كان في موضع مسكون فإن لم يعلم بها أحدا ضمن لأنه ربما أدركته المنية في السفر فلا تصل إلى صاحبها فإن أعلم بها من لا يسكن في الموضع ضمن لأن ما في البيت إنما يكون محفوظا بحافظ فإن أعلم بها من يسكن في الموضع فإن كان غير ثقة ضمن لأنه عرضه للأخذ وإن كان ثقة فهو كما لو استودع ثقة ثم سافر وقد بينا حكم من استودع ثم سافر.

Mas'alah: What is the ruling on failing to feed or water a deposited animal in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=720)

فصل: فإن أودعه دابة فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ضمنها لأنها ماتت بسبب تعدى به فضمنها وإن قال لا تسقها ولا تعلفها فلم يسقها ولم يعافها حتى ماتت ففيه وجهان: قال أبو سعيد الاصطخري يضمن لأنه لاحكم لنهيه لأنه يجب عليه سقيها وعلفها فإذا ترك ضمن كما لو لم ينه عن السقي والعلف وقال أبو العباس وأبو إسحاق لا يضمن لأن

الضمان يجب لحق المالك وقد رضي بإسقاطه.

Mas'alah: Must a judge accept a deposit (wadi'ah) when the owner is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2400)

وقال أيضا في كتاب الوديعة: إن المودع إذا حمل الوديعة إلى القاضي عند تعذر الإعطاء إلى المالك، يجب عليه الأخذ على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit arrangement when a mount owner offers to carry goods?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2653)

ولو قال صاحب الدابة: أعطني متاعك لأضعه على الدابة فهو مستودع متاعه ولا تدخل الدابة في ضمان صاحب المتاع، ذكره البغوي. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one village to another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3032)

قوله: إذا أودعه في قرية فنقل الوديعة إلى قرية أخرى نظر إن كان بينهما مسافة يسمى

الضرب فيها سفرا ضمن بالسفر بها وبعضهم لا يقيد، ويقول: إن كان بينهما مسافة ضمن، كأنه يجعل مطلق المسافة مصححا اسم السفر، وظاهر الكتاب يوافق هذا، إلا أنه أراد الأول على ما قيده في "الوسيط" وهو الظاهر، وحكى الشيخ أبو حاتم القزويني وغيره وجهان: أنها إذا كانت المسافة دون القصر وكانت آمنة والقرية المنقول إليها أحرز لم يضمن، وهذا يصير إلى أن المسافر بالوديعة يضمن بشرط طول السفر وهو بعيد، ثم قال: وإن كانت المسافة بحيث لا تصحح اسم السفر فإن كان فيها خوف ضمن وإلا فلا على أظهر الوجهين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wishes to travel?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2151)

قال الشافعي : وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فأراد المستودع السفر@

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling and sub-depositing the item?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2152)

فإن كان المستودع حاضرا , أو وكيل له لم يكن له أن يسافر حتى يردها إليه , أو إلى وكيله , أو يأذنا له أن يودعها من رأى , فإن فعل فأودعها من شاء فهلكت ضمن إذا لم يأذنا له , وإن كان غائبا فأودعها من يودع ماله ممن يكون أمينا على ذلك فهلكت لم يضمن , فإن أودعها ممن يودع ماله ممن ليست له أمانة فهلكت ضمن , وسواء كان المودع من أهلها أو من غيرهم , أو حرا , أو عبدا أو ذكرا , أو أنثى ; لأنه يجوز له أن

يستهلك ماله , ولا يجوز له أن يستهلك مال غيره , ويجوز له أن يوكل بماله غير أمين , ولا يجوز له أن يوكل بأمانته غير أمين .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary moves the deposit to a different location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2152)

ولو استودعه إياها في قرية آهلة فانتقل إلى قرية غير آهلة , أو في عمران من القرية فانتقل إلى خراب من القرية وهلكت ضمن في الحالين , ولو استودعه إياها في خراب فانتقل إلى عمارة , أو في خوف فانتقل إلى موضع آمن لم يكن ضامنا ; لأنه زاده خيرا , ولو كان شرط عليه أن لا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت ضمن , فإن كانت ضرورة فأخرجها إلى موضع أحرز من الموضع الذي كانت فيه لم يضمن . وذلك مثل النار تغشاه والسيل , ولو اختلفا في السيل , أو النار فقال : المستودع لم يكن سيل , ولا نار وقال : المستودع قد كان فإن كان يعلم أنه قد كان في تلك الناحية ذلك بعين ترى , أو أثر يدل فالقول قول المستودع , وإن لم يكن فالقول قول المستودع , ومتى ما قلت لواحد منهما القول قوله فعليه اليمين إن شاء الذي يخالفه أحلفه

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to a different container?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2153)

قال : وإذا استودع الرجل الرجل المال في خريطة فحولها إلى غيرها , فإن كانت التي

حولها إليها حرزا كالتي حولها منها لا يضمن , وإن كانت لا تكون حرزا ضمن إن هلكت , وإن استودعه إياها على أن يجعلها في صندوق على أن لا يرقد عليه , أو على أن لا يقفله أو على أن لا يضع عليه متاعا فرقد عليه , أو أقفله , أو وضع عليه متاعا فسرق لم يضمن ; لأنه زاده خيرا . وكذلك لو استودعه على أن يدفنها في موضع من البيت , ولا يبني عليه فوضعها في ذلك الموضع وبنى عليه بنيانا بلا أن يكون مخرجا لها من البيت فسرقت لم يضمن ; لأنه زادها بالبناء حرزا .

Mas'alah: What should a depositary do when entrusted with an animal without instructions for its upkeep?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2154)

(قال) وإذا استودع الرجل الرجل شيئا من الحيوان , ولم يأمره بالنفقة عليه انبغى له@

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's expenses for maintaining a deposited animal?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2155)

أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ويجعلها دينا على المستودع ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لئلا يكون أمين نفسه , أو يبيعها , وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع , ولا يرجع عليه بشيء , وكذلك إذا أخذ له دابة ضالة , أو عبدا آبقا فأنفق عليه فهو متطوع , ولا يرجع عليه بشيء .

Mas'alah: Is the depositary entitled to compensation for moving a deposit to save it?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2155)

وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة ; لأنه متطوع به

Mas'alah: What is the ruling when the depositary sub-deposits the item with another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4222)

وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ , وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a depositor who re-deposits the item with another person?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4222)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا , أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت ; لأن المستودع رضي بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره ,@

Mas'alah: What is the ruling on depositing an item with a third party without excuse?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2119)

السبب الأول أن يودع عند غيره من غير عذر فيضمن لأنه لم يرض المالك بيد غيره ولا فرق بين أو يودع زوجته أو عبده أو أجنبيا إلا أن يسلم إلى عبده وزوجته ليوصله إلى حرزه أعني حرز المودع وإن أودع القاضي وقبله القاضي فلا ضمان لأنه ربما يتبرم الحفظ فلا يلزمه المداومة عليه ولا شبهة في أمانة القاضي وإن أبي القاضي أن يأخذ هل يجوز له ذلك فيه وجهان أحدهما لا يجوز لأنه نائب عن كل غائب فلقبض عنه

والثاني لا يلزمه لأنه التزم الحفظ فيكف به وفي وجوب قبول المغصوب من الغاصب وجهان مرتبان وأولى بأن لا يلزم لأنه في يد الغاصب مضمون وفي وجوب قبول الدين ممن عليه وجهان مرتبان على المغصوب وأولى بأن لا يلزم لأن الدين غير معرض للتلف في ذمته ولا يثقل عليه حفظه هذا إذا أودع غيره بغير عذر فإن حضره سفر فليرده على المالك فإن عجز فإلى القاضي فإن عجز فإلى أمين فإذا فعل شيئا من ذلك لم يضمن وإن عجز عن الكل فوجهان أحدهما أنه يسافر ولا ضمان للضرورة والثاني أنه يضمن فإنه التزم الحفظ فاليتعرض لخطر الضمان أو ليترك السفر

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one village to another?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2122)

السبب الثالث نقل الوديعة من قرية إلى قرية فإن نقلها من قرية آهلة إلى قرية غير آهلة ضمن لأن قرية آهلة أحرز في حقه وإن كان بالعكس وبينهما مسافة تسمى سفرا ضمن لأنه سافر به وإن لم تكن فإن كانت قرية غير آهلة مثل الأولى أو أحرز فلا ضمان لأنه زاد خيرا وإن كان دونه ضمن لأنه نقص الأحزار فكان كما لو سافر به وإن نقلها من

بيت في داره إلى بيت آخر وهو مثل الآخر أو فوقه لم يضمن

وإن كان دونه ضمن مهما كان البيت الأول معينا من المالك وإن قال مالك احفظ في هذا البيت ولا تنقل فنقل إلى ما هو فوقه أو مثله ضمن لمخالفته صريح الشرط إلا إذا نقل بعذر حريق أو نهب أو غارة

Mas'alah: What are the rulings on transferring a deposit and subsequent loss?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2123)

فروع أربعة الأول حيث جوزنا النقل إلى مثله فانهدم البيت المنقول إليه فتلفت الوديعة ضمن لأن ذلك جوز بشرط سلامة العاقبة وإنما لا يضمن إذا جاء التلف من ناحية أخرى وكذا إذا قال احفظ في هذا البيت ولا تدخل عليها أحدا فأدخل إنسانا وتلف لا من ناحية الداخل لم يضمن وإن تلف من جهة الداخل ضمن وكذلك مكتري الدابة للركوب إذا ركبها في الإصطبل فماتت لم يضمن وإن انهدم عليها الإصطبل ضمن الثاني إذا قال احفظ في هذا البيت ولا تنقل وإن وقعت ضرورة فإن نقل بغير ضرورة ضمن من أي جهة كان التلف لأنه تصرف في ماله مع نهيه عنه وإن وقعت ضرورة فتركها لم يضمن لأنه مأذون في التضييع ولكن الأولى أن ينقل لأن التضييع مكروه

ثم إذا نقل ففي الضمان وجهان كما في المحتسب مع الغاصب بإخراج المغصوب من يده ووجه الضمان أنه أثبت اليد على ماله بغير إذنه فكان الاحتساب جائزا بشرط إيصاله إليه أو ركوب غرر الضمان الثالث لو نقل من ظرف إلى ظرف كصندوق أو

كيس فإن كان الظروف للمالك فتصرفه فيها بالنقل المجرد ليس بمضمن إلا إذا فض الختم أو حمل القفل هذا ما دل عليه مطلق كلام الشافعي رضي الله عنه وإن كان الظرف للمودع فحكمه حكم البيت في النقل إلى الأحرز أو المثل أو الأضعف الرابع لو قال له لا تنقل فادعى أنه نقل لضرورة فإن كان سبب الضرورة مشهورا فالقول قوله إلا فالقول قول المالك فإن الأصل عدم السبب وكونه مخالفا للفظ بظاهره

Mas'alah: What is the ruling on delegating the care of a deposited animal to a servant?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2125)

فرع لو أمر غلامه بالعلف والسقي وكان عادته ذلك جاز وإن كان عادته المباشرة بنفسه فاستناب في الوديعة غيره حتى ثبت يده عليها في السقي ضمن وقال ابن سريج لا يضمن لأن يد خادمه وصاحبه كيده في العادة والأظهر أنه إن أخرجه بنفسه للسقي والطريق آمن لم يضمن قال الإصطخري يضمن لأنه أخرج الوديعة من الحرز من غير حاجة إلا إذا عجز عن السقي في المنزل

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sub-deposits with another person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2135)

فإن قيل فلو أودع المودع عند إنسان آخر لإذن المالك عند سفره فهل يصدق المودع الثاني في دعوى الرد قلنا ينظر فإن عينه المالك صدق في دعوى الرد على المالك لأنه مودع من جهته وإن لم يعينه ولكن قال أودع أمينا فعينه المودع الأول فلا يصدق إلا

في دعوى الرد على المودع الأول فأما على المالك فلا

Mas'alah: What is the ruling on seeking help to carry a deposit to a safe place?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3191)

وإذا لم يزل يده عنها .. جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة.

Mas'alah: What should the depositary do if he wants to travel?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3191)

وإذا أراد سفرا .. فليردها إلى المالك أو وكيله، ـــــــ إن كان المالك حاضرا .. فلا ولاية للقاضي عليه، أو غائبا .. فلا ضرورة إليه، ولم يرض المالك بيد غيره. وفي وجه ثالث: إن كان المالك حاضرا أو وكيله .. ضمن، وإلا .. فلا، وبه جزم ابن الصباغ، واختار الشيخ: أن الغيبة وإن كانت قصيرة ولا عذر للمودع من إرادة سفر ونحوه فلا يجوز؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك) ،لكن إذا كان حاضرا يتيسر الدفع إليه .. لم يلزم القاضي القبول، وإلا .. لزم الدفع إليه في الأصح. قال الرافعي: ويجريان في وجوب قبضه المغصوب إذا حمله الغاصب إليه، وأولى بالمنع، وقال في (كتاب الشهادات) :إنه يجب الانتزاع– وجوز جريان الخلاف فيه، وفي نص الشافعي ما يدل على أن للآحاد الانتزاع– إذا قدر؛ ليرده، واختاره الشيخ. قال: (وإذا لم يزل يده عنها .. جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة

مشتركة) ؛لأن العادة جرت بذلك ولو كان أجنبيا، كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها. و (الخزانة) بكسر الخاء: الموضع الذي يخزن فيه، وجمعها: خزائن، قال الله تعالى: وإن من شيء إلا عندنا خزائنه . وخزانة الإنسان قلبه، وخازنه لسانه، قال لقمان لابنه: إذا كان خازنك حفيظا وخزانتك أمينة .. رشدت في أمر دنياك وآخرتك؛ يعني: اللسان والقلب. قال: (وإذا أراد سفرا .. فليردها إلى المالك أو وكيله) ؛لأنه قائم مقامه، سواء كان وكيلا خاصا في استردادها أو في عامة أشغاله.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit and travels?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3193)

فإن دفنها بموضع وسافر .. ضمن، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع .. لم يضمن في الأصح ـــــــ قال الشيخ: هذا بحسب ما يقتضيه وضع القضاء، وما يجب على الأئمة والناس فيه، وقد رأينا قضاة فجرة يعلم عدم عدالتهم، وهم على مذهب من يرى الانعزال بالفسق – وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه – ليسوا قضاة، ولكن متغلبين، لا تنفذ أحكامهم، ولا يجوز ائتمانهم. والوجه الثاني: إذا دفعها إلى أمين مع وجود الحاكم .. لا يضمن، وبه قال مالك؛ لأنه معذور أودع أمينا، فأشبه ما إذا لم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم فدفع إلى أمين؛ فإنه لا يضمن. سؤال: قال الشافعي رضي الله عنه في عدل الرهن: إذا أراد سفرا فأودع أمينا .. ضمن، وفي الوديعة لو أودعها أمينا عند إرادة السفر .. لا يضمن؟ أجاب بعضهم بأنه إنما يضمن في الرهن؛ لأن للحاكم نظرا فيه، ولا نظر له في الوديعة فلم يضمن. قال: (فإن دفنها بموضع وسافر .. ضمن) ؛ لأنه عرضها للأخذ، سواء كان الموضع المدفون فيه محرزا أم لا. قال: (فإن

أعلم بها أمينا يسكن الموضع .. لم يضمن في الأصح) ؛ لأن الموضع وما فيه في يد الأمين، فالإعلام كالإيداع. والوجه الثاني: يضمن؛ لأنه إعلام لا إيداع. وصورة المسألة – كما قال المصنف في (نكته) : عند فقد الحاكم، فإن قدر عليه وقلنا: إذا لم يكن حاكم يضمن .. فهنا أولى.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary travels with the deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3194)

ولو سافر بها .. ضمن ـــــــ وقوله: (أعلم بها) يفهم: أنه لا تشترط رؤيتها، وبه صرح الماوردي. وقوله: (يسكن) ليس بقيد؛ فإن مراقبتها مراقبة الحارس كالسكن، صرح به الرافعي وغيره. وهل هذا الإعلام إشهاد حتى يجب إشهاد رجلين حضرا الدفن أو رجل وامرأتين، أو ائتمان حتى تكفي امرأة؟ وجهان: أصحهما: الثاني. قال: (ولو سافر بها .. ضمن) ؛ لأن حرز السفر دون حرز الحضر. قال الرافعي: وفي الخبر: (أن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله) وهو غريب. وقال المصنف: إنما هو من كلام بعض السلف، وقال الجوهري: إنه من كلام بعض الأعراب. وقيل: لا يضمن إذا كان الطريق آمنا، أو سافر في البحر وكان الغالب فيه السلامة ولم ينهه. هذا إذا أودع حاضرا، فإن أودع مسافرا أو منتجعا فانتجع .. فلا ضمان؛ لأن المالك رضي حين أودعه، فإن أقام بعد ذلك ثم سافر .. ففيه تردد للإمام، وجزم في (الذخائر) بالجواز؛ لوقوع الرضى به ابتداء. قال: ولو كان عند الإيداع قد قارب بلده، ودلت قرينة الحال على أن المراد: إحراز الوديعة في بلده، فأراد السفر بعد إقامته ببلده .. لم يجز أن يسافر بها. ثم إن المسافر له أربعة أحوال: أحدها: مع عدم العذر من حريق أو نحوه، ومع القدرة على

المالك، فيضمن، وهذه صورة الكتاب.

Mas'alah: What excuses permit traveling with a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3195)

إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit due to fire or raid?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3195)

وإذا مرض مرضا مخوفا .. فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا .. فالحاكم أو أمين أو يوصي بها، ـــــــ الثانية: عكسها، وهي وجود العذر كالحريق، وفقد المالك وغيره، فلا ضمان، وإليها أشار المصنف حيث قال: (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق)، فحينئذ يلزمه السفر بها، وإلا .. كان مضيعا، ومثل ذلك لو عزم على السفر في وقت عجز فيه عن المالك والوكيل والحاكم فسافر بها .. فالأصح: لا ضمان؛ لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع، وهذه هي الحالة الثالثة، وهي واردة على اعتبار الشرطين. قال: (والحريق والغارة في البقعة، وإشراف الحرز على الخراب .. أعذار كالسفر) أي: في جواز الإيداع؛ لظهور العذر، وقد تقدم في آخر (السلم) : أن الفصيح إغارة، وأن غارة لغة قليلة. الحالة الرابعة: العذر وعدم الفقد فيضمن، وذلك يفهم من اشتراط الشرطين، ويأتي فيه الوجه الضعيف المتقدم من باب أولى. قال: (وإذا مرض مرضا مخوفا .. فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا .. فالحاكم

أو أمين أو يوصي بها) كما إذا أراد السفر. وحكم الحبس للقتل حكم المرض المخوف. وقال البغوي: تكفي الوصية وإن أمكنه الرد إلى المالك؛ لأنه لا يدري متى يموت. والشرط في الموصى إليه: أن يكون أمينا، فإن وصى إلى فاسق .. كان كما لو لم يوص فيضمن. والمراد بالإيصاء: أن يعلم بها ويصفها بما تتميز به، أو يشير إلى عينها، أو يأمر

Mas'alah: What is the ruling on failing to feed a deposited animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3198)

ومنها: أن لا يدفع متلفاتها، فلو أودعه دابة فترك علفها .. ضمن، ـــــــ ومحل عدم الضمان: إذا لم ينهه وتلف، لا بالنقل بأن انهدم عليه الثاني، أو سرق منه، أو نهاه عن النقل فنقل بلا ضرورة .. ضمن. وقيل: إن نقلها مع النهي إلى مثل الأول أو أحرز منه .. لم يضمن، ولو نقلها من قرية إلى قرية أخرى بلا ضرورة .. ضمن إن كان بينهما مايسمى سفرا، وإلا .. فكذلك إن كان فيها خوف، أو كان المنقول عنها أحرز، وإلا .. فلا. نعم؛ يستثنى من إطلاق المصنف: ما لو نقلها بظن الملك؛ فإنه لا يضمن، بخلاف ما لو انتفع بها ظانا: أنها ملكه فتلفت؛ فإنه يضمنها، قاله في (الكفاية) . قال: (ومنها: أن لا يدفع متلفاتها) ؛ لأن الواجب عليه الدفع عنها. وفي (فتاوى القفال) : لو وقع في خزانة المودع حريق فبادر إلى نقل أمتعته فاحترقت الوديعة .. لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر بنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله، قال في (المطلب) : وهذا ظاهر إن كان ما نقله أولا هو الذي يمكن الابتداء به، أما إذا كان يمكن الابتداء بغيره فيما إذا كانت عنده ودائع. فيخرج على ما إذا قال: اقتل أحد الرجلين، أو طلق إحدى

الزوجتين؛ لأن في تقديم أحدهما ترجيحا مع إمكان الآخر، وأما في مال نفسه والوديعة .. فلا؛ لأنه مأمور أن يبدأ بنفسه. قال (فلو أودعه دابة فترك علفها .. ضمن) ، سواء أمره به أو أطلق؛ لتعديه، ولو نقصت .. ضمن النقص؛ لأنه ينسب بذلك إلى العدوان. و (العلف) هنا بإسكان اللام، والمراد: أنه يتركها مدة يموت مثلها فيها، فإنه يلزمه أن يعلفها لحق الله تعالى، وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها، وسواء

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids feeding the deposited animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3199)

وإن نهاه عنه .. فلا على الصحيح ـــــــ هلكت أو بقيت وماتت بغير ذلك، وإن ماتت قبل المدة وبها جوع سابق .. ضمن إن علمه، وإلا .. فلا في الأصح. وإذا ضمن .. فهل هو الكل أو النصف؟ وجهان كما لو استأجر بهيمة فحملها أكثر مما شرط. والسقي كالعلف. وقول المصنف: (ضمن) يقتضي دخولها في ضمانه بمجرد ترك العلف وإن لم تمت، وبه صرح الرافعي، ونقله المصنف في (نكته) عن البغوي، وعبارة (التنبيه) تفهم: أنه لا يضمن إلا عند موتها. قال: (وإن نهاه عنه .. فلا على الصحيح) كما لو قال: اقتل دابتي فقتلها. والثاني: يضمن؛ لعدوله عما أوجبه الشرع؛ لأن الحيوان لا رخصة في تضييعه بالإجماع، ففي الحديث: (إن امرأة عذبت في هرة ربطتها) ، وإلى هذا الوجه ذهب الإصطخري وابن أبي هريرة، وصححه الماوردي، وضعفه الإمام، وقال: إنه يقتضي وجوب الضمان فيما إذا قال: اقتل عبدي أو أحرق ثوبي، وهو خرق للإجماع. وقال ابن الرفعة: لا إجماع في ذلك وإن الخلاف فيه وفي العبد.

Mas'alah: What is the ruling if the deposited animal has an illness that makes feeding harmful?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3199)

أما لو كان بالبهيمة تخمة أو قولنج يضر بها معه العلف أو السقي .. لزمه امتثال نهيه، فلو خالف قبل زوال العلة فماتت .. ضمن، كذا جزم به الشيخان، وكان ينبغي التفريق بين أن يعلم المودع أن بها علة أم لا، والخلاف مخصوص بالضمان، أما الإثم .. فلا خلاف أنه يأثم.

Mas'alah: What should the depositary do if the owner refuses to feed the animal?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3199)

قال الماوردي: وعليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها على علفها إن كان حاضرا،

Mas'alah: What is the ruling on feeding a deposited animal when the owner is absent?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3200)

فإن أعطاه المالك علفا .. علفها منه، وإلا .. فيراجعه أو وكيله، فإن فقدا .. فالحاكم، ـــــــ أو يأذن له في النفقة ليرجع عليه إن كان غائبا. قال: (فإن أعطاه المالك علفا .. علفها منه، وإلا .. فيراجعه أو وكيله، فإن فقدا .. فالحاكم) ، كما إذا هرب الجمال وكعلف اللقطة ونحوها فيؤجرها ويصرف الأجرة في علفها، فإن عجز .. اقترض على المالك إن لم يكن له مال، أو باع جزءا منها، أو كلها إن رآه؛ لئلا تستغرقها النفقة. والقدر الذي يعلفه ما يصونها عن التلف والعيب لا ما يحصل به السمن، قاله الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to reimbursement for expenses on a deposited slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3200)

والعبد المودع كالبهيمة في جميع الأحوال، ومحل الرجوع على المالك: إذا قال: أنفق وارجع، فإن قال: أنفق، ولم يتعرض للرجوع .. فوجهان، كمن قال: أد ديني، ولم يشترط الرجوع، والأصح: الرجوع. قال ابن الرفعة: ويظهر جريان مثلهما في الحاكم إذا قال: أنفق على الوديعة ولم يقل: بشرط أن ترجع على مالكها، فلو عجز عن الحاكم وأنفق من مال نفسه وأشهد .. ففي الرجوع خلاف، ولو لم يشهد .. فالمشهور القطع بأنه لا يرجع.

Mas'alah: What is the ruling on watering deposited trees?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3200)

ولو أودعه أشجارا فاحتاجت إلى السقي .. فوجهان:

Mas'alah: What is the depositary's duty regarding woolen clothes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3201)

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح؛ كيلا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary seeking help to carry the deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

وإذا لم يزل يده عنهاجازت الاستعانة بمن يحملها معه إلى الحرز أو يضعها خزانة مشتركة بينه وبين الغير

Mas'alah: What should a depositary do if he wishes to travel?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

وإذا أراد الوديع سفرا فليرد ها الى المالك أو وكيله فان فقدهما فالقاضي إذا كان أمينا ويلزمه القبول والاشهاد على نفسه فان فقده فأمين يأتمنه المودع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit and travels?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

فان دفنها بموضع

وسافر ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit in a secure place and informs a trustworthy person?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

ولو حرزا فان أعلم بها أمينا يسكن الموضع الذي دفنت فيه لم يضمن في الأصح ومقابله يضمن

Mas'alah: What are the excuses that permit the depositor to move the deposit?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

والحريق والغارة في البقعة واشراف الحرز على الخراب أعذار كالسفر في جواز الايداع

Mas'alah: What must the depositary do if he falls terminally ill?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

وإذا مرض الوديع مرضا مخوفا فليردها الى المالك أو وكيله إن كان وإلا فالحاكم أو الى أمين أو يوصى بها والمراد الترتيب لا التخيير فان لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to air woolen clothes to prevent moth damage?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

وعلى المودع بفتح الدال تعريض ثياب الصوف ونحوه للريح كيلا يفسدها الدود وكذا عليه لبسها عند حاجتها فان لم يفعل ففسدت ضمن

Mas'alah: What is the ruling on giving a deposit without measuring it?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=397)

(قوله لأنه لا يحتاج إلى كيله لنفسه) قال في الأنوار ولو كان وديعة جاز بلا قبض

Mas'alah: What should the trustee do if a higher bidder appears after the sale?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=757)

(فرع) لو (باع العدل) ، ولو بأكثر من ثمن المثل (فزاد راغب) يوثق به زيادة لا يتغابن بمثلها (بعد اللزوم) للبيع (استحب أن يستقيل) المشتري ليبيعه بالزيادة للراغب أو للمشتري إن شاء (أو) زاد الراغب (في مدة الخيار فليفسخ) أي العدل البيع، وليبعه له أو للمشتري إن شاء (فلو لم يفسخ انفسخ) لأن زمن الخيار كحالة العقد، وليس له أن يبيع بثمن المثل، وهناك من يزيد (فإن بدا للراغب) بأن رجع عن الزيادة فإن كان (قبل التمكن من بيعه فالبيع الأول بحاله، وإلا بطل، واستؤنف) من غير افتقار إلى إذن جديد إن كان الخيار لهما أو للبائع لعدم انتقال الملك (ولو باعه على) بمعنى من (الراغب من غير فسخ كان فسخا) للبيع الأول (وصح البيع) الثاني، وهذا أولى وأحوط لأنه قد يفسخ فيرجع الراغب.

Mas'alah: What is the ruling on an executor and trustee proving benefit and uprightness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=800)

بخلاف الوصي والأمين) فإنه يجب إقامتهما البينة بالمصلحة، وبعدالتهما، والتصريح

بالحكم في عدالتهما من زيادته (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit and taking a fee for its safekeeping?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1167)

وهي توكيل بالحفظ لمملوك أو مختص) . (وقبولها مستحب للأمين القادر على حفظها) لأنه من التعاون المأمور به (واجب عليه عند عدم غيره) كأداء الشهادة (بالأجرة) فالواجب أصل القبول دون إتلاف منفعته ومنفعة حرزه في الحفظ بلا عوض وقضيته أن له أن يأخذ أجرة الحفظ كما يأخذ أجرة الحرز، ومنعه الفارقي وابن أبي عصرون؛ لأنه صار واجبا عليه فأشبه سائر الواجبات، وظاهر كلام الأصحاب الأول وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كما في سقي اللبا (فإن لم يفعل) أي؟ يقبل (عصى) لتركه الواجب بلا عذر (ولم يضمن) إن تلفت؛ لأنه لم يلتزم حفظها. (أو أكره) على قبولها (ففعل وتلفت بلا تقصير) منه (لم يضمن) كما لو قبضها مختارا وأولى (و) قبولها أي أخذها (حرام على العاجز) عن حفظها؛ لأنه يعرضها للتلف. قال ابن الرفعة ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم قال الزركشي: وفيه نظر والوجه تحريمه عليهما إما على المالك فلإضاعته ماله – [حاشية الرملي الكبير] قوله ترجيح القول الأول) هو الأصح. (قوله: فله تخليصه بشيء منه) قال الأزرق: ويفهم منه أن له أن يؤجر أعيانه بدون أجرة المثل إذا أدى عدم ذلك إلى تعطيل المنافع (قوله ويجب أن يتحرى في أقل ما يمكن إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: والظاهر تصديقه) أشار إلى تصحيحه (قوله: قول ابن عبد السلام إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله والأوجه التسوية إلخ) أشار إلى تصحيحه. (فرع) لو جعل الموصي للوصي أو المشرف عليه جعلا فهو

من الثلث وليس للقاضي عزله بمتبرع بالعمل. (فرع) لو قال الموصي: فرق ثلثي لم يعط نفسه وإن أذن له ولا أصله وفرعه ولا من يخاف منه أو يستصلحه وإن قال له ضع ثلثي حيث شئت لم يأخذ لنفسه ولا لعبده وله إعطاء أصله وفرعه (كتاب الوديعة) . (قوله: من ودع الشيء إلخ) مادة ودع تدور على ثلاثة معان استقر وترك وترفه والكل موجود هنا لاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها (قوله: وهي توكيل بالحفظ) علم منه أنه لا يجوز استيداع المحرم صيدا صرح به القاضي الحسين هناك وكذا يمتنع استيداع المصحف وكتب العلم عند الكافر ر وقوله: صرح به القاضي أشار إلى تصحيحه. (قوله واجب عليه عند عدم غيره) وخاف إن لم يقبل هلكت (قوله: كأداء الشهادة) المتجه أن قبولها من الذمي والمعاهد كقبولها من المسلم عر ومقتضاه أن يكون فرض كفاية عن الجماعة المفروضة على كل منهم ويجيء فيه الخلاف المذكور في نظيره من أداء الشهادة وغيرها لئلا يؤدي التواكل إلى ضياعها غ (قوله: وقضيته أن له أن يأخذ أجرة الحفظ إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وحرام على العاجز عن حفظها) يشمل من وثق بأمانة نفسه وكتب أيضا فلو أخذها وأحرزها فهل تكون مضمونة عليه بمجرد الأخذ لعدم أهليته وتغريره أو لا يضمن إلا بالتفريط كغيره. فيه نظر وعدم الضمان أقرب؛ لأن المالك رضي بيده قاله الأذرعي (قوله: قال ابن الرفعة) وابن يونس (قوله: ومحله إذا لم يعلم المالك إلخ) أشار إلى تصحيحه. (قوله وإلا فلا تحريم) قال الإسنوي: وهو ظاهر (قوله: أما على المالك فلإضاعته ماله) ليست هذه المسألة منه

وأما على المودع فلإعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول ومع ذلك فالإيداع صحيح الوديعة أمانة وأثر التحريم مقصور على الإثم لكن لو كان المودع وكيلا أو ولي يتيم حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا. (وفيمن لا

يثق بأمانة نفسه) فيها (وجهان) : أحدهما: يحرم عليه قبولها. والثاني: يكره وبه جزم في أصل المنهاج لكن عبارة المحرر لا ينبغي أن يقبلها. قال الأذرعي: وبالتحريم أجاب الماوردي وصاحب المهذب والروياني، والشاشي، والبغوي، وغيرهم. وهو المختار. قال وليكن محل الوجهين فيما إذا أودع مطلق التصرف مال نفسه وإلا فيحرم قبولها منه جزما. قال ابن الرفعة: ويظهر أن هذا إذا لم يعلم المالك الحال وإلا فلا تحريم ولا كراهة وفيه ما مر قال في الأصل ولا يصح إيداع الخمر ونحوها أي الخمر غير المحترمة ونحوها مما لا اختصاص فيه، أما ما فيه اختصاص كجلد ميتة لم يدبغ وزبل وكلب محترم فيجوز إيداعه كالمال كما صرح به البارزي وشمله قول الوسيط: الوديعة كل ما تثبت عليه اليد الحافظة ومنع ابن الرفعة والقمولي أن ذلك كالمال قالا؛ لأن حكم الوديعة الأمانة والضمان بالتقصير وهذا لا يضمن إذا تلف وهذا خلاف لفظي؛ إذ القائل بأنه كالمال لا يريد أنه يضمن بتلفه كالمال بل يريد أنه يصح إيداعه ويجب رده ما دام باقيا كما في المال غير المتمول فإنه كذلك مع أنه إذا تلف لا يضمن. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who buries a deposit and travels?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1170)

وجود الحاكم لما ظهر من فساد الحكام (فإن دفنها بحرز وسافر ضمن) لأنه عرضها للضياع (لا إن أعلم بها أمينا ساكنا) بالمكان (حيث يجوز إيداعه) فلا يضمن؛ لأن إعلامه حينئذ بمنزلة إيداعه وخرج بالحيثية ما لو أودعها عند وجود الحاكم فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a resident who travels with a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1170)

السبب (الثاني السفر) بها (فيضمن المقيم) الوديعة (بالسفر بها) وإن قصر وكان الطريق آمنا لتقصيره بالسفر الذي حرزه دون حرز الحضر (إلا إن عدم من ذكرناه) من المالك ووكيله والحاكم والأمين (على الترتيب) السابق (وسافر) بها في (طريق آمن فيجوز) السفر بها ولا ضمان عليه لئلا ينقطع الوديع مع عذره عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع (بل يجب) عليه السفر بها حينئذ (إن خاف عليها) من نحو حريق أو إغارة لئلا تضيع وقوله: على الترتيب من زيادته ولا حاجة إليه بل هو مضر إن علق بعدم لا بذكرناه (فإن حدث في الطريق خوف أقام) بها (فإن فوجئ) بأن هجم عليه قطاع الطريق (فطرحها بمضيعة ليحفظها) فضاعت (ضمن) وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها كما قاله القاضي وغيره إذا كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها (ولو أودع) ها (مسافرا فسافر بها) أو منتجعا فانتجع بها (فلا ضمان لرضا المالك) به ولو إذا قدم من سفره أن يسافر بها ثانيا لرضا المالك به ابتداء إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازها بالبلد فيمتنع ذلك ذكره القاضي ومجلي وغيرهما وقال الإمام اللائق بالمذهب المنع.

Mas'alah: What is the ruling on failing to make a will regarding a deposited item during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1170)

(السبب الثالث ترك الإيصاء) بها (فعلى ذي مرض مخوف) أو حبس لقتل (إن تمكن) من الرد والإيداع والوصية (الرد) لها (إلى المالك أو وكيله ثم) إن عجز عن الرد إليهما فعليه (الوصية) بها (إلى الحاكم ثم) إن عجز فعليه الوصية (إلى أمين وإن كان) الموصى إليه (وارثا) وعطف على الوصية قوله (أو الدفع إليهما) أي إيداعا فهو مخير بين الوصية

إلى كل منهما والإيداع عنده بخلافه فيما مر؛ لأن وقت الموت غير معلوم ويده مستمرة على الوديعة ما دام حيا فإن ترك ذلك ضمن؛ لأنه عرضها للفوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه، وكذا لو أوصى إلى فاسق أو أودعه ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله على ما صرح به الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به، وقال الإسنوي: أنه بمجرد المرض يصير ضامنا لها حتى لو تلفت بآفة في مرضه أو بعد صحته

Mas'alah: What are the rules for moving a deposit to another safe place?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1171)

(فصل: يجوز نقلها من حرز إلى مثله) أو فوقه المفهوم بالأولى (ولو في قرية أخرى لا سفر بينهما ولا خوف) ولا نهي من المالك كما سيأتي إذ لا يتفاوت الغرض بذلك فهو كما لو اكترى أرضا لزرع حنطة، له أن يزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه (لا) نقلها (إلى حرز دونه) وإن كان حرز مثلها (إلا إن اتحدت الدار) المشتملة على الحرزين فلا ضمان إلا أن ينقلها بنية التعدي وكالدار الخان ويستثنى مع ما استثناه ما لو نقلها بظن الملك فلا ضمان بخلاف ما لو انتفع بها ظانا ملكها فتلفت أما إذا نقلها لسفر أو خوف فلا ضمان كما علم مما مر في السبب الثاني وسيأتي حكم ما إذا عين المالك الحرز وهذا الفصل جعله الأصل سببا من أسباب التقصير فعد الأسباب تسعة.

Mas'alah: What is the ruling on airing or wearing deposited wool to prevent damage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

(فرع يجب) على الوديع (نشر الصوف) ونحوه (ولبسه إن احتاج) الصوف لنشره للريح لدفع الدود أو للبسه لتعبق به رائحة الآدمي فتدفع الدود فإن لم يفعل ففسد ضمن سواء أمره المالك أم سكت نعم إن لم يعلم به كأن كان في صندوق مقفل لم يضمن، فلو كان ما يحتاج إلى لبسه لا يليق به لضيقه أو صغره أو نحوهما فالظاهر أنه يلبسه من يليق به لبسه بهذا القصد قدر الحاجة ويلاحظه قاله الأذرعي قال: وكنشر الصوف تمشية الدابة وتسييرها المعتاد عند الخوف عليها من الزمانة لطول وقوفها (ولو فتح قفلا) عن صندوق فيه صوف أو نحوه (لذلك) أي لنشره أو لبسه (لم يضمن ولو نهاه) عن ذلك (لكن يكره امتثاله) .

Mas'alah: What is the ruling on watering and pasturing a deposited animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

[حاشية الرملي الكبير] قوله: يعصي بطاعته وإن منعه لعلة إلخ) السقي في ذلك كالعلف قال الأذرعي وما ذكره في العلف يجب فرضه في الحضر حيث يعتاد أما أهل البادية ونحوهم ممن لا يعتاد سوى الرعي فهو في حقهم كالعلف في حق غيرهم نعم لو فقد الكلأ أو الماء بمكانه وعجز عن ردها إلى من ذكر فالظاهر أن عليه النجعة بها لحرمة الروح وهذا إذا كانت تعلف فلو كانت راعية فالظاهر كما قاله الزركشي وجوب رعيها مع ثقة فلو أنفق عليها لم يرجع ولم يذكروه وقوله فالظاهر أن عليه النجعة أشار إلى تصحيحه (قوله وإن منعه لعلة الغير إلخ) كذا أطلقاه وينبغي أن يقيد الضمان بما إذا علم بعلتها فس وإذا أمره بعلفها فهل يحتاج إلى تقدير أو يحمل على العرف وجهان: الأقرب إلى إطلاق المعظم الثاني غ (قوله: ولو من الحاكم) فتعذر الحاكم أنفق عليه من

ماله قدر الولاء لهلك أو نقص فإن كان به سمن معتدل فهل يطعمه قدرا يبقى كذلك وجهان: أوجههما أنه يطعمه ما يحفظ سمنه المذكور ويشهد أنه أنفقه ليرجع.

Mas'alah: What does the commentator say about the two views on a deposited animal?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

(قوله: صحح منها الأذرعي) أي والزركشي. وقوله الثاني أصحهما أولهما كالصوف ونحوه (قوله: قال: والظاهر أن محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary spreading wool or selling food to prevent spoilage?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1172)

[فرع يجب على الوديع نشر الصوف ونحوه ولبسه] (قوله: فرع يجب نشر الصوف ونحوه) لو أودع عند آخر طعاما ثم خاف المودع على الطعام السوس وجب عليه أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليأمره ببيعه أو يقرضه إياه فإن لم يفعل حتى هلك الطعام ضمنه لتفريطه في سبب حفظه (قوله: ولبسه إن احتاج) قال الناشري: مراده أنه يرتدي به أما استعماله عند النوم فلا وقوله: قال الناشري إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله: فالظاهر أنه يلبسه من يليق به إلخ) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's precautionary actions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

نوع تصرف أو لا؛ لأنه ربما أراد به الاحتياط (وجهان) جزم صاحب الأنوار بالثاني وعلله ب

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in one's pocket versus tying it in the sleeve?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1174)

وإن) وفي نسخة فإن لم يربطها في كمه بل (جعلها في جيبه لم يضمن) لأنه أحرز (إلا إن كان واسعا غير مزرور) فيضمن (أو) قال له (اجعلها في جيبك فربط) ها (في الكم ضمن) لأن الجيب أحرز منه كما مر (وإن امتثل) أمره (وربطها في الكم لم يكلف) معه (إمساكها باليد بل إن كان الربط من خارج الكم فأخذها الطرار) أي القاطع مأخوذ من طر الثوب بضم الطاء أي قطع (ضمن) لأن فيه إظهارها وتنبيه الطرار وإغراؤه عليها لسهولة قطعه أو حله عليه حينئذ (لا إن استرسلت) بانحلال العقدة وضاعت (وقد احتاط في الربط) فلا يضمن؛ لأنها إذا انحلت بقيت الوديعة في الكم (أو) كان الربط (من داخله فبالعكس) فيضمنها إن استرسلت لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها الطرار لعدم تنبيهه. واستشكل الرافعي ذلك بأن المأمور به مطلق الربط وقد أتى به فلا ينظر إلى جهة التلف بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فحصل به التلف وبأنه لو قال احفظ الوديعة في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه لا يضمن ولا يقال لو كانت في زاوية أخرى لسلمت. وفرق غيره بأن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض بل لا بد من تضمنه الحفظ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم ضمن وإن كان لفظ

الربط يشمل المحكم وغيره ولفظ البيت متناول لكل من زواياه والعرف لا يخصص موضعا منه (وإن لم يأمره) بربطها في كمه بإمساكها في يده (فالحكم كما لو أمره فيما سبق وإن أودعه) إياها (فوضعها في الكم بلا ربط) فسقطت (وهي خفيفة) لا يشعر بها (ضمن) لتفريطه في الإحراز (أو) وهي (ثقيلة) يشعر بها (فلا) يضمنها (أو) وضعها (في كور عمامته بلا ربط) فضاعت (ضمن) هذا إذا أودعه في السوق مثلا ولم يعد إلى بيته فإن عاد إليه لزمه إحرازها فيه، ولا يكون ما ذكر حرزا لها حينئذ؛ لأن بيته أحرز فلو خرج بها في كمه أو جيبه أو يده ضمن قاله الماوردي لكن سيأتي في كلام الأصل ما يؤخذ منه أنه يرجع في ذلك إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit at home versus carrying it on one's person?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1174)

وإن أعطاه) إياها (في السوق وقال) له (احفظها في بيتك لزمه الذهاب بها) إلى بيته (فورا) وحفظها فيه (أو) أعطاها له (في البيت وقال) له (احفظها فيه لزمه الحفظ فيه) فورا (فإن أخر) فيهما الحفظ فيه (بلا مانع ضمن) لتفريطه (وإن لم يحفظ) ها (فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه) وخرج بها أو لم يخرج بها وأمكن إحرازها في البيت (ضمن) لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه؛ لأنه أحرز من البيت قال الأذرعي: ويجب تقييده بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن. قال في الأصل وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال: احفظها في البيت – إشعار بأنه لو لم يقل ذلك جاز له أن يخرج بها مربوطة ويشبه أن يكون الرجوع فيه إلى العادة. (وإن) أودعه دابة و (قال) له

(اجعلها في بيتك فوضعها في حرز) آخر (مثل بيته) أو أحرز منه كما فهم بالأولى

Mas'alah: Is the ignorant sub-agent a conduit for liability to the original agent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1933)

قال- رضي الله عنه-: وهل يكون الثاني طريقا فيه؟ فعلى وجهين؛ كالمستودع الجاهل من الغاصب، هل يكون طريقا في وجوب الضمان على الغاصب؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on joint custody of a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2235)

قلت: هذا ذا جعل التصرف إليهما، أما إذا جعل الحفظ إليهما-: لا ينفرد به أحدهما، بل يضعانه في بيت، ويقفلان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposit to another person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2242)

ولو دفع المودع الوديعة إلى غيره؛ ليحفظها، من غير ضرورية: - صار ضامنا؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره. وكذلك: لو دفعها إلى عبده، أو خازنه، أو امرأته؛ لتحفها: - يضمن، على الأصح. وعند أبي حنيفة: إن دفعها إلى من يعوله من عبد أو ولد أو زوجة:- لم يضمن. أما إذا استعان بغيره، في حملها ونقلها إلى الحرز: لا يضمن؛ كما

لو أودعه دابة، فاستعان بغيره، في سقيها وعلفها: - لم يضمن؛ لأن العادة قد جرت بالاستعانة في مثله.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives the deposit to a judge or trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

فإن دفعها إلى الحاكم أو إلى أمين- نظر: إن كان المالك أو وكيله حاضرا، ضمن سواء أراد سفرا أو لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary giving the deposit to an agent or judge when the owner is absent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

ولو دفع إلى الوكيل مع حضور المالك-: جاز، سواء كان الوكيل فيه خاصا أو عاما في أموره، ولو لم يظفر بالمالك، ولا بوكيله، بأن كان غائبا أو محبوسا، لا يصل إليه- نظر: إن كان لا يريد سفرا، فرفع إلى أمين أو إلى الحاكم-: ضمن؛ لأنه تولى حفظها، ولا ضرورة به إلى الدفع إلى غيره. وقيل: إن دفع إلى الحاكم-: لا يضمن، وعلى الحاكم القبول، إن دفع إليه؛ لأنه المنصوب لحفظ أموال الناس.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary leaving a deposit with a judge or trustee when traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

وإن كان يريد سفرا: فإن وضعها عند الحاكم:- لم يضمن، وعلى الحاكم قبولها، إذا دفع إليه، وإن وضعها عند أمين- نظر: إن كان ثم حاكم - يضمن؛ لأن الحكام هو المنصوب لحفظ الأمانات. وقال أبو إسحاق: لا يضمن؛ لأنه أمين؛ كالحاكم. والأول أصح؛ بخلاف الحاكم؛ لأنه نائب عن الغائب؛ فهو بمنزلة وكيل الغائب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary leaving a deposit with a trustee in the absence of a judge?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

ولو كان الوكيل حاضرا، فأودعها أمينا-: ضمن، كذا ههنا، وإن لم يكن ثم حاكم، فأودعها أمينا-: لم يضمن ولو لم يجد في البلد أمينا-: يضعها عنده، فسافر بها-: لم يضمن، على ظاهر المذهب، وكذلك: لو وقعت ضرورة بأن انجلى أهل البلد، فأخرج الوديعة معهم، أو وقع في البلد حريق، أو نهب، أو غارة، فسافر بها-: لم يضمن؛ لأنه يجب عليه إخراجها،

Mas'alah: What is the ruling on a depositary burying a deposit before traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2243)

ولو أراد سفرا، فدفنها في حرز - نظر: إن لم يعلم به أحد أو أعلم فاسقا-: ضمن، وإن أعلم أمينا، حيث جوزنا له الإيداع من الأمين- نظر: إن كان ذلك الأمين لا يساكنه في البيت الذي فيه الوديعة-: ضمن؛ لأنه لم يودعه،

بل أعلمه، وإن كان يساكنه: لا يضمن؛ لأن يد الأمين ثابتة على ما في البيت؛ فهو كما لو أودعه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who ties the deposit in his sleeve as instructed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

ولو قال له: اربطها في كمك، فربطها في كمه، ولم يمسكها بيده-: لا يضمن، وإن أمسك بيده-: فقد زاد حفا، ولو لم يربطها، وأمسكها بيده- نظر: إن غفل أو نام، فسقط: ضمن؛ لأن التلف جاء من ناحية المخالفة؛ فإن الربط في الكم أحرز من الأخذ بالكف في هذه الحالة. وإن أخذ ظالم كرها-: لم يضمن؛ لأن الأخذ من الكم أسهل.

Mas'alah: What is the ruling on a dying person who has a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2250)

فصل فيمن مات وعنده وديعة كل من حضره الموت، وعنده وديعة-: فعليه أن يوصي بها؛ فإن لم يفعل حتى مات: ضمن، إلا أن يختطف فجأة، فلا يضمن، وكذلك لو جلس ليقتل فلو لم يوص بها-: ضمن، وإن أوصى إلى أمين-: لم يضمن، وإن أمكن الرد إلى المالك؛ لأنه لا يدري متى يموت، ولو أوصى إلى غير أمين-: ضمن؛ كما لو لم يوص، فإذا أوصى بها-: يجب أن يعين الوديعة بالإشارة إليها أو ببيان وصفها، فإن لم يبين الجنس، بل قال: لفلان عندي وديعة-: ضمن، ولو عين وأشار إليها، أو بين جنسها ووصفها: فإن وجدت بذلك الوصف-: ردت إلى المالك، وإن لم توجد تلك العين، أو

وصف، ولم توجد بذلك الوصف: فلاضمان، وتحمل على أنها تلفت، ولو بين الجنس، ولم يصف؛ بأن قال: عندي ثوب لفلان، فإن لم يوجد، في تركته إلا ثوب واحد-: حمل عليه، ودفع إلى المالك، وإن وجد في تركته ثياب-: فهو ضامن بترك التعيين، أو الوصف، كما لو خلط الوديعة بغيرها، وإن لم يكن في تركته ثوب-: ففيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's handling of a deposit and liability for its loss?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2251)

وإذا مات عن وديعة-: لا يجوز لوارثه إمساكها؛ لأن المالك لم يرض بأمانته، فإن هلكت في يد الوارث قبل أن يتمكن من الرد-: لم يضمن، وإن هلكت بعد التمكن؛ على أصح الوجهين، وإن كان المالك غائبا-: دفعها إلى الحاكم؛ فإن أمره الحاكم بحفظها-: فهو استحفاظ جديد؛ وكذلك: لو مات المالك-: فعلى المودع الرد إلى وارثه، فإن هلكت قبلا لتمكن من الرد-: لم يضمن، وبعد التمكن وجهان، فإن لم يظفر بالوارث-: دفعها إلى الحاكم، وإذا أودع الوديعة عند غيره من غير ضرورة-: قد ذكرنا أنه يضمنها، فإن هلكت عند الثاني-: جاز لمالكها أن يضمن أيهما شاء؛ لأن الأول، سلم ما لم يكن له تسليمه والثاني أخذ ما لم يكن له أخذه، ثم إن كان الثاني عالما بالحال-: فقرار الضمان يكون عليه، فإن ضمنه الأول-: رجع عليه، وإن ضمنه الثاني-: لا يرجع على الأول، ون كان الثاني جهلا-: فقرار الضمان على من يكون؟ فيه وجهان: أحدهما: على الثاني؛ كما ذكرنا؛ لأن الهلاك كان في يده والثاني: يكون على الأول؛ لأن الثاني أخذ على الأمانة؛ فعلى هذا: إن ضمن الأول-: لم يرجع على الثاني، وإن ضمن الثاني-: رجع على الأول،

Mas'alah: What is the ruling when the depositor delegates delivery to a trustee?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2253)

هذا إذا عين المالك المدفوع إليه، فإن لم يعين، بل قال: ادفع إلى أمين، فدفع، ثم ادعى الأمين التلف-: قبل قوله مع يمينه، وإن ادعى الرد إلى المالك-: لا يقبل بل القول قول المالك مع يمينه؛ لأنه يدعي الرد إلى غير من ائتمنه.

Mas'alah: What is the ruling when a depositor leaves the deposit with a trustee before traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2253)

وكذلك: لو أراد المودع سفرا، فوضع الوديعة عند أمين، فادعى الأمين التلف؛ يقبل. ولو ادعى الرد إلى المالك: لا يقبل.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with an orphan's wealth by land or sea?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2290)

وقال جماعة من أصحابنا: لا يجوز أن يسافر بماله برا ولا بحرا لما في السفر من التغرير بالمال، فإن سافر ضمن إلا أن تكون المسافة قريبة والقرى حول البلد، وفي المسافة البعيدة وجهان إلا أن يلتزم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a guardian deposits an orphan's money instead of lending it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2294)

فرع لو قدر على إقراضه من ثقة فأودعه [ق 73 أ] عند ثقة فهلك، قال أصحابنا: يضمن؛ لأن ذلك موضع اجتهاد ونظر، فربما رأى الإيداع، أصلح فلم يفرط بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor traveling with a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2914)

كتاب الوديعة

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's obligations and liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2915)

فصل فإذا قبل الوديعة كان قبولها من العقود الجائزة له المقام عليها والرجوع فيها، وليس عليه إذا قبلها معرفة ما فيها، بل يجوز أن يستودعها وهو لا يعلم ما فيها، بخلاف اللقطة التي يلزمه معرفتها لما يلزمه من تعريفها، ثم عليه القيام بحفظها من حرز مثلها، فإن فرط كان ضامنا وإن لم يفرط فلا ضمان عليه، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن المستودع إن اتهم في الوديعة ضمنها، استدلالا بما روي أن رجلا أودع عند أنس بن مالك ستة آلاف درهم، فسرقت من بين ماله، فتخاصما إلى عمر فقال: هل أخذ معها من ثيابك شيء؟ قال: عليك الغرامة [1]. فروي أن أنس بن مالك قال لابن سيرين وقد حمل معه رجل متاعا إلى البصرة: يا أنس، احفظه كيلا تغرمه كما غرمني عمر، وهذا قول شاذ واضح الفساد، لرواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس على المستودع ضمان"

[2]. وروي أن رجلا أودع عند جابر وديعة، فتلفت، فتحاكما إلى أبي بكر فقال: ليس على المؤتمن ضمان [3]، وهو قول منتشر من الصحابة لا يعرف بينهم فيه تنازع، ولأن تضمين الوديعة يخرج عن حكم التعاون وعقود الإرفاق، فأما أنس فإنما ضمنه عمر لتفريطه، فقد قيل: إنه دفعها إلى خادمه، وإلا فقد حرم الله تعالى صحابة نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن أن تتوجه إليهم تهمة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wishes to travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2915)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا، فصورة مسألة الكتاب في رجل استودع وديعة فأراد سفرا، (1) أخرجه بنحوه البيهقي في "الكبرى" (12703) . (2) أخرجه الدارقطني (3/ 41) ، وفي إسناده عمرو بن عبد الجبار، يروي المناكير. (3) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (12698) .

Mas'alah: Is a deposit a valid reason to prevent travel?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2916)

فالوديعة لا تحبسه عن السفر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمتنع عن الهجرة لأجل ما كان عنده من الودائع، ولأن استدامة الوديعة غير لازم، وردها على مالكها متى شاء المستودع جائز، وإذا كان ذلك فعليه إذا أراد سفرا ومالكها حاضر أن يردها عليه.

Mas'alah: What are the rulings if the depositary travels with the deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2916)

وإن لم يردها على مالكها مع حضوره فلا يخلو حاله فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يسافر بها معه. والثاني: أن يدفعها إلى غيره. والثالث: أن يخلفها في حرزه. فإن سافر بها ضمن، سواء كان سفره مأمونا أو غير مأمون. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إذا كان سفره مأمونا، استدلالا بأن الذي عليه في الوديعة حفظها، فإذا حفظها في أي مكان كان من حضر أو سفر كان مؤديا لحق الأمانة فيها، قال: ولأنه لما جاز أن يحفظها في أي موضع شاء من البلاد إذا كان مأمونا كان له ذلك في غير البلد إذا كان مأمونا. والدليل على تعديه إذا سافر بها قول النبي - صلى الله عليه وسلم: "إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله" [1] يعني على خطر، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ورقاده" [2] ولان السفر مخوف في الغالب، وأمنه نادر لا يوثق به. ولذلك يمنع السيد مكاتبه من السفر، ويمنع ولي اليتيم من السفر بماله، ولأن في السفر بالوديعة من التغرير بها إحالة بينها وبين مالكها بإبعادها عنه، وهذا عدوان، ولأن العرف في حفظ الودائع وإحرازها جاز في الأمصار دون الأسفار، فكان الخروج عن العرف فيها عدوانا، وليس بما استدل به من أن المقصود هو لحفظ الوجه، لأنه يلزمه مع الحفظ أن لا يخاطر بها ولا يغرر، (1) أخرجه السلفي في "أخبار أبي العلاء المعري" كما في "تلخيص الحبير" (1458) ، وقال الحافظ: وقد أنكره النووي. (2) أخرجه البخاري (1804) ، ومسلم (179/ 1927) ، ومالك (980) ، وأحمد (2/ 236) ، والدارمي (2/ 286) ، وابن ماجه (2882) .

وهو بالسفر مغرر ومخاطر. وقوله: "إنه لما لم يختص حفظها بمكان من المصر دوم مكان فكذلك في السفر" فلا وجه له، لأن المصر يتساوى حكم أماكنه المأمونة، والسفر مخالف للمصر.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit in one's home without informing anyone?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2919)

مسالة [1]: قال الشافعي: "وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحدا يأتمنه على ماله فهلكت" (1) انظر الأم (3/ 175، 176) .

ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عنه سفره ضمن فإن لم يكن حاضرا فأودعها أمينا يودعه ماله لم يضمن "." قال في الحاوي: وهذا صحيح متى ما لم يجد حاكما ولا ثقة يستودعها إياه فدفنها في الأرض فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الموضع المدفونة فيه سابلا لا تحجير عليه يمنع من الوصول، فدفنها في مثله عدوان يوجب الضمان، سوا، أعلم بها أحدا أو لم يعلمه، لأن ما تصل إليه الأيدي معرض للتلف. والثاني: أن يكون الموضع حصيا حريزا كالمنازل المسكونة التي لا تصل اليد إليها إلا من أراد، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعلم بها أحدا أو لا يعلم بها أحدا، فإن لم يعلم بها أحدا ضمنها، لأنه قد ربما أدركته منيته فلم يوصل إليها، فصار ذلك تغريرا، وإن أعلم بها ثقة مؤتمنا صح، وهل يراعى في الإعلام بها حكم الشهادة أو حكم الائتمان؟ على وجهين: أحدهما: حكم الشهادة فعلى هذا لا يجزئه أقل من شاهدين عدلين، أو شاهد وامرأتين ويرى الشاهدان ذلك عند دفنه ليصح تحملها لذلك، فإذا

فعل ذلك خرج عن التعدي، وسقط الضمان عنه ولم يلزمه أن يأذن للشاهدين من نقلها عند الخوف. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يراعى فيه حكم الائتمان، فعلى هذا يجوز أن يعلم بها واحدا ثقة، سواء كان رجلا أو امرأة، ويجوز أن لا يراها، وهل يلزمه أن يأذن له في نقلها إن حدث بمكانها خوف أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه ذلك لما فيه من فضل الاستظهار، فإن لم يفعل ضمن. والثاني: لا يلزمه، لما في نقلها من التعريض للأخطار، فإن نقلها المؤتمن عليها على هذا الوجه عند حدوث الخوف بمكانها ففي ضمانه وجهان من اختلافهم على هذا الوجه، هل يكون إعلامه بها يجري مجرى الخبر أو مجرى الأمانة؟ فأحد الوجهين: أنه يجري مجرى الخبر، فعلى هذا لا يجوز له نقلها، فإن نقلها ضمن، ويجوز أن يكون عبدا، وأن يكون بعيدا عنها، وليس له يد عليها. والثاني: أن يجري مجرى الأمانة، فعلى هذا يجوز له نقلها، ولا يجوز أن يكون عبدا ولا أن يبعد عنها، وتكون يده عليها، فأما إذا دفنها على ما وصفنا مع وجود حاكم مأمون، أو عدل موثوق به يودعها عنده ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز ويضمن إن فعل. والثاني: يجوز ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor neither commands nor forbids feeding the deposited animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2925)

فصل وأما القسم الثالث: وهو أن لا يأمره بعلفها ولا ينهاه فعليه علفها، لما يلزمه في الشرع من حرمة نفسها، فإن لم يعلفها حتى هلكت في مدة إن لم تأكل فيه تلفت فعليه غرمها. (1) أخرجه أحمد (2/ 60) ، وابن ماجه (3185) . (2) أخرجه البخاري (2363) ، ومسلم (2244) ، وأحمد (3/ 202، 496) ، والترمذي (532) .

وقال أبو حنيفة: لا غرم عليه، استدلالا بأن الأمر إنما يضمن الحفظ دون العلف فلم يكن منه تقصير فيما تضمنه المر فلم يضمن، وتعلقا بأنه لو رأى بهيمة تتلف جوعا فلم يطعمها لما ضمن، فكذلك هذه وهذا فاسد، لأن ما وجب بالشرع فهو كالمقترن بالأمر، وقد "نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تتخذ الروح غرضا" [1] وذكر في صاحبة الهرة التي دخلت بها النار ما يدل على أنه لا يجوز ترك البهيمة بلا علف، ولأن علفها من شروط حفظها، فلما كان حفظها واجبا وإن جاز أن تبقى بغير حافظ فأولى إن يكون علفها واجبا غذ ليس يجوز أن تبقى بغير غلف وبهذا بطل استدلاله. فأما من رأى بهيمة غيره تموت جوعا فلم يطعمها فإنما لم يضمنها، لأنه لم يتعين عليه حفظها، وليست كالوديعة التي تعين عليه حفظها، فإذا ثبت وجوب علفها عليه وأنه يضمنها إن لم تعلف فالطريق إلى رجوعه بعلفها أن يأتي الحاكم حتى ينظر حال مالكها، فإن كان حاضرا ألزمه علفها، وإن كان غائبا نظر أولى الأمرين له من بيعها إن خاف أن يذهب في علفها أكثر منها أو النفقة عليها إن رأى ذلك قليلا، فإن رأى الحاكم أن يأذن للمستودع في النفقة عليها، فهل يلزمه تقديرها له أم لا؛ على ما ذكرنا من الوجهين في المالك لو كان هو الأذن، وهل يجوز أن يتولى النفقة عليها بنفسه أو ينصب له أمينا يأخذها منه؛ على وجهين ذكرناهما في "اللقطة" فإن اتفق المستودع عليها من غير حكم حاكم، فإن قدر على استئذان الحاكم كان متطوعا بالنفقة، ومن لم يقدر على استئذانه ففي رجوعه بالنفقة ثلاثة أوجه: أحدهما: يرجع بها أشهد أو لم يشهد، لوجوبها عليه، وعدم من يحكم بها له. والثاني: لا يرجع بها أشهد، أو لم يشهد، لأن لا يكون حاكم نفسه. والثالث: أنه أمر اشهد رجع وإن لم يشهد لم يرجع، لأن الإشهاد غاية إمكانه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from a populated area to an unpopulated one?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2927)

مسألة [1] قال الشافعي: "فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن" . قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في نقل هذا اللفظ، فذهب أبو إسحاق المروزي إلى أن الرواية فيه: "ولو انتقل من قرية أهله" يعني: كثير الأهل "إلى غير أهله" يعني: قليلة الأهل. وذهب أبو علي بن أبي هريرة إلى أن المراد بقوله: "ولو انتقل من قرية أهله" يعني: وطن أهله إلى غير وطن أهله. وجملة ذلك: أن لا يخلو حال القرية التي انتقل إليها من أن تكون آمنة أو غير آمنة، فإن كانت عبر آمنة كان ضامنا ينقل الوديعة إليها، وإن كانت آمنة لم يخل حاله من أن تكون قريبة أو بعيدة فإن كانت بعيدة ضمن لما في نقلها من إبعادها عن مالكها، فإن كانت قريبة لم يخل حال الطريق من أن يكون آمنا أو مخوفا، فإن كان مخوفا ضمن وإن كان آمنا لم يخل حال القرية التي انتقل عنها من أن تكون مخوفة أو آمنة، فإن كانت مخوفة لا يأمن على الوديعة فيها من غارة أو حريق، أو غرق لم يضمن، وإن كانت آمنة ففي ضمانه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه لا يضمن على ما قدمته من رواية (1) انظر الأم (3/ 177) .

اللقطة، وكما لو نقلها من محلة إلى أخرى. والثاني: وهو الأصح عندي، أنه يضمن، لأن من إخراج المال عن القرية تغرير لم تدع إليه ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the depositor stipulated it not be moved?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2928)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن" . قال في الحاوي: وجملة حال المودع أنه لا يخلو من أن يعين للمستودع على حرز أو لا يعين، فإن لم يعين على حرز فعليه أن يحرزها حرز مثلها ويجوز له نقلها من ذلك الحرز إلى حرز مثله أو آخر لضرورة أو غير ضرورة إذا لم يكن النقل مخوفا، لأنه قد كان له في الابتداء أن يحرزها حيث شاء فلذلك يجوز أن ينقلها حيث شاء وسواء أحرزها مع ماله أو نقلها مع غير ماله، وعلى قياس قول أبي سعيد الإصطخري متى أحرزها مع غير ماله أو نقلها مع غير ماله ضمن كالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from a specified location without necessity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2928)

فصل فإن عين على حرز يحرزها فلا يخلو حاله من أن ينهاه عن إخراجها من ذلك الحرز أو لا ينهاه، فإن لم ينهاه عن إخراجها من الحرز الذي عينه جاز إحرازها فيه، سواء كان حرزا لمثلها أو لم يكن، لأن مالكها باليقين قد قطع اجتهاده في الاختيار، فإن أخرجها من ذلك الحرز فذلك ضربان: أحدهما: لضرورة أمن غشيان نار، أو حدوث غارة، فلا ضمان عليه بإخراجها منه إذا كان الطريق في إخراجها مأمونا، ولو تركها مع حدث هذه الضرورة لكان لها ضامنا لأنه فرط بتركها. والثاني: أن ينقلها من ذلك الحرز إلى غيره من غير ضرورة حدثت، فلا يحلو حال الحرز الذي كانت فيه، والحرز الذي نقلت إليه من أربعة أقسام: أحدهما: أن يكون المعين غير حريز والمنقول إليه حريزا، فلا ضمان عليه. والثاني: أن يكون المعين حريزا، والمنقول غير حريز، فعليه

الضمان. والثالث: أن يكون المعين غير حريز والمنقول غير حريز، فعليه الضمان، لأنه قد عدل عن التعيين إلى غيره اختيارا. والرابع: أن يكون المعين حريزا والمنقول إليه حريزا في الحرز المعين فإن لم يكن لرب الوديعة جاز نقلها ولم يضمن، لأن حقه في الإحراز دون الحرز، وإن كان ملكا لرب (1) انظر الأم (3/ 177) .

Mas'alah: What are the two views on transferring a deposit from a specified location?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2929)

الوديعة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز نقلها ولا يضمنها تغليبا لحكم الحفظ المعتبر مع الإطلاق، ويضمنها اعتبارا بالتعيين القاطع للاختيار. والثاني: لا يجوز له نقلها اعتبارا بالتعيين القاطع للاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the depositor has prohibited its removal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2929)

فصل وإن نهاه مع التعيين على الحرز عن إخراجها منه فلا يخلو حال الحرز من أن يكون للمودع أو المستودع، فإن كان للمودع فسواء كان مالكا أو مستأجرا شرطه واجب، وليس للمستودع نقلها من غير ضرورة، فإن نقلها مع ارتفاع الضرورة ضمنها، سواء نقلها من دار إلى دار، ضمن أو نقلها من بيت إلى بيت ضمن. وقال أبو حنيفة: إن نقلها من دار إلى دار ضمن وإن نقلها من بيت إلى بيت أو من صندوق إلى صندوق لم يضمن احتجاجا بأن الدور المختلفة قد تتباين في الإحراز والبيوت في الدار الواحدة لا

تتباين، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن البيوت من الدار الواحدة قد تختلف في الحرز كاختلاف الدور. والثاني: أن في نقلها مع التعيين تصرفا غير مأذون فيه، فصار به متعديا وجملة ذلك أن له في نقلها من بلد إلى بلد. والثاني: من دار إلى دار. والثالث: من بيت إلى بيت. والرابع: من صندوق إلى صندوق، فعندنا يضمن إذا نقلها في هذه الأحوال الأربعة مع التعيين، وعند أبي حنيفة يضمن في حالتين في البلد والدار ولا يضمن في حالتين في البيت والصندوق، وغن كان الحرز للمستودع ففي لزوم ما شرطه للمودع عليه من أن لا يحرزها منه وجهان: أحدهما: قول ابن أبي إسحاق المروزي، أنه شرط واجب، ومتى أخرجها منه لغير ضرورة ضمن، لأن المودع لم يرض لإحراز ماله إلا ما عينه. والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه شرط لا يجب، وإن أخرجها من غير ضرورة له لا يضمن، لأنه لا يملك الحرز وليس يستحق إلا الحفظ. فصل فأما إذا دعت الضرورة إلى إخراجها من الحرز الذي عينه لحفظ الوديعة فيه من غشيان نار أو حدوث حريق فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينص المودع على أن لا يخرجها منه في هذه الأحوال. والثاني: أن لا ينص، فإن لم ينص على ذلك بل نهي عن إخراجها منه على

الإطلاق جاز مع حدوث هذه الضرورات المتجددة إحراجها، لأن نهيه عن إخراجها، إنما هو لفرط الاحتياط في حفظها، فلم يجز تكرها في مكان يفضي إلى تلفها، فإن تركها ولم ينقلها حتى تلفت فعليه الضمان، لتفريطه بالترك وإن نص على أن لا تخرج منه، وإن غشيت نار، أو حديث غارة، فإن كان حيوانا يخاف على نفسه من غشيان النار كان هذا فيه شرطا باطلا ولزم إخراجه مع النهي عنه، كما يلزم علفه، وإن نهي عنه، فإن أخرجه لم يضمنه، وإن تركه ففي ضمانه وجهان كالدابة إذا شرط عليه أن لا يعلفها، وإن لم يكن حيوانا يخاف تلف نفسه ففي لزوم شرطه وجهان بناء على اختلاف

الوجهين المحكيين عن أبي إسحاق المروزي في الوكيل إذا وكل من شراء عبد بعينه بعشرة فاشتراه بأقل منها، فإن لم ينهه الموكل عن شرائه بأقل من عشرة صح الشراء، وإن نهاه ففي لزوم شرط وصحة عقده وجهان: أحدهما: الشرط باطل، والشراء صحيح. والثاني: أن الشرط اللازم، والشراء الباطل كذلك هذا الشرط، وهذا الموضع يخرج على هذين الوجهين: أحدهما: يلزم لقطع الاجتهاد بالنص، فعلى هذا إن أخرجه ضمن وإن تركه لم يضمن. والثاني: لا يلزم تغليبا لحكم الاحتياط في نصه، فعلى هذا إن أخرجه لم يضمن، وإن تركه ففي ضمانه وجهان على ما ذكرنا في الدابة المنهي عن علفها إذا لم يعلفها، فأما مؤنة إخراجها ونقلها فإن منع كان متطوعا به، وكذلك لو كان له ولم يجب عليه كان متطوعا به، وإن وجب عليه كان كالعلف على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit from one container to another?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2935)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزا لها ضمن" . قال في الحاوي: وهذا صحيح. (1) انظر الأم (3/ 177) .

والحكم في نقل الوديعة من خريطة إلى أخرى، أو من صندوق إلى صندوق، كنقلها من بيت إلى بيت، ومن دار إلى دار وان خالفنا أبو حنيفة خلافا تقدم الكلام معه فيه، وإذا كان هذا هكذا فلا يخلو أن تكون الخريطة مختومة مشدودة أم لا، فإن كانت مشدودة مختومة فكسر ختمها وحل شدها ونقلها إلى غيرها فعليه الضمان، ولو لم ينقلها بعد كسر الختم وحل الشداد ففي ضمانه وجهان، وإن كانت الخريطة غير مشدودة ولا

مختومة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الخريطة للمستودع؛ لأن الدراهم كانت مرسلة فأحرزها المستودع في خريطة فله نقلها إلى مثلها أو أحرز، فإن فعل فلا ضمان لعذر كان أو غير عذر، وإن نقلها إلى أدون منها مما لا يكون حرزا لها ضمن. والثاني: أن تكون الخريطة للمالك، فليس له نقلها من تلك الخريطة إلى غيرها إلا من عذر، فإن نقلها من غير عذر ضمن، سواء نقلها إلى أحرز منها أم لا، وإن نقلها من عذر فلا ضمان عليه، فلو اختلفا في صفة النقل هل هو لعذر أو غير عذر فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الظاهر إخراجها عدوان إلا أن يكون من عذر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee sleeping on the chest containing the deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2937)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزا" . قال في الحاوي: أما نومه على الصندوق من غير أن ينهاه المالك عنه فهو زيادة حرز لا يضمن به إجماعا، فأما إذا نهاه عن النوم عليه فذلك ضربان: أحدهما: أن لا يقصد بنهيه التخفيف عنه والترفيه عليه، فمتى نام عليه لم يضمنه. والثاني: أن يقصد بالنهي عن النوم عليه الكراهة خوفا من التنبيه عليه، ففي ضمانه إذا نام عليه وجهان: أحدهما: وهو الظاهر من مذهب الشافعي وقول الأكثرين من أصحابنا أنه لا يضمن لأنه قد زاده حرزا، فصار كمن أودع خريطة فجعلها من خريطة ثانية. والثاني: وهو قول مالك، يضمن لما فيه التنبيه عليها والإغراء بها، وهكذا لو أمره أن يقفلها بقفل واحد فقفلها بقفلين كان ضمانه على هذين الوجهين، وهكذا لو أمره أن يدفنها في أرض ليس عليها حائط. فدفنها فيها وبني عليها حائط كان على هذين الوجهين، وهكذا

لو أمره أن يتركها في بيت لا يحفظه أحد فأقام فيه من يحفظه فسرقت فإن كان الحافظ لها سرقها ضمن، وان سرقها غيره فضمانه على وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who ties the deposit in his sleeve instead of holding it in his hand?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2938)

مسألة [1] قال الشافعي: "وإن شرط أن يربطها في كمهء فأمسكها بيد، فتلفت لم يضمن ويده أحرز" . قال في الحاوي: هكذا روى المزني أنه لا يضمن ويده أحرز، وروى الربيع في الأم أنه يضمن وكمه أحرز، فاختلف أصحابنا وكان بعضهم يحمل اختلاف الروايتين على اختلاف قولين: أحدهما: وهو ما رواه المزني هاهنا أنه لا يضمن، ويده أحرز من كمه، لأنها قد تسرق من كمه ولا تسرق من يده. والثاني: وهو ما رواه الربيع في "الأم" [2] أنه يضمن وكمه أحرز من يده لأن اليد حرز مع الذكر دون النسيان والكم حرز مع الذكر والنسيان وامتنع أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة، وكثير من أصحابنا من تخريج ذلك على قولين، وحملوا رواية (1) انظر الأم (3/ 178) . (2) انظر الأم (4/ 62) .

المزني في سقوط الضمان على أنه ربطها في كمه ثم أمسكها بيده فلا يضمن، لأن يده مع كمه، وحملوا رواية الربيع في وجوب الضمان على أنه تركها في يده ولم يربطها في كمه فيضمن، لأن كمه أحرز من يده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places the deposit in a different location than

instructed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2939)

فصل فأما إذا شرط عليه أن يمسكها في يده فربطها في كمه فمن جعل يده أحرز ضمنه، ومن جعل كمه أحرز خرج ضمانه على وجهين من اختلاف الوجهين في نص المودع هل يقطع اجتهاد المستودع، ولو أمره أن يحرزها في جيبه فأحرزها في كمه ضمن لأن جيبه أحرز ولو أمره أن يحرزها في كمه فأحرزها في جيبه كان ضمانه على هذين الوجهين. فصل ولو دفع إليه وديعة ولم يشترط عليه أن يضعها في كمه ولا في جيبه ولا في يده فإن وضعها في كمه وربطها كان حرزا سواء ربطها من داخل كمه أو من خارجة. وقال أبو حنيفة: إن جعلها من ظاهر كمه وربطها من داخله لم يضمن؛ لأنها تصير بعد الربط داخله في كمه، وإن جعلها داخل كمه وربطها من خارجه ضمن، لأنها تصير بعد الربط خارجة من كمه، وهذا القول لا وجه له؛ لأن الكم به يصير حرزا لا بانفراده فاستوي الأمران، فأما إن تركها في كمه ولم يربطها، نظر فإن كان ذلك خفيفا قد ربما يسقط منه، وهو لا يعلم به ضمن، وإن كان ثقيلا، ولا يخفي عليه حال سقوطه لم يضمن ولو ترك الوديعة في جيبه، فإن لم يزره عليها فمن، وان زره عليه لم يضمن، لأن الجيب أحفظ لها إذا أمن سقوطها منه لبعده من السارق، فلو كان الجيب مثقوبا وهو لا يعلم به فسقطت أو حصلت بين قميصه وهو لا يشعر بها فسقطت ضمنها، ولو تركها في يده، فإن كان منزله قريبا كانت يده أحرز، وإن كان منزله بعيدا فإن كانت خفيفة لا يأمن السهو عنها ضمن ولم تكن يده حرزا، وان كانت ثقيلة يأمن السهو فيها لم يضمن، فأما الخاتم إذا لبسه من أصبعه كانت حرزا، وان كانت ثقيلة يأمن السهو فيها لم يضمن، فأما الخاتم إذا لبه من أصبعه كانت حرزا إذا كان متماسكا في خنصره، ولو كان واسعا لم يكن حرزا، ولو لبس الخاتم المستقر فيه خنصره ففي البنصر من

أصابعه لم يضمن، لأنها أغلظ، ولو لبسه في الإبهام ضمنه، لأنه لا يستقر فيها وان غلظت، ولو لبس الخاتم في إحدى يديه ثم نقله إلى اليد الأخرى فإن كان ذلك لعمل أراد أن يعمله بتلك اليد لم يضمن وان كان بغير سبب ضمن. فصل وإذا حمل ما ني كمه أو جيبه أو يده إلى منزله من الوديعة فعليه إحرازه فيه، ولا يكون كمه ولا جيبه ولا يده حرزا له بعد حصوله في منزله، فإذ منزله أحرز له فلو خرج

بها في جيبه أو كمه أو يده من منزلة ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who moves the deposit from his shop to his home or vice versa?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2940)

فصل ولو أودع وديعة وهو في دكانه فحملها إلى منزله فإن كان الدكان حرزا لمثلها ضمن، وان لم يكن حرزا لم يضمن إذا حملها إلى منزله، وهكذا لو أودع وديعة وهو في منزله فحملها إلى دكانه، فإن كان منزله حرزا لمثلها ضمن، وإن لم يكن حرزا لمثلها وكان الدكان أحرز فلا ضمان عليه ولو أودع وديعة وهو في دكانه فوضعها بين يديه فسرقت فإن كان وضعه لها ارتيادا لموضع من دكانه يحرزها فيه لم يضمن لعدم تفريطه، وإن كان استرسالا وإمهالا ضمن. فصل ولو أودع وديعة وهو في منزله فأحرزها فيه، ثم دخل من سرقها منه فإن دخل بغير إذنه لم يضمن، وإن دخل بإذنه ضمن إذا نالتها يده ولو سرقها بعض أهل منزله من زوجة، أو خادم، أو ولد نظر في سارقها فإن كان مشهورا بالرقة ضمن، لأن تمكين مثله من منزل فيه وديعة لغيره أو ترك الوديعة في منزل تركها في مثله تفريط، وإن كان غير مشهور بذلك نظر فإن كان

أخذها من وراء حرز في المنزل كباب وقفل ولم يضمن، لأنه لا ينسب إلى التفريط، وإن كانت بارزة تمتد إليها يده في المنزل نظر فإن كانت الوديعة دراهم أو حليا أو ثيابا جرت العادة أن يكون حرزها من المنازل مفردا عن مواضع ساكنيه ضمن، وان كان خافيا لا يحرز مثله إلا فيه ظواهر المنازل لم يضمن، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit (wadi'ah) when one is unable to safeguard it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1370)

من عجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها، ومن قدر ولم يثق بأمانته .. كره، === (كتاب الوديعة) الوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، يقال ك: أودعه: إذا دفعه إليه وقرره في يده أمانة، وشرعا: تطلق على المال نفسه، وعلى العقد المقتضي للاستحفاظ، ويصح حمل الترجمة على كل منهما، وعلى الثاني: فحقيقتها شرعا: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص؛ ليدخل: النجاسة المنتفع بها، ويخرج: العين في يد الملتقط وما تطيره الريح إلى داره ونحوه؛ فإن الائتمان فيها من جهة الشرع لا من المالك. والأصل فيها قبل الإجماع: قوله تعالى: {فليؤد الذي اؤتمن أمانته} وقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} ، وهي وإن نزلت في رد مفاتيح الكعبة إلى عثمان بن طلحة .. فهي عامة في جميع الأمانات [1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: "أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك" حسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم [2]، ولأن بالناس ضرورة إليها. (من عجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها) لأنه يعرضها للتلف، واعتبر في "الحاوي" و "المهذب" للتحريم مع العجز: عدم الوثوق بأمانة نفسه [3]. (ومن قدر

ولم يثق بأمانته .. كره)، المراد: من هو في الحال أمين ولكن يخاف الخيانة في ثاني الحال، ولا يلزم منه الفسق؛ فقد يخشى الأمين الخيانة. وجزمه بالكراهة: لا يطابق كلام "المحرر" ؛ فإنه قال: لا ينبغي أن يقبل، (1) أخرجه الطبري في "تفسيره" (9851) . (2) سنن الترمذي (1264) ، المستدرك (2/ 46) ، أخرجه أبو داوود (3535) عن أبي هريرة رضي الله عنه. (3) المهذب (1/ 471) ، الحاوي الكبير (10/ 386) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and traveling?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1375)

فإن دفنها بموضع وسافر .. ضمن، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع .. لم يضمن في الأصح === استرداد هذه خاصة؛ ليخرج من العهدة، (فإن فقدهما) لغيبة ونحوها (.. فالقاضي) لأنه نائب عن كل غائب، ويلزمه القبول على الأصح، وكذا الإشهاد على نفسه بقبضها، قاله الماوردي [1]، وهذا في القاضي الأمين؛ كما نقله الأذرعي عن تصريح الأصحاب، (فإن فقده .. فأمين) لئلا يتضرر بتأخير السفر، وهل يجب عليه الإشهاد على الأمين؟ فيه وجهان في "الكفاية" بلا ترجيح، قال ابن الملقن: ويظهر: ترجيح الوجوب؛ لأن الأمين قد ينكر [2]. ولو ترك هذا الترتيب .. ضمن. (فإن دفنها بموضع وسافر .. ضمن) ولو كان حرزا؛ لأنه عرضها للأخذ، (فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع) (وهو حرز مثلها (.. لم يضمن في الأصح) لأن ما في الموضع في يد ساكنه، فكأنه أودعه إياه، والثاني: يضمن؛ لأن ذلك إعلام لا إيداع؛ لعدم التسليم. وهل هذا الإعلام سبيله سبيل الإشهاد حتى يجب إعلام رجلين حضرا الدفن أو رجل وامرأتين، أو سبيل الائتمان فيكفي إعلام امرأة لم تحضره؟ وجهان؛ أصحهما: الثاني. وقوله: (يسكن

الموضع) ليس بقيد؛ فإن مراقبتها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس .. كذلك؛ كما نقلاه عن الإمام، وأقراه [3]. وصورة المسألة؛ كما قاله المصنف في "نكت التنبيه" ، واقتضاه كلام "الشرح" و "الروضة" ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين: عند فقد الحاكم [4]، فإن قدر عليه وقلنا: إذا لم يكن حاكم يضمن .. فهنا أولى، وإن قلنا: لم يضمن؛ كما هو (1) الحاوي الكبير (10/ 391) . (2) كفاية النبيه (10/ 333) ، عجالة المحتاج (3/ 1114) . (3) الشرح الكبير (7/ 295) ، روضة الطالبين (6/ 328) . (4) الشرح الكبير (7/ 294 – 295) ، روضة الطالبين (6/ 328) ، كفاية النبيه (10/ 336 – 377) .

Mas'alah: What should a depositary do if he falls terminally ill?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1376)

وإذا مرض مرضا مخوفا .. فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا .. فالحاكم أو أمين أو يوصي بها، === المذهب .. فهي مسألة ما إذا أودع الأمين مع القدرة على الحاكم، وفيها وجهان؛ وقضيته: ترجيح التضمين. (ولو سافر بها .. ضمن) لأن حرز السفر دون حرز الحضر، هذا إذا أودع حاضرا، فإن أودع مسافرا فسافر بها، أو منتجعا فانتجع بها .. فإنه لا ضمان؛ لأن المالك رضي بذلك حين أودعه مع العلم بحاله، (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق) أي: من المالك أو وكيله ثم الحاكم ثم أمين؛ فإنه لا يضمن؛ لقيام العذر، ويلزمه السفر بها حينئذ، وإلا .. كان مضيعا لها. وقضيته: أنه لا بد في نفي الضمان من اجتماع الأمرين؛ العذر المذكور، والعجز عمن يدفعها إليه، وليس كذلك؛ فالعجز كافي، فلو سافر بها عند العجز من غير عذر من

حريق ونحوه .. لم يضمن على الأصح؛ لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع. (والحريق والغارة في البقعة، وإشراف الحرز على الخراب) (ولم يجد هناك حرزا آخر ينقلها إليه (.. أعذار؛ كالسفر) في جواز الإيداع كما سبق؛ لظهور العذر. والغارة لغة قليلة، والأفصح: الإغارة. (وإذا مرض مرضا مخوفا .. فليردها إلى المالك أو وكيله) المطلق أو في قبضها، (وإلا) أي: وإن لم يمكنه ردها إلى أحدهما (.. فالحاكم أو أمين) إن عجز عن الحاكم، (أو يوصي بها) إلى الحاكم إن أمكنه، أو إلى آمين؛ كما لو أراد سفرا. وقيل: تكفي الوصية وإن أمكن الرد إلى المالك، قال الزركشي: وهو حسن وسيأتى النص يشهد له؛ لأن الأصل عدم الموت. والمراد بالوصية بها: أن يعلم بها ويصفها بما تتميز به، أو يشير إلى عينها ويأمر الوصي بردها بعد موته من غير أن يخرجها من يده، فإن سلمها إلى الوصي ليردها ..

Mas'alah: What should a depositary do if the owner does not provide fodder?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1379)

فإن أعطاه المالك علفا .. علفها منه، وإلا .. فليراجعه أو وكيله، فإن فقدا .. فالحاكم، ولو بعثها مع من يسقيها .. لم يضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on airing woolen clothes to prevent moths?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1379)

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح؛ كيلا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند

حاجتها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner does not specify how to keep the deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1381)

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه .. لم يضمن، === (أو بأخذ غاصب .. فلا) لأن اليد أمنع للغصب حينئذ، وهذا نصه في "عيون المسائل" ، ونقل المزني: أنه لا ضمان مطلقا [1]، والربيع عكسه. ومقابل المذهب في كلام المصنف: إجراء قولين مطلقا، وقيل: يضمن قطعا. وقضية كلامه: أنه إذا امتثل وربط .. لم يضمن مطلقا، وفيه تفصيل؛ وهو أنه إن جعل الخيط خارج الكم فأخذها الطرار .. ضمن، أو استرسلت .. لم يضمن إذا أحكم الربط، وإن جعله داخله .. فبالعكس، هكذا أطلقوه، واستشكله الرافعي؛ لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به .. لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور إلى غيره فحصل التلف، قال: وقضية ما قالوه: أنه لو قال: (احفظه في البيت) فوضعه في زاوية منه فانهدمت .. ضمن؛ لأنه لو كان في زاوية غيرها .. لسلم، وهو بعيد [2]. وفرق ابن الرفعة: بأن جهات الربط مختلفة، وجهات البيت مستوية، فإن فرض اختلافها في البناء والقرب من الشارع ونحوه .. فقد نقول: يختلف الحكم، ثم قال: والحق: صحة إشكال الرافعي، فإن الربط في الكم حرز كيف كان، ولا يجب الحفظ في الأحرز. انتهى. (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم .. لم يضمن) لأنه أحرز، إلا إذا كان واسعا غير مزرور،) (وبالعكس .. يضمن) لأن الجيب أحرز منه؛ لأنه بإرسال الكم قد تسقط. (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ، فربطها في

كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه .. لم يضمن) لأنه احتاط في الحفظ. نعم؛ إن كان الجيب واسعا غير مزرور .. ضمن، لسهولة أخذها منه باليد. (1) مختصر المزني (ص 147) . (2) الشرح الكبير (7/ 309) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor sub-depositing or seeking help with a deposit?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=622)

890 – مسألة لا يجوز للمودع أن يودع فلو استعان من أجنبي في حفظ الوديعة مثل أن يقول أسق هذه الدابة أو قال ضع هذه في صندوقي لا ضمان عليه لأن لم يسلم إليه إنما استعان به ولو استعان من زوجته لا ضمان ضمان عليه وكذلك الرهن إذا كان موضوعا على يد عزل لا يجوز أن يدفع الرهن لا إلى الراهن ولا إلى المرتهن ولا إلى الأجنبي فلو أنه استعان من أجنبي في الرهن لا ضمان عليه لأنه استعان به ولم يسلم إليه

Mas'alah: What are the rulings on accepting and liability for a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=195)

(والوديعة أمانة) في يد الوديع. (ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) إن كان ثم غيره، وإلا وجب قبولها – كما أطلقه جمع. قال في الروضة كأصلها: وهذا محمول على أصل القبول، دون إتلاف منفعته وحرزه مجانا. (ولا يضمن) الوديع الوديعة (إلا بالتعدي) فيها. وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات. منها أن يودع الوديعة عند غيره بلا إذن من المالك، ولا عذر من الوديع. ومنها أن ينقلها من محلة أو دار إلى

أخرى

دونها في الحرز.

Mas'alah: What are the depositary's duties in safeguarding and returning the deposit?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=196)

(وعليه) أي الوديع (أن يحفظها في حرز مثلها) ؛ فإن لم يفعل ضمن. (وإذا طولب الوديع (بها) أي الوديعة (فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن) . فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن.

Mas'alah: When is it recommended to accept a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

(سن قبولها إذا ما أمنا ... خيانة إن لم يكن تعينا)

Mas'alah: What is the depositary's duty regarding safekeeping and liability?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

(عليه حفظها بحرز المثل ... وهو أمين مودع في الأصل)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

[حكم قبول الوديعة]

Mas'alah: When is it recommended or obligatory to accept a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

أي: سن قبول الوديعة إذا أمن على نفسه من الخيانة فيها وقدر على حفظها؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى المأمور به، وهذا إن لم يتعين عليه قبولها، فإن تعين؛ بأن لم يكن هناك غيره .. وجب عليه قبولها؛ كأداء الشهادة، ولكن لا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه بغير عوض.

Mas'alah: What are the duties of the depositary in safeguarding the deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

ويجب على المودع ولو عند إطلاق المودع حفظ الوديعة في حرز مثلها ودفع متلفاتها، فلو أخر إحرازها مع التمكن، أو وضعها في غير حرز مثلها، أو وقع الحريق

في الدار فتركها حتى احترقت، أو ترك علف الدابة أو سقيها حتى ماتت به، أو ترك نشر ثياب الصوف والأكسية، وكل ما يفسده الدود، أو لبسها إذا لم تندفع الآفة إلا به حتى تلفت .. ضمنها.

Mas'alah: Is the depositary considered a trustee?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

[الوديع أمين]

Mas'alah: When is it obligatory to defend property under one's care?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=798)

نعم؛ إن كان مال محجور عليه، أو وقف، أو مالا مودعا .. وجب على من بيده الدفع عنه؛ قاله الغزالي في «الإحياء».

Mas'alah: Is it recommended for a trustworthy person to accept a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

(يستحب) له (قبولها) أي أخذها (لمن قام بالأمانة فيها) بأن قدر على [حاشية البجيرمي] يأخذها حسبة أي احتسابا وطلبا للأجر أو خوفا عليها فلا يضمن بوضع يده

عليها في هذه الحالة لكن يجب عليه أن يدفعها إلى ولي أمر الناقص وقوله إنما يضمن بإتلافه الصواب فإنما بالفاء وإسقاطها سرى له من قول المنهج وفي عكس ذلك إنما يضمن إلخ والحاصل أن كلا من المودع والوديع إما كامل أو صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو مغمى عليه أو مكره أو عبد والحاصل من ضرب سبعة في سبعة تسعة وأربعون وعلى كل إما أن تتلف الوديعة بنفسها أو يتلفها المودع أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون قوله من جانب المودع إلخ لو قال فيشترط اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الجانب الآخر لكان أولى ويشير إليه قوله ق ل ومع ذلك فالشرط اللفظ من أحدهما والفعل أو اللفظ من الآخر ولا يكفي السكوت وعبارة ق ل على التحرير كما مر في العارية من الاكتفاء باللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر أو باللفظ منهما معا فلا يكفي غير ذلك فلو قال له احفظ متاعي فأشار أن نعم لم يكن وديعا لأنه لم يوجد قبول باللفظ ولا بالفعل وإشارة الناطق لا يعتد بها في مثل ذلك ولا ضمان عليه إن لم يضع يده عليه قال شيخنا ولا يقوم أخذ أجرة قيام القبول وخالفه بعضهم اهـ وهو المعتمد ويؤيده قول بعضهم أنه لو دخل الحمام واستحفظ على حوائجه فقبل أو أعطاه الأجرة أو قبض العين وجب عليه الحفظ وإلا فلا يضمن ومثله في ذلك البواب في الخان إذا أخذ الدابة أو الأجرة أو أذن له في إدخالها فإنه يضمن اهـ وعبارة شرح المنهج فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت اهـ وقوله فيكفي قبضه أي وإن لم ينقل اهـ وعبارة ع ش قوله فالشرط اللفظ من أحدهما ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي أن رجلا حمل دابته حطبا وطلب من أهل بلده أن يأخذوها معهم إلى مصر ويبيعوا الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية أن يأتي بأقوات السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل ثم إنهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب لغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان اهـ كيف هذا مع وضع

يدهم عليها من غير إذن صاحبها لردهم لإذنه قوله: (أمانة) أي إذا كانت من غير ولي أو وكيل، أما وديعهما فضامن زي فإذا كان المودع وليا أو وكيلا ضمنها الآخذ بمجرد الأخذ. وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة، وهو مقتضى القاعدة. وفي الكافي: لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه؛ فإذا تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لأنه عارية فاسدة؛ عزيزي في حاشيته على ابن قاسم الغزي والمراد الوديعة هنا العين المودعة لا العقد. قوله: (أصالة) أي فالقصد منها الحفظ، فإن طرأ فعل مضمن فعلى خلاف وضعها بخلاف الرهن، فإن القصد منه التوثق والأمانة فيه تابعة، وينبني على ذلك أن من ادعى الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل قوله أو لا؟ ففي الوديعة يقبل لأن وضعها الأمانة وفي الرهن لا يقبل لأن وضعه التوثق المنافي للرد فلا يصدق فيه إلا ببينة، وينبني عليه أيضا أن المرتهن لو صدر منه أمر مضمن لم يلزمه الرد فورا لأن مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالأمر المضمن الرد فورا لأصالة الأمانة فيها لأن مقصودها الحفظ، فإذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا. اهـ. مدابغي. قوله: (قبولها) أي قبول إيداعها أو أخذها أو عدم ردها واقتصر الشارح على الثاني والضمير في قبولها إلخ للوديعة بمعنى الإيداع أو بمعنى العين مع حذف المضاف أي إيداعها اهـ ابن قاسم. وقال شيخنا: إنما قال أي أخذها لأن

Mas'alah: When is it not obligatory to accept a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

هذا إن لم يتعين عليه أخذها لخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون

أخيه»

Mas'alah: When does accepting a deposit become obligatory?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها،

Mas'alah: Is a depositary compelled to forfeit his benefit for free?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا،

Mas'alah: When is it prohibited to accept a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

فإن عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لأنه يعرضها للتلف.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one fears future betrayal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

وإن قدر على الحفظ، وهو في الحال أمين ولكن لم يثق بأمانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها، وهذا هو المعتمد كما في المنهاج. قال ابن الرفعة: ويظهر أن هذا إذا لم يعلم المالك الحال وإلا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر.

Mas'alah: May the depositary seek help in carrying or feeding the deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك،

Mas'alah: What must the depositary do if he needs to travel or becomes ill?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

وعليه لعذر كإرادة سفر ومرض ردها لمالكها أو وكيله

Mas'alah: What are the conditions for the depositary to seek help in handling the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (وله استعانة) تقييد لما قبله ولا بد من أمانة المستعان به أو مباشرته له، فإن لم

يكن أمينا ولم يباشره ضمنها م ر. ويؤيده أنه لو أرسلها من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها. اهـ. س ل. قوله: (بمن يحملها) ولو خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر، شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on caring for a deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

دابة بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ لا إن نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to compensation for clothing a deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

[حاشية البجيرمي] الأمر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز. قوله: (وقد علمها) أي الثياب أما إذا لم يعلمها كأن كانت في صندوق مقفل فلا ضمان، أو علم ولم يعطه مفتاح القفل وفتحه لذلك غير مضمن، وإن نهى لكراهة الامتثال. ولا يحرم ترك التهوية إذ لا روح، وإضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا لا تركا، ويلزمه أيضا تسيير الدابة قدرا يمنع به زمانتها. اهـ. ز ي.

Mas'alah: What must a depositary do if deposited grain becomes infested with weevils?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

قوله: (يدفعه) أي الدود. فرع: لو أودع شخص عن آخر برا أو فولا فدخله السوس ولم يمكنه أن يرده لصاحبه وجب عليه بيعه بإذن حاكم، فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد، ومتى ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهل وجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم. اهـ. م ر.

Mas'alah: What should a depositary do if the owner does not provide fodder for an animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

في مسألة الدابة لحرمة الروح، فإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها، فإن فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه.

Mas'alah: What should the judge do if he cannot borrow or hire for the maintenance of a deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (ليقترض على المالك) فإن عجز القاضي بأن لم يتيسر له اقتراض ولا إجارة باع

بعضها أو كلها بالمصلحة كما في شرح م ر. والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعييب لا الذي يسمنها، ولو كانت سمينة عند الإيداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها. ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك، فإن لم يفعل فلا رجوع في الأوجه. نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة، فلو أنفق عليها لم يرجع أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع، وعن أبي إسحاق أنه يجوز له أي الوديع نحو البيع أو الإيجار أو الاقتراض كالحاكم، وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك اهـ شرح م ر. وعبارة الشوبري: راجع القاضي فإن فقده أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد إن أمكن وإلا نوى الرجوع كما قاله بعضهم، والمعتمد أنه لا يكفي نية الرجوع وإن تعذر الإشهاد لأنه عذر نادر اهـ.

Mas'alah: What is the meaning of 'or' in the options for maintaining a deposited animal?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (أو يؤجرها إلخ) أو للتنويع لا للتخيير فيفعل الأصلح اهـ أج.

Mas'alah: When is it permissible to sell part of a deposited animal for its fodder?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (أو يبيع جزءا منها في علفها) أي إن رأى من يشتريه ولم تستغرق نفسها بأن رجا

حضور مالكها عن قرب، وإلا باعها كلها.

Mas'alah: What is the depositary's duty to safeguard the deposit in a proper place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1241)

وعليه) أي الوديع (أن يحفظها) أي الوديعة لمالكه أو وارثه (في حرز مثلها) فإن أخر إحرازها مع التمكن أو دل [حاشية البجيرمي] بيمينه، وحينئذ فيصدق في عدم رده عليه اهـ. والحكم بأنه قرض من غير صيغة تدل عليه بعيد إلا إذا ادعى أنه أتى بصيغة تدل عليه. قوله: (على الذي استأجره للجباية) خرج به رده على المستحقين وعلى الواقف الذي لم يستأجره، فلا يقبل قوله في رد ما جباه عليهم أي دفعه لهم إلا ببينة ع ش على م ر. قوله: (والمستأجر) بخلاف الأجير للخياطة أو للصبغ مثلا، فإنه يقبل قوله في رده على المالك اهـ أج. قوله: (فإنهما لا يصدقان في الرد) وإن صدقا في التلف على ما تقدم، بل التصديق في التلف لا يختص بالأمين بل يجري في غيره كالغاصب لكنه يغرم البدل اهـ سم. والضابط أن يقال: كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد، فإن كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان أمينا ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن. اهـ. ع ش على م ر، وهو ضابط حسن فاحفظه. قوله: (فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه) محترز الثاني. وقوله: "أو ادعى وارث المودع" محترز الأول. قوله: (ممن ذكر) هو الرد على وارث المالك ووارث المودع والأمين. وقوله: "على من ذكر" هو وارث المالك في الأولى والمالك في الثانية والثالثة. قوله: (وعليه أن يحفظها) هذا ليس من الحكم الثاني الذي ذكره بل من الحكم الأول وهو الأمانة، فكان المناسب تقديمه على

الحكم الثاني وهو قوله: "وقول المودع إلخ" . قوله: (فإن أخر إحرازها) التأخير ليس قيدا، بل المراد أنه إذا لم يضعها في حرز مثلها ضمن سواء أخر أو لم يؤخر وكان الأوضح، فإن لم يحفظها في حرز مثلها إلخ. وليس من العذر في تأخير إحرازها ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا آخر النهار وإن كان حانوته حرزا لها، برماوي. وعبارة م ر: ولو قال له وهو في حانوته احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه، فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن وهو الأوجه، ولا اعتبار بعادته لأنه ورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيسة أم لا اهـ. ولو أودعه دراهم في سوق ولم يبين له كيفية حفظها فربطها في كمه وأمسكها بيده أو حفظها في جيبه لم يضمن، وإن أمسكها بيده بلا ربط في كمه وأخذها غاصب لم يضمن، أو ضاعت في غفلة أو نوم ضمن ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كان بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن. اهـ. شرح م ر. ولو قال له: اربط الدراهم، في كمك فأمسكها مدة فتلفت فإن ضاعت بنوم أو نسيان ضمن، أو بأخذ غاصب فلا، ولو جعلها في جيبه بدلا من الربط في الكم لم يضمن إلا إن كان الجيب واسعا غير مزرور، أو ربطها في كمه بدلا من جعلها في جيبه ضمن إلا إن أمسكها بيده مع الربط في الكم. قال الزركشي: استثنى الشافعي في الأم ما إذا ربطها بين عضده وجنبه فلا يضمن لأنه لا يجد بين ثيابه أحرز من ذلك الموضع، ولو امتثل قوله اربطها في كمك فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طرار أي شرطي ضمن أو باسترسال فلا، وإن جعله داخلا فضاعت باسترسال ضمن أو بأخذ طرار فلا. هذا كله إذا لم يرجع إلى بيته، فإن رجع لبيته لزمه إحرازها فيه ولا يكون ما ذكر حرزا لها حينئذ لأن بيته أحرز اهـ سم. وقوله: "إلا إن كان الجيب واسعا" أفاد به أن محل عدم الضمان إذا كان

عليها سارقا بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة، أو دل عليها من يصادر المالك بأن عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما إذا أعلم بها غيره.

Mas'alah: Is it permissible to accept a deposit if one is unable to safeguard it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

)

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when unable to safeguard it?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

فإن عجز) من يراد الإيداع عنده (عن حفظها) أي الوديعة (حرم) عليه (أخذها) ؛ لأنه يعرضها للتلف

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one does not trust the depositor's honesty?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

(أو) قدر عليه، و (لم يثق بأمانته) فيها (كره) له أخذها خشية الخيانة فيها قال ابن

الرفعة: إلا أن يعلم بحاله المالك فلا يحرم ولا يكره والإيداع صحيح الوديعة أمانة وإن قلنا بالتحريم وأثر التحريم مقصور على الإثم

Mas'alah: When is it recommended to accept a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

(وإلا) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها (سن) له أخذها بقيد زدته بقولي (إن لم يتعين) لأخذها لخبر مسلم «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا

Mas'alah: May the depositary seek help in carrying or feeding the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

)

Mas'alah: May the depositary seek help in carrying or feeding the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

وله استعانة بمن يحملها لحرز) ، أو يعلفها، أو يسقيها. المفهوم ذلك بالأولى؛ لأن العادة جرت بذلك

Mas'alah: What must the depositary do when faced with an excuse such as travel?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

)

Mas'alah: What should the trustee do if the owner provides fodder for an animal deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1240)

(فإن أعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه وإلا راجعه، أو وكيله) ليعلفها، أو يستردها (ف) إن فقدهما راجع (القاضي) ليقترض على المالك، أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها، أو يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة

Mas'alah: What are the rulings on the depositary sub-depositing or returning the deposit due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1875)

(وكأن يودعها) غيره ولو قاضيا (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له؛ لأن المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) ، أو يعلفها، أو يسقيها المفهوم ذلك بالأولى؛ لأن العادة جرت بذلك (وعليه لعذر كإرادة سفر) ومرض مخوف وحريق في البقعة، وإشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها أو وكيله ف) إن فقدهما ردها (لقاض) وعليه أخذها (ف) إن فقده ردها (لأمين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيري بالعذر أعم مما عبر به وعطفي الأمين في المرض المخوف بالفاء أولى من عطف له بأو (ويغني عن الأخيرين وصية) بها (إليهما) فهو مخير عند فقد الأولين بين ردها للقاضي، والوصية بها إليه وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والوصية بها إليه، والمراد بالوصية بها الإعلام بها، والأمر بردها مع وصفها بما تتميز به، أو الإشارة لعينها ومع ذلك يجب الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي (فإن لم يفعل) أي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن إن تمكن) من ردها، أو الإيصاء بها سافر بها أم لا؛ لأنه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه، وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما إذا لم يتمكن كأن مات فجأة أو قتل غيلة، أو سافر بها [حاشية الجمل] كما يرشد إليه كونهما في دار واحدة، أو خان واحد اهـ ح ل. (قوله: وكأن يودعها إلخ) ظاهره دخولها في ضمانه بمجرد الإيداع، وإن لم يسلمها وفي تجريد الزبد في باب الشركة لو باع الشريك شيئا من مال الشركة بغبن فاحش فالبيع في نصيب شريكه باطل، ثم قال ولا يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع في الوديعة كذا قاله أبو إسحاق وقال أبو حامد عندي أنه يضمن بمجرد البيع أيضا اهـ ويمكن الفرق بين الإيداع، والبيع فليحرر اهـ شوبري. (قوله: لأن المودع لم يرض بذلك) عبارة م ر: لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي فيكون طريقا في ضمانها، والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول

إن كان جاهلا أما العالم فلا؛ لأنه غاصب، أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ. (قوله: وله استعانة بمن يحملها لحرز) أي إذا لم تزل يده عنها بأن يعد حافظا لها عرفا اهـ شرح م ر وع ش عليه. (قوله: أيضا وله استعانة بمن يحملها لحرز) أي وإن سهل عليه حملها ولاق به اهـ ق ل على الجلال أي ولو كانت خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر اهـ م ر. (قوله: المفهوم ذلك بالأولى) إذ الحاجة للعلف والسقي مما يتكرر وبخلاف الحمل فإذا جوزنا ما لا يتكرر فلأن نجوز ما يتكرر بالأولى وأيضا الحمل فيه استيلاء تام بخلافهما فإذا جوزنا ما فيه استيلاء تام فلأن نجوز ما ليس فيه استيلاء تام بالأولى اهـ شرح م ر. (قوله: كإرادة سفر) أي مباح، وإن قصر إن ردها لغير مالكها ونائبه، وإلا فلا يتقيد السفر بالمباح أي ردها لغير مالكها ونائبه لا يجوز إلا في السفر المباح وردها لهما يجوز ولو في غير السفر المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين، وإذا رجع من سفره لزمه أخذها ممن دفعها له، وإن علم به المالك وأقره اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومرض مخوف) قال في شرح الروض وظاهر كما قال الأذرعي أن كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اهـ نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم؛ لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض اهـ شوبري. (قوله: أو وكيله) أي في قبض الودائع إما بخصوصها، أو بتوكيله في أمر عام يشملها اهـ ع ش. (قوله: فإن فقدهما) أي فوق مسافة القصر اهـ ح ل. (قوله: فإن فقدهما) أي لنحو غيبة وحبس وتوار ردها بصيغة الماضي لوقوعه جواب الشرط الذي قدره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله: لقاض متعلق به وحينئذ تغير إعراب المتن فإن قوله لقاض كان متعلقا بقوله ردها الواقع مبتدأ المخبر عنه بقوله عليه ويأتي ما ذكر فيما بعده تأمل اهـ شوبري. (قوله: وعليه أخذها) أي يجب على القاضي أخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب وأخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما؛ لأن بقاءهما أحرز للمالك اهـ ق

ل على الجلال. (قوله: فلقاض فلأمين) ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام اهـ شرح م ر. (قوله: وصية بها إليهما) المعتمد اختصاص هذا بالإشراف على الموت دون السفر فلا تغني الوصية إليهما فيه عن ردها إليهما اهـ ح ل وسم وع ش. (قوله: والمراد بالوصية بها إلخ) عبارة شرح م ر: والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها، أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده، ويأمر بالرد إن مات ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي انتهت. (قوله: مع وصفها بما تتميز به) فإن لم يفعل ذلك ضمن إلا إذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وإن لم توجد الوديعة بعده في تركته لأنه أمين الشرع ومحل الضمان في سائر الأمناء إذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد في تركة الوديع ما عينه، أو أشار إليه فلا ضمان، أو وجد وأنكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث في ردها ضمن ويصدق في عدم تقصيره وفي أن مورثه ردها وفي عدم تقصيره أيضا وفي تلفها عنده وفي عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعدد مما وصفه ولم يرده الوارث ضمن. (تنبيه) لا أثر لكتابته على شيء هذا وديعة فلان مثلا أو في جريدته عندي لفلان كذا إلا إذا أقر به أو قامت به بينة، أو أقر به الوارث اهـ ق ل على الجلال. (قوله: ومع ذلك يجب الإشهاد) معتمد كما في شرح م ر وع ش عليه فتضعيف الحلبي له هو الضعيف. (قوله: أو سافر بها) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها، وإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها

Mas'alah: What is the ruling on seeking help to move a deposit to a secure place?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1036)

(وإذا لم يزل) بضم التحتانية وكسر الزاي (يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء بضبط المصنف (مشتركة) بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة كأصلها عن القفال

Mas'alah: What should the depositary do with the deposit when he intends to travel?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1036)

(وإذا أراد سفرا فليرد) الوديعة (إلى المالك أو وكيله) إن كان (فإن فقدهما) لغيبة أو نحوها (فالقاضي) أي يردها إليه وعليه قبولها (فإن فقده فأمين) أي يردها إليه ولا يكلف تأخير السفر، فإرادته عذر في الرد إلى غير المودع،

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the depositary from feeding the animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

)

Mas'alah: What should the depositary do if the owner provides fodder for the animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

)

Mas'alah: What should the depositary do if the owner provides fodder for the animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

فإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيما لم ينهه. (علفها منه وإلا فليراجعه أو وكيله) ليعلفها (أو يستردها) فإن فقدا (فالحاكم) أي يراجعه ليقترض عليه، أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها

Mas'alah: What is the depositary's duty regarding woolen garments to prevent moth damage?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

)

Mas'alah: What is the ruling on how a depositary should safeguard money given in the market?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

ولو أعطاه دراهم بالسوق، ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه، وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) ؛ لأنه بالغ في الحفظ، إلا أن يكون الجيب واسعا غير مزرور، فيضمن لسهولة تناولها باليد منه. (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary holding money in his hand?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deposited animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1843)

فإن ولدت البهيمة المودعة عنده، كان الولد أمانة (2) ، وهل يجوز له إمساكه؟ فيه وجهان: أحدهما: يجوز (3) . والثاني: لا يجوز (4) ، ويجب أن يعلم صاحبه.

Mas'alah: What are the obligations of the depositary in safeguarding a deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1843)

ويجب حفظ الوديعة في حرز مثلها، فإن قال له (لا تقفل عليها فأقفل، أو قال) (5) لا تقفل قفلين فأقفل عليها قفلين، أو لا ترقد عليها، (1) وهذا وجه أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: ووجه قولهما: أن إيداع الصبي المحجور إهلاك للمال معنى، فكان فعل الصبي إهلاك مال قائم صورة لا معنى، فلا يكون مضمونا عليه. ودلالة ما قلنا: إنه لما وضع المال في يده، فقد وضع في يد من يحفظه عادة، ولا يلزمه الحفظ شرعا، ولا شك أنه لا يجب عليه حفظ الوديعة شرعا، لأن الصبي ليس من أهل وجوب الشرائع عليه، والدليل على أنه لا يحفظ الوديعة عادة، أنه منع ماله، ولو كان يحفظ المال عادة لدفع إليه، قال الله تبارك وتعالى: {فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم} ، سورة

النساء، 6/ 14. وبهذا فارق المأذون لأنه يحفظ المال عادة، ألا ترى أنه دفع إليه ماله ولو لم يوجد منه الحفظ عادة، لكان الدفع إليه سفها، بخلاف ما إذا كانت الوديعة عبدا أو أمة، لأن هناك لا يجب عليه ضمان المال أيضا، وإنما يجب عليه ضمان الدم، لأن الضمان الواجب بقتل العبد ضمان الآدمي لا ضمان المال، والعبد من حيث أنه آدمي قائم من كل وجه قبل الإيداع وبعده فهو الفرق. (بدائع الصنائع للكاساني 6: 207) . (2) لأنه لا سبب منه ولا من أمه يوجب الضمان. (3) لأن إيداع الأم إيداع لما يحدث منها. (4) بل يجب أن يعلم صاحبه، كما لو ألقت الريح ثوبا في داره. (5) (لا تقفل عليها فأقفل، أو قال) ساقطة من ب وموجودة في أ، ج، وهو الصحيح.

فرقد عليها، لم يضمن على ظاهر المذهب (1) . وقيل: يضمن، وليس بشيء (2) .

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and informing a trustworthy person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1849)

فإن دفن الوديعة في داره، وأعلم بمكانها ثقة أمينا، صح (2) ، وهل يراعى في هذا الإعلام، حكم الشهادة، أو حكم الائتمان؟ فيه وجهان: أحدهما: أن حكمه حكم الشهادة، فلا يجوز أقل من شاهدين، أو شاهد وامرأتين. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يراعى فيه حكم الائتمان. فعلى هذا: يجوز أن يعلم واحدا ثقة، رجلا كان، أو امرأة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary giving the deposit to his wife or servant for safekeeping?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1851)

فإن سلم الوديعة إلى زوجته، أو خادمه ليحفظها، فهلكت، ضمنها (1) . وقال أبو العباس بن سريج: إذا استعان بزوجته، أو خادمه في إحراز الوديعة ولم تغب عن بصره، جاز ولا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه في الجميع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor sending a deposited animal for watering?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1855)

(فإن) (8) أودعه دابة، وأمره بعلفها وسقيها (9) ، فبعثها للسقي، (1) (غير) : في ج وفي أ، ب عين، والأول هو الصحيح. أنظر المهذب: 268. (2) لأنه تعدى فيه. (3) لأنه لم يتعد فيه. (4) (ولم يتميز) : في أ، ج وفي ب: يميز، والأول هو الصحيح فإن كان متميزا بعلامة لم يضمن غيره. (5) لأنه خلط المضمون بغيره، فضمن الجميع. (6) لأن المالك رضي أن يختلط هذا الدرهم بالدراهم، فلم يضمن، فإن أنفق الدرهم ورد بدله، فإن كان متميزا عن الدراهم، لم يضمن الدراهم، لأنها باقية كما كانت، وإن كان غير متميز ضمن الجميع، لأنه خلط الوديعة بما لا يتميز عنها، فضمن الجميع (المهذب للشيرازي 1: 268) . (7) (ذكرهما) : في ب، ج وفي أ: ذكره. (8) (فإن) : في ج وفي أ، ب: وإن. (9) لزمه ذلك لوجهين: أحدهما: لحرمة صاحبها، لأنه أخذها منه على ذلك. والثاني: لحرمة البهيمة، فإن الحيوان يجب إحياؤه بالعلف والسقي، =

والعلف، إلى موضع آخر مثل اصطبل داره في الحرز، والسعة، ففيه وجهان: أظهرهما: أنه يضمن، وهو قول أبي سعيد الاصطخري (1) . وقال (أبو إسحاق) (2) : لا يضمن.

Mas'alah: Is the depositary obligated to feed and water a deposited animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1856)

وإن أودعه إياها مطلقا، فإنه يلزمه أن يعلفها، ويسقيها.

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids feeding the deposited animal?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1856)

وقال أبو حنيفة: ليس عليه ذلك (3) . = ويحتمل ألا يلزمه علفها، إلا أن يقبل ذلك، لأن هذا تبرع منه، فلا يلزمه بمجرد أمر صاحبها، كغير الوديعة، وإن أطلق ولم يأمره بعلفها لزمه ذلك أيضا (المغني 6: 449) . (1) الواقع أن عبارة الشاشي القفال فيها نقص، وكان ينبغي أن يقول: وإن قال: لا تسقها ولا تعلفها فلم يسقها ولم يعلفها حتى ماتت ففيه وجهان: الأول: يضمن، لأنه لا حكم لنهيه، لأنه يجب عليه سقيها وعلفها، فإذا ترك ضمن، كما لو لم ينه عن السقي، والعلف. (2) (أبو إسحاق) : ساقطة من ب، وفي أ، ج موجودة. وفي المهذب: وقال أبو العباس وأبو إسحاق لا يضمن: لأن الضمان يجب لحق المالك وقد رضي بإسقاطه (المهذب 1: 368) . (3) لأنه استحفظه إياها ولم يأمره بعلفها، والعلف على مالكها، فإذا لم يعلفها، كان هو المفرط

في ماله. ويقول السرخسي في هذا الصدد: فإن أنفق عليها المستودع من ماله بغير أمر القاضي، فهو متطوع، لأنه متبرع بالإنفاق على ملك الغير بغير أمره، وإن دفعها إلى القاضي يسأله البينة لأنه يدعي ثبوت ولاية الأمر بالإنفاق للقاضي فيه، فلا يصدقه إلا ببينة، فإن أقام البينة أنها وديعة عنده لفلان، أمره أن ينفق عليها من ماله على قدر ما يرى القاضي لأنه مأمور بالنظر، والحيوان لا يبقى بدون النفقة، والمودع لا ينفق بغير أمره، لأنه لا يرضى بالتبرع به فيأمره بذلك نظرا =

Mas'alah: What happens if the owner is absent and the depositary needs to spend on the deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1857)

فإن لم يحضر صاحبها ليستأذنه في الإنفاق، ورفع إلى الحاكم، فلم يجد له مالا (فاستدان) (1) من المودع، فهل يجعل الإنفاق إليه، أو ينصب أمينا يقبض منه وينفق؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يأذن له في الإنفاق، فعلى هذا، هل يقدر له الحاكم النفقة، أو يكلها إلى (اجتهاده) (2) ؟ فيه وجهان: (فإذا) (3) قلنا: يكلها إلى اجتهاده، فالقول: قوله فيما ينفقه إذا ادعى النفقة بالمعروف (4) ، فإن أنفق من غير تقدير من جهة الحاكم، ففي الرجوع وجهان، كالجمال إذا هرب وترك الجمال على المستأجر.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one village to another in a safe area?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1859)

فإن انتقل من قرية إلى قرية، ونقل الوديعة معه، والمسافة آمنة، ففيه وجهان.

Mas'alah: When may a depositary seek help in handling the deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

نعم، له الإستعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لأن العادة جرت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله وسفر، يعني السفر بها مع القدرة على ردها، لأنه عرضها للضياع، إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله ونقلها، يعني نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز، أي دون المحلة أو الدار الأولى في الحرز.

Mas'alah: What is the ruling on failing to give instructions about a deposit during illness or travel?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله وترك إيصاء، أي أن يترك الإيصاء بالوديعة عند المرض أو السفر للقاضي أو الأمين عند فقد القاضي، فإن الإيصاء بها لمن ذكر يقوم مقام ردها إليه، فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والإيصاء بها إليه، وعند فقد القاضي بين ردها للأمين والإيصاء بها إليه.

Mas'alah: What constitutes proper instruction regarding a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

والمراد بالإيصاء بها الإعلام بها مع وصفها بما تتميز به إن كانت غائبة، أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة، والأمر بردها، فإن لم يفعل ما ذكر كما ذكر ضمن إن تمكن من ردها أو الإيصاء بها لأنه عرضها للفوات، إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on increasing the level of care beyond instructions for a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله إن لم يزد ما خالفه، أي لم يزد في الحفظ الذي خالفه، كأن قال لا تقفل عليه فأقفل

Mas'alah: What is the ruling when the owner permits depositing the trust with another?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وخرج به ما لو أذن له في أن يودعها غيره فالثاني وديع أيضا ولا يخرج الأول عن الإيداع إلا إن ظهر من المالك قرينة على إستقلال

Mas'alah: What is the ruling on moving a trust when its safe place is about to collapse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: وإشراف حرز على خراب) أي ولم يجد حرزا ينقلها إليه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who can save both his property and the deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

ونظر الأذرعي فيما لو أمكنه إخراج الكل دفعة من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة، كما هو ظاهر، أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها، والضمان في الأولى متجه

وفي الثانية محتمل.

Mas'alah: What is the ruling on a judge depositing property without liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

ومنها: إذا أودع القاضي على وجه أنه لا يضمن

Mas'alah: May the depositor seek help from others without removing his hand from the deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

وإذا لم تزل يده عن الوديعة فلا بأس بالاستعانة بغيره بأن يدفعها إليه ليحملها إلى الحرز أو ليضعها في الخزانة المشتركة بينهما

Mas'alah: What should the depositor do with the deposit when he intends to travel?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

وإذا أراد سفرا فليردها إلى المودع أو وكيله فإن لم يظفر بهما دفعها إلى القاضي فإن لم يجده فإلى أمين فإن دفنها في موضع وسافر ضمن إلا أن يعلم بها أمين يسكن ذلك الموضع فلا

يضمن في أظهر الوجهين

Mas'alah: What should the depositary do if he falls terminally ill?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=375)

وإذا وقع المودع في مرض الموت: فينبغي أن يرد الوديعة إلى المالك أو وكيله وإلا فيودعها عند الحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يجد الفرصة بأن مات فجأة أو قتل غيلة

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a different location?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=375)

ومنها: إذا نقل الوديعة من محلة إلى محلة أو من دار إلى دار والمنقول منه أحرز: ضمن وإن تساويا أو كان المنقول إليه أحرز: فلا ضمان

Mas'alah: What are the depositary's duties regarding the care of a deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=375)

ومنها: أنه لا يدفع في مهلكات الوديعة فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن إلا أن ينهاه عنه فلا يضمن على الأصح ثم لا يلزمه العلف من ماله بل يعلف بما دفع إليه المالك فإن لم يدفع إليه شيئا راجعه أو وكيله فإن لم يجدهما رفع الأمر إلى الحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن على الأظهر وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند الحاجة

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the deposit to his family members?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=378)

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله في داره فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا أودعها عند من تلزمه نفقته من غير عذر لم يضمن وقال الشافعي: إذا أودعها عند غيره من غير عذر ضمن

Mas'alah: What is the ruling on the depositary failing to make a will regarding the deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

السبب الثالث ترك الإيصاء فإذا مرض المودع مرضا مخوفا أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان لأنه عرضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد في الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه وهذا كله فيما إذا تمكن من الايداع أو الوصية فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies without mentioning the deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

(فرع) مات المودع ولم يذكر وديعة أصلا فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه

وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه هو ناسيا أو اشترى الكيس بتلك الكتابة أورد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار ولو مات ولم يذكر وصية أصلا فادعى صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير قال امام الحرمين فالظاهر براءة ذمته والله أعلم

Mas'alah: What is the obligation to keep a deposit in a secure place?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=319)

(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها) كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها لأنه المقصود وقد التزمه ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها لأن الاطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والأثاث في البيت والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم قال

Mas'alah: What is the ruling on depositing collected funds with a trustworthy person until distribution?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4688)

احتجنا إلى التأخير، وقدرنا على [إقراض ما يتحصل مليا وفيا] لا يودعه، حتى لو أودع، فتلف – ضمنه المودع، فدفعه لمن يستحقه أولى.

Mas'alah: Is the depositary liable if he takes a deposit out of fear of loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5053)

واعلم أن إطلاق الشيخ تضمين الأخذ محمول علىما إذا لم يخش المودع من تلف المال باستهلاكه له إن لم يقبله. أما إذا خشي عليه فقد حكى في "المهذب" و "التهذيب" في وجوب ضمانه إذا تلف في يده في هذه الحالة وجهين؛ بناء على ما إذا أخذ المحرم صيدا من جارحة هل يضمن؟ وفيه وجهان، وجه المنع: أنه وضع يده عليه من غير ائتمان. وفيما قالاه نظر من حيث إن أخذ الوديعة في هذه الحالة من جائز التصرف واجب، كما حكينا عنهما التصريح به من قبل فمن الصبي أولى، وإذا كان الأخذ واجبا لم يتجه جعله مضمونا؛ لأن الضمان سببه التعدي، والتعدي مع الوجوب لا يجتمعان، والمسألة المبني عليها الخلاف لا يجب فيها تخليص الصيد من الجارحة، ولو فرض وجوبه كان إيجاب الضمان مشكلا لما ذكرناه وقد اختار في "المرشد" عدم الضمان [كما هوا لصحيح في المسألة المبني عليها] .

Mas'alah: How should a deposit be stored securely in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5055)

قال: في حرز مثلها؛ لأن الإطلاق يقتضيه، وله أن يحرزها بمن [يثق به] استانة، مثل أن يقول لغلامه: احفظها في الصندوق ونحوه، صرح به في "البحر" ، وغيره نسبه إلى ابن سريج.

Mas'alah: What is the ruling on safeguarding a deposit separately from one's own property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5056)

قال الماوردي: وقياس قول الإصطخري أنه إن أحرزها مع غير ماله أو نقلها مع غير ماله ضمن، كما سنذكره عنه في الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary ties the deposit in the sleeve as instructed?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

ولو امتثل امره فربطها في كمه فلا يحتاج مع ذلك إلى الإمساك باليد، لكن ينظر: إن جعل الخيط خارج الكم فأخذها الطرار ضمن؛ لأنه فيه إظهار الوديعة وحله وقطعه أسهل، وإن ضاع بالاسترسال وانحلال العقد لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط؛ لأن الذي سقط يبقى في الكم، ولوجعل الخيط الرابط داخل الكم انعكس الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit in a house?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5064)

قال: وإن دفن في دار، أي: المال المودع عند جواز إيداعه الأمين.

Mas'alah: How many trustworthy persons must be informed when burying a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5065)

مثله، وهل يكتفي بإعلام أمين واحد، أم لابد من إعلام رجلين ممن تقبل شهادتهما، أو رجل وامرأتين؟ فيه وجهان في "الحاوي" . وعلى الثاني: لابد من أن يحضر الدفن، ولا يلزمه أن يأذن لهما في النقل عندالخوف؛ لأن المغلب على ذلك الشهادة. وعلى الأول – وهو قول ابن أبي هريرة، والظاهر في "الرافعي" – يجوز ألا يحضره، ويكتفي بإعلام ثقة، رجلا كان أو امرأة؛ مراعاة لحكم الائتمان: وعلى هذا: هل يلزمه أن يأذن له في النقل إن حدث بمكانها خوف؟ فيه وجهان. فإن لم نوجبه، فنقلها الأمين عند الخوف فهل يضمن؟ فيه وجهان في "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to recover feeding expenses from the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

ولا فرق في ذلك بين أن يأذن له المالك في العلف أو يطلق الإيداع. نعم، إذا أذن له في العلف ينظر: إن شرط له [الرجوع] وقدر العلف رجع عليه، وإن لم يشترط الرجوع، أو لم يقدر العلف ففي الرجوع عليه وجهان في "الحاوي" ، وألحق الرافعي الوجهين عند عدم اشتراط الرجوع بالوجهين فيما إذا قال له: أد ديني، من غير شرط الرجوع، وقد قدمت في باب الضمان حكاية المختار منهما.

Mas'alah: What can the depositary do if the owner is present but refuses to feed the animal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

وإذا لم يأذن له في الإنفاق كان له عند حضور المالك أو وكيله مطالبته بالإنفاق عليها،

أو استرجاعها.

Mas'alah: What should the depositary do if both owner and agent are absent?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

فإن كانا غائبين رفع الأمر إلى الحاكم وأثبته عنده ليفعل ما فيه المصلحة من إيجارها أو بيعها، أو بيع بعضها، أو الاستقراض عليها إذا كانت المؤنة خفيفة، وله أن يستقرض من المودع ويسلمه إلى عدل لينفق عليها، فلو أذن له بالإنفاق بنفسه فهل يجوز؟ فيه خلاف يأتي مثله في الكتاب في "باب الإجارة" .

Mas'alah: Is the amount of expenditure for the deposited animal to be estimated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

فإن جوزناه فهل يجب تقدير المنفق؟ فيه وجهان في الحاوي، ولو أنفق عليها المودع من غير إذن الحاكم نظر:

Mas'alah: Does the depositary have recourse if he could have obtained permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

إن قدر على إذنه لم يرجع.

Mas'alah: What are the three views on the depositary's recourse when unable to obtain permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5069)

وإن لم يقدر في رجوعه عند شرط الرجوع ثلاثة أوجه حكاها الماوردي: أحدها: أنه يرجع، أشهد أو لم يشهد. والثاني: لا يرجع وإن أشهد. والثالث: إن أشهد رجع، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of travel for the trustee of a pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

وكذلك حكى الإمام، ثم قال: ولا يبعد عندنا اعتبار مسافة العدوى حتى يقال: إن كانا على مسافة العدوى فلابد من مراجعتهما، وإن كانا فوقها ففيه تردد.

Mas'alah: What is the reference to the view of al-Isfakhri regarding an animal deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

وفي "التتمة" : إشارة إلى أنه يجري وجه الإصطخري في البهيمة فيه، [وقد حكيناه عن كتاب الزبيلي من قبل] .

Mas'alah: What actions related to a deposit do not incur liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

الذي يتعلق به مصلحتها: كنشر الثوب، وفرش البسط، مشي الدابة إذا خشي عليها الزمانة – فلا يضمن به، وإن احتاج في ذلك إلى فتح قفل وفض ختم.

Mas'alah: May the depositary litigate for the recovery of a deposited item that was usurped?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

إذا غصبت الوديعة من يد المودع، هل له المخاصمة عليها واستردادها؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Does a depositary of an animal have recourse for fodder expenses?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5520)

وقيل: لا يرجع؛ لأنه يصير حاكما لنفسه ليستوفي حقه من مال غيره، وكما لا يرجع مستودع الدابة على ربها بثمن علوفتها، وإن أنفق وترك الإشهاد نظر: إن لم

Mas'alah: What are the subsidiary rulings regarding trustees?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's entitlement to a fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

[عليه] الأجرة أم لا؟ فإن قلنا: لصاحب الدابة الأجرة، استحق الأمين ها هنا، وإلا فلا. وتبعه الروياني في ذلك.

Mas'alah: What is the basis for the dispute over a trustee's fee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8946)

وقال الإمام: إن الخلاف ها هنا مبني على الخلاف، فيما إذا عمل لغيره عملا، ولم يسم له أجرة، هل يستحقها أم لا؟

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's responsibilities during travel and emergencies?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=222)

وقيل: أن أودع القاضي لم يضمن وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة وإذا أراد سفرا فليرد إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين فإن دفنها بموضع وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق والحريق والغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب اعذار كالسفر وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله وإلا فالحاكم أو أمين أو يوصي بها فإن لم يفعل ضمن إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة ومنها إذا نقلها من محلة أو دلو إلى أخرى دونها في

Mas'alah: What is the default nature of a deposit as a trust?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1790)

وأصلها الأمانة

Mas'alah: What is the ruling on seeking help to carry a deposit to a safe place?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1791)

لم يضمن، وإذا لم يزل يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة.

Mas'alah: What should the depositary do if he wants to travel?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1791)

وإذا أراد سفرا فليرد إلى المالك أو وكيله فإن فقدهما فالقاضي فإن فقده فأمين.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and seeking help to carry it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1791)

فإن دفنها بموضع [مغني المحتاج] (لم يضمن) لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته (وإذا لم يزل) بضم أوله وكسر ثانيه (يده) ولا نظره (عنها جازت الاستعانة بمن يحملها) معه ولو أجنبيا (إلى الحرز أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء بخطه موضع يخزن فيه (مشتركة) بينه وبين الغير كالعارية لجريان العادة بذلك كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها، فإن كانت بمخزنه فخرج لحاجته واستحفظ عليها ثقة يختص به وهو يلاحظها في عوداته لم يضمن، وإذا قطع نظره عنها ولم يلاحظها فكذلك كما صرح به الفوراني وقال: إنه الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة. قال السبكي: والمتبع في ذلك العرف، فالملوك والأمراء أموالهم في خزائنهم بأيدي خزان لهم، والعرف قاض بأنها في أيديهم، وإن كانت في غير مسكنه ولم يلاحظها ضمن لتقصيره. أما إذا استحفظ غير ثقة أو من لا يختص به فعليه الضمان. (وإذا أراد) الوديع (سفرا) ولو قصيرا وقد أخذ الوديعة حضرا (فليرد) ها (إلى المالك أو وكيله) مطلقا أو وكيله في استرداد هذه خاصة ليخرج من العهدة، فإن دفع لغيره ضمن في الأجنبي قطعا، وفي القاضي على الأصح؛ لأنه لا ولاية للحاكم عليه تنبيه: لا يخفى أن له دفعها إلى ولي المحجور عليه لجنون أو سفه طرأ؛ لأنه قائم مقامه (فإن فقدهما) أي المالك ووكيله لغيبة أي لمسافة قصر كما بحثه ابن الرفعة أخذا من كلامهم في عدل الراهن (فالقاضي) أي يردها إليه أي إذا كان أمينا كما نقله الأذرعي عن تصريح الأصحاب، ويلزمه القبول في الأصح وإن كان سفره لا لحاجة؛ لأنه نائب الغائبين، وكذا الإشهاد على نفسه بقبضها كما قال الماوردي. قال الشيخ أبو حامد: وإنما يحملها إلى الحاكم بعد أن يعرفه الحال ويأذن له، فلو حملها ابتداء قبل أن يعرفه ضمن، ولا شك أنه لو أمره القاضي بدفعها إلى أمين كفى كما قال الزركشي، ولا يتعين عليه أن يتسلمها بنفسه، ولو كان المالك محبوسا بالبلد وتعذر الوصول إليه فكالغائب كما قاله القاضي أبو الطيب، ويقاس بالحبس التواري ونحوه، وبالمالك عند فقده وكيله، ولا يلزم القاضي قبول الدين ممن هو عليه ولا المغصوب

من غاصبه للغائب فيهما؛ لأن بقاء كل منهما أحفظ لمالكه؛ لأنه يبقى مضمونا له، ولأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف، وإذا تعين تعرض له، ولأن من في يده العين يثقل عليه حفظها (فإن فقده) أي القاضي، أو كان غير أمين (فأمين) يردها إليه يأتمنه المودع وغيره لئلا يتضرر بتأخير السفر، ويجب عليه الإشهاد في أحد وجهين رجحه ابن الملقن، فإن الأمين قد ينكر، فإن ترك هذا الترتيب ضمن لعدوله عن الواجب عليه. تنبيه: قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الأشخاص بعد الأمين وهو كذلك، وأغرب في الكافي فقال: فإن لم يجده وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا في الأصح. (فإن دفنها بموضع)

Mas'alah: When does a depositor become liable for a deposit if he travels?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1792)

وسافر ضمن فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary airing woolen garments to prevent moths?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1796)

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها.

Mas'alah: What are the rulings on a deposit when the depositary travels?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=156)

[كتاب الوديعة] (قال الشافعي) : - رحمه الله - واذا أودع رجل وديعة فأراد سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا ضمن، وإن دفنها في منزله، ولم يعلم بها أحدا يأتمنه على ماله فهلكت ضمن، وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضرا فأودعها أمينا يودعه ماله لم يضمن، وإن تعدى فيها ثم ردها في موضعها فهلكت ضمن لخروجه بالتعدي من الأمانة، ولو أودع عشرة دراهم فأنفق منها درهما ثم رده فيها ولو ضمن الدرهم أودعه وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن، وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن. وإن لم يأمره بعلفها، ولا بسقيها، ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل، ولم تشرب هلكت ضمن، وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن، وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يوكل من يقبض منه النفقة عليها، ويكون دينا على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع ولو أوصى المودع إلى أمين لم يضمن فإن كان غير أمين ضمن فإن انتقل من قرية آهلة إلى غير آهلة ضمن. وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن، ولو قال المودع أخرجتها لما غشيتني النار فإن علم أنه قد كان في تلك الناحية نار أو أثر يدل فالقول قوله مع يمينه. ولو قال دفعتها إلى فلان بأمرك: فالقول قول المودع، ولو قال دفعتها إليك فالقول قول المودع ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزا لها ضمن، ولو أكرهه رجل على أخذها: لم يضمن، ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزا. ولو قال لم تودعني شيئا ثم قال قد كنت استودعتنيه فهلك ضمن، وإن شرط أن يربطها في

كمه فأمسكها بيده فتلفت لم يضمن، ويده أحرز، وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها، وإن كانت بغير عينها مثل دنانير أو ما لا يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء ولو ادعى رجلان الوديعة مثل عبد أو بعير فقال هي لأحدكما، ولا أدري أيكما هو قيل لهما هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه؟ فإن قالا لا أحلف المودع بالله ما يدري أيهما هو، ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم أحدهما بينة وأيهما حلف مع نكول صاحبه كان له. [مختصر من كتاب قسم الفيء وقسم الغنائم] (قال الشافعي) : – رحمه الله – أصل ما يقوم به الولاة من جمل المال ثلاثة وجوه أحدها ما أخذ من مال مسلم تطهيرا له فذلك لأهل الصدقات لا لأهل الفيء والوجهان الآخران ما أخذ من مال مشرك كلاهما مبين في كتاب الله – تعالى – وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – وفعله. فأحدهما الغنيمة قال – تبارك وتعالى – {واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول} [الأنفال: 41] الآية. والوجه الثاني: هو الفيء قال الله – تعالى – {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى} [الحشر: 7] الآية. (قال الشافعي) : – رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معا الخمس من جميعهما لمن سماه الله – تعالى – له في الآيتين معا سواء ثم تفترق الأحكام في الأربعة

Mas'alah: What should a depositee do with the deposit when he needs to travel?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5931)

7635 – مضمون هذا الفصل أن المودع إذا طرأت عليه حالة حملته على المسافرة، أو أراد أن يسافر مختارا من غير إرهاق واضطرار، فماذا يصنع بالوديعة؟ أيسافر بها أو يودعها؟ قال الأئمة: إذا أراد المودع المسافرة، وكان صاحب الوديعة حاضرا، فيتعين

عليه ردها كما سنصف معنى رد الوديعة، إن شاء الله، وإن لم يكن حاضرا، وكان وكيله بقبض الودائع والحقوق حاضرا، فانه يسلمه إليه، ولا طريق غيره. [ولو لم] (2) يجد مالك الوديعة، ولا وكيلا من جهته، فإن كان في الموضع حاكم، راجعه وسلم الوديعة إليه، ثم الحاكم إن قبضها بنفسه، فذاك، وإلا أقام في حفظها موثوقا به، فينزل ذلك القائم منزلة الحاكم. ولو أراد أن يسافر بالوديعة أو يودعها عند إنسان مع القدرة على مراجعة الحاكم، لم يكن له ذلك، ولو فعل، ضمن. فأما إذا خلا المكان عن حاكم يراجع، ولم يكن في الموضع صاحب الوديعة ولا وكيله، فلو أراد المودع أن يودع الوديعة عند أمين، فظاهر النص هاهنا أن له ذلك. وقال (3) الشافعي في كتاب الرهون: العدل الذي عدل الرهن عنده، [لو] (4) أراد سفرا، فأودع ما عنده عند أمين، ضمن. وإنما قال ذلك في شغور المكان عن الحاكم، فلم ير علماؤنا بين المسألتين فرقا، وجعلوا المسألتين على قولين: أحدهما – أنه يضمن؛ لأنه المودع والمستحفظ، والحفظ أمر خاص، وليس للمأمور في الشغل الخاص أن يقيم غيره مقام نفسه، فإذا فعله، كان مخالفا لموجب الإيداع مجاوزا لما يتضمنه أمر المالك. (1) ر. المختصر: 3/ 175. (2) في الأصل: ولم يجد. (3) في الأصل: قال الشافعي (بدون واو) . (4) في الأصل: أو.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit on dangerous roads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5932)

ومما يذكر أنه لو سافر بالوديعة حيث لا حاكم، ولا مالك، ولا وكيل، فإن كانت الطرق مخوفة، فلا شك في امتناع المسافرة بالوديعة. فإن كانت الطرق آمنة آهلة،

[والمعني] (1) بالأمن فيها غلبة الظن في السلامة، من غير قيام سبب من الخوف معلوم أو مظنون، ومن حكم تصوير الأمن قيام أسبابه: من إيالة ضابطة، ويد من الوالي العدل بطاشة، وترتب من الناس في الأطراف، حتى لو لم [يعلم بسبب الأمن، فالمسافرة غرر] (2) وإن لم يكن سبب الخوف [بهذا] (3) القدر لا بد من الإحاطة به في بيان معنى الأمن.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on traveling with a deposit on safe roads?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5932)

فإذا كانت الطريق آمنة على ما فسرنا، فالذي أطلقه الأصحاب منع المسافرة، وحكوا فيه خلاف أبي حنيفة (4) ، وأقاموا المسألة خلافية. وهذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: Does accepting a deposit obligate the depositary to keep it until the owner is found?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5935)

الناس من [قبول] (1) الوديعة. هذا وجه. وليس يمتنع أن يقال: الوديعة [تقيده] (2) كما يلزمه [في الإيداع] (3) الحفظ إلى أن [يجد ربها] (4) . هذا فن من النظر. ويجوز أن يقال: لا يتقيد ويودع، ولكن هل يضمن عاقبة الأمر؟ فيه القولان المذكوران.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee continuing his journey after receiving a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5936)

ثم قال العلماء: المنع من المسافرة فيما إذا لم يكن الإيداع في سفر، فإن كان الإيداع في السفر، فإن المودع يتمادى على وجهه في سفره، ولا نقول: الوديعة تثبطه، ولا نقول [أيضا] (7) : إذا انتهى إلى موضع يتأتى الإقامة [فيه] (8) نلزمه أن يقيم، بل يتمادى إلى منتهى مقصوده، ولا حجر، ولا نقول إذا انتهى إلى مقصود سفره: نثبطه عنده، بل يؤوب إلى وطنه، ولا يخفى على الفقيه هذا. نعم، إذا عاد إلى وطنه، ثم أراد أن يسافر [مرة أخرى] (9) فهل له المسافرة بالوديعة بعد هذا؟ فيه احتمال ظاهر، يجوز أن يقال: له ذلك؛ فإن المودع قنع به مسافرا، فلا منافاة بين السفر وبين مقصود المودع. ويجوز أن يقال: إنما قنع المودع بسفره لعلمه بأنه إلى القرار مصيره، وليس في (1) أي المودع الثاني. (2) في الأصل: اليد. (3) (س) : المأمون. (4) في الأصل: قد تم. (5) في الأصل: فهذا. (6) في الأصل: فإن. (7) في الأصل: امضا (كذا) . (8) في الأصل: فيها. (9) مزيدة من (س) .

حاله ومقاله ما يتضمن الرضا بسفره أبدا. فهذا ما أردنا أن نذكره في تتبع المسائل التي أطلقناها وتنزيلها على حقائقها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee burying the deposit and the conditions for liability?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5938)

7640 – ونحن نلحق به مسائل خرجت عن يد الضبط تتمة للغرض. منها أن المودع إذا أراد أن يدفن الوديعة ويغيب، نظر: فإن دفنها في مضيعة، فلا شك في الضمان بالخروج عن مقتضى الائتمان. وإن دفنها في موضع حريز، [قال] (1) الأصحاب: إن لم يطلع على مدفنها أحدا، صار ضامنا، وهذا يستقيم على الأصل؛ فإن كل مال [يفرض] (2) محرزا، فحقيقة الحرز فيه تستدعي مراقبة من عين كالئة على ما سنذكر تقدير ذلك في صفات الأحراز من كتاب السرقة، إن شاء الله تعالى. ثم قال الأصحاب: إن أطلع عليه أمينا وأعلم بمكانها، جاز ذلك. وهذا فيه فضل نظر على [المتأمل] (3) ؛ فإن بعض الأئمة أطلق الإطلاع مع كون الموضع حريزا، وشرط إطلاع أمين على المدفن المحرز، وقال أئمة العراق: لا يكفي إطلاع أمين حتى يكون المدفن تحت يد ذلك الأمين، وهذا الذي قالوه حسن متجه، ولست أرى في ذلك خلافا بين الطرق، والإطلاع الذي ذكره [عن] (4) العراقيين محمول على ما ذكره العراقيون؛ ولكنهم بينوه وفصلوه. والذي يوضح ذلك أن موضع الإطلاع إذا لم يكن تحت يد المطلع، فلا يكون محفوظا برعايته، حتى لو فرض الدفن في دار وفيها سكان، والمطلع لا يداخلهم، فلا أثر لإطلاعه في الحفظ المقصود، وإن كانت الدار خالية والمطلع لا يدخلها، ولكنه يرعاها من فوق رعاية الحارس، أو من الجوانب، فلا يكاد يصل إلى الغرض، وإن أحاطت بالدار حياطته وعمها من الجوانب رعايته، فهذه هي اليد التي تليق بالوديعة، وهي التي عناها العراقيون، ويكون المدفن الآن في حكم بيت مرعي من جوانبه على العادة في مثله، والبيت [مغلق، فهذا ما] (5) يجب الاتفاق عليه. (1) في النسختين: فإن. (2) في الأصل: فوض. (3) في الأصل: التأمل. (4) في الأصل: عند. (5) في الأصل: معلق فيه أما يجب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee entrusting the deposit to another trustworthy person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5939)

ثم يبتني على ذلك أن التعويل على يد هذا المطلع، لا على الدفن، وإذا كان على هذا الوجه، فقد غاب المودع، واستودع أمينا، فيلتحق بالتفصيل المقدم في أن المودع هل يودع؟ وقد مضى الخلاف فيه وتنزيله على الترتيب الواضح الحق. وفي كلام صاحب التقريب ما يدل على أن تقرير الوديعة في موضعها، وتفويض الرعاية إلى أمين أولى أن ينتفي الضمان فيه من نقل الوديعة بالكلية إلى يد مودع، ولم ينكر تخريج الخلاف مع [ما ذكره] (1) من الترجيح، وهذا الذي أشار إليه لست أرى له وقعا في اقتضاء الترتيب؛ فإن التعويل على يد هذا المطلع لا غير، وقد تبدلت اليد، فلا أثر لاتحاد مكان الوديعة. هذا منتهى البيان في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one village to another?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5939)

7641 - ومما يتصل بهذا الفصل أن صاحب التقريب قال: إذا أودع رجل وديعة عند إنسان في قرية خربة، ثم بدا للمودع أن ينتقل منها إلى قرية حصينة آهلة، فإن لم يكن بين القريتين من المسافة إلا ما يقع بين محلتين للبلد، والأمن مطرد، فلا بأس بالانتقال بالوديعة والحالة هذه. فأما إذا كان بين القريتين مسافة تزيد على الحد الذي ذكرناه،

وكانت القرية الخربة موضع حفظ على حال، ولكن القرية التي إليها الانتقال أحرز وأحصن، فإن كانت المسافة بين القريتين مسافة القصر فصاعدا، فالانتقال بالوديعة مسافرة بها، وقد استقصينا القول في المسافرة بالوديعة مع إمكان الإقامة. وإن كانت المسافة قاصرة عن مسافة القصر، فإن جوزنا الانتقال والمسافة مسافة القصر، فلا شك في جوازها إذا قصرت المسافة، وإن منعنا المسافرة عند بعد المسافة، قال: ففي الصورة التي [تقرب] (2) المسافة فيها وجهان. ومقصود صاحب التقريب يتضح بذكر مراتب: فالمسافرة مع بعد المسافة وإمكان الإقامة على وجهين. والمسافرة مع قرب المسافة واستواء قرية الإيداع والقرية التي إليها الانتقال على وجهين مرتبين على الصورة الأولى، وإن قصرت المسافة وكانت (1) في الأصل: ما ذكرناه. (2) في الأصل: تعرف.

قرية الإيداع خربة والقرية التي إليها الانتقال حصينة، ففي المسألة وجهان، وهذه الصورة أولى بالجواز من التي تليها، وهي مع تصوير الخراب في قرية الإيداع مفروضة فيه إذا كان الحفظ في القرية الخربة ممكنا، ولا يعد تقرير الوديعة فيها تضييعا. هذا منتهى المراد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a different location within the same town?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5941)

فنقول: إذا قال مالك الوديعة للأمين: احفظ هذه الوديعة في هذا البيت، تعين موضع الحفظ، و [إن] (1) لم يصرح بالنهي عن النقل عنه، فلو نقل المودع الوديعة إلى بيت

مساو للبيت المعين في الإحراز أو إلى بيت أحرز من المعين، فهذا النقل غير ممتنع، ولا يخفى أن النقل من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار، ومن محلة إلى محلة، وكل ذلك في بلدة واحدة لا امتناع فيه، وليس ينزل منزلة المسافرة بالوديعة. هذا متفق عليه. والذي زدناه أن التعيين لا يؤثر في المنع منه إذا كان على الصورة التي وصفناها؛ فإن قول المالك: احفظ هذه الوديعة في هذا البيت غير محمول على الحجر على [الأمين] (2) ، وإنما يحمل على [الأمر] (3) بصون الوديعة في هذا البيت، أو فيما يحل محله في الإحراز (4 وإذا لم ينتقض غرض المالك في الإحراز 4) فلا [أرب] (5) له في أعيان [البيوت] (6) . وإن نقل المودع الوديعة إلى بيت [خرب] (7) في نفسه كان يجوز للمودع حفظ الوديعة فيه لو كان الإيداع مطلقا، ولكنه كان دون البيت المعين في الإحراز، فالنقل ممتنع على هذا الوجه؛ [فإن فيه مخالفة لغرض المودع في الإحراز، والمخالفة على هذا الوجه] (8) تؤثر في اقتضاء الضمان.

Mas'alah: May the depositary delegate the custody of a deposit to his slave, wife, or child?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5946)

7646 – ومما يتعلق بتتمة المقصود، وهو مما يجب الاعتناء به أن المودع لو وكل حفظ الوديعة إلى عبده المأمون (6) عنده، أو إلى زوجته، أو ولده، أو من يأتمنهم من دونه (7) ، فكيف السبيل فيه؟ هذا فيه [التباس] (8) مترتب على [التباس] (8) العرف، ونحن نأتي فيه بالواضحة إن شاء الله عز وجل، فإذا كان الموكول إلى العبد ومن في معناه النقل وإغلاق الباب، والحراسة، ومحل [الفعل] (9) مرعي بنظر المودع، فهذا لا منع فيه؛ فإن الوديعة في يد المودع. (1) في الأصل: تحصل. (2) في

الأصل: لا يمنع. (3) في الأصل: الدابة. (4) في الأصل: ضمان. (5) في الأصل بعد كلمة الخلاف كلمة غير مقروءة. (6) (س) : المأذون. (7) (س) : ذريته. (8) في الأصل: الناس. (9) في الأصل: النقل.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary handing over the deposit entirely to a trusted person?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5947)

وإن [سلم] (1) الوديعة إلى من يستبد بيده، ولكن رآه أهلا لذاك وربما يضع عنده ذخائره، فإذا أراد التسليم إليه بالكلية، فهذا ممنوع؛ فإنه إيداع من المودع من غير سفر، ولا ضرورة، والذي يقتضيه عرف الإيداع خلاف هذا قطعا، ولا ينبغي أن ينظر الفقيه إلى أن المودع يفعل بالوديعة ما يفعله بملك نفسه في الاحتياط المعتبر في الحفظ؛ فإن هذا لا يجوز اعتقاده، مع تبدل اليد على التحقيق، فإنما المودع هذا الشخص المعين، فقد [خرج] (2) هذا أيضا، ومهما [ارتكبت] (3) المسائل وشملها السؤال على إبهام، فالرأي [التقليل] (4) من المسائل وإخراج الواضحات من محل النظر ليستد النظر في محل الإشكال، فقد آل النظر إذا إلى أمر المودع [عبده] (5) برد الوديعة إلى محرز والسيد لا يلحظ المحرز، بل يكتفي فيه بنظر العبد وحراسته. هذا محل النظر. فالذي يشعر به فحوى كلام الأئمة تجويز هذا. وفي بعض التصانيف التصريح بمنع ذلك إذا لم يكن الشيء مرعيا من جهة المودع. أما وجه هذا المذكور آخرا، وهو أن التسليم إلى العبد إزالة لليد [ولحفظ] (6) المودع المؤتمن، فكان في معنى تسليم الوديعة إلى صديق مأمون موثوق [به] (7) ، وهذا له إيضاح في القياس،

ووجه ما دل عليه قول الأئمة حمل الأمر على العرف؛ فإن الإنسان إذا أودع وديعة عند بعض أماثل الناس، فيبعد أن يكلفه تولي الحرز ومراقبة الحرز، والانقطاع عن الانتشار في الحاجات والمآرب، فإذا كان ذلك بعيدا في العرف، ولا طريق مع مفارقة المنزل إلا استحفاظ عند موثوق به، أو استحفاظ متصل بالإنسان كالزوجة ومن في معناها. (1) في الأصل: تسلم. (2) في الأصل: صرح. (3) في الأصل: ارتبكت. ورجحنا هذا المثبت من (س) ، لأن هذا (المصطلح) قد تكرر من قبل في مثل هذا السياق. (4) في الأصل: التعليل. (5) في الأصل: عنده. (6) في الأصل: ويحفظ. (7) في الأصل: مأمون به موثوق.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary delegating custody to a trusted person while still inspecting the storage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5948)

7647 – وحاصل الكلام في ذلك يوضحه ذكر صور: إحداها – أنه لو أودع [مطلقا فأراد المودع] (6) الخروج لحاجاته، واستحفاظ من [يثق به] (7) من متصليه، وكان يطالع المحرز في عوداته، [فهذا] (8) هو الذي رأينا القطع بحمل الإيداع المطلق على (1) في النسختين: "وهذا" . (2) في النسختين: لكن. والمثبت اختيار من المحقق رعاية للمعنى. (3) في الأصل: الضابطة له في ذلك. (4) في الأصل: النقد. (5) في الأصل: وهذا. (6) زيادة من (س) . (7) في الأصل: ثبوته. (8) في الأصل: وهذا.

تجويزه، وهو الذي [اقتضاه] (1) كلام الأئمة في الطرق. وفي هذه الصورة ذكر بعض

المصنفين (2) امتناع ذلك إلا بإذن المودع، وهذا غير معتد به.

Mas'alah: Can the depositary delegate custody to his wife or slave and then revoke it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5963)

7670 – ومن تمام البيان في الفصل الذي خضنا فيه [أنا] (3) إذا جوزنا للمودع [أن يستحفظ عبده وزوجته، إما في ساعات من الليل والنهار،] (4) وإما على العموم، فلو أراد صرف زوجته وولده [عن] (5) القيام بالحفظ، ورد الوديعة إلى يده على حكم الاستبداد، فهذا مسوغ لا خلاف فيه، وذلك أن استحفاظه هؤلاء في حكم الاستعانة بهم، وهو الأصل في الوديعة، فإن أراد أن يخرجهم من [البين] (6) ، كان له ذلك؛ فإنهم وقعوا أتباعا وكانت يده باقية، وإن قام بالحفظ غيره. هذا تمام البيان في هذا الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's duty to feed and water a deposited animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5967)

فصل قال: "ولو أودعه دابة، وأمر بعلفها وسقيها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to feed and water a deposited animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=5967)

7675 – إذا أودع عند إنسان دابة، ولم يتعرض لعلفها وسقيها، وغاب، فليس للمودع أن يعطلها، ويقطع عنها ما تحتاج إليه، خلافا لأبي حنيفة (2) . ومعتمد المذهب أن قبول الوديعة يتضمن القيام بحفظها واستدامتها، وليس من استدامتها أن تعطل حتى تهلك، وهذا يعتضد بالعرف أيضا، فإن الدواب لا تقبل لتقتل وتترك حتى تموت وتهلك ضياعا وجوعا.

Mas'alah: What should the depositary do if the owner is absent and the animal needs care?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5967)

ثم للمودع أن يرفع الأمر إلى القاضي ليستقرض على المالك (3) إن رأى ذلك، أو يبيع الدابة إن رأى بيعها، ولسنا [نطوق] (4) المودع الإنفاق من عند نفسه، شاء أم أبى، مع التمكن من الجهة التي ذكرناها، فإن إلزام الإنفاق من غير سبب في الالتزام لا وجه له،

Mas'alah: Can the depositary recover expenses for the deposited animal if no judge is available?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5967)

وإن لم [يجد] (5) المودع الحاكم فأنفق وأشهد (6) واقتصد، فهل يرجع على مالك الدابة؟ اختلف أئمتنا في ذلك على طريقين: فمنهم من خرجه على قولين [ذكرناهما] (7) فيه إذا هرب الجمال، ومست حاجة المكتري إلى استئجار من يقوم بتعهد الدواب،

ولم يجد حاكما يراجعه، فإذا استأجر من مال نفسه لمسيس الحاجة، ففي ثبوت الرجوع على الجمال قولان. (1) ر. المختصر: 3/ 176. (2) ر. حاشية ابن عابدين: 4/ 551. (3) (س) : على بيت المال. (4) في الأصل: نطرق، (س) : نلزم. (5) في الأصل: يجز. (6) ساقطة من (س) . (7) في الأصل: ذكرنا مما.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the depositary's right to recover expenses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5968)

فقال قائلون- المودع إذا أنفق في [مثل] (1) هذه الصورة، كان على ما ذكرناه من الخلاف.

Mas'alah: Why do some scholars say the depositary cannot recover expenses for the deposited animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5968)

ومن أصحابنا من قال: [لا يرجع] (2) المودع قولا واحدا، والفرق أن المكتري يستحق على الجمال القيام بتعهد الجمال لتتهيأ لحمل الأثقال، فإذا هرب الجمال، فاستأجر المكتري، كان ذلك تسببا منه إلى استيفاء حق مستحق، وهذا المعنى لا يتحقق في حق المودع؛ فإنه المقصر لما قبل الدواب من غير تعرض لعلفها وسقيها.

Mas'alah: What is the ruling if the judge permits the depositary to spend and seek reimbursement?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5968)

ولو أذن القاضي للمودع أن ينفق ليرجع بما ينفقه، فقد ذكر أصحابنا في ذلك خلافا، [وقد] (3) أوضحنا مثل هذا الخلاف في مثل هذه الصورة من مسألة الجمال. وهذا الخلاف لا يتلقى مما قدمناه فيه إذا لم يجد الحاكم فأنفق؛ فإن الحاكم إذا رأى الاستقراض على رب الدواب أو رأى بيع دوابه، كان له ذلك، والمودع مع الحاكم لا يستبد، فإذا كان أراد الحاكم أن يأذن له لينفق ويرجع، فوجه الامتناع فيه عند من يمنع أنه في حكم [المقرض] (4) القابض، وهذا يبعد اجتماعه في حق الشخص الواحد [ومهما] (5) تعلق أمر بالحاكم ورددنا فيه رأيا، لم نعن به أن الحاكم لو أدى اجتهاده والمسألة مجتهد فيها، لم نتبع اجتهاده؛ فإن اجتهاد القضاة متبع بلا خلاف، وإنما الذي نمهده مسلك [النظر] (6) حتى يرى القاضي فيه رأيه، فإن [استقر] (7) رأيه على شيء، اتبع.

Mas'alah: What amount must the depositary spend on feeding the deposited animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5968)

7676 – ثم إذا أوجبنا على المودع أن ينفق على الدابة، فالقدر الذي يجب إنفاقه (1) زيادة من (س) . (2) في الأصل: لا يراجع. (3) في الأصل: فقد. (4) في الأصل: المقبض. (5) في الأصل: ومما. (6) في الأصل: النظري. (7) في النسختين: "استمر" والمثبت من تصرف المحقق.

مما يتعين إنعام النظر فيه، فنقول: أما المقدار الذي يقيها الهلاك، فلا بد منه، وكذلك إذا كانت [تتعيب] (1) ، وإن كانت لا تهلك، فيجب أن يصونها عما يعيبها؛ فإن التعيب في معنى التلف. ولا نكلف المودع أن يستفرغ الوسع في تسمينها، والذي يضطرب الرأي فيه أنها إذا كانت على حالة وحد من السمن عند الإيداع، فهل يشترط أن يعلفها علفا يبقيها على حدها أم نقول: لو انحطت عن ذلك الحد قليلا، لم يضر، إذا لم ينته النقصان إلى حد العيب؟ هذا فيه نظر واحتمال (2) ، ولعل الأوجه أنها إذا كانت على غاية من السمن لا يشترط استبقاؤها على ما كانت عليه، وإن كانت على اقتصاد، فيتردد الرأي، والاحتمال متطرق إلى جميع أطراف المسألة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor tells the depositary not to feed the animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5970)

7678 – ولو قال مودع الدابة: أودعتها عندك، فلا تعلفها ولا تسقها، ولا عليك لو ماتت، فلو حبسها حتى هلكت، فلا شك أنه يأثم، ويأثم مالكها، والذي قطع به الأصحاب انتفاء الضمان؛ فإن الضمان حق مالك الدابة، وقد أباح التسبب إلى إهلاكها. وحكى العراقيون وجها عن الإصطخري أن الضمان يجب على المودع، ولست أدري لهذا وجها؛ فإنه إن قال ذلك من جهة تحريم ترك العلف، فيلزمه على مساقه أن يقول: إذا قال مالك العبد لإنسان: اقتل عبدي هذا، فقتله يلزمه الضمان، فإن طرد مذهبه في هذه الصورة، فقد استجرأ على مخالفة الإجماع، وإن رام [فرقا لم] (5) يجده، ولست أعد مثل هذا من متن المذهب، ولكني لا أجد بدا من حكايته. (1) ما بين القوسين

سقط من (س) . (2) زيادة من (س) . (3) في الأصل: يخلف. (4) زيادة من (س) . (5) في الأصل: "في ماله يجده" . وهذا من شواهد وعلامات سوء هذه النسخة، وأن ناسخها يرسم ولا يقرأ.

Mas'alah: What excuses permit the depositee to travel with the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2594)

لسفر ثان كما ذكره القاضي وغيره (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه) من مالك أو وكيله ثم حاكم ثم أمين (كما سبق) قريبا فلا يضمن لعذره بل لو علم أنه لا ينجيها من الهلاك إلا السفر بها لزمه ولو مخوفا، فإن لم يعلم ذلك فإن كان احتمال الخوف في الحضر أقرب جاز، ولو قيل بوجوبه لم يبعد، وقوله وعجز بمعنى أو فوجود العجز كاف كما علم من كلامه قبل ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها، فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن، وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها كما قاله القاضي وغيره إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها.

Mas'alah: What are the valid excuses for moving a deposit due to fire or raid?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2594)

(والحريق والغارة) الأفصح الإغارة، ومع ذلك فما استعمله المصنف هنا أولى؛ لأنها الأثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في

الكل حرزا ينقلها إليه (أعذار كالسفر) في جواز إيداع من مر بترتيبه

Mas'alah: What must the depositee do if he falls terminally ill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2594)

(وإذا) (مرض) مرضا (مخوفا) (فليردها إلى المالك) أو وليه (أو وكيله) العام أو الخاص بها (وإلا) بأن لم يمكن ردها لأحدهما (فالحاكم) الثقة المأمون يردها إليه (أو أمين) يردها إليه إن فقد الحاكم وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره، فإن ظنه أمينا فبان غيره ضمن؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان ومحل ذلك عند وضع يد المظنون أمانته عليه، وإلا فلا ضمان على الوديع في أوجه الوجهين إذ لم يحدث فيها فعلا

Mas'alah: What is the ruling on the depositee making a bequest (wasiyyah) regarding the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2594)

(أو) عطف على ما بعد إلا ليفيد ضعف قول التهذيب تكفيه الوصية وإن تمكن من ردها لمالكها (يوصي بها) إلى الحاكم، فإن فقده فإلى أمين كما أومأ إليه كلامه المار من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع، فكذا في الإيصاء فالتخيير المذكور محمول على ذلك كما تقرر، والمراد بالوصية الإعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير أن يخرجها من يده ويأمر بالرد إن مات، ولا بد مع ذلك من الإشهاد كما في الرافعي عن الغزالي وأسقطه من الروضة وجزم به في الكفاية، فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه أو وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وإن أطال البلقيني في الانتصار

لخلافه. [حاشية الشبراملسي] أي من قياس الأمين على الحاكم (قوله: لزمه ولو مخوفا) أي ويأتي في المؤنة المحتاج إليها في السفر الوديعة ما مر وإن كانت المؤنة فيما يحتاج الوديع إليه في السفر لأجلها فقط (قوله ولو قيل بوجوبه) أي حيث أمن على نفسه (قوله فضاعت ضمن) أي وإن جهل؛ لأن الجهل بالحكم لا يسقط الضمان. (قوله الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر فتأمله انتهى سم على حج. (قوله: وسواء فيه) أي في الأمين (قوله:؛ لأن الجهل لا يؤثر) أقول: قد يتوقف بأن هذا ليس جهلا بالحكم بل جهل بحال المدفوع إليه وهو مانع من نسبته إلى تقصير في دفعها له (قوله: ولا بد مع ذلك) أي قول المصنف يوصي بها، وقوله من الإشهاد معتمد (قوله: أو وصفه فلا ضمان) أي على. [حاشية الرشيدي] قوله: وقوله وعجز بمعنى أو فوجود العجز كاف) يلزم على جعلها بمعنى أو وإن أفاد ما ذكره أنه لا يضمن عند وقوع الحريق أو الغارة وإن لم يعجز عمن يدفعها إليه مع أن المدار إنما هو على العجز خاصة، وعبارة التحفة وما اقتضاه سياقه أنه لا بد في نفي الضمان من العذر والعجز المذكورين غير مراد بل العجز كاف كما علم من كلامه انتهت (قوله: كما علم من كلامه) نظر فيه الشهاب سم والنظر ظاهر (قوله: الأفصح الإغارة) قال الشهاب سم: فيه مع ما بعده نظر. اهـ. وكأن وجه النظر أن قوله الأفصح الإغارة معناه أن فيه لغتين الإغارة والغارة غير أن أولاهما أفصح وقوله؛ لأنها الأثر يناقض ذلك وأن اللغة العربية إنما هي الإغارة فقط وأن الغارة أثرها على أنه قد لا يتعقل كون الغارة أثرا للإغارة فتأمل (قوله: وإلا فلا ضمان على الوديع في أوجه الوجهين) أي من حيث ردها إلى غير أمين كما يدل عليه ما بعده، وهل يضمن من حيث عدم الرد إلى أمين الذي هو مخاطب به؛ لأن هذا الأمين صار كالعدم

Mas'alah: What is the ruling on slaughtering a deposited animal to save it from destruction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2597)

ونقل الأذرعي عن بعض الأصحاب أنه لو رأى أمين كوديع وراع مأكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز، وإن تركه حتى مات لم يضمنه، ثم قال: وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر، واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزي لو أودعه برا: أي مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه، فإن تعذر باعه بإذن الحاكم، [حاشية الشبراملسي] قوله فإن لم تكن) أي البينة (قوله: ولا أثر لنهي نحو ولي) أي بل الواجب على الوديع مراعاة المصلحة في نقلها وعدمه. (قوله وفي الأولى) هي قوله فيما لو أمكنه إلخ وقوله وفي الثانية هي قوله أو كانت فوق إلخ وقوله محتمل معتمد (قوله: لم يضمن ما أخره) أي ما أخر أخذه حيث لم يبتدئ به لا أنه نحاه من موضعه وأخذ ما وراءه (قوله بالقسط) أي باعتبار عدد الرءوس دون المدة كما لو جنى عليه اثنان بجراحات واختلف عددها من الجارحين فإن الضمان بعدد الرءوس (قوله: ويؤيد الأول) هو قوله فيضمن حينئذ جميعها (قوله: مع علمه بالحال) أي فإن لم يعلم فلا ضمان شرح روض انتهى سم على حج. وقد يشكل بما تقرر أن ما كان من خطاب الوضع لا فرق فيه بين العلم وعدمه كما يؤخذ من قول الشارح الآتي: أي وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين (قوله: وراع إلخ) ومعلوم أن الكلام في البالغ العاقل، وقوله وفي عدم الضمان إلخ معتمد (قوله واستشهد غيره للضمان إلخ) في الاستشهاد بما ذكر نظر، إذ ليس في كلام الأنوار تعرض للضمان أصلا اللهم إلا أن يقال: إنه أخذ [حاشية الرشيدي] ما إذا عين المالك الحرز كما تقرر (قوله: فذكر) يعني الأنوار (قوله: وإن حدثت ضرورة فلا) كذا في نص الشارح ولعل فيها سقطا من الكتبة، وعبارة الأنوار: وإن قال لا ينقلها وإن حدثت ضرورة فإن نقل لم يضمن وإن

ترك فكذلك انتهت. على أن هذا سيأتي في قول الشارح هذا كله إلخ فليحرر (قوله: وحيث منعنا النقل إلخ) عبارة الأنوار: ولو نقل وقال نقلت للضرورة وتلفت وأنكرها المالك فإن عرف هناك ما يدعيه صدق بيمينه في التلف وإلا طولب بالبينة ثم يصدق باليمين، فإن لم تكن بينة فالقول للمالك في نفي المدعى انتهت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a deposited item when the owner is absent?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد)

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the depositary from feeding the animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

فإن نهاه) المالك (عنه فلا) ضمان عليه (على الصحيح) وإن أثم كما لو أذن له في الإتلاف. والثاني يضمن إذ لا حكم لنهيه عما أوجبه الشرع ولا أثر لنهي نحو ولي كما قاله الأذرعي وتبعه الزركشي.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's knowledge and the owner's prohibition?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

نعم تقييده ذلك بعلم الوديع بالحال محمول على استقرار الضمان عليه، وإلا فلا فرق

بين العلم والجهل في أصل الضمان، ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها إن حضر أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب، ولو نهاه عن علفها لنحو تخمة بها لزمه الامتثال فإن علفها مع بقاء العلة ضمن: أي وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر خلافا لبعض المتأخرين، والأوجه أنه لا يحتاج في إذنه إلى تقدير علفها بل يحمل على العرف اللائق بها

Mas'alah: What should the depositary do if the owner provides fodder?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

)

Mas'alah: Is the depositary required to let a grazing animal out to pasture?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة، فلو أنفق عليها لم يرجع: أي إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع

Mas'alah: What is the ruling on the depositary sending the animal with a trustworthy person?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

ولو) (بعثها) أي الدابة (مع من يسقيها) أو يعلفها وهو ثقة حيث يجوز له إخراجها لذلك

(لم يضمن) ها (في الأصح) وإن لاق به مباشرته بنفسه؛ لأنه العادة وهو استنابة لا إيداع. والثاني يضمن لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك ولو أخرجها في زمن الخوف أو مع غير ثقة ضمن قطعا

Mas'alah: What is the duty of the depositary regarding airing woolen garments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

)

Mas'alah: What is the duty of the depositary regarding airing woolen garments?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر ووبر وغيرهما (للريح) وإن لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه ففتحه لنشرها، والأوجه أنه إن أعطاه مفتاحه لزمه الفتح وإلا جاز له (كي لا يفسدها الدود وكذا) عليه (لبسها) بنفسه إن لاق به (عند حاجتها) بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي بها.

Mas'alah: What should the depositary do if wearing the garment is not suitable for him?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الأذرعي، فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who adds extra security measures?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2600)

محرز من أي جانب كان أو بصحراء من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح) ؛ لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما عدل إليه ونحو الرقود قفل القفلين زيادة في الحفظ، فلا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق عليها الذي علل به الثاني الضمان بذلك. أما إذا سرق من جانب صندوق بنحو صحراء فيضمن إن سرق من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد فيه فنسب التلف حينئذ لفعله، بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت محرز أو لا مع نهي وإن سرق من محل مرقده؛ لأنه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله، ويضمن أيضا لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when no specific method of safekeeping is prescribed?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2601)

ولو) (أعطاه دراهم بالسوق) مثلا (ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها) مثلا (بيده أو جعلها في جيبه) المذكور بشرطه (لم يضمن) ؛ لأنه احتياط في الحفظ، بخلاف ما لو كان الجيب واسعا غير مزرور أو مثقوبا وإن جهله كما أطلقه الماوردي. وقيده صاحب الكافي بما إذا كان الثقب موجودا حال جعلها فيه فإن حدث بعده فلا.

وأفهم كلام المصنف أنه لو اقتصر على الربط من غير إمساك كان ضامنا. قال في الروضة كأصلها، وقياس ما سبق النظر لكيفية الربط وجهة التلف ولو سقطت من كمه بعد وضعها فيه بلا ربط ضمنها إن كانت خفيفة لا يشعر بها لتفريطه في الإحراز لا إن كانت ثقيلة يشعر بها فلا ضمان. قاله الماوردي. قال الرافعي: وقياس هذا اطراده في سائر صور الاسترسال، ومحل ذلك إن لم يكن بفعله، فلو نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضي، ولو وضعها في كور عمامته من غير شد ضمنها، فإن شدها أو ربطها في التكة فلا. وخرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال له احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا، فإن أخر بلا عذر ضمن، وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه وخرج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها في البيت ضمن؛ لأن البيت أحرز من ذلك، بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه؛ لأنه أحرز من البيت، وقيده الأذرعي بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن (

Mas'alah: What is the definition of a secure place (hirz) for a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

وضابط الحرز هنا كما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال والمحال ذكره في الأنوار قال غيره: وهو مقتضى كلامهم، ويتفرع عليه أن الدار المغلقة ليلا ولا نائم بها غير حرز هنا أيضا وإن كانت ببلد أمن، وأنه لو قال احفظ داري فأجاب فذهب المالك وبابها مفتوح ثم الآخر ضمن، بخلاف المغلقة على التفصيل الآتي ثم، فلو سرق الوديعة من حرزها من ساكنه فيه فالأوجه الضمان مطلقا كما اقتضاه قولهم ثم ليس محرزا

بالنسبة للضيف والساكن، ولو ذهب الفأر بها من حرزها في جدار لم يجز لمالكها حفره مجانا؛ لأن مالكه لم يتعد، بخلاف ما إذا تعدى نظير ما قالوه في دينار وقع بمحبرة أو فصيل ببيت ولم يمكن إخراجه إلا بكسرها أو هدمه يكسر ويهدم بالأرش إن لم يتعد مالك الظرف وإلا فلا أرش

Mas'alah: What is the ruling on taking care of a sick companion's property and its liability?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2115)

الآخر المقام معه، إلا أن يخاف على نفسه، فله تركه. وإذا أقام، فلا أجرة له. وإذا مات، أخذ هذا الرجل ماله وأوصله إلى ورثته، ولا يكون مضمونا، قال القاضي: وكذا لو غشي عليه، قال: وأما وجوب أخذ هذا المال، فإن كان أمينا، ففيه قولان كاللقطة.

Mas'alah: What should a depositary do when traveling?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2617)

فرع هذا الذي ذكرناه، إذا لم يكن عذر. فإن كان، بأن أراد سفرا، فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله. فإن تعذر وصوله إليهما، دفعها إلى القاضي، وعليه قبولها. فإن لم يجد قاضيا، دفعها إلى أمين، ولا يكلف تأخير السفر. فإن ترك هذا الترتيب فدفعها إلى الحاكم أو أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله، ضمن، ويجيء في هذا الخلاف السابق. وإن دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم، ضمن على المذهب. ولو دفن الوديعة عند سفره، ضمن إن دفنها في غير حرزه [أو في حرز] ولم يعلم بها أمينا، أو

أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين، أو حيث يجوز إلا أن الذي أعلمه لا يسكن الموضع. فإن سكنه، لم يضمن على الأصح. كذا فصله الجمهور، وجعل الإمام في معنى السكنى أن يراقبها من الجوانب، أو من فوق مراقبة الحارس. وقيل: إن الإعلام كالإيداع سواء سكن الموضع، أم لا. ونقل صاحب المعتمد وغيره وجهين، في أن سبيل هذا الإعلام سبيل الإشهاد، أم الائتمان؟ أصحهما: الثاني. فعلى الأول، لا بد من إعلام رجلين، أو رجل وامرأتين. وكما يجوز الإيداع بعذر السفر كما تبين، فكذا سائر الأعذار، كما إذا وقع في البقعة حريق أو نهب أو غارة، أو خاف الغرق، وليكن في معناها إذا أشرف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposited item?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2617)

السبب الثاني: السفر بها، فإذا أودع حاضرا، لم يجز أن يسافر بها، فإن فعل، ضمن. وقيل: لا يضمن إذا كان الطريق آمنا، أو سافر في البحر والغالب فيه

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit due to an emergency?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2618)

السلامة، والصحيح الأول. ولو سافر بها لعذر، بأن جلا أهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة، فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك ووكيله والحاكم وعن إيداع أمين، ويلزمه السفر بها في هذه الحالة، وإلا فهو مضيع. ولو عزم على السفر في وقت

السلامة، وعجز عن المالك ووكيله، والحاكم، والأمين، فسافر بها، لم يضمن على الأصح عند الجمهور، لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع. وشرط الجواز أن يكون الطريق آمنا، وإلا، فيضمن وهذا ظاهر في مسألة الوجهين. فأما عند الحريق ونحوه، فكان يجوز أن يقال: إذا كان احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر، فله السفر بها. قال في ((الرقم)) : وإذا كان الطريق آمنا، فحدث خوف، أقام. ولو هجم قطاع الطريق، فألقى المال في مضيعة إخفاء له فضاع، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a traveler or nomad traveling with a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2618)

فرع إذا أودع مسافرا، فسافر بالوديعة، أو منتجعا، فانتجع بها، فلا ضمان؛ لأن المالك رضي حين أودعه.

Mas'alah: What is the ruling on failing to make a will regarding a deposit when terminally ill?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2618)

السبب الثالث: ترك الإيصاء، فإذا مرض المودع مرضا مخوفا، أو حبس للقتل، لزمه أن يوصي بها. فإن سكت عنها، ضمن؛ لأنه عرضها للفوات، إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه. والمراد بالوصية: الإعلام والأمر بالرد من غير أن يخرجها من يده، وهو مخير في هذه الحالة بين الإيداع والاقتصار على الإعلام والأمر بالرد.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to another location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2620)

السبب الرابع: نقلها، فإذا أودعه في قرية، فنقل الوديعة إلى قرية أخرى، فإن كان بينهما مسافة القصر، ضمن، وكذا إن كان بينهما ما يسمى سفرا على الصحيح. وإن لم يسم سفرا، ضمن إن كان فيها خوف، أو كانت المنقول عنها أحرز، وإلا فلا على الأصح. وحيث منعنا النقل، فذاك إذا لم يكن ضرورة. فإن وقعت ضرورة، فكما ذكرنا في المسافرة. وإذا أراد الانتقال بلا ضرورة، فالطريق ما سبق فيما إذا أراد السفر. والنقل من محلة إلى محلة، أو من دار إلى دار، كالنقل من قرية إلى قرية متصلتي العمارة، فإن كانت المنقول عنها أحرز، ضمن، وإلا فلا. ولو نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة، أو خان واحد، فلا ضمان. وإن كان [الأول أحرز منهما، كان الثاني حرزا أيضا، قاله البغوي. وجميع مسائل

الفصل فيما إذا أطلق الإيداع، فأما إذا أمر] بالحفظ في موضع معين، فسنذكره إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on feeding and watering a deposited animal in one's own stable?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2622)

الأمر الثاني: إن علفها وسقاها في داره، أو اصطبله، حيث تعلف وتسقى دوابه. فقد وفى بالحفظ. وإن أخرجها من الموضع، فإن كان يفعل كذلك مع دوابه لضيق وغيره، فلا ضمان. وإن كان ليسقي دوابه فيه، فقد قال الشافعي – رضي الله عنه – في

المختصر: وإن أخرجها إلى غير داره وهو يسقي في داره، ضمن. وقال الإصطخري بظاهره وأطلق وجوب الضمان. وقالت طائفة. هذا إذا كان الموضع أحرز. فإن تساويا، فلا ضمان. وقال أبو إسحاق وآخرون: هذا إذا كان في الإخراج خوف. فإن لم يكن، لم يضمن، لاطراد العادة، وهذا هو الأصح. ثم إن تولى السقي والعلف بنفسه – أو أمر به صاحبه وغلامه وهو حاضر لم تزل يده – فذاك، وإن بعثها على يد صاحبه ليسقيها، أو أمره بعلفها وأخرجها من يده، فإن لم يكن صاحبها أمينا، ضمن، وإلا فلا على الأصح، للعادة. قال في ((الوسيط)) : والوجهان فيمن يتولى بنفسه في العادة، فأما غيره، فلا يضمن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a deposited slave or palm trees in terms of care?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2622)

فرع العبد المودوع، كالبهيمة في الأحوال المذكورة. ولو أودعه نخيلا، فوجهان. أحدهما: سقيها كسقي الدابة. والثاني: لا يضمن بترك السقي إذا لم يأمره به.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to air and wear woolen clothes to prevent moths?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2623)

فرع ثياب الصوف التي يفسدها الدود، يجب على المودع نشرها وتعريضها للريح. بل يلزمه لبسها إذا لم يندفع إلا بأن تلبس وتعبق بها رائحة الآدمي، فإن لم يفعل ففسدت، ضمن، سواء أمره المالك أو سكت. فإن نهاه عنه، فامتنع حتى فسدت، كره ولا

يضمن. وأشار في التتمة إلى أنه يجيء فيه وجه الإصطخري. ولو كان الثوب في صندوق مقفل، ففتح القفل ليخرجه وينشره، قال البغوي: لا يضمن على الأصح. هذا كله إذا علم المودع. فإن لم يعلم، بأن كان في صندوق أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on seeking help to carry a deposit to a secure place?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=747)

وإذا لم يزل) بضم التحتانية وكسر الزاي (يده عنها جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة) بكسر الخاء بضبط المصنف (مشتركة) بينه وبين ابنه مثلا كما في الروضة كأصلها عن القفال (

Mas'alah: What should the depositee do with the deposit when intending to travel?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=747)

وإذا أراد سفرا فليرد) الوديعة (إلى المالك أو وكيله) إن كان (فإن فقدهما) لغيبة أو نحوها (فالقاضي) أي يردها إليه وعليه قبولها (فإن فقده فأمين) أي يردها إليه ولا يكلف تأخير السفر، فإرادته عذر في الرد إلى غير المودع، (فإن دفنها بموضع) وسافر (ضمن) إن لم يعلم بها من يذكر، (فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع، لم يضمن في الأصح) ؛ لأن إعلامه بمنزلة إيداعه، والثاني يمنع ذلك (

Mas'alah: What is the ruling on traveling with a deposit and when is it excused?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=747)

ولو سافر بها) من الحضر (ضمن) ; لأن حرز السفر دون حرز الحضر، (إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق)

فلا يضمن بل يلزمه السفر بها في هذه الحالة ( )

Mas'alah: What should the depositee do with the deposit when terminally ill?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=748)

وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله) إن وجده (وإلا فالحاكم) أي يردها إليه إن وجده أو يوصي إليه بها كما في الروضة كأصلها (أو) يردها إلى (أمين أو يوصي بها) إليه إن لم يجد الحاكم كما في الروضة كأصلها وفيهما المراد بالوصية الإعلام والأمر بالرد وأنه يشترط أن يبينها ويميزها عن غيرها. ( )

Mas'alah: What is the ruling if the owner tells the depositary to kill the deposited animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

كما لو قال له اقتل دابتي فقتلها، لكن يعصي لحرمة الروح، والثاني يضمن لتعديه بالعصيان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner provides fodder for the deposited animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

)

Mas'alah: What should the depositary do if the owner provides fodder for the animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

فإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام فيما لم ينهه. (علفها منه وإلا فليراجعه أو وكيله) ليعلفها (أو يستردها) فإن فقدا (فالحاكم) أي يراجعه ليقترض عليه، أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها

Mas'alah: What is the depositary's duty regarding airing woolen garments to prevent moths?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

)

Mas'alah: What is the ruling on airing woolen clothes by the depositary?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها) ، لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود فإن لم يفعل، وفسدت ضمن إلا أن

ينهاه عنه، فلا يضمن، وأشار في التتمة إلى أنه يجيء فيه الوجه السابق في العلف، ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is unable to safeguard it?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1307)

3321 - قول "المنهاج" [ص 360] : (من عجز عن حفظها .. حرم عليه قبولها) قيده ابن الرفعة بما إذا لم يطلع المالك على الحال، فإن أطلعه .. فلا تحريم ولا كراهة وبما إذا لم يتعين.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one does not trust the depositor's honesty?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1307)

3322 - قوله: (ومن قدر ولم يثق بأمانته .. كره) [1] عبارة "المحرر" : (لا ينبغي أن يقبل) [2]، ولا يلزم من ذلك الكراهة، وأطلق في "الشرح" و "الروضة" وجهين من غير ترجيح: أحدهما: أنه لا يجوز. والثاني: أنه يكره [3].

Mas'alah: When is it recommended or obligatory to accept a deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1307)

3323 - قوله: (فإن وثق .. استحب) [4] أي: إن كان ثم غيره، وإلا .. وجب، كذا

أطلقه جماعة، قال الرافعي: وهو محمول على أصل القبول كما بينه السرخسي دون إتلاف منفعة نفسه وحرزه مجانا [5]. قال شيخنا ابن النقيب: ينبغي تقييد المسألة بما إذا خاف المالك عليها الضياع عنده وكانت تحفظ عند غيره، ولم أر من ذكره [6].

Mas'alah: What is the ruling on using an assistant to move a deposit to a safe place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1309)

3331 – قول "المنهاج" [ص 361] : (وإذا لم يزل يده عنها .. جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة) حكى الرافعي الأول عن ابن سريج والأصحاب، والثاني عن القفال، لكنه فرضها فيما إذا كانت الخزانة مشتركة بينه وبين ابنه، قال: وفي "النهاية" : أن المودع إذا أراد الخروج لحاجته فاستحفظ من يثق به من متصليه، وكان يلاحظ المخزن في عوداته .. فلا بأس، وإن فوض الحفظ إلى أحدهم ولم يلاحظ الوديعة أصلا .. ففيه تردد، وإن كان المخزن خارجا عن داره التي يأوي إليها وكان لا يلاحظه أصلا .. فالظاهر تضمينه [1].

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit in a house and informing a trustworthy person?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1310)

3334 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن دفن الوديعة في دار وأعلم بها أمينا يسكن الدار .. لم يضمن على ظاهر المذهب) وعبر "المنهاج" بـ (موضع) وقال: (في الأصح) [2] فيه أمران: أحدهما: أنه لا بد من تقييد ذلك الموضع بأن يكون حرز مثله، وفي

بعض نسخ "التنبيه" : (في داره) ، وقد يفهم من ذلك أنها دار سكنه التي كان يحرز فيها تلك الوديعة. ثانيهما: ظاهر كلامهما أن ذلك مع القدرة على الحاكم، وبهذا صور الجيلي، وسبقه إليه البندنيجي، لكن الذي في "الروضة" وأصلها فرضه في الموضع الذي يجوز فيه إيداع الأمين، وذلك عند تعذر الحاكم [3]، ونقله ابن الرفعة عن الأكثرين، ومثار الخلاف أن الدفن مع إعلامه به تسليم له أم لا؛ ولهذا عبر ابن يونس في "النبيه مختصر التنبيه" بقوله: ودفنها بمسكن من أعلمه بها تسليم إليه يعم المالك والحاكم والأمين، وجعل الإمام في معنى السكنى: أن يراقبها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس [4]، قال الرافعي: ويحتمل أن الإعلام كالإيداع سواء كان سكن الموضع أم لا، والأصح: أن هذا الإعلام ائتمان لا إشهاد، فتكفي المرأة في ذلك [5].

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's duty to air woolen garments?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1314)

3343 – قوله: (وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح) [3] قد يقال: إن قول "الحاوي" [ص 439] : (والتعريض للريح) أعم منه؛ فإن ذلك يجب في الخز أيضا، وهو مركب من حرير وصوف، وفي "البسيط" : والأكيسة واللبد، وهي وإن كانت صوفا لكن لا يقال لها في العرف: ثياب صوف، ويستثنى من كلامهما مسالتان: إحداهما: إذا نهاه المالك عن ذلك .. فلا ضمان عليه. الثانية: إذا لم يعلم بها؛ بأن كانت في صندوق مقفل وله عند العلم بها فتح القفل ليخرجها لذلك .. فلا ضمان في الأصح.

Mas'alah: What is the condition for placing a deposit in the pocket to avoid liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1317)

3349 – قوله: (أو جعلها في جيبه) [1] أي: بشرط: ألا يكون واسعا غير مزرور كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is told to keep a deposit in the house?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1317)

3350 – قوله: (وإن قال: "احفظها في البيت" .. فليمض إليه ويحرزها فيه) [2] صورة المسألة: أن يكون قد أعطاه في السوق، أما لو أعطاه في البيت وقال: (احفظها في البيت) فربطها في كمه وخرج أو لم يخرج مع إمكان الصندوق .. ضمن. قال في "المعتمد" : ولو شدها في عضده وخرج .. لم يضمن إن كان مما يلي الأضلاع، وإلا .. ضمن، ولو أودعه في البيت ولم يقل شيئا .. فمقتضى كلامهم: جواز الخروج به مربوطا، قال الرافعي: ويشبه أن يرجع فيه إلى العادة [3].

Mas'alah: Does mere intention to take a deposit without action incur liability?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1318)

3356 – قولهم – والعبارة لـ "المنهاج" : (ولو نوى الأخذ ولم يأخذ .. لم يضمن على الصحيح) [4] محله: ما إذا لم تقترن هذه النية بابتداء الأخذ، فلو اقترنت بابتداء الأخذ .. ضمن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on entrusting a slave to another for teaching a craft?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2415)

ولو دفع عبده إلى غيره ليعلمه حرفة فأمانة وإن استعمله في مصالح تلك الحرفة أي المتعلقة به بخلاف استعماله في غير ذلك

Mas'alah: When is a person liable for loss of a deposit after agreeing to guard it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2946)

ومن ثم صور كلام البغوي بما إذا كان الوضع بين يديه بحيث يعد مستوليا عليه ثم رأيت غير واحد اعتمدوا ما اعتمدته من كلام البغوي وآخر كلام الغزالي فجزموا بأن من قال لآخر عن متاعه بمسجد، أو دار بابه مفتوح احفظه فقال: نعم، ثم خرج المالك، ثم الآخر وترك الباب مفتوحا ضمنه أي إن عد مستوليا عليه بخلاف ما لو أغلق المالك الباب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary seeking help to carry the deposit to a safe place?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2950)

وإذا لم يزل) بضم التحتية فكسر ويصح بضم الفوقية ففتح وعكسه (يده عنها جازت)

له (الاستعانة بمن يحملها) ، ولو خفيفة أمكنه حملها من غير مشقة على الأوجه (إلى الحرز) أو يحفظها، ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة وهل يشترط كونه ثقة الذي يظهر نعم: إن غاب عنه لا إن لازمه كالعادة ويؤيده ما يأتي أنه لو أرسلها مع من يسقيها وهو غير ثقة ضمنها، وقولهم متى كانت بمخزنه فخرج واستحفظ عليها ثقة يختص به أي بأن يقضي العرف بغلبة استخدامه له فيما يظهر ويحتمل ضبطه بمن لا يستحيي من استخدامه لم يضمن وإن لم يلاحظه بخلاف ما إذا استحفظه غير ثقة، أو من لا يختص به، أو وضعها بغير مسكنه ولم يلاحظها)

Mas'alah: What is the ruling on informing a trustworthy person about the deposit without showing it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2951)

فإن أعلم بها أمينا) وإن لم يره إياها (يسكن الموضع) . [حاشية الشرواني] مغني (قوله مع عدم تمكن الوصول إلخ) وينبغي أن مثل ذلك المشقة القوية التي لا تحتمل عادة في مثل ذلك اهـ ع ش (قول المتن فالقاضي) قال الشيخ أبو حامد: وإنما يحملها إلى الحاكم بعد أن يعرفه الحال ويأذن له فلو حملها ابتداء قبل أن يعرفه ضمن اهـ مغني. (قوله يردها إليه) إلى قوله وكان الفرق في المغني (قوله كما مر) أي آنفا (قوله والإشهاد على نفسه) قاله الماوردي والمعتمد خلافه اهـ نهاية (قوله والإشهاد على نفسه إلخ) وفاقا للمغني وخلافا للنهاية (قوله على نفسه بقبضها) فلو كان قاضي البلد لا يرى وجوب الإشهاد على نفسه فهل يعدل إلى الأمين أو لا محل تأمل والقلب إلى الأول أميل اهـ سيد عمر (قوله ولو أمره القاضي بدفعها لأمين إلخ) وقياس ما تقدم في القاضي

أنه لا يجب الإشهاد على الأمين؛ لأنه باستنابة القاضي له صار أمين الشرع اهـ ع ش وقوله ما تقدم أي في النهاية خلافا للشارح والمغني كما مر آنفا (قوله كفى) أي كفى الحاكم في الخروج عن الإثم اهـ رشيدي (قول المتن فإن فقده) أي القاضي أو كان غير أمين (تنبيه) قضية كلام المصنف أنه لا رتبة في الأشخاص بعد الأمين وهو كذلك وأغرب في الكافي فقال فإن لم يجده، وسلمها إلى فاسق لا يصير ضامنا في الأصح اهـ مغني (قوله ويلزمه) أي الوديع الإشهاد على الأمين وفاقا للمغني وخلافا للنهاية عبارته وهل يلزمه الإشهاد عليه بقبضها وجهان حكاهما الماوردي أوجههما عدمه كما في الحاكم اهـ قال ع ش أي فلا يصير ضامنا بترك الإشهاد حيث اعترف الأمين بأخذها أما لو أنكر الأمين أخذها منه لم يقبل قول الوديع إلا ببينة اهـ. (قوله وكان الفرق إلخ) هذا الفرق غير مجد اهـ نهاية (قوله أن أبهة القاضي إلخ) والأبهة كسكرة العظمة والبهجة والكبر اهـ قاموس (قوله فيلزمه) أي القاضي (قوله ومتى ترك) إلى قول المتن ولو سافر في النهاية إلا قوله علا أي مع إمكان إلى ووصل وقوله وبه يعلم إلى قال وقوله وكان الفرق إلى المتن (قوله وبه يعلم) أي بقوله مع قدرته عليه ولو ذكره عقب قوله السابق إن كان ثقة مأمونا لكان أنسب (قوله ومن ثم) أي من أجل أنه لا عبرة إلخ (قوله إطلاقهم له) أي للترتيب أو القاضي ويرجح الأول صنيع النهاية عبارته مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي إلا في زمننا فلا يضمن بالإيداع لثقة إلخ. (قوله قال) أي الفارقي وكذا ضمير قوله وذكر وقوله فتوقف (قوله فقال) أي الشيخ أبو إسحاق له أي الفارقي (قوله التحقيق) مبتدأ خبره قوله تخريق إلخ وقوله اليوم متعلق بالتحقيق (قوله تخريق) أي لعرض من طلب التحقيق وإجراء الأمور على وجهها باطنا فينبغي لمن أدخل نفسه في أمر ما أن يجري على ظاهر الشرع اهـ ع ش (قوله ويؤخذ منه) أي مما جرى بين الفارقي وشيخه (قوله وحينئذ) أي حين الخشية من الحاكم الجائر (قوله أن سفره بها مع الأمن إلخ) قد يقتضي أنه مع عدمه يدفع إلى الجائر ولو قيل بالترجيح عند وجود

مرجح كأن يكون خطر الطريق دون خطر الدفع له أو عكسه وبالتخيير عند عدمه لم يبعد، ويؤيده ما سيأتي في كلامه في الطريقين اهـ سيد عمر وقد يقال إن الشارح أراد بقوله مع الأمن الأمن بالنسبة إلى الدفع إلى الجائر (قوله خير من دفعها إلخ) وينبغي أنه لو احتاج في سفره بها إلى مؤنة لحملها مثلا صرفها ورجع بها إن أشهد أنه يصرف بقصد الرجوع اهـ ع ش. (قوله جاز له استردادها) أي من القاضي أو الأمين أي وله تركها عندهما، ولا يقال إنما جاز دفعها لهما لضرورة السفر، وقد زالت فيجب الاسترداد اهـ ع ش (قوله أي مع إمكان السفر إلخ) ينافيه التعليل الآتي بقوله لوصولها في ضمانه إلخ (قوله فنهبت منها) الأولى فيها (قوله بمجرد عدوله إلخ) ظاهره ولو كانت الثانية أسهل من الأولى أو أكثر أمنا منها ويوجه بأنه لم يؤذن له في السفر بها من تلك الطريق بل نهي عنه؛ لأن الأمر بسلوك الأولى نهي عن سلوك غيرها اهـ ع ش (قوله تعين سلوك آمنهما) ومحل ذلك حيث أطلق في الإذن، ولم يعين طريقا أخذا مما قبله اهـ ع ش (قول المتن يسكن الموضع) أي الذي دفنت فيه اهـ مغني (قوله ولو في حرز) [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله والإشهاد على نفسه بقبضها) قاله الماوردي والمعتمد خلافه شرح م ر (قوله في الأمين ويلزمه الإشهاد

وهو حرز مثلها أو يراقبه من سائر الجوانب، أو من فوق مراقبة الحارس واكتفى جمع بكونه في يده (لم يضمن في الأصح) ؛ لأن ما في الموضع في يد ساكنه فكأنه أودعه إياه ومنه يؤخذ أن محل ذلك عند تعذر القاضي الأمين وإلا ضمن ثم رأيتهم صرحوا به ثم قيل هذا الإعلام إشهاد فيجب رجلان، أو رجل وامرأتان على الدفن والأصح أنه ائتمان كما تقرر فيكفي إعلام امرأة وإن لم تحضره وعليه فظاهر كلامهم أنه لا يجب إشهاد هنا وكان الفرق أنها هنا ليست في يد الأمين حقيقة بخلافه ثم وهو متجه إن كان بحيث لا يتمكن من أخذها وإلا فالذي يتجه وجوب الإشهاد؛ لأنها حينئذ كالتي بيده (

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for a depositary to move a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2952)

والحريق والغارة) الأفصح الإغارة ومع ذلك الغارة هنا أولى؛ لأنها الأثر وهو العذر في الحقيقة (في البقعة وإشراف الحرز على الخراب) ولم يجد في الكل ثم حرزا ينقلها إليه (أعذار كالسفر) في جواز إيداع من مر بترتيبه. (

Mas'alah: What must a depositary do if he falls terminally ill?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2952)

وإذا مرض) مرضا (مخوفا فليردها إلى المالك) ، أو وليه (أو وكيله) العام، أو الخاص بها (وإلا) يمكنه [حاشية الشرواني] إلى قوله وإن لم تحضره في المغني إلا قوله واكتفى إلى المتن (قوله وهو حرز مثلها) خرج به ما لم يكن كذلك فإنه يضمنها جزما وإن أعلم بها غيره كما قاله الماوردي اهـ مغني. (قوله أو يراقبه إلخ) صنيع المغني صريح في عطفه على يسكن الموضع، وجوز سم عطفه على وهو حرز إلخ أيضا (قوله واكتفى جمع إلخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله بكونه) أي الموضع في يده أي وإن لم يسكنه اهـ سم عبارة ع ش قوله في يده أي الساكن وإن لم يعلمه اهـ، والظاهر هو الأول (قوله ومنه) أي التعليل (قوله أن محل ذلك عند تعذر القاضي إلخ) وقد علم بذلك أن المراد الدفع إلى القاضي أو إعلامه به أو الدفع إلى الأمين أو إعلامه اهـ مغني (قوله وإن لم تحضره) أي الدفن (قوله وعليه) أي الأصح (قوله هنا) أي في الدفن مع إعلام الأمين،

وقوله ثم أي في الدفع إلى الأمين (قوله وإلا فالذي يتجه إلخ) خلافا للنهاية (قوله حينئذ) أي حين تمكن الأمين من أخذها (قوله من أودعها) إلى قول المتن إلا إذا في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ومن ثم جاء إلى أما إذا (قوله من أودعها) ببناء المفعول (قوله ولم يعلم) أي المالك (قوله وإن كان في بر آمن) أي وتلفت بسبب آخر اهـ مغني. (قوله أما إذا أودعها إلخ) محترز قوله من أودعها في الحضر إلخ على ترتيب اللف، وكان الأولى أما من أودعها إلخ عبارة المغني أما لو أودعها المالك مسافرا فسافر بها إلخ وهي واضحة (قوله ومن ثم إلخ) عبارة المغني وله إذا قدم من سفره أن يسافر بها ثانيا لرضا المالك به ابتداء إلا إذا دلت قرينة على أن المراد إحرازها بالبلد فيمتنع ذلك اهـ. (قول المتن إذا وقع حريق إلخ) أي أو نهب اهـ مغني (قوله من المالك) إلى قول المتن والحريق في المغني إلا قوله ولو قيل يجب لم يبعد وإلى قول المتن فإن لم يفعل في النهاية إلا قوله ويتجه إلى وما اقتضاه وقوله أي مع تقصيره إلى ومحله وقوله وإلا كان إلى، ويشترط وقوله قال (قوله لزمه بها إلخ) ولو حدث له في الطريق خوف أقام بها فإن هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم ثم أضل موضعها كما قاله القاضي وغيره إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها نهاية ومغني قال ع ش قوله فضاعت ضمن أي وإن جهل؛ لأن الجهل بالحكم لا يسقط الضمان اهـ. (قوله ولو قيل بوجوبه) أي حيث أمن على نفسه اهـ ع ش (قوله في الرجوع بها) أي المؤنة اهـ سم (قوله بل العجز كاف) أي بخلاف العذر لا يكفي؛ لأنه لو أمكن دفعها للمالك مثلا لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق أو غارة قالوا وفي قوله وعجز ليست بمعنى أو فليتأمل اهـ سم وقوله قالوا وإلخ رد على النهاية (قوله كما علم من كلامه) يتأمل اهـ سم والنظر ظاهر اهـ رشيدي (قوله الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر اهـ سم وكان وجه النظر أن قوله الأفصح الإغارة معناه أن فيه لغتين الإغارة والغارة غير أن أولاها أفصح

وقوله: لأنها الأثر يناقض ذلك ويقتضي أن اللغة [حاشية ابن قاسم العبادي] إلخ) المعتمد عدم اللزوم م ر (قوله واكتفى جمع بكونه) أي الموضع في يده أي وإن لم يسكنه لا يقال لا حاجة لذلك مع قوله أو يراقبه إلخ فإذا اكتفى عن كونه يسكنه بمراقبته فكيف بكونه في يده؛ لأنا نقول هذا بعد تسليم أن الكون في يده أقوى من المراقبة إنما يرد لو عطف أو يراقبه على يسكن الموضع أما لو عطف على وهو حرز مثلها فلا (قوله في الرجوع بها) أي المؤنة (قوله بل العجز كاف) أي بخلاف العذر لا يكفي؛ لأنه لو أمكن دفعها للمالك مثلا لم يكن له السفر بها وإن وجد حريق أو غارة قالوا وفي قوله وعجز ليست بمعنى أو فليتأمل (قوله كما علم من كلامه) يتأمل (قوله الأفصح الإغارة) فيه مع ما بعده نظر فتأمله

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids the trustee from feeding the deposited animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2958)

فإن نهاه) المالك (عنه) أي علفها (فلا) ضمان عليه (في الأصح) وإنما أثم كما لو أذن له في الإتلاف ولا أثر لنهي نحو ولي قال الأذرعي إن علم الوديع الحال ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها إن حضر، أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب، ولو نهاه لنحو تخمة امتثل وجوبا فإن علفها مع بقاء العلة ضمن أي إن علم بها كما بحث ومر الفرق بين ما هنا وظن كونه أمينا)

Mas'alah: What should the trustee do if the owner provides or does not provide fodder?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2958)

فإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام (علفها منه وإلا) بأن لم يعطه شيئا (فيراجعه، أو وكيله) ليردها، أو ينفقها وإذا أعطاه علفا لم يحتج لتقديره بل له العمل فيه بالعادة (

Mas'alah: What is the depositary's duty regarding airing woolen garments to prevent moths?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2959)

وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوها من شعر ووبر وغيرهما (للريح) وإن لم يأمره المالك به فيخرجها حتى من صندوق مقفل علم بها فيه يفتحه لنشرها ويظهر أنه إن أعطاه مفتاحه لزمه الفتح وإلا جاز له ثم رأيت ما يأتي وهو صريح فيه (كي لا يفسدها الدود،

Mas'alah: What is the ruling on tying a deposit in one's sleeve?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

[حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ما مر فيما لو أمره بربطها في كمه) أي المذكور بقول الشارح السابق وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن إلخ (قوله وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال) ومحل ذلك إن لم يكن بفعله فلو نفض كمه فسقطت ضمنها ولو سهوا قاله القاضي شرح م ر

Mas'alah: What constitutes a valid excuse for delaying the safeguarding of a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2963)

من ذلك ويؤخذ منه أن العذر هنا ليس هو الآتي في التأخير بعد الطلب؛ لأن هذا أضيق فليكن المراد بالعذر فيه الضروري، أو القريب منه، ولو قال له وقد أعطاها له في البيت احفظها في البيت فخرج بها، أو لم يخرج وربطها في نحو كمه مع إمكان حفظها في نحو صندوق ضمن بخلاف ما إذا لم يجد مفتاحه مثلا لا إن شاهدها مما يلي أضلاعه أي ولم يكن التلف في زمن الخروج بسبب المخالفة كما بحثه الأذرعي؛ لأن هذا أحرز من البيت فإن لم يقل شيئا جاز له أن يخرج بها مربوطة كما أشعر به كلامهم قاله الرافعي. ثم بحث فيه بأنه ينبغي أن يرجح فيه للعادة وهو متجه وإن نازعه الأذرعي بأن قضية كلام الماوردي المؤيد بنص الأم أن المحل متى كان حرزا لها فخرج بها منه ضمنها، ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كان بحضرة من يحفظها، أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن كما دل عليه كلامهم ثم رأيت التصريح به الآتي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is unable to safeguard it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1100)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها، لأنه يعرضها للهلاك، وضم صاحب (•) هكذا رسمها في جميع النسخ. و (الخفض) الدعة. (289) البقرة / 283. (290) النساء / 57. (291) رواه الحاكم في المستدرك: كتاب البيوع: الحديث (2296/ 167) ، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وذكر

حديث أنس شاهدا له. ورواه أبو داود في السنن: كتاب البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: الحديث (3535) . والترمذي في الجامع: كتاب البيوع: الحديث (1264) ، وقال: هذا حديث حسن غريب.

المهذب والماوردي إلى العجز عدم الوثوق بأمانة نفسه، ومن قدر ولم يبق بأمانته، نفسه، كره، كذا جزم به رحمه الله وهو من تصرفه، فإن عبارة المحرر لا ينبغي أن يقبلها، وعبارة الشرح: منهم من يقول: لا يجوز، ومنهم من يقول: يكره، ولم يرجح واحدا منهما؛ فلذلك عبر في المحرر بما سلف وما أحسنها. وعبارة الروضة: هل يحرم قبولها أو يكره؟ وجهان فجزمه في الكتاب بالكراهة؛ لم يرجحه في الروضة ولا الرافعي في شرحه. نعم: هو ظاهر لأجل الشك في حصول المفسدة، قال صاحب المطلب: ويظهر أن هذا كله فيما إذا أراد قبولها من غير إطلاع المالك على الحال. أما إذا أطلعه؛ فرضي بذلك فلا تحريم ولا كراهة، وكذا محل ذلك إذا لم يتعين القبول. أما إذا تعين القبول فقد يقول عند الخوف به أيضا كما في ولاية القضاء، فإن وثق استحب، لقوله عليه الصلاة والسلام: [والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه] رواه مسلم [292].

Mas'alah: When is it obligatory to accept a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1101)

فرع: قد يجب القبول إذا لم يكن من يصلح لها ثم غيره، وخاف إن لم يقبل هلكت، قاله صاحب المهذب وغيره. وهو محمول على أصل القبول دون أن يتلف منفعة نفسه في الحفظ من غير عوض، وجوزه كما نبه عليه أبو الفرج البزاز.

Mas'alah: What is the ruling on informing a trustworthy person about a hidden deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1103)

حاضرا لزمه القبول فينوب عنه الحاكم عند الغيبة، كما لو خطبت امرأة ووليها غائب، فإن فقده فأمين، أي يأتمنه المودع وكذا غيره في الأصح، لئلا يؤدي إلى تأخير السفر. وهل يجب على المودع الإشهاد على الأمين؟ فيه وجهان في الكفاية. ويظهر ترجيح الوجوب، فإن الأمين قد ينكر، ولا يبعد تخصيص الخلاف بحال القدرة على الإشهاد.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and traveling?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1103)

فإن دفنها بموضع وسافر ضمن، لأنه عرضها للأخذ، فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع؛ أي وهو حرز مثله، لم يضمن في الأصح، لأن ما في الدار في يد ساكنها؛ فكأنه أودعه إياه، والثاني: يضمن، لأن ذلك إعلام لا إيداع. وجعل الإمام في معنى السكنى أن يراقبها من الجوانب أو من فوق مراقبة الحارس، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on informing a trustee about a deposit and its relation to delivery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1104)

الإعلام سبيله الائتمان، وقيل: الإشهاد. واعلم: أن محل الخلاف الذي ذكره المصنف فيما إذا فعل ذلك مع عدم القدرة على الدفن بمسكن الحاكم كما سبق في التسليم؛ لا مطلقا، لأن الدفن فيما سكنه مع إعلامه به ومرافقته عليه تسليم له إذ لا يشترط في

التسليم والتسلم الأخذ باليد إجماعا.

Mas'alah: What must a depositary do if he falls terminally ill?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1104)

وإذا مرض مرضا مخوفا فليردها إلى المالك أو وكيله، وإلا فالحاكم أو إلى أمين أو يوصي بها، أي إلى أمين كما إذا أراد السفر. والمراد بالوصية الإعلام والأمر بردها بعد موته، هذا هو المعتمد كما قال الرافعي. وكلام الأئمة يقتضي أن المراد أن يسلمها إليه وليس كذلك، فإن لم يفعل ضمن، لأنه عرضها للفوات، إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه، وقصد ابن الرفعة ذلك بما إذا لم تكن بالوديعة بينة باقية، لأنها كالوصية، إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة، أى وكذا إذا قتل غيلة لانتفاء التقصير، وما أحسن قول أبي سهل الصلوكي وقد سئل عن ذلك يعني الضمان: لا إن مات عرضا، نعم إن مات مرضا. ومراده ما ذكره المصنف.

Sub-topic – Conditions for Valid Deposit Contracts

Mas'alah: What are the three categories of people regarding accepting deposits?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3200)

إذا ثبت هذا: فالناس في قبول الودائع على ثلاثة أضرب: ضرب يعلم من نفسه القدرة على حفظها، ويأمن من نفسه الخيانة فيها، ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها، فهذا يستحب له قبولها؛ لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى} [المائدة: 2] [المائدة:2] . ولا يجب عليه قبولها؛ لأنه لا ضرورة به تدعو إلى ذلك. وضرب يجب عليه قبولها، وهو أن يأتي رجل بمال ليودعه في مكان عند رجل، وليس هناك من يصلح لحفظها إلا هو، وهو يعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه.. هلك المال، فيجب عليه القبول؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «حرمة مال المؤمن كحرمة دمه» . فلو خاف على دمه، وقدر على الدفع عنه.. لوجب عليه ذلك، وكذلك ماله، فإن لم يقبلها.. أثم؛ لما ذكرناه، ولا يضمن المال إن تلف؛ لأنه لم يوجد منه تعد، فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره، ولم يدفع عنه حتى قتل. وضرب يكره له القبول، وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة، أو لا يأمن من نفسه الخيانة فيها؛ لأنه يغرر بمال غيره، ويعرض نفسه للضمان، فإن قبلها.. لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدي.

Mas'alah: What is the formula for concluding a wadi'ah contract?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=3202)

[مسألة: صيغة عقد الوديعة]] : ولا تنعقد الوديعة إلا بالإيجاب بالقول، والقبول بالقول أو الفعل، كما قلنا في الوكالة. قال المسعودي [في "الإبانة" ق \ 441] : ولا يلزم المودع حفظ الوديعة حتى يقبضها، والوديعة من العقود الجائزة، لكل واحد منهما أن يفسخها؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «أد الأمانة إلى من ائتمنك» ، ولأن (أد) : ملكها لصاحبها، والمودع متطوع بالحفظ، فكان لكل واحد منهما فسخها متى شاء، فإن مات أحدهما، أو أغمي عليه، أو جن، أو حجر عليه لسفه.. انفسخت الوديعة؛ لأنها عقد جائز، فانفسخت بما ذكرناه، كالوكالة. فإن حدث ذلك بالمالك.. فعلى المودع رد الوديعة إلى الوارث، أو إلى الولي، فإن أمسكها بعد تمكنه من الرد.. ضمنها؛ لأنا قد حكمنا بانفساخ الوديعة، وإن حدث ذلك للمودع.. فعلى وارثه أو وليه رد الوديعة؛ لأن مالكها لم يرض بأمانة غير المودع.

Mas'alah: What is the ruling on a muhrim holding game as a deposit (wadi'ah)?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3236)

قال الشيخ أبو حامد: وإن أودع محل صيدا عند محرم، فتلف في يده لم.. يلزمه الجزاء؛ لأنه لم يمسكه لنفسه، وإنما أمسكه للمالك.

Mas'alah: What types of possession do not prevent the owner from disposing of property?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1059)

وكل يد ثبتت على ملك تام من غير معاوضة فلا تمنع التصرف إذا قدر المالك على الأخذ، كيد المودع والمقارض والمستعير والغاصب والمستام، وكذلك تنفيذ تصرفات الواهب فيما رجع فيه، والقابل للوصية، والمردود عليه بالعيب، والمقايل إن جعلت الإقالة فسخا، وإن لم يقبضوا شيئا من ذلك. * * *

Mas'alah: What is the ruling on stipulating guarantee for a trust-based contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2866)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال دفعها إلي أمانة علي أني ضامن لها لم يكن بشرط ضمان ما أصله أمانة" . قال الماوردي: وهذا كما قال: كان عقد كل أمانة كالوديعة والمضاربة لم يصر مضمونا باشتراط الضمان وكل عقد كان مضمونا كالعواري لم يسقط ضمانه باشتراط سقوطه لأن العقود معتبرة بما استقر من أحكام أصولها ولا يغير الشرط الأصل عن حكمه فإذا أقر الرجل أن فلانا دفع إليه وديعة على أنه ضامن لها فهي أمانة لا يلزمه ضمانها.

Mas'alah: What are the three states of a person asked to accept a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3727)

فصل: فإذا ثبت أن ذلك من التعاون المأمور به لم يخل حال من استودع وديعة من ثلاث أحوال: أحدها: أن يكون ممن يعجز عنها، ولا يثق بأمانته نفسه فيها، فهذا لا يجوز له أن يقبلها. والحال الثانية: أن يكون أمينا عليها قادرا على القيام بها وليس غيره

ممن يقوم بها فهذا ممن قد تعين عليه قبولها، ولزمه استيداعها، كما تعين الشهادة على الشاهد إذا لم يوجد من يتحملها سواه، وكما يلزم الإنسان خلاص نفس يقدر على إحيائها إذا لم يوجد غيره، لأن حرمة المال كحرمة النفس. والحال الثالثة: أن يكون أمينا عليها، وقادرا على حفظها، وقد يوجد غيره من الأمناء عليها، فهذا مندوب إليه، وإن لم تجب عليه. فصل: فإذا قبل الوديعة كان قبولها من العقود الجائزة له المقام عليها والرجوع فيها، وليس عليه إذا قبلها معرفة ما فيها، بل يجوز أن يستودعها وهو لا يعلم ما فيها، بخلاف اللقطة التي يلزمه معرفتها لما يلزمه من تعريفها، ثم عليه القيام بحفظها في حرز مثلها، فإن فرط كان ضامنا وإن لم يفرط فلا ضمان عليه، وحكي عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه أن المستودع إن اتهم في الوديعة ضمنها، استدلالا بما روي أن رجلا أودع عند أنس بن مالك ستة آلاف درهم، فسرقت من بين ماله، فتخاصما إلى عمر فقال: هل أخذ معها من ثيابك شيء؟ قال: لا، قال: عليك الغرامة، فروي أن أنس بن مالك قال لابن سيرين وقد حمل معه رجل متاعا إلى البصرة: يا أنس، احفظه كيلا تغرمه كما غرمني عمر، وهذا قول شاذ واضح الفساد، لرواية المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "ليس على المستودع ضمان" وروي أن رجلا أودع عند جابر وديعة، فتلفت، فتحاكما إلى أبي بكر، فقال: ليس على المؤتمن ضمان، وهو قول منتشر في الصحابة لا يعرف بينهم فيه تنازع، ولأن تضمين الوديعة يخرج عن حكم التعاون وعقود الإرفاق، فأما أنس فإنما ضمنه عمر لتفريطه، فقد قيل: إنه دفعها إلى خادمه، وإلا فقد حرم الله تعالى صحابة نبيه – صلى الله عليه وسلم – عن أن تتوجه إليهم تهمة. فصل: فإذا تقرر ما وصفنا، فصورة مسألة الكتاب في رجل استودع وديعة فأراد سفرا، فالوديعة لا تحبسه عن السفر، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يمتنع عن الهجرة لأجل ما كان عنده من الودائع، ولأن استدامة الوديعة غير لازم، وردها على مالكها متى شاء

المستودع جائز، وإذا كان ذلك فعليه إذا أراد سفرا ومالكها حاضر أن يردها عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor depositing property?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=414)

قوله: وإن أودع صبي ما لا ضمنه المودع عنده: ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره. ثم قال: لكن لو أتلف الصبي المذكور ما أودعه من غير تسليط، فالذي يظهر: براءته، فإن فعل الصبي لا سبيل إلى إحباط فعله، ويستحيل تضمينه مال نفسه، فتعينت البراءة. انتهى كلامه. وهذا الذي ذكره بحثا واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه، قد صرح به الرافعي في أوائل كتاب الجنايات، قبل الفصل الثاني المعقود للمماثلة، ذكره في أثناء تعليل.

Mas'alah: What are the pillars of a deposit contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=376)

القول في أركان الوديعة وأركانها بمعنى الإيداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع

Mas'alah: What are the conditions for the formula of a deposit contract?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=376)

وإن أودع شخص نحو صبي إنما يضمن بإتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة

فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع أو دعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي والإيجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه

Mas'alah: Who is qualified to give a loan in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6388)

ولا يصح القرض الا من جائز التصرف في المال، لانه عقد على المال فلا يصح الا من جائز التصرف فيه كالبيع.

Mas'alah: From whom is it valid to accept a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6844)

(فصل) ولا يصح الايداع إلا من جائز التصرف في المال، فإن أودعه صبى أو سفيه لم يقبل لانه تصرف في المال، فلم يصح من الصبى والسفيه كالبيع، فإن أخذها منه ضمنها، لانه أخذ ماله من غير إذن فضمنه كما لو غصبه، ولا يبرأ من الضمان إلا بالتسليم إلى الناظر في ماله، كما نقول فيما غصبه من ماله، وإن خاف المودع أنه إن لم يأخذ منه استهلكه فأخذه ففيه وجهان، بناء على القولين في المحرم إذا خلص طائرا من جارحة وأمسكه ليحفظه (أحدهما) لا يضمن، لانه قصد حفظه (والثانى) يضمن، لانه ثبتت يده عليه من غير ائتمان (الشرح) الاحكام: يشتمل هذا الفصل على أمور: أولها:

لا يجوز لاحد أن يقبل الوديعة الا من جائز التصرف، وكما عرفنا من قبل أنه العاقل البالغ ثانيها: إذا أودعه من لا يجوز له التصرف فقبله منه ضمن الوديعة وانتقلت يده من يد أمينة إلى يد ضامنة كالغاصب ثالثها: إذا أراد أن يبرئ ذمته بعد قبض الوديعة فإن عليه أن يسلمها إلى

الناظر في مال الصبى أو المحجور عليه. رابعها: إذا خشى على مال الصبى أو السفيه التلف أو الهلاك أو التبذير أو استهلاكه في غير ما يصلح شأنه كان عليه أن يقبله صيانة له وحفظا من الضياع، كالمحرم إذا خلص طائرا من جارحة وأمسكه ابتغاء حفظه. خامسا: إذا قبله على هذا النحو في الامر الرابع هل عليه ضمانه أم لا؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يضمن لان أخذه كان ضرورة اقتضاها واجب حفظ المال وصيانته (والثانى) وجب عليه الضمان. لانه استقرت يده على الوديعة من غير توفر شرط الائتمان وهو يتسلمها من غير جائز التصرف فكان عليه الضمان كما أسلفنا في الامر الثاني ولا يزول عنه الضمان بردها إليه، وإنما بدفعها إلى وليه الناظر له في ماله أو الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on leaving property with someone without formally depositing it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6846)

(فرع) إذا ترك ماله عند رجل عاقل من غير إيداع فتلف لا ضمان عليه، كما لو أودعه ويفارق الايداع من حيث التفريط، فلو فرط فيه لم يضمنه في ظاهر المذهب بخلاف المودع والله أعلم.

Mas'alah: How is a deposit contract formed and dissolved?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6846)

(فصل) وتنعقد الوديعة بما تنعقد به الوكالة من الايجاب بالقول، والقبول بالفعل، وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والاغماء والموت، كما تنفسخ الوكالة، لانه وكالة في الحفظ، فكان كالوكالة في العقد والفسخ. (الشرح) الاحكام: وتتبع الوديعة الوكالة في جوازها وانعقادها وفسخها، فمن هنا لا تنعقد إلا بالايجاب والقبول. وصورة الايجاب أن يدفع الوديعة إليه - وهذا فعل - فإذا كانت سيارة فأدخلها مرساه أو حظيرته أو جراشه وقال له: هذه سيارتي عندك وديعة صح الايجاب. أما القبول فبأى لفظ دال على القبول يصح عقد الوديعة أما الفسخ فيجرى فيه ما يجرى في فسخ الوكالة، فإذا أراد المودع ردها انفسخ عقدها، لانه متبرع بالقبول. وإذا أراد ربها استردادها وفسخ عقدها كان له ذلك لانه مالكها، كما تنفسخ بجنون أحدهما أو موته أو اغمائه، لان استمرار العقد ينبغى أن تتوفر فيه شروط العقد ابتداء، ويبطل العقد ما يمنعه ابتداء. ففى حالة عزل الوديع نفسه يرد الوديعة إلى ربها، وفى حالة الجنون أو

الاغماء يردها إلى الناظر في مال مالكها، وفى حالة الموت يردها إلى وارثه، فان لم يفعل فقد زال الائتمان وصار ضامنا كالغاصب

Mas'alah: How is a deposit contract concluded and dissolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=716)

فصل: وتنعقد الوديعة بما تنعقد به الوكالة من الإيجاب بالقول والقبول بالفعل وتنفسخ كما تنفسخ به الوكالة من العزل والجنون والإغماء والموت كما تنفسخ الوكالة لأنه وكالة في الحفظ فكان كالوكالة في العقد والفسخ.

Mas'alah: Is a conditional deposit valid, such as saying 'when the month begins, I have deposited this with you'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3032)

قوله: ولو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا، فقطع الروياني في "الحلية" بالجواز، والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة. انتهى كلامه. وهذا الذي نقله عن "حلية" الروياني قد جزم بمثله في "البحر" أيضا، وما ذكره الرافعي من تخريجه علي تعليق الوكالة وتبعه عليه في "الروضة" فيه التباس؛ لأن التصرف في الوكالة المعلقة صحيح على الصحيح ويسقط المسمى عليه الصحيح وتجب أجرة المثل، وإن قلنا بفسادها والوديعة لا عوض فيها وحفظها هو نظير التصرف هناك لأنه المقصود في الموضعين والتصرف صحيح فكذلك الحفظ، فتفطن له.

Mas'alah: How is acceptance of a deposit contract established?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2118)

فإذا لم يشترط القبول لفظا فإذا أخذ الوديعة أو وضع بين يديه فرفعه كان ذلك قبولا ولو قام من المجلس ولم يأخذ كان ذلك ردا للوديعة ولو قام المالك أولا وخلى بينه

وبين المودع لم تنعقد الوديعة فإن التخلية قد تقوم مقام القبض ولكن إذا استحق القبض

Mas'alah: What are the conditions and formula for a valid deposit contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3186)

فإن وثق .. استحب?. وشرطهما: شرط موكل ووكيل. وتشترط صيغة المودع؛ كاستودعتك هذا، أو استحفظتك، أو أنبتك في حفظه ـــــــ عدم الوثوق بأمانة نفسه فسق، فإن الشديد الأمانة قد لا يخشى على نفسه الخيانة، وجزمه بالكراهة هنا لم يرجحه في (الروضة) ولا في (الشرح) ،بل قالا: ينبغي أن لا يقبلها. قال: (فإن وثق .. استحب) ؛ لما روى مسلم: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه) . أما إذا لم يكن من يصلح لها غيره، وخاف إن لم يقبلها هلكت .. ففي (المهذب) وغيره: أن القبول واجب. قال الرافعي: وهو محمول على أصل القبول كما بينه السرخسي، دون إتلاف منفعة نفسه وحرزه مجانا. وقال في (المرشد) :لا يجوز في هذه الحالة أخذ أجرة على الحفظ؛ لتعينه عليه. قال في (المطلب) :وللخلاف التفات إلى ما إذا تعين عليه إنقاذ غريق فشرط عليه أجرة .. هل يستحقها؟ وماذا إذا تعين عليه تعليم الفاتحة فأصدقها تعليمها .. هل يصدق الإصداق؟ والأصح فيهما: نعم. قال: (وشرطهما: شرط موكل ووكيل) ؛لأنها استنابة في الحفظ، فلا يجوز استيداع المحرم صيدا ولا استيداع المصحف وكتب العلم عند الكافر. قال: (وتشترط صيغة المودع؛ كاستودعتك هذا، أو استحفظتك، أو أنبتك في حفظه) ،وكذلك ما كان صريحا كهذه الألفاظ، كأودعتك، وهو وديعة عندك، أو احفظه، ونحوها. وتنعقد بالكناية مع النية كخذه، أو مع القرينة كخذه أمانة، ولا يكفي الوضع

بين يديه مع السكوت، فلو قبضه المودع عنده .. ضمنه. كل هذا في الناطق، أما الأخرس .. فتكفي إشارته.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3187)

والأصح?: أنه لا يشترط القبول لفظا، ويكفي القبض.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is unable to safeguard it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one does not trust one's own honesty?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

ومن قدر ولم يثق بأمانته في المستقبل كره له قبولها

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is trustworthy?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

فان وثق استحب له قبولها

Mas'alah: What is the required formula for a deposit contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه وهذه صرائح وتنعقد بالكناية مع النية كخذه والذي اعتمده الرملي اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض لها ولا يشترط في المنقول نقله بل لو قال الوديع قبلت أوضعه كفي

Mas'alah: What are the pillars and conditions of the deposit contract?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1168)

فصل: يشترط) للإيداع (الإيجاب) المراد بالشرط ما لا بد منه إذ الإيجاب ركن للإيداع. وأركانه أربعة: العاقدان، الوديعة، والصيغة، فلا بد من صيغة دالة على الاستحفاظ (كأودعتك) هذا المال (واحفظه ونحوه) كاستحفظتك وأنبتك في حفظه

وهو وديعة عندك (لأنها عقد) كالوكالة لا إذن مجرد في الحفظ (ولو علقها) كأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا (فكالوكالة) فلا تصح حتى يسقط المسمى إن كان ويرجع إلى أجرة المثل ويصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف ثم حينئذ، والقياس على الوكالة هو ما بحثه الأصل بعد نقله عن قطع الروياني الجواز (و) يشترط (القبول) من الوديع (ولو بالقبض) كما في الوكالة بل أولى لبعدها عن مشابهة العقود قال الماوردي وغيره: ولا تفتقر الوديعة إلى علم الوديع بما فيها بخلاف اللقطة لما يلزمه من تعريفها. (فإن لم يوجب) المالك (له) بل وضع ماله بين يديه سواء أقال له قبل ذلك أريد أن أودعك أم لا (أو أوجب) له حين وضعه بين يديه (ورد) هو (ضمن بالقبض) إن قبض إلا إن كان معرضا للضياع فقبضه حسبة صونا له عن الضياع فلا يضمن (لا بالتضييع) له بأن ذهب فتركه فلا يضمن (وإن أثم) به إن كان ذهابه بعد غيبة المالك كما يعلم مما يأتي وخرج برده ما لو قبل ولو بقوله ضعه فإنه إيداع قاله البغوي وصححه الرافعي في الشرح الصغير. وقال المتولي لا حتى يقبضه (وذهاب الوديع) مع تركه الوديعة (والمالك حاضر كالرد) لها فلا ضمان. (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary resigning and the conditions of the deposit contract?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=844)

ولو عزل المودع نفسه انعزل تفريعا [1] على أنها عقد، وتبقى في يده أمانة شرعية [2] فيردها عند الإمكان على الفور، ولا ينعزل على أنها مجرد إذن [3]، ولا بد من صيغة دالة على الاستحفاظ كـ "أودعتك" ونحوه [4]، ولا يشترط القبول لفظا على الأصح كالوكالة [5]، وقطع الروياني في "الحلية" بأن الوديعة تقبل التعليق [6]،

ويعتبر في المودع والمودع أهلية كل منهما لما صدر منه [7]. (1) في (ب) : "تعريفا" . (2) "شرعية" سقط من (ل) . (3) في "الروضة" (6/ 327) : ولو عزل المودع نفسه، ففي انعزاله وجهان، بناء على أن الوديعة إذن أم عقد، إن قلنا "إذن" فالعزل لغو كما لو أذن للضيفان في أكل طعامه فقال بعضهم "عزلت نفسي" يلغو قوله وله الأكل بالإذن السابق، فعلى هذا تبقى الوديعة بحالها. . وإن قلنا "عقد" انفسخت وبقي المال في يده أمانة شرعية كالريح تطير الثوب إلى داره فعليه الرد عند التمكن، وإن لم يطلب على الأصح، فإن لم يفعل ضمن. (4) في "الروضة" (6/ 324) : لا بد من صيغة من المودع دالة على الاستحفاظ كقوله "استودعتك هذا المال" أو "أودعتك" أو "استحفظتك" أو "أنبتك في حفظه" أو "احفظه" أو "هو وديعة عندك" أو ما في معناها. (5) في "الروضة" (6/ 324 – 325) وفي اشتراط القبول باللفظ ثلاثة أوجه، أصحها: لا يشترط بل يكفي القبض في العقار والمنقول، والثاني: يشترط. والثالث يشترط إن كان بصيغة عقد كأودعتك ولا يشترط إن قال احفظه أو هو وديعة عندك. (6) نقله النووي في "الروضة" (6/ 325) قال: ولو قال "إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا" فقطع الروياني في "الحلية" بالجواز، والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة. (7) فلا يصح الايداع إلا من جائز التصرف، انظر: "التنبيه" (ص 111) ، و "الروضة" (6/ 325) .

Mas'alah: What is the ruling on making a trust item guaranteed by a condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1603)

عليه؛ لأن ما كان أمانة لا يصير بالشرط مضمونا؛ كما لو دفع إليه وديعة، أو دفع إليه

مالا قراضا، أو أجر داره بشرط الضمان؛ لا يكون مضمونا، وما لا يكون صحيحه مضمونا، لا يكون فاسده مضمونا.

Mas'alah: What are the conditions for the validity of a deposit contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2241)

وما كان عاجزا عن حفظها، أو لا يأمن من أن يخون فيها: لا يجوز أن يقبلها، وانعقادها يكون بالقبول، والقبول بالفعل؛ كالوكالة، فيقول المودع: أودعتك هذا، فيأخذه المودع. وقيل: يشترط أن يقول بلسانه: "قبلت" ما قالوا في الوكالة؛ فلو لم يأخذها المودع بيده، فوضعها المالك بين يديه- نظر: إن لم يقل المودع شيئا: لم يكن إيداعا، حتى لو ذهب، فترك، لا ضمان عليه، وإن قال المودع: قبلت، أوضع فوضعها بين يديه-: كان إيداعا؛ كما لو أخذها بيده، فوضعها بين يديه، فلو قام المودع، فذهب وتركها- نظر: إن كان صاحبها حاضرا صار رادا لها، ولا ضمان عليه، وإن تركها بعدما غاب صاحبها- ضمنها.

Mas'alah: What are the three categories of a person asked to accept a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2915)

فصل فإذا ثبت أن ذلك من التعاون المأمور به لم يحل حال من استودع وديعة من ثلاث أحوال: أحدها: أن يكون ممن يعجز عنها، ولا يثق بأمانته نفسه فيها، فهذا لا يجوز له أن يقبلها. والثانية: أن يكون أمينا عليها قادرا على القيام بها وليس غيره ممن يقوم بها

فهذا ممن قد تعين عليه قبولها، ولزمه استيداعها، كمن تعين الشهادة على الشاهد إذا لم يوجد من يتحملها سواه، وكما يلزم الإنسان خلاص نفس يقدر على إحيائها إذا لم يوجد غيره، لأن حرمة المال كحرمة النفس. والثالثة: أن يكون أمينا عليها، وقادرا على حفظها، وقد يوجد غيره من الأمناء عليها، فهذا مندوب إليه، وإن لم تجب عليه.

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary in a wadi'ah contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1371)

فإن وثق .. استحب. وشرطهما: شرط موكل ووكيل === وأطلقا في "الشرح" و "الروضة" وجهين بلا ترجيح: أحدهما: يحرم، والثاني: يكره [1]. نعم؛ ما ذكره المصنف ظاهر؛ لأجل الشك في حصول المفسدة. قال صاحب "المطلب" : ويظهر: أن هذا كله فيما إذا أراد قبولها من غير اطلاع المالك على الحال، أما إذا أطلعه فرضي بذلك .. فلا تحريم ولا كراهة، قال: وكذا محل ذلك إذا لم يتعين القبول، أما إذا تعين .. فقد نقول عند الخوف به أيضا؛ كما في ولاية القضاء. انتهى. وصرح ابن يونس في "المحيط" : بالقيد الأول، وفيه نظر، والوجه: تحريمه عند العجز عليهما، أما على المالك: فلإضاعته ماله، وأما على المودع: فلإعانته على ذلك. (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدرته على حفظها (.. استحب) لأنه من التعاون المأمور به. هذا إذا لم يتعين، فإن لم يكن غيره .. وجب، قال الرافعي: وهو محمول على أصل القبول؛ كما بينه السرخسي، دون إتلاف منفعة نفسه وحرزه مجانا [2]، قال الزركشي: وهو يفهم: جواز أخذ الأجرة عليها في هذه الصورة، لكن صرح الفارقي وابن أبي عصرون: بأنه لا يجوز له في هذه الحالة أخذ أجرة على الحفظ؛ لأنه صار واجبا عليه، ويجوز له أخذ أجرة

مكانها. قال ابن الرفعة: وللخلاف التفات في بنائه على الخلاف فيما إذا تعين عليه إنقاذ غريق فشرط عليه أجرة .. هل يستحقها؟ ، أو تعين عليه تعليم الفاتحة فأصدقها إياها .. هل يصح؟ والصحيح فيها: نعم. (وشرطهما) أي: المودع والمودع (شرط موكل ووكيل) لأنها استنابة في الحفظ. (1) المحرر (ص 278) ، الشرح الكبير (7/ 287) ، روضة الطالبين (6/ 324) . (2) الشرح الكبير (7/ 287) .

Mas'alah: What are the required formulas for a deposit contract?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1372)

ويشترط صيغة المودع؛ ك (استودعتك هذا) ، أو (استحفظتك) ، أو (أنبتك في حفظه) . والأصح: أنه لا يشترط القبول لفظا، ويكفي القبض. ولو أودعه صبي أو مجنون مالا .. لم يقبله، فإن قبل .. ضمن === (ويشترط: صيغة المودع، ك "استودعتك هذا" ، أو "استحفظتك" ، أو "أنبتك في حفظه") (ونحوها؛ ك (أودعتك) ، و (هو وديعة عندك) ، و (احفظه) ، وهي صرائح، وتنعقد بالكناية مع النية؛ ك (خذه) . وهذا كله في الناطق، أما الأخرس .. فتكفي إشارته المفهمة. (والأصح: أنه لا يشترط القبول لفظا، ويكفي القبض) كما في الوكالة. نعم؛ يشترط عدم الرد؛ كما قاله البغوي [1]، والثاني: يشترط؛ بناء على أنها عقد، والثالث: يفرق بين صيغة الأمر، ك (احفظه) ، والعقد؛ ك (أودعتك) كما في الوكالة. وبنى المتولي الخلاف على أن النظر في العقود إلى اللفظ والمعنى. وقوله: (ويكفي القبض) قد يفهم: أنه لا بد في المنقول من النقل، والذي في "التهذيب" : أنه لو جاء به فقال: (هذا وديعتي) أو (احفظه) ، فقال: (قبلت) أو قال: (ضعه) .. كان إيداعا [2]، وقال المتولي: لا يكون إيداعا ما لم يقبضه، وفي "فتاوى

الغزالي" : أنه إن كان الموضع في يده فقال: (ضعه) .. دخل المال في يده؛ لحصوله في الموضع الذي هو في يده، وإن لم يكن؛ بأن قال: (انظر إلى متاعي في دكاني) ، فقال: (نعم) .. لم يكن وديعة [3]. (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا .. لم يقبله) لأن إيداعهما كالعدم، (فإن قبل .. ضمن) إذا قبض؛ لعدم الإذن المعتبر؛ كالغاصب، ولا يبرأ إلا بالرد على وليه. ويستثنى من تضمينه: صورتان: إحداهما: لو خاف هلاكه فأخذه حسبة صونا له .. لم يضمنه في الأصح، الثانية: لو أتلف الصبي وديعة نفسه بلا تسليط من المودع (1) التهذيب (5/ 116) . (2) التهذيب (5/ 116) . (3) فتاوى الغزالي (ص 200 – 201) .

Mas'alah: What is the ruling if the trustee becomes corrupt (fasiq)?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4857)

الكتاب فان تغير حاله بالفسق لا يمكن صرف الكناية فيه إلى العدل في قوله ثم ليس للعدل تسليمه لان العدل لا يكون فاسقا حتى يتغير حاله بالزيادة فيه بل هي منصرفة إلى الثالث في قوله علي يد ثالث وما أشبه ذلك *

Mas'alah: What are the conditions for a valid deposit (wadi'ah) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=424)

صح إيداع محترم بأودعتك هذا أو استحفظتكه وبخذه مع نية وحرم على عاجز عن

حفظ الوديعة أخذها وكره على غير واثق بأمانته ويضمن وديع بإيداع غيره ولو قاضيا بلا إذن من المالك لا إن كان لعذر

Mas'alah: What are the four pillars of a deposit contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

وأركانها أربعة: مودع، ومودع، ووديعة، وصيغة.

Mas'alah: What are the four pillars of a deposit contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1234)

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع

Mas'alah: What is required from the depositor and depositary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

المودع وعدم الرد من جانب الوديع

Mas'alah: Can a deposit be accepted by silent delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

نعم لو قال الوديع أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية

Mas'alah: Is verbal expression required from both parties in a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1235)

والإيجاب إما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كناية مع النية كخذه

Mas'alah: What is the condition for accepting a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

حفظها ووثق بأمانة نفسه فيها،

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a trustworthy person when a judge is available?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

[حاشية البجيرمي] يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعا لما ظهر من فساد الحكام اهـ.

Mas'alah: What are the pillars of a deposit contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1236)

أركانها) أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما) أي في المودع والوديع (ما) مر (في موكل ووكيل) ؛ لأن الإيداع استنابة في الحفظ)

Mas'alah: What are the valid formulas for a deposit contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

مع السكوت نعم لو قال: الوديع أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما نبه عليه الزركشي والإيجاب إما صريح (كأودعتك هذا، أو استحفظتكه، أو) كناية مع النية (كخذه)

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid deposit (wadi'ah)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1872)

ومراعاته ، والأصل فيها قوله تعالى {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وخبر «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك» رواه الترمذي وقال حسن غريب، والحاكم وقال على شرط مسلم ولأن بالناس حاجة بل ضرورة إليها. (أركانها) أي الوديعة بمعنى الإيداع أربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع، وشرط فيهما) أي في المودع، والوديع (ما) مر (في موكل ووكيل) ؛ لأن الإيداع استنابة في الحفظ. (فلو أودعه نحو صبي) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولي أمره نعم إن أخذه منه حسبة خوفا على تلفه في يده، أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفي عكسه) بأن أودع شخص نحو صبي (إنما يضمن بإتلاف) منه؛ لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ وظاهر أن ضمان المتلف إنما يكون في متمول. (و) شرط (في الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي. (و) شرط (في الصيغة ما) مر (في وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفي قبضه ولا يكفي الوضع بين يديه [حاشية الجمل] والكل موجود هنا لاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها اهـ شوبري. (قوله: ومراعاته) قال في فتح الجواد: لأنها في راحة الوديع أي مراعاته اهـ وأشار إلى أن العطف فيه من العطف التفسيري وفيه ما لا يخفى اهـ شوبري. (قوله: {إن الله يأمركم} [البقرة: 67] إلخ) قال الواحدي أجمعوا على أنها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية

سواها اهـ شرح م ر. (قوله: ما مر في موكل ووكيل) وهو أن يكون كل منهما حرا مكلفا مطلق التصرف وعبارته هناك: وشرط في الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولي وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا وتعيينه انتهت فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيدا ولا أعمى عينا وقال شيخنا م ر بصحة الإيداع في الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الأولين ويوكل الأعمى من يقبض له اهـ ق ل على الجلال. (قوله: لأن الإيداع استنابة في الحفظ) فمن صحت وكالته صح إيداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع محرم صيدا وكافر مصحفا كذا قالوا هنا وفي متن البهجة صحة إيداع الكافر المسلم ونحوه؛ لأنه ليس فيه تسليط ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اهـ ز ي اهـ ع ش. (قوله: فلو أودعه نحو صبي) أي أودع شخصا ناقصا، أو كاملا نحو صبي من كل ناقص ولكن تعليله بقوله؛ لأنه وضع يده عليه بغير إذن معتبر يقتضي أن نحو الصبي إذا كان وديعا يضمن بمجرد وضع اليد وليس كذلك بل لا يضمن إلا بالإتلاف بخلاف الكامل يضمن بمجرد وضع اليد فقول المتن ضمن أي بمجرد وضع اليد في الكامل وبالإتلاف في غيره اهـ شيخنا وفي ق ل على الجلال ولو أودع ناقص ناقصا فمضمون مطلقا تلف، أو أتلف فرط، أو لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا في الدرس واعتمده. (قوله: نحو صبي) أي ولو مراهقا وقوله: ضمن أي كالغاصب بأقصى القيم مع حرمة القبول من الناقص؛ لأن فعله كالعدم لانتفاء أهليته اهـ شرح م ر. (قوله: بغير إذن معتبر) وبهذا يندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها اهـ شرح م ر. (قوله: نعم إن أخذه منه حسبة إلخ) محل عدم الضمان في هذه حيث لم يردها إليه فإن ردها إليه ضمن اهـ ع ش على م ر. (قوله: أو أتلفه مودعه لم يضمنه) ولو بتسليطه وهو لا يعتقد وجوب الطاعة وعليه يحمل قول شيخنا بلا تسليط من الوديع، ثم رأيت شيخنا كتب على شرح الروض لا يقال قياس نظائره أن تسليط المميز غير الأعجمي لا أثر له وحينئذ فالمدار

على إتلافه مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال؛ لأنا نقول قد سبق ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه في سائر أحواله غير أنه سقط عنه الضمان في حالة مباشرة المالك من غير تسليط وأما في حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضم اليد إليه اهـ ح ل. (قوله: بأن أودع شخص) أي كامل نحو صبي إلخ ومن نحو الصبي الرقيق فلو أودعه حر وديعة فلا يضمن إلا بإتلافها بخلاف ما لو تلفت في يده ولو بتفريطه فإنه لا يضمنها اهـ ع ش على م ر في باب معاملة الرقيق اهـ. (قوله: إنما يضمن بإتلاف) قال الشيخ جلال الدين البلقيني: ولو أودع صبيا مالا، ثم إن الصبي رد عليه عين ذلك في صباه كان ذلك مبرئا للصبي ولو أنكر المالك لا يحلف الصبي في حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو ادعى بعد بلوغه الرد عليه، أو التلف عنده على حكم الأمانة فالقول قوله: مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه لا يحلف بل ينتظر كما تقدم كذا في حاشية الجلال البكري على الروضة اهـ شوبري. (قوله: كونها محترمة) أي غير مهدرة. (قوله: ما مر في وكالة) يؤخذ منه أنه لا يصح تعليقها وهو الراجح ويسقط المسمى إن كان ويرجع لأجرة المثل ويصح الحفظ بعد وجود المعلق عليه كما يصح التصرف ثم اهـ سبط طب (قوله: ولا يكفي الوضع بين يديه إلخ) الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر، أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة، والإيصاء ولا يكفي السكوت منه خلافا للخطيب فإن حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول أخذ الأجرة ولم يرتض هذا شيخنا ز ي اهـ ق ل على الجلال. وعبارة شرح م ر ويكفي مع اللفظ القبض المار في المبيع لا غيره ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة

Mas'alah: What is the required formula for a wadi'ah contract and is verbal acceptance necessary?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1035)

(ويشترط صيغة المودع ك استودعتك هذا، أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه، والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض) والثاني: يشترط والثالث يشترط في صيغة العقد، نحو ما تقدم دون صيغة الأمر، كما حفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف في الوكالة

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of witnesses when depositing with a named person?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1849)

إذا أسلم إليه عينا وأمره أن يودعها عند إنسان سماه، ففي وجوب الإشهاد على الدفع إليه وجهان: – فإن قلنا: لا يجب الإشهاد، فأنكر المأذون في (الدفع إليه) (3) ، فالقول: قول المالك مع يمينه دون الرسول. (1) (عن) : في ب وساقطة من أ، جـ. (2) إن كان في موضع لا يد فيه لأحد، ضمن، لأن ما تتناوله الأيدي معرض للأخذ، فإن كان في موضع مسكون، فإن لم يعلم بها أحدا، ضمن لأنه ربما أدركته المنية في السفر، فلا تصل إلى صاحبها. فإن أعلم بها من لا يسكن في الموضع ضمن، لأن ما في البيت إنما يكون محفوظا بحافظ، فإن أعلم بها من يسكن في الموضع، فإن كان غير ثقة، ضمن لأنه عرضه للأخذ وإن كان ثقة، فهو كما لو استودع ثقة ثم سافر. (المهذب 1: 368) . (3) (في الدفع إليه) : مكررة في أ، وغير مكررة في ب، جـ.

Mas'alah: What condition is required of the borrower in a loan contract?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=792)

إن كان المقترض أمينا موسرا،

Mas'alah: What are the three categories of people regarding accepting a deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=373)

والناس في قبول الوديعة على ثلاث أضرب ضرب: يعلم من نفسه القدرة على حفظها ويأمن من نفسه الخيانة فيها ولا يخاف التلف عليها إن لم يقبلها فهذا يستحب له قبولها لقوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب} ولا

يجب عليها قبولها لأنه لا ضرورة به إلى ذلك وضرب: يجب عليه قبولها وهو أن يأتي رجل بمال ليودعه في مكان عند رجل وليس هناك من يصلح لحفظها إلا هو ويعلم أنه إن لم يقبل ذلك منه هلك المال فيجب عليه القبول لقوله عليه الصلاة والسلام: (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) ولو خاف على دمه وقدر على الدفع عنه ولوجب عليه ذلك وكذلك ماله فإن لم يقبلها أثم لما ذكرناه ولا يضمن المال إذا تلف لأنه لم يوجد منه تعد فهو كما لو قدر على الدفع عن نفس غيره ولم يدفع عنه حتى قتل وضرب: يكره له قبولها وهو من يعلم من حال نفسه العجز عن حفظ الوديعة أو لا يأمن من نفسه الخيانة فلا يغرر بمال غيره ويعرض نفسه للضمان فإن قبلها لم يجب عليه الضمان إلا بالتعدي

Mas'alah: What conditions are required of the depositor and the depositary?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

ويعتبر في المودع والمودع ما يعتبر في الموكل والوكيل

Mas'alah: What is the required formula for a valid deposit contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

ولا بد من صيغة من المودع بأن يقول: استودعتك هذا المال أو استحفظتك إياه أو استنبتك في حفظه والأظهر: أنه ل

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit or is taking possession sufficient?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

ا يعتبر القبول باللفظ ويكفي القبض

Mas'alah: Who is eligible to make a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5052)

قال – رحمه الله: لا يصح الإيدا إلا من جائز التصرف؛ لأنه تصرف في المال فلم يصح من الصبي، والمجنون، والسفيه والعبد– إن جعلنا له ملكا – كالبيع.

Mas'alah: With whom may a deposit be left?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5053)

قال: إلا عند جائز التصرف؛ لأن مقصوده حفظ المال فافتقر إلى من هو أهل له والعبد وإن كان أهلا للحفظ لكن منافعه مستحقة للسيد.

Mas'alah: What are the requirements for the validity of a deposit contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5054)

قال: ومن قبل الوديعة لزمه حفظها؛ لأنه مقصود الوديعة وقد التزمه، ومن هاهنا يؤخذ أن الوديعة لا تتم إلا بالقبول، ومن ضرورته الإيجاب؛ إذ لا يعقل قبول بدونه، أما ما يقوم مقام القبول فقد يعقل انفراده كما إذا قال الأب: اشتريت من نفسي هذا لولدي؛ فإنه يكتفي به على رأي.

Mas'alah: What verbal formula is required for the offer in a deposit contract?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5054)

وقد اتفق الأئمة على أن الإيجاب هاهنا لابد منه، وأنه يتعين فيه اللفظ الدال على الاستحفاظ؛ كقوله: استودعتك هذا، أو: أودعتك، أو: اسحتفظتك، أو: أنبتك في حفظه، أو: احفظه، أو: هو وديعة عندك، وما في معناه. فلو وضعه بين يدي غيره ولم يتلفظ بشيء لم يحصل الإيداع – وإن كان قد قال قبل ذلك: أريد أن أودعك – حتى لو قبضه صار ضامنا له.

Mas'alah: Is a verbal acceptance required for a deposit contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5055)

وأما القبول فقد قال في "الوسيط" : إن في اشتراطه لفظا ما ذكرناه في الوكالة، وهاهنا أولى بألا يشترط؛ لأنها أبعد عن مشابهة العقود؛ وسوى بينهما في "الوجيز" حيث قال: وصيغتها كصيغتها. ومقتضى هذا: أنه لابد من القبول باللفظ على رأي مطلقا كما صرح به في "التهذيب" ، وبعضهم بناه على قولنا: إن الوديعة عقد، وبعضهم يفصل بين أن يكون بصيغة العقود، أو بصيغة الأمر. وعلى رأي – وهو مذهب العراقيين: أنه يحصل بالقول والفعل، فعلى هذا: إذا قال: أودعتك هذه، ووضعها بين يديه، وقبل ذلك، أو وضع يده عليه، أو قال: ضعه – كما حكاه في "التهذيب" ، تمت الوديعة، وإن لم يوجد شيء من ذلك فلا ضمان على المودع إذا تركها. وفي "التتمة" : أن الإيداع لا يتم بقوله: ضعه، ما لم يقبضه. وفي "فتاوى" الغزالي: أن الوضع إن كان في يده، فقال: ضعه–دخل المال في يده، وأنه لو قال له: انظر إلى متاعي في دكاني، فقال: نعم – فهذا التماس؛ لكونه على سبيل التبرع؛ فلا يضمن بتركها.

Mas'alah: Can a deposit be made contingent on a future time in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5055)

فرع: لو قال: أودعتك هذا بعد شهر – صح، جزم به في "البحر" ، وفي "حليته" ، وقال الرافعي: القياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with a condition to return it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5055)

ولو قال: أودعته لك اليوم وفي الغد لا يكون وديعة [، كان وديعة في الكل. ولو قال: أودعته لك على أن ترده غدا،] وبعد غد يكون وديعة، فلم يردها، وتلفت في اليوم الثالث – ضمن، صرح به في "البحر" .

Mas'alah: Is it obligatory for the depositor to have witnesses when handing the deposit to a trustee?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

وهل يجب على المودع الإشهاد على الأمين؟ فيه وجهان، فإن لم يشهد على وجه الوجوب ضمن. والمراد بالأمين: من يأمنه المودع غيره، كما صرح به في "البحر" .

Mas'alah: What conditions are required for a trustee to be considered trustworthy in deposits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5062)

وحكى الرافعي عن رواية الشيخ أبي حاتم القزويني وجها: أنه يشترط أن يكون الأمين بحيث يودع المودع عنده ماله، وأن الظاهر خلافه.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of a valid deposit (wadi'ah)?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=129)

كتاب الوديعة أركانها1 وديعة2 وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما ما في موكل ووكيل فلو أودعه نحو صبي ضمن وفي عكسه إنما يضمن بإتلاف وفي الوديعة كونها3 محترمة وفي الصيغة ما في وكالة كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو كخذه فإن عجز عن حفظها حرم أخذها أو لم يثق بأمانته كره.

Mas'alah: What are the rulings on deposits and their conditions in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=222)

كتاب الوديعة من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها ومن قدر ولم يثق بأمانته كره فإن وثق استحب وشرطهما شرط موكل ووكيل ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله فإن قبل ضمن ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده لم يضمن وإن أتلفه ضمن في الأصح والمحجور عليه بسفه كصبي وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه ولهما الاسترداد والرد كل وقت وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن.

Mas'alah: What are the pillars of a deposit contract?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1787)

وأركان الوديعة بمعنى الإيداع أربعة: وديعة بمعنى العين المودعة، ومودع، ووديع، وصيغة، وقد تقدم الكلام على شرط الركن الأول وهو الوديعة، ثم شرع في شرط

الركن الثاني والثالث وهما العاقدان. فقال:

Mas'alah: What wording is required from the depositor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1788)

ويشترط صيغة المودع كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه.

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1788)

والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض [مغني المحتاج] (وشرطهما شرط موكل ووكيل) لأنها استنابة في الحفظ فمن صحت وكالته صح إيداعه، ومن صح توكيله صح دفع الوديعة إليه فخرج استيداع محرم صيدا أو كافر مصحفا ونحوه. ثم شرع في بيان الركن الرابع وهو الصيغة فقال (ويشترط صيغة المودع) الناطق باللفظ، وهي إما صريح (كاستودعتك هذا) أو أودعتك أو هو وديعة عندك (أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه) أو احفظه. وإما كناية وتنعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة، أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة، ولو علقها كأن قال: إذا جاء رأس الشهر فقد أودعتك هذا لم يصح كالوكالة كما بحثه في أصل الروضة، وجرى عليه ابن المقري وقطع الروياني بالصحة، وعلى الأول يصح الحفظ بعد وجود الشرط كما يصح التصرف في الوكالة حينئذ، ففائدة البطلان سقوط المسمى إن كان، والرجوع إلى أجرة

المثل. تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لو دخل شخص الحمام ولم يستحفظ الحمامي لم يجب عليه الحفظ وهو كذلك، فلو ضاعت لم يضمنها وإن نام أو قام من مكانه، ولا نائب له، فإن استحفظه وقبل منه لزمه حفظها. وعن القاضي حسين أنه يجب عليه حفظها مطلقا للعادة. (والأصح أنه لا يشترط) في الوديع (القبول) للوديعة (لفظا ويكفي القبض) لها كما في الوكالة بل أولى عقارا كانت أو منقولا، فإذا قبضها تمت الوديعة، وظاهر كلام المصنف، أنه لا بد في المنقول من النقل، ولكن الذي قال البغوي أنه لو قال: هذا وديعتي عندك أو احفظه، فقال: قبلت أو ضعه موضعه كان إيداعا كما لو قبضه بيده. وصححه الرافعي في الشرح الصغير، ونقل الأذرعي عن فتاوى القفال ما يوافقه وهذا هو الظاهر، وإن قال المتولي لا حتى يقبضه، والثاني: يشترط القبول لفظا، والثالث: يفرق بين صيغة الأمر كما في الوكالة وعلى عدم اشتراط القبول يشترط عدم الرد كما قال البغوي، قال الماوردي وغيره: ولا تفتقر الوديعة إلى علم الوديع بما فيها بخلاف اللقطة لما يلزمه من تعريفها، فإن لم يوجب المالك له بل وضع ماله بين يديه سواء أقال له قبل ذلك: أريد أن أودعك أم لا، أو أوجب له ووضعه بين يديه ورد لم يصح، فإن ذهب وتركها لم يضمن وإن أثم به بأن كان ذهابه بعد غيبة المالك، وإن قبضها صار ضامنا إلا إن كانت معرضة للضياع فقبضها حسبه صونا لها عن الضياع فلا يضمن، وذهاب الوديع مع ترك الوديعة والمالك حاضر كردها. تنبيه: قضية كلام الشيخين أنه لا بد من لفظ ائتمان من المودع الناطق، قال الأذرعي: ولم يبعد أن يقال: الشرط وجود اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر للعلم بحصول المقصود بذلك، فلو قال الوديع: أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا كفى كالعارية، وعليه فالشرط اللفظ من أحدهما، وهو حسن، ولو قال له: خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو

Mas'alah: What is the ruling on conditions imposed by the depositor that are contrary to the purpose of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5944)

7644 – والمعنى الثاني – أن التحكم على المودع بأمور لا تليق بمصلحة الحفظ [في] (8) الوديعة ممنوع عند المحققين، وهو في حكم القول الملغى، الذي لا مبالاة به، وقد قربه هؤلاء من الشرط الفاسد الذي لا يتعلق بمقصود العقد، كقول القائل: (1) في الأصل: عنها. (2) في النسختين: الوديعة، والمثبت تقدير منا، على ضوء المعنى والسياق. (3) في الأصل: كما. (4) في الأصل: وديعة. (5) في الأصل: ضروريا. (6) في الأصل: ولو أوضحه. (7) في الأصل: وال حمد ا. كذا (انظر صورتها) . (8) في الأصل: له.

بعتك هذا العبد على شرط ألا تطعمه إلا ألذ الأطعمة، فهذا وما في معناه لغو مطرح. ومن الأصحاب من لا يرى مخالفة اللفظ الصريح، وإن لم يتعلق بمصلحة الوديعة؛ بناء على أصل، وهو أن الحفظ مربوط بإذن المالك، ولا حق للمودع فيه، فيجب تنزيله على حكم [نصه] (1) الصريح وينشأ من هذا التردد ما ذكرته في حالة الضرورة، فإذا كان قال: لا تنقله وإن أشفى على الهلاك وأيقنت بتلفه، فما ذكره العراقيون إحباط (2) منهم لتعيينه من غير [غرض] (3) صحيح يرجع إلى مصلحة الحفظ، وما ذكرناه يرجع إلى اتباع إذنه، إذ نص وصرح، فإذا قال: احفظه [في] (4) هذا البيت، ولا تنقله، فحالة الضرورة مستثناة بحكم العرف، والاحتمال تطرق إلى اللفظ إذا اقترن العرف به، ويجري اللفظ إذا لم يرد التقييد على ما ذكرناه مجرى اللفظ العام، والعرف المقترن به

في حكم المخصص، وهذا بمثابة ذكر الدراهم في العقود، مع تعيين العرف لنقد من النقود. فإن قال: لا تنقل وإن خفت الهلاك [أو أيقنت] (5) به، فهذا قطع للعرف الآن، ويعود النظر إلى [احتكامه] (6) بما لا غرض فيه، كما ذكرناه. هذا مدار هذه المسائل.

Mas'alah: What are the four pillars of the deposit contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2586)

وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: وديعة، ومودع، ووديع، وصيغة.

Mas'alah: What is the required formula for a valid deposit contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2588)

ويشترط) مراده بالشرط هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أخرس مفهمة صريحة كانت (كاستودعتك هذا أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه) أو أودعتكه أو استودعه أو استحفظه أو كناية كخذه مع النية والكتابة منها فلا يجب على حمامي حفظ نحو ثياب لم يستحفظها وإن اقتضت العادة حفظها خلافا للقاضي، فلو ضاعت لم يضمنها وإن فرط في حفظها، بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها إن فرط، كأن نام أو غاب أو نعس ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل الاستحفاظ أو الأجرة، وليس من التفريط فيهما. [حاشية الشبراملسي] المالك هل يجب عليه السؤال للمالك وأخذها منه أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول. (قوله: ولا كافر نحو

مصحف) قال سم على حج: انظره مع قوله في البيع، ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه، لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث انتهى قال شيخنا الزيادي: ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد انتهى. لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة، فإن الوديع ليس له الاستنابة في حفظها (قوله ويجوز إيداع مكاتب) مصدر مضاف لمفعوله والمراد قبوله الوديعة، وعليه فلو قبلها بلا إذن سيده لم يجز ولزم المودع أجرة مثل عمل الوديع، ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان؛ لأن غايته أنها فاسدة وهو كالصحيحة في عدم الضمان (قوله والكتابة منها) أي الكناية (قوله: فلا يجب) قضيته عدم الإثم إذا ذهب وتركها حتى ضاعت، وقد يخالفه ما في الهامش عن حج من أنه يأثم إذا لم يقبل ولم يقبض، إلا أن يقال: ذاك فيما إذا وجد لفظ من المالك يدل على طلب الحفظ، وما هنا فيما إذا وضعها صاحبها بلا لفظ ألبتة (قوله: وقبل منه) أي فإنه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كانت مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا ما لم يعينه له بشخصه، فإن عينه له كذلك ضمن. ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة، فإن انتهزها لا ضمان، وقولنا يضمن جميع الحوائج: أي سواء فسدت الإجارة كأن لم تجر صيغة إجارة أم لا كأن استأجره لحفظها مدة معينة (قوله: أو أعطاه أجرة) أي وإن لم يقبل الوديع باللفظ ولا بد من لفظ من المالك، وبه يشعر قوله أعطاه أجرة لحفظها، وكتب أيضا حفظه الله قوله أو أعطاه أجرة وذهابه بدونها: أي الوديعة والمالك حاضر رد ولا إثم عليه هنا مطلقا فيما يظهر، خلافا لما توهمه بعض العبارات؛ لأنه بعد الرد الذي علم به المالك لا ينسب إليه تقصير بوجه، بخلافه فيما إذا لم يقبل ولم يقبض فإنه يأثم إن ذهب وتركها بعد غيبة المالك؛ لأن غره اهـ حج (قوله: أو غاب) لعل المراد إن طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك لما يأتي فيما لو أراد السفر أو كانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له

عذر أو مطلقا لما يأتي في قوله بعد قول المصنف إلى الحرز أو يحفظها ولو أجنبيا إن بقي نظره عليها كالعادة (قوله وإن فسدت) غاية لقوله فيضمنها (قوله إلا إن قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلها، ويدل له قوله الآتي: أو ضعه فوضعه إلخ. قال في العباب: ومن ربط دابته في خان واستحفظ صاحبه فخرجت في بعض غفلاته أو لم يستحفظه بل قال أين أربطها فقال هنا ثم [حاشية الرشيدي] قوله: ولا كافر نحو مصحف) نبه الشهاب سم على أن فيه مخالفة لما مر أوائل البيع فليراجع.

ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد، وظاهر أنه يقبل قوله فيه بيمينه؛ لأن الأصل عدم التقصير (

Mas'alah: Is verbal acceptance required for a deposit contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2589)

والأصح أنه لا يشترط القبول) لصيغة العقد أو الأمر (لفظا ويكفي) مع عدم اللفظ (القبض) أي المار في البيع لا غيره كما هو ظاهر ولا تعتبر فيه الفورية كما في الوكالة فالشرط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول، فلو قال هذا وديعة أو احفظه فقال قبلت أو ضعه فوضعه كان إيداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره؛ لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل، وقد رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير، واعتمده الأذرعي وجزم به في الأنوار والثاني يشترط القبول لفظا. والثالث يفرق بين صيغة الأمر كما في الوكالة، ولو وجد لفظ من الوديع وإعطاء من المودع كان إيداعا أيضا فيما يظهر وفاقا للأذرعي والزركشي، فالشرط لفظ أحدهما وفعل

الآخر لحصول المقصود به،

Mas'alah: What are the pillars of the deposit contract?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=296)

أركان الإيداع أربعة وديعة وصيغة ومودع ووديع

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositee?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=296)

(وشرط في المودع والوديع ما في موكل ووكيل) فلا يودع محرم صيدا ولا كافر مسلما ولا نحو مصحف

ولو أودع نحو صبي شخصا كاملا ضمن ما أخذه منه عند تلفه أو إتلافه قصر أم لا ضمان الغصوب نعم إن أخذه منه لرغبة ثواب الآخرة خوفا على تلفه في يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه وفي عكس ذلك بأن أودع كامل نحو صبي إنما يضمن بإتلاف منه أما لو أودعه ناقص مثله فإنه يضمن بمجرد الاستيلاء التام وشرط في العين المودعة كونها محترمة ولو نجسا ككلب ينفع أو حبة بر وإن لم تضمن بالإتلاف (و) شرط (في الصيغة لفظ من أحد الجانبين وفعل من الآخر) أو لفظ منهما معا وهو إما صريح (كأودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كخذه والوديعة أصلها أمانة) وقد تضمن الوديعة بعوارض عشرة نظمها الدميري بقوله عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها

وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكى والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها إن لم يزد من خالفه

Mas'alah: Is a loan valid without explicit offer and acceptance?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1426)

قلت: وقطع صاحب «التتمة» بأنه لا يشترط الإيجاب، ولا القبول، بل إذا قال لرجل: أقرضني كذا، أو أرسل إليه رسولا، فبعث إليه المال، صح القرض. وكذا قال رب المال: أقرضتك هذه الدراهم، وسلمها إليه، ثبت القرض. والله أعلم.

Mas'alah: Is it valid to deposit wine or similar impure items?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2613)

فرع لا يصح إيداع الخمر ونحوها.

Mas'alah: What are the pillars and formula of a deposit contract?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2613)

فصل الإيداع، توكيل خاص، وأركانه، كأركانها أربعة: الحفظ، والعاقدان، والصيغة. فلا بد من صيغة من المودع دالة على الاستحفاظ، كقوله: استودعتك هذا المال، أو أودعتك، أو استحفظتك، أو أنبتك في حفظه، أو احفظه، أو هو وديعة عندك، أو ما في

معناها. وفي اشتراط القبول باللفظ ثلاثة أوجه: أصحها: لا يشترط، بل يكفي القبض في العقار والمنقول. والثاني: يشترط. والثالث: يشترط

Mas'alah: What is the ruling on conditional deposit and acceptance by action?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2614)

إن كان بصيغة عقد، كأودعتك، ولا يشترط إن قال: احفظه، أو هو وديعة عندك. ولو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد أودعتك هذا، فقطع الروياني في الحلية بالجواز، والقياس تخريجه على الخلاف في تعليق الوكالة. ولو جاء بماله، ووضعه بين يدي غيره، ولم يتلفظ بشيء، لم يحصل الإيداع. فلو قبضه الموضوع عنده، ضمنه. وكذا لو كان قد قال قبل ذلك: أريد أن أودعك، ثم جاء بالمال، فإن قال: هذا وديعتي عندك، أو احفظه، ووضعه بين يديه، فإن أخذه الموضوع عنده، تمت الوديعة إن لم يشترط القبول لفظا. وإن لم يأخذه، نظر، إن لم يتلفظ، لم يكن وديعة، حتى لو ذهب وتركه، فلا ضمان عليه، لكن يأثم إن كان ذهابه بعدما غاب المالك. وإن قال: قبلت، أو ضعه، فوضعه، كان إيداعا، كما لو قبضه بيده، كذا قال البغوي. وقال المتولي: لا يكون وديعة ما لم يقبضه. وفي فتاوى الغزالي: أنه إن كان الموضع في يده، فقال: ضعه، دخل المال في يده، لحصوله في الموضع الذي هو في يده. وإن لم يكن، بأن قال: انظر إلى متاعي في دكاني، فقال: نعم، لم يكن وديعة. وعلى الأول، لو ذهب الموضوع عنده وتركه، فإن كان المالك حاضرا بعد، فهو رد للوديعة. وإن غاب المالك، ضمنه.

Mas'alah: Who is eligible to make or receive a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2614)

فصل لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف. فلو أودع صبي أو مجنون مالا، لم يقبله، فإن قبله، ضمنه، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر في أمره. لكن لو خاف هلاكه في يده فأخذه على وجه الحسبة صونا له، لم يضمنه على الأصح. ولا يصح الإيداع إلا عند جائز التصرف، فلو أودع مالا عند صبي، فتلف، لم يضمنه، إذ ليس عليه حفظه، فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ فتلف. وإن أتلفه الصبي،

فقولان. ويقال: وجهان. أحدهما: لا ضمان؛ لأن المالك سلطه عليه، فصار كما لو باعه أو أقرضه وأقبضه فأتلفه، فلا ضمان قطعا. وأظهرهما: يضمن، كما لو أتلف مال غيره من غير استحفاظ. ولا تسليط على الإتلاف هنا، بخلاف البيع والقرض. ولو أودع ماله عند عبد فتلف عنده، فلا ضمان. وإن أتلفه، فهل يتعلق الضمان برقبته كما لو أتلف ابتداء، أم بذمته كما لو باعه؟ فيه الخلاف المذكور في الصبي. وإيداع السفيه والإيداع عنده، كإيداع الصبي والإيداع عنده.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when one is unable to safeguard it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي أخذها (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when able to safeguard but not trusting the depositor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

ومن قدر) على حفظها (ولم يثق بأمانته) فيها (كره له) قبولها، وعبارة المحرر لا ينبغي، أن يقبلها، وفي الروضة كأصلها هل يحرم قبولها. أو يكره وجهان، (

Mas'alah: What is the ruling on accepting a deposit when trusting the depositor's honesty?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=745)

فإن وثق) بأمانته فيها. (استحب) له قبولها. (

Mas'alah: What is the required formula for a deposit contract and is verbal acceptance necessary?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=746)

ويشترط صيغة المودع ك استودعتك هذا، أو استحفظتك أو أنبتك في حفظه، والأصح أنه لا يشترط القبول لفظا ويكفي القبض) والثاني: يشترط والثالث يشترط في صيغة العقد، نحو ما تقدم دون صيغة الأمر، كما حفظ هذا وتقدم نظير هذا الخلاف في الوكالة (

Mas'alah: What are the conditions for accepting a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2943)

وشرط الوديعة – كما علم مما: تقرر كونها محترمة كنجس يقتنى وحبة بر بخلاف نحو كلب لا ينفع وآله اللهو (من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها) أي أخذها؛ لأنه

يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه

Mas'alah: What is the ruling on prohibition and dislike in deposit contracts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2943)

والذي يتجه في الأول الحرمة عليهما إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة لما يأتي وبقاء كراهة القبول في غير ظن الخيانة وحرمته فيها أما على المالك فلأنه حامل له بالإعطاء على الخيانة المحرمة وأما على القابل [حاشية الشرواني] شرط صحتها لا تسميتها مطلقا اهـ سم (قوله وشرط الوديعة) أي ليأتي فيها الأحكام الآتية وقوله وآلة لهو أي فلا يجب عليه حفظها ولا مراعاتها اهـ ع ش (قوله مما تقرر) أي من قوله من جهة الوديع إلخ (قوله أي أخذها) كان وجه التفسير بذلك أن القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضا أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضا؛ لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو؛ لأنه تعاطي عقد فاسد سم على حج أقول الظاهر عدم الحرمة حيث علم المالك بحاله لما يأتي من أن المالك إذا علم بحال الآخذ لا يحرم القبول ولا يكره لكن قوله أي المصنف ولم يثق إلخ يقتضي الكراهة في هذه أيضا اهـ ع ش. وقوله لا يحرم القبول إلخ أي عند النهاية والمغني خلافا للشارح كما يأتي عبارة الرشيدي قوله أي أخذها أي لا مجرد قبولها باللفظ إذ لا ضرر فيه على المودع، وليس هو من العقد الفاسد اهـ. (قوله حالا) أسقطه المغني ولعله الأولى لمنافاته لقوله أولا وهو أمين (قوله ويؤخذ منه) أي من الكراهة فيما إذا لم يثق بأمانته بأن جوز إلخ (قوله كره له أخذها) هو المعتمد اهـ مغني (قوله من مالكها الرشيد إلخ) هذه القيود معتبرة في حرمة الأخذ المار كما يفيده آخر كلامه فكان الأولى ذكرها هناك ثم الإضمار هنا (قوله وقيل يحرم

إلخ) عبارة المغني تنبيه جزمه بالكراهة لا يطابق كلام المحرر فإنه قال لا ينبغي أن يقبل ومخالف لما في الروضة وأصلها من حكاية وجهين بالحرمة والكراهة بلا ترجيح قال الأذرعي وبالتحريم أجاب الماوردي وصاحب المهذب والروياني وغيرهم وهو المختار قال وليكن محل الوجهين فيما إذا أودع مطلق التصرف مال نفسه وإلا فيحرم قبولها منه جزما اهـ بحذف. (قوله لو غلب على ظنه إلخ) والظاهر الذي يفيده قوله الآتي وحرمته فيها أن مجرد الظن كاف في الحرمة ولعل اعتباره غلبته هنا لأجل قوله قطعا (قوله أما غير مالكها إلخ) لا يخفى أن كلامه هنا لا يخلو عن إجمال فيتجه أن يقال إن لم يثق المودع الغير المالك بأمانة الوديع حرم عليه الإيداع سواء أوثق الوديع بأمانة نفسه أو لا وإن وثق جاز له الإيداع وأما الوديع فإن لم يثق بأمانة نفسه حرم عليه القبول وإن وثق المودع أي الغير المالك بأمانته وإن وثق بأمانة نفسه لم يحرم اهـ سيد عمر (قوله كوليه) أي أو وكيله (قوله إيداع من إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله وضمير لم يثق للموصول (قوله ويحرم عليه) أي الوديع (قوله بحال الأول أو الثاني) المراد بالأول قول المتن من عجز إلخ وبالثاني قوله ومن قدر إلخ اهـ سم (قوله على ما بحثه ابن الرفعة) اعتمده النهاية والمغني وسم فقالوا وقول الزركشي أن الوجه تحريمه عليهما أما على المالك فلإضاعته ماله إلخ مردود إذ الشخص إذا علم من غيره أخذ ماله لينفقه أو يدفعه لغيره لا يحرم عليه تمكينه منه ولا الأخذ إن علم رضاه اهـ قال ع ش قوله لا يحرم عليه تمكينه إلخ أي ما لم يعلم منه صرفه في معصية وإلا حرم اهـ. (قوله في الأول) يعني العاجز عن الحفظ وقوله عليهما أي المودع والوديع (قوله إن كان في ذلك إضاعة مال إلخ) هذا ينبغي أن لا يخالفه أحد اهـ سم يعني أن محل الخلاف هل في ذلك تلك الإضاعة أم لا (قوله محرمة) نعت إضاعة إلخ (قوله وبقاء كراهة القبول) عطف على قوله الحرمة عليهما بدون ملاحظة قوله في الأول فكان الأولى تأخيره عنه (قوله وحرمته) عطف على كراهة القبول وقوله فيها أي ظن الخيانة وأنث الضمير نظرا

للمضاف إليه (قوله أما على المالك إلخ) أي [حاشية ابن قاسم العبادي] هلا قال بمعنى العقد (قوله وشرط الوديعة إلخ) المتبادر إرادة شرط صحتها لا تسميتها مطلقا (قوله أي أخذها) كان وجه التفسير بذلك أن القبول لفظا لا يشترط كما سيأتي لكن سيأتي أيضا أنه يكفي اللفظ من جهة الوديع فهل يحرم أيضا؛ لأنه وسيلة للأخذ الحرام أو؛ لأنه تعاطي عقد فاسد (قوله بحال الأول أو الثاني) المراد بالأول قوله في المتن من عجز إلخ والثاني قوله فيه ومن قدر إلخ (قوله على ما بحثه ابن الرفعة إلخ) اعتمده م ر (قوله إن كان في ذلك إضاعة مال محرمة) هذا ينبغي أن لا يخالفه أحد (قوله وحرمته فيها إلخ) هذا غير قوله السابق ومن ثم إلخ؛ لأن هذا مع علم المالك بخلاف ذاك (قوله أما على المالك فلأنه حامل له بالإعطاء على الخيانة المحرمة) فيه نظر؛ لأن غاية الأمر حينئذ أن المالك ممكن غيره من تصرفه في ماله لنفسه أعني نفس ذلك الغير الذي هو الوديع أو دفعه لشخص آخر يتصرف فيه لنفسه والمالك لا يمتنع عليه ذلك؛ لأنه تمكين من الانتفاع بماله ومجرد هذا التمكين ليس من الخيانة المحرمة ولا من إضاعة المال المحرمة ولا المكروهة حيث

Mas'alah: What is the ruling on prohibition due to causing likely betrayal in a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2944)

فلتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة منه ثم رأيت الزركشي نظر فيه أيضا عند العجز ثم قال الوجه تحريمه عليهما لإضاعة المالك ماله أي إن غلب ظن حصولها حينئذ ولإعانة الوديع عليه وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول اهـ. وأما إذا تعين عليه قبولها فلا كراهة ولا حرمة على ما بحثه ابن الرفعة أيضا وفي عمومه نظر والذي يتجه أن ذلك

إنما يرفع كراهة القبول في غير الأولى دون الحرمة فيها؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وحيث قبل مع الحرمة أثم ولم يضمن على ما بحثه السبكي ومن تبعه وفيه نظر وعليه قال الأذرعي الوجه تخصيصه بالمالك الجائز التصرف ففي نحو وديع له الإيداع وولي يضمن بمجرد القبض (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها؛ لأنه من التعاون المأمور به ومحله إن لم يخف المالك من ضياعها لو تركها عنده أي غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر وإلا لزمه قبولها حيث لم يخش منه ضررا يلحقه أخذا مما ذكروه في الأمر بالمعروف وإن تعين لكن لا مجانا بل بأجرة لعمله وحرزه؛ لأن الأصح جواز أخذ الأجرة على الواجب العيني كإنقاذ غريق وتعليم نحو الفاتحة، ولو تعدد الأمناء القادرون فالأوجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها ويظهر فيما لو علموا حاجته إلى الإيداع لكنه لم يسأل أحدا منهم أنه لا وجوب هنا؛ لأنه لا تواكل حينئذ وأنه يستحب لكل منهم أن يعرض له بقبوله الإيداع إن أراده وقد يشمل المتن هذه الصورة. (

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2944)

وشرطهما) [حاشية الشرواني] أما الحرمة في الأول على المالك (قوله فلتسببه إلخ) وظاهر أن هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه وقوله الغالبة هذا إنما يصلح لقوله وحرمته فيها دون ما قبله اهـ سم (قوله نظر فيه) أي فيما بحثه ابن الرفعة وقد مر عن النهاية والمغني وسم جواب ذلك النظر (قوله أيضا) أي كالشارح (قوله الوجه تحريمه) أي العقد. (قوله حصولها) أي الإضاعة

(قوله ولإعانة الوديع عليه) أي الإضاعة (قوله في غير الأولى) كان مراده بالأولى العجز عن حفظها اهـ سم (قوله دون الحرمة فيها) قد يقال محل هذا إن كان الإيداع لحاجة أما إذا كان لضرورة كأن خشي من استيلاء ظالم عليه لولا الإيداع وعلم بذلك الوديع أيضا فينبغي أن يقال إن تساوى في ظن الوديع الخوف من نفسه ومن الظالم في الظن أو الشك والتوهم جاز القبول وتركه وإن ترجح الخوف من جهة نفسه حرم القبول أو من جهة الظالم وجب القبول اهـ سيد عمر أقول ويظهر في صورة التساوي الحرمة (قوله وحيث قبل) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله على ما بحثه إلى الوجه (قوله ولم يضمن إلخ) ؛ لأنه وضع يده لإذن المالك وينبغي أن محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعد بتفريطه أو إتلافه وإلا فينبغي الضمان؛ لأن إذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك اهـ سم وقوله فينبغي إلخ لا يحتاج إليه؛ لأن مرادهم بلم يضمن أنه لا يضمن بمجرد وضع اليد بل حكمه حكم الوديع فيضمن بطريق مما يأتي إذ الإيداع صحيح مع الحرمة اهـ سيد عمر. (قوله ففي نحو وديع إلخ) أدخل بالنحو الوكيل (قوله يضمن) أي مضمون على الدافع والآخذ (قوله بأمانة نفسه) إلى قوله ولو تعدد الأمناء في المغني إلا قوله حيث لم يخش إلى لكن لا مجانا وإلى قوله، ويظهر في النهاية إلا ما ذكر (قوله ومحله) أي الاستحباب (قوله إن لم يخف إلخ) عبارة النهاية والمغني إن لم يتعين عليه فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه كأداء الشهادة اهـ. (قوله عنده) أي المالك (قوله أي غلب على ظنه إلخ) حقه أن يذكر بعد قوله والإثم يزاد مثله في حق الوديع بأن يقال وإن خاف المالك من ضياعها فكل منهما طريق في الضمان وقرار الضمان على من تلفت العين تحت يده وقوله بمجرد القبض أي قبض من غلب على ظنه أن لا يثق بأمانته اهـ ع ش أي أو لا يقدر على حفظها حينئذ أي غلب على ظنه وكذا على ظن الوديع ذلك كما هو ظاهر (قوله لزمه قبولها) فإن لم يقبل عصى ولا ضمان اهـ نهاية وفي سم عن القوت وهل يجب قبولها من الذمي كالمسلم الأشبه نعم وهل يلحق به

المعاهد والمستأمن فيه نظر اهـ. (قوله منه) أي القبول وقوله يلحقه أي الوديع (قوله وإن تعين) غاية لقوله لزمه قبوله إلخ وكان الأولى أن يذكره بعد لا مجانا (قوله لكن لا مجانا) استدراك على قوله لزمه قبولها (قوله لو علموا) أي الأمناء القادرون (قوله أنه لا وجوب هنا) فاعل قوله ويظهر إلخ، وينبغي تقييده أخذا مما يأتي عن ع ش بما إذا علموا علم المالك بهم وبموافقتهم فتأمل (قوله؛ لأنه لا تواكل حينئذ) هذا واضح، وإنما يتردد النظر في الذي يتعين عليه القبول إذا علم ضرورة المالك بحيث إذا تركها في يد نفسه تلفت فهل يجب عليه التماسها منه صيانة لها سيما إذا كان المالك غير عالم به أو عالما به، ولا يعلم منه الموافقة على قبولها محل تأمل اهـ سيد عمر واستقرب ع ش الوجوب عبارته بقي ما لو تعين ولم يعلم به المالك هل يجب عليه السؤال عن المالك وأخذها منه أم لا فيه نظر والأقرب الأول اهـ. (قوله إن أراده) أي أراد المالك الإيداع (قوله هذه الصورة) وهي [حاشية ابن قاسم العبادي] كان الانتفاع به على وجه مباح نعم إن علم أنه يضيعه تضييعا محرما اتجه تحريم التمكين له (قوله فلتسببه إلى وقوع الخيانة الغالبة) وظاهر أن هذا التسبب إنما يحرم حيث لم يظن رضا المالك إذا كانت الخيانة بتصرف مباح في نفسه. (قوله الغالبة) هذا إنما يصلح لقوله وحرمته فيها دون ما قبله (قوله في غير الأولى) كأن مراده بالأولى العجز عن حفظها (قوله ولم يضمن على ما بحثه السبكي) أي؛ لأنه وضع يده بإذن المالك وينبغي أن محل عدم الضمان إذا لم تتلف بتعمد تفريطه أو إتلافه وإلا فينبغي الضمان؛ لأن إذن المالك لا يتضمن التسليط عليها بذلك (قوله لزمه قبولها إلخ) هل يجب قبولها من الذمي كالمسلم الأشبه نعم وهل يلحق به المعاهد والمستأمن فيه نظر قوت (قوله فالأوجه تعينها إلخ) أي كما بحثه الأذرعي والزركشي وقد يقال يبعد ذلك نقلا

Mas'alah: What are the conditions for the depositor and the depositary in a deposit contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2945)

أي المودع والوديع الدال عليهما ما قبلهما (شرط موكل ووكيل) لما مر أنها توكيل في الحفظ فلا يجوز إيداع محرم صيدا ولا كافر نحو مصحف ومرت شروطهما في الوكالة مع ما يستثنى منها لمعنى لا يأتي هنا فلا يرد عليه ويجوز إيداع مكاتب لكن بأجرة لامتناع تبرعه بمنافعه من غير إذن السيد)

Mas'alah: What is the required formula for a deposit contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2945)

ويشترط) المراد بالشرط هنا ما لا بد منه (صيغة المودع) بلفظ أو إشارة أخرس مفهمة صريحة كانت (كاستودعتك هذا أو استحفظتك) ه (أو أنبتك في حفظه) أو أودعتكه أو أستودعه أو أستحفظه أو كناية كخذه وككناية مع النية فلا يجب على حمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه خلافا لقول القاضي يجب للعادة فعلى الأول لا يضمنها لو ضاعت وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها إن فرط كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظ غيره أي وهو مثله كما هو ظاهر وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل الاستحفاظ أو الأجرة. وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد وظاهر أنه يقبل قوله

فيه بيمينه؛ لأن الأصل عدم التقصير)

Mas'alah: Is verbal acceptance required from the depositary for a deposit contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2945)

والأصح أنه لا يشترط القبول) من الوديع لصيغة العقد أو الأمر (لفظا و) يحتمل أنها استئنافية وأنها عاطفة على لا يشترط (يكفي) مع عدم اللفظ والرد منه (القبض) ، ولو على التراخي كما في الوكالة والمراد بالقبض هنا حقيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع هنا بين يديه مطلقا أي حيث لم يقل مثلا ضعه لما يأتي فيه وفارق ذاك بأن التسليم ثم واجب لا هنا وقضية كلامه أنه مع القبول لا يشترط قبض فلو قال هذا وديعتي عندك كذا عبر به في الروضة عن البغوي والظاهر أنه مثال وأنه يكفي هذا وديعة إذا قامت قرينة على المراد ثم رأيت شارحا نقل هذه عن التهذيب وينبغي حمله على ما ذكرته أو احفظه [حاشية الشرواني] قوله وأنه يستحب إلخ (قوله أي المودع) إلى قول المتن والأصح أنه لا يشترط في النهاية (قوله لما مر) أي في أول الفصل (قوله فلا يجوز إيداع محرم) إلى قوله ومرت في المغني (قوله إيداع محرم إلخ) من إضافة المصدر إلى مفعوله الأول (قوله ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث سم على حج وقال شيخنا الزيادي ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اهـ لكن يتأمل هذا الجواب بالنسبة للوديعة فإن الوديع ليس له الاستنابة في حفظها اهـ ع ش (قوله ويجوز إيداع مكاتب) من إضافة المصدر إلى

مفعوله والمراد قبوله الوديعة وعليه فلو قبلها بلا إذن سيده لم يجز ولزم المودع أجرة مثل عمل الوديع ومع ذلك لو تلفت فلا ضمان؛ لأن غايته أنها فاسدة وهي كالصحيحة في عدم الضمان اهـ ع ش. (قوله المراد بالشروط إلخ) أي فيشمل الركن ومنه الصيغة اهـ سيد عمر (قوله بلفظ أو إشارة إلخ) لا يخفى ما في هذا المزاج عبارة المغني الناطق باللفظ وهي إما صريح كاستودعتك هذا إلخ وإما كناية وينعقد بها مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة أما الأخرس فتكفي إشارته المفهمة اهـ وهي أحسن (قوله فلا يجب) إلى قوله أي وهو في المغني إلا قوله أو أعطاه أجرة لحفظها (قوله فعلى الأول) أي عدم الوجوب المعتمد (قوله وإن فرط) أي بما يأتي آنفا (قوله وقبل منه) أي فإنه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها إذا كانت مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقود مثلا ما لم يعينه له بشخصه فإن عينه له كذلك ضمن ومحله ما لم ينتهز السارق الفرصة فإن انتهزها فلا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج أي سواء فسدت الإجارة كأن لم تجر صيغة إجارة أم لا كأن استأجره لحفظها مدة معينة اهـ ع ش (قوله أو أعطاه إلخ) عطف على وقبل منه (قوله وإن أعطاه أجرة) لم يقبل باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وبه يشعر قوله أعطاه إلخ أجرة اهـ ع ش. (قوله وإن فسدت إلخ) غاية لقوله فيضمنها إلخ اهـ ع ش (قوله إلا إن قبل الاستحفاظ) ومنه اذهب وخلها وفي العباب لو قال أين أربطها فقال الخاني هنا ثم فقدها لم يضمن اهـ أقول ويقال مثله في الحامي فلو وجد المكان مزحوما مثلا فقال له أين أضع حوائجي فقال ضعها هنا فضاعت لم يضمن اهـ ع ش (قوله وليس من التفريط فيهما) أي مسألتي الحمامي والخاني (قوله أنه) أي كلا من الحمامي والخاني وقوله فيه أي عدم التقصير (قوله لصيغة العقد) إلى قوله والمراد بالقبض في النهاية والمغني (قول المتن ويكفي القبض) عقارا كانت أو منقولا فإذا قبضها تمت الوديعة اهـ مغني (قوله ويحتمل أنها) أي الواو (قوله مطلقا) يحتمل أخذا مما سيذكره أن المعنى سواء عد مستوليا عليه أو لا ويحتمل

أخذا من كلام المغني أن المعنى سواء أقال له قبل ذلك أريد أن أودعك أم لا (قوله مثلا ضعه) الأولى ضعه مثلا (قوله لما يأتي) أي آنفا في قوله أو ضعه فوضعه إلخ (قوله وفارق) أي عقد الوديعة ذاك أي البيع أي حيث كفى القبض الحكمي في الثاني دون الأول. (قوله وقضية كلامه) إلى قوله ومن ثم جزم في المغني إلا قوله وفي فتاوى الغزالي إلى وكلام البغوي وكذا في النهاية إلا قوله وقال المتولي إلى سواء المسجد (قوله نقل هذه) أي كفاية هذا وديعة (قوله على ما ذكرته) أي على وجود القرينة (قوله أو احفظه) عطف على قوله وديعة إلخ [حاشية ابن قاسم العبادي] أنه لو كان كذلك ما شرطوا للوجوب عدم غيره بل كان المناسب اشتراطهم سؤاله فقط فتأمله (قوله ولا كافر نحو مصحف) انظره مع قوله في البيع ويجوز بلا كراهة ارتهان واستيداع واستعارة المسلم نحو المصحف وبكراهة إجارة عينه وإعارته وإيداعه لكن يؤمر بوضع المرهون عند عدل وينوب عنه مسلم في قبض المصحف؛ لأنه محدث انتهى (قوله وليس من التفريط إلخ) كذا شرح م ر

Mas'alah: What constitutes a valid deposit when the depositary says 'place it'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2946)

فقال قبلت أو ضعه فوضعه في موضع كان إيداعا وهو ما قاله البغوي وقال المتولي لا بد من قبضه وفي فتاوى الغزالي لو قال ضعه فوضعه في موضع بيده كان إيداعا وإلا كانظر إلى متاعي في دكاني فقال، نعم: لم يكن إيداعا وكلام البغوي أوجه سواء المسجد وغيره؛ لأن اللفظ أقوى من مجرد الفعل.

Mas'alah: What constitutes a valid deposit contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2947)

ولو وجد لفظ من الوديع وأعطاه من المودع كان إيداعا أيضا على الأوجه وفاقا للأذرعي والزركشي وخلافا لما يوهمه المتن وغيره فالشرط لفظ أحدهما وفعل الآخر لحصول المقصود به

Mas'alah: What is the ruling on depositing with a judge and its permissibility during the owner's prolonged absence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2950)

وقيل إن أودع القاضي لم يضمن) ؛ لأنه نائب الشرع والأصح أنه لا فرق وإن غاب المالك؛ لأنه قد لا يرضى به، نعم: إن طالت غيبته أي عرفا وإن كان لدون مسافة القصر فيما يظهر جاز إيداعها له كما بحثه جمع ومحله في ثقة أمين وذلك؛ لأنه نائبه ولأن في مصابرة حفظها مع طول الغيبة منعا للناس من قبولها ويلزم القاضي قبول عين الغائب إن كانت أمانة بخلاف الدين والمضمونة كما يأتي بما فيه قبيل القسمة؛ لأن بقاءهما في ذمة المدين ويد الضامن أحفظ أما مع العذر كسفر أي مباح كما بحثه الأذرعي ومرض وخوف فلا يضمن بإيداعها عند تعذر المالك ووكيله لقاض أي أمين ثم لعدل كما يعلم مما يأتي ونوزع في التقييد بالمباح ويرد بأن إيداعها لغيره رخصة فلا يبيحها سفر المعصية)

Mas'alah: Does a deposit depend on physical possession after acceptance?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1102)

فرع: إذا قبل الوديعة سواء شرطنا القبول أم لا؟ ففي توقفها على القبض ثلاثة أوجه، جزم البغوي بمنعه، والمتولي بمقابله، وأفتى الغزالي: بأنه إن كان المودع في يده، فقال: ضعها فيه تمت، أو في يد غير ربه، كما لو قال: أنظر إلى متاعي في حانوتي فقال: نعم. فلا.

Sub-topic – Liability for Negligence and Breach of Trust

Mas'alah: Is the depositary liable for loss of the deposit without negligence?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3203)

[مسألة: يد المودع يد أمانة] : والوديعة أمانة في يد المودع، فإن تلفت في يده بغير تفريط منه.. لم يجب عليه الضمان؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس على المستودع – غير المغل – ضمان» وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ولا مخالف لهم من الصحابة، ولأنه لو وجب على المودع الضمان من غير تفريط.. لامتنع الناس من قبولها، فيؤدي ذلك إلى الضرر بالمودعين. فإن شرط المودع الضمان على المودع.. لم يجب عليه الضمان بذلك، وهو قول كافة العلماء، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري، فإنه قال: عليه الضمان. وهذا

غير صحيح؛ لما ذكرناه من الخبر، فلم يفرق بين أن يشترط الضمان، أو لا يشترط، ولأن ما كان أصله الأمانة.. لم يصر مضمونا بالشرط، كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط. وإن أودعه جارية، أو بهيمة، فولدت عنده.. كان الولد أمانة؛ لأنه لم يوجد منه ما يقتضي الضمان، وهل يلزم المودع إعلام المالك بالولد؟ فيه وجهان: أحدهما: يلزمه ذلك، كما لو ألقت الريح إلى بيته ثوبا. والثاني: لا يلزمه ذلك، بل له إمساكه؛ لأنه لما أودعه الأم.. كان إيداعا لها ولما يحدث منها.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in an insecure place?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3207)

[مسألة: وضع الوديعة في غير حرز] : وإن أودعه شيئا، فتركه المودع في يده، أو ربطه في كمه، أو تركه في جيبه وكان مزررا، أو كان الفتح ضيقا.. لم يضمن؛ لأن ذلك كله حرز لما ترك فيه، وإن وضعه في كمه من غير ربط، فإن كان هذا الشيء خفيفا لا يحس به إذا سقط، كالدرهم، والدينار.. ضمن؛ لأن ذلك ليس بحرز له، وإن كان ثقيلا يحس به إذا سقط، كالثوب، وما أشبهه.. لم يضمن؛ لأن ذلك حرز له. وإن تركه في جيبه والفتح واسع غير مزرر.. ضمنه؛ لأن اليد تناله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships and their cargo belong to the owners?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=5917)

وإن قلنا: لا يجب الضمان، فإن كانت السفينتان وما فيهما لهما.. فلا يجب عليهما الضمان. وكذلك: إذا كانت السفينتان معهما وديعة، والمال الذي فيهما قراضا معهما.. لم يجب عليهما الضمان؛ لأنهما لم يفرطا.

Mas'alah: What is the ruling on one who breaches trust in a deposit and then ceases the breach?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1538)

1903 – فصل فيمن تعدى في أمانة ثم ترك التعدي إذا تعدى المودع باستعمال الوديعة ضمن، ولا يبرأ بترك الاستعمال، فإن أبرأه المالك، أو جدد إيداعه مع بقاء يده، فوجهان. وإن فسق الوصي فالظاهر انعزاله عن التصرف للطفل، وإن فسق

الأب ففي انعزاله وجهان، فإن عاد الوصي إلى الأمانة لم يملك التصرف إلا بتفويض جديد، وإن عزلنا الأب بالفسق، فعادت الأمانة، لم يفتقر إلى تفويض جديد، والأصح: أن تصرفه لا يقف على إظهار القاضي الحكم بعوده، وإن وقفناه على ذلك كان رد المال إليه بمثابة الإظهار.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary traveling with the deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1775)

2158 – فصل في سفر المودع إذا أراد السفر لزمه الرد على المالك، أو وكيله في قبض حقوقه، فإن لم يجد فعلى الحاكم، ويلزمه القبول إن كان السفر لضرورة أو حاجة حاقة، ثم يحفظها بنفسه أو نائبه، وإن لم تكن حاجة ولا ضرورة ففي وجوب القبول خلاف بين العلماء بالإيالة. ولو سلمها وهو مقيم لم يجب القبول اتفاقا. فإن لم يجد الحاكم لم يجز السفر بها إن كان الطريق مخوفا، وإن كان آمنا فوجهان، والمذهب: المنع، فإن أجزناه فشرطه: ألا يجد عدلا يودعه، ويحتمل أن يسافر بها، ويمتنع من الإيداع. وإن منعنا السفر، فأودعها أمينا، ففي تضمينه قولان خصهما الإمام بسفر الاختيار دون سفر الاضطرار، وقال: إن اختار السفر احتمل ألا يجوز

له؛ لما التزمه من الحفظ في الحضر، واحتمل أن يجوز، وفي تضمينه القولان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who was traveling when he received the deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1776)

2160 – فرع قال العلماء: إذا استودعها وهو مسافر فله المسافرة بها إلى مقصده، ثم إلى وطنه، وإن مر بمكان يصلح للإقامة لم يلزمه الإقامة به، وإن أراد السفر بها بعد عوده إلى وطنه ففيه احتمال.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buries a deposit and then travels without informing anyone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1776)

2161 – فرع إذا دفن الوديعة، ثم سافر ولم يعلم بها أحدا، ضمن؛ لأن الحرز لا يتحقق إلا بمراقبة ولحاظ معتاد في مثل ذلك الحرز، وإن أعلم أمينا، وأثبت يده على مدفنها، فعلى قول الإيداع، وأولى بنفي الضمان عند صاحب "التقريب" ؛ لبقائها في مكانها، ولا فرق بينهما عند الإمام؛ لأن الاعتماد على يد الأمين، وإن لم يثبت عليها يد الأمين، وأسكن فيها من لا يداخلهم الأمين، أو تركها خالية، ضمن إلا أن يحيط الأمن بالخالية من أقطارها على

العادة في مثلها، فلا يضمن على أحد القولين.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one town to another for better security?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1777)

2162 – فرع إذا استودعها في قرية خربة تصلح لإحرازها، فانتقل مع الأمن إلى قرية أحصن وأحرز؛ فإن كان بين القريتين كما بين محلتين من بلده جاز، وإن كان بينهما مسافة القصر فوجهان، وفيما نقص عن مسافة القصر وجهان مرتبان. والضابط لذلك في سفر المختار؛ إن بعدت المسافة فوجهان، وإن قربت؛ فإن استوى القريتان في الحرز فوجهان مرتبان، وإن كانت الثانية أحرز فوجهان مرتبان على المستويتين.

Mas'alah: What actions make a depositary liable for a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1777)

2163 – فصل فيما تضمن به الودائع وتضمن بمخالفة قصد المالك في جهات الحفظ، وبالتضييع، والانتفاع، وترك الإيصاء بها؛ لأنه من أسباب الضياع، وكذا بالجناية بفض الختم، وحل الكيس، أو بقصد الجناية مع الفعل. وإذا ضمن بالتعدي لم يسقط الضمان بترك العدوان، فإن استأمنه المالك من غير إزالة فوجهان، وإن أبرأه فوجهان أصلهما ضمان ما لم يجب، لأن التعدي سبب للوجوب عند الفوات، وفي هذا نظر؛ فإنه لو أتلف العين بعد ذلك لم يبرأ [1] عند أحد من الأصحاب، فينبغي أن يحمل الخلاف على (1) في "ظ" : "يبر" ، والمثبت هو الصواب. انظر: "نهاية المطلب" (11/ 401) .

أنه: هل يسقط الضمان بذلك حتى يعود الأمر إلى ما كان؟

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who acts contrary to the owner's instructions regarding safekeeping?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1778)

2164 – فصل في مخالفة المالك في الحفظ يتبع في المعاملات مقتضى الألفاظ؛ فإن وجد عرف متسق نزل منزلة اللفظ في تقييد المطلق، وتخصيص العام، فإذا وجد من المودع ما يعد تضييعا لتلك الوديعة، وتركا للاحتياط المعتاد في مثلها، أو انتفع بها بركوب أو لبس، أو خالف أمر المالك فيما يقصد مثله ضمن. وإن شرط عليه المالك ما لا يليق بالحفظ، ففي اتباعه خلاف، والمحققون على أنه لا يتبع؛ تقريبا له من الشرط الفاسد في العقود، كما لو شرط البائع ألا يأكل العبد المبيع إلا الهريسة، أو ألذ الأطعمة. فإن كانت دار المودع لا تليق بربط الدابة؛ لضيقها، أو عزتها، فربطها في إصطبل قريب أو بعيد جرت العادة بالربط في مثله، أو كان لا يليق بمثله حفظها وسياستها، فاستناب في ذلك عبده، أو أجيره المأمون، جاز؛ لجريان العرف بمثل ذلك. ولو اقتضى العرف ربطها في الدار، فربطها في حريم الدار بمرأى منه ومسمع، فوجهان؛ للتردد في العرف. * * *

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one secure place to another?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1778)

2165 – فصل في نقل الوديعة من حرز إلى حرز إذا عين المالك للإحراز بيتا أو دارا من محلة، فنقل إلى بيت آخر،

أو محلة من تلك البلدة؛ فإن استوى الحرزان، أو كان الثاني أحرز، جاز اتفاقا؛ حملا لتعيين المالك على بيان قدر الإحراز، وإن كان الأول أحرز من الثاني، ضمن وإن كان الثاني حرزا لتلك الوديعة؛ لأنه خالف قصد المالك في قدر الإحراز. وإن عين بيتا، أو دارا، أو محلة، ونهاه عن النقل، فحدثت ضرورة تقتضي النقل؛ فإن نقل لم يضمن، وإن لم ينقل فوجهان، إلا أن ينهاه عن النقل، وإن أيقن بالهلاك فلا يضمن باتفاق العراقيين، وخرجه الإمام على الخلاف في اشتراط ما لا يليق بالحفظ. ولو نقل لغير ضرورة؛ فإن كان المكان المنهي عن النقل منه أحرز من الثاني ضمن، وإن استويا، أو كان الثاني أحرز، فوجهان، وفي "التقريب" دلالة على وجه ثالث، وهو: التضمين إن استوى الحرزان، وإن كان الثاني أحرز فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's denial of the deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1780)

2167 - فصل في جحود الوديعة إذا جحد الوديعة بعد تلفها على حكم الأمانة لم يضمن؛ لأن كل عين تلفت على حكم، لم يتغير حكمها بما يطرأ بعد ذلك، ويظهر تلفها قبل الجحود باعتراف المالك. وإن جحدها وهي باقية عنده ضمنها؛ فإن غلط في الجحد لم يسقط الضمان في الحكم، فإن صدقه المالك على الغلط لم يضمن عند الإمام. وإن انتفع بها؛ ظنا أنه يملكها، ثم انكف كما تبين، لم يضمن عند الإمام، وإن ادعى الغلط في الانتفاع لم يقبل منه. وإن ألقاها بمضيعة مع الجهل بكونها وديعة؛ فإن تم الضياع ضمن، وإن عرف أمرها، فردها إلى الحرز، ففيه نظر؛ لأن أسباب التلف لا تختلف بالعمد والخطأ. وإن ادعى تلفها بعد الجحود لم يسقط الضمان، وإن ادعى بعد

الجحود تلفها، أو ردها قبل الجحود، لم يمكن من الحلف على ذلك، وإن أقام البينة ففي سماعها وجهان، والضابط لسماع البينة في مثل هذا:

أن مقيم البينة إن ناقضها قوله حال إقامتها لم تسمع، وإن ناقضها قوله السابق، ثم رجع وأقامها على وفق الرجوع، ففي سماعها وجهان. فإن قال: حلفوا المالك أنه لا يعلم بالتلف، أو الرد قبل الجحود، حلف على المذهب. ولو ادعى عليه بوديعة، فقال: ما لك عندي شيء، أو: لا يلزمني تسليم شيء إليك، فقامت البينة بالوديعة، أو أقر بها، ثم ادعى تلفا أو ردا قبل الإنكار، قبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on the intention of betrayal regarding a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1782)

2169 – فصل في نية الخيانة الوديعة أمانة لا تضمن إلا بالتعدي، واتفقوا على أن المودع لا يلزمه رد الوديعة بنفسه، ولا بنائبه، ولا مؤونة ردها، وإنما عليه التخلية بينها وبين مالكها إذا طلبها. ولو نوى احتراكها عند قبضها من المالك ضمنها على المذهب، وإن نوى احتراكها بعد القبض ولم يحدث فعلا، لم يضمن على المذهب، وإن نقلها نقلا يسوغ مثله ونوى بذلك الاحتراك ضمن. هذا إن جزم النية، فأما خواطر الوسواس مع مدافعة وازع الدين فلا حكم لها، ولو تردد رأيه من غير جزم فلا حكم له عند الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposited animal dies of starvation?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1786)

فإن أجاعها فماتت جوعا؛ فإن لم تكن جائعة عند الاستيداع لزمه الضمان، وإن كانت جائعة، فماتت بالجوعين، ففي الضمان وجهان كالوجهين في تجويع الإنسان، وأولى بألا يجب؛ إذ له حبس الدابة على الجملة، وليس له حبس الإنسان. (1) ما بين معكوفتين مستفاد من "نهاية المطلب" (11/ 412) .

Mas'alah: If the depositary is liable for starving a deposited animal, does he pay full or half the value?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

فإن ضمناه: فهل يضمن الدية والقيمة، أو نصفهما؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the owner forbids feeding the deposited animal and it dies?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

ولو نهاه المالك عن العلف، فتركها حتى ماتت، أثما جميعا، ولا ضمان، خلافا للإصطخري، ولا يعد قوله من المذهب؛ فإنه لو قتل عبد إنسان بإذنه لم يضمن، ولا فرق بينه وبين الدابة، فإن خالف في العبد خرق الإجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary entrusting the deposited animal to a servant or employee?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

وإن كانت الدواب تخرج للسقي، فأخرجها عبده أو أجيره في الأمن، فلا بأس، فإن طرأ

في البلد ما يقتضي ألا يسلم الدابة إلى مملوك أو سائس، لزم المودع أن يرعى في كل حالة ما يقتضيه العرف فيها.

Mas'alah: What is the ruling on breach of trust regarding part of a deposit and breaking a seal or opening a bag?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

2177 - فصل في الخيانة على بعض الوديعة وفض الختم وحل الكيس

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary breaks the seal or opens the bag of a deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1787)

إذا تسلم الوديعة مختومة، أو مشدودة في كيس، ففض ختمها، أو حل كيسها، ضمن على المذهب، وقال الإمام: إن كان الشد مما يقصد به الصون أو الإعلام، ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to another container without breaking the seal?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1788)

ولو نقل الوديعة من ظرف المالك إلى ظرف آخر، ولم يفض الختم، ففي الضمان وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to a container belonging to the depositary?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1788)

وإن كان الظرف للمودع؛ فالظروف كالبيوت، وإن استويا، أو كان الثاني أحرز، جاز، وإن نهاه عن النقل، فنقل، فهو كما لو نهاه عن النقل من بيت فنقله إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary violates the owner's specification of a secure place?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1788)

فإن عين المالك حرزا من هذه الأحراز، مثل أن قال: اربط الدراهم في كمك، فجعلها في يده، أو بالعكس، فخالفه المودع، فتلفت الوديعة ففيه طرق: إحداها: وجوب الضمان؛ لمخالفته المالك في غرض مقصود. والثانية: تنزيل الحرزين بمنزلة البيتين، وعلى هذه الطريقة: هل اليد أحرز من الربط في الكم، أو الربط أحرز؟ فيه خلاف، ويتجه على هذه الطريقة الحكم بالتسوية، فإن جعلنا اليد أحرز، فنص عليها المالك، فربط في الكم، فهو بمثابة ما لو نص على بيت فنقل إلى ما دونه، وإن نهاه، فعلى التفصيل السابق فيما إذا عين الحرز ونهى عن النقل عنه، ولو تساوت

الأحراز مع انفراد كل واحد منها بنوع من الحفظ، فنص المالك على بعضها، جاز النقل، كالبيتين المتساويين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is lost due to a change in secure place?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1789)

والطريقة الثالثة، وهي المذهب المشهور: إن تلفت الوديعة من جهة نقصان الحرز المنقول إليه ضمن، وإلا فلا، مثاله: إذا أمره بالربط في كمه، فجعلها في يده، فانتثرت بسهو أو نوم، ضمن، وإن غصبت منه، فمانع جهده، لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary violates a prohibition on admitting someone?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1789)

وقال الشافعي: إذا قال: احفظ في هذا البيت، ولا تدخل عليها فلانا، فأدخله؛ فإن فاتت الوديعة بسبب الداخل، مثل أن سرقها، أو دل عليها السارق، ضمن، وإن فاتت بغير سببه لم يضمن، وبنى الأصحاب عليه ما لو عين بيتا، فنقل إلى بيت يخالفه في الإحراز؛ فإن فاتت الوديعة بسبب نقصان الثاني ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for destroying a deposited item?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=986)

محاقه) بفتح الميم وضمها أي إتلافه (مودعه) أي ما أودع عنده بإذن سيده.

Mas'alah: When does the depositary become liable for loss after moving the deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1453)

أو بنقله) المودع بلا نهي ولو إلى أحرز من المعين (هلك) كأن انهدم عليه أو سرق منه فيضمن، لأن التلف إنما جاء من المخالفة بخلاف ما إذا هلك فيه فجأة أو بمرض ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary failing to feed a deposited animal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1453)

أو علفها) بإسكان اللام أي الدابة المودعة (بغير نهيه) أي المالك عن علفها (ترك) أي المودع مدة تموت في مثلها فيضمن وإن لم يأمره المالك بعلفها لأنه التزم حفظها فعليه القيام بها بما يصونها عن التلف، والعيب فإن ماتت قبل تلك المدة بجوع سابق ضمن إن علمه وإلا فلا فإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فإن فقدا راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع [حاشية العبادي] قوله كبيت عينه المالك) الظاهر أنه يلحق بذلك ما إذا قال: اجعلها في حرز مثلها ولا تنقلها بعد ذلك بر (قوله: بلا خيفة غارة إلخ) ولو اختلفا في وقوع الخوف كلف الوديع بينة به إن لم يعرف وإلا صدق بيمينه فإن لم يعرف ولا بينة صدق المالك حجر. (قوله: وإلا فلا) ظاهره ولو مع نهي المالك أو هلاكه بسبب النقل فليراجع فإنه مشكل خصوصا في الأولى وتقدم في أسفل هامش الصفحة السابقة بحث الضمان في الأول (قوله: أو علفها) خرج بهذا ترك سقي الأشجار وفيه وجهان ثانيهما عدم الضمان قال في الخادم وقد رأيت الجزم به لابن أبي هريرة وفرق بأن الإثم موجود في الدابة دون هذا أقول قد يشكل عليه نشر ثياب الصوف إلا أن يجاب بأن التلف كالمحقق ولو أشرف الحيوان على الموت فهل يجب ذبحه محل نظر كذا بخط شيخنا البرلسي وفي

شرح الروض أن الأذرعي صحح عدم الضمان. اهـ، والأوجه الضمان وأما قوله: ولو أشرف الحيوان إلخ ففي تجريد المزجد ما نصه قال الأذرعي رأيت لبعض أصحابنا أن الأمين على البهيمة المأكولة كالوديع ولراع ونحوهما لو رآها وقعت في مهلكة فذبحها جاز وإن تركها حتى ماتت فلا ضمان قال وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر، والظاهر أن المالك لو نازعه في ذبحها لما ادعاه لم يصدق إلا ببينة قلت يشهد لوجوب الضمان ما في الأنوار وتابعه الغزي أنه لو أودعه حنطة فوقع فيها السوس لزمه الدفع فإن تعذر بإذن الحاكم فإن لم يجده فبالإشهاد والله أعلم اهـ ولا يخفى أن مسألة الإشراف التي توقف شيخنا فيها يؤخذ حكمهما من هذا فليتأمل. (قوله: ضمن إن علمه) أي ضمن الجميع كما اقتضاه كلام الشيخين وهو المعتمد لا القسط فقط خلافا لما في الروض م ر [حاشية الشربيني] ق ل على الجلال (قوله: بالنهي إلخ) هذا التفصيل الآتي كله في حرز للمودع ملكا أو إجارة أو إعارة فإن كان للمالك هكذا لم يجز إخراجه إلا لضرورة. اهـ. أنوار أي سواء كان الحرز المنقول إليه أقل أو لا هلك بنقله أو لا، وسيأتي قريبا في الشرح. (قوله: إذا كان الثاني حرز مثلها) ظاهره أنه إذا لم يكن كذلك لا يجوز له النقل، ولو غلبت السلامة فيه، وغلب أو تحقق الهلاك في الأول لكن عبارة الأنوار في حالة النهي فإن نقل بلا ضرورة ضمن، وإن كان الثاني أحرز، وإن نقل لضرورة غارة أو حرق أو غرق أو غلبة لصوص لم يضمن إن كان الثاني حرزا لمثلها إلا إذا لم يجد إلا دونه فلا يضمن أيضا، ولو ترك النقل، والحالة هذه ضمن. اهـ. وهو صريح في جواز نقلها إلى دون حرز مثلها حينئذ بل في لزومه، وفي رد قول ق ل على الجلال، ولو تلفت في محلها مع النهي عن نقلها، ولو بنحو حريق فلا ضمان. اهـ. إلا أن يحمل على ما إذا كان أحرز من غيره (قوله فإن كان أحرز إلخ) في شرح م ر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هي حرز مثلها من أحرز منها، ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين، ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق، وقال الأذرعي إنه الصحيح انتهى،

وهو المعتمد، وإن نسب للشيخين الجزم بخلافه اهـ. (قوله: في دار واحدة) قيد على المعتمد فلو كان البيتان من دارين ضمن إن كان الأول أحرز على المعتمد، ولو كان المنقول إليها حرز مثلها (قوله: فيضمن) القياس أنه يصير ضامنا، وإن ماتت بغير عدم العلف خلافا لما يفيده شرح م ر ثم رأيت سم على المنهج جزم بما هو القياس (قوله: ضمن إن علمه) ، وإلا فلا، وفارق ما إذا كان بإنسان جوع سابق، ومنعه الطعام فإنه يضمن نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage to a deposited item due to neglect?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1454)

أو بنشر صوف) ونحوه للريح لدفع الدود (ما اعتنى) بأن تركه حتى تلف فيضمن بذلك (كلبسه) أي كما يضمن فيما إذا لم يعتن بلبسه (للدود) أي لدفعه (إن تعينا) أي لبسه ليعبق به رائحة الآدمي فتدفع الدود نعم إن نهاه المالك عن ذلك فامتنع حتى فسد كره ولا يضمن وكذا لا ضمان إذا لم يعلم به كأن كان في صندوق مقفل)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost due to violating the depositor's instructions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1455)

أو بخلفه) أي مخالفته في كيفية الحفظ المأمور به (الهلك) للمال (حصل كالنوم فوقه) أي كأن نام فوق ظرفه كصندوق (بنهي) أي مع نهي المالك له عن نومه فوقه (وسرق)

أي المال (في البر من حيث) بجيم ونون وموحدة أو بحاء مهملة ومثناة تحت ومثلثة (رقادا يستحق) أي من جنب أو مكان يستحق الرقاد فيه عادة فيضمن لمخالفته المؤدية إلى الهلال بخلاف ما إذا هلك بآفة سماوية أو رقد عليه بلا نهي فسرق ولو من جنب يرقد فيه عادة إذ لا مخالفة أو نهاه فرقد فوقه في بيت محرز فسرق ولو من جنب يرقد فيه عادة أو في برية فسرق من جنب لا يرقد فيه عادة لأنه زاد احتياطا ولم يحصل الهلاك بفعله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary points out the deposit to a thief?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1456)

أو ضيعت) أي الوديعة (بأن يدل) عليها (المودع مصادرا) للمالك (أو سارقا) ويعين له موضعها فتضيع بذلك السبب لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما إذا ضاعت بغيره أو به لكن لم يعين موضعها وبخلاف ما إذا دل عليها غيره لأنه لم يلتزم حفظها ولو قال لا تخبر بها أحدا فخالف فسرقها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين موضعها للمخالفة)

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit placed in an improper safe place?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1456)

أو يضع) أي الوديعة (في غير حرز المثل) لها بغير إذن مالكها (أو ينساها) فتضيع

بالنسيان فإنه يضمنها لأنه مأمور بحفظها في حرز مثلها، والتحرز عن أسباب تلفها (كالحكم) فيما (لو سلمها) لظالم (إكراها) فإنه يضمنها لتسليمه (لكن قراره) أي الضمان (على من يظلم) أي على الظالم لأنه المستولي عليها عدوانا فإن لم يسلمها له بل أخذها الظالم قهرا فلا يضمنها كالسرقة وقضية كلامه هذا أنه لا يضمنها وإن دل عليها الظالم مكرها وبه صرح الماوردي فقال مذهب الشافعي أنه لا يضمنها كالمحرم إذا دل على صيد لا يضمنه تقديما للمباشرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying return of a deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1456)

أو دون إتمام غرض ماطل) أي لو ماطل (في تخلية) بين المالك، الوديعة بدون إتمام غرض فإنه يضمنها (إن اعترض) أي تعرض (مالكها للرد) بأن طلبها منه لتقصيره بترك التخلية الواجبة عليه بعد الطلب فإن ماطل لإتمام غرض من صلاة أو طهارة أو أكل أو قضاء حاجة أو حمام أو ملازمة غريم يخاف هربه أو نحوها مما لا يطول زمنه أو لغير إتمام غرض لكن لم يطلبها مالكها لم يضمنها لعدم تقصيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying return of a deposit due to difficulty?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1456)

وإطلاق المطل عليه حيث لا طلب مجاز سلم منه تعبير الحاوي بالتأخير وأفهم كلامهما

بالأولى أنه لا يضمنها بالتأخير لتعسر الوصول إليها كأن يكون بالليل وهي بخزانة لا يتأتى فتح بابها إذ ذاك أو يكون ثم مطر وهي بمكان آخر بعيد وعبرا بالتخلية لأنه [حاشية العبادي] قوله: ويعين له موضعها) ثم قوله: بعد أو به لكن لم يعين موضعها ظاهر في اعتبار التعيين في كل من مسألة المصادر، والسارق وليس كذلك إذ هو خاص بالثانية لا غير كذا بخط شيخنا البرلسي وفيه نظر فليراجع سنده في ذلك وقد أفرد الروض مسألة المصادر وقيدها في شرحه بهذا القيد ثم صرح بمحترزه. (قوله: فيضيع بالنسيان) منه أن يدفعها في حرز ثم ينساه جزم به البغوي بر (قوله: فإنه يضمنها) هذا قد يشكل بعدم فطر المكره عليه ويجاب بأن حق الآدمي أضيق قال السبكي ولو كان المكره آخذا لها لا محالة سواء سلمها المكره أم لا فلا ضمان وتسليمه كلا تسليم كذا بخط شيخنا البرلسي، والظاهر أن ما نقله السبكي ممنوع [حاشية الشربيني] الحفظ فدل على أن المراد وجه الحفظ، والبيت في قوله ضعه في بيتك كالكم يتناول كل موضع منه إلا أن الوضع نفسه ليس حرزا من وجه دون وجه كالربط وبه يندفع قول ع ش: إن الوضع في زوايا البيت كالربط لأن الوضع لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في الزوايا بخلاف الربط تأمل. (قوله: ولفظ) عطف على قوله بأن الربط. (قوله: ولفظ البيت إلخ) أي، والوضع شامل لأي فرد إذ لا مزية لبعض أفراده بخلاف الربط (قوله وبأن جهات الربط مختلفة) فللعرف دخل في تخصيصه بالمحكم وإن شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت إذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زوايا وإن فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم. اهـ. م ر وحجر (قوله حرز كيف كان) قد يمنع بما مر من أنه حرز من وجه دون وجه إلخ (قوله: فتضيع بذلك السبب) فيه تصريح بأنها لو تلفت بغيره لا يضمن وهو كذلك، والفرق بينه وبين ما لو أخرج الدابة في زمن الخوف حيث دخلت في ضمانه وإن تلفت بغير الخوف إن إخراجها جناية عليها نفسها فاقتضت الضمان بخلاف الدلالة فإنها لخروجها عن الوديعة لا تعد جناية.

اهـ. م ر و ع ش. (قوله: فإنه يضمنها) ، والفرق بينه وبين عدم الإفطار مكرها أن ما هنا حق آدمي ومن خطاب الوضع وذاك حق الله ومن خطاب التكليف يؤثر فيه الإكراه. اهـ. م ر. (قوله: ومينا إلخ) بحث الأذرعي وجوب التورية

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who ties the deposit in his sleeve when told to hold it in his hand?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3749)

فصل: فأما إذا شرط عليه أن يمسكها في يده فربطها في كمه فمن جعل يده أحرز ضمنه، ومن جعل كمه أحرز خرج ضمانه على وجهين من اختلاف الوجهين في نص المودع هل يقطع اجتهاد المستودع، ولو أمره أن يحرزها في جيبه فأحرزها في كمه ضمن لأن جيبه أحرز ولو أمره أن يحرزها في كمه فأحرزها في جيبه كان ضمانه على هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he moves a deposit from his person to his home?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3750)

فصل: وإذا حمل ما في كمه أو جيبه أو يده إلى منزله من الوديعة فعليه إحرازه فيه، ولا يكون كمه ولا جيبه ولا يده حرزا له بعد حصوله في منزله، فإن منزله أحرز له فلو خرج بها في جيبه أو كمه أو يده من منزله ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he moves a deposit from a shop to his home or vice versa?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3750)

فصل: ولو أودع وديعة وهو في دكانه فحملها إلى منزله فإن كان الدكان حرزا لمثلها ضمن، وإن لم يكن حرزا لم يضمن إذا حملها إلى منزله، وهكذا لو أودع وديعة وهو في منزله فحملها إلى دكانه، فإن كان منزله حرزا لمثلها ضمن، وإن لم يكن حرزا لمثلها وكان الدكان أحرز فلا ضمان عليه، ولو أودع وديعة وهو في دكانه فوضعها بين يديه فسرقت فإن كان وضعه لها ارتيادا لموضع من دكانه يحرزها فيه لم يضمن لعدم تفريطه، وإن كان استرسالا وإمهالا ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when a thief enters his home with or without permission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3750)

فصل: ولو أودع وديعة وهو في منزله فأحرزها فيه ثم دخل من سرقها منه فإن دخل بغير إذنه لم يضمن، وإن دخل بإذنه ضمن إذا نالتها يده، ولو سرقها بعض أهل منزله من زوجة، أو خادم، أو ولد نظر في سارقها، فإن كان مشهورا بالسرقة ضمن، لأن تمكين مثله من منزل فيه وديعة لغيره أو ترك الوديعة في منزل تركها في مثل تفريط، وإن كان غير مشهور بذلك نظر فإن كان أخذها من وراء حرز في المنزل كباب وقفل لم يضمن، لأنه لا ينسب إلى التفريط، وإن كانت بارزة تمتد إليها يده في المنزل نظر، فإن كانت الوديعة دراهم أو حليا أو ثيابا جرت العادة أن يكون حرزها في المنازل مفردا عن

مواضع ساكنيه ضمن، وإن كان خافيا لا يحرز مثله إلا في ظواهر المنازل لم يضمن والله أعلم (بالصواب) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit upon demand and it is lost?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=378)

القول في ضمان الوديعة (وإذا طولب) أي طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي بردها (لم يخرجها) أي لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببدلها من مثل إن كانت مثلية أو قيمة إن كانت متقومة لتركه الواجب عليه فإن الله تعالى قال {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها بل يحصل بأن يخلي بينه وبينها فقط وليس له أن يلزم المالك الإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه أخذها كما في البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو في حمام أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره

Mas'alah: What is the ruling on liability for a written document deposited and lost due to negligence?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=379)

ولو أودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به كمائة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو أتلف ثوبا مطرزا فإنه يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها والله تعالى أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for failing to protect a deposit?

Source Book: Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah (book_id=2391, page=699)

وأما فصل الوديعة فنقول: المودع في تلك الصورة لا يضمن بالدلالة بدليل أنه لو رأى سارقا يسرق الوديعة أو غاصبا يأخذه فلم يمنعه يجب عليه الضمان ولا دلالة له ههنا. وفي مسألتنا: لو رأى واحدا يقتل صيدا فلم يمنعه لا شيء عليه، وكذلك في الوديعة لو نهى بعد الدلالة يسقط الضمان، وفي مسألتنا قد قلتم: إنه وإن نهى بعد الدلالة لا يسقط الجزاء وقد اعتذروا عن هذا الفصل. والأول معتمد، وهذا لأن المودع بعقد الوديعة ضمن حفظ الوديعة، لأنه عقد معقود على الحفظ وحين دل أو تركه حتى سرق فقد ترك الحفظ فإنما ضمن لهذا المعنى. والفقهاء قد سموا الضمان الواجب على المودع بهذا السبب ((ضمان تضيع)) وجعلوا المودع مضيعا بما فعله وضمان الحفظ يضاد التضيع فكان التضيع موجبا للضمان بهذا الوجه. وأما المحرم لم يلتزم حفظ الصيود حتى يضمن بترك الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a trustee's liability when he is negligent?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=34)

وأن الأمين إذا فرط ضمن:

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he delays returning the deposit after rescission?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4685)

أخر الإعلام مع القدرة ضمن هذا كلام الروياني *

Mas'alah: What is the ruling if the depositor stipulates liability on the depositary?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6850)

(فرع) إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة فقبله أو قال: أنا ضامن لها لم يضمن، وبهذا قال الشافعي والثوري وإسحاق وابن المنذر، وقال أحمد: إذا قال: أنا ضامن لها فسرقت لا شئ عليه، وكذلك كل ما أصله الامانة كالمضاربة ومال الشركة والرهن والوكاله. دليلنا: أنه شرط ضمان ما لم يوجد سبب ضمانه فلم يلزمه، كما لو شرط ضمان ما يتلف في يد مالكه، لانه أقامه مقام نفسه وكالمضمون لا يصير أمانة بالشرط

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6854)

(الشرح) هذا الفصل تتلخص أحكامه فيما إذا خالف الوديع المودع وكانت المخالفة

من تهاون أو تفريط أو ترتب عليها تلف الوديعة ضمن في كل الصور التى ساقها المصنف، لانه لو قال له اربط الدراهم في كمك فأمسكها بيده فضاعت لارتخاء يده أو انفراج أصابعه بنوم أو غفلة أو نسيان فانه يضمن، لان ضياعها كان بسبب المخالفة. ولو قال له: اربطها في كمك فربطها ولم يحكم ربطها ضمن. ولو قال له: ضعها في كور عمامتك فلم يشد عليها العمامة ضمن وهكذا. والجيب عندهم ما ينفتح على النحر. قال تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forbids feeding a sick animal and the depositary feeds it causing death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6862)

فإذا نهاه عن إطعامها لتخمة حاصلة لها فأطعمها فتلفت ضمن بالتعدي والمخالفة لعلمه بعلة النهى. وبهذا قال أحمد وأصحابه. وقال بعضهم يضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forbids feeding a healthy animal and it dies?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6862)

أما إذا نهاه عن إطعام بهيمة سليمة فانه لا يضمن إذا تلفت، وعليه إثم ترك إطعامها، لان الضمان يجب لحق المالك وقد أسقطه، وهو قول أبى العباس ابن سريج وأبى إسحاق المروزى. وقال أبو سعيد الاصطخرى يضمن إذ لا حكم لنهيه عما أوجبه الله من حرمة البهيمه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor is a guardian and forbids feeding the animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6862)

وقال الزركشي "لو كانت الدابة ملكا لغيره، كأن أودع الولى حيوان"

محجوره فيشبه أن نهيه كالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he delays returning the deposit when demanded?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6864)

(فصل) وان طالبه المودع برد الوديعة فأخر من غير عذر ضمن لانه مفرط، فان أخرها لعذر لم يضمن لانه غير مفرط

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability after he has committed a breach of trust and then ceases?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6864)

(فصل) وان تعدى في الوديعة فضمنها ثم ترك التعدي في الوديعة لم يبرأ من الضمان لانه ضمن العين بالعدوان فلم يبرأ بالرد إلى المكان، كما لو غصب من داره شيئا ثم رده إلى الدار، فإن قال المودع أبرأتك من الضمان أو أذنت لك في حفظها ففيه وجهان (أحدهما) يبرأ من الضمان وهو ظاهر النص، لان الضمان يجب لحقه فسقط بإسقاطه

(والثانى) لا يبرأ حتى يردها إليه، لان الابراء انما يكون عن حق في الذمه، ولا حق له في الذمة فلم يصح الابراء

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he commits a breach of trust by denying the deposit and then admits it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6865)

(فرع) إذا تعدى في الوديعة بأى من أنواع التعدي كجحودها ثم عاد فأقر بها انتقلت يده من الائتمان إلى الضمان ولو زالت أسباب ذلك بالاقرار فانه يبقى على الضمان ولا يبرأ منه الا بالرد وان أقام البينة على تلفها بعد جحودها لم يسقط عنه الضمان، فلو أقام البينة بتلفها قبل جحودها فهل تسمع بينته؟ فيه وجهان. أحدهما: لا تسمع بينته لانه مكذب لها بانكاره الايداع. والثانى: تسمع بينته،

Mas'alah: What is the ruling when the depositary claims the deposit was destroyed?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6866)

(فصل) وان ادعى أنها تلفت نظرت، فإن ادعى التلف بسبب ظاهر كالنهب والحريق لم يقبل حتى يقيم البينه على وجود النهب والحريق، لان الاصل أن لا نهب ولا حريق، ويمكن إقامة البينة عليها، فلم يقبل قوله من غير بينة فان أقام البينة على ذلك أو ادعى الهلاك بسبب يخفى فالقول قوله مع اليمين أنها هلكت، لان الهلاك يتعذر إقامة البينة عليه، فقبل قوله مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on an admission of a deposit with a condition of liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=9794)

بوديعة، وقيل بلى كمتصل، فإن زاد المتصل وقد تلفت لم يقبل، ذكره القاضى وغيره بخلاف المنفصل لان إقراره تضمن الامانة ولا مانع، وان أحضره وقال هو هذا وهو وديعة، ففى قبول قول المقر له أن المقر به غيره وجهان، أحدهما لا يقبل وهو قول الازجى واختاره القاضى والثانى يقبل وهو الصحيح، ومقتضى كلام الخرقى ولو قال له عندي مائة وديعة بشرط الضمان لغا وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit that is lost without negligence?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=716)

فصل: والوديعة أمانة في يد المودع فإن تلفت من غير تفريط لم تضمن لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أودع وديعة فلا ضمان عليه1" وروى ذلك أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم وهو إجماع فقهاء الأمصار ولأنه يحفظها للمالك فكانت يده كيده ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان فلو ضمنت من غير عدوان زهد الناس في قبولها فيؤدي إلى قطع المعروف فإن أودعه وشرط عليه الضمان لم يصر مضمونا لأنه أمانه فلا يصير مضمونا بالشرط كالمضمون لا يصير أمانة بالشرط وإن ولدت الوديعة ولدا كان الولد أمانة لأنه يوجد فيه سبب يوجب الضمان لا بنفسه ولا بأمه وهل يجوز إمساكه فيه وجهان: أحدهما لا يجوز بل يجب أن يعلم صاحبه كما لو ألقت الريح ثوبا في داره والثاني لا

يجوز لأن إيداع الأم إيداع لما يحدث منها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a court-appointed trustee when the property is claimed by another?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

قوله: ولو نصب الحاكم أمينا حتى باعه، ففي كونه طريقا في الضمان إذا خرج مستحقا وجهان كما ذكرنا في نظيره من الرهن. انتهى.

Mas'alah: What did the author of al-Tahdhib rule regarding the trustee's liability?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2416)

وذكر في "الروضة" هنا: أن صاحب "التهذيب" صحح عدم الضمان واقتصر عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the worker's liability and expenses for the returned item?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2844)

قوله أيضا: فرع آخر لم أجده مسطورا: يد العامل على ما تحصل في يده إلى أن يرده يد أمانة ولو رفع يده عن الدابة وخلاها في مضيعة فهو تقصير مضمن، ونفقة العبد

والدابة مدة الرد يجوز أن تكون كما ذكرنا في مستأجر الجمال إذا هرب الجمال وخلاها عنده, ويجوز أن يقال ذلك للضرورة وهنا أثبت للعامل يده مختارا فليتكلف المؤنة، ويؤيد هذا بالعادة. انتهى كلامه. وقد صرح الماوردي بنفقة المردود، وقال: إن الراد يكون متطوعا بها، وذكر أيضا [القاضي] [1] الروياني نحوه فقال: إذا لم يكن رده إلا ببيع بعضه والإنفاق عليه لم يكن له بيعه، والذي قاله مانع لإلحاقه بما إذا هرب الجمال، لأن بيع جزء منها جائز عند تعذر النفقة إلا بذلك، وقد صرح أيضا بالمسألة القاضي ابن كج في كتابه "التجريد" ، فقال: إذا أنفق عليه الراد فهو متبرع عنه عندنا، هكذا نقله عنه في "الروضة" ، ثم قال: وهو ظاهر جار على القواعد، وعجب قول الرافعي أنه لم يره مع أنه كثير النقل عن هذا الكتاب. قال: وقول الرافعي وخلا في مضيعة لا حاجة إليه، بل حيث خلاها ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is stolen from the depositary's employee?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3036)

بالرجل. قوله: ولو سرق الوديعة من أجيرها أو من أجيره ضمن ولو تلفت بسبب آخر لم يضمن. ذكره أبو الفرج الزاز، ثم قال: وزاد العبادي على هذا فقال: لو أن رجلا من عرض الناس سأل المودع هل عندك لفلان وديعة وأخبره بها ضمنها لأن كتمانها من حفظها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the bathhouse keeper and cutting off the hand of a thief if no one was entrusted with guarding?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3942)

يستحفظه فلا ضمان على الحمامي بترك الحفظ، ولا [قطع] [1] على من سرقه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal that dies?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2151)

قال الشافعي : وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها فأمر بذلك من يسقي دوابه ويعلفها فتلفت من غير جناية لم يضمن , وإن كان سقى دوابه في داره فبعث بها خارجا من داره ضمن , قال : وإذا استودع الرجل الرجل الدابة فلم يأمره بسقيها , ولا علفها , ولم ينهه فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها , ولم تأكل , ولم تشرب تلفت فتلفت فهو ضامن , وإن كانت تلفت في مدة قد تقيم الدواب في مثلها , ولا تتلف فتلفت لم يضمن من تركها .

Mas'alah: What is the ruling when the depositary allows people into the house and the deposit is stolen?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2153)

وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة على أن يجعلها في بيت , ولا يدخله أحد فأدخله قوما فسرقها بعض الذين دخلوا , أو غيرهم , فإن كان الذي سرقها ممن أدخلها فعليه

غرمها , وإن كان الذي سرق لم يدخله فلا غرم عليه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability when placing a deposit in a secure or insecure location?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2154)

(قال) وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعها في موضع من داره يحرز فيه مال ويرى الناس مثله حرزا , وإن كان غيره من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن , وإن وضعها في موضع من داره لا يراه الناس حرزا , ولا يحرز فيه مثل الوديعة فهلكت ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for securing a deposit on his person in different ways?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2154)

(قال) وإذ استودعه إياها خارجا من منزله على أن يحرزها في منزله وعلى أن لا يربطها في كمه فربطها فضاعت فإن كان ربطها من كمه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن , وإن كان ربطها ظاهرة على عضده ضمن ; لأنه لا يجد من ثيابه شيئا أحرز من ذلك الموضع , وقد يجد من ثيابه ما هو أحرز من إظهارها على عضده , وإذا استودعه إياها على أن يربطها في كمه فأمسكها في يده فانفلتت من يده ضمن , ولو كرهه رجل على أخذها لم يضمن , وذلك أن يده أحرز من كمه ما لم يجن هو في يده شيئا هلك به

Mas'alah: What happens if the trustee becomes corrupt or commits an offense?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1594)

فرع لو تغير حال العدل بفسقه أو جنايته على العبد قصدا أو بزيادة فسق على ما عهد من قبل فلكل واحد طلب إزالة يده إلى عدل آخر

Mas'alah: What is the ruling on a minor destroying a deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2117)

الثاني لو أودع صبيا فأتلفه الصبي ففي الضمان قولان أحدهما أنه لا يجب لأنه مسلط عليه فصار كما لو استقرض أو ابتاع فأتلف والثاني أنه يجب لأنه متسلط على الحفظ لا على الإتلاف وأما البائع والمقرض فقد سلطا على الإتلاف وشرطا عليه عوضا فقد الشرط وبقي التسليط وهذا الخلاف جار في تعلق الضمان برقبة العبد إذا تلف بعد أن أودع ولا خلاف في تعلق الضمان بذمته فأما الصيغة فهي أن يقول احفظ هذا المال أو استودعتك أو ما يفيد معناه وفي اشتراط القبول لفظا ما ذكرناه في الوكالة وهاهنا أولى بأن يشترط لأنها أبعد عن مشابهة العقود

Mas'alah: What is the ruling on failing to feed and water a deposited animal?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2125)

وفيه مسألتان إحداهما إذا أودعه دابة فترك العلف والسقي ضمن إلا إذا كان مأذونا في تركه فيعصي ولا يضمن ثم العلف لا يلزمه من ماله بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى

يستقرض على المالك فإن عجز وأنفق من ماله وأشهد ففي الرجوع خلاف فإن قلنا إنه يرجع فقد نزلناه منزلة الحاكم فله أن يبيع جزءا من الدابة إن لم يجد طريقا إلى النفقة سواه

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to protect a deposited garment from moths?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2125)

المسألة الثانية الثوب الذي يفسده الدود من الخز والصوف ولو ترك صيانته

بالنشر والتعريض للرياح ضمن وإن كان لا ينتفي الدود إلا بأن يلبسه ويعبق به ريح الآدمي فله لبسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for destroying part of a deposited item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2127)

الثاني إذا أتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي إذا كان المتلف منفصلا كما لو أتلف أحد الثوبين

وإن كان متصلا كما لو قطع ذراعا من الثوب أو طرفا من الدابة فإن كان عامدا ضمن لأنه خيانة على الكل وإن كان خطأ ضمن المفوت وفي الباقي وجهان أظهرهما أنه لا يضمن لأنه لا يعد خائنا في السهو

Mas'alah: What is the ruling on liability for negligence in the manner of safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2128)

السبب السادس التقصير بكيفية الحفظ وفيه ثلاث صور الأولى إذا سلم إليه صندوقا وقال لا ترقد عليه فرقد قال الشافعي رضي الله عنه فقد زاده خيرا فلا يضمن وقال مالك رحمه الله يضمن لأنه أغرى اللص به وما ذكره متجه إذا أخذ السارق من جنب الصندوق في الصحراء فإن هذا من قبيل المخالفة الجائزة بشرط سلامة العاقبة الثانية سلم إليه دراهم وقال اربطه في كمك فأمسكها في يده

فإن أخذه غاصب فلا ضمان لأن اليد أحرز في هذه الحالة وإن استرخى بنوم أو نسيان ضمن لأن الربط أحرز هاهنا ولو ربط في كمه قال الشافعي رضي الله عنه إن جعل الخيط الرابط خارج الكم ضمن لأنه أغرى للطرار به وإن جعله داخل الكم لم يضمن فقال المحققون هذا إنما يستقيم إذا ضاع من جهة الطرار فإن ضاع بالاسترسال فينبغي أن يكون الحكم بالعكس من هذا الثالثة أودعه خاتما قال أبو حنيفة رحمه الله إن جعله في خنصره ضمن لأنه مستعمل وفي إصبع آخر لا يضمن لأنه إحراز وما ذكره غير بعيد عن القياس إلا إذا كان تضيق الحلقة عن غير الخنصر فالحفظ فيه محمول على قصد الإحراز

Mas'alah: What is the ruling on liability for directing a thief to a deposited item?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2130)

ويلتحق به ما لو دل سارقا عليه أو دل من يصادر المالك عليه فإنه يضمن لأنه خالف

الحفظ الملتزم بخلاف من لا يد له على المال فإنه إذا دل لم يضمن لأنه لم يلتزم الحفظ ولم يتصرف في المال

Mas'alah: What is the ruling on liability for forgetting a deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2130)

الثانية إذا ضيع بالنسيان فقد سئل الخضري عن زوجة سلمت خلخالا إلى زوجها ليسلمه إلى صائغ فتسلم ونسي الصائغ فقال إن لم يشهد يضمن بالتقصير في الإشهاد وإن أشهد فلا يضمن وإن مات الشهود أو نسوه وهذا مصير إلى أن النسيان ليس بتقصير وهو غير بعيد ومن أصحابنا من قال يضمن بالنسيان فإن حق المودع التحفظ والنسيان لا يؤثر في دفع الضمان

Mas'alah: What is the second opinion on whether a deposit becomes guaranteed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=2391)

والثاني: أنها تكون مضمونة، فلا تقبل دعوى التلف والرد؛ لأن هذه اللفظة ظاهرة في صيرورة العين مضمونة بسبب التعدي.

Mas'alah: What circumstances make a deposit guaranteed?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3190)

وقد تصير مضمونة بعوارض: منها: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن، وقيل: إن أودع القاضي .. لم يضمن ... ـــــــــ وقوله: (أصل الأمانة) أراد بها أن موضوعها ذلك، وإطلاقه يعم صحيح الوديعة وفاسدها. وفي (الكافي) :لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها، أو ثوبا وأذن له في لبسه .. فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه، فإذا تلفت قبل الركوب والاستعمال .. لم يضمن، أو بعده .. ضمن؛ لأنها عارية فاسدة. قال: (وقد تصير مضمونة بعوارض) وهي عشرة، أشرت إليها بقولي] من الرجز [: عوارض التضمين عشر: ودعها .... وسفر، ونقلها، وجحدها وترك الإيصاء، ودفع مهلك .... ومنع ردها، وتضييع حكي والانتفاع، وكذا المخالفه .... في حفظها إن لم يزد من خالفه قال: (منها: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن) ؛لأن المالك لم يرض بغيره، وسواء في ذلك الغير عبده أو زوجته أو ابنه. وقال أبو حنيفة وأحمد: له أن يودع من عليه نفقته من ولد ووالد، وزوجة وعبد، وإليه ذهب مالك في الزوجة. قال الشيخ: وينبغي أن يكون محل الخلاف بيننا وبينهم: إذا انفرد هؤلاء باليد، أما إذا استعان بأحدهم ويده عليها لم تزل .. فلا ضمان؛ لقضاء العادة بذلك، فالملوك والأمراء أموالهم بأيدي خزانهم، والعرف قاض بأنها في أيديهم. فإذا أودع وضمناه .. كان للمالك مطالبة أيهما شاء، فإن تلفت في يد الثاني .. فقرار الضمان عليه إن علم الحال؛ لأنه غاصب، وعلى الأول إن جهله. قال: (وقيل: إن أودع القاضي) أي: الأمين (.. لم يضمن) ؛لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته وهو نائب الغائبين، والأصح عند الأكثرين: أنه لا فرق؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3197)

ومنها: إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز .. ضمن، وإلا .. فلا ـــــــ لها مكان يخصها كما هو المعهود الآن .. فهو أولى بنفي الضمان. ولو مات ولم يذكر: أن عنده وديعة، فوجد في تركته كيس مختوم أو غير مختوم مكتوب عليه: إنه وديعة لفلان، أو وجد في تركته: أن لفلان عندي كذا وديعة .. لم يجب على الوارث تسليمه بمجرد ذلك، وكذا إذا وجد فيه بطاقة كتب فيها ذلك، وإنما يلزمه ذلك بإقراره، أو إقرار مورثه، أو وصيته، أو إقامة بينة بالإيداع. ولو كان المودع ادعى الرد أو التلف قبل موته ولم يحلف .. لم يلزم الوارث الوفاء، خلافا لابن داوود. وإذا لم يوص المريض بالوديعة، فادعى صاحبها: أنه قصر، وقال الوارث تلفت قبل أن ينسب إلى تقصير .. نقل الشيخان عن الإمام: أن الظاهر براءة الذمة، قال في (المهمات) : والصحيح عند الإمام خلاف ما نقلاه فيها عنه. قال: (ومنها: إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز .. ضمن) ؛ لأنه عرضها للتلف، وسواء نهاه عن النقل، أو عين له ذلك المحل، أو أطلق، فلهذا أطلقه المصنف. واحترز بقوله: (من دار إلى أخرى) عما إذا نقله من بيت إلى بيت في دار واحدة أو خان واحد؛ فإنه لا ضمان وإن كان الأول أحرز، قاله البغوي. ولو نقلها من ظرف إلى ظرف، كما لو نقلها من كيس إلى كيس، أو من صندوق إلى صندوق، فإن كانت الظروف للمالك .. فتصرفه فيها بالنقل المجرد ليس بمضمن، إلا إذا فض الختم أو فتح القفل فيضمن في الأصح، وإن كان الظرف للمودع .. فحكمه حكم البيت في النقل إلى الأحرز أو المثل أو الأضعف. قال: (وإلا .. فلا) أي: إذا نقلها إلى مثلها في الحرز أو كان المنقول إليه أحرز .. لم يضمن؛ لعدم تفريطه.

Mas'alah: Is the depositary liable if he sends the deposited animal with someone else to water it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3201)

ولو بعثها مع من يسقيها .. لم يضمن في الأصح.

Mas'alah: When does a depositary become liable for deviating from the prescribed method of safekeeping?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3201)

ومنها: أن يعدل عن الحفظ المامور به وتتلف بسبب العدول .. فيضمن، ـــــــ أحدهما: أن حكمها حكم الدابة في العلف. والثاني: أنه لا يضمن بترك السقي إن لم يأمره به، والفرق: تأكد حرمة الحيوان. قال: (ولو بعثها مع من يسقيها .. لم يضمن في الأصح) ؛ لأنه لم يفرط إذا كانت العادة جارية بذلك، لأن ذلك استعانة لا إيداع. ومحل الوجهين: إذا كان المبعوث معه أمينا ولا خوف، فإن كان غير ذلك .. ضمن قطعا. والثاني: يضمن؛ لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك، أما إذا كان المالك يخرج دوابه للسقي لضيق ونحوه .. فلا ضمان قطعا. قال: (وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح؛ كيلا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها) إذا لم يندفع إلا بذلك، وكذلك ثياب الخز المعمول من حرير وصوف والبسط والأكسية واللباد بسبب رائحة الآدمي. فإن لم يفعل وفسدت .. ضمن سواء أمره المالك أو سكت، فإن نهاه ففسدت .. كره ولم يضمن خلافا للإصطخري، وهو موافق لما تقدم عنه في إتلاف البهيمة، وكذلك الحكم لو كانت في صندوق مقفل .. فله فتحه لذلك ولا ضمان في الأصح، فإذا لم يعلم أن فيه ثيابا أو كانت مربوطة ولم يعلم بها .. فلا ضمان، وما ذكره من لبسها ظاهر إذا كانت ثياب مثله، فإن لم تكن .. ألبسها من تليق به مع ملاحظته، وتمشية الدابة عند الخوف عليها من الوقوف كنشر الثياب. قال: (ومنها: أن يعدل عن الحفظ المأمور به وتتلف بسبب العدول، فيضمن) ؛ لتعديه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sleeps on a chest against the owner's instruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3202)

فلو قال: لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه .. ضمن، وإن تلف بغيره .. فلا في الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary adds extra locks against the owner's instruction?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3202)

وكذا لو قال: لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ـــــــ قال: (فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه .. ضمن) ؛ لأنه تلف بفعله المنهي عنه. قال: (وإن تلف بغيره .. فلا في الأصح) ؛ لأنه زيادة في الحفظ والاحتياط. والثاني: يضمن، وبه قال مالك؛ لأنه بالرقاد عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه. وصورته: أن يكون في بيت محرز وأخذه اللص مطلقا، أو كان في صحراء فأخذه من رأس الصندوق. وقيل: إن قاله تخفيفا عليه .. لم يضمن قطعا، أو خشية الإغراء .. فالوجهان. أما إذا كان في الصحراء فأخذه السارق من جانب الصندوق .. فإنه يضمن في الأصح. قال الرافعي: وإنما يظهر لو أخذه من جانب لو لم يرقد عليه .. لرقد هناك؛ بأن كان يرقد قدام الصندوق فتركه فانتهز السارق الفرصة، أو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه. قال: (وكذا لو قال: لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما) .. لم يضمن أيضا؛ لأنه زاد في الحفظ ولم يقصر، وكذا لو قال: لا تغلق باب البيت، فأغلقه. والثاني: يضمن؛ لأنه إغراء للسارق. ومحل الخلاف: في بلد لم تجر عادتهم بذلك، وإلا .. لم يضمن قطعا، وهذا يشكل على ما سيأتي من: أنه إذا قال: احفظها في كمك فجعلها في جيبه .. فإنه لا يضمن مع أن فيه

إغراء للسارق. وقوله: (تقفل) هو بضم التاء وسكون القاف، وكسر الفاء، من أقفل.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary holds dirhams in his hand instead of tying them in his sleeve?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3203)

ولو قال: اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت .. فالمذهب: أنها إن ضاعت بنوم ونسيان .. ضمن، أو بأخذ غاصب .. فلا، ـــــــ قال: (ولو قال: اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت .. فالمذهب: أنها إن ضاعت بنوم ونسيان .. ضمن، أو بأخذ غاصب .. فلا) ؛ لأن اليد أحرز من الكم بالنسبة إلى الغاصب، وتسلط الغاصب عليها ليس من فعل المودع ولا ناشيء عنه، وضياعها بالنوم أو النسيان ناشيء عن فعل المودع؛ لأنها لو كانت مربوطة في الكم ما ضاعت بهذا السبب، فالتلف حصل بسبب المخالفة، ونقل المزني عن الشافعي رضي الله عنه: أنه لا ضمان، ونقل الربيع عنه: الضمان، فنزل الأصحاب النصين على هاتين الحالتين، وهذه طريقة المراوزة. والثانية: إجراء القولين فيهما وهي في كتب العراقيين. وجه الأول: أن اليد أحرز؛ لأن الطرار يأخذ من الكم لا من اليد. ووجه الثاني: أن ما في اليد يضيع بالنسيان وفتح اليد، بخلاف ما في الكم. ومحلهما: ما إذا لم ينهه عن الحفظ في اليد، فإن نهاه .. خرجه الإمام على الخلاف فيما إذا قال: احفظه في هذا البيت ولا تنقل، فنقل منه إلى مثله أو أحرز. أما إذا أطلق .. فله الوضع في الجيب واليد والربط في الكم، ولو امتثل فربطها في كمه .. لم يحتج إلى إمساكها باليد، ثم إن جعل الخيط خارج الكم فأخذها الطرار .. ضمن، أو استرسلت .. لم يضمن إذا أحكم الربط، وإن جعله داخله .. فبالعكس، واستشكله الرافعي؛ بأن المأمور به مطلق الربط، فإذا فعله .. لم ينظر إلى

جهات التلف. وقضيته: أنه لو قال: احفظ في هذا البيت فوضعه في زاوية منه فانهدمت .. يضمن؛ لأنه لو كان في غيرها لسلم، وهو بعيد. وفرق ابن الرفعة؛ بأن جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية، فإن فرض اختلافها في البناء أو القرب من الشارع ونحوه .. فقد يقال: يختلف الحكم، ثم قال: والحق: أن استشكال الرافعي على وجهه؛ لأن الربط في الكم حرز كيف كان ولا يجب الحفظ في الأحرز.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor places money in the pocket instead of the sleeve?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3204)

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم .. لم يضمن، وبالعكس .. يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor is not instructed on how to safeguard the deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3204)

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه .. لم يضمن، ـــــــ قال الشيخ: وقد يقال: الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه، وقوله: اربط، مطلق لا عام، والبيت عام، وإذا جاء التلف من الربط بالسبب الذي اختاره وفعله ولا عموم في كلام المالك يشمله .. ضمن، بخلاف زوايا البيت. وقوله: (اربط) المشهور فيه كسر الباء، وحكى الجوهري ضمها. و (الكم) جمعه: أكمام وكممة. وقوله: (بنوم ونسيان) كان الأحسن أن يأتي بـ (أو) كما في

(المحرر) ؛ لأنه يكفي أحدهما. قال: (ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم .. لم يضمن) ؛ لأنه أحرز، اللهم إلا أن يكون واسعا غير مزرور. و (الجيب) : فتحة القميص، والمغاربة يفعلون ذلك في ثيابهم كثيرا. قال: (وبالعكس .. يضمن) ؛ لأن الجيب أحرز، وفيه ما سبق من الإشكال. قال: (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه .. لم يضمن) ؛ لأنه بالغ في الحفظ، وشرط الجيب: أن يكون ضيقا أو واسعا مزرورا، فإن كان واسعا غير مزرور .. ضمن؛ لسهولة التناول باليد منه. فإن كان الجيب مثقوبا ولم يشعر به فسقطت .. ضمنها، وفي (الكافي) في (باب الغصب) : إن كان الثقب موجودا حين جعلها فيه .. ضمن، وإن حدث بعد جعلها .. فلا، هذا كله ما لم يكن بفعله. ولو نفض كمه فسقطت .. ضمن وإن كان سهوا، قاله القاضي حسين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor delays safeguarding the deposit in the house?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3205)

وإن أمسكها بيده .. لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، ولو قال: احفظها في البيت .. فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر .. ضمن ـــــــ وإن أعطاه في البيت وقال: احفظها في البيت فربطها في كمه وخرج أو لم يخرج مع إمكان الصندوق .. فإنه يضمن. ولو أودعه في البيت ولم يقل شيئا .. فمقتضى كلامهم: جواز الخروج به مربوطا. قال الرافعي: ويشبه أن يرجع فيه إلى العادة. وقوله: (في كمه) مثال، فلو ربطها على التكة .. لم يضمن، قاله القاضي حسين، بخلاف ما لو وضعها في كور عمامته ولم يشدها. قال: (وإن أمسكها بيده .. لم يضمن إن أخذها

غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) ؛ لأنه حصل بسبب من جهته بخلاف الأول. أما لو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت، فإن كانت خفيفة لا يشعر بها .. ضمن؛ لتفريطه في الإحراز، وإن كانت ثقيلة يشعر بها .. لم يضمن، قال الماوردي وصاحب (التهذيب) . قال الرافعي: ويلزم طرده في صور الاسترسال كلها. هذا كله ما دام في السوق، فإن رجع إلى بيته .. فعليه إحرازها فيه، ولا يكون ما ذكرناه حرزا لها حينئذ؛ لأن منزله أحرز، فلو خرج بها في كمه أو جيبه أو يده .. ضمن، قاله الماوردي. قال: (ولو قال: احفظها في البيت .. فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر .. ضمن) ؛ لتفريطه.

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3206)

ومنها: أن يضيعها؛ بأن يضعها في غير حرز مثلها، أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك ـــــــ قال الشيخ: وينبغي أن يرجع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف نفاسة الوديعة وطول زمان التأخير وضدهما. ولو أودعه وهو في حانوت فوضعها بين يديه فسرقت .. قال الماوردي: إن كان وضعها ليرتاد لها مكانا يحرزها فيه .. لم يضمن؛ لعدم تفريطه، وإن كان استرسالا وإهمالا .. ضمن. قال: (ومنها: أن يضيعها؛ بأن يضعها في غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك الإخفاء؛ لأن ذلك تضييع في العرف. قال: (أو يدل عليها سارقا) ؛ لأنه مأمور بحفظها، ولو قال ظالما .. كان أعم. وظاهر عبارته: التضمين بمجرد الدلالة، حتى لو ضاعت بغير السرقة أو المصادرة .. ضمنت، وبه صرح السنجي في (باب الغصب) من (شرح التلخيص) . وقال الرافعي: لو سرق

الوديعة من أخبره بها، أو من أخبره من أخبره .. ضمن، ولو تلفت بسبب آخر .. لم يضمن، ذكره أبو الفرج الزاز، ثم قال: وزاد العبادي على هذا فقال: لو أن رجلا من عرض الناس سأل المودع: هل عندك لفلان وديعة؟ فأخبره بها .. ضمنها؛ لأن كتمانها من حفظها. قال: (أو من يصادر المالك) ؛ لأن كل ذلك تضييع وقد التزم الحفظ وهي في يده فيضمن، ولهذا لو أعلم من يصادر المالك غير المودع .. لم يضمن؛ لأنه لم يلتزم حفظها، لكنه يأثم. ولو سأله ظالم عنها .. وجب عليه إنكارها وإن كان الكذب حراما لكنه يجوز

Mas'alah: When does a depositary become liable for the deposited item?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

وقد تصير مضمونة على الوديع بعوارض منها أن يودع غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر فيضمن وقيل أن أودع القاضي الأمين لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary moves the deposit to a less secure location?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

ومنها أي من عوارض الضمان إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا أي وان لم تكن دونها بأن كانت مثلها أو أحرز منها فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary fails to feed a deposited animal?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها بسكون اللام ضمن فان نهاه المالك عنه فلا يضمن بتركه على الصحيح وان عصى ومقابله يضمن وإن أعطاه المالك علفا بفتح اللام علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله فان فقدا فالحاكم يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها أو يبيع جزءا منها ليمونها

Mas'alah: What is the ruling on liability when sending a deposited animal with someone to water it?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

ولو بعثها مع من يسقيها مثلا لم يضمن في الأصح ومقابله يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary deviates from the instructed method of safekeeping?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=348)

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وان تلف غيره كسرقة فلا يضمن على الصحيح لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما جاء به ومقابل

الصحيح يضمن وكذا لا يضمن لو قال لا تقفل عليه أي الصندوق قفلين فأقفلهما لأنه زاد احتياطا والقول الثاني يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary holds money in hand instead of tying it in the sleeve?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

ولو قال اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان بمعنى أو ضمن أو بأخذ غاصب فلا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary places money in the pocket instead of the sleeve?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن إلا إذا كان واسعا غير مزرور

Mas'alah: What is the ruling on liability when no specific preservation method is instructed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه الضيق أو المزرور لم يضمن أما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور فانه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on delaying the deposit and the role of custom in preservation?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

وان أمسكها بيده لم يضمن ان أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وان دفع اليه دراهم بالسوق وقال احفظها في البيت فليمض إليه فورا ويحرزها فيه فان أخر بلا عذر ضمن وينبغي أن يرجع إلى العرف فإنه يختلف بنفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit perishes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=901)

(فإن تلف) ولو بدعواه (لم يضمن) كما في سائر الودائع؛ ولأن لفظه ليس فيه ما يدل على ضمان ولا على دينية

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability and causes of negligence?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

الحكم (الثاني الأمانة) لأن الوديع يحفظها للمالك فيده كيده ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع (و) إنما (يضمن بالتقصير وله) أي للتقصير (أسباب) ثمانية (أحدها: إيداعها) بغير إذن مالكها (بلا عذر) عند غيره (ولو عند القاضي) ؛ لأن المالك لم يرض بيد غيره وأمانته ولا عذر واستثنى السبكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك فأودعها الوديع القاضي (وله الاستعانة في حفظها وعلفها) وسقيها ولو بأجنبي (ونظره) باق

(عليها كالعادة) لجريان العادة بذلك (فإن كانت بمخزنه فخرج لحاجته واستحفظ) عليها (ثقة يختص به وهو يلاحظ) بها في عوداته (فلا بأس) به (وإن قطع نظره عنها ولم يلاحظها ففي تضمينه تردد) عن الإمام وصرح الفوراني بالمنع وقال إنه الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة (وإن كانت في غير مسكنه ولم يلاحظ) ها (ضمن) لتقصيره أما إذا استحفظ غير ثقة أو من لا يختص به فعليه الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the deposit being a trust and the implications of stipulating liability?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

(قوله: الثاني الأمانة) ؛ لأن الله تعالى سماها أمانة والضمان ينافيه وسواء أكانت بجعل أم بغيره كالوكالة وكتب أيضا علم من قوله الأمانة أنه لو أودعها بشرط أن تكون مضمونة عليه لم يصح وكذا على أنه إذا تعدى وفرط لا ضمان عليه؛ لأنه إبراء عما لم يجب فلو فرط ضمن وهذا في صحيح الوديعة وفاسدها. وفي الكافي لو أودعه دابة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهذا إيداع فاسد؛ لأنه شرط يخالف قضية الإيداع فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة فلو أنها تلفت قبل الركوب واللبس لم يضمن كما لا يضمن في صحيح الإيداع أو بعده ضمن كما في صحيح العارية (قوله وله أسباب) تزيد جزئياتها على ستين صورة (قوله: واستثنى السبكي وغيره إلخ) الاستثناء مردود (قوله وصرح الفوراني بالمنع) أشار إلى تصحيحه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for a deposit when the depositor dies suddenly?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1170)

(قوله: الثالث ترك الإيصاء بها) قيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن الوديعة بينة باقية؛ لأنها كالوصية اهـ. ويلتحق بالمرض المخوف ما في معناه مما سبق من الطلق والأسر والطاعون وغيره (قوله: إن تمكن من الرد إلخ) أما إذا لم يتمكن من ذلك كأن مات فجأة أو قتل غيلة فلا ضمان إذ لا تقصير منه وسائر الأمناء كالمودع في هذا الحكم (قوله: ثم إن عجز عن الرد إليهما) شمل ما لو كان مالكها بالبلد ولكنه محبوس لا يصل إليه (قوله: ثم إلى أمين) استثنى بعضهم من الترتيب المذكور من حضره الموت فيجوز له أن يوصي بها وإن كان صاحبها أو وكيله والحاكم حاضرا يعني في البلد (قوله: ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: وقال الإسنوي إلخ) وبالجملة الوجه أنه إنما يضمن بالموت كما صرح به الإمام وغيره وعبارة الإمام في النهاية: وإذا ترك الإيصاء أو أوصى إلى فاسق فإذا تلفت الوديعة بعد موته وجب الضمان في تركته من جهة أنه بإعراضه وتركه الدلالة على الوديعة مع ظهور شواهد الموت بعد مضيعا للوديعة والتضييع من أسباب الضمان، وإن كانت الوديعة تلفت في حياته فهي على حكم الأمانة فترك الإيصاء لا يثبت ضمانا فإن فائدة الإيصاء الدلالة على الوديعة الباقية حتى لا تضيع. اهـ. س وقوله: كما صرح به الإمام إلخ أشار إلى تصحيحه

Mas'alah: What is the liability for failing to prevent destruction of a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1171)

(السبب الرابع ترك دفع الهلاك) عن الوديعة فيجب على الوديع دفع مهلكاتها على العادة (وإن أودعه حيوانا) ولم ينهه عن إطعامه (فلم يطعمه حتى مضت مدة يموت) مثله

(فيها صار مضمونا) عليه (وإن لم يمت) لأنه التزم حفظه فعليه القيام به بما يصونه عن التلف والعيب (لا) إن مات (دونها) أي المدة فلا يضمنه (إلا إن كان بها) الأولى به (جوع سابق وعلمه فيضمن القسط) لا الجميع وإن لم يعلمه فلا ضمان وترجيح التقسيط من زيادته والأوجه مقابله وهو قضية كلام الأصل حيث شبهه بما لو اكترى بهيمة فحملها أكثر مما شرط فإنه يضمن الجميع إذا لم يكن مالكها معها ويؤيده ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها. (وإن نهاه) عن إطعامه (لم يضمن) للإذن في إتلافه فهو كما لو قال: اقتل دابتي فقتلها نعم إن كان ملكا لغيره كأن أودع لولي حيوان محجوره. قال الزركشي: فيشبه أن نهيه كالعدم وسبقه إليه الأذرعي وقيده بعلم الوديع بالحال

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaches trust and then returns?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

أن الشرع ورد بذلك في اللقطة وهي أمانة شرعية فهذه أولى.)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaches trust and then returns?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

فرع وإن خان) في الوديعة بسبب من أسباب التقصير (ثم رجع) عن الخيانة (لم يبرأ) من الضمان كما لو رد السارق المسروق إلى مكانه (إلا بالإيداع) ثانيا فيبرأ من ذلك

(ولو لم يردها) قبله إلى مالكها (ولو أبرأه عن الضمان بعد الخيانة لا قبلها صار أمينا) وبرئ؛ لأن التضمين حق المالك وقد أسقطه فهو كما لو حفر بئرا عدوانا في ملك غيره ثم أبرأه المالك عن ضمان الحفر بخلاف ما لو أبرأه عنه قبلها كأن قال: أودعتك فإن خنت ثم تركت الخيانة عدت أمينا لي فخان ثم ترك الخيانة لا يصير أمينا؛ لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للاستئمان الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who damages part of the deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who damages part of the deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

ولو قطع الوديع) لدابة (يدها أو أحرق بعض الثوب) المودع عنده (خطأ ضمنه) أي المتلف لتفويته (دون الباقي) لعدم تعديه فيه (أو عمدا) أو شبهه (ضمنهما) جميعا لتعديه ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان؛ لأن محلها في ضمان الإتلاف كما في البعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها إذ لا تعدي فيه.

.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1174)

بيده فإن تلفت) أي سقطت (بنوم أو نسيان ضمن) إذ لو ربطها لم تضع بهذا السبب فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (بغصب فلا) ضمان؛ لأن اليد أحرز من الربط بالنسبة إلى الغصب والربط أحرز بالنسبة إلى التلف بالسقوط (

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the animal dies or the storage collapses?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1175)

فماتت) فجأة أو بمرض أو نحوه (لم يضمن) حملا لتعيينه على اعتبار الحرزية عند التخصيص الذي لا غرض فيه كما لو اكترى أرضا لزرع حنطة له أن يزرع ما ضرره مثل ضررها ودونه بخلاف ما لو وضعها في حرز دون بيته فإنه يضمن وإن كان حرز مثلها (وإن انهدم عليها) الحرز المماثل لبيته أو الأحرز منه (ضمن للمخالفة) لأن التلف حصل بها (وإن سرقت منه فكذلك وإن نهاه عن النقل) لها (فنقل ضمن) وإن كان المنقول إليه أحرز لصريح المخالفة (إلا إن وقع خوف) من غرق أو حريق أو نحوه فلا يضمن؛ لأنه حينئذ يجوز نقلها (بل يجب إلى حرز) لمثلها (ويتعين مثله) أي حرز مثل الحرز الأول (إن وجد) وإلا فلا يتعين. فلو ترك النقل في ذلك ضمن؛ لأن الظاهر أنه قصد بالنهي نوعا من الاحتياط (إلا أن قال) له لا تنقلها (وإن وقع خوف) فلا ينقلها وإن وقع خوف ولا يضمن بترك نقلها حينئذ كما لو قال له أتلف مالي فأتلفه (لكن لو نقل) حينئذ (لم يضمن) لأنه قصد الصيانة، وقوله لكن من زيادته ولا محل له فلو عبر بدله كأصله بالواو كان أولى (وإن اختلفا في) وقوع (الخوف أثبت) أي أقام (به الوديع) بينة

(إن لم يعرف وإلا) أي وإن عرف (صدق بيمينه) وإن لم تكن بينة صدق المالك بيمينه؛ لأن الأصل عدم وقوعه (ولا يخرجها من بيت المال) إن أحرزت فيه (إلا لضرورة) . ( )

Mas'alah: What is the ruling on a depositary being liable for negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1175)

السبب السابع التضييع) لها؛ لأن الوديع مأمور بحفظها في حرز مثلها وبالتحرز عن أسباب التلف (فيضمنها به) أي بالتضييع (ولو ناسيا) لها وذلك (كإتلافه) [حاشية الرملي الكبير] قوله وإن سرقت منه فكذلك) ينبغي أن لا يضمن إذا سرق ما فيها في وقت واحد ع وذكر في الأنوار معهما الغصب منه لكن ظاهر كلام الشيخين اعتماد إلحاقه بالموت وكلام الأنوار فيما إذا كان سبب الغصب النقل وكلام الشيخين في خلافه (قوله: فلو عبر بدله كأصله بالواو كان أولى) عبر بلكن دفعا لتوهم أنه يضمن بالنقل للمخالفة]

Mas'alah: What is the ruling on liability when a donkey tied at an inn escapes despite supervision?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1179)

(وإن ربط) عبارة الأصل وإن ترك (عند صاحب الخان) مثلا (حمارا وقال) له (احفظه) كي لا يخرج (فلاحظه فخرج في بعض غفلاته لم يضمن) ؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when he saves his own property before the deposit during a fire?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1179)

(وإن احترق منزله فبادر بإخراج ماله) منه (قبل) إخراج (الوديعة) منه فاحترقت (لم يضمن) كما لو قدم وديعة على أخرى نعم إن أمكن إخراجهما دفعة واحدة، قال الأذرعي فالظاهر الضمان. وقال ابن الرفعة في المنظر بها وهذا ظاهر إذا كان ما قدمه من الودائع هو الذي يمكن الابتداء به أما إذا أمكن الابتداء بغيره فيخرج على ما إذا قال اقتل أحد الرجلين بخلاف ما قدمه من ماله على الوديعة؛ لأنه مأمور بأن يبدأ بنفسه وقضية تعليله أنه لو كان ماله أسفل الودائع فنحاها وأخرج ماله لم يضمن لكن قال الأذرعي: الظاهر أنه يضمن حينئذ إذا حصل التلف بسبب التنحية.

Mas'alah: What is the ruling on the bathhouse keeper's liability for lost clothes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(ولو لم يستحفظ) داخل الحمام (الحمامي) لحفظ ثيابه (لم يلزمه حفظ الثياب) فلو ضاعت لا ضمان عليه، وقضية كلامه كأصله أنه لا يضمن وإن نام أو قام من مكانه ولا نائب له ثم وهو ظاهر. أما إذا استحفظه وقبل منه فيلزمه الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a lost written acknowledgment document?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1180)

(وإن أودعه قبالة) بفتح القاف أي ورقة مكتوبة فيها الحق المقر به (وتلفت بتقصيره) كأن قال لا ندفعها إلى زيد حتى يعطيك دينارا فدفعها قبل أن يعطيه (ضمن قيمة الكاغد مكتوبا) الأولى والأخصر قيمتها مكتوبة (وأجرة الكتابة) إن أريد بذلك بيان مأخذ قيمتها بمعنى أنه يضمن قيمتها إلى منشئها الكتابة بالأجرة فذاك وإن أريد به ظاهرا من إيجاب قيمتها مكتوبة مع الأجرة فممنوع بل قال الأذرعي وغيره: لا وجه له فإن القبلة له متقومة فإذا تلفت لزم قيمتها ولا نظر لأجرة الكتابة ولو صح هذا للزم أنه لو أتلف على غيره ثوبا مطرزا غرم قيمته وأجرة التطريز وهذا لا يقوله أحد والغاصب إنما يغرم القيمة فقط كما أجاب به الماوردي والفوراني والروياني وغيرهم فالصواب لزومها فقط انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability and amputation when a guardian neglects a deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1690)

وإن أجابه) شخص (إلى حفظ ثوب) له (وكذا) إلى حفظ (حانوت) له (مفتوح) بعد طلبه الحفظ منه (فأهمله) حتى سرق الثوب أو ما في الحانوت (ضمنه) بإهماله (وإن سرقه) هو (لم يقطع) ؛ لأنه ليس محرزا بالنسبة إليه (أو) إلى حفظ حانوت (مغلق فبالعكس) أي، فإن أهمله حتى سرق ما فيه لم يضمن؛ لأنه محرز [حاشية الرملي الكبير] كانت دونها في القيمة وقد يكون حرزا لجل الدابة لأنه تابع (قوله وإن أدام ملاحظته إلخ) المراد من إدامة الملاحظة أن لا يشتغل عنه بنوم ولا غيره والمراد الإدامة المتعارفة فالفترات العارضة أثناء الملاحظة لا تقدح في الإحراز على المشهور للعرف، فإذا تغفله فيها فسرق قطع في الأصح وكتب أيضا قال البلقيني مقتضى نصوص

الشافعي وكلام أصحابه أن يكتفي بأن ينظر إليه من غير اعتبار القرب قال: وشرط الملاحظة كون الملاحظ بحيث يراه السارق حتى يمتنع من السرقة إلا بتغفله، فإن كان في موضع لا يراه السارق فلا قطع إذ لا حرز يظهر للسارق حتى يمتنع من السرقة ما ذكره ليس بشرط فقد قال البغوي وغيره والحد أن كل ما لا يناسب المودع إلى التقصير بالوضع عند إطلاق الإيداع فحرز وما ينسب فليس بحرز (تنبيه) أفهم كلامهم أن سطح الدار ليس بحرز وهو كذلك ذكره ابن الرفعة للاستدلال لمسألة في كتاب الإيمان من الكفاية قال في الأنوار: وأصحهما السطح للحطب والقصيل والتبن (قوله كمداسه) بفتح الميم وحكي كسرها (قوله أو خاتمه) قال إبراهيم المروذي في تعليقه إلا أن يكون مخلخلا في أصبعه أو كان في الأنملة العليا فلا قطع (قوله قال الزركشي تبعا للأذرعي والكلام في متاع يعد التوسد به حرزا له إلخ) أشار إلى تصحيحه وكتب وهو مقتضى ما ذكره في الحلي والنقد في الصحن والصفة قال البلقيني ليس ذلك عندنا بمعتمد ولا فرق عندنا في ذلك فجميع ما يوضع تحت رأسه محرز به لأن المدرك في إحرازه أنه إذا جره السارق انتبه النائم وذلك يقتضي الاستواء وفي أصل الروضة أنه لو أخذ الخاتم من أصبع النائم قطع ولم يفرق بين خاتم وخاتم وقد يكون فيه فص يساوي ألفا أو أكثر جمع بينهما بحمل القطع على ما إذا كان بحيث لو أخذ لتنبه غالبا وعدمه على خلافه (قوله وينبغي تقييده بشدة تحت الثياب) أشار إلى تصحيحه (قوله وما ذكره كأصله في الثانية) أشار إلى تصحيحه وكتب عليه: قد ذكروا مثله فيما لو نحى حافظ الخيمة النائم فيها ثم سرق فالمعتمد فيهما وفيما إذا ألقى النائم على الجمل عنه وأخذه عدم القطع لأنه لا يعد حافظا لما ذكر فهو مضيع لما نام عليه أو فيه. (قوله والذي نعتقده القطع بخلافه) ضعيف (قوله فإن قلت: يفرق إلخ) الفرق فيهما واضح فإن المال في المقيس عليه محرز دون المقيس فإن صاحبه ضيعه بتقصيره إذ حقه أن لا يحرز شيئا بنومه عليه وقد تبين بعدم شعوره بقلب السارق له عنه أن وجوده كعدمه فهو أولى بعدم

القطع مما إذا لم يدم الملاحظة المعتادة في الأمكنة المذكورة فالمعتمد ما ذكره الشيخان في هذه المسألة ونظائرها والمعتمد في مسألة الجمل كلام البغوي أيضا (قوله لكن قال البغوي في هذه بعدم القطع أيضا) أشار إلى تصحيحه (قوله قال في الأصل) وينبغي أن لا يفرق فيما ذكرنا إلخ أشار إلى تصحيحه (قوله وما في الجيب) أي الضيق أو الواسع المزرور

في نفسه ولم يدخل تحت يده وإن سرقه هو قطع.)

Mas'alah: What are the causes that make a depositary liable for loss?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=846)

وقد يحصل نقصه [1] بواحد من اثني عشر سببا، فيجب الضمان في غير المختص على ما سبق في الغصب:

Mas'alah: What is the ruling on failing to prevent destruction of a deposited animal?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=848)

الخامس [2]: ترك دفع المهلك كترك علف الدابة وسقيها إلا إذا نهاه عن ذلك فلا ضمان، ويعصي بالترك إلا إذا كان لعلة فعلفها [3] قبل زوالها، فإنه يضمن [4]، وإدا لم يعرض ثيا

Mas'alah: What is the ruling on intentionally destroying part of a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=849)

الثامن: أتلف عمدا بعضا متصلا ضمن الكل] [6].

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit damaged due to violating the depositor's instructions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=849)

فلو قال: "لا ترقد على الصندوق" فرقد عليه، فانكسر بثقله، وتلفت الوديعة التي فيه بذلك ضمنها، وكذا لو سرقت من جنب لو ترك الرقود عليه لرقد هناك، ولا [10] ضمان في غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary violates instructions regarding locks?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=849)

ولو قال: "لا تقفل بقفل" ، أو: "لا تقفل إلا قفلا" ، فقفل قفلين، لم يضمن فيهما. (1) "المهذب" (ص 361) . (2) في (أ، ب) : "لمال" . (3) في (ل) . "غيره" . (4) في (أ، ب) : "كيسير" . (5) في (ل) : "للمودع" . (6) ما بين المعقوفين سقط من (ل) . (7) "الروضة" (6/ 337) . (8) في (ل) : "تلف" . (9) "المهذب" (ص 359) . (10) في (ل) : "فلا" .

ولو أمره بربطها في الكم، فأمسكها بيدها [1] ضمن إن [2] ضاعت بنوم أو نسيان لا بأخذ غاصب. ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن، إلا إذا كان واسعا، كذا قالوه، لكن الجيب وإن ضاق ليس حفظه كالربط في الكم [3]، فيضمن إن ضاعت بنوم ونحوه [4]. ولو أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم ضمن، كذا جزموا به، وفيه ما سبق [5]. ومتى أمره بالربط في الكم فجعل الخيط الرابط خارج الكم، ضمن إن أخذها الطرار لا إن انحل الخيط، وبالعكس ينعكس الحكم [6].

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=850)

العاشر [7]: التضييع بأن نسي، أو جعلها في مضيعة، أو في غير حرز مثلها [8]، أو سعى بها إلى من يصادر المالك أو دل عليها سارقا. (1) "بيده" سقط من (ل) . (2) في (ل) : "وإن" . (3) "في الكم" سقط من (ل) . (4) "المهذب" (ص 360) . (5) "المهذب" (ص 360) . (6) "المهذب" (ص 360) . (7) "الروضة" (6/ 341) . (8) ومن قبل الوديعة نظرت: فإن لم يعين المودع الحرز، لزمه حفظها في حرز مثلها، فإن أخر إحرازها فتلفت، لزمه الضمان، لأنه ترك الحفظ من غير عذر فضمنها، فإن وضعها في حرز دون حرز مثلها، ضمن، لأن الإيداع يقتضي الحفظ، فإذا أطلق حمل على =

ولو سأله رجل "هل عندك وديعة لفلان؟" فأخبره بها، ضمن عند العبادي، ومن تبعه،

والأرجح خلافه. ولو أخذت منه كرها لم يضمن [1]. وإن طلبها الظالم أخفاها عنه، ويجوز أن يحلف أنها ليست عنده، ولكنه يحنث إن لم يكرهه على الحلف. ولو [2] أكرهه الظالم حتى سلمها إليه كان للمالك تضمينه على ما صححوه، وهو يرجع [3] على الظالم [4].

Mas'alah: When does the depositary become liable for the deposited property?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2242)

وللوديعة أمانة في يد المودع يجب أن يحفظها، حيث يكون حرزا لمثلها، فلو تعدى فيها: فإن استعملها، أو رفعها من مكانها بنية الاستعمال، وإن لم يستعمل أو وضعها حيث لا تكون حرزا لمثلها:- صار ضامنا، يجب عليه قيمتها، إذا تلفت في يده، وإذا بقيت في يده مدة بعد التعدي:- يجب عليه أجر مثل تلك المدة.

Mas'alah: Does mere intention to misuse a deposit create liability?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2242)

ولو نوى استعمالها، ولم يأخذها من مكانها، أو كانت في صندوق غير مقفل، فرفع رأس الصندوق بهذه النية، ولم يأخذ ما فيه، أو نوى ألا يرد، إذا طولب: - لا يضمن بالنية؛ على الأصح. وقال ابن سريج يضمن؛ كما لو أخذ في الابتداء بهذه النية، أو أخذ اللقطة بنية الاختزال: يضمن. والأول أصح، لأنه لم يحدث مع نية التعدي فعلا؛ بخلاف ما لو أخذ بهذه النية؛ لأنه أحدث هناك فعل الأخذ، مع نية التعدي؛ وكذلك في اللقطة.

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit in an insecure place or forgetting its location?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2244)

ولو دفن الوديعة في غير حرز: ضمن، ولو دفنها في حرز، فنسي مكانها-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling if the trustee fails to move a deposit during a fire or theft?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2245)

ولو قال: احفظها في هذا البيت، ولا تنقلها، ون حدث النهب والحريق وخوف الهلاك، فإن لم يخرجها حتى هلكت-: لم يضمن؛ لأن المالك رضي به؛ كما لو قال: أتلف مالي، ففعل-: لم يضمن، وإن نقلها لغير ضرورة-: ضمن، وإن نقلها لضرورة-: فوجهان: أحدهما: ضمن؛ للمخالفة، والثاني-: لا يضمن، وهو الأصح؛ لأنه قصد الإصلاح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary violates instructions?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو قال: احفظ- الوديعة في هذا البيت، ولا تدخل فيه أحدا، فأدخل، أو لا تستعين على حفظه بالحراس ففعل - نظر. إن جاء التلف من ناحية المخالفة بانهدام البيت، أو وقوع حريق أو نحوه-: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for sleeping on a deposit box?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو أودعه شيئا في صندوق، وقال: لا ترقد عليه، فرقد عليه- نظر: إن جاء التلف من ناحية المخالفة؛ بأن انكسر رأس الصندوق، فهلكت الوديعة، أو كان في صحراء، فرقد عليه فخلى جوانبه، فسرق-: ضمن، وإن جاء التلف لا من ناحية المخالفة-: لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit held in hand or sleeve in a market?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو أودعه دراهم وشيئا في طريق أو سوق مطلقا، ولم يقل: أمسكها في يدك، أو أربطها في كمك، فربطها في كمه، ومسكها بيده-: فقد أحرزها؛ فإن تلفت-: لا ضمان عليه، وإن أمسكها في يده، ولم يربطها في كمه، فتلفت - نظر: إن كان التلف بانتزاع غاصب من يده-: لم يضمن؛ لأن الكف أحرز في مثل هذه الحالة، وإن غفل أو نام، فسقط منه-: ضمن؛ لأن الربط أحرز في هذه الحالة.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit placed in a sleeve falls out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو وضعه في كمه، ولم يربطه فسقط، نظر: إن كان خفيفا، إذا سقط لا يعلم-: ضمنه؛ لأنه مفرط في حفظه. وإن كان ثقيلا إذا سقط وعلم به-: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is placed in a buttoned or tight pocket?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2246)

ولو وضعه في جيبه: فإن كان مزرورا أو ضيقا-: لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a deposit is placed in a wide pocket or loose end of a handkerchief?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2247)

وإن كان واسعا غيره مزرور-: ضمن؛ لأنه تناله اليد، ولو وضعه في رأس منديله، ولم يشده-: ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to specify the deposit in his will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2251)

أصحهما: يضمن، وصاحب الوديعة يضارب الغرماء بالقيمة لأنه مفرط بترك البيان. وقال أبو إسحاق-: لا يضمن، إذا لم يكن من تركته من جنسه، ويحمل على أنه قد تلف؛ لأن الوديعة- أمانة؛ فلا تضمن بالشك، فحيث أوجبنا الضمان: تكون من رأس المال. وعند أبي حنيفة: تكون من الثلث.

Mas'alah: Is the depositary liable if the deposit is taken by force or stolen?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2251)

ولو أخذت الوديعة من المودع كرها، أو سرق من خزانته-: لا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary is coerced into carrying the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2251)

ولو أكره، حتى حمل بنفسه-: فالضمان على الآخر، وهل يكون المودع طريقا؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for informing the authorities or thieves about the deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2251)

ولو أخبر بها السلطان، فأخذها منه كرها-: ضمن؛ لأنه متعد بالإخبار ولو أخبر اللصوص، فسرق-: إن عين الموضع-: ضمن؛ وإلا فلا، ولو أمر المالك المودع بدفع الوديعة إلى إنسان معين، فدفع إليه-: لم يضمن. وإن هلك في يده قبل الدفع إليه- نظر: إن لم يتمكن من الدفع إليه-: لم يضمن، وإن تمكن، فلم يدفع-: فيه وجهان، وإذا

Mas'alah: What is the liability of the bathhouse attendant for negligence in guarding?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3479)

الضمان على الحمامي؛ لتفريطه في حفظه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying delivery of a consigned item?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1093)

فرع لو قال له: سلم هذا المال إلى رجل فأخذه ... [1] التسليم فلم يسلمه حتى تلف هل يضمن وجهان: إحداهما: أنه يضمن كالزكاة. والثاني: لا يضمن لأنه لا يلزمه أمره بخلاف أمر الشرع وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا، والصحيح عندي القول الأول لأنه ألتزمه باختياره فلزمه الوفاء به.

Mas'alah: What is the ruling on a claim of calamity destroying fruit and the owner's liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1172)

مسألة قال [1]: وإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبته. الفصل وهذا كما قال: إذا دعي رب المال أن الثمرة أصابتها جائحة فإن ادعى ذهاب الكل [117 ب/4] نظر فإن ادعى بسبب ظاهر مثل مجيء الجرار ونزول العسكر أو وقوع الحريق في الجرين فلا يقبل منه إلا أن يعلم السبب لأن مثل ذلك يظهر في الغالب ولا يخفي أمره ولا يحتاج فيه إلى اليمين وإن ادعى ذهابها بسبب خفي بأن قال سرق بعد اللقاط أو على رؤوس النخل فالقول مع يمينه كما يقول في المودع إذا ادعى تلف (1) انظر الأم (1/ 227)

.

الوديعة بسبب ظاهر لا يقبل منه حتى يعلم السبب وإن ادعى تلفها بسبب خفي قبل منه وإنما يحلفه ها هنا إذا اتهمه وهل اليمين واجبة أو مستحبة على القولين لأن هذه الدعوى تخالف الظاهر وهكذا لو ادعى شيئا ظاهرا ولكن لم يعلم أنه أصابها ويحتمل

خلاف ذلك وإن ادعى ذهاب البعض فالكلام فيه على ما بيناه, وأما الباقي فإن كان نصابا وجبت الزكاة فيه وإن كان أقل من النصاب فإن قلنا إن الإمكان من شرائط الوجوب فلا زكاة, وإن قلنا من شرائط الضمان وجبت في الباقي بقدره.

Mas'alah: Who bears the risk if a sold slave is delivered as a deposit and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2100)

فرع آخر لو باع عبدا وسلمه إلى [49/ب] المشتري وديعة، فقبضه ولم يعلم أنه المبيع فمات في يده فيه وجهان: أحدهما: أنه من ضمان البائع وعليه رد ثمنه، والثاني: أنه من ضمان المشتري وأصل هذا أنه إذا غصب طعاما فأطعمه المالك وكان جاهلا هل يزول الضمان عن تغاصب قولان والأصح أنه لا يزول.

Mas'alah: What is the stronger view on liability for an interdicted person who destroys a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

أحدهما: يلزمه الضمان [ق 348 أ] وهو الأصح لأن صاحبها لم يسلطه على إتلافها, فأشبه إذا أتلفها وهي في يد صاحبها.

Mas'alah: What is the second view on liability for an interdicted person who destroys a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2611)

والثاني: لا يلزمه الضمان, لأنها حصلت في يده برضا صاحبها, فكان هو المضيع لها كما لو أقرضه شيئا أو باعه, وهكذا الحكم في الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a tailor or launderer for a garment?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2689)

فرع آخر إذا دفع الثوب إلى القصار أو إلى الخياط فإن قلنا: إنه أمانة لم يصح الضمان عنه وإن قلنا: إنه مضمون عليه ففي الضمان وجهان على ما ذكرنا.

Mas'alah: What are the three categories of liability for those who handle others' property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2758)

وهذا كما قال: جميع من يتلف مال الغير في يده ثلاثة أضرب: ضرب لا يلزمه الضمان إلا بالتعدي قولا واحدا وهو مثل الوكيل والوصي والمضارب والمودع والمرتهن والمستأجر. وضرب يلزمه الضمان قولا واحدا كالغاصب والمستعير والمساوم والقابض عن شراء فاسد فهؤلاء يلزمهم الضمان. وضرب في وجوب الضمان عليه قولان وهو الصانع كالخياط والصباغ والقصار والحائك ونحن نبين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is ordered to feed an animal but sends it elsewhere?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2924)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو أودعه دابة وأمره بعلفها وسقيها فأمر من فعل ذلك بها في داره كما يفعل بدوابه لم يضمن وإن بعثها إلى غير داره وهي تسقى في داره ضمن وإن لم يأمره بعلفها ولا بسقيها ولم ينهه فحبسها مدة إذا أتت على مثلها لم تأكل ولم تشرب هلكت ضمن وإن لم تكن كذلك فتلفت لم يضمن وينبغي أن يأتي الحاكم حتى يؤكل من يقبض منه النفقة عليها ويكون دينا على ربها أو يبيعها فإن أنفق على غير ذلك فهو متطوع" . قال في الحاوي: وصورتها في رجل أودع رجلا دابة فلا يخلو حاله عند إيداعها عنده من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأمره بعلفها. والثاني: أن ينهاه عن علفها. والثالث: أن لا يأمره ولا ينهاه. فأما القسم الأول: وهو أن يأمره بعلفها فعليه أن يربطها في حرز مثلها ويعلفها ويسقط عند حاجتها وقدر كفايتها، فإن علفها مع دوابه في منزله وكان حرزا جاز وإن لم يكن حرزا ضمن، وإن علفها مع دوابه وفي غير منزله فإن لم يكن حرزا أو كان إلا أن القيم بها إذا لم يشاهده قصر في علفها ضمن، وإن كان حرزا والقيم بها إذا أفرده بعلفها مع غير دوابه لم يقصر في علفها لم يضمن، ومراد الشافعي رضي الله عنه بإطلاق الضمان ما ذكرنا، وهو قول جمهور أصحابنا. وقال أبو سعيد الإصطخري: متى عزلها عن دوابه وعلفها وفي غير إصطبله ضمنها بكل حال، لأن الظاهر من فعل نظيره لنفسه أن اصطبله أحرز، وعلفها مع دوابه أحوط، فإذا ثبت ما وصفنا من مال حرزها وعلفها فلا يخلو حاله في الإذن من أحد أمرين: إما أن يشترط له الرجوع أو لا يشترط له الرجوع، فإن شرط له الرجوع فقال: أنفق عليها (1) انظر الأم (3/ 176) .

لترجع علي، أو أنفق علي ففي وجوب تقديره للنفقة وجهان: أحدهما: يجب تقديرها لتنتفي الجهالة عن ضمانها، وليزول الخلف بينهما في قدرها، فعلى هذا إن أنفق عليها من غير تقدير المودع كان متطوعا لا يرجع بنفقته، وإن قدر له قد أرجع به، وإن زاد

عليه كان متطوعا. والثاني: لا يجب تقديرها لأن لنفقتها حدا يراعى فيه كفايتها فلم يحتج إلى التقدير، فعلى هذا يجوز إذا كان المالك هو الآذن في النفقة أن يتولاها المستودع بنفسه، ويقبل قوله في قدرها إذا لم يدع سرفا، وإن لم يشترط له الرجوع بالنفقة حين أذن فيها ففي جواز رجوعه بها وجهان: أحدهما: يرجع اعتبارا بالأغلب من حال الإذن. والثاني: لا يرجع لاحتمال الإذن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositor forbids feeding the deposited animal?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2925)

فصل وأما القسم الثاني: وهو أن ينهاه عن علفها فلا يجوز له في حق الله تعالى أن يدع علفها، لأنها ذات نفس يحرم تعذيبها، ونهى – صلى الله عليه وسلم – عن ذبح البهائم [1] إلا لمأكلة، وقال: "في كل ذات كبد حرى أجر" [2] وعليه أن يأتي الحاكم حتى يجبر المالك على علفها إن كان حاضرا أو يأذن له من علفها ليرجع به إن كان غائبا، فإن علفها من غير حكم حاكم لم يرجع، وإن تركها فلم يعلفها حتى هلكت فالمحكي عن جمهور أصحابنا أنه لا يضمن، وهذا قول أبي العباس بن سريج وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما، لأن نهيه عن النفقة إبراء من ضمان الذمة. وقال أبو سعيد الإصطخري: يضمن، وهو الأصح عندي، لأنه شرط قد منع الشرع منه فكان مطرحا، وعلى كلا الوجهين لا يسقط عنه المأثم، وإنما الوجهان في الغرم، وعلى هذين الوجهين لو أذن له السيد في قتل عبده كان في سقوط الغرم عن قاتله وجهان، وقد حكاهما ابن أبي هريرة، وزعم أنهما مخرجان من اختلاف قوليه في الرهن إذا أذن للمرتهن في وطء الجارية المرهونة: هل يسقط عنه المهر بالإذن أم لا؟ على قولين فأما إن أمر بقطع يده

أو جلده لم يضمن وجها واحدا، لاحتمال أن يكون الأمر بقطعه حدا في سرقة والجلد حدا في زنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses a deposit and then returns it to its place?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3128)

مسألة [1]: قال: "ومن تعدى في وديعة ثم ردها إلى موضعها الذي كانت فيه ضمن" .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who misuses a deposit and then returns it to its place of safekeeping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3128)

الفصل وهذا كما قال، هذه المسألة من كتاب "الوديعة" ، وذكرها المزني في هذا الكتاب، وكان الأولى بالمزني أن يذكرها هناك ونحن نستقصي بيانها هناك، ولكنا نشير إلى المذهب هاهنا، فالرجل إذا أودع عند رجل وديعة ثم تعدى فيها بأن كانت ثوبا فأخرجه ليلبسه، أو كانت دابة فأخرجها ليركبها، أو كانت دراهم فأخرجها لينفقها ضمنها فعل ذلك أو لم يفعل، وإذا ضمنها ثم ردها إلى حرزها لم يبرأ من ضمانها إلا أن يردها على صاحبها أو إلى وكيله. وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط الضمان إذا ردها إلى حرزها. وعند أبي حنيفة إذا أخرجها من الحرز الانتفاع لا تدخل في ضمانه ما لك ينتفع، وزاد أبو حنيفة على مالك فقال: لو أنفق الدراهم أو الدنانير ثم رد مثلها إلى حرزها سقط عنه الضمان. وخالفه مالك في هذا، وبني هذا على أصله أن المودع الموسر يقترض الوديعة وينفقها ويكون بدلها في ذمته. وهذا غلط، لأن صاحبها أودعها

للحفظ لا للإنفاق ولم يوجد منه الرضا بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who steals the deposited property after breaking into the house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=6319)

فرع آخر لو أودع عنده وديعة ثم نقب داره وأخذها وأخذ معها غيرها من حرزها وهو لم يكن ممنوعا منها فيه وجهان قياسا على ما ذكرنا في صاحب الدين.

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed and what are the rules for returning it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1374)

ولهما الاسترداد والرد كل وقت. وأصلها: الأمانة، وقد تصير مضمونة بعوارض: منها: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن، وقيل: إن أودع القاضي .. لم يضمن. وإذا لم يزل يده عنها .. جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة. وإذا أراد سفرا .. فليرد إلى المالك أو وكيله، === و "الشامل" و "البيان" [1]، وبعزل المالك، وبالجحود المضمن، وبكل فعل مضمن، وبالإقرار بها لآخر، وبنقل الملك فيها ببيع ونحوه. (ولهما الاسترداد والرد كل وقت) أي: للمودع أن يسترده متى شاء؛ لأنه المالك، وللمودع الرد كذلك؛ لأنه متبرع بالحفظ. (وأصلها: الأمانة) فلو تلفت بلا تفريط .. لم يضمن؛ لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافيه، ولأن المودع يحفظها للمالك، فيده كيده، ولو ضمن المودع .. لرغب الناس عن قبول الودائع. (وقد تصير مضمونة بعوارض؛ منها: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن)

لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، (وقيل: إن أودع القاضي .. لم يضمن) لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته، والصحيح: الضمان؛ لأنه مع حضور المالك أو وكيله لا ولاية للقاضي عليه، وفي غيبتهما لا ضرورة بالمودع، ولم يرض المالك بيد غيره. (وإذا لم يزل يده عنها .. جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز) (ولو أجنبيا، (أو يضعها في خزانة مشتركة) بينه وبين المعين، كما لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة فدفعها إلى ابنه ليضعها في الخزانة المشتركة؛ لجريان العادة به؛ كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها. وكان حقه أن يقول: (وإذا لم يزل يده عنها ولا نظره) كما صرح به ابن سريج، قال الرافعي: وتابعوه [2]. (وإذا أراد سفرا) (وإن قصر (.. فليرد إلى المالك أو وكيله) المطلق، أو في (1) الحاوي الكبير (10/ 417) ، البيان (6/ 475) . (2) الشرح الكبير (7/ 293) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when traveling with a deposited item?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1376)

ولو سافر بها .. ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه كما سبق.

Mas'alah: What excuses permit moving a deposit without liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1376)

والحريق والغارة في البقعة، وإشراف الحرز على الخراب .. أعذار؛ كالسفر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary fails to act before sudden death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1377)

فإن لم يفعل .. ضمن، إلا إذا لم يتمكن، بأن مات فجأة === كان في حكم الإيداع، ولا بد مع ذلك من الإشهاد على ما يفعله؛ صونا لها عن الإنكار، حكاه الرافعي عن الغزالي وأقره، وأسقطه من "الروضة" ، وجزم به في "الكفاية" [1]. قال الأذرعي: والظاهر: أن كل حالة يعتبر فيها الوصية من الثلث مما سبق .. كالمرض المخوف ههنا، فمن ذلك: الطلق، والأسر، والطاعون، وهيجان البحر، كما سبق بيانه، وفي "الروضة" و "أصلها" هنا: أن الحبس ليقتل كالمرض المخوف [2]، وهذا قد يخالف كلامهم في الوصية، حيث عدوا من المخوف التقدم للقتل، فمقتضاه: أن ما قبل ذلك من الحبس ليس بمخوف. قال البلقيني: ويمكن أن يفرق: بأن وقت التقديم للقتل وقت دهشة، فلو قلنا: له أن يؤخر الوصية إليه ثم تركها وضمناه .. لم يوف له بعذر الدهشة، وإن قلنا: يؤخر ثم إذا ترك لا يضمن .. لكنا مضيعين لحق مالك الوديعة، فمن أجل ذلك جعل وقت وصيته ما ذكره الأصحاب، وأما كونه في هذه الحالة لا يحسب تبرعه من الثلث .. فلأن بدنه صحيح ولم يغلب على ظنه حصول الهلاك، بخلاف ما إذا قدم للقتل؛ فإنه يغلب ذلك، فكان تبرعه فيه من الثلث. انتهى (فإن لم يفعل) ما ذكر (.. ضمن) لتقصيره، فإنه عرضها للفوات؛ إذ الوارث يعتمد يده ويدعيها له، وقيد ابن الرفعة ذلك: بما إذا لم يكن بالوديعة بينة باقية؛ لأنها كالوصية [3]. (إلا إذا لم يتمكن؛ بأن مات فجأة) أو قتل غيلة؛ لانتفاء التقصير [4] (وهذا الاستثناء منقطع؛ فإنه لم يدخل في قوله: (وإذا مرض مرضا مخوفا) . (1) الشرح الكبير (7/ 297) ، روضة الطالبين (6/ 329) ، كفاية النبيه (10/ 337) . (2) روضة الطالبين (6/ 329) ، الشرح الكبير (7/ 296) . (3) كفاية النبيه (10/ 338) (4) ما أحسن قول الصعلوكي أبي سهل

وقد سئل عن ذلك؛ أعني: الضمان: لا إن مات عرضا، نحم إن مات مرضا. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when moving a deposit to a less secure place?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1378)

ومنها: إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز .. ضمن، وإلا .. فلا.

Mas'alah: What is the ruling on failing to feed a deposited animal?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1378)

ومنها: ألا يدفع متلفاتها، فلو أودعه دابة فترك علفها .. ضمن، فإن نهاه عنه .. فلا على الصحيح === (ومنها: إذا نقلها من محلة) إلى محلة (أو دار إلى) دار (أخرى دونها في الحرز .. ضمن) لأنه عرضها للتلف، (وإلا .. فلا) أي: فإن تساويا في الحرز أو كان المنقول إليه أحرز .. لم يضمن؛ لعدم التفريط. نعم؛ لو نهاه عن النقل .. ضمن وإن نقل إلى أحرز، وكذا لو تلف بسبب النقل؛ كانهدام الدار المنقول إليها؛ فإنه يضمن وإن كانت أحرز. واحترز بقوله: (إلى أخرى) : عما إذا نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة أو خان واحد .. فإنه لا ضمان وإن كان الأول أحرز؛ كما نقلاه عن "التهذيب" وأقراه، وحكى الإمام فيه الاتفاق [1]. وهذا كله فيما إذا أطلق الإيداع، فإن أمره بالحفظ في موضع معين .. فسيأتي. (ومنها: ألا يدفع متلفاتها) مع المكنة؛ لأنه يجب عليه دفعها على المعتاد؛ لأنه من أصول حفظها، (فلو أودعه دابة فترك علفها) –

بإسكان اللام – مدة يموت مثلها فيها لترك العلف (.. ضمن) سواء أمره به أو سكت عنه؛ لتعديه؛ فإنه يلزمه أن يعلفها لحق الله تعالى، وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها، وإن نقصت .. ضمن النقصان، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات، وإن ماتت قبل مضيها .. فلا ضمان إن لم يكن بها جوع سابق، فإن كان وهو عالم به .. ضمن، وإلا .. فلا على الأصح. والسقي كالعلف فيما ذكر. (فإن نهاه عنه .. فلا على الصحيح) كما لو أذن في الإتلاف، والثاني: يضمن؛ لأنه لا حكم لنهيه عما أوجبه الشرع؛ بدليل أنه أثم قطعا. هذا إذا نهاه لا لعلة، فإن كان لقولنج أو تخمة .. لزمه امتثال نهيه، فلو خالف وعلفها قبل زوال العلة فماتت .. ضمن. (1) الشرح الكبير (7/ 301) ، روضة الطالبين (6/ 331) ، نهاية المطلب (11/ 386) .

Mas'alah: What is the ruling on deviating from the instructed method of safekeeping?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1379)

ومنها: أن يعدل عن الحفظ المأمور به وتلفت بسبب العدول .. فيضمن، === (فإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام (.. علفها منه، وإلا .. فليراجعه أو وكيله) [1] ليستردها أو يعطي علفها، (فإن فقدا .. فالحاكم) ليقترض عليه، أو يبيع جزءا منها، أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها؛ كما في هرب الجمال. (ولو بعثها مع من يسقيها .. لم يضمن في الأصح) لأنه العادة، وهو استنابة لا إيداع، والثاني: يضمن؛ لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك. ومحل الخلاف: إذا كان المبعوث معه أمينا ولا خوف، والمودع لا يخرج دوابه للسقي وعادته سقي دوابه بنفسه؛ فمع غير الأمين والخوف يضمن قطعا، ومع إخراج دوابه للسقي أو كونه لا يسقي دوابه بنفسه لا ضمان

قطعا. (وعلى المودع تعريض ثياب الصوف) وما في معناها من شعر ووبر (للريح؛ كيلا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها) إذا تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي بها. ونبه بالعلة –وهو خوف الإفساد– على جريانه في كل ما في معناه؛ كركوب الدابة خوفا عليها من الزمانة بكثرة الوقوف. وقضية إطلاقه: أنه لا فرق بين أن يأمره بذلك أم لا، وهو كذلك. نعم؛ إن نهاه .. لم يضمن. وهذا كله إذا علم المودع، فإن لم يعلم؛ بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك .. فلا ضمان. (ومنها: أن يعدل عن الحفظ المأمور به، وتلفت بسبب العدول .. فيضمن) لأن التلف حصل من جهة المخالفة. (1) في (و) و (ز) : (فيراجعه أو وكيله) .

Mas'alah: What is the ruling on sleeping on a chest containing a deposit?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1380)

فلو قال: (لا ترقد على الصندوق) فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه .. ضمن، وإن تلف بغيره .. فلا على الأصح،

Mas'alah: What is the ruling if a depositary uses two locks when told to use one?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1380)

وكذا لو قال: (لا تقفل عليه قفلين) فأقفلهما.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary holds dirhams in hand instead of tying them in the sleeve?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1380)

ولو قال: (اربط الدراهم في كمك) فأمسكها بيده فتلفت .. فالمذهب: أنه إن ضاعت بنوم ونسيان .. ضمن، === (فلو قال: "لا ترقد على الصندوق" ، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه .. ضمن) للمخالفة، (وإن تلف بغيره .. فلا على الأصح) [1] لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما جاء به، والثاني: يضمن؛ لأن رقوده عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده. وصورة المسألة: ما إذا كان في بيت محرز وأخذه اللص مطلقا، أو كان في صحراء وأخذه من رأس الصندوق، فإن كان في صحراء وأخذه اللص من جانب الصندوق .. ضمن في الأصح، قال الرافعي: وإنما يظهر: إذا أخذه من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد هناك؛ بأن كان يرقد قدام الصندوق فانتهز السارق الفرصة، أو أمره بالرقاد قدامه فرقد فوقه فسرق من قدامه، قال: وقد تعرض لهذا القيد متعرضون [2]. (وكذا لو قال: "لا تقفل عليه قفلين" فأقفلهما) فلا ضمان على الأصح، لأنه زاد احتياطا، والثاني: يضمن؛ لأنه أغرى السارق به. ومثله: ما لو قال: (لا تقفل عليه أصلا) فأقفل قفلا، أو (لا تغلق الباب) فغلقه. قال صاحب "المعين" : ومحل الخلاف: في بلد لم تجر عادتهم بذلك، وإلا .. فلا ضمان قطعا. (ولو قال: "اربط الدراهم في كمك" ، فأمسكها بيده فتلفت .. فالمذهب: أنه إن ضاعت بنوم ونسيان .. ضمن) لحصول التلف بالمخالفة؛ لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب. ولو قال: (أو نسيان) كما في "المحرر" .. لكان أحسن [3]. (1) كذا في جميع النسخ، وفي "المنهاج" (ص 362) المطبوع: (فلا على الصحيح) . (2) الشرح الكبير (7/ 308) . (3) المحرر (ص 280) .

Mas'alah: What is the ruling if the deposited item is taken by a usurper?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1381)

أو بأخذ غاصب .. فلا،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary places dirhams in the pocket instead of the sleeve?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1381)

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم .. لم يضمن، وبالعكس .. يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary holds the deposit in his hand?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1382)

وإن أمسكها بيده .. لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays securing the deposit in the house as instructed?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1382)

وإن قال: (احفظها في البيت) .. فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر .. ضمن.

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit that incurs liability?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1382)

ومنها: أن يضيعها؛ بأن يضعها في غير حرز مثلها، أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's liability for not reporting a runaway slave?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=619)

877 – مسألة أودع عبدا من إنسان فأبق من يده ولم يخبر المالك المودع حتى مضي أيام ولو أخبره ربما أدركه فهل يصير بترك الإخبار ضامنا قال لا

@ يصير ضامنا لأنه إنما استودعه على حفظه لا على الإخبار بما يصنع العبد كما لو مرض العبد فلم يخبره حتى مات

Mas'alah: What is the ruling when a depositary sends a deposit via an agent and it is lost?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=622)

889 – مسألة إذا أودع من إنسان شيئا وغاب وقال له إذا قدم عليك أمين فابعث الوديعة على توه إلي فبعث ثم حضر المودع وقال لم يصل إلي وأراد تغريم المودع قال إن صدقه بأنه دفع إلى الأمين وكان المودع قد أشهد حين دفع إليه لم يكن ل تغريمه وإن لم يكن أشهد غرمه على الأصح إلا أن يقيم الدافع بينه فلو أنهما اختلفا في الشهادة فقال الدافع أشهدت فمات الشهود أو غابوا فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What actions make the depositary liable for loss of the deposit?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=424)

كمرض وسفر وخوف حرق وإشراف حرز على خراب وبوضع في غير حرز مثلها وبنقلها إلى دون حرز مثلها وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها وبعدول عن الحفظ المأمور به من

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=393)

وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها" لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها وإن لم يسكن الموضع لأن إعلامه بمنزلة إيداعه فشرطه فقد القاضي وكلام الأصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا. "

Mas'alah: What actions constitute negligence in preserving a deposited item?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=393)

وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أو" ترك "لبسها عند حاجتها" لذلك وقد علمها لأن الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه "أو" ترك

"علف دابة" بسكون اللام لأنه واجب عليه لأنه من الحفظ "لا إن نهاه" عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن كما لو قال أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصي في مسألة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولي لا إن نهاه من زيادتي في الأولين "فإن أعطاه" المالك "علفا" بفتح اللام "علفها منه وإلا راجعه أو وكيله" ليعلفها أو يستردها "ف" إن فقدهما راجع "القاضي" ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها كما في علف اللقطة "وكأن تلفت بمخالفة" حفظ "مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق" الذي فيه الوديعة "فرقد وانكسر به" أي بثقله "وتلف ما فيه به" أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف "لا" إن تلف "بغيره" كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه "ولا إن نهاه عن قفلين" كأن قال له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا "فأقفلهما" أو نهاه عن قفل فأقفل فلا يضمن لذلك. "

Mas'alah: When does a depositary become liable for loss of a deposit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=393)

ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر أو" قال "اربطها" بكسر الباء أشهر من ضمها في "كمك أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها" بيده "بلا ربط فيه" أي في كمه "فضاعت بنحو غفلة" كنوم "ضمن" لتفريطه "لا"

بأخذ غاصب ولا بجعلها بجيبه أو اجعلها بجيبك ضمن بربطها

Mas'alah: What constitutes misplacing or losing a deposit?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

وكأن يضيعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها ظالما أو يسلمها له مكرها ويرجع عليه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places the deposit in a pocket instead of tying it in the sleeve?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

بأخذ غاصب "لأن اليد أحرز بالنسبة إليه" ولا يجعلها بجيبه "بدلا عن الربط في كمه لأنه أحرز من الكم إلا إن كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه" أو "قال" اجعلها بجيبك ضمن يربطها "في كمه لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط في الكم فلا يضمن لأنه بالغ في الحفظ أو امتثل قوله اربطها في كمك فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ طراز ضمن أو باسترسال فلا وإن جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته وإلا فليحرزها فيه." "وكأن يضيعها كأن" هو أولى من قوله بأن "يضعها في غير حرز مثلها" أو ينساها "أو يدل عليها" معينا محلها "ظالما" هو أعم من قوله سارقا أو من يصادر المالك "أو يسلمها له" أي لظالم ولو "مكرها ويرجع" هو إذا غرم "عليه" أي على الظالم لأن إقرار الضمان عليه لأنه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع "وكأن ينتفع

بها كلبس وركوب لا لعذر" بخلاف ما إذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح "وكأن يأخذها" من محلها "لينتفع بها" وإن لم ينتفع لتعديه بذلك نعم إن أخذها لذلك ظانا أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو أخذ بعضها لينتفع به ثم يرده أو بدله ضمنه فقط "لا إن نوى الأخذ" لذلك ولم يأخذ لأنه لم يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه فإنه يضمن "

Mas'alah: When does the depositary become liable for the deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

(وإنما يضمن بالتعدي ... والمطل في تخليه من بعد)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for loss of the deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

والمودع أمين؛ إذ أصل الوديعة الأمانة، فلو تلفت بلا تفريط .. لم يضمنها؛ لأن الله تعالى سماها أمانة، والضمان ينافيها، ولأن المودع يحفظها للمالك فيده كيده، ولو ضمن .. لرغب الناس عن قبول الودائع، وسواء أكانت بجعل أم لا كالوكالة.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

[جحود الوديعة]

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit after the owner's request?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

وجحود الوديعة بعد طلب مالكها –كأن قال: (لم تودعني شيئا) – مضمن؛ لخيانته.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary denies the deposit then claims mistake or forgetfulness?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

ولو جحدها ثم قال: (كنت غلطت) أو (نسيت) .. لم يبرأ إلا أن يصدقه المالك.

Mas'alah: What constitutes transgression (ta'addi) that makes the depositary liable for the deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=594)

وإنما يضمن المودع الوديعة بالتعدي فيها؛ كأن خالف مالكها فيما أمره به في حفظها، وتلفت بسبب المخالفة؛ كأن قال له: (لا ترقد على الصندوق) ، فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه، أو خلطها بمال نفسه، أو مال المالك ولم يتميز، أو انتفع بها كأن ركبها، أو لبسها بغير عذر، أو سافر بها مع وجود مالكها أو وكيله، ثم الحاكم، ثم الأمين.

Mas'alah: When does a person become liable for damage to a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1234)

وإن أودع شخص نحو صبي إنما يضمن بإتلافه

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1236)

وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن إلا بالتعدي) في [حاشية البجيرمي] الوديعة في كلامه بمعنى العين المودعة، بدليل قوله أمانة والعين لا قبول فيها وإنما القبول في الإيداع وعلى كلام ابن قاسم يكون في كلام المتن استخدام تأمل. قوله: (أي أخذها) يعني أنه ليس المراد الوديعة هنا أحد جزأي العقد الذي هو الإيجاب حتى يراد بالقبول الجزء الآخر من العقد. قوله: (بأن قدر على حفظها ووثق) أي حالا ومآلا لا فيهما، أي القدرة على الحفظ والوثوق بدليل ما يأتي، أي والحال أنه لم يتعين؛ فالقيود ثلاثة، وقد أخذ الشارح محترزاتها على اللف والنشر المشوش. قوله: (هذا) أي الاستحباب. قوله: (مجانا) وقد تؤخذ الأجرة على الواجب كتعليم الفاتحة وسقي اللبا وإنقاذ الغريق وتعليم نحو الفاتحة، فإن امتنع من قبولها أي الوديعة مع دفع الأجرة له أثم ولا ضمان، فإن تعدد الأمناء القادرون قال الزمخشري كالأذرعي: تعينت على من عرضت عليه كأداء الشهادة زيادي، فيتعين على كل من سأله منهم لئلا يؤدي إلى التواكل فتتلف. قوله: (فإن عجز) شروع في محترز شروط الاستحباب لأن الشارح

قيده بقيود ثلاثة. قوله: (حرم عليه قبولها) أي والإيداع صحيح فتكون أمانة. والحاصل أن الأصل فيها الاستحباب، وقد تخرج عنه إلى الوجوب أو الحرمة أو الكراهة لعوارض إن تعين بأن لم يكن هنا غيره ولا يجبر حينئذ على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا أي بلا عوض، وتحرم عند العجز عن الحفظ لأنه يعرضها للتلف، وتكره عند القدرة لمن لم يثق بأمانة نفسه. هذا إن لم يعلم به المالك وإلا فتباح كما ذكره الشارح. قوله: (ومحله إذا لم يعلم المالك) أي الرشيد. قوله: (وإلا فلا تحريم) أي ولا كراهة فتكون مباحة فتعتريها الأحكام الخمسة. قوله: (وإن خالف في ذلك الزركشي) حيث قال الوجه تحريمه عليهما، أما على المالك فلإضاعته ماله، وأما على المودع فلإعانته على ذلك وعلم المالك بعجزه لا يبيح له القبول. قوله: (أحكام الوديعة ثلاثة) المراد بالأحكام الأحوال والصفات وإلا فالمذكور ليس حكما شرعيا، أو يراد بالأحكام اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الأمانة وثبوت قبول قوله في الرد وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع. قوله: (الجواز) أي عدم لزومها منهما، فلكل فسخها. قوله: (وقد أشار إلى الأول بقوله إلخ) ظاهره أن الجملة هنا غير ما تقدم في المتن، ولعل الشارح وقع له نسخة كذلك وإن كانت مكررة، إلا أن يقال إن كلام الشارح يحتاج لتقدير أي أشار بقوله المار الوديعة أمانة إلخ. قوله: (بعوارض) أي ضمان يد لا ضمان جناية أي في غير مثالي الشارح، فهما من ضمان الجناية. وينبني على الأول أنه يضمن بما تعدى به وبغيره بخلافه على الثاني لا يضمن إلا بما تعدى به، وكل منهما لا فرق بين التقصير وعدمه وإنما يفرق بما تقدم. وجملة العوارض المذكورة عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة أدخل عليها كأن واثنين ذكرهما في قوله أو دل عليها من يصادر المالك أو دل عليها سارقا، وذكر في المتن اثنين في قوله وعليه أن يحفظها إلخ. وقوله: "وإذا طولب بها إلخ" وقد نظمها الدميري فقال:

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

تلفها كأن نقلها من محلة ودار لأخرى دونها حرزا،

Mas'alah: Does moving a deposit without the owner's permission incur liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

وإن لم ينهه المودع عن نقلها لأنه عرضها للتلف.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit thinking it is his own property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن.

Mas'alah: What are the ten causes of liability for a depositary?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

[حاشية البجيرمي] عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها وترك

إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفه ... في حفظها إن لم يزد ما خالفه أي الذي خالفه كأن قال لا تقفل عليه قفلا فأقفل، وأخصر من ذلك قول ق ل: عوارضها عشر ضياع وديعة ... ونقل وجحد منع رد لمالك مخالفة في الحفظ ترك وصية ... وسفر بها نفع بها ترك هالك أي ترك المهلك لها ولم يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure place?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (كأن نقلها) أي لغير ضرورة. قوله: (دونها حرزا) أي وقد عين له المودع الحرز الأول كما في م ر، وعليه يحمل قول الزيادي: قوله دونها حرزا أي ولو حرز مثلها اهـ. وقال أج: قضية ذلك أنه لو نقلها من حرز إلى آخر والأول أحرز فإنه يضمن، وليس كذلك بل الضمان مقيد بما إذا نقلها إلى دون حرزها أي العين المودعة اهـ. ويحمل قوله وليس كذلك على ما إذا لم يعين له المودع الحرز الأول. وعبارة ق ل: قوله "دونها" أي دون المحلة أو الدار أو دون الوديعة وهذا قريب إلى كلامه.

Mas'alah: When does moving a deposit without the owner's prohibition incur liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (وإن لم ينهه) الصواب حذف الواو لأنه مع النهي يضمن بنقلها مطلقا ولو إلى

حرز مثلها أو أحرز ق ل. ويمكن جعل الواو للحال. وعبارة البرماوي: نعم إن كان الثاني حرز مثلها ولم ينهه المالك فلا ضمان.

Mas'alah: Why is the depositary not liable when acting under an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (لم يضمن) لعذره.

Mas'alah: Who is liable when a deposit is transferred to a third party without the owner's consent?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1237)

قوله: (لأن المودع إلخ) عبارة شرح م ر: لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، أي فيكون طريقا في ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء، فإن شاء ضمن الثاني ويرجع بما غرمه على الأول إن كان جاهلا، أما العالم فلا لأنه غاصب أو الأول رجع على الثاني إن علم لا إن جهل اهـ بحروفه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit during a fire?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1238)

قوله: (وكأن لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام، ويستثنى من ذلك ما لو وقع في خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن إلا إن أمكنه إخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله، أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه ابن حجر، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر بنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله. اهـ. س ل على المنهج. ومثله ق ل، أي إذا أمكن نقلها دفعة واحدة، ثم قال: ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه إلا ببينة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary disobeys the owner's instructions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

قوله: (لا إن نهاه) أي وكان مالكا لا وليا ولا وكيلا وإلا ضمن الوديع، وبقي ما لو نهاه عن ذلك فخالف ولبسها أو هواها أو نحو ذلك فهل يضمن إذا تلفت بعد ذلك أم لا لما في فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت إلى نهيه عنه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني كما لو نهاه عن الإقفال فأقفل. اهـ. ع ش على م ر. ولو نهاه عن علفها لنحو تخمة بها لزمه الامتثال، فإن علفها مع بقاء العلة ضمن أي وإن لم يعلم بعلتها خلافا لبعض المتأخرين اهـ م ر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a depositary when the deposit is destroyed by external causes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1239)

قوله: (فلا يضمن) كما لو قال أتلف الثياب أو الدابة ففعل، ولو أخرج الفأر الوديعة من الحرز لم يضمن الوديع، وإن أدخلها في جدار الوديع أو غيره لم يتسلط المالك على هدمه لأن مالك الجدار لم يتعد بإدخال ملك غيره في ملكه، بخلاف ما إذا

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary violates storage instructions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

وكأن تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله: لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره، لا إن تلف بغيره كسرقة فلا يضمن، ولا إن نهاه عن قفلين فأقفلهما لأن رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sleeping on a chest and liability for theft?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح. ولو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه ضمنه. اهـ. م ر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary breaking the contents of a chest by his weight?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (وانكسر بثقله) أي فعلم من ذلك أن صورة المسألة أن الراقد ثقيل وأن خشب الصندوق رقيق جدا وأن الصندوق مشتمل على نحو زجاج مما ينكسر بالثقل المذكور اهـ. خ ض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when deposited goods are destroyed by breakage?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (وتلف ما فيه بانكساره) أي فيضمن، ومفهومه عدم الضمان إذا لم يتلف سم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary locking a chest against the owner's prohibition?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1240)

قوله: (ولا إن نهاه إلخ) أي وكذا لو نهاه عن قفل فأقفل عليه فلا يضمن للعلة المذكورة، وقيل يضمن لأن فيه إغراء السارق على السرقة منه. قوله: (فأقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلا هل يضمن لأن مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأمورا به أولا؟ فيه نظر، والأقرب عدم الضمان. اهـ. برماوي. قوله: (وهو الرد) أي حكم الرد، وهو قبول قول المودع فيه. قوله: (وقول المودع) قيد أول وقوله على المودع قيد ثان، وقد أخذ الشارح محترزا على اللف والنشر المشوش. قوله: (في ردها) قال البلقيني: قد يوهم أنه لو ادعى التخلية أنه لا يقبل، وليس كذلك بل تقبل دعواه التخلية، فلو قال: خليت

بينها وبين المالك فأخذها قبل ولا فرق بين أن يقول رددتها على المالك بنفسي أو بوكيلي؛ هكذا في حواشي البكري على الروضة. اهـ. شوبري. قوله: (بيمينه) متعلق بمقبول. قوله: (وإن أشهد عليه إلخ) عبارة سم: وإن تشهد عليه عند الدفع أو وقع النزاع مع وارثه بأن ادعى الوارث أن مورثه ردها لمالكها فأنكر، فإن مات قبل اليمين قام وارثه مقامه واندفعت المطالبة بيمينه اهـ. وسئل م ر عمن دفع لآخر مبلغا بحضرة جماعة ولم يبين له هل هو قرض أو وديعة ثم إنه دفع ذلك المبلغ لصاحبه بغير بينة فهل يقبل قوله؟ فأجاب بأن القول قول المالك المدعي القرض

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delays returning the deposit upon demand and it perishes?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1243)

وإذا طولب) أي طلب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أي بردها (لم يخرجها) أي لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببدلها من مثل إن كانت مثلية، أو قيمة إن كانت متقومة لتركه الواجب عليه، فإن الله تعالى قال: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} [النساء: 58] وليس المراد برد الوديعة حملها إلى مالكها، بل يحصل بأن يخلي بينه وبينها فقط وليس له أن يلزم المالك الإشهاد وإن كان أشهد عليه عند الدفع فإنه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لأنه لا يقبل قوله في دفعها إليه. ولو قال من عنده وديعة لمالكها: خذ وديعتك. لزمه أخذها كما في البيان، وعلى المالك مؤنة الرد. وخرج بقوله مع القدرة عليها ما إذا لم يقدر على ذلك لعذر كأن كان في جنح ليل الوديعة في خزانة لا يتأتى فتح بابها في ذلك الوقت، أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة، أو في حمام أو بأكل طعام، فلا

ضمان عليه لعدم تقصيره. [حاشية البجيرمي] الأمرين من الحلف أو الاعتراف فليس إكراها حقيقة. قوله: (حنث) أي لفقد شروط الإكراه إذ منها أن يكون على شيء معين، وهذا إكراه على أحد الأمرين من الاعتراف بها والطلاق أو العتق قول: (وسلمها) قيد مضر ولا حاجة إليه ق ل، أي لأن الاعتراف كاف في تضمينه. وبخط الميداني: تقدم أن هذا القيد لا بد منه لأنه إذا سلم ضمن ولو مكرها لأنه تسبب في إكراهه باعترافه بها وإن كان لا إثم فيه فإن اعترف بها ولم يسلمها فلا ضمان فتأمل م ر. قوله: (ولو أعلم اللصوص) هذا تقدم، لكن أعاده توطئة لما بعده. قوله: (المالك) أي المطلق التصرف ولو كان سكرانا إلحاقا له بالمكلف. أما مالك حجر عليه بنحو فلس أو سفه فلا يرد إلا لوليه وإلا ضمن كالرد لأحد الشريكين اهـ م د. قوله: (أي لم يردها) لو قال: أي لم يخل بينه وبينها لكان مستقيما؛ لأنه الواجب عليه. ولعله راعى كلام المصنف ولذلك احتاج لبيانه بعده ق ل. قوله: (ضمنها) أي مع الإثم لأن طلب المالك قرينة على عدم الرضا ببقاء اليد، وهو ضمان غصب في هذه وفي صور التعدي كلها، فيضمن الوديع ضمان الغصب من وقت التعدي. قوله: (بل يحصل) المناسب أن يقول بل التخلية بينه وبينها. قوله: (بأن يخلي بينه) أي فمؤنة الرد على المالك، ومنه يعلم أنه لو دفع نحو خاتم أمانة لقضاء حاجة وأمره برده بعد قضائها فتركه في حرزه فضاع لم يضمنه لما تقرر أنه لا يلزمه سوى التخلية. اهـ. م د. قوله: (فتركه) أي من أخذه. وقوله: "في حرزه" أي الخاتم، أي حرز مثله اهـ. قوله: (أن يلزم المالك الإشهاد) أي ليس له أي للوديع أن يلزم المالك بتأخير أخذها حتى يشهد عليه ق ل. بأن يقول: لا تأخذها إلا إن أشهدت على أخذها مني. قوله: (وإن كان أشهد إلخ) الغاية فيه وفيما تقدم بعد قوله: وقول المودع إلخ، للرد على الإمام مالك؛ قال في الميزان: قال الأئمة الثلاثة: إنه إذا قبض ببينة أنه يقبل قوله في الرد بلا بينة، وقال مالك: إنه لا يقبل إلا ببينة، ووجه الأول أن المودع ائتمنه أولا ومقتضى ذلك قبول قوله في الرد. ووجه الثاني أنه قد يطرأ عليه

الخيانة بعد أن استأمنه فيدعي الرد كذبا وقلة دين اهـ. قوله: (وكيل المودع) . بكسر الدال، أي فإنه يلزمه بالإشهاد. قوله: (ولو قال من عنده وديعة) هذا من الحكم الثالث وهو الجواز، فلو أخره إلى قوله الآتي الثالث الجواز لكان أولى. قوله: (في جنح ليل) بضم الجيم وكسرها أي ظلمته واختلاطه كما في المصباح. قوله: (بصلاة) عبارة م ر. بخلافه لنحو طهر وصلاة وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع وإحرام يطول زمنه، فالأوجه أنه يلزمه توكيل أمين يردها إن وجده وإلا بعث للحاكم ليردها، فإن ترك أحد هذين مع القدرة عليه ضمن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a written paper deposited and lost due to negligence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1244)

ولو أودعه ورقة مكتوبا فيها الحق المقر به كمائة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة كما قاله الشيخان، بخلاف ما لو أتلف ثوبا مطرزا فإنه يلزمه قيمته، ولا يلزمه أجرة التطريز لأن التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا، ولا كذلك الكتابة فإنها قد تنقصها. [حاشية البجيرمي] قوله: (متبرع بالحفظ) قضيته أنه لو كان بأجرة لزمت، فليراجع. قوله: (يندب فيها القبول) بأن كان ثقة قادرا على حفظها وأمن الخيانة. قوله: (وعمومه) أي للمحل. قوله: (طولب ببينة عليه) ولو وقعت دابة في مهلكة وهي مع راع أو وديع فترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فماتت ضمنها، ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة كما في دعواه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره كما في شرح م ر، وفيه أيضا؛ ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو

التزمه ضمنه اهـ. قوله: "ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة" قال ع ش عليه: بقي ما لو لم يكن راعيا ولا مودعا ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه ببينة به وحفظه لمالكه وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك؟ فيه نظر، والأقرب الأول للقطع برضا مالكه بمثل ذلك لأنه لا يريد إتلاف ماله، لكن لا يقبل ذلك منه إلا ببينة ما قالوه في الراعي، فإن قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي، ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها. قوله: (ثم يحلف على التلف) أي به كما في المنهاج ويدل عليه التعليل. قوله: (مكتوبا فيها) في خط المؤلف مكتوب بالرفع والصواب النصب صفة لورقة، إلا أن يقال: خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة صفة لورقة في محل نصب، أو أنه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور. قوله: (مكتوبة) حال أي لا بيضاء لأن قيمتها مكتوبة دون قيمتها خالية عن الكتابة وقد جبر ذلك باعتبار أجرة الكتابة. قوله: (وأجرة الكتابة) أي المعتادة، ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها؛ ولا نظر لما يغرم على مثلها حين أخذها لتعدي آخذيه ع ش على م ر، أي فلا عبرة بما اعتيد في مقابلة كتابة الحجج من أخذ قدر زائد على أجرة المثل فلا يغرم المتلف لحجة تملك دار مثلا اشتملت على حكم قاض قد أخذ في نظير الحكم دراهم وإن جاز له أخذها ضمان ما أخذه القاضي، بل أجرة مثل كتابة تلك الورقة فقط مع قيمة الورقة مكتوبة كما ذكره وهو المعتمد. اهـ. م د. وقوله: وإن جاز له أخذها "ومحل جواز أخذه إذا كان ما يأخذه هو الذي جرت به العادة، بخلاف ما لو قال له: لا أكتبها بل حتى تعطيني كذا وكذا زيادة على ما جرت به العادة، فإنه يحرم ولا يجوز له الأخذ. وأما صاحب الورقة فيجوز له الإعطاء ولو كان زيادة على ما جرت به العادة لحاجته واضطراره إلى ذلك كما يجوز الإعطاء للشاعر خوفا من هجوه. وقوله:" ضمان ما

أخذه "الأولى حذف" ضمان "." قوله: (فإنه يلزمه قيمته) أي مطرزا، وأغنى ذلك عن لزوم أجرة

. . . . . [حاشية البجيرمي]

التطريز بخلاف الكتابة فإنها لما كانت قد تنقص قيمة الورقة لزمت أجرتها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for an item lost in his hand?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=822)

(فإن تلف في يده) أي يد الرقيق (ضمنه في ذمته) ؛ لأنه ثبت برضا مستحقه ولم يأذن السيد فيه

Mas'alah: When does a deposit become subject to liability (daman)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

)

Mas'alah: When does a deposit become subject to liability (daman)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

و) قد (تضمن بعوارض [حاشية البجيرمي] ضرب سبعة في سبعة تسعة وأربعون وعلى كل إما أن تتلف الوديعة بنفسها، أو يتلفها المودع، أو الوديع والحاصل من ضرب ثلاثة في تسعة وأربعين مائة وسبعة وأربعون (قوله: مع السكوت) ، أي منهما أخذا مما سيأتي فلا ضمان على صاحب الحمام إذا وضع إنسان ثيابه في الحمام ولم يحفظه عليها كما هو الواقع الآن ح ل أي وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه، أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها إن فرط كأن نام، أو غاب ولم يستحفظ من هو مثله وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا إن قبل

الاستحفاظ، أو أخذ الأجرة وليس من التفريط فيهما، أي الحمام والخان ما لو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق، أو خرجت الدابة في بعض غفلاته؛ لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد والظاهر أنه يقبل قوله: فيه بيمينه؛ لأن الأصل عدم التقصير شرح م ر (قوله: نعم لو قال: الوديع) هو استدراك على قوله: يشترط اللفظ إلخ لا على قوله: فيكفي الوضع إلخ لقوله: في الاستدراك فدفعه له ولم يقل فوضعه بين يديه (قوله: فالشرط اللفظ من أحدهما) الذي اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر، أو الفعل منه ولو متراخيا كما في الوكالة والإيصاء ولا يكفي السكوت منه خلافا لخ ط فإن حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال: احفظ متاعي هذا فسكت لم يكن وديعا ويغني عن القبول أخذ الأجرة ولم يرتض هذا شيخنا ز ي ق ل على الجلال (قوله: ولا يكره) قال بعضهم: وتكون مباحة في هذه سم ونازع فيه ز ي وقال ع ش: وتتصور الإباحة هنا بأن شك في أمانة نفسه اهـ، أي مع علم الملك بحاله أما مع جهله به فتكره كما قاله س ل حيث أدخل الشك والوهم في قوله، أو لم يثق بأمانة نفسه فإن غلب على ظنه عدم الوثوق حرم عليه أخذها فتعتريها الأحكام الخمسة وكلها في الشرح على كلام سم (قوله: الوديعة أمانة) لكن لو كان المودع وكيلا، أو ولي يتيم حيث لا يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا خ ط س

ل (قوله: وأثر التحريم مقصور على الإثم) هذا جواب سؤال مقدر تقديره كيف تكون أمانة مع القول بالتحريم مع أن مقتضى التحريم الضمان؟ . فأجاب بأن أثر التحريم مقصور على الإثم، أي فلا يتعداه إلى الضمان. قوله: «والله في عون العبد» انظر معنى هذه الظرفية وقال بعضهم إن في زائدة وعون بمعنى معين والإضافة بمعنى اللام والتقدير والله معين للعبد ما دام العبد معينا لأخيه (قوله: بأن لم يكن ثم غيره) أي وكان بحيث لو امتنع من القبول ضاعت على مالكها ع ش م ر (قوله: لكن لا يجبر على إتلاف منفعته إلخ) ، أي فله أخذ الأجرة على ذلك؛ لأن الواجب العيني قد تؤخذ عليه الأجرة كسقي اللبإ ح ل (قوله: وترتفع إلخ) وفائدة ارتفاعها أنها لا تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه إن عرفه أو إعلامه بها، أو بمحلها فورا عند تمكنه وإن لم يطلبها كضالة وجدها وعرف مالكها فإن غاب ردها للحاكم الأمين وإلا ضمن شرح م ر ويقوم وارث كل ووليه مقامه (قوله:، أي ينتهي حكمها) وهو عدم الضمان (قوله: بموت أحدهما) ويجب على الوديع الرد إلى الولي في مسألة الجنون وإلى الوارث في مسألة الموت وإلا فيضمن لزوال الائتمان س ل (قوله:، أو إغمائه) ومن ثم تعلم أن الإنسان إذا قرفوه في الحمام صار ضامنا للودائع وهذا أمر يقع للناس كثيرا اهـ سم ع ش وقوله: عليه، أي على أحدهما، وقوله: واسترداد، أي طلب الرد (قوله: كالرهن) فإن الغرض الأصلي منه التوثق والأمانة تبع ح ل (قوله: في الجملة) ، أي فيما إذا لم يأخذ جعلا وقال س ل، أي فيما إذا سن له القبول، أو وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله: في الجملة، أي في بعض أحوالها وهو ما إذا كان بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر (قوله: وتضمن بعوارض) نظمت في قوله:

Mas'alah: What actions by the depositary cause liability for the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf'

al-'Abid (book_id=2698, page=1238)

كأن ينقلها من محلة، أو دار لأخرى دونها حرزا) وإن لم ينهه المودع عن نقلها؛ لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بهم لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا، أو إلى أحرز أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة، أو خان واحد ولم ينهه المودع فإنه لا ضمان وإن كان البيت الأول أحرز

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit if the trustee buries it and travels without informing a trustworthy person?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1239)

(وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) ؛ لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها وإن لم يسكن الموضع؛ لأن إعلامه بمنزلة إيداعه فشرط فقد القاضي وكلام الأصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit if the trustee fails to prevent its destruction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1239)

(وكأن لا يدفع متلفاتها) كترك تهوية ثياب صوف (أو) ترك (لبسها عند حاجتها) ؛ لذلك وقد علمها؛ لأن الدود يفسدها وكل من الهواء وعبق رائحة الآدمي بها يدفعه (أو) ترك (علف دابة) بسكون اللام؛ لأنه واجب عليه؛ لأنه من الحفظ [حاشية

البجيرمي] آخذها شرح م ر (قوله: ومحل ذلك) ، أي محل قوله فإن لم يفعل ضمن (قوله: فلا يضمنه) ؛ لأنه وديعة عنده (قوله: بخلاف سائر الأمناء) فإن الواحد منهم يضمن بالموت، أو السفر إذا لم يوص بها وفي كلام حج أن أحد الأمناء إذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه، أو بعد صحته ضمن ز ي وح ل واعتمد م ر عدم الضمان وعبارته ومحل الضمان بغير إيصاء وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد (قوله: أمينا) ، أي في نفس الأمر فظن الأمانة لا يكفي فلو تبين خلافه ح ل (قوله: بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا) ، أي وكان الموضع حرزا لمثلها كما قاله الماوردي وإلا ضمن س ل وقوله: يراقبها وإن لم يره إياها م ر برماوي (قوله: فشرطه) ، أي شرط إعلامه (قوله: وكأن لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام، أي لقادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة لمثله ويستثنى منه ما لو وقع في خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن إلا إن أمكنه إخراج الكل دفعة، أي من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله، أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله س ل، أي وكان يمكنه نقل الجميع مرة واحدة قال: ق ل على الجلال ولا يصدق في دعوى عدم التمكن إلا ببينة (قوله:، أو ترك لبسها) قال في الكافي: لو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها، أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فإن تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن، أو بعده ضمن لأنها عارية فاسدة دميري فهما عقدان فاسدان وفي كون الإذن شرطا نظر وعبارة م ر وكذا عليه لبسها بنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبوق ريح الآدمي بها نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد بقدر الحاجة مع ملاحظته كما قال: الأذرعي فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم

لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه، أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة فالأوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأوجه أن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز اهـ وقوله: بأن تعين طريقا إلخ قال: حج ولا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به ويوجه في حالة الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف ع ش (قوله: لذلك) أي للتهوية، أو اللبس (قوله: وقد علمها) فإن لم يعلم بها كأن كانت في صندوق فلا ضمان إن لم يعطه المفتاح وإلا فيضمن مع العلم فإن لم يعطه المفتاح جاز له الفتح حيث علم ولا يجب س ل وعبارة م ر والأوجه أنه إن أعطاه المفتاح لزمه الفتح وإلا جاز اهـ وإضاعة المال إنما تحرم إذا كان سببها فعلا لا تركا ز ي ولو لم يندفع نحو الدود إلا بلبس ينقص به قيمتها نقصا فاحشا فهل يفعله مع ذلك كما هو مقتضى إطلاقهم، أو يتعين بيعها ولو قيل يتعين الأصلح لم يبعد ولو خاف من نحو النشر، أو اللبس ظالما عليها ولم يتيسر دفعها لمالكها تعين البيع بإذن الحاكم إن وجد وإلا أشهد ولو أودعه برا ووقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فإن تعذر باعه بإذن الحاكم فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد ولو لم يجد من يفعل ذلك إلا بأجرة راجع القاضي ليقترض على المالك (قوله:، أو ترك علف دابة) ، أي مدة يموت مثلها فيها غالبا بقول أهل الخبرة وإن ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه بخلاف موتها قبل تلك المدة ما لم يكن بها جوع سابق وعلمه فلو كان بها جوع سابق علمه ضمنها وقيل يضمن السقط ومثل ذلك ما إذا ترك تسييرها قدرا تندفع به زمانتها ح ل فإن لم يعلم بالجوع السابق فلا ضمان هنا أصلا بخلاف ما يأتي في الجنايات فيما إذا كان بإنسان جوع سابق ومنعه الطعام، فإنه يضمن نصف الدية إذا كان جاهلا بالجوع السابق ويعرف حيث مات بالمدتين ويفرق بينهما بأن الوديع أمين والجاني متعد من أول الأمر ز ي

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary violates instructions and the deposit is lost?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1240)

(وكأن تلفت بمخالفة) حفظ (مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) أي بثقله (وتلف ما فيه به) أي بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف (لا) إن تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ والاحتياط. نعم إن كان الصندوق في صحراء فسرقت من جانبه ضمن إن سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه

Mas'alah: What is the ruling if the depositary uses more locks than instructed?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1240)

(ولا إن نهاه عن قفلين) كأن قال: له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا (فأقفلهما) ، أو نهاه عن قفل فأقفل فلا يضمن؛ لذلك

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost due to failure to follow preservation instructions?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1240)

(ولو أعطاه دراهم بسوق وقال احفظها في البيت فأخر بلا عذر، أو) قال: (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (في كمك، أو لم يبين كيفية حفظ فأمسكها بيده بلا ربط فيه) أي في كمه (فضاعت بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لا بأخذ غاصب) ؛ لأن اليد أحرز بالنسبة إليه (ولا بجعلها بجيبه) بدلا عن الربط في كمه؛ لأنه أحرز إلا إن كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال: (اجعلها بجيبك ضمن بربطها) في كمه لتركه الأحرز أما إذا أمسكها مع الربط في الكم فلا يضمن؛ لأنه بالغ في الحفظ، أو امتثل قوله اربطها في كمك فإن جعل الخيط خارجا فضاعت بأخذ [حاشية البجيرمي] قوله: لا إن نهاه) ويجب عليه أن يأتي الحاكم ليجبر مالكها إن حضر، أو ليأذن له في الإنفاق ليرجع عليه إن غاب شرح م ر (قوله: واللبس) ويجوز لبسه عند النهي عنه للحاجة إليه ع ش قال: م ر ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه، أي الضمان مقتضى إطلاقهم (قوله: ليقترض على المالك إلخ) فإن عجز القاضي بأن لم يتيسر له اقتراض ولا إجارة باع بعضها، أو كلها بالمصلحة والذي ينفقه على المالك هو الذي يحفظها من التعييب لا الذي يسمنها ولو كانت سمينة عند الإيداع فالأوجه أنه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب ينقص قيمتها ولو فقد الحاكم أنفق بنفسه، ثم إن أراد الرجوع أشهد على ذلك فإن لم يفعل فلا رجوع في الأوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة فلو أنفق عليها لم يرجع إن لم يتعذر عليه من يسرحها معه، وإلا فيرجع، وعن أبي إسحاق أنه يجوز له، أي الوديع نحو البيع، أو الإيجار، أو الاقتراض كالحاكم وينبغي ترجيحه عند تعذر الإنفاق عليها مطلقا إلا بذلك شرح م ر (قوله:، أو يؤجرها إلخ) ، أو للتنويع لا للتخيير فلا يخالف ما في م ر (قوله: على الصندوق) بضم الصاد وقد تفتح حج (قوله: وتلف) مفهومه عدم الضمان إذا لم يتلف فحرر سم (قوله: في صحراء) المراد بها غير الحرز (قوله: فيه) ، أي في الجانب بأن كان في محوط من

ثلاث جهات كالمحراب (قوله: لا تقفل) من أقفل ويصح أن يكون من قفل برماوي (قوله: فأقفلهما) فلو لم يقفل عليه أصلا هل يضمن لأن مقتضى اللفظ أن يكون القفل مأمورا به، أو لا فيه نظر والأقرب عدم الضمان برماوي؛ لأن المعنى إن وجد منك قفل عليه لا يكون إلا واحدا وهو نظير ما لو حلف أنه لا يشتكي فلانا إلا للكاشف فلا يحنث إذا لم يشتكه كما ذكروه (قوله: فلا يضمن لذلك) ولا نظر لتوهم كونه أغرى السارق الذي علل به القائل بالضمان كما في شرح م ر (قوله: بلا عذر) المراد به هنا ما كان ضروريا، أو قاربه إذا لبس منه ما لو جرت عادته أن لا يذهب من حانوته مثلا إلا آخر النهار وإن كان حانوته حرزا لها برماوي وعبارة م ر لو قال: له وهو في حانوته احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن وهو الأوجه ولا اعتبار بعادته؛ لأنه ورط نفسه بقبولها سواء كانت خسيسة أم لا (قوله: فأمسكها بيده) راجع لقوله اربطها في كمك وما بعده بدليل قوله بلا ربط فيه (قوله: كنوم) ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فإن كان بحضرة من يحفظها، أو في محل حرز لها لم يضمن وإلا ضمن شرح م ر (قوله: بالنسبة إليه) ، أي إلى الغاصب (قوله: ولا يجعلها بجيبه) بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه والمراد به ما يشمل ما في الصدر وما في الجنب من السيالة شيخنا عن م ر وإطلاق الجيب على الذي في فتحة القميص والذي في جانبه من تحت اصطلاح للفقهاء وإلا فمقتضى ما في اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففي المصباح جيب القميص ما ينفتح على النحر (قوله: إلا إن كان الجيب واسعا) وكذا لو كان مثقوبا ولم يعلم به فسقطت، أو حصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها فسقطت ضمنها س ل (قوله أما إذا أمسكها إلخ) مفهوم قوله بلا ربط فيه (قوله: فإن جعل الخيط خارجا إلخ) هذا إن كان له ثوب فقط، أو جعلها في الأعلى أما لو كانت في الثوب الأسفل فلا فرق في المسألتين اهـ. بش وعبارة ز ي هذا كله إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد أما إذا كان عليه ثوبان وجعلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit lost to a pickpocket or due to negligence?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1241)

طرار ضمن، أو باسترسال فلا وإن جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله إذا لم يرجع إلى بيته وإلا فليحرزها فيه

Mas'alah: What constitutes misplacing a deposit and what is the ruling on liability?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1241)

(وكأن يضيعها كأن) هو أولى من قوله بأن (يضعها في غير حرز مثلها) ، أو ينساها (أو يدل عليها) معينا محلها (ظالما) هو أعم من قوله سارقا، أو من يصادر المالك (أو يسلمها له) أي لظالم ولو (مكرها ويرجع) هو إذا غرم (عليه) أي على الظالم؛ لأن قرار الضمان عليه لأنه المستولي على المال عدوانا ولو أخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع

Mas'alah: What constitutes a breach of trust in a deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

(وكأن يجحدها، أو يؤخر تخليتها) أي التخلية بينها وبين مالكها (بلا عذر بعد طلب

مالكها) لها بخلاف ما لو جحدها، أو أخر تخليتها بلا طلب من مالكها وإن كان الجحد وتأخير التخلية بحضرته؛ لأن إخفاءها أبلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها إليه فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر في الجحود من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling on trusts that are betrayed?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1637)

(فرع) الأمانات إذا خان فيها تضمن ضمان المغصوب اهـ. سم (قوله ما لو أخذ مال غيره) أي أو أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه، أو استولى على حق غيره من غير أخذه يظنه حقه فهذا كله داخل في التعبير بلا حق دون التعبير بعدوانا. (قوله حكم الغصب) وهو وجوب الرد عند البقاء والضمان بالبدل عند التلف كما ذكره في المتن بقوله وعلى الغاصب رد إلخ وقوله لا حقيقته وهو الاستيلاء عدوانا كما ذكره في الأصل بقوله هو استيلاء على حق غير عدوانا، وقوله وهو ناظر إلخ تعليل لقوله ممنوع. (قوله وهو ناظر إلى أن الغصب إلخ) وإن أريد الأعم من الضمان وعدمه والإثم وعدمه فيقال: الاستيلاء على حق الغير بغير حق وكتب أيضا، وأفاد والد شيخنا أن الذي يتحصل من كلام الأصحاب في تعريف الغصب أنه إثما وضمانا الاستيلاء على مال الغير عدوانا، وضمانا الاستيلاء على مال الغير بغير حق وإثما الاستيلاء على حق الغير عدوانا اهـ. ح ل وبهذا تعلم أن

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who buries the deposit and travels without informing a

trustee?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1876)

لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه، وإن لم يوص به؛ لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال، وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطا، وإن مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته في شرح الروض. (وكأن يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) ؛ لأنه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها، وإن لم يسكن الموضع؛ لأن إعلامه بمنزلة إيداعه فشرط فقد القاضي وكلام الأصل يقتضي اشتراط السكنى وليس مرادا. (وكأن لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف، أو) ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك [حاشية الجمل] فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند إقبالهم، ثم أضل موضعها؛ إذ كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها اهـ شرح م ر. (قوله: لعجزه عن ذلك) أي وكان الطريق آمنا فيضمن في المخوف ما لم يكن احتمال الهلاك في الحضر أقرب منه في السفر كما بحثه شيخنا اهـ سبط طب. (قوله: ومحل ذلك في غير القاضي أما القاضي إذا مات إلخ) انظر إذا تمكن القاضي من الرد على المالك ولم يفعل هل يصير كما في ترك الإيصاء حرره وأخذ بعض الفضلاء من التعليل بأنه أمين الشرع أن هذا خاص بمال اليتيم وأنه يضمن بترك الإيصاء الوديعة كغيره؛ لأنه حينئذ أمين المالك لا الشرع وأقول: الظاهر أنه لا فرق بين مال اليتيم الوديعة ولا نسلم أنه عند إيداع المالك إياه لا يكون أمين الشرع بل فيه جهتان كونه أمين الشرع وكونه أمين المالك، والمغلب في حقه أمانة الشرع، ثم رأيت م ر وافق على ذلك وأن الوديعة كمال اليتيم فيما ذكر وأنه أمين الشرع مطلقا وأنكر ما تقدم عن بعض الفضلاء اهـ سم.

(قوله: بخلاف سائر الأمناء) فإن الواحد منهم يضمن بالسفر أو الموت إذا لم يوص بها وفي كلام حج أن أحد الأمناء إذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه، أو بعد صحته ضمنها اهـ ح ل وهذا بخلاف ما في شرح م ر ونص عبارته: ومحل الضمان بغير إيصاء، وإيداع إذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي؛ لأن الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان إلا به وهذا هو المعتمد، وإن ذهب الإسنوي إلى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة في مرضه، أو بعد صحته ضمنها كسائر أسباب التقصير انتهت. (قوله: وقد أوضحته في شرح الروض) لم يزد فيه على عبارته هنا إلا قوله وظاهر أن الكلام في القاضي الأمين ونقل التصريح به عن الماوردي اهـ فتأمل وراجع إن شئت. (قوله: وكأن يدفنها إلخ) يقال دفنت الشيء دفنا من باب ضرب أخفيته تحت أطباق التراب فهو دفين ومدفون فاندفن اهـ شوبري. (قوله: بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا) أي في نفس الأمر فظن الأمانة لا يكفي لو تبين خلافه اهـ ح ل. (قوله: فشرطه فقد القاضي) أي وفقد من قبله من المالك، أو وكيله اهـ سبط طب. (قوله: وكأن لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام أي القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حريق في محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن إلا إن سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضها وتلف بعضها لم يضمن إلا ما قصر في نقله منها ولا يصدق في دعوى عدم التمكن في هذه إلا ببينة اهـ ق ل على الجلال. وعبارة س ل: قوله: وكأن لا يدفع متلفاتها إلخ يستثنى من ذلك ما لو وقع في خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن إلا إن أمكنه إخراج الكل دفعة أي من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله انتهت. (قوله: ثياب صوف) أي ونحوه من شعر ووبر وغيرهما اهـ شرح م ر. (قوله: أو

ترك لبسها عند حاجتها) عبارة م ر وكذا عليه لبسها بنفسه إن لاق به عند حاجتها بأن تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمي بها، نعم إن لم يلق به لبسها ألبسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الأذرعي فإن ترك ذلك ضمن ما لم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه، أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر للحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها؛ إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز، وقوله: بأن تعين طريقا إلخ قال حج: ولا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك، وإلا ضمن به ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد صارف اهـ ع ش. (فرع) قال م ر: إذا أودعه خاتما فلبسه فإن لبسه على الوجه المعتاد في لبسه، أو قصد بلبسه استعماله والانتفاع به ضمن، وإلا بأن لبسه لا على الوجه المعتاد في لبسه لمثله ولم يقصد بلبسه ما ذكر لم يضمن ويختلف اللبس المعتاد بالذكورة والأنوثة هذا حاصل أمره والاحتياط في الخنثى جعله كالرجل فلا ضمان بلبسه في غير الخنصر؛ لأن الأصل بقاء أمانته وعدم

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1036)

(وأصلها الأمانة وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له (فيضمن) سواء أودع زوجته وولده وعبده والقاضي وغيرهم (قيل إن أودع القاضي لم يضمن) ؛ لأن أمانة القاضي أظهر من أمانته،

Mas'alah: What is the ruling on burying a deposit and traveling?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1036)

(فإن دفنها بموضع) وسافر (ضمن) إن لم يعلم بها من يذكر، (فإن أعلم بها أمينا يسكن الموضع، لم يضمن في الأصح) ؛ لأن إعلامه بمنزلة إيداعه، والثاني يمنع ذلك

Mas'alah: When does a depositor become liable for the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

)

Mas'alah: When does a depositor become liable for the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

فإن لم يفعل) ما ذكر (ضمن) ؛ لأنه عرضها للفوات؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويدعيها لنفسه (إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) وفي المحرر وغيره أو قتل غيلة أي فلا يضمن بترك ما ذكر.

Mas'alah: What is the ruling on failing to repel threats to the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on not repelling things that could destroy the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

ومنها أن لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه؛ لأنه من حفظها الواجب.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to feed a deposited animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

)

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to feed a deposited animal?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1037)

فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام. (ضمن) لوجوبه عليه؛ لأنه من حفظها

Mas'alah: Is the depositary liable if he sends the animal with a trustworthy person to water it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

)

Mas'alah: Is the depositary liable if he sends the animal with a trustworthy person to water it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

ولو بعثها مع من يسقيها) وهر أمين (لم يضمن في الأصح) لجري العادة بذلك والثاني يضمن لإخراجها من يده مع إمكان أن يسقيها بنفسه، فإن كان لا يتولى ذلك بنفسه عادة، فلا يضمن قطعا قاله في الوسيط ولو بعثها مع غير أمين ضمن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for not airing woolen clothes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها) ، لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود فإن لم يفعل، وفسدت ضمن إلا أن ينهاه عنه، فلا يضمن، وأشار في التتمة إلى أنه يجيء فيه الوجه السابق في العلف، ولو لم يعلم بها بأن كانت في صندوق أو كيس مشدود فلا ضمان،

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sleeps on the chest and it breaks?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال) له (لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لمخالفته المؤدية إلى التلف،)

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is destroyed by something other than the depositary's action?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

وإن تلف بغيره) أي بغير ثقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن؛ لأن الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه، فيقصده

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary holds dirhams in his hand instead of tying them and they are lost due to sleep or forgetfulness?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1038)

ولو قال: اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها، (في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) أي بواحد منهما (ضمن) ؛ لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب، فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) يضمن [حاشية قليوبي] لو قال إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان بها علة يضر معها العلف ونهاه لأجلها فعلفها معها ضمنها. قوله: (فيما لم ينهه) فيه إشارة إلى أن هذا مؤخر عن محله الذي هو قبل تركه التقديم فتأمل. قوله: (ليعلفها) أي بنفسه أو يدفع ما يعلفها به للوديع. قوله: (فإن فقدا) قال الخطيب هو بضمير التثنية كما في خط المصنف، والمراد منه عدم وجودهما فيما دون مسافة العدوى، أو دون مسافة القصر كما مر. قوله: (فالحاكم) فإن فقده أشهد، فإن لم يشهد لم يرجع وإن نوى الرجوع؛ لأنه عذر نادر كهرب عامل المساقاة. قوله: (في مؤنتها) أي التي تصونها عن تلف أو تعييب لا نحو سمن ويجب تسريح راعيه مع ثقة إن تيسر. قوله: (وهو أمين، ولو صبيا) نعم إن

وضعها الأمين في محل لم يعرفه الوديع ضمنها الوديع لزوال نظره ويده عنها. فرع: لو أخذ الظافر غير جنس حقه، وأودعه إنسانا فرده على مالكه لم يضمن أو جنس حقه ضمن. قوله: (مع إمكان إلخ) المراد به أن يليق به عادة أخذا مما بعده. قوله: (ولو بعثها مع غير أمين ضمن) أي وإن لم يلق به. نعم إن لاحظه لم يضمن كما مر. قوله: (ثياب الصوف) ومثله الوبر والشعر ونحوهما ومنه كما قال الأذرعي تركه سقي شجر لم ينهه عن سقيه، ولم يشرب بعروقه، وإلا فلا ضمان. قوله: (لبسها) بنفسه أو بغيره، ولو توقف على أجرة لزمته، وفي الرجوع بها ما مر في العلف، ولو طلبها، وإن فعل بنفسه، وله لبس نحو حرير لم يجد من يلبسه ممن يحل له لبسه مجانا. قوله: (وأشار في التتمة إلخ) أي فعدم ذكر المصنف له إن لم يكن لعدم اعتنائه به فهو غفلة عنه. قوله: (في صندوق) أي ولو لم يعلم بها كما ذكره أو علم بها، ولم يعطه مفتاحه، وإلا وجب فتحه لها فإن لم يفعل ضمن قوله: (أن يعدل إلى ما هو دون المأمور به) أو يخالف ما نهى عنه كما يعلم مما يأتي. قوله: (بضم الصاد) على الأفصح فيجوز فتحها. قوله: (بغيره) أي الثقل، ورجوعه للعدول كما فعل ابن حجر يرده ذكر الخلاف مع أنه فاسد كما يعرفه من تأمله. قوله: (فلا يضمن) نعم إن سرق من موضع لو لم يرقد فوقه لرقد فيه أو من موضع أمره بالرقود فيه فخالف ضمن وفي كلامه تصريح بأن المراد بالغير هو السرقة فقط، وفيه نظر فراجعه. قوله: (يعني إلخ) لعل حمله على ذلك لكونه المذكور في كلامهم أولا قبله فلا خفاء، وإلا فكلامه شامل للنهي عن القفل من أصله، وهو أولى بعدم الضمان مما بعده. قوله: (اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها كما مر [حاشية عميرة] قوله: (والثاني يضمن) هذا زيفه الإمام بأنه يقتضي الضمان، في نحو اقتل عبدي أو أحرق ثوبي قال وهو خرق للإجماع. قول المتن: (فإن فقد فالحاكم) قال الزركشي فإن لم يجده فقياس نظائره من هرب الجمال ونحوه أن يتعاطاه بنفسه ويشهد كما صرح بذلك الماوردي والدارمي وغيرهما فإن لم يشهد ففي الرجوع وجهان انتهى.

قول المتن: (لا تقفل) يصح أن يكون من أقفل ومن قفل. قول المتن: (ولو قال اربط الدراهم إلخ) لو نهاه مع ذلك عن المسك باليد خرجه الإمام على النقل إلى الأحرز عند النهي عن النقل. قلت: ولو قال أمسكها في يدك فربطها في كمه، فالظاهر انعكاس الحكم.

لأن اليد أحرز بالنسبة إليه والطريق الثاني إطلاق قولين، والطريق الثالث: إن اقتصر على الإمساك ضمن، وإن أمسك بعد الربط لم يضمن)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary puts the dirhams in his pocket instead of tying them in the sleeve?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) ؛ لأنه أحرز إلا إذا كان واسعا غير مزرور، كما في الروضة وأصلها)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary ties dirhams in the sleeve instead of putting them in the pocket as instructed?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

وبالعكس) وهو أن يربطها في الكم بدلا عن قوله: اجعلها في جيبك، (يضمن) لتركه الأحرز)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary delaying securing a deposit in the house?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

وإن قال: احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر ضمن) ؛ لأنه لم يحفظها فيه من التأخير. (

Mas'alah: What constitutes negligence by a depositary that incurs liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا) بأن يعين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمه بها فيضمنها بذلك (

Mas'alah: What is the ruling if a deposited item is usurped and the depositary is unaware?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1593)

إذا أودعه مغصوبا، ولم يعلم، فهل له أن يغرم المودع؟ فيه قولان:

Mas'alah: What is the ruling if the depositary moves the deposit against instructions?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1844)

فإن قال له: احفظها في هذا البيت، ولا (تنقلها) (3) إلى مثله، ولا إلى ما هو فوقه، فنقلها إلى مثله، أو أعلى منه، ضمنها على قول أبي إسحاق (4) ، وعلى قول أبي سعيد الاصطخري، وأبي علي الطبري، ذكره في الإفصاح، لا يضمن (5) .

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one house to another?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1844)

وقال أبو حنيفة: إن نهاه عن نقلها من بيت، فنقلها إلى بيت آخر في الدار، لم يضمن (6) . وإن نهاه عن نقلها من الدار، فنقلها إلى غيرها، ضمن (7) . (1) لأنه زاده في الحرز. (2) لأنه نبه اللص عليه وأغراه به. (3) (تنقلها) : ساقطة من أ، وموجودة في ب، ج. (4) لأنه نهاه عن النقل، فضمنه بالنقل. (5) لأنه جعله في مثله، فأشبه إذا لم ينهه عن النقل. (المهذب 1: 367) . (6) لأن البيتين من دار واحدة، لا يختلفان في الحرز عادة. (7) فإن كانت الداران في الحرز سواء، أو كانت الثانية أحرز، لا تدخل في ضمان لأن التقييد غير مفيد، وإن كانت الأولى أحرز من الثانية، دخلت في ضمانه، لأن التقييد به عند تفاوت الحرز مفيد، وكذلك لو أمره أن يضعها في داره في هذه القرية، ونهاه أن يضعها في داره في قرية أخرى، فهو على هذا التفصيل. والأصل في ذلك: أن كل شرط يمكن مراعاته، ويفيد فهو معتبر، وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو هدر، وهذا عند الحنفية، وعند الشافعي رحمه الله: تجب مراعاة الشروط في المواضع كلها، حتى أن المأمور بالحفظ في بيت معين لا يملك الحفظ في بيت آخر من دار واحدة، ووجه قول الشافعي: أن الأصل اعتبار تصرف العاقل على الوجه الذي أوقعه فلا يترك هذا =

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit for fear of destruction?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1845)

فإن قال له: لا تنقل، وإن خفت الهلاك، فنقلها عند خوف الهلاك، لم يضمن (1) ، وإن تركها حتى تلفت، لم يضمنها في أصح الوجهين، وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق (2) . والثاني: يضمنها، وهو قول أبي سعيد الاصطخري (3) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary holds the deposit in his hand instead of his sleeve?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1845)

فإن قال له: اربطها في كمك، فأمسكها في يده، فضاعت. فقد روى المزني: أنه لا يضمن. وروى الربيع: أنه (يضمن) (4) . = الأصل إلا لضرورة ولم توجد، وصار كالدارين، والجواب: نعم إذا تعلقت به عاقبة حميدة، فأما إذا خرج مخرج السفه والعبث فلا، لأن التعيين عند انعدام التفاوت في الحرز، يجري مجرى العبث، كما إذا قال: احفظ بيمينك ولا تحفظ بشمالك أو احفظ في هذه الزاوية من البيت ولا تحفظ في الزاوية الأخرى، فلا يصح التعيين لانعدام الفائدة حتى لو تفاوتا في الحرز يصح، بخلاف الدارين، والأصل في الدارين: اختلاف الحرز فكان التعيين مفيدا حتى لو لم يختلف، فالجواب فيها كالجواب في البيتين على ما مر. (بدائع الصنائع للكاساني: 6: 210) . (1) لأنه زاده خيرا. (2) لأن نهيه مع خوف الهلاك أبرأ من الضمان. (3) لأن نهيه عن النقل مع خوف الهلاك لا حكم له، لأنه خلاف الشرع، فيصير كما لو لم ينهه.

والوجه الأول: أظهر، لأن الضمان يجب لحقه، فسقط بقوله، وإن خالف الشرع كما لو قال لغيره: أقطع يدي أو أتلف مالي. (المهذب 1: 367) . (4) (يضمن) : في ب، ج وفي أ: لا يضمن، وهي رواية الربيع في الأم: (المهذب 1: 367) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee travels with the deposit despite being able to reach the owner or his agent?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1846)

(فإن) (7) سافر بالوديعة مع القدرة على صاحبها، أو وكيله، أو الحاكم، أو أمينه، ضمنها (8) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositee gives the deposit to the judge without an excuse?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1847)

فإن دفع الوديعة إلى الحاكم من غير عذر، ولم يجد صاحبها، ولا وكيله، ضمنها (1) . وذكر القاضي أبو الطيب رحمه الله وجها آخر: أنه لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on sub-depositing without necessity?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1848)

فإن أودع الوديعة غيره من غير ضرورة، ضمنها (3) . فإن هلكت عند الثاني، جاز لصاحبها أن يضمن أيهما شاء (4) ، فإن ضمن الثاني ولم يعلم بالحال، فهل يرجع على الأول؟ فيه وجهان: أحدهما: يرجع (عليه) (5) . والثاني: لا يرجع (6) . (1) لأن أمانة الحاكم مقطوع بها، وأمانة الأمين غير مقطوع بها، فلا يجوز ترك ما يقطع به بما لا يقطع به كما لا يترك النص للاجتهاد. (2) لأنه أمين فأشبه الحاكم، وهو ظاهر النص (المهذب 1: 367) . (3) وهو قول شريح، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابه، وإسحاق، وقال ابن أبي ليلى: لا ضمان عليه، لأن عليه حفظها، واحرازها، وقد أحرزها عند غيره، وحفظها به، ولأنه يحفظ ماله بإيداعه، فإذا أودعها فقد حفظها بما يحفظ به ماله، فلم يضمنها، كما لو حفظها في حرزه. ولنا: أنه خالف المودع، فضمنها، كما لو نهاه عن إيداعها، وهذا صحيح، فإنه أمره بحفظها بنفسه، ولم يرض لها غيره (المغني 6: 438) . (4) فالأول: لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه، والثاني: لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه. (5) (عليه) : ساقطة من أ، لأنه دخل على أنه أمانة، فإذا ضمن رجع على من غره. (6) لأنه هلك في يده فاستقر الضمان عليه, فإن ضمن الأول، فإن قلنا: إن الثاني إذا ضمن يرجع على الأول – لم يرجع الأول عليه، وإن قلنا: أنه لا يرجع، رجع الأول عليه. (المهذب 1: 368) .

Mas'alah: What is the ruling on a deposit being destroyed while in the depositary's possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1851)

وقال الشافعي رحمه الله: (إن) (3) هلك (وعنده) (4) وديعة = قصد المودع –بالكسر– ولا يتوقف على فهم المودع –بالفتح– إن المودع –بالكسر– أشهد تلك

البينة بقصد التوثق وأنه يصدق في قصده. وفي الحطاب: أنه يشترط في كونها للتوثق علم المودع بالفتح أن المودع بالكسر قصد بها التوثق. (كفاية الطالب الرباني، ورسالة أبي زيد القيرواني 2: 221) . (1) لأن العقد تناوله دون غيره، فلا يملك الإيداع من غيره، كما لا يملك الإيداع سائر الأجانب. (2) لأن الملتزم بالعقد هو الحفظ، والإنسان لا يلتزم بحفظ مال غيره عادة إلا بما يحفظ به مال نفسه، وأنه يحفظ مال نفسه بيده مرة وليد هؤلاه أخرى، فله أن يحفظ الوديعة بيدهم أيضا، فكان الحفظ بأيديهم داخلا تحت العقد دلالة، وكذا له أن يرد الوديعة على أيديهم حتى لو هلكت قبل الوصول إلى المالك لا ضمان عليه، لأن يدهم يد المودع معنى، فما دام المال في أيديهم، كان محفوظا بحفظه، وليس له أن يدفع الوديعة إلى غيرهم إلا لعذر، حتى لو دفع تدخل في ضمانه، لأن المالك ما رضي بيده، ألا يرى أنه لا يرضى مال نفسه بيده، فإذا دفع فقد صار مخالفا، فتدخل الوديعة في ضمانه إلا إذا كان عن عذر بأن وقع في داره حريق أو كان في السفينة فخاف الغرق فدفعه إلى غيره لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعين طريقا للحفظ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة، فلا يضمن (بدائع الصنائع للكاساني 6: 208) . (3) (إن) : في ب، جـ وفي أ: فإن. (4) (وعنده) : في جـ وفي أ، ب: وعند.

بعينها، فهي لربها، وإن كانت بغير عينها مثل الدنانير، ومالا يعرف بعينه، حاص رب الوديعة الغرماء، وإنما تثبت الوديعة بالبينة، أو بإقراره، أو إقرار وارثه، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق. (أحدها) (1) : أنه إنما يحاص الغرماء، إذا كان قد قال عندي وديعة، أو علي وديعة لفلان، فأما إذا قامت (بالوديعة) (2) بينة، أو أقر الورثة، ولم (توجد) (3) لم يجب ضمانها. ومنهم من قال: صورة المسألة أن (تثبت) (4) أن عنده وديعة (فتطلب) (5) فلا توجد بعينها، ويكون في التركة من جنسها، فيحتمل أن

يكون قد اختلط بماله، فأما إذا لم يكن من جنسها في تركته، فلا ضمان عليه. ومنهم من قال بظاهر قوله: أنه يحاص الغرماء بكل حال.

Mas'alah: Does weighing or counting a deposit create liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1855)

وإن كان عنده دراهم فوزنها، أو عدها، أو ثياب فذرعها ليعرف طولها، وعرضها، فهل يضمن؟ فيه وجهان (ذكرهما) (7) في الحاوي.

Mas'alah: Is the depositary liable if he obeys the owner's prohibition and the animal dies?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1857)

فإن نهاه عن سقيها وعلفها، لم يجز له ترك ذلك (5) ، فإن تركه حتى تلفت، لم يلزمه الضمان في أصح الوجهين (6) . = منه للغائب، ويكون ذلك دينا على رب الوديعة لأن أمر القاضي في حال قيام ولايته، كأمره بنفسه، ولو أمره بأن ينفق كان ما بينفقه دينا له على المالك، فكذا إذا أمره القاضي به، فإذا جاء أجبره على رد نفقته عليه. وإن رأى القاضي أن يأمره ببيعها، فعل ذلك، وإذا باعها، جاز بيعه، لأن في الأمر بالإنفاق تلف بعض المالية على المالك، وفي البيع يتوفر عليه حفظ جميع المالية، فلهذا نفذ بيعه بأمر القاضي. (المبسوط 11: 166) . (1) (فاستدان) : في أ، ب وفي ج: فاستأذن. (2) (اجتهاده) : في أ، ب وفي ج: اخباره. (3) (فإذا) : في ب، ج وفي أ: فإن. (4) وإن

ادعى أكثر من ذلك، لم يثبت له. (5) لأن للحيوان حرمة في نفسه، يجب إحياؤه لحق الله تعالى ولحديث النبي –صلى الله عليه وسلم– (دخلت امرأة النار في هرة حبستها. .) (الفتح الكبير 2: 110) . (6) لأنه ممتثل لأمر صاحبها، فلم يضمنها، كما لو قال: اقتلها فقتلها، وكما لو =

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed due to incidental factors?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقد تصير مضمونة بعوارض الخ.

Mas'alah: What are the ten causes of liability for a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وحاصل تلك الأسباب التي تعرض للوديعة الموجبة للضمان عشرة نظمها الدميري بقوله: عوارض التضمين عشر ودعها وسفر ونقلها وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي والإنتفاع وكذا المخالفة في حفظها إن لم يزد ما خالفه وقد ذكر معظمها الشارع رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on denying a deposit without excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231,

page=1014)

وقوله وجحدها، أي بلا عذر بعد طلب من مالك لها، بخلاف ما لو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته، لأن إخفاءها أبلغ في حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on failing to protect a deposit from damage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله ودفع مهلك، بالجر عطف على إيصاء، أي وترك دفع مهلك، كترك تهوية ثياب صوف وترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها فيلزمه تهويتها أو لبسها عند حاجتها لذلك وعلمه بها وباحتياجها لذلك وتمكنه منه بأن أعطاه المفتاح لأن الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه.

Mas'alah: What is the ruling on causing loss of a deposited item?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله وتضييع: أي لها، أي يتسبب في ضياعها كأن يضعها في غير حرز مثلها أو ينساها أو يدل عليها ظالما معينا محلها أو يسلمها له ولو مكرها ويرجع الوديع إذا غرم بها على الظالم لأن قرار الضمان عليه فإن المستولي على المال عدوانا.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary violating instructions for safekeeping?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

وقوله وكذا المخالفة في حفظها، كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره فيضمن بذلك لمخالفته المؤدية للتلف، لا إن تلف بغير ذلك، كسرقة فلا يضمن.

Mas'alah: What actions constitute negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

كمرض وسفر وخوف حرق وإشراف حرز على خراب، وبوضع في غير حرز مثلها، وبنقلها إلى دون حرز مثلها، وبترك دفع متلفاتها كتهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند حاجتها، وبعدول عن الحفظ المأمور به من ــــــــ

Mas'alah: When does the depositary become liable for placing the trust in an improper safe place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: وبوضع في غيره حرز مثلها) عطف على بإيداع غيره، أي ويضمنها بوضعها في غير ذلك، وعبر غيره عن هذا السبب بتضييعها وهو أولى لأنه صادق بما إذا وضعها في

غير حرز مثلها وبنسيانها وبدلالة ظالم عليها معينا محلها له، كما تقدم

Mas'alah: When does the depositary become liable for moving the trust to a less secure place?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: وبنقلها) عطف بإيداع أيضا، أي ويضمنها أيضا بنقلها إلى دون حرز مثلها، أي بنقلها من محلها الذي هو حرز مثلها إلى ما هو دونه في الحرز ولو كان ذلك الدون حرز مثلها، وذلك لأنه عرضها للتلف بذلك، أما إذا تساويا أو كان المنقول إليه أحرز فلا يضمن لعدم التفريط من غير مخالفة، لكن محله ما لم ينهه المالك عن نقلها وإلا ضمن مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on failing to protect a deposit from damage?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: وبترك دفع متلفاتها) عطف على بإيداع أيضا: أي ويضمنها أيضا بترك دفع متلفاتها التي يتمكن من دفعها على العادة لأنه من أصول حفظها.

Mas'alah: Is a depositary liable if a deposit is destroyed while he saves his own property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

فعلم أنه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary deviates from the prescribed method of safekeeping?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

(قوله: وبعدول عن الحفظ المأمور به) عطف على بإيداع أيضا، أي ويضمنها أيضا إذا تلفت بسبب عدوله عن الحفظ المأمور به لتعديه، فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد عليه وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره، بخلاف ما لو تلف بغير ذلك كسرقة فلا يضمن لأن رقاده عليه زيادة في الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when theft occurs due to the depositary's sleeping on the chest?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

نعم، إن كان الصندوق في نحو المحراب فسرق من جانبه الذي لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه ضمن، ومثله ما لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه فسرق من أمامه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the method of safeguarding is not specified?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1015)

وقوله من المالك: متعلق بالمأمور، ولو أسقطه لكان أولى ليشمل الأمر الشرعي فيما إذا أعطاه دراهم ولم يبين له وجه الحفظ، فإنه إن ربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه ولو الذي على وركه وليس واسعا أو واسعا وزره لم يضمن، فإن لم

Mas'alah: What actions by the depositary incur liability for a lost deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

المالك، وبجحدها وتأخير تسليمها لمالك بلا عذر بعد طلب مالكها، وبانتفاع بها كلبس وركوب بلا غرض المالك، وبأخذ درهم مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده وإن رد إليه مثله فيضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم المردود عن البقية، لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز، فهو متعد، فإن تميز بنحو سكة أو رد إليه عين الدرهم ضمنه

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary exposes it to theft?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

يمسكها بيده، فإن كان فوق ما ربطها فيه ثوب آخر لم يضمن مطلقا، وإلا فإن جعل الخيط المربوط به من خارج فضاعت بأخذ طرار، بفتح المهملتين وتشديد الثانية: أي شرطي، ضمن لأنه خالف الأمر الشرعي بإبرازها له حتى صير قطعها سهلا عليه

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: وبجحدها) معطوف على بإيداع أيضا: أي ويضمن أيضا بجحد المودع الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying the return of a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله وتأخير تسليمها، الواو بمعنى أو، أي ويضمن أيضا بتأخير تسليمها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit without an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله بلا عذر بعد طلب مالكها: قيدان للضمان بالنسبة للجحود وللتأخير، وذلك كأن قال له أعطني وديعتي فقال له لم تودعني شيئا أو ليس لك عندي وديعة ثم أقر أو أثبتها المالك ببينة أو قال له ذلك وماطله بتسليمها ثم ادعى تلفها، فيضمنها لأن جحودها خيانة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for denying a deposit with a valid excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وخرج بقوله بلا عذر بالنسبة للجحود ما لو كان بعذر كأن طالب المالك بها ظالم فطالب المالك الوديع بها فجحدها دفعا للظالم ابتداء أو جوابا بالسؤال غير المالك ولو بحضرته أو لقول المالك لي عندك وديعة، لا وديعة لأحد عندي فلا يضمن أيضا لو تلف بعد ذلك لأن إخفاءها أبلغ في حفظها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for delaying the return of a deposit with an excuse?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وخرج بالأول أيضا بالنسبة للتأخير ما لو كان التأخير بعذر كأن كان في صلاة، وبالثاني بالنسبة له أيضا ما لو كان بغير طلب من مالكها فإنه لا يضمن لعدم تقصيره

Mas'alah: When is a depositor liable for a deposit taken by an oppressor?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: ضمن) أي الوديعة إذا أخذها الظالم منه، لأنه تسبب في ضياعها

Mas'alah: When does a depositor become liable for the deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=374)

منها: أن يودع غيره بغير إذن المالك من غير عذر فيضمن

Mas'alah: When does traveling with a deposit incur liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=375)

ولو سافر بها ضمن إلا إذا وقع حريق أو غارة وعجز عمن يدفعها إليه عن ما ذكرنا ووقوع الحريق والإغارة في البقعة وإشراف الحرز على الخراب: أعذار

Mas'alah: When does deviating from the instructed method of safekeeping incur liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=375)

ومنها: لو عدل عن الحفظ على الوجه المأمور به إلى غيره وتلفت الوديعة بسبب الوجه المعدول إليه ضمن فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر رأس الصندوق بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بسبب آخر لم يضمن على ظاهر المذهب: وكذا لو قال: لا تقفل عليه فأقفل ولو قال: اربط هذه الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالأصح: أنه يضمن إن ضاعت بنوم أو نسيان ولا يضمن إن أخذها غاصب ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو سلم إليه الدراهم في السوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في الكم وأمسكها في اليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه ولو أمسكها بيده ولم يربطها في الكم لم يضمن إن أخذها

غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ولو أنه لما سلمها إليه في السوق قال: احفظها في البيت فينبغي أن يمضي إليه ويحرزها فيه ولو أخر من غير عذر ضمن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary neglects the deposit or exposes it to risk?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

ومنها: إذا ضيع الوديعة بأن جعلها في مضيعة أو في غير حرز مثلها أو سعى بها إلى من يضارر المالك أو دل عليها السارق: ضمن ولو أكرهه الظالم حتى سلمها إليه فالظاهر: أن للمالك مطالبته بالضمان ثم يرجع هو على الظالم

Mas'alah: Is denial of the deposit after the owner's request a cause of liability?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

وجحود الوديعة بعد طلب المالك من أسباب الضمان

Mas'alah: Does a depositary become liable by intending betrayal at the outset?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=304)

365 – مسألة إذا قلنا بالأصح أن المودع لا يضمن بقصد الخيانة فلو قصد ذلك في ابتداء الأخذ ففي كونه ضامنا وجهان ذكره في باب اللقطة وذكرها هناك في أثناء التعليل وسقطت من الروضة في البابين لأنها وقعت في اللقطة في غير مظنتها فكأنه

أحب تأخيرها إلى مظنتها وهو في باب الوديعة لم يرها إلا في أثناء الاستدلال غير مقصودة في نفسها

Mas'alah: When is the depositary liable for the deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=316)

(ولا يضمن إلا بالتعدي)

Mas'alah: What are the general principles of liability for a deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=316)

لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات نعم إن تعدي فيها أو قصر ضمن وأسباب التقصير تسعة واستيعابها لا يليق بالكتاب فلنذكر ما يتيسر ذكره

Mas'alah: What is the first cause of liability for a deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=316)

السبب الأول أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك

فيضمن سواء أودع عنده عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن وجهان أصحهما يضمن لأنه لم يؤذن له قلت هذا في القاضي العادل أما قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله أعلم وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر بأن أراد سفرا فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله فإن تعذر دفعها إلى قاض عدل ووجب عليه قبولها فإن لم يجد قاضيا دفعها إلى أمين ولا يكلف تأخير السفر فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن ولو دفع إلى

Mas'alah: What is the second cause of liability for a deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=316)

أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر ضمن أو في حرز ولم يعلم بها أمينا أو أعلمه حيث لا يجوز الايداع عند الأمين ضمن وإن كان يجوز ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن فإن كان يسكنه لم يضمن على الأصح كذا قال الجمهور واعلم أنه كما يجوز الايداع بعذر السفر وكذا سائر الاعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها إليه والله أعلم السبب الثاني السفر بها فإن سافر بها ضمن وإن كان الطريق آمنا على الصحيح وهذا حيث لا عذر فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة وإلا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان في وقت سلامة وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم

الأمين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع وشرط

Mas'alah: What is the ruling on negligence in protecting a deposit from damage?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

السبب الخامس التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها وجب عليه فإن لم يفعل ضمن وهذا عند علم المودع بذلك فإن كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك فلا ضمان إذ لا تقصير ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما أشبه ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on violating the depositor's instructions for safekeeping?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=318)

السبب السابع المخالفة في الحفظ فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص فعدل عنه وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان وفي هذا صور منها أودعه دراهم وقال اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت هل يضمن فيه خلاف منتشر الراجح منها أنها إن تلفت بنوم أو نسيان ضمن وإن أخذها غاصب قهرا فلا ضمان لأن اليد أحرز ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن لأنه أحرز إلا

إذا كان واسعا غير مزرر وبالعكس يضمن قطعا بأن قال اجعلها في جيبك فربطها في كمه ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الامساك باليد ثم ينظر إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها طراز ضمن لأن فيه اظهارا للوديعة وتنبيها للطراز وسهولة في قطعه وحله وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن إذا كان قد احتاط في الربط وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إن أخذها لص لم يضمن وإن ضاعت بالانحلال ضمن لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى خارجه فلا يشعر بخلاف العكس فإنها إن تناثرت في الكم فيشعر بها قاله الرافعي وتبعه النووي وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل لأن المأمور به مطلق الربط فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به قلت وما استشكله الرافعي قوي وينبغي الفتوى به ويؤيده أن ابن الرفعة قال وقياس ما قاله الأصحاب أنه لو قال المودع للمودع احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه فإنه يضمن لأنه لو كان في غيرها لسلم ومعلوم أنه بعيد والله أعلم ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم وأمسكها باليد فقد بالغ في الحفظ وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع وزرره ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن أن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب ولو وضعها في كور العمارة ولم يشد ضمن

Mas'alah: What is the ruling on delaying the transfer of a deposit to a safer place?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=318)

(فرع) أودعه شيئا في سوق ونحوه ثم قال احفظها في بيتك فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه فإن تأخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره ويقاس بما ذكرنا بقية الصور

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=319)

السبب الثامن التضييع لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف فلو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن ولو جعلها في أحرز من حرزها ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن ولو ضيعها ناسيا ضمن على الأصح لتقصيره ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالانكار والاخفاء بكل قدرته فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة وتلزمه الكفارة على المذهب وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب لأنه فدى زوجته بالوديعة وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who saves his own property during a fire?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=320)

(فرع) إذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة

فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلا ودائع وأخذ في نقلها فاحترقت وتأخر والله أعلم

Mas'alah: What is the scope of disagreement regarding the agent's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5029)

ومحل الخلاف – كما حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ: إذا أودع في

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who delegates custody without necessity?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5055)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: أنه إذا فعل ذلك من غير ضرورة ضمن. ولعله

محمول على ما إذا فعل ذلك وترك الملاحظة؛ فإن الإمام حكى في هذه الحالة ترددا، وأن في بعض التصانيف التصريح بالمنع، و [أن] الذي يشعر به فحوى كلام الأئمة الجواز. أما إذا كان مع ذلك ملاحظا لها فلا وجه له.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who places the deposit outside his observation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5056)

قال الإمام: ولو كان الموضع الذي هي فيه خارجا عنه، وكان لا يلاحظها أصلا، وفوض

الحفظ إلى من يتصل به من ولد وزوجة وجارية – فالظاهر تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who exceeds the owner's instructions in safeguarding?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5056)

قال: فإن قال: لا تقفل عليها قفلين، أو: لا ترقد عليها، فخالفه في ذلك – لم يضمن؛ لأنه زاده خيرا بمبالغته في الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor's actions attract a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5056)

قال: وقيل: يضمن – أي: إذا سرقت؛ لأنه أغرى بها السارق. قال القاضي أبو الطيب: والصحيح الأول، وهو ما قاله الشافعي، ولا اعتبار بما ذكر هذا القائل؛ لأنه لو قال: عندي وديعة وحالها كذا وصفتها كذا، فسمعه لص، سرقها – لم يضمن؛ فأولى إذا نبه عليها بالنوم ألا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositor reveals the deposit to a thief?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5056)

قلت: وما قاله القاضي من الاستشهاد قد يمنعه القائل بهذا الوجه، وقد حكى العبادي: أن رجلا لو قال للمودع: عندك لفلان وديعة؟ فأخبر بها ضمنها؛ فإن كتمانها من

حفظها، فإذا أخبره فقد ترك الحفظ، وقال بعض

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor reveals the deposit out of fear of theft?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5057)

الخراسانيين: إن هذا الوجه إنما إذا قال المالك ذلك خشية من إغراء السارق، أما لو قاله تحقيقا عن المودع فلا يضمن وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a chest is damaged by sleeping on it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5057)

ولو تلف الصندوق بالرقاد عليه أو ما فيه ضنه وجها واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositor violates a condition not implied by the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5057)

وجزم القاضي الحسين بعدم الضمان في الصندوق إذا كان محرزا، وقال فيما إذا كان في خزانة [غير محرزة: ينظر] إن سرق من جوانبه ضمن؛ لأن المالك إنما أمره بألا يرقد عليه حتى يحفظه من الجوانب، وقد اء التلف من جهة المخالفة. وإن سرق من رأس الصندوق لم يضمن؛ لأن التلف لم يأت من ناحية المخالفة. وهذا أصل، وهو إذا شرط المالك شرطا لا يقتضيه مطلق الإيداع، فخالفه المودع؛ لكونه رأى الاحتياط في

تركه، فإن جاء التلف من ناحية المخالفة ضمن، وإلا فلا.

Mas'alah: Is the depositor sinful for not moving the deposit when destruction is feared?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

ولو لم ينقل أثم على القولين معا، صرح به المتولي؛ وكلام الغزالي في "الوسيط" يقتضي خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who holds an item in his hand instead of tying it in his sleeve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5060)

قال: وإن قال: اربطها في كمك، فأمسكها في يده – ففيه قولان: أحدهما: يضمن؛ لأن الكم أحرز من اليد؛ فإنه قد يسهو فيرسل يده يسقط ما فيها، بخلاف الكم، وإذا كان كذلك شابه ما لو قال: احفظ في هذا الحرز، فنقل إلى ما دونه وهذا ما رواه الربيع في "الأم" .

Mas'alah: What is the second opinion on liability when the depositary holds the deposit in his hand instead of the sleeve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

قال: والثاني: لا يضمن؛ لأن الكم يقدر الطرار على بطه دون اليد فكانت أحرز، وهذا

ما نص عليه في "المختصر" و "الجامع الكبير" ، وهو موافق للنص فيما إذا نقل الوديعة من الحرز المعين إلى أحرز منه.

Mas'alah: What is the correct ruling on liability when the depositary holds the deposit in his hand?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

قال: وقيل: يضمن قولا واحدا؛ لما تقدم، وهذا هو الصحيح، والقائلون به منهم من حمل ما نقله المزني [على ما إذا ربطها في كمه وترك اليد عليها؛ لأنه زاد خيرا، ومنهم من حمله] على ما إذا تلفت بأخذ غاصب؛ لأن اليد احرز بالإضافة إليه، وهو ما اختاره الشيخ ابو حامد، وحكى الرافعي أن لفظ النص في "عيون المسائل" مصرح بهذا التنزيل.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary holds the deposit in his hand out of fear for it in the sleeve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

وقيل: إن تركها في يده للخوف عليها في الكم لم يضمن، وإلا ضمن.

Mas'alah: What is al-Rafi'i's critique regarding the ruling on tying the deposit in the sleeve?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5061)

قال الرافعي: وذلك مشكل؛ لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب ألا ينظر إلى

جهة التلف، بخلاف ام إذا عدل عن المأمور به إلى غيره فأفضى إلى التلفن وإن قضية هذا أن يقال: إذا قال احفظ في هذا البيت، فوضعها في زاوية منه، فانهدمت عليها – يضمن؛ لأنها لو كانت في زاوية أخرى لسلمت، ومعلوم أنه بعيد.

Mas'alah: Is a depositary liable if he informs a trustworthy resident of the deposit's location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5064)

قال: وأعلم به أمينا يسكن الدار، لم يضمن على ظاهر المذهب؛ لأن ما في الدار في يد ساكنها فكأنه أودعه إياها، وهذا ما حكاه في "المهذب" و "التهذيب" .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to inform anyone or informs an untrustworthy person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5065)

ولو لم يعلم بما دفنه أحدا، أو أعلم به غير ساكن الدار، أو ساكنها لكنه غير أمين ضمن. وألحق الإمام – كما حكاه الرافعي – في إعلام المراقب للدار من الجوانب أو من فوقها، مراقبة الحارس بإعلام الساكن، والذي وقفت عليه في "النهاية" : أن بعض الأئمة أطلق الاكتفاء باطلاع الأمين مع كون الموضع حرزا، وحكى عن أئمة العراق ما ذكره الشيخ واستحسنه، ثم قال: ولست أدري في ذلك خلافا بين الطرق. والاطلاع الذي ذكره غير العراقيين محمول على ما ذكره العراقيون، ولكنهم بينوه وفصلوه: فإن كانت الدار خالية والمطلع لا يدخلها، ولكنه يرعاها من فوق رعاية الحارس أو من الجوانب فلا يكاد يصل إلى الغرض، وإن أحاطت بالدار حياطته، وعمها في الجوانب

برعايته – فهذه اليد التي تليق بالوديعة، وهي التي عناها العراقيون، وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يجوز أن يعلم من هو بعيد عنها؛ بناء على أن المغلب على هذا الإعلام الخبر، وطرده في الاكتفاء بإعلام العبد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to deposit or bequeath a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5066)

فإن لم يودع مع الإمكان، أو لم يوص بها عند عدمه حتى مات – ضمن. قال الرافعي: لكن كأنا نتبين بالموت أنه كان مقصرا من أول ما مرض، أو يلحق التلف إذا حصل بعد الموت بالتردي في بئر حفرها متعديا. وفي "التهذيب" : أن الوصية تكفي وإن أمكن الرد إلى المالك؛ لأنه لا يدري متى يموت، وإذا أوصى فليشهد؛ صونا لها عن الإنكار.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to feed a deposited animal until it dies?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

قال: وإن أودعه بهيمة، فلم يعلفها حتى ماتت – أي: بسبب ترك العلف مدة [يموت مثلها] بترك العلف فيها – ضمنها؛ لتعديه فإنه يجب عليه أن يعلفها لحق الله تعالى، ولأن به يحصل الحفظ الذي التزمه بقبوله الوديعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposited animal that does not die after a period of neglect?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

ولو لم تمت بعد انتهائها إلى تلك المدة، قال في "التهذيب" : ضمنها وإن لم تتلف جوعا، وكذا لو دخلها نقص ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling if a deposited animal dies due to a combination of prior and current hunger?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5068)

ولو ماتت قبل مضي تلك المدة بسبب جوع سابق انضاف إليه جوع في يده: فإن علم بالأول ضمنها، وإلا فوجهان في "التهذيب" ، [وأظهرهما في "التتمة" : عدم الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a trustee feeds an animal despite a prohibition due to illness?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

ولو كان النهي عن العلف لعلة بالبهيمة من قولنج أو تخمة، فأعلفها المودع قبل الزوال – ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for a slave deposited with him?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5070)

وحكم العبد حكم البهيمة فيما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for failing to water a palm tree?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

وألحق بعضهم بها ترك سقي النخلة، وبعضهم قال: لا يضمن بتركه إذا لم يأمره به.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when feeding an animal with or without his own animals?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

ولا فرق عندنا – في عدم تضمين المودع إذا وجد منه العلف والسقي على الوجه المأثور وتلفت البهيمة – بين أن يكون العلف والسقي على الوجه المأثور وتلفت البهيمة – بين أن يكون العلف والسقي مع دواب المودع أو مفردة.

Mas'alah: Who is liable for a deposit delivered to an unauthorized person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

قال: وله أن يضمن الأول؛ لتفريطه بتسليم الوديعة لمن لا يجوز تسليمها إليه. والثاني– لأنه أخذ ما ليس له أخذه وتلف تحت يده.

Mas'alah: Does liability for a deposit differ based on knowledge or ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

ولا فرق في ذلك بين أن يكونا عالمين بالحال أو أحدهما؛ لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary takes a deposit thinking it is his own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

أما إذا أخرج الوديعة ظانا أنها ملكه، لم يكن ذلك سببا في الضمان. نعم، لو ادعى ذلك لا يقبل منه في الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary fails to perform an action beneficial to the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5074)

نعم، لو لم يفعله ضمن، إلا أن ينهاه المالك عنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to act for a deposit's benefit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5075)

وعلى الأول: لو لم يفعل ذلك مع العلم به ضمن، وعن ذلك احترز الشيخ بقوله: "لينتفع بها" .

Mas'alah: Does a depositor remain liable after ceasing misuse of a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

قال: وإن تعدى فيها – أي: بما ذكرناه أو غيره – ثم ترك التعدي، لم يبرأ من الضمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي" ، ويد المودع متعدية قد أخذت الوديعة؛ فوجب أن يكون عليه حتى يؤديها، ولأنه ضمنها بالعداون فلم يبرأ من الضمان بالرد إلى المكان؛ كمن غصب من دار ثم رد إليها، وكما لوجحد الوديعة ثم اعترف بها؛ فإن الخصم – وهو أبو حنيفة – قد وافق على عدم البراءة.

Mas'alah: Does returning a deposit to a safe place after misuse remove liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

ولو أمره بردها إلى الحرز بعد التعدي، قال الماوردي في كتاب العراية: كان في سقوط الضمان وجهان كالإبراء.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for not taking witnesses when the owner confirms permission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

قلت: وكان يتجه الا يكون ضامنا بترك الإشهاد – على رأي – كما في ضاء الدين، ويمكن أن نفرق بأن هاهنا لابد من المطالب؛ فالحاجة إلى البينة متوقعة، وهذا إذا صدقه المالك في صدور الإذن في الدفع إلى زيد، أما إذا كذبه فالقول قوله، والمودع ضامن.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary claims loss after removing the deposit from its safe place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

قال: وإن قال: أخرجتها من الحرز، أو: سافرت بها لضرورة، أي: مجوزة للإخراج والسفر وقد تلفت، فقال المالك: أنت متعد بذلك؛ فدعواك التلف لا

Mas'alah: If the depositee admits people to the deposit's location and it is stolen, who is liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

إذا أدخل المودع أقواما إلى موضع الوديعة فسرقت: فإن سرقها الداخل أو من دله عليها الداخل ضمن ذلك، وإن لم يكن ذلك فلا ضمان.

Mas'alah: What if the owner forbade admitting anyone and the depositee did so?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

وهكذا الحكم فيما لو نهاه المالك أن يدخل عليها أحدا، فأدخله وجاء التلف من جهته والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling if a trustee acts improperly out of ignorance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=8945)

إذا فعل الأمين ما لا يجوز عن جهالة به لم ينعزل، ويرد ما فعل، فإن أمكن استدراكه لم

يغرمه، وإلا غرمه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the depositee according to some scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

وحكى الإمام عن المراوزة، وصاحب التقريب في أصل المسألة: أنه لا يلزمه إلا ألف واحد.

Mas'alah: Is the depositee liable for the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

ولكن هل تكون مضمونة عليه أم لا؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the first opinion on the depositee's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

أحدهما: أنها مضمونة عليه، أخذا بقوله: ((علي)) في أول إقراره، وعلى هذا لا يقبل قوله في التلف بعد الإقرار، ولا في البرد، كما قاله في ((التهذيب)) .

Mas'alah: What is the basis for the two opinions on the depositee's liability?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

وأشار في ((التهذيب)) إلى أنهما مبنيان على أن قبول قوله في لزوم ألف واحد كان لماذا؟ وفيه معنيان:

Mas'alah: What is the first meaning regarding liability for a deposited item?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

أحدهما: لأن عليه التخلية بينها وبين المالك.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary is suspected of transgression?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=9777)

والثاني: لأنه يحتمل أن يكون قد تعدى فيها، فإن قلنا بالأول، لم تكن مضمونة عليه، وإلا كانت مضمونة، وجزم بأنه إذا أحضرها لا يلزمه غيرها.

Mas'alah: What are the rulings on the depositary's liability for negligence and misuse?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=223)

الحرز ضمن وإلا فلا ومنها أن لا يدفع متلفاتها فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن فان نهاه عنه فلا على الصحيح وإن أعطاه المالك علفا علفها منه وإلا فيراجعه أو وكيله فإن فقدا فالحاكم ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كيلا يفسدها الدود وكذا لبسها عند حاجتها ومنها أن يعدل عن الحفظ

المأمور وتلف بسبب العدول فيضمن فلو قال: لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن وإن تلف بغيره فلا على الصحيح وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما ولو قال: اربط الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم أو نسيان ضمن أو بأخذ غاصب فلا ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن وبالعكس يضمن ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده او جعلها في جيبه لم يضمن وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم وإن قال احفظها في البيت فليضمن إليه ويحرزها فيه فإن أخر بلا عذر ضمن ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم ومنها أن ينتفع بها بأن يلبس أو يركب خيانة أو يأخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها فيضمن ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح ولو خلطها بماله ولم يتميز ضمن ولو خلط دراهم كيسير للمودع ضمن في الأصح ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ فإن أحدث له المالك استئمانا برىء في الأصح ومتى طلبها المالك لزمه الرد بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر بلا عذر ضمن وإن ادعى تلفها ولم يذكر سببا أو ذكر خفيا كسرقة صدق

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1790)

وقد تصير مضمونة بعوارض: منها أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1794)

ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on failing to pay for the expenses of a deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1794)

ومنها أن لا يدفع متلفاتها.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for neglecting to feed a deposited animal?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1794)

فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن، [مغني المحتاج] فادعى صاحبها أنه قصر، وقال الوارث: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلى تقصير، فالظاهر كما قال الإمام وأقراه براءة ذمته. قال الإسنوي: وهذا إنما قاله الإمام عند جزم الوارث بالتلف، فأما عند ذكره له احتمالا فإنه صحح الضمان اهـ. لكن شيخنا جعل هذا من الجزم وصور عدم الجزم بقوله: بأن قال: عرفت الإيداع لكن لم أدر كيف كان الأمر، وأنا أجوز أنها تلفت على حكم الأمانة فلم يوص بها لذلك فيضمنها لأنه لم يدع مسقطا، وصحح السبكي أنه لا

يقبل قولهم في دعوى التلف والرد إلا ببينة، وسائر الأمناء كالمودع في هذا الحكم، وقد أفتى ابن الصلاح بأن العامل إذا مات ولم يوجد مال القراض بعينه في يده ضمن، وهو أولى بالتضمين من المودع؛ لأن الوديعة ليس له التصرف فيها بخلاف القراض. (ومنها) أي عوارض الضمان (إذا نقلها من محلة) إلى محلة أخرى (أو) من (دار) إلى دار أخرى (دونها في الحرز) ولو كان حرز مثلها (ضمن) لأنه عرضها للتلف، سواء أنهاه عن النقل أم عين له تلك المحلة أم أطلق، بعيدتين كانتا أم قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف كما يؤخذ ذلك من إطلاق المصنف، لكن يستثنى من إطلاقه ما لو نقلها بظن الملك فلا يضمن كما قاله في الكفاية بخلاف ما لو انتفع بها ظانا أنها ملكه فتلفت، فإنه يضمن كما نقلاه في أول باب الغصب عن الإمام وأقراه (وإلا) بأن تساويا في الحرز أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن لعدم تفريطه، وخرج بدار ما لو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة أو خان واحد فلا ضمان، وإن كان الأول أحرز كما قاله البغوي، ونقلها من كيس أو صندوق إلى آخر إن كان ذلك للمودع فحكمه كالبيت في النقل، وإن كان للمالك فتصرفه فيها بالنقل المجرد ليس بمضمن إلا إن فض الختم، أو فتح القفل فيضمن في الأصح. تنبيه: يستثنى من عدم الضمان مسائل: منها لو نقلها والطريق مخوف، ومنها ما لو نهاه المالك عن النقل ونقل بلا ضرورة، ومنها لو تلفت بسبب النقل كانهدام الدار المنقول إليها. قال الرافعي: والسرقة من المنقول إليه كالانهدام قاله البغوي والمتولي، ومنها ما لو كان الحرز المنقول منه لمالك الوديعة ملكا أو إجارة أو إعارة، وإن كان المنقول إليه أحرز إذا لم يخف الهلاك فإنه يضمن في هذه المسائل كلها. (ومنها) أي عوارض الضمان (أن لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه مع القدرة لأنه من حفظها. تنبيه: يستثنى من ذلك ما لو وقع في خزانة الوديع حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تأخر نقله كما نقله في الروضة كأصلها آخر الباب عن

فتاوى القفال. (فلو أودعه دابة فترك علفها) بإسكان اللام على المصدر أو سقيها مدة يموت فيها بترك ذلك (ضمن) ها وإن لم تمت كما صرح به

Mas'alah: What is the ruling on the depositary feeding a deposited animal when the owner forbids it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1795)

فإن نهاه عنه فلا على الصحيح، وإن أعطاه المالك علفا علفها منه، وإلا فيراجعه أو وكيله، فإن فقدا فالحاكم، ولو بعثها مع من يسقيها لم يضمن في الأصح. [مغني المحتاج] في الروضة كأصلها، ونقله المصنف في نكته عن البغوي، سواء أمره المالك بعلفها وسقيها أم سكت لتعديه، فإنه يلزمه ذلك لحق الله - تعالى - وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها، فإن ماتت دون المدة لم يضمنها إلا إذا كان بها جوع أو عطش سابق وعلمه فيضمنها كما هو قضية كلام الروضة وأصلها، وقيل: يضمن القسط، ورجحه ابن المقري؛ لأنها تلفت بالأمرين، ويؤيد الأول ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام أو الشراب مع علمه بالحال فإنه يضمن الجميع (فإن نهاه عنه) أي عن الطعام أو الشراب فمات بسبب ترك ذلك (فلا) يضمن (على الصحيح) للإذن في إتلافه فهو كما قال: اقتل دابتي فقتلها. والثاني: يضمن إذ لا حكم لنهيه عما أوجبه الشرع تنبيه: لو كانت الدابة ملكا لغيره كأن أودع الولي حيوان محجوره. قال الزركشي: فيشبه أن نهيه كالعدم وسبقه إليه الأذرعي وقيده بعلم الوديع بالحال أي لقرار الضمان وإلا فيضمن مطلقا، وهذا ظاهر، والخلاف المذكور في المتن في التضمين وعدمه كما ذكر. أما التأثيم فلا خلاف

فيه لحرمة الروح، فعليه أن يأتي الحاكم ليجبر المالك على علفها وسقيها إن كان حاضرا، أو يأذن له في النفقة ليرجع عليه إن كان غائبا، هذا إذا نهاه لا لعلة، فإن كان كقولنج أو تخمة لزمه امتثال نهيه، فلو خالف وفعل قبل زوال العلة ضمن كذا أطلقاه. قال ابن شهبة: وينبغي أن يقيد الضمان بما إذا علم بعلتها (وإن أعطاه المالك علفا) بفتح اللام اسم للمأكول ولم ينهه (علفها) في الأصح، ويجوز علفها (منه، وإلا فيراجعه أو وكيله) ليستردها أو يعطي علفها أو يعلفها (فإن فقدا) بالتثنية بخطه أي المالك أو وكيله (فالحاكم) يراجعه ليقترض على المالك أو يؤجرها، ويصرف الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها أو جميعها إن رآه. قال الإمام: والقدر الذي يعلفها على المالك هو الذي يصونها عن التلف والتعييب لا ما يحصل به السمن، فإن فقد الحاكم تعاطى ذلك بنفسه وأشهد ليرجع، فإن لم يشهد لم يرجع في أحد وجهين هو المعتمد كما هو هرب الجمال. نعم لو كانت راعية. قال الزركشي: فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة، فلو أنفق عليها لم يرجع أي إذا لم يتعذر عليه من يسرحها معه وإلا فيرجع (ولو بعثها) أي الدابة (مع من) أي أمين (يسقيها) أو يعلفها حيث يجوز إخراجها لذلك (لم يضمن في الأصح) لجريان العادة بذلك، والثاني: يضمن لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك تنبيه: محل الخلاف إذا كان المبعوث معه أمينا كما مر ولا خوف، والوديع لا يخرج دوابه للسقي أو كونه لا يسقي وعادته سقي دوابه فمع غير الأمين والخوف يضمن قطعا، ومع إخراج دوابه للسقي أو كونه لا يسقي دوابه بنفسه لا يضمن قطعا، وقول المصنف دابة قد يفهم أنه لو

Mas'alah: What is the ruling on the depositary deviating from the owner's instructions for safekeeping?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=1796)

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور وتلفت بسبب العدول فيضمن، فلو قال لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن، وإن تلف بغيره فلا على الصحيح، [مغني المحتاج] أودعه نخلا ولم يأمره بسقيه فتركه لا يضمن، وهو أحد الوجهين في الروضة وأصلها بلا ترجيح صححه الأذرعي، وفرق بحرمة الروح. قال: والظاهر أن محل الوجهين فيما لا يشرب بعروقه وفيما لم ينهه عن سقيه. وإن أودعه حنطة أو أرزا أو نحو ذلك فوقع فيه السوس لزمه الدفع، فإن تعذر باعه الحاكم، فإن لم يجد تولاه بنفسه وأشهد كما قاله في الأنوار. ولو ترك شخص عند صاحب الخان مثلا حمارا وقال له: احفظه كي لا يخرج فلاحظه فخرج في بعض غفلاته لم يضمنه؛ لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد. (وعلى المودع) بفتح الدال (تعريض ثياب الصوف) ونحوه، كشعر ووبر وخز مركب من حرير وصوف ولبد، وكذا بسط وأكسية وإن لم تسم ثيابا عرفا (للريح كي لا يفسدها الدود، وكذا) عليه أيضا (لبسها) بنفسه إن لاق به (عند حاجتها) لتعبق بها رائحة الآدمي فتدفع الدود، فإن لم يفعل ففسدت ضمن، سواء أمره المالك أم سكت، فإن نهاه المالك عن ذلك أو لم يعلم بها الوديع كأن كانت في صندوق مقفل فلا ضمان، أما ما لا يليق به لبسه لضيقه أو صغره أو نحو ذلك، فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يلبسه من يليق به لبسه بهذا القصد قدر الحاجة ويلاحظه، ولو كان لا يجوز له لبسه كأن كان خزا مركبا من صوف وحرير والأكثر حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجد ولم يرض إلا بأجرة هل يجوز له لبسه؟ لم أر من ذكره، والظاهر الجواز، ولو كانت ثياب الصوف كثيرة يحتاج لبسها إلى طول زمن يقابل بأجرة هل له أن يرفع الأمر إلى الحاكم ليجعل له أجرة في مقابلة لبسها؟ لم أر من ذكره أيضا، والظاهر أن له ذلك، إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز. قال الأذرعي: وكنشر

الصوف تمشية الدابة وتسييرها المعتاد عند الخوف عليها من الزمانة لطول وقوفها، وجعل الزركشي هذا مثلا، وجعل الضابط خوف الفساد. (ومنها) أي عوارض الضمان (أن يعدل) في الوديعة (عن الحفظ المأمور) به فيها (وتلفت بسبب العدول) عنه إلى الوجه المعدول إليه (فيضمن) لأن التلف حصل من جهة المخالفة (فلو) عدل كأن (قال) له (لا ترقد) أي لا تنم (على الصندوق) الذي فيه الوديعة (فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه) بانكساره (ضمن) لمخالفته المؤدية إلى التلف (وإن تلف بغيره) أي بسبب غير الانكسار كسرقة (فلا) يضمن (على الصحيح) لأنه زاد خيرا، ولم يأت التلف مما جاء به، والثاني يضمن؛ لأن رقوده عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه فيقصده تنبيه: صورة المسألة إذا كان في بيت محرز وأخذه السارق. أما لو سرق ما فيه من الصحراء من جانب كأن يرقد فيه إن لم يرقد عليه فإنه يضمن؛ لأنه إذا رقد عليه فقد أخلى

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using two locks when told not to?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1797)

وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor delays securing a deposit in the house as instructed?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1798)

وإن قال احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر ضمن. [مغني المحتاج] (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ) فيها (فربطها في كمه) أو نحوه كعلى تكته كما قاله القاضي حسين، أو على طرف ثوبه (وأمسكها بيده، أو) لم يربطها بها (جعلها في جيبه) الضيق أو الواسع المزرور (لم يضمن) لأنه احتاط في الحفظ. أما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور فإنه يضمن كما مر لسهولة أخذها منه باليد. قال الماوردي: كذا لو كان الجيب مثقوبا ولم يعلم به فسقطت أو حصلت بين ثوبيه ولم يشعر بها فسقطت ضمنها، وفي الكافي في باب الغصب: إذا كان الثقب موجودا عند جعلها فيه ضمن، وإن حدث بعده فلا. تنبيه: أفهم كلامه أنه لو اقتصر على الربط من غير إمساك أنه يضمن. قال في الروضة كأصلها: وقياس ما سبق النظر لكيفية الربط وجهة التلف، ولو وضعها في كمه ولم يربطها فسقطت، فإن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتفريطه في الإحراز وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن، قاله الماوردي، هذا إذا لم يكن بفعله، فلو نفض كمه فسقطت ضمن وإن كان سهوا قاله القاضي، ولو وضعها في كور عمامته ولم يشدها ضمن، وخرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال: احفظها فيه فإنه يلزمه الحفظ فيه فورا، فإن أخر بلا مانع ضمن وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه وخرج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها في البيت ضمن؛ لأن البيت أحرز من ذلك، بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه؛ لأنه أحرز من البيت. قال الأذرعي: ويجب تقييده بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن. قال الرافعي: وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال: احفظها في البيت إشعار بأنه لو لم يقل ذلك جاز له أن يخرج بها مربوطة، ويشبه أن يكون المرجع فيه إلى العادة اهـ. وهذا هو الظاهر (وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره. (وإن) دفع إليه دراهم بالسوق، و (قال: احفظها في البيت فليمض إليه) فورا (ويحرزها

فيه) عقب وصوله (فإن أخر بلا عذر ضمن) لتفريطه. قال السبكي: وينبغي أن يرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما. وقال الفارقي: إن كان ممن عادته القعود بالسوق إلى وقت معلوم لاشتغاله بتجارة وغيرها فأخرها إلى ذلك الوقت لم يضمن، فإن لم تجر عادته بالقعود، ولا له وقت معلوم في المضي إلى البيت فأخرها ضمن، هذا عند الإطلاق. فأما إذا قال أحرزها الآن في البيت فقبل وأخرها ضمن مطلقا اهـ. قال الأذرعي: وهذا متجه من جهة العرف، لكن المنقول في الشامل وحلية الروياني وغيرهما عن النص من غير مخالفة يرده، فإنهم قالوا: لو

Mas'alah: What constitutes negligence in safekeeping a deposit that incurs liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1799)

ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها، أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك.

Mas'alah: Does mere intention to take a deposit without actual taking incur liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1801)

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح.

Mas'alah: Does a depositee's cessation of breach of trust remove liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1802)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ، فإن أحدث له المالك استئمانا برئ في الأصح.

Mas'alah: Does mere intention to misappropriate a pledge or deposit make one liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3121)

وإذا قلنا: الاستيفاء لا يصح، ثم جعلنا قبضه على الفساد مدخلا للثمن في ضمانه، فلو لم يوجد منه فعل، والمأذون فيه الاستيفاء، ولكن نوى أن يمسكه لنفسه، فهذا لا يدخله في ضمانه؛ فإن اليد يد أمانة، والأمانات لا تزول بمجرد النيات. ولو نوى المودع تغييب الوديعة، ولم يحدث أمرا، لم يضمن بمجرد النية.

Mas'alah: Is a minor liable for damage to a deposited item?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3191)

ويقرب من هذا المأخذ مسألة نص الشافعي فيها على قولين وهي إذا أودع صبيا، فأتلفه، هل يجب الضمان على الصبي؟ فعلى قولين: أحدهما - لا ضمان؛ لأن المالك سلطه عليه بعقد، فهو المتسبب إلى إتلاف ماله. والثاني - يضمن؛ فإن الإيداع ليس

بعقد حتى يقضى على المالك بأنه عقد عقدا على الفساد. ولكن مهما (1) أتلف الصبي ضمن؛ فإنه أتلف مال غيره ولا عقد.

Mas'alah: What makes a depositee liable for a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5940)

فصل قال: "وإن تعدى في الوديعة ثم ردها إلى مكانها ... إلى آخره" (1) .

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary fails to move a deposit during an emergency?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5942)

وزاد العراقيون في صورة الضرورة تفصيلا، فقالوا: لو ترك الوديعة في البيت المعين، ولم ينقلها مع القدرة على النقل حتى تلفت، فهل يضمنها؟ فعلى وجهين ذكروهما: أحدهما - أنه يضمن؛ لأنه عرضها للتلف. والثاني - لا يضمن، فإنه راعى فيه إذن المودع، وقد نهاه عن النقل صريحا.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location without necessity?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5942)

هذا كله إذا عين ونهى عن النقل، وطرأت ضرورة تقتضي النقل، فأما إذا لم تكن ضرورة في النقل، والمسألة مفروضة فيه إذا عين موضع الحفظ، ونهى عن النقل عنه، فإذا نقل، فلا يخلو إما أن ينقلها إلى بيت دون البيت المعين في الإحراز، فإن كان (1) في الأصل: إنما. (2) في الأصل: وغيره. (3) في الأصل: الصورة (بدون واو) . (4) في الأصل: امضا. (5) زيادة من (س) . (6) في الأصل: يحتمل. (7) زيادة من (س) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a deposit is moved from the specified place without permission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5943)

كذلك، ضمن، فإن تجرد التعيين [من] (1) غير نهي عن النقل يوجب الضمان في هذه الصورة، فلا يخفى ثبوت الضمان مع النهي عن النقل.

Mas'alah: What are the two views on liability when a trustee moves a deposit to a similar or more secure place?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5943)

وإن نقلها الأمين إلى بيت مثل البيت المعين، أو إلى بيت أحرز منه، فقد ذكر صاحب التقريب والعراقيون وجهين: أحدهما - أنه [يضمن] (2) ؛ لأنه خالف صريح قول المودع من غير ضرورة. والثاني - لا يضمن أصلا، كما لو كان اقتصر المالك على تعيين البيت ولم ينه عن النقل [فالنقل] (3) لا [يضمن] (4) في هذه الصورة، وإن كان

فحوى التعيين وموجبه من طريق اللفظ ينبىء عن ترك النقل، فليكن الحكم كذلك مع التصريح بالنهي عن النقل. وفي كلام صاحب التقريب ما يدل على وجه ثالث – وهو أنه إن نقل إلى مثله، ضمن؛ فإنه لم يزد احتياطا وخالف، وإن نقل إلى أحرز منه، لم يضمن، وتصير (5) زيادة الحرز مقابلة للمخالفة.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary gives the deposit to his slave who does not regularly inspect the storage?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5948)

ومما يتعلق بذلك أنه لو سلم الوديعة إلى عبده، وكان لا يطالع المحرز في الأحايين، [فهذا] (5) فيه بعض التردد، من جهة أنه لا يمكن الحكم على العرف فيه بالاطراد.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary delegates custody to a connected person who never inspects the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5949)

والصورة الأخرى – أن يفوض الحفظ إلى بعض المتصلين به من عبد أو زوجة، أو ولد، أو أجير، وكان لا يلاحظ الوديعة أصلا، فهذا موضع التردد.

Mas'alah: What is the ruling if the storage place is outside the depositary's home and he does not inspect it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5949)

والصورة الأخرى – أن يكون الحرز خارجا عن دار المودع ومسكنه الذي يأوي إليه، وكان لا [يطالعه] (3) المودع، [فالظاهر] (4) هاهنا المنع، وتضمين المودع.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary entrusts the deposit to someone not connected to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5949)

فأما (5) إذا سلم الوديعة إلى من ليس متصلا به، واستحفظه فيها، فهذا ممتنع قطعا مخالف للفظ وللعرف. هذا منتهى المراد في مخالفة المودع وموافقته في طريق الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on throwing a deposit in a place of loss in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5950)

7650 – ولو ألقى الوديعة في مضيعة، [ضمن] (2) ، فلو كان ذلك عن جهل، فلا شك أنها لو ضاعت، ضمنها، ولو لم تضع وتذكر المودع فردها إلى [المحرز] (3) ، فهذا فيه نظر؛ فإن التضييع من أسباب التلف، وكل ما كان من أسباب التلف لا يفصل في اقتضائه الضمان بين أن يقع عمدا أو خطأ، ووجه، تطرق الاحتمال [إلى] (4) ذلك

[أنه] (5) إذا استدرك، خرج ما جرى عن كونه سبب التلف.

Mas'alah: What are the causes that make the depositary liable?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5955)

7657 - وقد نجز القول فيما يتضمن تضمين المودع وآل حاصلها إلى التضييع، والانتفاع، ومخالفة المالك، والجحد، وترك الإيصاء، وهو من أسباب التضييع.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's liability for loss of a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5957)

فنقول: إذا ثبتت الأمانة وانتفت أسباب العدوان، فلو فرض تلف الوديعة، فلا ضمان. وإذا لم تكن الوديعة مضمونة العين، فليست مضمونة الرد. [وقد] (2) أجمع علماؤنا على أنه لا يجب على المودع ردها بنفسه، ولا يلزمه مؤنة بسبب الرد، وإنما الذي عليه أن يخلي بين المودع المالك وبين الوديعة، حتى يأخذها بنفسه، فأما تولي الرد وتعاطيه بالنفس أو بالغير، فمما لا يجب على المودع وفاقا.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary imprisons the animal without feeding it until it dies?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5969)

7677 – ومما يتعلق بهذا أن المودع لو حبس الدابة، ولم يعلفها حتى هلكت، فإن لم تكن [جائعة] (3) لما (4) ثبت يده عليها، ثم حبسها، فهلكت جوعا، لزمه الضمان. ولو كانت عند الإيداع على حد من الجوع، فحبسها، وازداد الجوع وتمادى، فنفقت الدابة، وكان نفوقها بسبب الجوع السابق وما انضم إليه، فهذا يستدعي تقديم مسألة ستأتي مشروحة في الجراح، إن شاء الله تعالى، وهي أن الرجل إذا حبس إنسانا وأغلق عليه بابا حتى مات جوعا، وكان على حد من الجوع لما حبس، فانضم ما زاد إلى ما كان، ففي المسألة وجهان مشهوران: أحدهما – أنه لا يجب الضمان؛ فإن الحابس لو حبسه في مثل الزمان الذي جرى الحبس فيه ولم يكن جائعا عند ابتداء الحبس [فهذا] (5) القدر كان لا يهلكه، ولم يوجد منه إلا الحبس في هذا القدر، فلا يؤاخذ بتلف ترتب على الجوع السابق. هذا وجه. والوجه الثاني – أن الضمان يجب؛ فإن حبسه صادف موصوفا بالجوع، فكان (1) في النسختين: تعيبت. والمثبت تصرف من المحقق. (2) (س) : واجتهاد، ولعل الأصح. (3) في الأصل: جائفة. (4) (س) : فإن لم تك جائعة لم ثبتت يده عليها. (5) في الأصل: وهذا.

مهلكا لمصادفته جائعا، وهذا ينزل منزلة ما لو ضرب رجلا مريضا مدنفا سياطا لا يهلك الصحيح بها ويقصد بها قتل المريض، فإذا مات، كان الضرب موجبا للقصاص؛ فإن المريض يقصد قتله بهذه الضربات. (1 فقال الأئمة إذا حبس المودع الدابة وكانت جائعة 1) فتمادى الجوع إلى الموت، ففي وجوب الضمان وجهان مرتبان على الوجهين في حبس الآدمي، وجعلوا الصورة التي ذكرناها في الوديعة أولى بسقوط الضمان فيها؛ من قبل أن المودع [له] (2) أن يحبس الدابة على الجملة، وليس يجوز لمن حبس آدميا أصل الحبس. وسنذكر في كتاب الجراح، إن شاء الله وجها ثالثا في أن الضمان يتقسط؛ فيسقط بعضه ويجب بعضه، ولا طريق إلا التنصيف؛ فإن وقع الجوع في

الباطن [يختلف] (3) أولا وآخرا، وهذا وجه لا بأس به، وإذا خرج في حبس الآدمي، خرج في حبس الدابة [من غير] (4) علف أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on a chest containing a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5979)

قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو شرط ألا يرقد على صندوق ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sleeping on a chest containing a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5979)

7687 – هذا متصل بما تقدم في تعيين طريق الحفظ والنهي عنه، وقصد الشافعي بهذا الرد على مالك (3) ؛ فإنه سلك مسلكا لم يرتضه الشافعي، فقال: إذا نهاه عن الرقود على الصندوق، فرقد عليه كان برقوده عليه دالا اللصوص على مكان الوديعة، والدلالة على الوديعة سبب الضمان، فرد الشافعي عليه ذلك، ولم يجعل ما [تخيله] (4) معتبرا؛ فإن كل محوط برعاية كالىء فيه هذا المعنى، وقد أوضحنا أن الدور لا تكون أحرازا بأنفسها [ما] (5) لم تكن ملحوظة بعين كالئة، نعم إن [فرض] (6) (1) في الأصل: في. (2) ر. المختصر: 3/ 177. (3) ر. بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي: 2/ 186. (4) في الأصل: حيلة. (5) زيادة من (س) . (6) في الأصل: عرض.

غرض في الرقود أمام الصندوق، مثل أن كانت الوديعة [تؤتى] (1) من أمامها، فإذا فرض الرقود أمام الصندوق، فقد يعسر على من يبغي الصندوق إتيانه من جهة قدام، ولو فرض الرقود على الصندوق تهيأ إمكان الإتيان من الجهة المحذورة، فيلتحق هذا بما إذا عين جهة في الحفظ، كالربط على الكم والضبط في الكف، فترك الجهة المعينة، واختار أخرى [وقد] (2) مضى تفصيل ذلك، فلا حاجة إلى إعادته.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for destroying entrusted property?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5993)

فصل 7703 – ذكر الأئمة رضي الله عنهم أن الصبي ليس من أهل أن يؤتمن (1) ، ويده لا تصلح لحفظ الودائع، ثم ذكر الأصحاب التفصيل في إتلافه الوديعة. وقد ساق العراقيون طريقة جامعة في أحواله، فقالوا: إن ثبتت يد الصبي على مال إنسان، وجرى من مالك المال ما [يتضمن تسليط] (2) الصبي على إتلافه، فإذا حصل بهذا الطريق مال في يد الصبي، وأتلفه، فلا ضمان عليه، وهذا كما لو باع شيئا من صبي، وسلمه إليه، فالبيع فاسد، ولو أتلف الصبي ما قبضه، لم [يضمنه] (3) ؛ فإن مالك ذلك المتاع [سلط] (4) الصبي على ذلك، ولا نظر إلى قول من يقول: إنما سلطه بعوض؛ فإن ذلك العوض ساقط، والتسليط على الإتلاف كائن، والساعي في تضييع المال هو المالك، ثم إذا لم يضمن في صباه، لم يلزمه الضمان بعد بلوغه، والضمان منفي عنه في الحال والمآل، ظاهرا وباطنا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor destroying a deposit left with him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5993)

ومن أحواله في الإتلاف أن يثبت المالك له يدا مقصرا مغررا بمال نفسه، من غير أن يسلطه على التصرف فيه، وهذا بمثابة ما لو أودع ماله عند صبي، ففي الإيداع إثبات يد له، ولكن ليس فيه تسليطه على التصرف، فإذا أتلف الصبي الوديعة، ففي وجوب الضمان وجهان: أحدهما - يجب الضمان في مال الطفل، كما لو أتلف مالا ابتداء. (1) (س) : لبس من أهل الإيداع. (2) في الأصل: ما يضمن تصديق. (3) في الأصل: يتضمنه. (4) في الأصل: سقط. (5) في الأصل: فيه.

Mas'alah: What is the second view on a minor destroying a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5994)

والثاني - لا يجب؛ فإن مالك المال هو المغرر المقصر. والأول يقول: المالك لم يسلطه على الإتلاف، وإنما استحفظه في المال.

Mas'alah: What is the ruling on a slave destroying a deposit left with him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5994)

ولو أودع عند عبد من غير إذن المولى، فأتلف العبد الوديعة، ففي تعلق الضمان برقبته

وجهان، والعبد يفارق الصبي من حيث إن ما لا يضمنه الصبي (1) من مال في صباه لا [يضمنه] (2) قط، وإذا أسقطنا (3) تعلق الأرش برقبة العبد وفاقا، ثم عتق، طولب بقيمة المتلف بعد زوال الرق، والسبب فيه أن المرعي في نفي الضمان عن الصبي حقه، وحقه مرعي في الحال والمآل، والمرعي في نفي تعلق الأرش بالرقبة حق المالك، وحقه يزول بالعتق.

Mas'alah: What is the ruling on a passenger throwing his own goods overboard without being asked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=8785)

10741 – مضمون الفصل في إلقاء الأمتعة في البحر: إذا التطمت الأمواج، [وعلت] (2) السفينة، فإن ألقى مالك المتاع متاعه في البحر بنفسه من غير استدعاء آخر منه، فلا ضمان على آخر، ولا يجد مرجعا، ولا فرق بين أن يكون ذلك في حال خوف الغرق، وبين أن يكون في حالة السكون، وغلبة السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on a condition not to sleep on a chest containing a deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10783)

– فيما لو شرط ألا يرقد على الصندوق الذي فيه الوديعة، فرقد ... 11/ 424

Mas'alah: Does depositing usurped property absolve the usurper from liability?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1788)

ويبرئه) عن الغصب (الإيداع في الأصح) لأن الإيداع ائتمان وهو ينافي الضمان بدليل أنه لو تعدى [حاشية الشبراملسي] وبه صرح حج – رحمه الله –. (قوله: فالقول للراهن) أي منسوب إليه فيقبل منه (قوله: وإن لزم) أي الرهن (قوله: فلأن لا يدفعه) أي يدفع الضمان (قوله: لما مر) أي في قول لأنه وإن كان إلخ (قوله: على إيقاع) أي وضع (قوله: ولو قال له) أي للغاصب (قوله: قال صاحب التهذيب إلخ) معتمد (قوله: إجباره) أي الغاصب (قوله: المرهون إليه) [حاشية الرشيدي] نعم فيه جواب عن توقف الأذرعي (قوله: وقصد الأب قبضا إذا كان مرتهنا إلخ) قضيته أنه لا يشترط قصده الإقباض في الأولى ولا القبض في الثانية والظاهر أنه كذلك فليراجع. (قوله: كالإذن فيه) خبر قوله وقصده: أي: قصده للقبض والإقباض المذكورين قائم مقام الإذن المشترط في غيره على الأظهر المتقدم، وعبارة الروض وقصده للقبض كالإذن. قال شارحه: واقتصاره على القبض أولى من ضم الأصل إليه الإقباض؛ إذ لا يشترط في الإقباض إذن حتى يشترط قصده انتهى. (قوله: فإذا كان لا يدفع الضمان إلخ) عبارة الدميري: لأن الدوام أقوى من الابتداء ودوام الرهن لا يمنع الضمان بالتعدي في المرهون ويبقى الرهن بحاله، فلأن لا يرفع الرهن دوام الضمان أولى انتهت. فقول الشارح: فإذا كان لا يدفع الضمان: يعني في دوامه الذي هو أقوى من الابتداء. (قوله: وللغاصب إجبار الراهن على إيقاع يده إلخ) قضيته أن المستعير ليس كذلك فليراجع

في الوديعة لم يبق أمينا بخلاف الرهن، والثاني لا يبرئه كالرهن ورد بما مر، ولو أبرأ الغاصب من ضمان المغصوب مع وجوده لم يبرأ إذ الأعيان لا يبرأ منها لأن الإبراء

إسقاط ما في الذمة أو تمليكه، وكذا إن أبرأه عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لأنه إبراء عما لم يثبت، ولو أجره المغصوب أو قارضه فيه أو عقد عليه الشركة أو وكله في التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيرهما أو إعارة أو زوجه إياه لم يبرأ لما علم مما مر في رهنه منه، وظاهر أنه إن تصرف في مال القراض أو فيما وكل فيه برئ لأنه سلمه بإذن مالكه وزالت عنه يده، وقد علم مما تقرر إلحاق كل يد ضامنة بالغاصب وأنه لا يختص هذا الحكم بالارتهان ولا بالغصب. (

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed upon the depositary?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2591)

وقد) (تصير الوديعة مضمونة) على الوديع بالتقصير فيها (لعوارض) وله أسباب أشار إلى بعضها فقال (

Mas'alah: When is the depositary not liable for loss of the deposit after making a bequest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2595)

ولا ضمان فيما إذا علم تلفها بعد الوصية بها بلا تفريط في حياته أو بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد، ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم إعلام مالك جهل الإيصاء أو بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه، وإن وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل قول الوارث أنها غير الوديعة لمخالفته لما أقر به مورثه أن ما بهذه الصفة ليس له، فعلم أن قوله عندي وديعة لفلان أو ثوب له لا يدفع عنه الضمان وجد في

الثانية في تركته ثوب أو لم يوجد، وكذا لو وصفه ووجد عنده أثواب بتلك الصفة لتقصيره في البيان، وفارق وجود عين واحدة هنا من الجنس وجود واحدة بالوصف بأنه لا تقصير ثم بخلافه هنا، ولا يعطي شيئا مما وجد في هذه الصورة خلافا للسبكي ومن تبعه، وكالمرض المخوف ما ألحق به مما مر.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the depositary fails to return or bequeath a deposit during terminal illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2595)

نعم الحبس للقتل في حكم المرض هنا لا ثم كما مر؛ لأن هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له أكثر بجعل مقدمة ما يظن به الموت بمنزلة المرض (فإن لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره لتعريضها بالفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر يده ويدعيها لنفسه وإن وجد خط مورثه؛ لأنه كناية، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم تكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit if the depositary dies suddenly?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2595)

(إلا) استثناء منقطع؛ لأن القسم مرض مخوف (إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) أو قتل غيلة فلا يضمن لانتفاء التقصير ولو لم يوص فادعى الوديع أنه قصر وقال الوارث: لعلها تلفت قبل أن ينسب إلي تقصير صدق كما نقلاه عن الإمام وأقراه، واعتراض الإسنوي له بأن الإمام إنما قاله عند جزم الوارث بالتلف لا عند تردده فيه فإنه صحح حينئذ

الضمان يمكن رده بأن الوارث غير متردد في التلف، وإنما هو في أنه وقع قبل نسبته لتقصير أو بعده، وحينئذ فلا ينافي ما نقله عن الإمام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعد، أو رد مورثه لها مقبولة. [حاشية الشبراملسي] الورثة (قوله: ورجح المتولي إلخ) معتمد، وقوله ليس له: أي المورث، وقوله لا يدفع عنه: أي المورث، وقوله الضمان: أي فيطالب به (قوله: لا يعطي شيئا مما وجد) أي لا يجب بل يكون الواجب له البدل الشرعي فيعينه الوارث مما شاء (قوله: في هذه الصورة) هي قوله عندي وديعة أو ثوب (قوله والضمان فيما ذكر ضمان تعد) أي فيضمنها بالبدل الشرعي وهو المثل في المثلي والقيمة في المتقوم وسواء تلفت بذلك السبب أو بغيره (قوله: لا ضمان عقد) هذا يشعر بأن ضمان العقد يمكن هنا حتى احتيج إلى نفيه، وفيه نظر؛ لأن ضمان العقد هو المضمون بمقابل معين كضمان المبيع بالثمن وما هنا ليس فيه ذلك (قوله قبل أن ينسب إلي تقصير صدق) أي الوارث، وقوله [حاشية الرشيدي] قوله: ولا ضمان فيما إذا علم تلفها بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سيأتي التصريح باعتماده قريبا (قوله: لا ضمان عقد) هذا السياق يقتضي أن ضمان العقد متأت هنا وظاهر أنه ليس كذلك (قوله: يمكن رده بأن الوارث غير متردد) أي في قوله لعلها تلفت إلخ الذي نقلاه عن الإمام: أي؛ لأن الترجي في كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل إلخ فهو جازم بالتلف: أي فالإسنوي لم يصب فيما فهمه عن الشيخين.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an heir for a deposit when the depositary's negligence is unknown?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2596)

كما قاله ابن أبي الدم في وارث لوكيل ورجحاه في الثانية وإن خالف في ذلك السبكي وغيره، ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم فلا ضمان عليه، وإن قيل إن قضية كلام الرافعي وغيره الضمان هذا كله إن لم يثبت تعديه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2596)

(ومنها) ما تضمنه قوله (إذا) (نقلها) لغير ضرورة (من محلة) إلى محلة أخرى (أو دار إلى) دار (أخرى دونها في الحرز) ولو حرز مثلها (ضمن) لتعريضها للتلف سواء أتلف بسبب النقل أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a deposit to an equally or more secure location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2596)

نعم إن نقلها بظن الملك لم يضمن كما قاله في الكفاية، بخلاف ما لو انتفع بها بظنه؛ لأن التعدي هنا أعظم (وإلا) بأن لم يكن دونه بأن تساويا فيه أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن لعدم التفريط من غير مخالفة وخرج بإلى أخرى نقلها بلا نية تعد من بيت إلى بيت في دار أو خان واحد فلا ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها،

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a deposit when the owner did not specify a location?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2596)

وعلم مما تقرر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هي حرز مثلها من أحرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين، ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق، وقال الأذرعي: إنه الصحيح انتهى. وهو المعتمد وإن نسب للشيخين الجزم بخلافه، وكأنه أخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة وأصلها في السبب الرابع، وقد أطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من أحرز منه وذكرا فيما لو عين المالك حرزا كقوله احفظها في هذا البيت أنه لا يضمنها بنقلها إلى بيت مثله، إلا إن تلفت بسبب النقل كانهدام البيت الثاني والسرقة منه، وذكر في الأنوار معهما الغصب منه، لكن ظاهر كلامهما اعتماد إلحاقه بالموت وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل كلام الأنوار فيما إذا كان سبب الغصب النقل وكلامهما في خلافه، فلو ضم إلى تعيين. [حاشية الشبراملسي] ودعواه: أي الوارث، وقوله فلا ضمان عليه: أي الوارث، وقوله أنه رد بنفسه: أي الوارث. (قوله: نعم إن نقلها بظن الملك) أي ولم ينتفع بها (قوله: وعلم مما تقرر) يتأمل أي شيء تقرر في كلامه يعلم منه هذا، بل قضية قوله ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلخ خلافه على أن هذه الصورة هي عين ما تقدم في قوله، ولو حرز مثلها وبالجملة فالحكم فيما لو نقلها من دار إلى أخرى وهي دونها في الحفظ فيه خلاف فقيل لا يضمن وهذا معنى قوله وعلم مما إلخ، وقيل يضمن، وهو معنى قوله فيما سبق ولو حرز مثلها، فكأنه ذكر الأولى مجاراة لظاهر المتن وبين ما هو المعتمد عنده في قوله وعلم مما تقرر إلخ، ولم يذكر حج ما ذكره الشارح بقوله وعلم مما تقرر إلخ واقتصر على قوله ولو حرز مثلها وزاد على المعتمد (قوله: وذكر في الأنوار معهما) أي مع الانهدام والسرقة [حاشية الرشيدي] قوله: أي وقد تمكن من الرد) كان الظاهر: أي ولم يتمكن من الرد؛ لأن هذا هو الذي تظهر فيه الثمرة كما لا يخفى فتأمل (قوله: وعلم مما تقرر) فيه نظر ظاهر، ثم رأيت والد الشارح ذكر في فتاويه أن المتن محمول على ما إذا عين المالك إلخ ونقله عن تصريح جماعة

به، فكأن الشارح تبع والده في ذلك وتوهم أنه قيد المتن فيما مر بالتعيين فقال هنا وعلم مما تقرر ويحتمل أنه أثبت التقييد المذكور وأسقطه النساخ والحاصل أن ما ذكره في قوله وعلم مما تقرر إلخ محترز ذلك القيد الذي قيد به المتن (قوله: وإن نسب) يعني الأذرعي: أي والنسبة إليهما غير صحيحة لما قدمناه أن كلامهما فيما إذا عين المالك الحرز (قوله: وكأنه أخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج) أي حملا لهما على ظاهرهما، وإلا فهما محمولان على

Mas'alah: What is the ruling on liability for moving a deposit in cases of necessity?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2597)

البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكر أنه يضمن وإن كان المنقول إليه أحرز لصريح المخالفة بلا حاجة، فإن نقل لضرورة غارة أو حرق أو غلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرز مثلها، ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه، ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وإن حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل أيضا حينئذ،

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to prevent damage to a deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2597)

(ومنها أن) (لا يدفع متلفاتها) التي يتمكن من دفعها على العادة؛ لأنه من أصول حفظها، فعلم أنه لو وقع بخزانته حريق فبادر بنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا، ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالبداءة بنفسه، ونظر الأذرعي فيما لو أمكنه إخراج الكل

دفعة: أي من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو واضح أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها، والضمان في الأولى متجه وفي الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية، ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منها ما لم يكن الذي أخره يمكن: أي يسهل عادة الابتداء به أو جمعه مع ما أخذه منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for neglecting to feed or water a deposited animal?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2597)

(فلو أودعه دابة فترك علفها) بإسكان اللام أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا أو عطشا ولم ينهه (ضمن) ها إن تلفت ونقص أرشها إن نقصت، فإن ماتت قبل مضي تلك المدة لم يضمنها ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو المعتمد، وإن جزم ابن المقري كصاحب الأنوار بضمانه بالقسط، ويؤيد الأول ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع، وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها،

Mas'alah: Is the depositary liable for neglecting to water deposited palm trees?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2598)

وهل يضمن نخيلا استودعها لم يأمره بسقيها فتركه كالحيوان أو لا وجهان، أصحهما نعم كالصوف ونحوه خلافا للأذرعي. نعم محل الوجهين كما قاله فيما لا تشرب

بعروقها وفيما. [حاشية الشبراملسي] الضمان من قوله لزمه الدفع عنه؛ لأن الأصل أن من ترك فعل ما لزمه في مال غيره ضمنه لنسبته إلى تقصير مع إثمه بالترك (قوله: فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد) قال حج بعد ما ذكر: والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ثم رأيته مصرحا به فيما يأتي انتهى. وظاهر إطلاق الشارح عدم الضمان مطلقا وجد شهودا يشهدهم أو لا (قوله: نعم تقييده) أي الأذرعي انتهى. حج (قوله: وإلا فلا فرق بين العلم) أي بكونه وليا (قوله: والجهل في أصل الضمان) أي ويكون قرار الضمان في صورة الجهل على الولي (قوله: وإن لم يعلم بعلتها فيما يظهر) ؛ لأن المضمنات لا يفترق الحال فيها بين علمها وجهلها (قوله: خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله: بل يحمل على العرف اللائق بها) أي فيما يدفع التعيب لا فيما يسمنها أخذا مما يأتي (قوله: فإن عجز) أي الحاكم بأن لم يتيسر له اقتراض ولا بيع (قوله: فإن لم يفعل فلا رجوع) ظاهره وإن فقد الشهود ونوى الرجوع، والأوفق بما سنذكره في الراعي عن حج من أنه يرجع حيث دلت القرينة على صدقه أنه هنا كذلك (قوله: فالظاهر وجوب تسريحها مع ثقة) أي فإن علفها في البيت فالظاهر ضمان المالك ما زاد على مؤنة الراعي لا جميع ما صرفه (قوله: وعن أبي إسحاق أنه يجوز له) أي الوديع (قوله: ويؤيده ما تقرر إلخ) قد يفرق بأن ما في الأنوار لا طريق لدفع التلف عنه فالبيع مضطر إليه، بخلاف ما هنا فإن خصوص ما فعله كالإيجار هنا مثلا ليس متعينا؛ لأن المصلحة فيه دون غيره وقد تعذر الإنفاق من غير بيعها ونحوه (قوله: نعم كالصوف) أي خلافا [حاشية الرشيدي] قوله بعلم الوديع بالحال) أي بكونه وليا (قوله: والأوجه أنه لا يحتاج في إذنه) يعني الحاكم (قوله: ولم ينهه) الواو للحال عبارة المحلي فيما لم ينهه انتهت. وغرضه من ذلك دفع ما يوهمه المتن من تعلق هذه المسألة بمسألة النهي قبلها (قوله: كالصوف ونحوه) أي فيما إذا ترك نحو نشره

Mas'alah: Is the depositary liable if he sends the animal with someone else to water it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

إذا لم ينهه عن سقيها (

Mas'alah: Is a depositary liable if he neglects a duty due to ignorance?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

ولو ترك الوديع شيئا مما لزمه لجهل بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء، ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى إطلاقهم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deviates from the prescribed method of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who deviates from the prescribed method of safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

ومنها أن) (يعدل عن الحفظ المأمور به) من المودع وتلفت بسبب العدول المقصر به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on a chest against instructions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who sleeps on a chest against instructions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2599)

فلو قال له لا ترقد على الصندوق) بضم أوله (فرقد عليه وانكسر بثقله فتلف ما فيه ضمن) لذلك (وإن) (تلف بغيره) أي العدول أو الثقل كأن سرق وهو في بيت. [حاشية الشبراملسي] لحج (قوله: وهو ثقة) والمراد بالثقة حيث أطلق المكلف العدل القادر على مباشرة ما فوض إليه (قوله: وهو استنابة لا إيداع) أي فلا يقال الوديع لا يجوز له الإيداع ودفعها لمن ذكر إيداع له مدة وضع يده (قوله: أو مع غير ثقة ضمن قطعا) أي دخلت في ضمانه حتى لو تلفت بغير السبب الذي تعدى به لم يسقط عنه الضمان فهو ضمان جناية. (قوله: وإلا جاز له) ظاهره وإن أدى فتحه إلى إتلاف القفل وهو قريب إن كان النقص للقفل دون النقص الحاصل بترك التهوية (قوله: بأن تعين طريقا لدفع الدود) قال حج: ولا بد من نية نحو اللبس لأجل ذلك وإلا ضمن به، ويوجه في حال الإطلاق بأن الأصل الضمان حتى يوجد له صارف (قوله: لدفع الدود) جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر انتهى مختار (قوله: بهذا القصد) أي فلو أطلق ضمن حج (قوله: ضمن ما لم ينهه) أي فإن نهاه وترك التهوية ونحوها فلا ضمان وبقي ما لو نهاه عن ذلك فخالف ولبسها أو هواها أو نحو ذلك فهل يضمن إذا تلفت بعد ذلك لفعله ما نهي عنه أو لا لما فعله من المصلحة للمالك فلا يلتفت لنهيه عنه؟ فيه نظر، والأقرب الثاني كما لو نهاه

عن الأقفال فأقفل (قوله: فالأوجه الجواز) أي جواز اللبس للوديع (قوله: بل الوجوب) قد يتوقف في الوجوب بل في الجواز من أصله، إذ لا ضرورة للبسه مع وجود من يليق به لبسها، بل القياس أن يرفع أمرها للحاكم ليستأجر من يلبسها (قوله: لكنه) أي التضمين مقتضى إطلاقهم معتمد. ويوجه بأن الضمان هنا من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل. (قوله على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح انتهى حج [حاشية الرشيدي] قوله: حيث يجوز له إخراجها) أي بأن لم يكن زمن خوف (قوله فالأوجه الجواز) أي جواز اللبس (قوله: لم يضمنها) وتقدم أنه يجوز له الفتح

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary adds extra locks to a deposited chest?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2600)

وكذا لو قال لا تقفل عليه) فأقفل أو (قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) فلا ضمان لما مر، والثاني يضمن لإغرائه السارق به، ومحل الخلاف في بلد لم تجر عادتهم بذلك كما قاله صاحب المعين وإلا فلا ضمان جزما.)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary fails to follow instructions for safekeeping?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2600)

ولو) (قال) له (اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت) (فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه بمعنى أو (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة، إذ لو ربطت لم تضع بهذا السبب (أو) تلفت (بأخذ غاصب

فلا) ضمان؛ لأن اليد أمنع له من الربط، نعم إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا. والطريق الثاني إطلاق قولين. والطريق الثالث إن اقتصر على الإمساك ضمن وإن أمسك بعد الربط فلا، وعلى الأول لا يلزمه بعد ربطها في كمه إمساكها بيده، بل إن كان الربط من خارج الكم فأخذها القاطع ضمن؛ لأن فيه إظهارها وتنبيه القاطع وإغراءه عليها لسهولة قطعه أو حله عليه حينئذ، لا إن استرسلت بانحلال العقدة وضاعت وقد احتاط في الربط فلا ضمان؛ لأنها إن انحلت بقيت الوديعة في الكم أو كان الربط من داخله فبالعكس فيضمنها بالاسترسال لتناثرها بالانحلال لا إن أخذها القاطع لعدم تنبيهه، ولا يشكل بكون المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزاوية فانهدمت ولو كان بغيرها لسلم؛ لأن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه، وقوله اربط مطلق لا شمول فيه، فإذا جاء التلف مما آثره ضمن، ولا كذلك زوايا البيت؛ ولأن الربط للعرف دخل في تخصيصه بالحكم وإن شمل لفظه غيره، ولا كذلك البيت، إذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وإن فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم، ولو كان عليه قميصان فربطها في التحتاني منهما فيظهر عدم ضمانه سواء أربط داخل الكم أم خارجه لانتفاء المعنى الذي ذكروه (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary places money in his pocket instead of his sleeve?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2600)

ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كمك (في جيبه) وهو المعروف بشرط أن يكون مغطى بثوب فوقه كما هو ظاهر، والذي بإزاء الحلق، وهو الذي ذكره الجوهري وغيره

من أئمة اللغة، ويوافقه كلام الأصحاب في ستر العورة في الصلاة، وهو معتاد عند المغاربة أو ما يعتاده بعض الناس من جعله عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة (بدلا عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) ؛ لأنه أحرز ما لم يكن واسعا غير مزرور، وقول البلقيني الكم أحرز منه؛ لأن الدراهم قد تسقط منه في النوم ونحوه مردود بأن الكم كذلك، وأن هذا لا يتأتى إلا في واسع غير مزرور وقد علم أنه لا بد من كونه ضيقا أو مزرورا وهو حينئذ أحرز من الكم بلا شبهة (وبالعكس) بأن أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعا لما تقرر أن الجيب بشرطه أحرز منه [حاشية الشبراملسي] قوله: ونحو الرقود) هو مع قوله الآتي لو أمره بالرقاد أمامه إلخ يفيد أنهما مصدران لرقد، ويصرح به قول المصباح رقد رقدا ورقودا ورقادا نام ليلا كان أو نهارا انتهى. (قوله: لم تجر عادتهم بذلك) أي بقفل الأقفال. (قوله ضمن مطلقا) أي بنوم أو نسيان أو أخذ غاصب (قوله: فلا ضمان) أي ويصدق في ذلك (قوله: لعدم تنبيهه) أي الوديع إياه، وقوله ولا يشكل: أي هذا التفصيل (قوله ولا كذلك زوايا البيت) نعم هو كذلك في الزوايا أنفسها. أما الوضع في واحدة منها فمن فعله وهو مطلق، فإذا جاء من الجهة التي اختارها ضمن (قوله لانتفاء المعنى) أي وهو ظهورها للسارق (قوله وهو المعروف) أي مما يجعل على الفخذ (قوله لما تقرر أن الجيب بشرطه) أي وهو كونه ضيقا [حاشية الرشيدي] . . . . . .

. . . . . .

)

Mas'alah: When is a depositary liable for loss of money held in his hand?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2601)

وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب) ؛ لأن اليد أحرز بالنسبة له (ويضمن إن تلفت بفعله أو نوم) لتقصيره (

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability if he delays taking the deposit to the specified place?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2601)

وإن) (قال) له وقد أعطاها له في السوق مثلا (احفظها في البيت) فقبل (فليمض إليه) حالا (ويحرزها فيه) عقب وصوله (فإن أخر) شيئا من ذلك (بلا عذر) فتلفت (ضمن) لتفريطه سواء أتلفت في الطريق أم البيت، أو كانت خسيسة أم لا، كان سوقه أو حانوته حرز مثلها أم لا. قال السبكي: وينبغي الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما، وقال الفارقي: يرجع لعادته، فإن جرت بإقامته في السوق إلى وقت معلوم لاشتغاله بنحو تجارة وأخرها إلى ذلك الوقت فلا ضمان وإلا ضمن. قال الأذرعي: وهو متجه من جهة العرف، لكن المنقول في الشامل وحلية الروياني وغيرهما عن النص من غير مخالفة يرده فإنهم قالوا: لو قال له وهو في حانوته احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه، فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن انتهى وهذا هو الأوجه، ولا اعتبار حينئذ بعادته؛ لأنه ورط نفسه بقبولها، ولو نام ومعه الوديعة فضاعت، فإن كانت بحضرة من يحفظها أو في محل حرز لها لم يضمن، وإلا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم. قال الرافعي وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال احفظها في البيت إشعار بأنه لو لم يقل ذلك جاز له أن يخرج بها مربوطة، ويشبه أن. [حاشية الشبراملسي] أو مزرورا. (قوله فإن حدث بعده فلا على المعتمد) أي ولو بغير نقلها (قوله: إلا إن كانت ثقيلة) أي وكانت مما يعتاد

وضع مثله في الكم اهـ حج (قوله: فلو نفض كمه) أي أو أرخاه من غير نفض (قوله: وقال احفظها فيه) مفهومه أنه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت. والواجب عليه الآن حفظها بأي وجه اتفق من وجوه الحفظ، وسيأتي ما فيه نقلا عن الرافعي (قوله: فإن أخر بلا عذر) أي بأن ربطها في كمه أو خرج بها إلى السوق (قوله: وقيده الأذرعي) معتمد (قوله: لا من جهة المخالفة) أي بأن كان نحو طعام نفسه سواء كان في البيت أو غيره (قوله: ويختلف باختلاف إلخ) ضعيف. [حاشية الرشيدي] قوله: أو ربطها في التكة) ليس من جملة مفهوم قوله من غير شد وإن أوهمته عبارته، وعبارة التحفة: ولو ربطها في التكة أو وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن انتهت

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for negligence?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

يكون الرجوع فيه إلى العادة اهـ. وهو الأوجه. (

Mas'alah: What constitutes negligence (ta y) that makes the depositary liable?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

ومنها أن يضيعها بأن) تقع في كلامه كغيره بمعنى كأن كثيرا كما في هذا الباب إذ أنواع الضياع كثيرة: منها أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة، أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر، ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة كما في دعوه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره.

Mas'alah: Is the depositary liable if he sleeps and the deposit is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

ومنها أن ينام عنها إلا إن كانت برحله أو رفقته حوله: أي مستيقظين كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ.

Mas'alah: Is the depositary liable if he forgets where he placed the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

ومنها ضياعها بنسيان أو نحوه كأن قعد في طريق ثم قام ونسيها أو دفنها بحرز ثم نسيه)

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in an insecure place without the owner's permission?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها كما لو هجم عليه قطاع فألقاها في مضيعة أو دونها إخفاء لها فضاعت، والتنظير فيه غير معول عليه، ولو جاءه من يخاف منه على نفسه أو ماله فهرب وتركها: أي ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها فلا ضمان لانتفاء تقصيره

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who points out the deposit to a thief?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who indicates the location of the deposit to a thief or extortionist?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2602)

أو يدل عليها) مع تعيينه محلها (سارقا) أو نحوه (أو) (من يصادر المالك) لإتيانه بنقيض ما التزمه من حفظها، ومن ثم كان طريقا في الضمان وإن أكره على الدلالة، وعليه يحمل ما اقتضاه كلامه من ضمانه، وعلى. [حاشية الشبراملسي] قوله: فيضمنها على ما مر) أي من الخلاف فيه وقد سبق أن المعتمد منه هو الضمان وقد قدمنا عن حج أن الذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا (قوله: ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة) بقي ما لو لم يكن راعيا ولا مودعا ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك؟ فيه نظر والأقرب الأول للقطع برضا مالكه بمثل ذلك؛ لأنه لا يريد إتلاف ماله لكن لا يقبل ذلك منه إلا ببينة كما قالوه في الراعي فإن قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي، ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها (قوله: ثم قام ونسيها) ومنه ما لو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في حجرة ثم قام ونسيه فضاع فيضمن (قوله: فألقاها في مضيعة) قال في المصباح: المضيعة بمعنى الضياع، ويجوز فيها كسر الضاد وسكون الياء مثل معيشة، ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة، والمراد بها المفازة المنقطعة (قوله: لو قال احفظ داري فأجاب) أي صريحا (قوله: فالأوجه الضمان مطلقا) أي سواء كان

متهما أم لا (قوله: ليس محرزا بالنسبة للضيف) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر؛ لأنه وضعها في غير حرز مثلها (قوله أو هدمه يكسر) ظاهره أنه يفتي بجواز ذلك وليس مرادا، بل يقال لصاحب الفصيل والدينار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه (قوله أو يدل عليها) أي ولو مع غيره؛ لأن الغير لم يلتزم حفظها [حاشية الرشيدي] قوله: أي مستيقظين) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا حيث يحصل به الحفظ (قوله: على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال وكثرت الوديعة فليراجع (قوله: ويتفرع عليه أن الدار إلخ) انظر هل يفصل في أنواع المال باعتبار الخسة والنفاسة وفي الدار من كونها محكمة البناء مثلا أو بخلاف ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who points out the deposit and it is lost?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2603)

عدم القرار عليه حمل الزركشي القول بأنه لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بعدم التزام الحفظ، وتنظير بعض الشراح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه أن قرار الضمان على الدال على وجه لا قائل به مردود بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم أو بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ وقوله لا قاتل به شهادة نفي لا يحيط بها العلم وقضية كلام المصنف ضمانه بمجرد الدلالة ولو تلفت بغيرها وبه صرح جمع، لكن المعتمد عنده كالرافعي وغيرهما عدمه، ولو قال لا تخبر بها فخالف فإن أخذها مخبره أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين موضعها فلا خلافا لما يوهمه كلام العبادي، ولو دفع مفتاح نحو بيته فدفعه لأجنبي أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه؛ لأنه

إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع، ومن ثم لو التزمه ضمنه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary misplaces an item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

(ولو) (خلطها) عمدا أو سهوا كما بحثه الأذرعي (بماله) أو مال غيره ولو أجود (ولم تتميز) بأن عسر تمييزها كبر بشعير كما بحثه الزركشي (ضمن) ضمان المغصوب؛ لأن المودع لم يرض بذلك، أما لو تميزت بنحو سكة فلا يضمنها إلا إن نقصت بالخلط فيضمن النقص

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary misplaces an item?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

(ولو) (خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز وقد أودعهما غير مختومين (ضمن) تلك الدراهم بما مر (في الأصح) لتعديه. والثاني لا؛ لأن كلا لمالك واحد، أما لو كانا مختومين أو أحدهما فيضمن بالفض وإن لم يخلط كفتح الصندوق المقفل، بخلاف حل خيط يشد به رأس الكيس أو رزمة القماش؛ لأن القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability for a written document?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2608)

ولو ادعى الوارث علم الوديع بموت المالك وطلبها منه فله تحليفه على نفي علمه به، فإن نكل حلف الوارث وأخذها، وإن قال الوديع حبستها عندي لأنظر هل أوصى بها مكالها أو لا فهو متعد ضامن، ولو أودعه ورقة مكتوبة بإقرار أو نحوه وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة الكتابة: أي وجوب قيمتها مع الأجرة، ودعوى كون ذلك ممنوعا ونفى الأذرعي أن يكون له وجه مردودة، إذ وجهه واضح كما أفاده الوالد – رحمه الله تعالى –، وهو أن الكاغد قبل كتابته تكثر فيه الرغبة للانتفاع بالكتابة فيه فقيمته مرتفعة، وبعد كتابته يصير لا قيمة له أو قيمته تافهة، فلو لم تلزمه مع قيمته مكتوبا أجرة كتابة الشهود لأجحفنا بمالكه؛ ولهذا المعنى لو أتلف ماء بمفازة ثم ظفر به مالكه بمكان لا قيمة للماء فيه لزمه قيمته لا مثله، وإنما لزمت قيمة الثوب مطرزا دون أجرة التطريز لعدم الإجحاف بالمالك؛ لأن قيمة الثوب تزيد بتطريزه، بل كثيرا ما تجاوز الزيادة قيمة ما طرز به، ومن نظائر مسألتنا ما لو أعار أرضا للدفن فحفر فيها المستعير ثم رجع المعير قبل الدفن فمؤنة الحفر عليه لولي الميت، وما لو وطئ [حاشية الشبراملسي] وقوله ولا وديعة لك عندي، (قوله: إلا المرتهن والمكتري) والضابط أن يقال: كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا، ومن ادعى الرد فإن كانت يده يد ضمان كالمستام (لا يقبل قوله إلا ببينة) وإن كان أمينا فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك أو على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المكتري والمرتهن (قوله: لقطة الحرم) أي حرم مكة لا المدينة لجواز تملك لقطته بخلاف الأول (قوله: فيصرفه في مصارفها) أي ولا يأخذ منها شيئا لنفسه لاتحاد القابض والمقبض (قوله: ضمن كالغاصب) وحكمه يعلم من قوله والغاصب لو قال إلخ. (قوله على نفي علمه به) أي بالموت (قوله: وأجرة الكتابة) أي المعتادة، ومن ذلك الحجج المعروفة والتذاكر الديوانية ونحوها، [حاشية الرشيدي] أي من قامت عليه البينة بأصل الإيداع كما هو ظاهر السياق فليراجع (قوله: أو يدفعه للإمام إلخ) مقابل قوله فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده (قوله: سقطت

دعوى الآخر) كان الأوضح الإضمار (قوله: أي وجوب قيمتها) انظر ما المراد بهذا التفسير مع أن ما قبله أوضح في المراد منه مع عدم استقامته من حيث العربية كما لا يخفى

Mas'alah: What is the ruling on the agent's liability for a returned slave or animal?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2114)

فرع لم أجده مسطورا يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة. فلو رفع يده عن الدابة وخلاها في مضيعة، فهو تقصير مضمن، ونفقة العبد والدابة مدة الرد، يجوز أن تكون كما ذكرنا في مستأجر الجمال إذا هرب الجمال وخلاها عنده، ويجوز أن يقال: ذاك للضرورة، وهنا أثبت العامل يده مختارا، فليتكلف المؤنة، ويؤيد هذا العادة.

Mas'alah: What are the causes of liability for a depositary?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2616)

الحكم] الثاني: أنها أمانة، فلا يضمن إلا عند التقصير، وأسباب التقصير تسعة: أحدها: أن يودعها المودع عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك، فيضمن، سواء أودع عند عبده وزوجته وابنه أو أجنبي. والكلام في تضمين المالك المودع الثاني قد سبق في بابي الرهن والغصب. وإن أودعها عند القاضي، فوجهان - سواء كان المالك حاضرا أو غائبا - أصحهما عند الجمهور: يضمن. فإن جوزنا الدفع إلى القاضي، لم يجب عليه القبول إن كان المالك حاضرا والدفع عليه متيسرا، وإن لم يكن كذلك، لزمه القبول

على الأصح؛ لأنه نائب الغائبين. وإذا حمل الغاصب المغصوب إلى القاضي، ففي وجوب القبول الوجهان، لكن هذا أولى بالمنع ليبقى مضمونا للمالك. ومن عليه دين لو حمله إلى القاضي، نظر، إن كان بحيث لا يجب على المالك قبوله، فالقاضي أولى، وإلا، فوجهان وأولى بالمنع وهو الأصح؛ لأن الدين في الذمة لا يتعرض للتلف، وإذا تعين، تعرض له. وجميع ما ذكرناه هو فيما إذا استحفظ غيره وأزال يده ونظره عن الوديعة. أما إذا استعان به في حملها إلى الحرز، فلا بأس، كما لو استعان في سقي البهيمة وعلفها. قال القفال: وكذا لو كانت خزانته وخزانة ابنه واحدة فدفعها إلى ابنه ليضعها في الخزانة. وذكر الإمام أن المودع إذا أراد الخروج لحاجاته، فاستحفظ من يثق به من متصليه، وكان يلاحظ المخزن في عوداته، فلا بأس. وإن فوض الحفظ إلى بعضهم، ولم يلاحظ الوديعة

أصلا، ففيه تردد. وإن كان المخزن خارجا عن داره التي يأوي إليها، وكان لا يلاحظه، فالظاهر تضمينه.

Mas'alah: What is the ruling on negligence in protecting a deposit from destruction?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2621)

السبب الخامس: التقصير في دفع المهلكات، فيجب على المودع دفع المهلكات على المعتاد. فلو أودعه، فله أحوال: أحدها: أن يأمره بالعلف والسقي، فعليه رعاية المأمور. فإن امتنع حتى مضت مدة يموت مثلها في مثلها، فإن ماتت، ضمنها، وإلا فقد دخلت في ضمانه. وإن نقصت، ضمن نصفها. وتختلف المدة باختلاف الحيوانات. وإن ماتت

قبل مضي هذه المدة، لم يضمن، إن لم يكن بها جوع وعطش سابق. وإن كان وهو عالم به، ضمن، وإلا فلا على الأصح. فإن ضمناه، فيضمن الجميع، أم بالقسط؟ وجهان، كما لو استأجر بهيمة فحملها أكثر مما شرط. الثانية: أن ينهاه عن العلف والسقي، فيعصي إن ضيعها لحرمة الروح. والصحيح الذي قاله الجمهور، أنه لا ضمان، وضمنه الإصطخري. الثالثة: أن لا يأمره ولا ينهاه، فيلزم القيام بهما؛ لأنه التزم حفظها. ثم الكلام في أمرين. أحدهما: المودع لا يلزمه العلف من ماله، فإن دفع إليه المالك علفها، فذاك. ولو قال: اعلفها من مالك، فهو كقوله: اقض ديني. والأصح الرجوع عليه. فإن لم يذكر شيئا، راجع المالك أو وكيله ليستردها، أو يعطي علفها. فإن لم يظفر بهما، رفع الأمر إلى الحاكم ليقترض عليه، أو يبيع جزءا منها، أو يؤجرها ويصرف الأجرة في مؤنتها. والقول فيه وفي تفاريعه، كما سبق في هرب الجمال وعلف الضالة ونفقة اللقيط ونحوها.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary feeds the animal despite a prohibition due to illness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2622)

فرع إذا كان النهي عن العلف لعلة تقتضيه، كالقولنج، فعلفها قبل زوال العلة فماتت، ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on destroying part of a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2625)

فرع إذا أتلف بعض الوديعة، ولم يكن له اتصال بالباقي، كأحد الثوبين، لم يضمن إلا المتلف. وإن كان له اتصال، كتحريق الثوب، وقطع طرف العبد والبهيمة، نظر إن كان عاملا، فهو جان على الكل، فيضمن الجميع. وإن كان مخطئا، ضمن المتلف، ولا يضمن الباقي على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on violating instructions for safeguarding a deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2626)

السبب السابع: المخالفة في الحفظ. فإذا أمره بحفظها على وجه مخصوص، فعدل إلى وجه آخر وتلفت، فإن كان التلف بسبب الجهة المعدول إليها، ضمن، وكانت المخالفة تقصيرا. وإن تلفت بسبب آخر، فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary moves a deposit from its designated place?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2628)

فرع أودعه في سوق وقال: احفظها في بيتك، فينبغي أن يمضي إلى بيته ويحفظها فيه. فإن أخر من غير عذر، ضمن. وإن أودعه في البيت وقال: احفظها في البيت فربطها في الكم وخرج بها، صارت مضمونة عليه. وكذا لو لم يخرج بها وربطها في الكم مع إمكان إحرازها في الصندوق ونحوه، وإن كان ذلك لقفل تعذر فتحه ونحوه. لم يضمن. قال في المعتمد: وإن شدها في عضده وخرج بها، فإن كان الشد مما يلي الأضلاع، لم يضمن؛ لأنه أحرز من البيت، وإن كان من الجانب الآخر، ضمن؛ لأن البيت أحرز منه.

وفي تقييدهم الصورة بما إذا قال: احفظها في البيت، إشعار بأنه لو أودعه في البيت ولم يقل شيئا، يجوز له أن يخرج بها مربوطة، ويشبه أن يكون الرجوع إلى العادة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary moves a deposit to a different location?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2628)

الصورة الثالثة: إذا عين للوديعة مكانا فقال: احفظها في هذا البيت أو في هذه الدار، فإما أن يقتصر عليه، وإما أن ينهاه مع ذلك عن النقل، فإن اقتصر عليه فنقلها إلى ما دونه في الحرز، ضمن على الصحيح، وإن كان المنقول إليه حرزا لمثلها. وإن نقلها إلى بيت مثل الأول، لم يضمن، إلا أن يتلف بسبب النقل، كانهدام البيت المنقول إليه، فيضمن؛ لأن التلف حصل بالمخالفة. والسرقة من المنقول إليه كالانهدام، قاله البغوي والمتولي. وفي كلام الغزالي ما يقتضي إلحاق السرقة والغصب بالموت، وكذا صرح به بعضهم. وإن نهاه فقال: احفظ في هذا البيت ولا تنقلها، فإن نقلها من غير ضرورة، ضمن؛ لصريح المخالفة من غير حاجة، سواء كان

المنقول إليه أحرز أو لم يكن. قال الإصطخري: إن كان أحرز من الأول أو مثله، لم يضمن، والصحيح الأول. وإن نقل لضرورة غارة، أو غرق، أو حريق، أو غلبة لصوص، لم يضمن، وإن كان المنقول إليه حرزا لمثلها. ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه. ولو ترك النقل والحالة هذه، ضمن على الأصح؛ لأن الظاهر أنه أراد بالنهي تحصيل الاحتياط. ولو قال: لا تنقلها وإن حدثت ضرورة، فإن لم ينقلها، لم يضمن على الصحيح، كما لو قال: أتلف مالي، فأتلفه، لا يضمن، وإن نقل لم يضمن على الأصح؛

لأنه قصد الصيانة. وحيث قلنا: لا يجوز النقل إلا لضرورة، فاختلفا في وقوعها، فإن عرف هناك ما يدعيه المودع، صدق بيمينه، وإلا طولب بالبينة، فإن لم تكن بينة، صدق المالك بيمينه. وحكى أبو الفرج الزاز وجها، أن ظاهر الحال يغنيه عن اليمين، ثم ذكر الأئمة أن جميع هذا فيما إذا كان البيت أو الدار المعينة للمودع. أما إذا كان للمالك، فليس للمودع إخراجها من ملكه بحال، إلا أن تقع ضرورة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary transfers a deposit from one container to another?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2629)

الصورة الرابعة: إذا نقلها من ظرف إلى ظرف، كخريطة إلى خريطة، وصندوق إلى صندوق، فالمتلخص من كلام الأصحاب على اضطرابه، أنه إن لم يجر فتح قفل ولا فض ختم ولا خلط، ولم يعين المالك ظرفا، فلا ضمان لمجرد النقل، سواء كانت الصناديق للمودع أو للمالك. وإذا كانت للمالك، فحصولها في يد المودع قد يكون بجهة كونها وديعة أيضا. إما فارغة، وإما مشغولة بالوديعة، وقد تكون بجهة العارية. وإن جرى شيء من ذلك، فالفض والفتح والخلط سبق أنها مضمنة. وإن عين ظرفا، نظر، إن كانت الظروف للمالك، فوجهان. أحدهما: يضمن. وأصحهما: لا لأنهما وديعتان، وليس فيه إلا حفظ أحدهما في حرز والأخرى في آخر. فعلى هذا إن نقل إلى ما دون الأول، ضمن، وإلا، فلا. وإن كانت الظروف للمودع، فهي كالبيوت بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who negligently fails to safeguard the deposit?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2630)

السبب الثامن: التضييع؛ لأن المودع مأمور بحفظها في حرز مثلها بالتحرز عن أسباب التلف. فلو أخر إحرازها مع التمكن، أو جعلها في مضيعها، أو في غير حرز مثلها، ضمن. ولو جعلها في أحرز [من حرز] مثلها، ثم نقلها إلى حرز مثلها، فلا ضمان. ثم هنا صور.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who loses the deposit through forgetfulness?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2631)

[الصورة] الثانية: ضيع بالنسيان، ضمن على الأصح، ويؤيده نص الشافعي – رضي الله عنه – في عيون المسائل، أنه لو أودعه إناء من قوارير، فأخذه المودع بيده ليحرزه في منزله، فأصابه شيء من غير فعله فانكسر، لم يضمن، ولو أصابه بفعله مخطئا أو عامدا قبل أن يصل إلى البيت أو بعدما وصله، فهو ضامن. والخطأ والنسيان يجريان مجرى واحدا؛ ولأنهم قالوا: [لو] انتفع بوديعة ثم ادعى غلطا وقال: ظننته ملكي، لا يصدق مع أنه احتمال قريب، فدل على أن الغلط لا يدفع الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary whose deposit is taken by force by an oppressor?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2631)

[الصورة] الثالثة: إذا أخذ الظالم الوديعة قهرا، فلا ضمان على المودع، كما لو سرقت منه. وإن أكرهه حتى يسلمها بنفسه، فللمالك مطالبة الظالم بالضمان، ولا رجوع له إذا غرم، وله أيضا مطالبة المودع على الأصح، ثم يرجع على الظالم، وهما كالوجهين في

أن المكره على إتلاف مال الغير، هل يطالب؟ ومهما طالبه الظالم بالوديعة، لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء والامتناع ما قدر. فإن ترك الدفع مع القدرة، ضمن. وإن أنكر فحلفه، جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة، ثم تلزمه الكفارة على المذهب. وإن أكرهه على الحلف بطلاق أو عتاق، فحاصله التخيير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم. فإن اعترف وسلم، ضمن على المذهب؛ لأنه فدى زوجته بالوديعة. و [إن] حلف بالطلاق، طلقت زوجته على المذهب؛ لأنه فدى الوديعة بزوجته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who saves his own goods before the deposit during a fire?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2640)

[المسألة] الثالثة: المودع إذا وقع في خزانته حريق، فبادر إلى نقل الأمتعة، وقدم أمتعته

على الوديعة، فاحترقت الوديعة، لم يضمن، كما لو لم يكن فيها إلا ودائع فأخذ في نقلها فاحترق ما تأخر نقله.

Mas'alah: What is the ruling on a guard's liability for a stolen garment?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4081)

فصل في مسائل منثورة في فتاوى القفال، إذا كان ثوبه بين يديه في المسجد، فقال لرجل: احفظ ثوبي، فقال: نعم أحفظه، فرقد صاحب الثوب، وذهب الرجل، وترك الثوب، فسرق، لزمه الضمان، ولو سرقه المستحفظ فلا قطع عليه، ولو أغلق باب داره

أو حانوته، وقال للحارس: انظر إليه أو

Mas'alah: When does a depositary become liable for a deposit if he fails to act?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=748)

فإن لم يفعل) ما ذكر (ضمن) ؛ لأنه عرضها للفوات ؛ إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد، ويدعيها لنفسه (إلا إذا لم يتمكن بأن مات فجأة) وفي المحرر وغيره أو قتل غيلة أي فلا يضمن بترك ما ذكر.)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=748)

ومنها) أي من عوارض الضمان. (إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن وإلا) أي وإن لم تكن دونها فيه بأن كانت مثلها فيه أو أحرز منها، (فلا) يضمن ولو نقلها من بيت إلى بيت في دار واحدة فلا ضمان وإن كان الأول أحرز قاله البغوي.)

Mas'alah: Is a depositary liable for not protecting the deposit from destructive agents?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=748)

ومنها أن لا يدفع متلفاتها) لوجوب الدفع عليه ؛ لأنه من حفظها الواجب.)

Mas'alah: Is a depositary liable for not feeding a deposited animal?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=748)

فلو أودعه دابة فترك علفها) بسكون اللام. (ضمن) لوجوبه عليه ; لأنه من حفظها (فإن نهاه) المالك (عنه فلا) يضمن بتركه (على الصحيح)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary deviating from the instructed method of safekeeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary deviating from the instructed method of safekeeping?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول فيضمن فلو قال) له (لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لمخالفته المؤدية إلى التلف، (وإن تلف بغيره) أي بغير ثقله (فلا) يضمن (على الصحيح) والثاني يضمن ; لأن الرقود عليه يوهم السارق نفاسة ما فيه، فيقصده

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using more locks than instructed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositary using more locks than instructed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=749)

وكذا لو قال لا تقفل عليه قفلين) بضم القاف يعني لا تقفل إلا واحدا. (فأقفلهما) أو لا تقفل عليه، فأقفل لا يضمن بذلك على الصحيح وتوجيه الضمان بما تقدم

لا يسلم أنه يقتضيه،

Mas'alah: What is the ruling on liability when dirhams are held in hand instead of tied in the sleeve?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=750)

ولو قال: اربط الدراهم) بضم الباء وكسرها، (في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنها إن ضاعت بنوم ونسيان) أي بواحد منهما (ضمن) ; لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب، فالتلف حصل بالمخالفة (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) يضمن

لأن اليد أحرز بالنسبة إليه والطريق الثاني إطلاق قولين، والطريق الثالث: إن اقتصر على

الإمساك ضمن، وإن أمسك بعد الربط لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on placing dirhams in the pocket instead of tying them in the sleeve?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن) ; لأنه أحرز إلا إذا كان واسعا غير مزرور، كما في الروضة وأصلها

Mas'alah: What is the ruling on liability when no specific method of safekeeping is instructed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(ولو أعطاه دراهم بالسوق، ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه، وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن) ; لأنه بالغ في الحفظ، إلا أن يكون الجيب واسعا غير مزرور، فيضمن لسهولة تناولها باليد منه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary holds the deposit in his hand?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(وإن أمسكها بيده لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) لتقصيره

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary delays securing the deposit in the house as

instructed?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(وإن قال: احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر ضمن) ; لأنه لم يحفظها فيه من التأخير.

Mas'alah: What constitutes misplacing a deposit that incurs liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها أو يدل عليها سارقا) بأن يعين موضعها (أو من يصادر المالك) بأن يعلمه بها فيضمنها بذلك

Mas'alah: Does mere intention to take a deposit without action incur liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

)

Mas'alah: Does mere intention to take a deposit without action incur liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن على الصحيح) ; لأنه لم يحدث فعلا والثاني يضمن لنيته الخيانة

Mas'alah: What is the ruling on a slave destroying a deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=803)

1973 - قول "الحاوي" [ص 287] : (وإتلافه الوديعة) أي: و "ما يؤدي بدل الوديعة عند إتلافه إياها من كسبه ومال التجارة." اعترض عليه: بأنه إن كان الاستيداع بإذن السيد - وهو الذي يشعر به كلامه - .. فالمنقول: أنها وديعة عند السيد، فالضمان عليه؛ لأنه بإبقائها في يده مسلط له على الإتلاف، وإن كان بغير إذنه .. تعلق الضمان برقبته على الأصح، وبذمته على وجه، ولا تعلق له بالكسب، ففي أي صورة يتعلق الضمان بالكسب ومال التجارة؟ وأجيب عنه: بأن قياس تعلقه بالذمة عند عدم الإذن تعلقه بالكسب عند وجوده؛ لأن الإمام (1) الحاوي (ص 286) ، المنهاج (ص 235) . (2) الأم (6/ 253) . (3) انظر "التنبيه" (ص 121) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 372) . (5) انظر "فتح العزيز" (6/ 25) .

وغيره أطلقوا أن ما وجب برضا صاحب الحق وإذن السيد يتعلق بالذمة والكسب [1]، وإن قلنا: يتعلق بالرقبة عند عدم الإذن .. فيحتمل أن يقول هنا: يتعلق بالكسب؛ لأن العدول إلى الرقبة عند عدمه لفقد شيء يتعلق به غيرها، وقد وجدنا هنا الكسب، وليس من شرط التعلق به إذن السيد في الإتلاف، ألا ترى أن الذي اشتراه العبد فاسدا أو صحيحا يتعلق بالكسب، ولم يأذن السيد في إتلافه، ويحتمل أن يقال: يتعلق بالرقبة، ذكره السبكي، وقال: فقد ظهر لكلام "الحاوي" محمل على حال، وقد أشكل على جماعة. انتهى.

Mas'alah: What is the liability of a slave for a lost item that perishes in his possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1214)

3068 - قول "التنبيه" [ص 132] : (فإن تلفت في يده .. ضمنها في رقبته) الأصح فيما إذا علم سيده بها ولم ينتزعها منه: أنه لا يختص التعلق بالرقبة، بل يتعلق بسائر أموال السيد أيضا، فإن أقرها في يده وهو أمين، فلا ضمان، أو خائن .. تعلق بالسيد أيضا، وهل يزول التعلق برقبة العبد؟ نقل فيه الماوردي وجهين [2]، وكلام الرافعي والنووي يقتضي بقاؤه؛ فإنهما لم يتعرضا للخلاف إلا في الأمين [3]، وبه يشعر كلام السبكي، لكن جزم الروياني والقاضي حسين والجرجاني بزواله.

Mas'alah: Is a minor liable for a deposit that perishes in his possession?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1308)

3326 - قول "المنهاج" [ص 360] : (ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده .. لم يضمن) أي: بتفريط أو غيره كما صرح به "التنبيه" [2].

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure place?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1312)

3337 - قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: "احفظ في هذا الحرز" فنقله إلى ما دونه .. ضمن) لا يختص ذلك بتعيين الحرز، بل لو استحفظه الوديعة وهو في دار فنقلها إلى ما دونها في الحرز .. ضمن وإن لم يقل: (احفظها في هذه الدار) ولذلك

أطلق "المنهاج" و "الحاوي" أنه إذا نقل إلى حرز دون التي كانت فيه .. ضمن [4]، وهذا الذي ذكرته هو الذي يدل عليه كلام "الروضة" وأصلها في السبب الرابع: نقل الوديعة والسبب السابع: المخالفة في الحفظ، لكنه قال في السبب الثامن: لو جعلها في أحرز من حرز مثلها ثم نقلها إلى حرز مثلها .. فلا ضمان [5]. وهذا بظاهره يخالف ما تقدم، إلا أن يقال: صورة ما تقدم أن يكون الجميع حرزا لمثله إلا أن بعضها أحرز من بعض، وهذا الكلام الأخير فيما لا يحرز مثله في مثله أصلا، فلو نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة أو خان واحد .. فلا ضمان، وإن كان الأول أحرز منهما .. كان الثاني حرزا له أيضا، قاله البغوي [6]. (1) انظر "المنهاج" (ص 361) . (2) انظر "نهاية المطلب" (11/ 398، 399) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 298) ، و "الروضة" (6/ 330) . (4) الحاوي (ص 438) ، المنهاج (ص 361) . (5) فتح العزيز (7/ 310) ، الروضة (6/ 339) . (6) انظر "التهذيب" (5/ 119) .

ومحله: عند الإطلاق، فلو عين له بيتا من دار فنقله إلى بيت آخر من تلك الدار دونه في الحرز .. ضمن، ولا ترد صورة الإطلاق على "المنهاج" لتعبيره بالمحلة والدار، ويرد على "الحاوي" لتعبيره بالحرز [1].

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit for fear of destruction despite the owner's prohibition?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1313)

3339 – قول "التنبيه" [ص 111] : (إن قال: "لا تنقل وإن خفت عليه الهلاك" فخاف فنقل .. لم يضمن) قد يقتضي أنه إذا لم ينقل .. يضمن، وليس كذلك، فلا

ضمان عليه بترك النقل في هذه الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to feed a deposited animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1313)

3340 - قول "المنهاج" [ص 361، - والعبارة له - و "الحاوي" [ص 439] : (فلو أودعه دابة فترك علفها .. ضمن) المراد: ترك علفها مدة تموت في مثلها، فإن ماتت أو نقصت .. ضمن، وإلا .. دخلت في ضمانه، فإن ماتت قبل تلك المدة لجوع سابق .. ضمن إن علمه، وإلا .. فلا في (1) الحاوي (ص 438) . (2) فتح العزيز (7/ 310) ، وانظر "التهذيب" (5/ 119) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for neglecting to feed a deposited animal?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1314)

الأصح، والسقي كالعلف، وقول "التنبيه" [ص 111] : (فلم يعلفها حتى ماتت) ظاهر في أن موتها بسبب ترك العلف، ولا بد من تقييده بأن يموت مثلها في مثل تلك المدة أو مع ضميمة مدة قبل ذلك، وقد علم بها كما سبق، ولا يتوقف الحال على موتها، فمتى ترك علفها المدة المذكورة .. دخلت في ضمانه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary sends an animal with someone else for watering?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1314)

3342 – قوله: (ولو بعثها مع من يسقيها .. لم يضمن في الأصح) [2] محل الخلاف: إذا كان المبعوث معه أمينا ولا خوف، والمودع لا يخرج دوابه للسقي وعادته سقي دوابه بنفسه، فمع غير الأمين والخوف .. يضمن قطعا، ومع إخراج دوابه للسقي أو كونه لا يسقي دوابه بنفسه .. لا ضمان قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary sleeps on a deposited item against the owner's instruction?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1314)

3344 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: "لا ترقد عليها" فخالفه في ذلك .. لم يضمن) يستثنى منه مسألتان: إحداهما: إذا تلفت بسبب الرقاد عليها. الثانية: إذا سرقت من جانبها وكان في الصحراء على المشهور، فإن سرقت من أعلاها .. فلا (1) انظر "نهاية المطلب" (11/ 413، 414) . (2) انظر "المنهاج" (ص 361) . (3) انظر "المنهاج" (ص 361) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for theft when a depositary sleeps on a deposited item?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1315)

ضمان، وإن كانت في حرز في البنيان .. فلا ضمان مطلقا، وقال الرافعي فيما إذا سرقت من جانبها في الصحراء: إنما يظهر الضمان إذا أخذت من جانب لو لم يرقد فوقه لرقد هناك؛ بأن كان يرقد قدام الصندوق، فتركه، فانتهز السارق الفرصة، أو أمره بالرقاد قدامه، فرقد فوقه، فسرق من قدامه، وقد تعرض لهذا القيد متعرضون. انتهى

[1]. وقد ذكر "المنهاج" الأولى فقال [ص 362] : (فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه .. ضمن وإن تلف بغيره .. فلا على الصحيح) وترد عليه الثانية، وذكرهما "الحاوي" فقال [ص 439] : (أو خالف فتلف به؛ كأن رقد عليه بنهيه وسرق في الصحراء من جنب يرقد هناك) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary holds an item in hand instead of tying it in the sleeve?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1315)

3345 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: "اربطها في كمك" فأمسكها في يده .. ففيه قولان، أحدهما: يضمن، والثاني: لا يضمن) قال في "المنهاج" [ص 362] : (فالمذهب: أنها إن ضاعت بنوم ونسيان .. ضمن، أو بأخذ غاصب .. فلا) وهذه طريقة المراوزة نزلت النصين على حالين، ولفظ النص في "عيون المسائل" مصرح به، ولو قال: (أو نسيان) كما في "المحرر" .. لكان أحسن [2]. وكلامه يقتضي أن الغصب ضياع أيضا، لكن عبارة "الحاوي" [ص 439] : (وضاع، لا إن غصب) ومقتضاها: أن الغصب ليس ضياعا، وهو أقرب، والضياع قد يكون بنوم وقد يكون بنسيان، وصورة المسألة: إذا لم ينهه عن الحفظ في اليد، فإن نهاه .. خرجه الإمام على النقل عند النهي إلى أحرز.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary ties it in the sleeve as instructed but it is lost?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1316)

ومفهوم كلامهما: أنه لو امتثل فربطها في كمه .. لم يضمن، وفيه تفصيل، وهو أنه إن جعل الخيط الرابط خارجا فضاعت بأخذ الطرار [1] .. ضمن، أو بالاسترسال .. فلا ضمان، وإن جعله داخلا .. انعكس الحكم، فإن ضاعت بأخذ الطرار .. لم يضمن، أو بالاسترسال .. ضمن، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 439] : (أو ربط خارجا فأخذ الطرار، أو داخلا فضاع، لا بالعكس) . واستشكله الرافعي: بأن المأمور به مطلق الربط وقد أتى به؛ ولأنه لو قال: (احفظ في هذا البيت) فوضعها في زاوية منه فانهدمت على الوديعة .. ينبغي أن يضمن؛ لأنها لو كانت في زاوية غيرها .. لسلمت، ومن المعلوم أن تضمينه بعيد [2]. وفرق ابن الرفعة: بأن جهات الربط مختلفة وجهات البيت مستوية، فإن فرض اختلافها في البناء أو القرب من الشارع ونحوه .. فقد نقول: يختلف الحكم، ثم قال: والحق: أن استشكال الرافعي على وجهه؛ لأن الربط في الكم حرز كيف كان، ولا يجب الحفظ في الأحرز، قال الشافعي: ولو وضع الوديعة في حرز وغيره أحرز منه وهلكت .. لم يضمن. انتهى [3]. وقد فرق بين الربط والحفظ في البيت بفرقين: أحدهما: أن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه، وقوله: (اربط) مطلق لا عام، والبيت عام، فإذا جاء التلف في الربط بالسبب الذي اختاره وفعله ولا عموم في كلام المالك يشمله .. ضمن، بخلاف زوايا البيت. الثاني: أن الربط ليس كافيا على أي وجه فرض، بل لا بد من تضمنه الحفظ؛ ولهذا لو ربط ربطا غير محكم .. ضمن وإن كان لفظ الربط يشمل المحكم وغيره، ولفظ البيت متناول لكل من زواياه، والعرف لا يخصص موضعا من البيت.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositor says to keep it in the pocket but the depositary puts it in the sleeve?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1316)

3347 – قول "التنبيه" [ص 111] : (وإن قال: "احفظها في جيبك" فجعلها في كمه .. ضمن) قد يفهم أن المراد: جعلها في كمه بغير ربط؛ ويدل لذلك التعليل بأنه قد يرسل الكم فتسقط، وتعبير "المنهاج" بقوله [ص 362] : (وبالعكس .. يضمن) يقتضي أن صورة المسألة: أنه ربطها في كمه؛ لأن المسألة التي هذه عكسها صورتها: أن يقول: (اربطها في كمك) فيجعلها في جيبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit when the depositary ties it in the sleeve and holds it in the hand?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1316)

3348 – قول "المنهاج" [ص 362] : (ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كليفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده) مفهومه أنه لو اقتصر على الربط من غير إمساك .. ضمن، وقياس ما سبق: النظر إلى كيفية الربط وجهة التلف. (1) الطرار: هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها. انظر "المصباح المنير" (2/ 370) . (2) انظر "فتح العزيز" (7/ 309) . (3) انظر "الأم" (4/ 137) .

Mas'alah: What is the ruling on delaying the return of a deposit without excuse?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1317)

3351 – قوله في المسألة: (فإن أخر بلا عذر .. ضمن) [4] قال السبكي: ينبغي أن يرجع فيه إلى العرف، وهو مختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما.

Mas'alah: When is a depositary liable for loss of a deposit?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=34)

باب الوديعة يضمن الوديع ما تعدى فيه منها إلا أن يأخذ درهما مثلا من كيس ثم يرد إليه مثله فيضمن الجميع إذا لم يميز ويضمن بإيداع غيره بلا إذن ولا عذر له وبوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها إلى دون حرز مثلها وبترك متلفاتها وبالعدول عن الحفظ المأمور به مع تلفها بذلك وبالانتفاع بها

Mas'alah: Is a person liable if he neglects a deposit after being asked to guard it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2946)

ثم قال لآخر: احفظه وانظر إليه فأهمله فسرق فلا يضمنه،

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed due to sub-depositing without permission?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2949)

وقد تصير مضمونة بعوارض منها أن يودع غيره) ، ولو ولده وزوجته وقنه، نعم: له كما سيأتي الاستعانة بهم حيث لم تزل يده لجريان العرف به (بلا إذن ولا عذر فيضمن) الوديعة؛ لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده أي يصير طريقا في ضمانها فعلم أن القرار على من تلفت عنده ما لم يكن الثاني جاهلا؛ لأن يده يد أمانة كما علم مما مر

في الغصب. وللمالك تضمين من شاء فإن ضمن الثاني وهو جاهل رجع وإن كان التلف عنده [حاشية الشرواني] اهـ ع ش (قوله فورا إلخ) ظاهره وإن كان فيه مشقة اهـ ع ش (قوله وإن لم يطلبه) غاية (قوله فإن غاب) ينبغي أو لم يعرفه اهـ سيد عمر (قوله أن الطائر إلخ) إن فرض في طير جرت عادته بعوده لمحله المألوف بعد طيرانه فله وجه وجيه وإلا فمحل تأمل اهـ سيد عمر (قوله مثلها) أي الضالة (قوله وإن أمكن توجيهه) كأنه: أن له نوع اختيار فلم يلحق بالجمادات كالثوب اهـ سيد عمر (قوله بل الأوجه إلخ) يؤخذ منه ترجيح إلحاق الطائر بالثوب بالأولى اهـ سيد عمر وقوله إلحاق الطائر أي الغير المعتاد بالعود بمحله المألوف أخذا مما مر عنه آنفا. (قوله أنه كالثوب) اعتمده ع ش عبارته ومنها أي الضالة قن أو حيوان هرب من مالكه أدخل في داره فيجب عليه حفظه إلى أن يعلم مالكه فلو تركه حتى خرج دخل في ضمانه اهـ (قوله لجوازها من الجانبين) إلى قوله ومن كلامه في النهاية (قوله نعم) إلى قوله وتثنية الضمير في المغني (قوله ولم يرضه) أي الرد المالك الظاهر أنه راجع للمسألتين فليراجع اهـ رشيدي أقول صنيع المغني كالصريح في الرجوع للثانية فقط (قوله وتثنية الضمير إلخ) عبارة المغني أفرد المصنف الضمير أولا؛ لأن العطف بأو ثم ثناه ثانيا قال الزركشي ولا وجه له اهـ أقول لو أفرد الضمير لكان المعنى كما هو مقتضى أو ولأحدهما إلخ ليس بمفيد مع فساد أو لكل منهما وهو مع بعده فاسد أيضا، وأما على التثنية فهو كركب القوم دوابهم والتعيين الملحوظ هنا محال على المتبادر اهـ سيد عمر (قوله بل يلزم إلخ) لا يخفى أنه لو أفرد الضمير هنا نظرا للعطف بأو لم يلزم التعلق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور، وأنه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق أيضا إذ مجرد التثنية لا يمنع ذلك فليتأمل اهـ سم. (قوله ولو بجعل) إلى قوله ومن كلامه في المغني إلا قوله بقيدها السابق وقوله؛ لأن إلى لئلا يرغب (قوله وإن كانت فاسدة) الأخصر أو فاسدة (قوله بقيدها السابق) هو أن تقبض بإذن معتبر سم وع ش (قوله بمعنى أنها) أي الأمانة (قوله

كالرهن) ؛ لأن موضوعه التوثق والأمانة عارضة (قوله؛ لأن إلخ) تعليل للمتن (قوله سماها) أي الوديعة وقوله عنها أي قبولها (قوله وعلم من قمولي إلخ) عبارة المغني قال الكافي لو أودعه بهيمة فأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة فإذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن كما في صحيح الإيداع أو بعده ضمن كما في صحيح العارية اهـ. (قوله قبل ذلك) أي الركوب أو اللبس اهـ رشيدي (قوله وبعده عارية فاسدة) انظر وجه الفساد، ولعل وجه فسادها أنه لم يجعل الإعادة فيها مقصودة، وإنما جعلها شرطا في مقابلة الحفظ اهـ ع ش. (قوله ومن كلامه) أي وعلم من قول المصنف وأصلها الأمانة اهـ كردي (قوله ولو ولده) إلى قوله نعم إن وطالت في النهاية وإلى قوله عند تعذر المالك إلخ في المغني إلا قوله نعم له إلى المتن، وقوله فعلم إلى وللمالك وقوله أو الأول إلى المتن وقوله أي عرفا إلى جاز إيداعها وقوله ومحله إلى ويلزم القاضي (قوله وزوجته) الواو بمعنى أو كما عبر به المغني (قوله وقنه) أي أو القاضي وإيداعهم بأن يرفع يده عنها ويفوض أمر حفظها إليهم اهـ ع ش أي ويقطع نظره عنها (قوله نعم له إلخ) الأولى جعله خارجا بقوله أن يودع غيره؛ لأن مجرد الاستعانة بغيره ليس إيداعا اهـ ع ش (قوله حيث لم تزل إلخ) أي بأن يعد حافظا لها عرفا اهـ ع ش (قوله لجريان العرف به) أي الاستعانة (قول المتن بلا إذن) أي من المودع اهـ مغني (قوله وهو جاهل) هل يجوز للمالك مطالبة الجاهل [حاشية ابن قاسم العبادي] مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل ولقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الأمانة (قوله بل يلزم إلخ) اللزوم ممنوع نعم يوهم والتثنية أيضا توهم ذلك فتأمله ولا يخفى أنه لو أفرد الضمير هنا نظرا للعطف بأو لم يلزم العتق المذكور حتى يلزم الفساد المذكور، وأنه مع تثنية الضمير يحتمل التعلق المذكور إذ مجرد التثنية لا تمنع ذلك فليتأمل (قوله بقيدها السابق) هو أن تقبض بإذن

معتبر (قوله أي يصير طريقا ثم قوله والقرار إلخ) إطلاقهما لا يناسب ما بعدهما من التفصيل في الرجوع

Mas'alah: What is the ruling if the depositary buries the deposit and then travels?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2951)

فإن دفنها) ، ولو في حرز (وسافر ضمن) ؛ لأنه عرضها للضياع (

Mas'alah: What is the ruling if a depositary gives a deposit to someone he mistakenly trusts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2953)

أو أمين) يردها إليه إن فقد القاضي وسواء فيه هنا وفي الوصية الوارث وغيره ولو ظنه أمينا فكان غير أمين ضمن؛ لأن الجهل لا يؤثر في الضمان أي مع تقصيره في البحث عنه فلا ينافي ما يأتي أنه قد يؤثر فيه كما لو ظن الولي مالكا، أو نقل بظن أنها ملكه ومحله إن وضع المظنون أمانته يده عليها وإلا لم يضمن الوديع على الأوجه من وجهين؛ لأنه لم يحدث فيها فعلا (أو) عطف على ما بعد إلا ليفيد ضعف قول التهذيب يكفيه الوصية وإن أمكنه الرد للمالك (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary moving a deposit to a less secure location?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2955)

ومنها) ما تضمنه قوله (إذا نقلها) لغير ضرورة (من محلة) إلى محلة أخرى (أو دار إلى) دار (أخرى دونها في الحرز) وإن كانت حرز مثلها على المعتمد (ضمن) ؛ لأنه عرضها للتلف سواء أتلفت بسبب النقل أم لا، نعم: إن نقلها بظن الملك لم يضمن بخلاف ما لو انتفع بها بظنه؛ لأن التعدي هنا أعظم (وإلا) يكن دونه بأن تساويا فيه، أو كان المنقول إليه أحرز (فلا) يضمن وإن كان النقل لقرية أخرى لا سفر بينهما ولا خوف، ولو حصل الهلاك بسبب [حاشية الشرواني] بأن الوارث لم يتردد إلخ) أي في قوله لعلها تلفت إلخ الذي نقلاه عن الإمام أي؛ لأن الترجي في كلامه المذكور راجع إلى القيد فقط وهو قوله قبل إلخ فهو جازم بالتلف أي فالإسنوي لم يصب فيما فهمه عن الشيخين اهـ رشيدي (قوله فلا ينافي) أي ما نقلاه ما نقله إلخ أي الإسنوي (قوله ودعواه) أي الوارث مبتدأ وخبره مقبولة (قوله أو رد مورثه) عطف على تلفها (قوله ورجحاه) أي قول ابن أبي الدم في الثانية وهي دعوى رد المورث (قوله وإن خالف في ذلك السبكي إلخ) عبارة المغني، وصحح السبكي أنه لا يقبل قولهم في دعوى التلف والرد إلا ببينة اهـ. (قوله ولو جهل حالها) أي الوديعة (قوله) الظاهر التأنيث (قوله ضمنها إلخ) وفاقا للمغني والأسنى وخلافا للنهاية ورد عليه سم راجعه (قوله هذا كله) إلى المتن في النهاية قال الكردي ذا إشارة إلى قوله وكذا لو لم يوص اهـ. ويظهر أنه إشارة إلى قول المصنف فإن لم يفعل ضمن إلا إلخ وقول الشارح ولو أوصى بها على الوجه إلخ إلى هنا من الصور الأربع، وأن قوله أو يوجد إلخ عطف على قوله يثبت إلخ وقوله ولم يكن إلخ على قوله لم يثبت إلخ، وأن هذه الأقوال الثلاثة موزعة على تلك الصور الست المتقدمة فقوله لم يثبت إلخ وقوله أو يوجد إلخ راجعان إلى جميع ما تقدم إلا قول المصنف فإن لم يفعل ضمن ورجوعه إلى مسألة الجهل لمجرد إفادة أنها منقولة

ومنصوصة وقوله ولم يكن إلخ راجع إلى أول قول المصنف وآخر أقوال الشارح وما في سم مما نصه قوله أو يوجد إلخ هذا مع قوله بعد ولم يكن إلخ معطوف على قوله إن لم يثبت اهـ فيه تساهل ينبغي حمله على ما قلته (قوله في صورته) أي القرض (قوله؛ لأنه) أي القاضي أو نائبه (قوله فلا يضمن) أي وإن لم يوص كما صرح به ابن الصلاح سم ونهاية ومغني (قوله ومحله) أي عدم ضمان القاضي ونائبه (قوله في الأمين) خبر ومحله. (قوله نظير ما مر) أي مرارا (قوله أنه رد إلخ) أي الوارث اهـ ع ش (قوله أو تلفت عنده) أي ولم يتمكن من الرد اهـ رشيدي عبارة سم قوله أنه رد إلخ فاعل الرد الوارث وقوله تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي رد مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن وارث القاضي إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله اهـ. (قوله وإن كانت حرز مثلها إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين المالك حرزا فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الأدون حيث كان حرز مثلها اهـ سم وتبعه أي الشهاب الرملي النهاية في ذلك كما نبه عليه الرشيدي، وخالفه المغني كالشارح فقالا وفاقا لشيخ الإسلام بالضمان في النقل إلى الأدون مطلقا سواء كان حرز مثلها أو لا عين الحرز أو لا (قوله سواء أتلفت إلخ) عبارة المغني سواء أنهاه عن النقل أم لا عين تلك المحلة أم أطلق بعيدتين كانتا أم قريبتين لا سفر بينهما ولا خوف أم لا كما يؤخذ ذلك من إطلاق المصنف اهـ. (قوله نعم) إلى قوله وإن كان النقل في النهاية وإلى قوله ولو حصل الهلاك في المغني (قوله فيه) أي الحرز (قوله ولو حصل الهلاك إلخ) [حاشية ابن قاسم العبادي] في الروض بقوله وادعى الوارث التلف، وقال إنما لو يوص لعله كان بغير تقصير (قوله ولو جهل حالها ولم يقل إلخ) عبارة شرح م ر ولو جهل حالها ولم يقل الوارث شيئا بل قال لا أعلم فلا ضمان عليه، وإن قيل إن قضية كلام الرافعي وغيره الضمان اهـ ويشكل عليه رد اعتراض الإسنوي السابق بما تقدم

الذي وافق عليه، وذلك لأن ذلك الرد لا حاجة إليه بل لا يفيد مع التزام عدم الضمان، ويشكل عليه أيضا ما نقله الإسنوي بقوله لا عند ترده فإنه صحح حينئذ الضمان، وذلك لأن الوارث متردد فيما نحن فيه إلا أن يخالف هذا الذي نقله الإسنوي فليتأمل (قوله ضمنها إلخ) هكذا في شرح الروض (قوله أو يوجد إلخ) هذا مع قوله بعد ولم يكن إلخ معطوف على قوله إن لم يثبت (قوله فلا يضمن) أي وإن لم يوص كما صرح به ابن الصلاح وهذا مع قوله أو تفريطه قال السبكي تصريح بأن عدم إيصائه ليس تفريطا (قوله إنه رد بنفسه) فاعل الرد الوارث وقوله أو تلفت أي عند الوارث هذا هو المراد فيهما كما هو الظاهر فلا ينافيه ما تقدم من قبول دعوى وارث غير القاضي رد مورثه أو التلف عنده بلا تقصير فإن الظاهر أن وارث القاضي إن لم يكن أولى من وارث غيره في ذلك فلا أقل أن يكون مثله. (قوله وإن كانت حرز مثلها على المعتمد) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بتصوير المتن بما إذا عين

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit without the owner's specification?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2956)

النقل لعدم التفريط من غير مخالفة وخرج بإلى أخرى نقلها بلا نية تعد من بيت لبيت في دار وخان واحد فلا ضمان به حيث كان الثاني حرز مثلها هذا كله حيث لم يعين المالك حرزا ولا نهى عن النقل ولا كان الحرز مستحقا له أما إذا عينه فلا أثر لنقلها لمثله، أو أعلى منه إحرازا، ولو في قرية أخرى بقيده السابق حملا لتعينه على اعتبار الحرزية دون التخصيص إذ لا غرض فيه بخلافه من غير ضرورة لدونه. وإن كان حرز مثلها فإنه يضمن، وكذا بأحد الأولين إن هلكت بسبب النقل كأن انهدم عليها المنقول

إليه، وكذا إن سرقت أو غصبت منه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين وجزم به غيرهما خلافا لمن اعتمد أنهما كالموت أخذا من كلام الغزالي وذلك؛ لأن التلف حصل هنا بسبب المخالفة من غير عذر وأما مع النهي، أو كون الحرز مستحقا للمالك فيضمن بالنقل لغير ضرورة حتى للأحرز لتعديه بخلافه لضرورة نحو غرق أو أخذ لص فإنه يجب ويضمن بتركه ويتعين مثل الحرز الأول إن وجد، نعم: إن نهاه عنه، ولو مع الخوف فلا وجوب ولا ضمان بتركه ولا بفعله ولا أثر لنهي نحو ولي ويطالب الوديع بإثبات الضرورة الحاملة له على النقل (ومنها أن لا يدفع متلفاتها) التي يتمكن من دفعها على العادة؛ لأنه من أصول حفظها فعلم أنه لو وقع بخزانته حريق فبادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقا ووجهه ابن الرفعة بأنه مأمور بالابتداء بنفسه ونظر الأذرعي فيما لو أمكنه إخراج الكل [حاشية الشرواني] وفاقا لإطلاق النهاية وشرح الروض وخلافا لإطلاق المغني (قوله وخرج) إلى قوله هذا كله في النهاية والمغني (قوله حيث كان الثاني حرز مثلها) وإن كان الأول أحرز مغني وروض (قوله هذا كله) أي الضمان وعدمه الماران (قوله مستحقا له) أي للمالك (قوله أما إذا عينه) إلى المتن في النهاية إلا قوله ولو في قرية إلى بخلافه وقوله خلافا إلى وأما مع النهي (قوله بقيده السابق) أي لا سفر بينهما ولا خوف (قوله إذ لا غرض فيه) أي التخصيص (قوله بخلافه) أي النقل عن المعين وقوله لدونه متعلق بضمير خلافه، وقد تقدم ما فيه (قوله فإنه يضمن) أي سواء تلفت بسبب النقل أم لا اهـ شرح الروض ويفيده قول الشارح وكذا إلخ (قوله بأحد الأوليين) أي مثل الحرز المعين وأعلى منه اهـ كردي. (قوله إن هلكت إلخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه اهـ سم أي خلافا لما يوهمه صنيع الشارح من المخالفة فيما قبل وكذا أيضا (قوله كأن انهدم إلخ) عبارة النهاية كانهدام البيت الثاني والسرقة منه، وذكر في الأنوار معها الغصب منه لكن ظاهر كلامهما اعتماد إلحاقه بالموت، وجمع الوالد – رحمه الله تعالى – بينهما بحمل كلام الأنوار فيما إذا

كان سبب الغصب النقل وكلامهما في خلافه اهـ. وفي سم نحوها، وأما مع النهي إلى قوله نحو غرق في المغني (قوله مستحقا للمالك) أي ملكا أو إجارة أو إعارة اهـ مغني (قوله مثل الحرز الأول إلخ) عبارة النهاية حرز مثلها ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه اهـ. (قوله ولا أثر لنهي نحو ولي) أي بل الواجب على الوديع مراعاة المصلحة في نقلها وعدمه اهـ ع ش (قوله ويطالب الوديع إلخ) عبارة النهاية وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه إن عرفت وإلا طولب ببينة فإن لم تكن صدق المالك بيمينه اهـ قال الرشيدي قوله فاختلفا فيها أي قال الوديع نقلت للضرورة وتلفت وأنكرها المالك وقوله وصدق المودع بيمينه أي في التلف وقوله طولب ببينة أي ثم يصدق باليمين وقوله صدق المالك بيمينه أي في نفي مدعي الوديع اهـ. (قوله التي يتمكن) إلى قوله والذي يتجه في النهاية إلا قوله ثم رأيت الأذرعي إلى المتن وقوله وإنما لم يأت هنا إلى الفرع (قوله فعلم) لعل منه قوله على العادة (قوله لو وقع بخزانته) إلى قوله مطلقا في المغني (قوله مطلقا) أي سواء أمكنه إخراج الكل دفعة أو لا، وسواء كانت أمتعته فوق فنحاها إلخ أم لا (قوله إخراج الكل) أي كل الأمتعة الوديعة وينبغي [حاشية ابن قاسم العبادي] المالك حرزا فإن لم يعين فلا ضمان بنقلها إلى الأدون حيث كان حرز مثلها، والمسألة مبسوطة في التصحيح وأشار إلى الاختلاف في فهم كلام الشيخين (قوله وخرج بإلى أخرى إلى حيث كان الثاني حرز مثلها) وعلم مما تقرر أنه لو نقلها إلى محلة أو دار هي حرز مثلها من أحرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين، ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق، وقال الأذرعي إنه الصحيح اهـ وهو المعتمد وإن نسب للشيخين الجزم بخلافه وكان أخذه من كلامهما في المحرر والمنهاج وفي الروضة وأصلها في السبب الرابع، وقد أطلقا في السبب الثامن الجزم بعدم الضمان بالنقل إلى حرز مثلها من أحرز منه، وكذا فيما لو عين المالك حرزا كقوله احفظها في هذا البيت أنه لا يضمنها بنقلها إلى بيت

مثله إلا إن تلفت بسبب النقل كانهدام البيت الثاني والسرقة منه والغصب أي إذا كان بسبب النقل فلو ضم إلى تعيين البيت النهي عن النقل فنقل بلا ضرورة فذكرا أنه يضمن، وإن كان المنقول إليه أحرز لصريح المخالفة بلا حاجة فإن نقل لضرورة غارة أو حرق أو غلبة لصوص لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرز مثلها ولا بأس بكونه دون الأول إذا لم يجد أحرز منه ولو ترك النقل في هذه الحالة ضمن وإن حدثت ضرورة فلا ولا يضمن بالنقل أيضا حينئذ شرح م ر (قوله وكذا بأحد الأولين إن هلكت إلخ) بهذا خالفت حالة التعيين حالة عدمه. (قوله كأن انهدم عليها المنقول إليه، وكذا إن سرقت أو غصبت منه على الأوجه الذي اقتضاه كلام الشيخين إلخ) في الأنوار أيضا إلحاق الغصب من البيت الثاني بانهدامه عليها وسرقتها منه وظاهر كلام الشيخين إلحاقه بالموت، وجمع شيخنا الشهاب الرملي بينهما بحمل كلام الأنوار على ما إذا كان سبب الغصب النقل وكلاهما على خلافه (قوله ويطالب الوديع بإثبات الضرورة الحاملة له على النقل) قال م ر في شرحه وحيث منعنا النقل إلا لضرورة فاختلفا فيها صدق المودع بيمينه إن

Mas'alah: What is the ruling on neglecting to feed or water a deposited animal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2957)

دفعة أي من غير مشقة لا تحتمل لمثله عادة كما هو ظاهر، أو كانت فوق فنحاها وأخرج ماله الذي تحتها والضمان في الأولى متجه وفي الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية ثم رأيت الأذرعي في موضع آخر رجح ما رجحته فيهما، ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منهما ما لم يكن الذي أخره يمكن أي يسهل عادة الابتداء به، أو جمعه

مع ما أخذه منها (فلو أودعه دابة فترك علفها) بإسكان اللام، أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا، أو عطشا ولم ينهه (ضمنها) أي صارت مضمونة عليه وإن لم تمت لتسببه إلى تلفها حتى لو تلفت بسبب آخر غرم قيمتها وموتها قبل تلك المدة لا شيء فيه ما لم يكن بها جوع، أو عطش سابق ويعلمه وحينئذ يضمن الكل على المعتمد وإنما لم يأت هنا نظير التفصيل الآتي في التجويع أول الجراح؛ لأنه ثم متعد من أول الأمر بالحبس والمنع بخلافه هنا (فرع) قال الأذرعي عن بعض الأصحاب لو رأى أمين كوديع وراع مأكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وإن تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر واستشهد غيره للضمان بقول الأنوار وتبعه الغزي لو أودعه برا أي مثلا فوقع فيه السوس لزمه الدفع عنه فإن تعذر باعه بإذن الحاكم فإن لم يجده تولى بيعه وأشهد والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن الظاهر أن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ثم رأيته مصرحا به فيما يأتي ويفرق بينه وبين قبول قوله في نحو لبسها لدفع نحو الدود فإن الظاهر قبوله ثم رأيت ما يأتي في مسألة الخاتم. [حاشية الشرواني] أو بعضها أي الوديعة (قوله دفعة) ينبغي أو دفعتين فأكثر قبل وقت احتراق الوديعة (قوله والضمان في الأولى إلخ) هذا من عند الشارح وليس من كلام الأذرعي (قوله في الأولى) هي قوله ما لو أمكنه إلخ وقوله في الثانية هي قوله أو كانت فوق إلخ وقوله محتمل معتمد اهـ ع ش (قوله محتمل إن تلفت إلخ) قد يتجه أن يقال إن كان لو ترك التنحية وبادر إلى أخذ الأول فالأول أمكنه أخذ أمتعته الوديعة ضمن لتقصيره بالتواني بالاشتغال بالتنحية، وإن كان مع المبادرة كذلك لا يتمكن من أخذ الجميع فلا ضمان فليتأمل اهـ سم وقوله أمكنه إلخ، والأقرب أن العبرة في التمكن وعدمه بظن الوديع فليراجع وقوله من أخذ الجميع إلخ أي جميع الأمتعة الوديعة وينبغي أو بعضها (قوله ولو تعددت) إلى قوله ما لم يكن في المغني (قوله ما أخره منها) أي ما أخر أخذه حيث لم يبتدئ به لا أنه نحاه

من موضعه وأخذ ما وراءه اهـ ع ش (قوله أي يسهل عادة الابتداء به) لعل المراد بالنسبة إلى ما أخذه منها بأن يكون الابتداء بالمتروك أسهل من الابتداء بالمأخوذ بخلاف ما إذا عكس الأمر أو تساويا فلا ضمان (قوله منها) أي الودائع (قوله بإسكان اللام) أي على المصدر إلى قوله وإنما لم يأت في المغني (قوله أو سقيها) يظهر أن ترك إدخال الدابة في محل دافع للبرد مثلا كترك سقيها (قوله مدة إلخ) وتختلف المدة باختلاف الحيوانات والمرجع إلى أهل الخبرة بها نهاية ومغني (قوله يموت إلخ) ينبغي أو يتعيب اهـ سم (قوله أي صارت إلخ) عبارة النهاية ضمنها إن تلفت، ونقص أرشها إن نقصت اهـ. (قوله ويعلمه) وإن لم يعلمه فلا ضمان شرح الروض سم على حج وقد يشكل بما تقرر أن ما كان من خطاب الوضع لا فرق فيه بين العلم وعدمه اهـ ع ش وقد يجاب أن هذا مستثنى منه ترغيبا في قبول الودائع كما مر ما يؤيده عن السيد عمر (قوله على المعتمد) وإن جزم ابن المقري كصاحب الأنوار بضمانه بالقسط ويؤيد الأول أي ضمان الكل ما لو جوع إنسانا وبه جوع سابق، ومنعه الطعام مع علمه بالحال فمات فإنه يضمن الجميع نهاية ومغني (قوله التفصيل الآتي إلخ) عبارته مع المتن هناك وإلا تمض تلك المدة ومات بالجوع مثلا لا بنحو هدم فإن لم يكن به جوع وعطش سابق على حبسه فشبه عمد وإن كان به بعض جوع وعطش الواو بمعنى أو وعلم الحابس الحال فعمد وإلا يعلم الحال فلا يكون عمدا في الأظهر بل شبهه فيجب نصف ديته لحصول الهلاك بالأمرين اهـ. بحذف وعلم بهذا أن الفرق بين ما هنا وما يأتي إنما هو عند عدم العلم فيضمن النصف فيما يأتي ولا يضمن هنا أصلا (قوله وراع إلخ) ومعلوم أن الكلام في البالغ العاقل، وقوله وفي عدم الضمان إلخ معتمد اهـ ع ش أقول ويبعد الضمان فيما إذا لم يوجد من يشهده وقلنا بما استظهره الشارح فيما يأتي من عدم قبول قوله بعد ذبحها لم أجد شهودا على سببه، ثم رأيت قول الشارح وإلا فلا إلخ وهو صريح في عدم الضمان إذا ترك الذبح لفقد الشهود (قوله بقول الأنوار إلخ) في

الاستشهاد بما ذكر نظر إذ ليس في كلام الأنوار تعرض للضمان أصلا اللهم إلا أن يقال إنه أخذ الضمان من قوله لزمه الدفع عنه؛ لأن الأصل أن من ترك فعل ما لزمه في مال غيره ضمنه لنسبته إلى تقصير مع إثمه بالترك اهـ ع ش (قوله وتبعه إلخ) أي الأنوار (قوله والذي يتجه) إلى قوله ويفرق قال ع ش بعد ذكره عن الشارح ما نصه وظاهر إطلاق الشارح يعني النهاية عدم الضمان مطلقا وجد شهودا يشهدهم أو لا اهـ. (قوله؛ لأن الظاهر إلخ) تعليل للعذر. (قوله فيما يأتي) أي في شرح ومنها أن يضيعها إلخ (قوله بينه) أي قوله ذبحتها لذلك حيث لا يقبل (قوله ما يأتي) [حاشية ابن قاسم العبادي] عرفت، وإلا طولب ببينة فإن لم تكن صدق المالك بيمينه انتهى (قوله وفي الثانية محتمل إن تلفت بسبب التنحية) قد يتجه أن يقال إن كان لو ترك التنحية وبادر إلى أخذ الأول فالأول أمكنه أخذ أمتعته الوديعة ضمن لتقصيره بالتواني بالاشتغال بالتنحية وإن كان مع المتبادرة كذلك لا يتمكن من أخذ الجميع فلا ضمان فليتأمل (قوله رجح ما رجحته فيهما) فيه أنه لم يرجح في الثانية شيئا (قوله مدة يموت) ينبغي أن يتعيب (قوله ويعلمه) أخرج ما لا يعلمه قال في شرح الروض وإن لم يعلمه فلا ضمان انتهى (قوله على المعتمد) اعتمده م ر أيضا

Mas'alah: Is the depositary liable if he sends the animal with someone else to water it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2959)

ولو بعثها) في زمن الأمن (مع من يسقيها) وهو ثقة، أو غيره ولاحظه كما علم مما مر (لم يضمنها في الأصح) وإن لاق به مباشرته بنفسه؛ لأنه العادة وهو استنابة لا إيداع أما في زمن الخوف، أو مع غير ثقة ولم يلاحظه فيضمن قطعا)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary deviates from the instructed method of safekeeping and the deposit is lost?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2960)

ومنها أن يعدل عن الحفظ المأمور) به من المودع (وتلفت بسبب العدول) المقصر هو به (فيضمن) لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (

Mas'alah: What is the ruling if the depositary sleeps on the chest and it breaks?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2960)

فلو قال لا ترقد على الصندوق) بضم أوله وقد يفتح (فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه ضمن) لذلك (وإن تلف بغيره) أي العدول، أو الثقل كأن سرق وهو في بيت محرز من أي جانب كان أو صحراء من رأس الصندوق (فلا) يضمن (على الصحيح) ؛ لأنه زاد خيرا ولم يأت التلف مما عدل إليه ونحو الرقود وقفل القفلين زيادة في الحفظ فلا نظر لتوهم كونه إغراء للسارق عليها. أما إذا سرق من جانب صندوق من نحو صحراء فيضمن لكن إن سرق من جانب كان يرقد فيه عادة لو لم يرقد فوقه؛ لأنه بالرقاد فوقه أخلى جانبه فنسب التلف لفعله بخلاف ما لو سرق من غير مرقده أو في بيت، محرز أو لا مع نهي وإن سرق من محل مرقده؛ لأنه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله ويضمن أيضا لو أمره بالرقاد أمامه فرقد فوقه [حاشية الشرواني] لضيقها أو لصغره أو نحو ذلك اهـ مغني عبارة سم ينبغي أن المراد اللياقة ولو شرعا حتى لو كان ذكرا وهي ثياب

حريرا لبسها من يجوز له لبسها فإن لم يتيسر وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور فالوجه جوازه اهـ وعبارة النهاية نعم لو كان ممن لا يجوز له لبسه كثوب حرير، ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه أو وجده ولم يرض إلا بأجرة فالأوجه الجواز أي جواز اللبس بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها إلى مضي زمن يقابل بأجرة فالأقرب أن له رفع الأمر إلى الحاكم ليفرض له أجرة في مقابلة لبسها إذ لا يلزمه أن يبذل منفعته مجانا كالحرز اهـ وكذا في المغني إلا قوله بل الوجوب قال ع ش قوله بل الوجوب قد يتوقف في الوجوب بل في الجواز من أصله إذ لا ضرورة للبسه مع وجود من يليق به لبسها بل القياس أن يرفع أمرها للحاكم ليستأجر من يلبسها اهـ ويؤيد التوقف في الوجوب اقتصار المغني وسم على الجواز كما مر. (قوله كذا أطلقه إلخ) قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الإطلاق (قوله فيحتمل تقييد وجوب إلخ) هذا الاحتمال أنسب بكلامهم والقلب إليه أميل؛ لأنه إذا فرض ثقة فكل محذور يتخيل مندفع اهـ سيد عمر وهو الظاهر لكن قضية صنيع النهاية والمغني اعتماد الاحتمال الثاني كالشرح كما مر آنفا (قوله نظير ما مر) أي في شرح جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز (قوله ويحتمل الفرق) أي بين ما هنا وما مر (قوله فإن ترك ذلك) أي ما ذكر من التعريض واللبس والإلباس (قوله ضمن ما لم ينهه) عبارة المغني فإن لم يفعل ففسدت ضمن سواء أمره المالك أم سكت فإن نهاه المالك عن ذلك أو لم يعلم بها الوديع كأن كانت في صندوق مقفل فلا ضمان اهـ. (قوله وظاهر كلامهم) إلى قوله ويؤيده أقره سم وع ش (قوله وإلا) أي وإن لم ينو كون اللبس لأجل دفع الدود بأن نوى غيره أو أطلق (قوله ويؤيده) أي ظاهر كلامهم (قوله أخذا مما مر) أي في الفرع. (قوله تعين البيع) أي والإشهاد إن أمكن أخذا مما مر (قوله وأفهم قوله) إلى قوله أو لم يعطه مفتاحه إلخ في المغني وإلى قوله ولو قيل في النهاية (قوله وأفهم قوله كي لا إلخ وجوب ركوب إلخ) وهو كذلك كما قاله الأذرعي وجعله الزركشي مثالا، وأن الضابط خوف الفساد نهاية

ومغني (قوله ولو تركها) إلى قوله ولو ترك الوديع كان المناسب أن يقدم على قوله وأفهم إلخ (قوله لم يضمنها) وتقدم أنه يجوز له الفتح اهـ رشيدي (قوله لكنه) أي التضمين (مقتضى إطلاقهم) معتمد ويوجه بأن الضمان هنا من خطاب الوضع ولا يفترق فيه الحال بين العلم والجهل اهـ ع ش (قول المتن إلى الصندوق) أي الذي فيه الوديعة وقوله وتلف ما فيه أي بانكساره اهـ مغني (قوله لذلك) أي لحصول التلف من جهة مخالفته وتقصيره (قوله أي العدول إلخ) عبارة المغني أي بسبب غير الانكسار كسرقة اهـ. (قوله كأن كسر) إلى قول المتن ولو جعلها في النهاية إلا قوله أي الشأن (قوله وهو في بيت) إلى قوله أو في بيت محرز في المغني إلا قوله ونحو الرقود إلى فلا نظر. (قوله أو بصحراء) المراد بها غير الحرز اهـ بجيرمي (قوله ونحو الرقود) هو مع قوله الآتي بالرقاد يفيد أنهما مصدران لرقد كما يصرح به المصباح اهـ ع ش (قوله لتوهم كونه إلخ) أي الذي علل به الثاني أي مقابل الصحيح الضمان بذلك اهـ نهاية (قوله كأن يرقد فيه عادة إلخ) عبارة النهاية لو لم يرقد فوقه لرقد فيه اهـ أي كأن يكون الصندوق في نحو المحراب (قوله من غير مرقده) أي غير الجانب الذي كان يرقد فيه عادة إلخ (قوله أو في بيت إلخ) وقوله أو لا مع نهي معطوفان على من غير مرقده وقوله وإن سرق إلخ غاية لهما وقوله؛ لأنه زاد احتياطا إلخ تعليل لكل من [حاشية ابن قاسم العبادي] وهي ثياب حرير ألبسها من يجوز له لبسها فإن لم يتيسر، وتعين لبسه هو طريقا في دفع المحذور فالوجه جوازه

فسرق من أمامه.)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary locks the chest despite being told not to?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2961)

وكذا لو قال لا تقفل عليه) فأقفل، أو (قفلين) بضم القاف (فأقفلهما) فلا ضمان لما مر)

Mas'alah: What is the ruling if the depositary holds dirhams in his hand instead of tying them in his sleeve?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2961)

ولو قال اربط) بكسر الباء أشهر من ضمها (الدراهم في كمك فأمسكها في يده فتلفت فالمذهب أنه) أي الشأن (إن ضاعت بنوم ونسيان) الواو فيه بمعنى، أو (ضمن) لحصول التلف من جهة المخالفة إذ لو ربطت لم تضع بأحد ذينك (أو) تلفت (بأخذ غاصب فلا) ضمان؛ لأن اليد أمنع له من الربط، نعم: إن نهاه عن أخذها بيده ضمن مطلقا وقضية المتن أنه إذا امتثل الربط لا يضمن مطلقا وفيه تفصيل هو أنه إن جعل الخيط من خارج الكم ضمن إن أخذها الطرار؛ لأنه أغراه عليها بإظهارها له وإن استرسلت فلا إن أحكم الربط وإن جعله داخله انعكس الحكم ولا يشكل بأن المأمور به مطلق الربط. فإذا أتى به لم ينظر لجهات التلف كما لو قال احفظه في البيت فوضعه بزاوية فانهدمت، ولو كان بغيرها لسلم؛ لأن الربط من فعله وهو حرز من وجه دون وجه، وقوله: "اربط" مطلق لا شمول فيه فإذا جاء التلف مما آثره ضمن ولا كذلك زوايا البيت ولأن الربط للعرف دخل في تخصيصه بالمحكم وإن شمل لفظه غيره ولا كذلك البيت إذ لا دخل للعرف في تخصيص بعض زواياه وإن فرض اختلافها بناء وقربا من الشارع على ما اقتضاه إطلاقهم)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor places dirhams in his pocket instead of tying them in his sleeve?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2961)

ولو جعلها) وقد قال له اربطها في كمك (في جيبه) وهو المعروف، أو الذي بإزاء الحلق (بدلا عن الربط في الكم) فضاعت من غير ثقب فيه لما يأتي (لم يضمن) ؛ لأنه أحرز ما لم يكن واسعا غير مزرور (

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor ties dirhams in his sleeve instead of placing them in the pocket as instructed?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

بأن أمره بوضعها في الجيب فربطها في الكم (يضمن) قطعا لما تقرر أن الجيب بشرطه أحرز منه ونازع البلقيني فيما ذكر بأن الجيب وإن ضاق ليس أحرز من الربط في الكم؛ لأن الجيب قد تتسرب الفضة منه بتقلب من نوم ونحوه وقد تؤخذ ويرد بمنع ما ذكره أن الفرض أن ضيقه يمنع سقوط ما فيه وإلا كان واسعا بالنسبة له وأيضا فالجيب أقرب إلى البدن الموجب لإحساس ذهاب ما فيه من الكم فاتجه إطلاقهم أن الجيب أحرز من الكم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor gives dirhams in the market without specifying how to keep them?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

)

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor gives dirhams in the market without specifying how to keep them and the depositee ties them in his sleeve or places them in his pocket?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

ولو أعطاه دراهم بالسوق) مثلا (ولم يبين كيفية الحفظ) فإن عاد بها إلى بيته لزمه إحرازها فيه وإلا ضمن مطلقا على ما أفهمه كلام الماوردي لكن قضية كلام الشيخين أنه يرجع في ذلك للعادة وإن لم يعد بها إليه (فربطها في كمه وأمسكها) مثلا (بيده، أو جعلها في جيبه) المذكور بشرطه (لم يضمن) ؛ لأنه احتاط في الحفظ بخلاف ما إذا كان الجيب واسعا غير مزرور، أو مثقوبا وإن جهله كما أطلقه الماوردي وقال صاحب الكافي لا يضمن إن حدث الثقب بعد الوضع وهو متجه إن كان حدوثه لا بسبب الوضع ولا بسبب آخر يظن حصوله عادة وبخلاف ما إذا ربطها فيه ولم يمسكها بيده فيضمن على ما أفهمه المتن لكن الذي في الروضة كأصلها وغيرهما أنه يتأتى فيه ما مر فيما لو أمره بربطها في كمه وبخلاف ما لو وضعها في كمه بلا ربط فسقطت فإنه يضمن الخفيفة؛ لأنه لا يشعر بها إذا سقطت بخلاف الثقيلة أي مما يعتاد وضع مثله في الكم. قال الرافعي وقياس هذا طرده في سائر صور الاسترسال، ولو ربطها في التكة، أو

وضعها في كور عمامته وشدها لم يضمن ويظهر أن محله إن أخذت من غير طرو إلا وقد ظهر جرمها فينبغي أن يضمن؛ لأنه أغراه عليها حينئذ

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositor specifies it be kept at home?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

)

Mas'alah: What is the ruling on delaying the safeguarding of a deposit after accepting it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2962)

وإن قال) له وقد أعطاها له في السوق مثلا (احفظها في البيت) فقبل (فليمض إليه) حالا (ويحرزها) عقب وصوله (فإن أخر) شيئا من ذلك (بلا عذر) صار ضامنا لها فإذا تلفت، ولو في البيت (ضمن) لتفريطه وإن كانت خسيسة، أو كان في سوقه وحانوته وهو حرز مثلها، ولو لم تجر عادته بالقيام منه إلا عشاء على المنقول كما بينه الأذرعي رادا به على من قيد بشيء

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who causes loss of the deposit through negligence?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2963)

)

Mas'alah: What are the types of loss that make a depositary liable for the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2963)

ومنها أن يضيعها) ، ولو لنحو نسيان (بأن) تقع في كلامه كغيره بمعنى كان كثيرا كما في هذا الباب إذ أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع، أو وديع فيترك تخليصها الذي ليس عليه فيه كبير كلفة، أو ذبحها بعد تعذر تخليصها فتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة كما في دعواه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره ومنها أن ينام عنها إلا إن كانت برحله ورفقته حوله أي مستيقظين كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ وأن (يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها كما لو هجم عليه قطاع فألقاها بمضيعة، أو غيرها إخفاء لها فضاعت والتنظير فيه غير صحيح وبحث أنه لو جاءه من يخاف منه على نفسه، أو ماله فهرب وتركها أي ولم يمكنه أخذها وهي في حرز مثلها لم يضمنها إذ لا تقصير منه. [حاشية الشرواني] على السواء كانا سواء نهاية ومغني قال ع ش قوله وقضية التعليل إلخ وقوله وأنه لو كان يعمل إلخ كل منهما معتمد اهـ. (قوله من ذلك) الأولى من ضد ذلك (قوله ويؤخذ منه) أي مما بينه الأذرعي (قوله أو القريب منه) ما ضابط القريب من الضروري اهـ سيد عمر (قوله ولو قال له) إلى قوله وإن نازعه الأذرعي في المغني وإلى قوله ثم رأيت في النهاية عبارتهما، وخرج بالسوق ما لو أعطاه دراهم في البيت وقال احفظها فيه فإنه يلزمه الحفظ فيه فورا فإن أخر بلا مانع ضمن، وإن لم يحفظها فيه وربطها في كمه أو شدها في عضده لا مما يلي أضلاعه، وخرج بها أو لم يخرج وأمكن إحرازها

في البيت ضمن؛ لأن البيت أحرز من ذلك بخلاف ما إذا شدها في عضده مما يلي أضلاعه؛ لأنه أحرز من البيت وقيده الأذرعي بما إذا حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن اهـ. (قوله لا إن شدها إلخ) عطف على لو لم يخرج إلخ (قوله كما بحثه الأذرعي) معتمد اهـ ع ش قال السيد عمر قول الأذرعي في زمن الخروج يقتضي أنه لو وقع التلف بسبب المخالفة لا في زمنه كأن دخل غاصب واقتصر على سلب ما يليه أنه لا يضمن، وهو محل تأمل والظاهر خلافه والتقييد به للغالب فلا مفهوم له اهـ (قوله الآتي) أي آنفا (قول المتن ومنها) أي عوارض الضمان (قوله ولو لنحو نسيان) إلى قول المتن أو يدل في النهاية إلا قوله وقد يرد إلى وقضية (قوله لنحو نسيان) كأن قعد في طريق، ثم قام ونسيها أو دفنها بحرز ثم نسيه نهاية ومغني قال ع ش قوله ثم قام ونسيها ومنه ما لو كان معه كيس دراهم مثلا فوضعه في حجره، ثم قام ونسيه فضاع فيضمن اهـ. (قوله تقع) أي لفظة بأن (قوله فيضمنها على ما مر) أي في شرح فلو أودعه دابة فترك علفها ضمن عبارة ع ش قوله على ما مر أي من الخلاف فيه، وقد سبق أن المعتمد منه هو الضمان، وقد قدمنا عن حج أن الذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا اهـ. (قوله ولا يصدق في ذبحها لذلك إلخ) بقي ما لم يكن راعيا ولا مودعا ورأى نحو مأكول لغيره وقع في مهلكة وأشرف على الهلاك فهل يجوز له ذبحه بنية حفظه لمالكه وإذا تركه من غير ذبح لا يضمن أو لا يجوز له ذبحه وله تركه ولا ضمان عليه بالترك فيه نظر، والأقرب الأول لكن لا يقبل ذلك منه إلا ببينة كما قالوه في الراعي فإن قامت قرينة تدل على صدقه احتمل تصديقه كما قاله حج في الراعي، ومعلوم أن الكلام كله مفروض في عارف يميز بين الأسباب المقتضية للهلاك وغيرها اهـ ع ش. (قوله إلا إن كانت إلخ) أي أو كان في محل حرز لها كما مر آنفا (قوله ورفقته إلخ) جملة حالية (قوله أي مستيقظين إلخ) لعل المراد أن فيهم مستيقظا ولو واحدا يحصل به الحفظ اهـ رشيدي

أقول ومر آنفا في الشارح ما يصرح بذلك (قوله وأن يضعها) وفي هامش نسخة لبعض الفضلاء ما نصه قوله وإن ليست موجودة في أصل الشارح، والظاهر أنها سقطت من قلم اهـ أقول الصواب عدم وجودها كما في أصل الشارح وبعض النسخ المتداولة حالا، وقوله والظاهر أنها إلخ منشؤه توهم العطف على قول الشارح أن ينام إلخ وهو ظاهر الخطأ وإلا بقي باب في المتن بلا مدخول (قوله بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها) كذا في المغني (قوله بمضيعة) قال في المصباح المضيعة مثل معيشة بمعنى الضياع، ويجوز سكون الضاد وفتح الياء وزان مسلمة والمراد بها المفازة المنقطعة اهـ ع ش (قوله وبحث أنه إلخ) جزم به النهاية (قوله على نفسه أو ماله) ظاهره وإن قل المال وكثرت الوديعة فليراجع اهـ رشيدي (قوله وهي في حرز مثلها إلخ) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها، وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله، وأن [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله فخرج بها أو لم يخرج إلخ) عبارة الكنز ولو شدها في عضده، وخرج لم يضمن إن كان مما يلي الأضلاع وإلا ضمن انتهى (قوله وهي في حرز مثلها) مفهومه الضمان إذا لم تكن في حرز مثلها وإن علم أنه لو لم يهرب قتل مثلا، والفرض أنه لم يمكنه أخذها ولا يخفى إشكاله أو أن الوجه خلافه

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who points out the deposit to a thief?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2964)

(أو يدل عليها) مع تعيين محلها (سارقا) أو نحوه (أو من يصادر المالك) ؛ لأنه أتى بنقيض ما التزمه من الحفظ. ومن ثم كان طريقا في الضمان وإن أكره على الدلالة

وعليه يحمل ما اقتضاه كلامهما من ضمانه وعلى عدم القرار عليه حمل الزركشي قول الماوردي لا يضمن وفارق محرما دل على صيد بأنه لم يلتزم الحفظ ولم يستول عليه بخلاف الوديع فيهما ونظر شارح في حمل الزركشي المذكور بأنه يلزم منه أن قرار الضمان على الدال على وجه أي حكاه الماوردي مقابلا لقوله لا يضمن ولا قائل به اهـ ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره مع عدم مباشرته للتسليم، أو بالتزامه نظرا لالتزامه الحفظ، وقوله: لا قائل به شهادة نفي وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وإن تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا [حاشية الشرواني] الوجه خلافه اهـ سم. (قوله كما فصلوه إلخ) خبر ضابط إلخ (قوله عليه) أي الضابط المذكور (قوله وأنه لو قال أي لمن إلخ) قد استظهره في شرح أو يضعها في خزانة إلخ أنه يشترط ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كانت ثقة اهـ وقياس ذلك أنه حيث لاحظها، ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل اهـ سم (قوله فأجاب إلخ) أي صريحا اهـ ع ش (قوله الآتي ثم) أي في السرقة (قوله وقد يرد على ذلك) أي على الضابط المذكور أو على التفريع الثاني (قوله بالنسبة للضيف إلخ) أي فالوديع مقصر حيث وضعها فيما ذكر؛ لأنه وضعها في غير حرز مثلها اهـ ع ش (قوله مطلقا) أي سواء كان متهما أم لا اهـ ع ش (قوله تكسر إلخ) ظاهره أنه يفتى بجواز ذلك وليس مرادا بل يقال لصاحب الفصيل والديار إن هدمت البيت وكسرت الدواة غرمت الأرش وإلا فلا يلزم المالك إتلاف ماله لعدم تعديه اهـ ع ش (قول المتن أو يدل عليها) أي ولو مع غيره؛ لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو اهـ ع ش عبارة المغني بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره؛ لأنه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره وعليه هو الضمان لما مر اهـ. (قوله مع تعيين محلها) إلى قوله ونظر شارح في

المغني وإلى قول المتن فلو أكرهه في النهاية إلا قوله ويفرق إلى ولو قال قال السيد عمر ومقتضى صنيعه أنه لا بد من التعيين في مسألة المصادر أيضا، وهو صريح شرح الروض أي والمغني ومقتضى صنيع الشارح المحقق المحلي أنه لا يشترط فيها بل يكفي الإعلام، وهو المتجه معنى إذ الفرق واضح فليتأمل فإن صنيع أصل الروضة هو ما أفاده صنيع المحقق المحلي بل التقييد في السارق بالتعيين نقله الشيخان عن البغوي وتعقبه في الخادم بأن الذي يقتضيه كلام الجمهور فيه التضمين، وهو أقرب ومنهم العبادي والقفال والغزالي اهـ سيد عمر وسيأتي عن سم في مسألة النهي عن الإخبار استشكال اشتراط التعيين هنا دون هناك، ثم الجواب عنه لكن الإشكال أقوى كما أشار إليه سم نفسه (قوله وعليه) أي طريق الضمان (قوله قول الماوردي إلخ) أي عن مذهب الشافعي اهـ مغني (قوله وفارق محرما إلخ) أي حيث أثم ولا ضمان اهـ ع ش. (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا إلخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو أنه يلزم منه أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت أي ضمان القرار على ذلك الوجه، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله اهـ سم عبارة الرشيدي قوله ويرد بمنع إلخ فيه نظر إن كان موضوع كلام الماوردي في دلالة المكره كما هو المتبادر من السياق اهـ بل هو صريح صنيع المغني (قوله أو بالتزامه) أي اللزوم وقوله نظرا لالتزامه أي الوديع (قوله شهادة نفي) لا يحيط بها العلم اهـ نهاية (قوله لكن المعتمد إلخ) اعتمده النهاية والمغني أيضا كما مر (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق اهـ سم وسيأتي عن السيد عمر ما يتضح به وجه الخفاء (قوله وتأخير الذهاب إلخ) يحتاج إلى التأمل اهـ سيد عمر (قوله وعدوا) المتبادر أنه قيد للتأخير وبمعنى العدوان والظلم المراد به عدم العذر وفي بعض الهوامش ما نصه قوله عدوا أي عدوانا كما بين ذلك بخطه على هامش [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله وأنه لو قال أي لمن معه إلخ) كذا شرح م ر وقد تقدم في شرح أو يضعها في خزانة مشتركة قوله ويظهر أنه يشترط

ملاحظته لها وعدم تمكين الغير منها إلا إن كان ثقة انتهى، وقياس ذلك أنه حيث لاحظها ولم يمكن الساكن منها إذا لم يكن ثقة أو مكنه إذا كان ثقة فتغفله وسرقها لا ضمان فليتأمل (قوله مع تعيين محلها) أي بخلاف ما إذا لم يعينه شرح الروض (قوله ويرد بمنع لزوم ذلك نظرا لعذره إلخ) في ملاقاة هذا الجواب للاعتراض نظر إذ هو يلزم أن يكون الخلاف الذي ذكره الماوردي في ضمان القرار فيثبت على ذلك الوجه، وهذا لا يندفع بما ذكره فتأمله (قوله ويفرق إلخ) لا يخفى ما في هذا الفرق

من ذينك فيه تسبب لإذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم يدخل بها في ضمانه، ولو قال لا تخبر بها فخالف فإن أخذها مخبره، أو مخبر مخبره ضمن وإن لم يعين موضعها وإلا فلا خلافا لما يوهمه كلام العبادي

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who gives the key to a stranger who then steals the goods?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2965)

(فرع) أعطاه مفتاح حانوته، أو بيته فدفعه لأجنبي، أو ساكن معه ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه؛ لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه أيضا

Mas'alah: Is a person liable if an animal in his custody dies while he is imprisoned?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=943)

فرع نختم به الباب: سئل الشيخ أبو حامد عمن سجن رجلا مع بهيمته فتلفت في يد

صاحبها، فقال: لا يضمن؛ لأنها في يد صاحبها.

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1103)

وقد تصير مضمونة بعوارض منها: أن يودع غيره بلا إذن ولا عذر فيضمن، لأن المالك لم يرض بأمانة غيره ولا يده، وقيل: إن أودع القاضي لم يضمن، لأن أمانته أظهر وهو نائب الغائبين، والأصح أنه لا فرق؛ لأنه إن كان المالك حاضرا فلا ولاية له عليه، وإن كان غائبا فلا ضرورة إليه ولم يرض المالك بيد غيره، وإذا لم يزل يده عنها؛ جازت الاستعانة بمن يحملها إلى الحرز أو يضعها في خزانة مشتركة، لأن العادة جرت بها؛ ولأنه ما أخرجها عن يده. ولا فوض أمرها إلى غيره.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to a less secure location?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1105)

ومنها إذا نقلها من محلة أو دار إلى أخرى دونها في الحرز ضمن، لتعريضها للهلاك، وإلا؛ أي وإن تساويا أو كان المنقول إليه أحرز، فلا، أى فلا ضمان لعدم التفريط، واحترز بقوله (إلى أخرى) عما إذا نقل من بيت إلى بيت في دار واحدة، أو خان واحد فإنه لا ضمان، وإن كان الأول أحرز. وفي فتاوى القفال: أنه إذا نقلها من قرية إلى أخرى أحرز فلا ضمان إن كانت مما لا مونة لحمله، لأنه أوردها في الموضع المنقول إليه لزم المودع قبولها، ثم هذا كله إذا أطلق الإيداع، فإن أمره بالحفظ في موضع معين فسيأتي.

Mas'alah: Is a depositary liable for failing to feed or water an animal deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1105)

ومنها: أن لا يدفع متلفاتها؛ أي أنه يجب عليه دفعها عنها على المعتاد، لأنه من أصول الحفظ، فلو أودعه دابة فترك علفها؛ أي بإسكان اللام مدة يموت مثلها، ضمن؛ أي سواء أذن في علفها أو أطلق لتعديه، فإنه يلزمه أن يعلفها لحق الله تعالى؛ وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها. أما إذا ماتت قبل مضيها فلا؛ إن لم يكن بها جوع أو عطش سابق، فإن كان وهو عالم به ضمن وإلا، فلا على الأصح، فان نهاه عنه فلا على الصحيح، للإذن في الإتلاف، نعم يعصي لحرمة الروح، والثاني: يضمن؛ لأنه لا حكم لنهيه عما أوجبه الشرع: بدليل أنه يأثم.

Mas'alah: What if the owner forbids feeding an animal deposit due to illness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1105)

فرع: لو كان بالبهيمة قولنج أو تخمة يضر بها العلف والسقي لزمه امتثال نهيه، فلو خالف قبل زوال العلة فماتت ضمن، وإن أعطاه المالك علفا؛ أي بفتح اللام، علفها منه، وإلا فليراجعه أو وكيله؛ أي ليستردها أو يعطى علفها، فان فقدا فالحاكم، كما في هرب الجمال ونحوه، ولو بعثها مع من يسقيها؛ أي وكان

Mas'alah: What is the ruling on a depositary sending a deposited animal with a trusted person for watering?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1106)

أمينا، لم يضمن في الأصح، لاطراد العادة بذلك، والثاني: يضمن لإخراجها من حرزها على يد من لم يأتمنه المالك مع إمكان تعاطى ذلك بنفسه، فإن لم يكن أمينا ضمن قطعا، قال في الوسيط: والخلاف فيمن يتولى ذلك بنفسه في العادة. وأما غيره فلا يضمن قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary airing woolen clothes to prevent moth damage?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1106)

وعلى المودع تعريض ثياب الصوف للريح كي لا يفسدها الدود، وكذا لبسها عند حاجتها، أي بأن يعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق رائحة الآدمي بها، فإن لم يفعل وفسدت ضمن إلا أن ينهاه عنه، وهذا كله مع علم المودع. فإن لم يعلم؛ بأن كان في صندوق أو كيس مشدود، ولم يعلمه المالك فلا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on walking a deposited animal to prevent lameness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1106)

فرع: تمشية الدابة عند الخوف عليها من الزمانة لكثرة وقوفها كنشر الثوب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary adds extra locks against instructions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1106)

وكذا لو قال: لا تقفل عليه قفلين فأقفلهما، لأنه زاد احتياطا، والثاني: يضمن للإغراء. ومحل الخلاف في بلد لم تجر عادتهم بذلك وإلا فلا ضمان قطعا، قاله ابن عجيل وتبعه صاحب المعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary locks a chest when told not to?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1106)

فرع: الخلاف جار فيما لو قال: لا تقفل عليه؛ فأقفل، وهو ما ذكره في المحرر عوضا عن مسألة الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary holds dirhams in hand instead of tying them in the sleeve?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1107)

ولو قال: إربط الدراهم في كمك، فأمسكها في يده، فتلفت، فالمذهب: أنها، إن ضاعت بنوم ونسيان ضمن، لأنها لو كانت مربوطة لم تضع بهذا السبب، فالتلف حصل بالمخالفة، أو بأخذ غاصب فلا، لأن اليد أحرز بالنسبة إليها، وهذا نصه في عيون المسائل، ونقل المزني أنه: لا ضمان مطلقا، والربيع مقابله، وللأصحاب طرق أصحها ما ذكره المصنف، وثانيها: إطلاق قولين، الضمان مطلقا، وعكسه. وثالثها: أن يربطها في الكم، واقتصر على الإمساك ضمن. وإن أمسك باليد بعد الربط، فلا. وفي كلام الفوراني تصوير المسألة بما إذا كان الإيداع خارجا عن منزله؛ وكلام الشافعي في الأم يقتضيه أيضا كما أفاده صاحب المطلب، وقول المصنف (ونسيان) ؛ لو قال: (أو)

مكانها يعني الواو لكان أحسن، لأنه يكفي واحد.

Mas'alah: What is the ruling on placing a deposit in the pocket instead of tying it in the sleeve?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1107)

ولو جعلها في جيبه بدلا عن الربط في الكم لم يضمن، لأنه أحرز؛ اللهم إلا إذا كان واسعا غير مزرور، وبالعكس يضمن، لأن الجيب أحرز؛ لأنه يرسل الكم فيسقط. وهل المراد بالجيب المعروف أو فتحة القميص كما هو ظاهر كلام الجوهري وصاحب المطالع والنهاية، والظاهر أن المراد هنا هو: الأول، وإن لم أره في شيء من كتب اللغة بهذا المعنى، وبعضهم يجعل عند طوقه فتحة نازلة كالخريطة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit given in the market without specific instructions?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1108)

ولو أعطاه دراهم بالسوق ولم يبين كيفية الحفظ فربطها في كمه وأمسكها بيده أو جعلها في جيبه لم يضمن، لأنه قد بالغ في الحفظ. وشرط الجيب أن يكون ضيقا أو واسعا مزرورا، فإن كان واسعا غير مزرور؛ فإنه يضمن لسهولة التناول باليد، وإن أمسكها بيده، يعني ولم يربطها، لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، لأنه حصل بسبب من جهته بخلاف الأول، وإن قال: احفظها في البيت فليمض إليه ويحرزها فيه، فإن أخر بلا عذر ضمن، لتفريطه ولا يبعد الرجوع في ذلك إلى العرف ويختلف ذلك باختلاف نفاسة الوديعة وقلتها وطول زمان التأخير وقصره.

Mas'alah: What constitutes negligence in safeguarding a deposit that incurs liability?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1108)

ومنها: أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها، أي وإن قصد به إخفاءها، أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك، لأنه مأمور بحفظها في حرز مثلها، والتحرز عن أسباب تلفها، فلو أخبر بالوديعة ولم يعين مكانها أو كان الدال غيره فلا ضمان، وعنه احترز بقوله (أو يدل عليها) . ولو أعلم من يصادر المالك غير المودع فلا ضمان عليه، لأنه لم يلتزم بالحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a depositary points out a deposit to a thief?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1108)

فرع: دل عليها سارقا فضاعت بغيرها، قال في الذخائر، قال أصحابنا: الدلالة كنية الخيانة؛ وفيه وجهان، قال: والأظهر هنا الضمان؛ وهو ظاهر إطلاق المصنف أيضا.

Mas'alah: Is the depositee liable for loss due to forgetfulness?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1108)

فرع: ضيع بالنسيان، ضمن في الأصح.

Mas'alah: What are considered apparent causes of loss for a deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1110)

فرع: موت الحيوان والغصب من الأسباب الظاهرة عند المتولي، والأقرب في الرافعي وهو ما في التهذيب: إلحاق الغصب بالسرقة.

Sub-topic – Termination of Liability and Renewed Trust

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who falls terminally ill?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3212)

[مسألة: مرض المودع كالسفر]] : وإن كانت عنده وديعة، فمرض مرضا خاف على نفسه منه.. فهو كما لو أراد السفر؛ لأنه لا يمكنه حفظ الوديعة بنفسه مع الموت، فيجب عليه ردها إلى المالك، أو وكيله إن وجدهما، فإن كانا غائبين.. فعليه أن يظهر الوديعة، وهو أن يشهد

عليها، أو يسلمها إلى الحاكم، أو إلى الأمين، فإن سلمها إلى الحاكم مع وجود المالك، أو وكيله.. ضمنها؛ لأنه لا ولاية له عليه. ومن أصحابنا من قال: لا يضمن؛ لأن الحاكم يقوم مقامه، ويده كيده. قال الشيخ أبو حامد: وهذا ضعيف، فإن لم يشهد على الوديعة، ولم يوص بها ومات.. ضمنها؛ لأنه غرر بها؛ لأن الظاهر مما في يده أنه ملكه. وإن مات، فوجد بخطه أن الكيس الفلاني لفلان، أو وجد على الكيس اسم رجل.. لم يحكم له به؛ لأنه قد يودعه غيره شيئا، ثم يتملكه، أو يشتري كيسا عليه اسم رجل. وإن ادعى رجل أن هذه العين وديعة لي أودعتها الميت، وأقام على ذلك شاهدين.. قال الشيخ أبو حامد: حلف معهما، وحكم له بالوديعة. وإن قال: عندي لفلان وديعة، ووصفها بصفة، أو قامت بينة بذلك، أو أقر الورثة بذلك، فمات ولم توجد تلك الوديعة.. فقد قال الشافعي: (ضمنت في مال الميت، ويحاص بها الغرماء) . واختلف أصحابنا فيها على

ثلاثة أوجه: ف [الأول] : قال أبو إسحاق: أراد: إذا قال ذلك عند الوفاة، وقرب الموت؛ لأن الظاهر أنه أتلفها، فيكون قوله: عندي، عبارة عن قوله: علي، فأما إذا قال في صحته: أودعني فلان وديعة، ووصفها، ومات ولم توجد.. لم يجب عليه الضمان؛ لجواز أن تكون تلفت بعد ذلك بغير تفريط، ففرق بين طول المدة، وقصرها. و [الوجه الثاني] : منهم من قال: إن مات، ووجد في ماله من جنس تلك الوديعة، واشتبه ماله بالوديعة.. فعليه الضمان؛ لأنه فرط، إذ لم يبينها بيانا يزول به الإشكال، وإن لم يكن في ماله من جنس الوديعة.. لم يجب عليه الضمان؛ لجواز أن تكون قد تلفت من غير تفريط.

و [الوجه الثالث] : منهم من قال: لا يجب عليه الضمان، وهو المذهب؛ لأن الأصل براءة ذمته من الضمان، وحمل النص عليه إن عرف أن عنده وديعة ببينة، أو إقرار الورثة، ومات ولم يوص بها.

Mas'alah: How does a depositor's liability for a deposit end?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3222)

[فرع: زوال الضمان عن المودع] إذا تعدى المودع في الوديعة.. لزمه ضمانها، ولا يبرأ من الضمان إلا بتسليمها إلى المودع، أو إلى وكيله. وقال مالك، وأبو حنيفة: (إذا ردها إلى حرزها.. زال عنه الضمان) . دليلنا: قوله - صلى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى يؤديه» . ولأنها وديعة مضمونة، فلم يزل عنه الضمان بفعله، كما لو جحد الوديعة، ثم اعترف بها، أو منعها، ثم بذلها. فإن قال المالك: أودعتكها، من غير

أن يقبضها، أو قال: أبرأتك من الضمان.. ففيه وجهان: أحدهما: يزول عنه الضمان؛ لأن الضمان لحق المالك، وقد أسقط حقه. والثاني: لا يزول عنه الضمان، وهو المذهب؛ لأن الإبراء إنما يكون من حق في الذمة، ولا حق له في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit after the depositary's death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1784)

2173 - فصل في حكم الوديعة بعد موت المودع إذا مات المودع لم يلزم الوارث الرد، ولا مؤونة الرد، فإن تلفت في يده؛ فإن كان قد تمكن من إعلام المالك، فقصر فيه، ضمن، وإلا فلا، وهل يلزمه طلب المالك؟ بناه الإمام على من أطارت الريح إليه ثوبا، وقد قال الأصحاب: إن عرف مالكه لزمه إعلامه، وإن لم يعرفه لم يلزمه طلبه، وقال الإمام: إن جعلنا الثوب لقطة فله حكم اللقطة، وإن لم نجعله لقطة، فجهل المالك، لزمه الإشعار به على أظهر الوجهين، وهل يشهره سنة، أو

أبدا، أو مدة يغلب على الظن شيوع خبره؟ فيه احتمال، فجعل الإمام الوارث في الوديعة كمن طار إليه الثوب.

Mas'alah: Does a borrower or usurper become free from liability by depositing the item with the owner?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1027)

والمستعير) لشيء (والذي قد غصبه) أي: والغاصب له (يبرأ) كل منهما من ضمانه

(بالإيداع) أي: بإيداع المالك له منهما؛ لأنه ائتمان، وهو ينافي الضمان (لا القراض) أي: لا بقراض المالك لهما عليه فلا يبرآن به؛ لأنه وإن كان عقد أمانة الغرض منه الربح، وهو لا ينافي الضمان، فإنه لو تعدى في مال القراض صار ضامنا مع بقاء القراض بحاله، بخلاف الإيداع، فإنه يرتفع بتعدي المودع في الوديعة. (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation to make a bequest for entrusted property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1445)

[فصل في الوصاية] (قوله: يجب على من عنده إلخ) الظاهر أن الوجوب عند المرض المخوف كما قيد به في شرح الروض في باب الوديعة فإن ترك ذلك ضمن لأنه عرضها للفوات، ومحل الضمان إذا تلفت بعد الموت لا قبله. اهـ. شرح الروض (قوله: أن يوصى به) لعله على الترتيب الذي في الروض، وشرحه فعليه أولا الرد إلى المالك أو، وكيله ثم الوصية إلى الحاكم ثم إن عجز فعليه الوصية إلى أمين، وإن كان وارثا (قوله: إن علمهم لا يكفي إلخ) في شرح الروض إنه إن عجز عن الوصية إلى الحاكم فعليه الوصية إلى أمين، وإن كان وارثا. اهـ.، ولا يخالف ما هنا لا ما يجب الإشهاد عند الإيصاء كما سيأتي في الشرح أيضا. (قوله: لكن القياس) فيكفي علم واحد ليحلف معه لكن يشترط عند م ر أن لا يكون وارثا خلافا لحجر. اهـ. ق ل على الجلال (قوله بأن أذن له الولي) ، وصورة الإذن أن يضيف إلى نفسه الموصى به كالتركة بأن يقول: أوص بتركتي أي: فلانا أو من شئت فإن لم يضف ذلك إلى نفسه لم يصح الإيصاء أصلا

Mas'alah: When does the depositary become liable due to death without proper bequest of the deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1452)

(كالممات) أي كما يضمن بموته ولو بقتل (لا مفاجيا) أي لا بموته فجأة بل بما يحسب التبرع فيه من الثلث إن مات (بغير إيصاء مميز) للوديعة (إلى عدل) بأن لم يوص بها أو أوصى بها إيصاء غير مميز لها أو مميزا لها لكن لا إلى عدل لتقصيره بذلك أما إذا مات فجأة كقتله غيلة أو أوصى إلى عدل ولو وارثا إيصاء مميزا لها بإشارة إلى عينها أو بيان جنسها وصفتها وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله ثم الحاكم فلا ضمان لعدم تقصيره، والمراد بالإيصاء الإعلام، والأمر بالرد من غير أن يخرجها من يده مع وجوب الإشهاد عليه صونا له عن الإنكار، والإيصاء إلى القاضي ثم العدل كالرد إليهما فهو مخير عند فقد المالك أو وكيله بين الإيداع عند الحاكم، والإيصاء إليه ثم بين الإيداع عند عدل، والإيصاء إليه ثم محل الضمان بالموت بغير وصيته إذا أتلف المال بعده لا قبله كما صرح به الإمام ومال إليه السبكي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit after being able to return it?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1458)

كالحكم في ثوب هوى) بفتح الواو أي سقط بنحو أثاره الريح (في مسكنه) فإنه يضمنه إذا تمكن من رده ولم يرده وإن لم يطالبه مالكه لأن الأمانات الشرعية تنتهي بالتمكن من الرد ولا تستمر إلى الطلب، والمراد بالرد فيما ذكر التخلية (

Mas'alah: What is the ruling on liability of agents, executors, depositees, and silent partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2765)

(مسألة) قال المزني رضي الله عنه: "ولا ضمان على الوكلاء ولا على الأوصياء ولا على المودعين ولا على المقارضين إلا أن يتعدوا فيضمنوا" . قال الماوردي: وهذا كما قال الأيدي في أموال الغير ثلاثة أقسام: – يد ضامنة ويد أمينة ويد اختلف قول الشافعي فيها هل هي ضامنة أو أمينة. فأما اليد الضامنة فيد الغاصب والمستعير والمساوم والمشتري والمستقرض وكل هؤلاء يلزمهم ضمان ما هلك بأيديهم وإن كان هلاكه بغير تعديهم لأنهم من بين متعد بيده أو معارض على ما في يده. وأما اليد الأمينة فيه الوكيل والمضارب والشريك والمودع والمستأجر والمرتهن فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا لأنه ليس فيهم متعد بيده ولا معاوض على غير وأما اليد المختلف فيها قيد الأجير المشترك إذا هلك بيده ما استؤجر على عمله من غير تفريط فيه ولا تعد عليه. ففيه قولان: أحدهما: إنها يد ضامنة يلزمها ضمان ما هلك فيها كالمستعير. والقول الثاني: إنها يد أمينة لا ضمان فيما هلك فيها كالمودع.

Mas'alah: How does a depositary become free from liability after misusing a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2947)

فصل : فإذا ثبت ما ذكرناه من الضمان فقد قال الشافعي رحمه الله لا يبرأ حتى يدفعها إليه أو يحدث له استئمانا فلا يختلف أصحابنا أنه متى ردها إلى مالكها أو إلى وكيله في قبضها برئ فإن استأنفه دفعها إليه ثانية لم يضمن فأما إن أبرأه المالك من ضمانها ففيه وجهان: أحدهما: يبرأ ويزول عنه الضمان استدلالا بقول الشافعي رحمه الله أو يحدث

له استثمانا لأن من كان قبضه إبراء صح منه الإبراء. والوجه الثاني: أنه لا يبرأ من الضمان لعلتين: إحداهما: أن البراءة لا تصح في الأعيان وإنما تختص بالذمم. والثانية: أنه إبراء من بدل لم يجب ويكون تأويل قول الشافعي رضي الله عنه أو يحدث له استثمانا يعني استثمان وكيل في القبض فلو أن المالك أذن له في ردها إلى الحرز بعد التعدي كان في سقوط الضمان وجهان كالإبراء والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: Does returning a deposit to its proper place after transgression remove liability?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3734)

فصل: فإذا استقر ضمان الوديعة من أحد هذه الأقسام بالتعدي ثم كف عن تعديه وأعادها إلى حرزها لم يسقط عنه الضمان. وقال أبو حنيفة ومالك: قد سقط عنه الضمان، استدلالا بأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها كالشدة المطربة في الخمر، والردة الموجبة للقتل، قالوا: ولأنه قد يضمن الوديعة بالإخراج كما يضمن المحرم الصيد بالإمساك، فلما كان إرسال المحرم للصيد بعد إمساكه مسقطا للضمان، وجب أن يكون إعادة المستودع لها بعد الإخراج مسقطا للضمان، قالوا: ولأنه لما كان لو أخرجها من حرز المستودع سارق فضمنها سقط عنه الضمان بردها [كان أولى إذا أخرجها المستودع فضمنها أن يسقط عنه الضمان بردها] . ودليلنا هو أنه ما ضمنت به الوديعة لم يسقط بارتفاع سببه كالجحود، ولأن من ضمن باليد لم ينفرد بإسقاط الضمان كالغاصب، ولأن الضمان إذا وجب بالإخراج من الحرز لم يخرج بالرد إلى الحرز كالسارق، ولأنه قد خرج بالتعدي في الأمانة فلم يعد إليها إلا باستئناف أمانة وإلا كان أمين نفسه، ولأن الضمان إذا تعلق بذمته لم يكن له سبيل إلا إبراء نفسه بنفسه، أما

استدلالهم بأن الحكم إذا ثبت لعلة زوال بزوالها فالعلة لم تزل، لأن التعدي الأول انقطع ولم يرتفع، وأما إرسال المحرم للصيد فإنما سقط عنه الضمان، لأنه قد أعاده إلى حقه. ومثاله من الوديعة أن يعيدها إلى مالكها، وأما السارق من المستودع فقد اختلف أصحابنا في سقوط الضمان عنه إذا رده على المستودع على وجهين: أحدهما: لا يسقط الضمان عنه لأنه غير مالكه. والوجه الثاني: قط سقط عنه الضمان، لأن المستودع على أمانته فصار عودها إلى يده كعودها إلى المالك، وليس كذلك إذا كان المستودع هو الضامن له، لأنه قد خرج من الأمانة. فصل: فإذا ثبت أن ضمان التعدي باق وإن كف عنه فسقوطه عنه يكون بردها على مالكها أو وكيل مالكها في قبضها، فأما إبراء المودع له من ضمانها فإن كان بعد تلفها واستقرار غرمها في ذمته صح الإبراء إذا كان بعد تلفها، وإن كان مع بقائها ففي سقوط ضمانها وجهان:

أحدهما: وهو قول المروروذي قد سقط الضمان، لأن الإبراء استئمان. والوجه الثاني: أن الضمان لا يسقط عن الغاصب بالإبراء قبل الرد، ولأن الإبراء إنما يتوجه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان، وإنما هبات الأعيان لا تسقط ضمانها، فعلى هذا لو أعادها المستودع إلى حرزها بإذن مالكها كان سقوط الضمان عنه على هذين الوجهين. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit when the depositary dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3750)

مسألة: وإذا هلك وعنده وديعة بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عنها مثل دنانير أو ما لا

يعرف بعينه حاص رب الوديعة الغرماء "." قال الماوردي: وأما موت المستودع فمبطل لعقد الوديعة، لأن مالكها لم يأتمن وارثه عليها، فإن كان مالكها حاضرا وجب على الوارث ردها عليه، فإن لم يفعل ضمن، وإن كان مالكها غائبا لزم الوارث إعلام الحاكم بها حتى يأمره فيها بما يراه حظا لمالكها من إحرازها في يد الوارث، أو نقلها إلى غيره، فإن لم يعلم الحاكم بها ويستأذنه فيها ضمن، وهكذا لو مات رب الوديعة بطل العقد، ولزم المستودع ردها على وارثه، لأنها صارت بالموت ملكا للوارث والوارث لم يأتمنه عليها، فإن لم يفعل ضمن إلا أن يستأنف الوارث إيداعها عنده فتصير وديعة مبتدأة، ولو أن المالك المودع جن، أو حجر عليه بالسفه لبطل الوديعة، وكان على المستودع ردها على وليه، لأنه خرج بالجنون والسفه أن يكون ذا نظر في ماله، فإن لم يفعل

المستودع ذلك ضمن، ولو جن المستودع أو حجر عليه بالسفه كان على وليه رد الوديعة على ربها، فإن لم يفعل ضمنها الولي، لزوال الائتمان بطروء الجنون والسفه – والله أعلم –.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's obligation regarding a deposit when the depositary dies?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3751)

فصل: فإذا تقرر ما وصفنا ومات المستودع فلا يخلو حال الوديعة من أحد أمرين: إما أن تكون موجودة بعينها أو غير موجودة، فإن كانت موجودة وعينها باقية لزم الوارث تسليمها إلى مالكها وذلك بأحد ثلاثة أمور. إما بوصية الميت، وإما بإقرار الوارث، وإما ببينة يضمها المودع، فإن لم تكن بينة ولا وصية وأنكر الوارث وادعاها ملكا فالقول

فيها قوله مع يمينه، هذا إذا كانت الوديعة موجودة بعينها فأما إذا لم توجد الوديعة بعينها فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يعلم تلفها بغير تفريط إما بوصية الميت أو ببينة تشهد بذلك فلا ضمان في تركة الميت، فإن أكذب المالك الميت في وصيته بتلفها فله إحلاف الورثة ثم هم براء. والقسم الثاني: أن يعلم أنها تلفت بتفريطه وتعديه إما بوصية أو ببينة تشهد له بذلك، فهي مضمونة في ماله ويحاص المالك بها جميع الغرماء. والقسم الثالث: أن يجهل حالها فقد قال الشافعي: ويحاص رب الوديعة الغرماء، فاختلف أصحابنا في ذلك على أربعة مذاهب: أحدها: وهو ظاهر كلام الشافعي: أنها مضمونة في تركة الميت، وهو قول أبي حنيفة، لأن الظاهر من ثبوت يده عليها أنها تلفت بفعله. والمذهب الثاني: أنها غير مضمونة في تركته وهو قول ابن أبي ليلى، لأن الأصل بقاؤه على أمانته. والمذهب الثالث: أنه إن وجد في تركته من جنسها كانت مضمونة فيها، وإن لم يوجد من جنسها شيء في تركته لم يضمن، وهذا قول أبي حامد المروزي، لأن الظاهر من وجود جنسها أنها فيه أو منه. والمذهب الرابع: أنه إن ذكر في وصيته عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة في تركته، وإن لم يذكر ذلك لم يضمن، لأنه لا يوصي بالوديعة إلا وهي عنده أو عليه، ثم إذا صارت على ما ذكرنا من هذه الوجوه مضمونة في تركته، فإن لم يكن في التركة من جنسها شيء حاص رب الوديعة بها جميع الغرماء، وإن كان في التركة شيء من جنسها فيه وجهان: أحدهما: يتقدم بها على الغرماء اعتبارا بالظاهر من الجنس أنه منها. والوجه الثاني: يكون أسوتهم ولا يتقدم عليهم اعتبارا باليقين في الاشتراك.

Mas'alah: What is the ruling on a sick depositary's obligation to make a will?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=414)

قوله: وإذا مرض المودع عنده وجب عليه أن يوصي إلى أمين بأن يردها، وإلا يكن ضامنا. ثم قال: وإذا مات ولم يوص، فادعى المالك أنه قصر في ترك الإيصاء، وقالت الورثة: لعل الوديعة تلفت قبل أن يوصف بالتقصير– فالظاهر كما قاله الإمام: براءة الذمة. انتهى. وما نقله عن الإمام في هذا التصوير غلط وقع للرافعي، فتبعه عليه النووي في ((الروضة)) ، ثم المصنف، فإن الإمام تكلم فيما إذا ثبت الإيداع بطريقة، فذكر فيه صورتين: الأولى: أن يدعي الورثة التلف وتقول: لعله إنما لم يوص بها لأجل أنها تلفت على حكم الأمانة، ففيه تردد، وعدم الضمان أولى. ثم ذكر الثانية فقال ما نصه: وإن قالوا: عرفنا الإيداع ولكن لم ندر كيف كان الأمر، ونحن نجوز أن تكون الوديعة قد تلفت على حكم الأمانة، فلم يوص لأجل ذلك: فإن ضمناهم في المسألة السابقة– وهي الجزم بدعوى التلف– فهاهنا أولى، وإن لم نضمنهم هناك فهاهنا وجهان: أحدهما: يجب، لأنهم لم يدعوا مسقطا، وهذا هو الأصح، والثاني: لا، لأن الأصل في الوديعة هو: الأمانة. انتهى كلامه. وحاصله: أن الصحيح في الصورة المذكورة في الكتاب على خلاف ما وقع فيه، وأن نسبة ذلك إلى الإمام غلط سببه اشتباه مسألة بمسألة على الرافعي فمن جاء بعده.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who wants to travel and cannot find the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6854)

(فصل) وان أراد المودع السفر ووجد صاحبها أو وكيله سلمها إليه، فان لم يجد سلمها إلى الحاكم، لانه لا يمكن منعه من السفر، ولا قدرة على المالك ولا وكيله، فوجب الدفع إلى الحاكم، كما لو حضر من يخطب المرأة والولى غائب، فان الحاكم

ينوب عنه في التزويج، فإن سلم إلى الحاكم مع وجود المالك أو وكيله ضمن، لان الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك أو وكيله، كما لا ولاية له في تزويج المرأة مع حضور الولى أو وكيله، فان لم يكن حاكم سلمها إلى أمين، لان النبي صلى الله عليه وسلم "كانت عنده ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف عليا كرم الله وجهه في ردها، وان سلم إلى أمين مع وجود الحاكم،" ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن وهو ظاهر النص، وهو قول أبى اسحاق لانه أمين فأشبه الحاكم (والثانى) يضمن، وهو ظاهر قوله في الرهن. وهو قول أبى سعيد الاصطخرى، لان أمانة الحاكم مقطوع بها، وأمانة الامين غير

مقطوع بها فلا يجوز ترك ما يقطع به بما لا يقطع به كما لا يترك النص للاجتهاد فإن لم يكن أمين لزمه أن يسافر بها، لان السفر في هذه الحال أحوط، فإن وجد المالك أو الحاكم أو الامين فسافر بها ضمن، لان الايداع يقتضى الحفظ في الحرز، وليس السفر من مواضع الحفظ، لانه إما أن يكون مخوفا أو آمنا لا يوثق بأمنه، فلا يجوز مع عدم الضرورة. وأن دفنها ثم سافر نظرت فان كان في موضع لا يد فيه لاحد ضمن، لان ما تتناوله الايدى معرض للاخذ، فان كان في موضع مسكون فان لم يعلم بها أحدا ضمن، لانه ربما أدركته المنية في السفر فلا تصل إلى صاحبها، فإن أعلم بها من لا يسكن في الموضع ضمن، لان ما في البيت انما يكون محفوظا بحافظ، فان أعلم بها من يسكن في الموضع فان كان غير ثقة ضمن، لانه عرضه للاخذ. وإن كان ثقة فهو كما لو استودع ثقة ثم سافر، وقد بينا حكم من استودع ثم سافر

Mas'alah: What are the rulings on a depositary who intends to travel?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6856)

أما الاحكام فانها تشتمل على ما يأتي: (أولا) يجب على الوديع إذا أزمع السفر أن يردها، فان لم يجد ربها فوكيله والا سلمها إلى الحاكم. قال الشافعي في الام "فان كان المستودع حاضرا أو وكيله لم يكن له أن يسافر حتى يردها إليه أو إلى وكيله، أو يأذن له أن يودعها من رأى فان فعل فأودعها من شاء فهلكت ضمن" وقال الشافعي أيضا "إذا استودع الرجل الرجل وديعة وأراد المستودع سفرا فلم يثق بأحد يجعلها عنده فسافر بها برا أو بحرا فهلكت ضمن." وكذلك لو أراد سفرا فجعل الوديعة في بيت مال المسلمين فهلكت ضمن "اه (قلت) وهذا واضح من كلام المصنف أن الحاكم لا ولاية له مع وجود المالك (ثانيا) إذا لم يقدر على ردها أو ايداعها عند الحاكم فقد قال الشافعي" وان كان غائبا فأودعها من يودع ماله ممن يكون أمينا فهلكت لم يضمن، فان أودعها من يودع ماله ممن ليست له أمانة فهلكت ضمن "ثم قال" لانه يجوز أن يوكل بماله غير أمين، ولا يجوز له أن يوكل بأمانته غير أمين. اه (ثالثا) إذا أودعها أمينا مع وجود الحاكم فعلى الوجهين (أحدهما) وهو ظاهر النص الذى أسلفنا نقله لا يضمن، وبه أخذ أبو إسحاق المروزى (والثانى) وهو ظاهر قول الشافعي في الرهن حيث يقول "وإذا أراد العدل الذى عليه الرهن الذى هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعلة والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك وان كانا غائبين أو أحدهما لم يكن له اخراجه من يدى نفسه، فان فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن، وان جاء الحاكم فان كان له عذر أخرجه من يديه." وذلك أن يبدو له سفر أو يحدث له. وان كان مقيما لشغل أو علة، وان لم يكن له عذر يحبسه ان كان قريبا حتى يقدما أو يوكلا، فان كانا بعيدا لم أر عليه أن يضطره إلى حبسه، وانما هي وكالة وكل بها بلا منفعة له فيها، ويسأله ذلك فان طابت نفسه بحبسه والا أخرجه إلى عدل غيره "اه ولان أمانة الحاكم أمر قطعي وأمانة غيره كالامين أمر ظنى والقطعي مقدم على الظنى، كالنص يرد الاجتهاد"

(رابعا) وإن أراد السفر بها وقد نهاه المالك عن ذلك ضمنها لانه مخالف لصاحبها، وإن لم يكن نهاه لكن الطريق مخوف أو البلد الذى يسافر إليه مخوف ضمنها لانه فرط في حفظها، وإن لم يكن كذلك فله السفر بها عند أحمد وأبى حنيفة سواء كان به ضرورة إلى السفر أو لم يكن. وقال الشافعي: إن سافر بها مع القدرة على صاحبها أو وكيله أو الحاكم أو أمين ضمنها لانه يسافر بها من غير ضرورة، أشبه ما لو كان السفر مخوفا. دليلنا: أنه متى سافر بها مع القدرة على مالكها أو نائبه أو الحاكم بغير إذنه فهو مفرط عليه الضمان، لانه يفوت على صاحبها إمكان استرجاعها، ويخاطر بها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن المسافر لعلى قلت إلا ما وقى الله" والقلت الهلاك على ما أسلفنا القول.

Mas'alah: Does the depositary's liability cease if the depositor releases him from liability?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6866)

فإذا أبرأه المودع من الضمان، أو أذن له في حفظها بعد ذلك فوجهان. أحدهما وهو ظاهر قول الشافعي: يبرأ من الضمان، لان الضمان وجب لحقه فسقط باسقاطه له. والثانى: لا يبرأ حتى يردها على ربها لان الابراء لا يكون الا عن حق في الذمة فلم يصح.

Mas'alah: Does a depositee remain liable after ceasing misuse and being absolved by the owner?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=721)

فصل: وإن تعدى في الوديعة فضمنها ثم ترك التعدي في الوديعة لم يبرأ من الضمان لأنه ضمن العين بالعدوان فلم يبرأ بالرد إلى المكان كما لو غصب من داره شيئا ثم رده إلى الدار فإن قال المودع أبراتك من الضمان أو أذنت لك في حفظها ففيه وجهان: أحدهما يبرأ من الضمان وهو ظاهر النص لأن الضمان يجب لحقه فسقط بإسقاطه والثاني أنه لا يبرأ حتى يردها إليه لأن الإبراء إنما يكون عن حق في الذمة ولا حق له في الذمة فلم يصح الإبراء.

Mas'alah: What is the ruling when a sick depositary fails to make a will and the deposit is lost?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3034)

قوله: فرع: قال الإمام: إذا لم يوص المريض بالوديعة فادعى صاحبها أنه قصر، وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل أن ينسب التقصير، فالظاهر براءة الذمة. انتهى كلامه. وما نقله عن الإمام في هذا التصوير غلط تبعه عليه في "الروضة" ، فإن الإمام ذكر صورتين الأولى إذا أثبت الإيداع فادعت التلف، وقالت: لعله إنما لم يوص بها لأجل أنها تلفت عن حكم الأمانة، ففيه تردد وعدم الضمان أولى. ثم قال ما نصه: وإن قالوا غرمنا الإيداع ولكن لم ندر كيف كان الأمر ونحن نجوز أن تكون الوديعة تلفت على حكم الأمانة فلم يوص لأجل ذلك، فإن ضمناهم في المسألة السابقة وهي ما إذا جزموا بدعوى التلف فهاهنا أولى، وإن لم يضمنهم هناك فهاهنا وجهان. أحدهما: يجب، لأنهم لم يدعوا مسقطا، وهذا هو الأصح. والثاني: لا، لأن الأصل في الوديعة هي الأمانة. انتهى. وحاصله أن الصحيح عند الإمام في الصورة المذكورة في الرافعي و "الروضة" على خلاف ما نقلاه فيها عنه، وسببه أنه قد اشتبهت عليها المسألة الثانية بالأولى، فلله

الحمد على الإلهام لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary dies and bequeaths the deposit to a trustee?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2152)

وهكذا لو مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله الوديعة , أو الوديعة دون ماله فهلكت فإن كان الموصى إليه الوديعة أمينا لم يضمن الميت , وإن كان غير أمين ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who becomes a guarantor if the deposit is lost?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4223)

وكان متعديا ضامنا إن تلفت .

Mas'alah: Does liability for a deposit cease if the depositary returns to being trustworthy?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2132)

هذا ما أردنا أن نذكره من أسباب الضمان ومهما جرى سبب الضمان فعاد أمينا وترك الخيانة لم يبرأ عن الضمان عندنا خلافا لأبي حنيفة فلو استأنف المالك إيداعه فالظاهر أنه يزول الضمان وفيه وجه أنه لا يزول إلا بإزالة يده كضمان يد البائع

Mas'alah: What terminates a deposit contract?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3188)

وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه ـــــــ قال: (ولو أودع صبيا مالا فتلف عنده) أي: ولو بتفريط (.. يضمن) ؛لأنه لا يلزمه الحفظ فلا يلزمه الضمان، كما لو تركها عند بالغ من غير إيداع. قال: (وإن أتلفه .. ضمن في الأصح) ؛لأنه لم يسلطه على إتلافه وهو من أهل الضمان. والثاني: لا يضمن، كما لو باع منه شيئا وسلمه إليه فأتلفه. والفرق على الأول: أن البيع يتضمن التسليط على التصرف، بخلاف الإيداع، وهذا الذي ضعفه المصنف هنا صححه في (الروضة) ،وأجرى الماوردي الخلاف الذي ذكره المصنف فيما إذا أعار من السفيه شيئا فأتلفه .. هل يضمنه؟ والمسألة في (الشرح) و (الروضة) ذات قولين لا وجهين. قال: (والمحجوز عليه بسفه .. كصبي) أي: في إيداعه، والإيداع عنده في الضمان، وكذا في التضمين بالإتلاف وفي جريان الخلاف. فرع: حكم العبد كالصبي، لكن يفارقه في أنها إن تلفت تحت يده بتفريط .. ضمنها والصبي لا يضمن، وفي أن الصبي لا يودع عنده أصلا ويودع عند العبد إذا أذن سيده. وإذا أودعه عبد .. لا يبرأ إلا بالدفع إلى السيد، صرح به البغوي والقفال وغيرهما. قال: (وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) ؛لأنها وكالة في

Mas'alah: Does a depositee's liability cease if he abandons his misuse of the deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3211)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة .. لم يبرا، فإن أحدث له المالك استئمانا .. برئ في الأصح ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on a trustee who compensates for stolen deposit and the owner's renewal of trust?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3211)

الثاني: أودعه عشرة دراهم فسرق ابن المودع منها خمسة فضم أبوه خمسة إلى الخمسة الباقية وردها على مالكها، قال البغوي: إن كان ما سرق باقيا في يده .. لم يبرأ، وإن كان تالفا .. بريء. قال: (ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة .. لم يبرأ) كما لو جحدها ثم اعترف بها. وقال أبو حنيفة: يبرأ ويعود أمينا. والمراد بـ (ترك الخيانة) : أن يردها إلى مكانها، أما إذا ردها للمالك ثم أوعده ثانيا .. فإنه يصير أمينا. قال: (فإن أحدث له للمالك استئمانا .. بريء في الأصح) ؛ لأن التضمين كان لحق المالك وقد رضي بسقوطه. والثاني: لا يعود أمينا؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) . والخلاف قولان، فكان ينبغي التعبير بالأظهر، والخلاف شبيه بالخلاف فيما إذا

Mas'alah: What terminates a deposit contract?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=347)

وترتفع الوديعة بموت المودع بكسر الدال أو المودع بفتحها وجنونه وإغمائه وبعزل الوديع نفسه

Mas'alah: When does a deposit become guaranteed and how is liability removed?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

ومتى صارت الوديعة مضمونة بانتفاع وغيره مما مر ثم ترك الخيانة لم يبرأ من الضمان

Mas'alah: Can the owner's declaration of discharge remove the depositary's liability?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

فان أحدث له المالك استئمانا كقوله أبرأتك من ضمانها برئ في الأصح ومقابله لا يبرأ حتى يردها اليه

Mas'alah: What is the difference between revoking a deposit and revoking an agency?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=866)

تنبيه) ولو عزل المودع المودع لم ينعزل حتى يبلغه الخبر، والفرق بينه وبين الوكيل أن المودع أمين، والوكيل متصرف، والعزل يمنع صحة التصرف وذكر الرافعي في العارية

بأن الاعتداد بالعبادة حق لله – تعالى، والله – تعالى – شرط العلم في الأحكام بدليل أنه لا يكلف بالمستحيل، والعقود حق للموكل، ولم يشترط العلم)

Mas'alah: How does the ruling on a deposit compare to the loan case?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=922)

هنا في حكم الوديعة والمودع عنده ليس له الانتفاع الوديعة، وإن لم يتضرر به المالك

بخلافه في تلك، وفيما فرق به نظر والأولى حمل ما هنا على ما فيه ضرر كما أشار إليه السبكي (

Mas'alah: What is the difference between a deposit and a legal trust regarding the obligation to return?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1169)

وقيل ليس بوديعة بل أمانة شرعية في يده يجب ردها في الحال اعتبارا بعقد الرهن والإجارة وترجيح الأول من زيادته وبه جزم القاضي والإمام وقالا: لا فائدة للخلاف. قلت: وقد يقال بل له فائدة وهي أن العين يجب ردها على الثاني حالا وعلى الأول إنما يجب بعد الطلب.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who repents from breach of trust?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

]

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaches trust then returns to honesty?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

فرع خان في الوديعة بسبب من أسباب التقصير ثم رجع عن الخيانة] (قوله كما لو رد السارق المسروق إلخ) ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «على اليد ما أخذت حتى

تؤديه» ويده بتعديه قد أخذت الوديعة وكما لو جحدها ثم اعترف بها (قوله: لأن التضمين حق المالك وقد أسقطه) لكن قد تقدم في كتاب الرهن أن من يده يد ضمان كالغاصب إذا أبرأه مالك العين من الضمان والعين باقية في يده لم يبرأ أو يفرق بينهما بأن يد المودع يد أمانة والضمان عارض وبالإبراء رجعت إلى أصلها بخلاف يد الغاصب ونحوه وخرج بالمالك ولي المحجور عليه ونحوه وكتب أيضا قال الأذرعي: إن هذا الاستئمان إنما هو للمالك خاصة لا للولي والوكيل ونحوهما بل لا يجوز لهم ذلك ولو فعلوه لم يعد أمينا قطعا

Mas'alah: Is a deposit contract revocable by either party?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2242)

وإن جعلناه عقدا-: فهو من العقود الجائزة؛ كالوكالة، فلكل واحد منهما الخروج متى شاء؛ فمتى أراد المودع أخذها: لم يكن للمودع منعها، ومتى أراد المودع الرد:- لم يكن للمودع الامتناع من قبولها.

Mas'alah: What terminates a deposit contract?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2242)

وتنفسخ بالعزل والجنون والإغماء، والموت؛ كالوكالة؛ لأنه وكالة في الحفظ؛ كالوكالة في البيع والشراء.

Mas'alah: Does returning a deposit to its secure place after transgression remove liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2922)

فصل فإذا استقر ضمان الوديعة من أحد هذه الأقسام بالتعدي ثم كف عن تعديه وأعادها إلى حرزها لم يسقط عنه الضمان. وقال أبو حنيفة ومالك: قد سقط عنه الضمان، استدلالا بأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها كالشدة المطربة في الخمر، والردة الموجبة للقتل، قالوا: ولأنه قد يضمن الوديعة بالإخراج كما يضمن المحرم الصيد بالإمساك، فلما كان إرسال المحرم للصيد بعد إمساكه مسقطا للضمان وجب أن يكون إعادة المستودع لها بعد الإخراج مسقطا للضمان، قالوا: ولأنه لما كان لو أخرجها من حرز المستودع سارق فضمنها سقط عنه الضمان بردها كان أولى إذا أخرجها المستودع فضمنها أن يسقط عنه الضمان بردها. ودليلنا هو أنه ما ضمنت به الوديعة لم يسقط بارتفاع سببه كالجحود، ولأن من ضمن باليد لم ينفرد بإسقاط الضمان كالغاضب، ولأن الضمان إذا وجب بالإخراج من الحرز لم يخرج بالرد إلى الحرز كالسارق، ولأنه قد خرج بالتعدي في الأمانة، فلم يعد إليها باستئناف أمانة وإلا كان أمين نفسه، ولأن الضمان إذا تعلق بذمته لم يكن له سبيل إلا إبراء نفسه بنفسه فأما استدلالهم بأن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها فالعلة لم تزل، لأن التعدي الأول انقطع ولم يرتفع، وأما إرسال المحرم للصيد فإنما سقط عنه الضمان، لأنه قد أعاده إلى حقه. ومثاله من الوديعة أن يعيدها إلى مالكها، وأما السارق من المستودع فقد اختلف

أصحابنا في سقوط الضمان عنه إذا رده المستودع على وجهين: أحدهما: لا يسقط الضمان عنه لأنه غير مالكه. والثاني: قد سقط عنه الضمان، لأن المستودع على أمانته فصار عودها إلى يده كعودها إلى المالك، وليس كذلك إذا كان المستودع هو الضامن

له، لأنه قد خرج من الأمانة.

Mas'alah: How is liability for a deposit removed after transgression?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2923)

فصل فإذا ثبت أن ضمان التعدي باق وإن كف عنه فسقوطه عنه يكون بردها على مالكها أو وكيل مالكها في قبضها، فأما إبراء المودع له من ضمانها فإن كان بعد تلفها واستقرار عزمها في ذمته صح الإبراء إذا كان بعد تلفها، وإن كان مع بقائها ففي سقوط ضمانها وجهان: أحدهما: وهو قول المروروزي قد سقط الضمان، لأن الإبراء استئمان. والثاني: أن الضمان لا يسقط عن الغاصب بالإبراء قبل الرد، ولأن الإبراء إنما يتوجبه إلى ما استقر من الديون في الذمم لا إلى ما في الأيدي من الأعيان، وإنما هبات الأعيان لا تسقط ضمانها، فعلى هذا لو أعادها المستودع إلى حرزها بإذن مالكها كان سقوط الضمان عنه على هذين الوجهين، والله أعلم.

Mas'alah: What happens to a deposit when the depositary or owner dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2940)

مسألة [1] "وإذا هلك وعنده وديعته بعينها فهي لربها وإن كانت بغير عينها مثل دنانير أو ما لا يعرف بعينه خاص رب الوديعة الغرماء" . قال في الحاوي: وأما موت المستودع فمبطل لعقد الوديعة، لأنه مالكها لم يأتمن وارثه عليها، فإن كان مالكها حاضرا وجب على الوارث ردها عليه فإن لم يفعل ضمن، وإن كان مالكها غائبا لزم

الوارث إعلام الحاكم بها حتى يأمره فيها بما يراه حظا لمالكها من إحرازها في يد الوارث أو نقلها إلى غيره، فإن لم يعلم الحاكم بها ويستأذنه فيها ضمن، وهكذا لو مات رب الوديعة بطل العقد، ولزم المستودع ردها على وارثه، لأنها صارت بالموت ملكا للوارث والوارث لم يأتمنه عليها، فإن لم يفعل ضمن إلا أن يستأنف الوارث إيداعها عنده فتصير وديعة مبتدأه، ولو أن المالك المودع جن، أو حجر عليه بالسفه لبطل الوديعة، وكان على المستودع ردها على وليه، لأنه خرج بالجنون والسفه أن يكون ذا نظر في ماله، فإن لم يفعل المستودع ذلك ضمن، ولو جن المستودع أو حجر (1) انظر الأم (3/ 178) .

عليه بالسفه كان على وليه رد الوديعة على ربها، فإن لم يفعل ضمنها الولي، لزوال الائتمان بطروء الجنون والسفه والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on a deposit after the depositary's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2941)

فصل فإذا تقرر ما وصفنا ومات المستودع فلا يخلو حال الوديعة من أحد أمرين: إما أن تكون موجودة بعينها أو غير موجودة، فإن كانت موجودة وعينها باقية لزم الوارث تسليمها إلى مالكها وذلك بأحد ثلاثة أمور. إما بوصية الميت، وإما بإقرار الوارث، وإما ببينة يضمنها المودع، فإن لم تكن بينة ولا وصية وأنكر الوارث وادعاها مالكا، فالقول فيها قوله مع يمينه، هذا إذا كانت الوديعة موجودة بعينها فأما إذا لم توجد الوديعة بعينها فهذا على ثلاثة أقسام: أحدهما: أن يعلم تلفها بغير تفريط إما بوصية الميت أو ببينة

تشهد بذلك فلا ضمان من تركة البيت، فإن أكذب المالك الميت في وصيته بتلفها فله إحلاف الورثة ثم هم براء. والثاني: أن يعلم أنها تفلت بتفريطه وتعديه إما بوصية أو ببينة تشهد له بذلك، فهي مضمونة من ماله ويحاص المالك بها جميع الغرماء. والثالث: أن يجهل حالها فقد قال الشافعي [1]: ويحاص رب الوديعة الغرماء، فاختلف أصحابنا في ذلك على أربعة مذاهب: أحدهما: وهو ظاهر كلام الشافعي: أنها مضمونة من تركة الميت، وهو قول أبي حنيفة، لأن الظاهر من ثبوت يده عليها أنها تلفت بفعله. والثاني: أنها غير مضمونة من تركته وهو قول ابن أبي ليلى، لأن الأصل بقاؤه على أمانته. والثالث: أنه إن وجد في تركته من جنسها كانت مضمونة فيها، وان لم يوجد من جنسها شيء في تركته لم يضمن، وهذا قول أبي حامد المروروزي لأن الظاهر من وجود جنسها أنها فيه أو منه. والرابع: أنه إن ذكر في وصيته عند موته أن عنده وديعة كانت مضمونة في تركته، وإن لم يذكر ذلك لم يضمن، لأنه لا يوصي بالوديعة إلا وهي عنده أو عليه، ثم إذا صارت على ما ذكرنا من هذه الوجوه مضمونة من تركته، فإن لم يكن في التركة من جنسها شيء حاص رب الوديعة بها جميع الغرماء، وان كان في التركة شيء من جنسها فيها وجهان: أحدهما: يتقدم بها على الغرماء اعتبارا بالظاهر من الجنس أنه منها. والثاني: يكون أسوتهم ولا يتقدم عليهم اعتبارا باليقين في الاشتراك.

(1) انظر الأم (4/ 63) .

Mas'alah: Does a depositary become free of liability if the owner absolves him or re-deposits the item after misuse?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3128)

فرع لو قال ربها بعدما ضمنها: أبرأتك من الضمان أو أودعتها ثانيا عندك هل يبرأ (1)

انظر الأم (3/ 35)

ويخرج من الضمان؟ المذهب أنه يبرأ، نص عليه في "كتاب الرهن" وقال هاهنا: لأنه خرج من الأمانة ولم يحدث له رب المال استئمانا، فدل أنه يبرأ بإحداث الاستئمان. ومن أصحابنا من قال: لا يبرأ حتى يتلف ثم يبرئه من قيمته؛ لأن الإبراء لا يصح من الأعيان وإنما يصح مما في الذمة، وأراد بالاستئمان الجديد بعد الرد.

Mas'alah: Does a depositary become free of liability if the owner permits him to return the deposit to its place of safekeeping?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3129)

فرع أخر لو أذن له المالك في ردها إلى الحرز هل يسقط الضمان به؟ وجهان كالإبراء.

Mas'alah: Does depositing usurped property with the usurper absolve him from liability?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4805)

ولو أودع الغاصب المال المغصوب فوجهان (أحدهما) أنه لا يبرأ من الضمان كما في الرهن منه (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب أنه يبرأ لان مقصود الايداع الائتمان

والضمان والامانة لا يجتمعان ولهذا لو تعدى المودع في الوديعة ارتفعت الوديعة ويخالف الرهن لان الغرض منه التوثيق الا أن الامانة من مقتضاه وهو مع الضمان قد

يجتمعان على مابينا *

Mas'alah: Is the argument that contracts of trust do not effect discharge stronger than explicit discharge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4807)

وربما استشهد من قال بعدم البراءة في الصورة السابقة بهذه الصورة فقال انشاء عقود الامانات ليس بآكد من التصريح بالابراء فإذا لم تحصل البراءة به فتلك العقود أولى

Mas'alah: Does the same ruling apply to an agent, depositary, and executor?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=348)

ويطرد ذلك في الوكيل والوديع والوصي.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who breaches trust and how is liability removed?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

ومتى خان لم يبرأ" وإن رجع "إلا بإيداع" ثان من المالك كأن يقول استأمنتك عليها فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان "وحلف" الوديع فيصدق "في" دعوى "ردها على مؤتمنه" وإن أشهد عليه بها عند الدفع لأنه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو

ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة "و" حلف "في" دعوى "تلقيها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة أو" بسبب "ظاهر كحريق" وبرد ونهب "عرف دون عمومه" لاحتمال ما ادعاه "فإن عرف عمومه أيضا ولم يتهم فلا" يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالأصل في البابين "وإن جهل" السبب الظاهر "طولب ببينة" بوجوده "ثم يحلف أنها تلفت به" لاحتمال أنها لم تتلف به فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجري في كل أمين كوكيل وشريك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان في التلف لا في الرد بل التصديق بالتلف يجري في غير الأمين لكنه يغرم البدل.

كتاب قسم الفيء والغنيمة الفيء نحو مال حصل من كفار بلا إيجاف كجزية وعشر تجارة وما جلوا عنه وتركة مرتد وكافر معصوم لا وارث له فيخمس وخمسه لمصالحنا كثغور وقضاة وعلماء يقدم الأهم ولبني هاشم والمطلب ولو أغنياء ويفضل الذكر كالإرث

Mas'alah: What terminates the contract of deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=592)

(طلبها من غير عذر بين ... وارتفعت بالموت والتجنن)

Mas'alah: Does the ruling on non-liability apply to both valid and invalid deposits?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=593)

وقضية إطلاقهم: أنه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة، وهو مقتضى القاعدة.

Mas'alah: What terminates the contract of deposit?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=595)

[الوديعة عقد جائز من الطرفين]

Mas'alah: What are the causes for termination of a deposit contract?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=595)

والوديعة جائزة من الجانبين، فترتفع بموت المودع أو المودع، وبجنونه؛ أي: أو إغمائه؛ لأنها وكالة في الحفظ، وهذا حكم الوكالة، وترتفع أيضا بطريان حجر السفه؛ كما قال في "الحاوي" و "الشامل" و "البيان" ، وبعزل المالك وبالجحود المضمن، وبكل فعل مضمن، وبالإقرار بها لآخر، وبنقل المالك الملك فيها ببيع أو نحوه.

Mas'alah: What happens if the trustee dies or becomes corrupt?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=196)

ولو مات العدل أو فسق أو كان فاسقا فزاد في فسقه جعلاه حيث يتفقان

Mas'alah: What terminates the contract of deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

)

Mas'alah: What terminates the contract of deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1237)

وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت أحدهما وجنونه وإغمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة

Mas'alah: How is a depositor absolved from liability after breach of trust?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

(ومتى خان لم يبرأ) وإن رجع (إلا بإيداع) ثان من المالك كأن يقول: استأمنتك عليها

فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان

Mas'alah: What terminates a deposit contract and what are the rules of liability for the depositary?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1874)

مقصور على الإثم (وإلا) بأن قدر على حفظها ووثق بأمانته فيها (سن) له أخذها بقيد زدته بقولي (إن لم يتعين) لأخذها لخبر مسلم «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» فإن تعين بأن لم يكن ثم غيره وجب عليه أخذها لكن لا يجبر على إتلاف منفعته ومنفعة حرزه مجانا. (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت أحدهما وجنونه وإغمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (وأصلها أمانة) بمعنى أن الأمانة متأصلة فيها لا تبع كالرهن سواء أكانت بجعل أم لا لقوله تعالى {ما على المحسنين من سبيل} [التوبة: 91] ، والوديع محسن في الجملة. (و) قد (تضمن بعوارض كأن ينقلها من محلة، أو دار لأخرى دونها حرزا) ، وإن لم ينهه المودع عن نقلها؛ لأنه عرضها للتلف نعم إن نقلها يظن أنها ملكه ولم ينتفع بهم لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا، أو إلى أحرز أو نقلها من بيت إلى آخر في دار واحدة، أو خان واحد ولم ينهه المودع فإنه لا ضمان، وإن كان البيت الأول أحرز [حاشية الجمل] إذا كان التحريم من حيث العجز عن حفظها كما هو السياق أما إذا كان من حيث نية الخيانة فيها فأثر التحريم يتعدى إلى جعله ضامنا بأخذها فلا تكون أمانة تحت يده وسيأتي للشارح التنبيه على هذا عند قول المتن وكأن يأخذها لينتفع بها أي حيث قال الشارح بخلاف ما لو نواه ابتداء فإنه يضمن. (قوله: مقصور على الإثم) قال في شرح الروض: لكن لو كان المودع وكيلا، أو ولي يتيم

حيث يجوز له الإيداع فهي مضمونة بمجرد الأخذ قطعا. (قوله: والله في عون العبد إلخ) صدره كما في متن الأربعين «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد» إلخ اهـ ع ش. (قوله: بأن لم يكن ثم غيره) أي ولم يخش على نفسه، أو ماله، أو ولده ضررا بسببها فيما يظهر اهـ شرح الإرشاد لشيخنا اهـ سم. (قوله: لكن لا يجبر إلخ) فله أخذ الأجرة لذلك؛ لأن الواجب العيني تؤخذ عليه الأجرة كسقي اللبأ ولو تعدد من يجب عليه أخذها وجب على كل من عرضت عليه أخذها؛ لأن الامتناع يؤدي إلى التواكل اهـ ح ل. (قوله: لكن لا يجبر إلخ) أي فله طلب أجرته وأجرة حرزه فإن دفعها المالك فلا كلام، وإلا فالذي يظهر أنه لا يجب عليه قبولها حينئذ لا أنه يقبل ويجبره الحاكم على أدائها لما لا يخفى تأمل اهـ شوبري. (قوله: وترتفع الوديعة إلخ) قال في الروض وشرحه: ولو عزل الوديع نفسه، أو عزله المالك انفسخت وبقي المال في يده أمانة شرعية ولزمه الرد، وإن لم يطلب منه فإن أخره بلا عذر ضمن اهـ وفي شرح الإرشاد لشيخنا والمراد بالرد إعلام المالك بها والتخلية بينه وبينها اهـ سم. (قوله: وترتفع الوديعة إلخ) وفائدة ارتفاعها أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها، أو وليه إن عرفه أي إعلامه بها، أو بمحلها فورا عند تمكنه، وإن لم يطلبها كضالة وجدها وعرف مالكها فإن غاب ردها للحاكم الأمين، وإلا ضمن اهـ شرح م ر ويقوم وارث كل ووليه مقامه. (قوله: وإغمائه) كأن فرق بمسك رقبته حتى أغمي عليه وقد ذكر الشهاب عميرة أن من أغمي يصير ضامنا للوديعة فليحرر، ثم ظهر أن معنى ذلك إذا أخر ولم يرد على المالك وتلفت يكون ضامنا اهـ ح ل. (قوله: وحجر سفه عليه) أي وحجر فلس على الوديع اهـ ح ل. (قوله: ورد من الوديع) أي وبعزله نفسه وببيع مالكها لها وبإقراره بها لغيره اهـ ح ل. (قوله: وأصلها أمانة) أي وضعها، والمناسب فيها، والغالب عليها الأمانة

وإن حرمت، أو كرهت اهـ ق ل على الجلال. (قوله: كالرهن) أي فإن الغرض الأصلي منه التوثق، والأمانة تبع ويترتب على كونها فيه تبعا أن المرتهن لو خان فيه لا يرتفع الرهن بخلاف الوديعة إذا خان فيها فإنها ترتفع كما سيأتي في قوله ومتى خان لم يبرأ إلا بالإيداع وتقدم هذا الفرق في الرهن في قوله ويبرئه عن ضمان يد إيداعه لا ارتهانه اهـ. (قوله: في الجملة) أي فيما إذا لم يأخذ جعلا وقال س ل أي فيما إذا سن له القبول، أو وجب. وعبارة الشيخ عبد البر قوله: في الجملة أي في بعض أحواله وهي ما إذا كانت بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر. (قوله: وقد تضمن بعوارض) أي عشرة وقد نظمها بعضهم بقوله عوارض التضمين عشر ودعها ... وسفر ونقلها وجحدها وترك إيصاء ودفع مهلك ... ومنع ردها وتضييع حكي والانتفاع وكذا المخالفه ... في حفظها إن لم يزد من خالفه (قوله: كأن ينقلها) أي وقد عين له المودع مكانا للحرز، وإن لم ينهه عن غيره كما في شرح الروض. (قوله: دونها) أي المحلة، أو الدار حرزا ولو حرز مثلها كذا في شرح الروض، والمعتمد عند شيخنا أنه لا ضمان إذا كان حرز مثلها وأن القول بالضمان محمول على ما إذا عين المالك حرزا فنقلها منه لدونه حرزا لكنه حرز مثلها اهـ ح ل. (قوله: دونها حرزا) المعتمد فيما إذا نقلها من أحرز إلى حرز مثلها ولم يعين المالك الموضع لا ضمان كما يأتي في قوله، أو نقلها من بيت إلى آخر في دار إلخ اهـ ع ش. (قوله: وإن كان البيت الأول أحرز) أي والثاني حرز مثلها

Mas'alah: How does a depositary who betrayed the trust become free from liability?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1881)

ومتى خان لم يبرأ) وإن رجع (إلا بإيداع) ثان من المالك كأن يقول: استأمنتك عليها، فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان (وحلف) الوديع فيصدق (في) دعوى (ردها على مؤتمنه) وإن أشهد عليه بها عند الدفع؛ لأنه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة (و) حلف (في) دعوى (تلفها مطلقا، أو بسبب خفي كسرقة، أو) بسبب (ظاهر كحريق) وبرد ونهب (عرف دون عمومه) لاحتمال ما ادعاه (فإن عرف عمومه أيضا ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي "ولم يتهم" ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كما مر، ثم عملا بالأصل في البابين (وإن جهل) السبب الظاهر (طولب ببينة) بوجوده (ثم يحلف أنها تلفت به) لاحتمال أنها لم تتلف به فإن نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلف واستحق،

Mas'alah: What terminates the contract of wadi'ah?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1035)

(وترتفع) الوديعة من حيث الإيداع المتعلق بها أي تنتهي (بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) كالوكالة

Mas'alah: Does a depositary cease to be liable if he abandons his breach of trust?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره) ، كما تقدم (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان (

Mas'alah: Does a renewed trust from the owner absolve the depositee of liability?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

فإن أحدث له المالك استئمانا) كأن قال استأمنتك عليها، (برئ في الأصح) ، والثاني لا يبرأ حتى يردها إليه، (

Mas'alah: Does the depositary cease to be liable after ceasing misuse of the deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1860)

وإن تعدى في الوديعة (2) ، ثم ترك التعدي، لم يبرأ من الضمان (3) . وقال أبو حنيفة: يبرأ منه (4) . = الشافعي رحمه الله تعالى: لا خصومة بينهما حتى يحضر المالك، ولأن المال ملك صاحبه، فإنما يخاصم في الاسترداد هو أو وكيله، والمودع ليس بوكيل عنه في الخصومة فلا يخاصم في الاسترداد كأجنبي آخر. إلا أن الحنفية تقول: للمودع يد معتبرة في الوديعة وقد أزالها الغاصب، فكان له أن يخاصم عن نفسه لإعادة اليد التي أزالها بالغصب، ولأنه مأمور بالحفظ من جهة المودع، ولا يتأتى له الحفظ إلا باسترداد عينه من الغاصب، أو استرداد قيمته بعد هلاك العين ليحفظ ماليته عليه، فكان كالمأمورية دلالة، وفي إثبات حق الخصومة له تحقيق معنى الحفظ، لأن الغاصب إذا علم أن المودع لا يخاصمه في حال غيبة المودع تجاسر على أخذه، فلهذا كان المودع فيه خصما. (المبسوط للسرخسي 11: 125) . (1) أحدهما: أنه يضمن، لأن فوت

الوديعة على صاحبها لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه إذا أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع. والثاني: أنه لا يضمن، لأنه مكره، فأشبه إذا أخذت بغير فعل من جهته. (المهذب 1: 369) . (2) فضمنها. (3) لأنه ضمن العين بالعدوان، فلم يبرأ بالرد إلى المكان، كما لو غصب من داره شيئا ثم رده إلى الدار. (4) لأن الأمر باق لإطلاقه عن التقييد بوقت، فيوجب بقاء المأمور به وهو الحفظ على وجه الأمانة، وارتفاع حكم العقد وهو الحفظ المذكور ضرورة ثبوت نقيضه وهو الأمانة بالمخالفة، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بإثباته =

Mas'alah: What is the ruling if the owner absolves the depositary of liability?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1861)

فإن أبرأه (المالك) (1) من الضمان، أو قال: أذنت لك في حفظها، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يبرأ منه، وهو ظاهر النص (2) . والثاني: لا يبرأ إلا بالرد إليه (3) .

Mas'alah: Does the depositary become trustworthy again after betraying the deposit?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

ومنها: إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع وغيره ثم إنه ترك الخيانة: لم يبرأ ولم يعد أمينا إلا إذا أحدث له المالك استئمانا فأظهر الوجهين أنه يبرأ

Mas'alah: What are the subsidiary rulings related to deposits?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5076)

فروع:

Mas'alah: Does a depositor become free of liability if the owner renews the trust?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5077)

قال: فإن أحدث له استئمانا – أي: مثل أن قال: استأمنتك عليها، أو: أودعتك إياها، أو: أذنت لك في حفظها، أو: أبرأتك من ضمانها – برئ على ظاهر المذهب؛ لأنه ضمن بحقه فسقط بإسقاطه.

Mas'alah: What happens if the trustee dies or becomes corrupt?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1109)

ولو مات العدل أو فسق جعلاه حيث يتفقان، وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل. [مغني المحتاج] ومأذون له، وعامل قراض، ومكاتب حيث يجوز لهم ذلك وإلا فيجوز، وعلى هذا يحمل قول الشرحين والروضة عند ثالث، فعبارة المصنف أولى؛ لأن مفهومها فيه تفصيل، وهو لا يرد، والقول قول العدل في دعوى الهلاك والرد للمرتهن، فإن أتلفه خطأ، أو أتلفه غيره أخذ منه البدل وحفظه بالإذن الأول، أو أتلفه عمدا أخذ منه البدل ووضع عند آخر، ولو أتلفه مكرها فكما لو أتلفه خطأ. قال الأذرعي: ولو

شرطا وضعه بعد اللزوم عند الراهن صح كما هو مقتضى كلام ابن الرفعة وإن اقتضى كلام الغزالي خلافه (أو عند اثنين) مثلا (ونصا على اجتماعهما على حفظه أو الانفراد به فذاك) ظاهر أنه يتبع الشرط فيه. (وإن أطلقا فليس لأحدهما الانفراد) بحفظه (في الأصح) كنظيره في الوكالة والوصاية فيجعلانه في حرز لهما كما في النص على اجتماعهما، فإن انفرد أحدهما بحفظه ضمن نصفه. قال في الأنوار: فإذا سلم أحدهما للآخر ضمنا معا النصف. والثاني: له الانفراد لما في اجتماعهما من المشقة،

وللموضوع عنده المرهون أن يرده على العاقدين أو إلى وكيلهما، وليس له أن يرده إلى أحدهما بلا إذن، فإن غابا ولا وكيل لهما رده إلى الحاكم، فإن رده إلى أحدهما بلا إذن من الآخر فتلف ضمنه والقرار على القابض، ولو غصبه المرتهن من العدل أو غصب العين شخص من مؤتمن كمودع ثم ردها إلى من غصبها منه بريء، بخلاف من غصب من الملتقط اللقطة قبل تملكها ثم ردها إليه لم يبرأ؛ لأن المالك لم يأمنه، ولو غصب العين من ضامن مأذون له كالمستعير ثم ردها إليه بريء كما جزم به صاحب الأنوار، ولا ينقل المرهون عند آخر إلا إن اتفق العاقدان عليه فحينئذ يجوز ولو بلا سبب. (ولو مات العدل) الموضوع عنده (أو فسق) أو عجز عن حفظه أو زاد فسق الفاسق أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما وطلبا أو أحدهما نقله نقل، و (جعلاه حيث يتفقان) سواء كان عدلا أم فاسقا بشرطه المتقدم (وإن تشاحا وضعه الحاكم عند عدل) يراه؛ لأنه العدل قطعا للنزاع، ولو كان في يد المرتهن فتغير حاله فكتغير حال العدل. فإن قيل ما صورة التشاحح؟ لأنه إن كان قبل القبض فالتسليم غير واجب وإجبار الحاكم إنما يكون في واجب، وإن كان بعده فلا يجوز نزعه ممن هو في يده إلا باتفاقهما كما مر. أجيب بأن صورتها فيما إذا كان الرهن مشروطا في بيع أو وضعاه عند عدل ففسق أو مات كما هو ظاهر كلام المصنف، وكان الأولى أن يقول

Mas'alah: What terminates the deposit contract and what is the ruling on mixed deposit and loan?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1789)

وترتفع بموت المودع أو [مغني المحتاج] خذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني، ولم يعد بعد يوم العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان. قال الزركشي، فلو عكس الأولى فقال: خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة، فالقياس أنها أمانة؛ لأنه أخذها بإذن المالك وليست عقد وديعة، وإن عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثاني أمانة. (ولو أودعه صبي أو مجنون مالا لم يقبله) لأن إيداعه كالعدم لعدم أهليته (فإن قبل) المال وقبضه (ضمن) لعدم الإذن المعتبر كالغاصب، ولهذا التعليل لا يقال: صحيح الوديعة لا ضمان فيه فكذا فاسدها. قال السبكي: ولا يحتاج أن يقال هو باطل، ويفرق بين الفاسد والباطل ولا يبرأ إلا بالرد إلى وليه. تنبيه: استثني من تضمينه ما لو خيف هلاكه فأخذه حسبة صونا له فإنه لا يضمنه، وما لو أتلف الصبي وديعة نفسه بلا تسليط من الوديع فإنه يبرأ كما صرح به الرافعي في الجراح قبيل الفصل الثاني في المماثلة. ولو أودعه عبد بغير إذن سيده لم يبرأ إلا بالرد إلى سيده. (ولو أودع صبيا) أو مجنونا (مالا فتلف عنده) ولو بتفريط (لم يضمن) كل منهما ما تلف عنده إذ ليس عليه حفظه فهو كما لو تركه عند بالغ من غير استحفاظ (وإن أتلفه ضمن) ما أتلفه (في الأصح) لعدم تسليطه عليه، والثاني: لا كما لو باعه شيئا وسلمه إليه. وأجاب الأول بأن البائع أذن في الاستهلاك بخلاف الإيداع. تنبيه: المرجح في الروضة كأصلها أن الخلاف قولان. (والمحجور عليه بسفه) في إيداعه والإيداع عنده والأخذ منه وعدم تضمينه بالتلف عنده وتضمينه بإتلافه (كصبي) فيما ذكر. تنبيه: قضية تقييده بالحجر أن السفيه إذا لم يحجر عليه بخلافه. قال

الزركشي: ويشبه أن يكون على الخلاف في سائر تصرفاته، ولو أودع عند رقيق بغير إذن سيده فتلف عنده ما أودعه لم يضمنه كذا أطلقاه، وقيده الجرجاني بعدم التفريط. قال: ولا يفارق الرقيق الصبي إلا في هذه الحالة فإن الصبي لا يضمن ولو فرط، وأورد على حصره أن الصبي لا يودع عنده أصلا ويودع عند الرقيق بإذن سيده، وكلامهما محمول على ما قيد به، وولد الوديعة وديعة كأمه بناء على أنها عقد. وقيل: إنها أمانة شرعية، فإن قيل: لا فائدة لهذا الخلاف. . أجيب بأن له فائدة، وهي أن العين على الأول إنما يجب ردها بعد الطلب، ويجب ردها على الثاني حالا. تنبيه: أحكام الوديعة ثلاثة الأول الجواز، والثاني: الأمانة، والثالث: الرد، وقد شرع في الحكم الأول، فقال: (وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها (بموت المودع) بكسر الدال (أو

Mas'alah: What terminates the deposit contract due to death, insanity, or unconsciousness?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1790)

المودع وجنونه وإغمائه، ولهما الاسترداد والرد كل وقت.

Mas'alah: What are the circumstances that terminate the deposit and require return?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1790)

وقيل إن أودع القاضي [مغني المحتاج] المودع) بفتحها وحجر سفه عليه (وجنونه وإغمائه) وبعزل الوديع نفسه، وبالجحود المضمن، وبالإقرار بها لآخر، وبنقل المالك

الملك فيها ببيع ونحوه ونحو ذلك كالوكالة، ويجب على الوديع الرد إلى الولي في مسألة الجنون، وإلى الوارث في مسألة الموت وإلا فيضمن لزوال الائتمان ولو وكل المالك الوديع في إجارتها فأجرها وانقضت مدة الإجارة عادت وديعة عند عامة الأصحاب (ولهما الاسترداد والرد) أي للمودع بكسر الدال الاسترداد، وللمودع بفتحها الرد (كل وقت) لأن لكل منهما الأمرين كما توهمه عبارة المصنف وعبارة المحرر، وللمودع أن يسترد متى شاء، وللمودع الرد كذلك، فهي أوضح من عبارة المصنف. أما المودع فلأنه المالك، وأما المودع فلأنه متبرع بالحفظ. قال ابن النقيب: وينبغي أن يقيد جواز الرد للمودع بحالة لا يلزمه فيها القبول، وإلا حرم الرد، فإن كان بحالة يندب فيه القبول فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك. تنبيه: أفرد المصنف الضمير أولا؛ لأن العطف بأو ثم ثناه ثانيا. قال الزركشي: ولا وجه لذلك. ثم شرع في الحكم الثاني وهو الأمانة فقال: (وأصلها الأمانة) أي موضوعها على ذلك يعني أن الأمانة ليست فيها تبعا كالرهن بل هي مقصودة فيها، سواء أكانت بجعل أم لا كالوكالة، ولأن المودع يحفظها للمالك فيده كيده، ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع. فلو أودعه بشرط أن تكون مضمونة عليه أو أنه إذا تعدى فيها لا ضمان عليه لم يصح فيهما. تنبيه: قضية إطلاقهم أنه لا فرق في عدم الضمان بين الصحيحة والفاسدة، وهو كذلك كما هو مقتضى القاعدة قال في الكافي. ولو أودعه بهيمة وأذن له في ركوبها أو ثوبا وأذن له في لبسه فهو إيداع فاسد؛ لأنه شرط فيه ما ينافي مقتضاه، فلو ركب أو لبس صارت عارية فاسدة، فإذا تلف قبل الركوب والاستعمال لم يضمن كما في صحيح الإيداع، أو بعده ضمن كما في صحيح العارية. (وقد تصير) الوديعة (مضمونة) على الوديع بالتقصير فيها، وله أسباب عبر عنها المصنف (بعوارض: منها أن يودع غيره) ولو ولده أو زوجته أو عبده أو قاضيا (بلا إذن) من المودع (ولا عذر) له (فيضمن) لأن المودع لم يرض بأمانة غيره ولا يده. نعم استثنى السبكي ما لو

طالت غيبة المالك أي وتضجر من الحفظ كما في التتمة فأودعها الوديع القاضي. تنبيه: قول المصنف فيضمن أي صار طريقا في الضمان؛ لأن للمالك أن يضمن من شاء من الأول أو الثاني، فإن ضمن الثاني وهو جاهل بالحال رجع على الأول بخلاف العالم؛ لأنه غاصب لا مودع. أما إذا أودعها لعذر كمرض أو سفر فإنه لا يضمن، ولا فرق بين سفر الضرورة وغيره على الصحيح. نعم قال الأذرعي: ينبغي أن يكون مباحا. (وقيل إن أودع القاضي) الأمين

Mas'alah: Does failure to make a will impose liability if the deposit was already lost as a trust?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5953)

7653 – ولو كانت الوديعة تلفت في حياته على حكم الأمانة، فترك الإيصاء لا يثبت ضمانا، فإن فائدة الإيصاء الدلالة على الوديعة الباقية، حتى لا تضيع.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary makes a will but does not specify the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5953)

7654 – ولو أوصى إلى عدل وذكر له الوديعة، فإن عينها، فذاك، وإن وصفها، وكان في تركته من جنسها، فإذا جحدها الورثة، ولم يعرفوها وما كان عين الموصي، فالضمان واجب؛ من جهة أنه لو عين وميز، لما كان يلتبس الأمر، فتركه التعيين، وفي تركته أمثال الوديعة [بمثابة] (1) تركه الإيصاء أصلا. ولو لم يكن في تركته من جنس

تلك الوديعة التي وصفها، ولكنا لم نجد تلك الوديعة الموصوفة في التركة، فقد اختلف أصحابنا في المسألة، فمنهم من قال: لا ضمان، فإن من الممكن أن الوديعة تلفت بعد موته، قبل تمكن الورثة من الرد، ولو اتفق ذلك، فلا ضمان، فيجب حمل الأمر على وجه لا يقلب الأمانة عن حقيقتها، وهذا اختيار أبي إسحاق المروزي. ومن أصحابنا من قال: يجب الضمان إلا أن يقيم الورثة بينة على تلف الوديعة قبل موت المودع المؤتمن أو بعد موته وقبل التمكن من الرد، فإن الوديعة ثبتت، والظاهر أنها لو تلفت، لتمكن الورثة من بيان تلفها. وإذا مات وهو المؤتمن، فحق الوديعة [ثابت] (2) في التركة إلى أن تقوم بينة تتضمن نفي الضمان.

Mas'alah: Does the depositary regain trusteeship after ceasing betrayal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5955)

فإذا نجز بيان العدوان 4) فإذا اعتدى (5) المودع وضمن [فترك] (6) سبب العدوان، وإن لم يعد أمينا عند الشافعي رضي الله عنه، وكان طريان العدوان في قطع الوديعة وحكم الأمانة بمثابة طريان الجنون على الوكيل، ثم إذا جن الوكيل وحكمنا بانعزاله، فلو أفاق لم يعد وكيلا، والمسألة من [طيول] (7) مسائل الخلاف. (1) ساقطة من الأصل. (2) في الأصل: في الفواحس (كذا) . (3) في الأصل: يحرز. (4) ما بين القوسين ساقط من (س) . (5) (س) : اعترف. (6) في الأصل: قبول. في الأصل: ظنون.

Mas'alah: Can the owner's declaration of trust or discharge remove liability from the depositary?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5956)

فلو قال المالك: [ائتمنتك فيما تعديت ابتداء، ولم يبدل يده، ففي زوال الضمان مع استمرار اليد الأولى وجهان مشهوران، ذكرناهما في مواضع من كتاب الرهن وغيره، فلو قال المالك] (1) : أبرأتك عن الضمان، ففي زوال الضمان وجهان مبنيان على [أن] (2) الإبراء عما لم يجب ووجد سبب وجوبه هل يصح أم لا؟ وبيان ذلك أن الضمان في [الأعيان] (3) المضمونة إنما يجب عند تحقق التلف، ولكن العدوان قبل التلف سبب في الضمان، فإذا أبرأ من له الحق عن الضمان قبل التلف، كان ذلك إبراء عما وجد سببه، ولم يجب بعد. وفي هذا أدنى نظر؛ فإن الإبراء لو كان يوجد من هذا المأخذ، للزم على مقتضاه أن نقول: إذا أتلف العين بعد الإبراء لا يضمن قيمتها، وهذا بعيد لم [يسمح به] (4) الأصحاب. ولو قال قائل: إنما أبرئه بشرط ألا يجدد عدوانا، فهذا إبراء مشروط، والإبراء على هذا الوجه يفسد، فالوجه إذا في إجراء الوجهين ردهما إلى أن الضمان هل يسقط بإسقاط المالك حتى تعود العين أمانة؟ فعلى وجهين، فيكون الإبراء إذا في معنى ائتمان جديد كما قدمناه. وهذا نجاز ال

Mas'alah: What does the author say about the conclusion of the discussion on deposits?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5994)

وقد نجز تمام [المراد] (4) في ذلك ونجز بنجازه مسائل الوديعة، والله الموفق بالصواب. (1) ما لا يضمنه الصبي في صباه. (2) في الأصل: يتضمنه. (3) (س) :

اشترطنا. (4) في الأصل: الرد.

Mas'alah: Does the trustee's custody end if he becomes sinful?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1807)

وظاهر كلامهم عدم انعزال العدل عن الحفظ بالفسق، وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن الحاكم هو الذي وضعه لأنه نائبه.)

Mas'alah: What is the ruling on the dismissal of a depositary and borrower?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2050)

ولا ينعزل وديع ومستعير إلا ببلوغ الخبر وفارق الوكيل بأن القصد منعه من التصرف الضار بموكله بإخراج أعيانه عن ملكه فأثر فيه العزل وإن لم يعلم به بخلافهما،

Mas'alah: What terminates the contract of deposit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2590)

وترتفع) الوديعة: أي ينتهي حكمها (بموت المودع) بكسر الدال (أو المودع) بفتحها (وجنونه وإغمائه) وبالحجر عليه لسفه، وكذا على المودع لفلس وبعزله لنفسه وبعزل المالك له وبالإنكار بلا غرض؛ لأنها وكالة في الحفظ، وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن وبنقل المالك الملك فيها بنحو بيع. وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية

فعليه الرد لمالكها أو وليه إن عرفه: أي إعلامه بها. [حاشية الشبراملسي] المالك. (قوله

Mas'alah: Does the depositary become free of liability after ceasing the breach of trust?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

(ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ) كما لو جحدها ثم أقر بها ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن أو وكيل تعدى، وكأن الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها.

Mas'alah: Does the depositary become free of liability if the owner renews the trust after breach?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2605)

(فإن) (أحدث له المالك) الرشيد قبل أن يردها له (استئمانا) أو إذنا في حفظها أو إبراء أو إيداعا (برئ) الوديع من ضمانها (في الأصح) ؛ لأنه أسقط حقه، والثاني لا يبرأ حتى يردها إليه وإلى وكيله لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وخرج بأحدث قوله له قبل الخيانة إن خنت ثم تركت عدت أمينا فلا يبرأ به قطعا كما نقلاه عن المتولي وأقراه؛ لأنه إسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة، وكذا لو أبرأه نحو ولي ووكيل كما قاله الأذرعي، ولو أتلفها فأحدث له استئمانا أو نحوه في البدل لم يبرأ.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary returns the deposit after having become liable for it?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2624)

فرع إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع أو إخراج من الحرز أو غيرهما من وجوه التقصير، ثم ترك الخيانة ورد الوديعة إلى مكانها، لم يبرأ ولم تعد أمانته. فلو ردها إلى المالك ثم أودعه ثانيا، فلا شك في عود أمانته. فلو لم يردها، بل أحدث له المالك استئمانا فقال: أذنت لك في حفظها، أو أودعتكها، أو استأمنتك، أو أبرأتك من الضمان، فوجهان. ويجوز أن يقال: قولان. أصحهما: يصير أمينا ويبرأ. ولو قال في الابتداء: أودعتك، فإن خنت ثم تركت الخيانة، عدت أمينا لي، فخان ثم ترك الخيانة، قال المتولي: لا يعود أمينا بلا خلاف لأنه إسقاط ما لم يجب، وتعليق للوديعة.

Mas'alah: What is the ruling when the depositary travels and entrusts the deposit to another trustee?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2636)

[الصورة] الرابعة: إذا أراد المودع سفرا، فأودعها أمينا، فادعى الأمين تلفها، صدق. وإن ادعى الرد على المالك، لم يقبل؛ لأنه لم يأتمنه. وإن ادعى الرد على المودع، صدق؛ لأنه أمينه. كذا ذكره الغزالي والمتولي، وهذا ذهاب إلى أن للمودع إذا عاد من السفر أن يستردها، وبه صرح العبادي وغيره. وحكي عن الإمام أن اللائق بمذهب الشافعي - رحمه الله -، منعه من الاسترداد، بخلاف المودع يسترد من الغاصب

على وجه؛ لأنه من الحفظ المأمور به. ولو كان المالك عين أمينا فقال: إذا سافرت فاجعلها عند فلان، ففعل، فالحكم بالعكس، إن ادعى الرد على المالك، صدق. وإن

ادعاه على المودع الأول، لم يصدق.

Mas'alah: What terminates the contract of deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=746)

وترتفع) الوديعة من حيث الإيداع المتعلق بها أي تنتهي (بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) كالوكالة (

Mas'alah: Does a depositary's liability cease if he abandons the breach of trust?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره) ، كما تقدم (ثم ترك الخيانة لم يبرأ) من الضمان

Mas'alah: Does a new declaration of trust by the owner absolve the depositee of liability?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(فإن أحدث له المالك استئمانا) كأن قال استأمنتك عليها، (برئ في الأصح) ، والثاني لا يبرأ حتى يردها إليه،

Mas'alah: How does a depositor become free of liability when the depositee is a minor?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1308)

3325 – قول "التنبيه" [ص 111] : (ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى الناظر في أمره) ، قال في "الكفاية" : في الحصر نظر؛ فإنه لو أتلفه الصبي المودع بلا تسليط من المودع عنده .. فيظهر براءته؛ لتعذر إحباط فعله وتضمينه مال نفسه، ونازع بعضهم فيما ذكره وقال: حيث يجعل الإتلاف قبضا .. تعذر قصده إلى القبض بالإتلاف، وقصد الصبي غير معتبر، لكن الحق ما ذكره ابن الرفعة، وهو منقول قد ذكره الرافعي في (الجراح) قبل الفصل الثاني في المماثلة في أثناء تعليل [1]، ولعل مراد "التنبيه" أنه لا يبرأ بالتسليم إلا إذا كان التسليم إلى الناظر في أمره، والبراءة هنا ليست بالتسليم، بل بشيء آخر، ويوافق هذا أن في بعض نسخ "التنبيه" : (ولا يبرأ بالتسليم إلا إلى الناظر في أمره) .

Mas'alah: What terminates a deposit contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1308)

3328 – قوله: (وترتفع بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) [4] كذا بالحجر عليه بسفه كما قاله صاحب "البيان" [5].

Mas'alah: What terminates a deposit contract?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2948)

وترتفع) الوديعة أي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة مما مر فترتفع (بموت المودع أو المودع وجنونه وإغمائه) أي بقيده السابق في الشركة كما هو ظاهر وبالحجر عليه

لسفه قال القمولي، ولو حجر عليه حجر فلس فلا نقل فيها عن الأصحاب ويظهر أن الإيداع لا يرتفع وتسلم للحاكم اهـ والضمير في عليه للمالك كما يصرح به سياقه ويوجه عدم ارتفاعه ببقاء أهلية المفلس حتى في الأموال كالشراء في الذمة وتسليمها للحاكم أي من الوديع إذا أراد رد الوديعة فإن يد المالك لا أهلية فيها بالنسبة لأعيان الأموال خوف إتلافه لها. أما الحجر بالفلس على الوديع فترتفع به كما هو ظاهر مما تقرر أن يده لا أهلية فيها لبقاء الأموال تحتها وبعزل الوديع لنفسه وبعزل المالك له وبالإنكار لغير غرض؛ لأنها وكالة في الحفظ وهي ترتفع بذلك وبكل فعل مضمن وبالإقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع، أو نحوه وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية فعليه الرد لمالكها، أو وليه إن عرفه أي إعلامه بها، أو بمحلها [حاشية الشرواني] سم وع ش (قوله كما مر) أي آنفا (قوله وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته) زاد النهاية والمغني بلا تسليط من الوديع اهـ. وفي سم بعد ذكره عن الأول ما نصه وقضيته أنه إن سلطه الوديع على إتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع، وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز؛ لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع اهـ سم عبارة ع ش قوله بلا تسليط أي فإن كان بتسليط منه ضمن مميزا كان الصبي أم لا على ما أفهمه كلامه اهـ (قوله مالك كامل) إلى قول المتن وترتفع في النهاية (قوله ولو بتفريطه) كأن نام أو نعس أو غاب ولم يستحفظ غيره (قوله وبه) أي بقوله ولم يسلط إلخ (قوله غير مالك) كالولي والوكيل (قوله أو ناقص) كصبي أو مجنون وقوله فإنه أي الصبي اهـ ع ش (قوله فيما ذكر إلخ) أي فيضمن الآخذ منه في الأول ويضمن بإتلاف دون التلف عنده في الثاني (قوله وقوله) بالجر عطفا على فعل كل (قوله أما السفيه المهمل) وهو من بلغ مصلحا لدينه وماله ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي أو فسق اهـ ع ش (قوله والقن) ولو بالغا عاقلا اهـ ع ش (قوله فلا يضمن بالتلف) كذا أطلقاه، وقيده الجرجاني بعدم التفريط اهـ مغني (قوله وإن فرط إلخ) وفاقا للنهاية وخلافا لظاهر المغني كما مر

والشهاب عميرة كما في ع ش (قول المتن بموت المودع) بكسر الدال وقوله أو المودع بفتحها اهـ مغني (قوله أي بقيده السابق إلخ) عبارته هناك نعم الإغماء الخفيف بأن لم يستغرق وقت فرض صلاة لم يؤثر اهـ. (قوله وبالحجر) إلى قوله وفي المهذب في النهاية إلا قوله قال القمولي إلى ويعزل الوديع (قوله وبالحجر عليه) أي على كل منهما اهـ ع ش الأولى على أحدهما (قوله فلا نقل فيها) أي صورة حجر الفلس (قوله في عليه) أي التي في كلام القمولي (قوله للحاكم أي من الوديع إذا أراد إلخ) الظروف الثلاثة متعلقة بقوله وتسليمها وقوله فإن يد المالك إلخ الأولى وبأن إلخ كما في بعض النسخ عطفا له على قوله ببقاء أهلية إلخ كما هو ظاهر السياق، أو لأنه إلخ على أنه خبر وتسليمها إلخ (قوله فترتفع به) وفاقا للنهاية (قوله وبعزل الوديع إلخ) عطف على بموت المودع في المتن (قوله وبالإنكار إلخ) أي عمدا من الوديع أو المودع (قوله وبكل فعل إلخ) أي يأتي في المتن بعضه (قوله وبالإقرار) ظاهره ولو من الوديع ويأتي آنفا عن سم ما يفيده. (قوله أنها تصير أمانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو مشكل بالنسبة لقوله وبكل فعل مضمن بل ولقوله وبالإقرار بها لآخر إذ مع صدور الفعل المضمن المقتضي للتعدي كيف تثبت الأمانة سم على حج وقد يقال إنه راجع لقول المصنف وترتفع بموت إلخ وتعليله يقتضي أنها بالفعل المضمن لا تصير أمانة لتعديه [حاشية ابن قاسم العبادي] هل له تركها حينئذ ويبرأ منها بدون ردها لمالك الأمر الأوجه لا وهو نظير ما تقدم في قوله أو قبضها حسبة والوجه فيه أيضا أنه ليس له تركها حينئذ ولا يبرأ إلا بردها وعلى الجملة فالظاهر هنا وهناك الضمان بتركها أو ردها لغير مالك الأمر وليس في قوله المتقدم أو قبضها حسبة أنه يجوز تركها ويبرأ منها كما أشرنا إليه فيما مر (قوله وكذا لو أتلف نحو صبي مودع وديعته) زاد م ر في شرحه بلا تسليط اهـ وقضيته أنه إذا سلطه الوديع على إتلافها لم يسقط الضمان عن الوديع وعليه يحتمل أن محله إن كان غير مميز؛ لأن فعله حينئذ كفعل مسلطه فليراجع (قوله وكذا

على المودع لمفلس إلخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا على المودع لمفلس) ثم قال أو الحاكم في المفلس وكلاهما صريح في ارتفاع الوديعة بفلس المودع ووجوب ردها إلى الحاكم لكن قوله في شرح الروض في فصل يصدق الوديع ما نصه قال الأذرعي ولو مات المالك محجورا عليه بفلس فيظهر أنه ليس للوديع ردها على الورثة الرشداء بل يراجع الحاكم انتهى يدل على خلاف ذلك، وأنه لا يجب ردها قبل الموت وإن لم يكن صريحا في ذلك (قوله وفائدة الارتفاع أنها تصير أمانة شرعية) ظاهره الرجوع لجميع ما سبق وهو

Mas'alah: Can the owner and depositary terminate the deposit at any time?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2949)

ولهما) يعني للمالك (الاسترداد و) للوديع (الرد كل وقت) لجوازها من الجانبين، نعم: يحرم الرد حيث وجب القبول ويكون خلاف الأولى حيث ندب ولم يرضه المالك وتثنية الضمير هنا لا ينافيها إفراده قبله خلافا لمن وهم فيه فقال لا وجه لذلك؛ لأن هذا سياق آخر لا تعلق له بذلك بل يلزمه على تعلقه به فساد الحكم وهو تقييد قوله ولهما بحالة ارتفاعها ولا قائل به)

Mas'alah: What is the ruling on a depositary making a will regarding a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2953)

يوصي بها) إلى الحاكم فإن فقد فإلى أمين كما أومأ إليه كلامه السابق من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع فكذا الإيصاء فالتخيير المذكور محمول على ذلك كما تقرر والمراد بالوصية الأمر بردها بعد موته من غير أن يسلمها للوصي وإلا كان إيداعا فيضمن به إن كان الوصي غير أمين أو أمكن الرد إلى قاض أمين. ويشترط الإشهاد على ما فعله من ذلك صونا لها عن الإنكار وأن يشير لعينها، أو يصفها بمميزها وحينئذ فإن لم يوجد في تركته ما أشار إليه، أو وصفه فلا ضمان كما رجحه جمع متقدمون وهو متجه وإن أطال البلقيني في الانتصار لخلافه قال ولا ضمان فيما إذا علم تلفها بعد الوصية بلا تفريط في حياته، أو بعد موته وقبل تمكن الوارث من الرد ورجح المتولي وغيره ضمان وارث قصر بعدم إعلام مالك جهل الإيصاء، أو بعدم الرد بعد طلبه وتمكنه منه وإن وجد ما هو بتلك الصفة من غير تعدد لم يقبل الوارث أنها غير الوديعة لمخالفته لما أقر به مورثه أن ما بهذه الصفة [حاشية الشرواني] العربية إنما هي الإغارة فقط، وأن الغارة أثرها على أنه قد لا يتعين كون الغارة أثرها فتأمل اهـ رشيدي عبارة المغني الغارة لغة قليلة والأفصح الإغارة اهـ (قوله ردها لأحدهما) قد يقال الأنسب لأحدهم لزيادته الولي لكنه مدفوع بأن هذا البيان مسوق لحل المتن اهـ سيد عمر (قوله يردها إليه) أو يوصي بها إليه اهـ مغني (قوله وسواء فيه) أي في الأمين اهـ ع ش (قوله هنا) أي في الرد وقوله وفي الوصية أي الآتية آنفا (قوله؛ لأن الجهل لا يؤثر) أقول قد يتوقف فيه بأن هذا ليس جهلا بالحكم بل جهل بحال المدفوع إليه، وهو مانع من نسبته إلى تقصير في دفعها له اهـ ع ش (قوله ومحله) أي الضمان فيما إذا ظن غير الأمين أمينا (قوله المظنون) فاعل وضع وقوله أمانته نائب فاعل المظنون وقوله مدة مفعول وضع (قوله؛ لأنه) أي الوديع (قوله على ما بعد إلا) أي على الحاكم (قوله إلى الحاكم) إلى قوله والمراد بالوصية في المغني (قوله من أن الحاكم مقدم على الأمين في الدفع إلخ) حاصل ذلك أنه مخير عند القدرة على الحاكم بين الدفع إليه والوصية له وعند العجز

عنه بين الدفع لأمين والوصية له اهـ مغني. (قوله فالتخيير المذكور) أي بقوله أو يوصيا هـ سم عبارة المغني قضية كلامه لولا ما قدرته التخيير بين الأمور الثلاثة وليس مرادا اهـ. (قوله محمول على ذلك) أي إن الحاكم مقدم على الأمين اهـ سم (قوله والمراد بالوصية) إلى قوله وحينئذ فإن في المغني إلا قوله وإلا إلى ويشترط (قوله الأمر بالرد إلخ) عبارة الأكثر الإعلام بها والأمر بردها وهي توهم أنه لا بد من مجموع الأمرين حتى لو اقتصر على الإعلام فقط أو على الأمر بالرد فقط لم يجز، وينبغي أن يجزي الأول ويؤيده أنه لو كانت الوديعة بينة لم يجب الإيصاء بها، وكذا الثاني كما صرح به صنيع الشارح هنا نعم ينبغي أن يتقيد الثاني بما إذا كان الأمر على وجه يشعر بأنها وديعة، وإلا، فلو قال ادفعوا هذا لفلان فربما أوهم كونه وصية فيعامل معاملة الوصايا فالذي تحرر أنه لا بد من الإعلام فلو اقتصر عليه الشارح عكس ما فعل لكان أولى اهـ سيد عمر أقول بإرجاع ضمير بردها في كلام الشارح إلى الوديعة بوصف الوديعة يكون تعبيره موافقا لتعبير الأكثر. (قوله أو أمكن الرد إلخ) أي أو الإيصاء إليه، وإن لم يمكن الرد فيما يظهر اهـ سيد عمر أقول ما استظهره صريح قول الشارح المار آنفا فكذا الإيصاء، وإنما سكت عنه الشارح هنا لإرادته بالوصي ما يشمل القاضي تأمل (قوله ويشترط الإشهاد إلخ) هذا لا يخالف ما تقدم قريبا من أن المعتمد عدم وجوب الإشهاد على القاضي والأمين، وذلك للفرق بينهما؛ لأنه هناك سلمت لنائب المالك شرعا وهو القاضي والأمين فكان كتسليمها للمالك، وهنا لم تسلم لأحد، وإنما أمر بردها فليتأمل اهـ سم أقول إطلاق قوله ويشترط الإشهاد صادق بما إذا كان الإيصاء إلى القاضي، ويعلم الفرق بينه وبين ما مر مما ذكره الفاضل المحشي اهـ سيد عمر أقول إن أراد بقوله ما تقدم إلخ ما مر قبيل قول المصنف ولو سافر إلخ فلا يصح قوله؛ لأن هناك إلخ كما هو ظاهر وإن أراد ما مر في شرح فإن فقدهما فالقاضي إلخ فمعتمد الشارح هناك الوجوب أيضا نعم إن أراد بقوله أن المعتمد إلخ معتمد النهاية كما قدمه المحشي هناك

يظهره ما ذكره. (قوله على ما فعله إلخ) الأولى الأخصر على ذلك أي الإيصاء (قوله فلا ضمان) أي على الورثة اهـ ع ش (قوله بعد الوصية) وكذا قبل الوصية بالنسبة لتلفها في الحياة كما سيأتي التصريح باعتماده قريبا اهـ رشيدي أي في شرح بأن مات فجأة (قوله في حياته إلخ) كقوله السابق بعد الوصية متعلق بتلفها (قوله ورجح المتولي إلخ) معتمد اهـ ع ش ولا يخفى أن ذلك مستأنف وليس مقابلا لقوله قال ولا ضمان إلخ كما يوهمه السياق فلو أسقط قال كما فعله النهاية سلم عن ذلك الإيهام (قوله جهل إلخ) أي المالك (قوله وتمكنه) أي الوارث [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله ومحله إلخ) كذا شرح م ر (قوله فالتخيير المذكور) أي بقوله أي أو يوصي وقوله محمول على ذلك أي إن الحاكم مقدم على الأمين (قوله فيضمن له إلخ) قد يتوهم أن هذا تفريع على ما قبل، والمراد إلخ لا على قوله وإلا كان إيداعا؛ لأنه لا حاجة إليه حينئذ مع ما قدمه من اشتراط الأمانة فيمن يودعه وتقديم الحاكم على غيره، والظاهر أنه توهم غير صحيح بل لا يناسب العبارة (قوله ويشترط الإشهاد إلخ) هذا

Mas'alah: When does a depositary become liable for failing to bequeath a deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2954)

فإن لم يفعل) كما ذكر (ضمن) لتقصيره بتعريضها للفوات؛ لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها له وإن وجد خط مورثه؛ لأنه كناية وقيده ابن الرفعة بما إذا لم يكن بها بينة باقية وهو ظاهر معلوم مما مر في الوصية وتردد الرافعي في أن هذا الضمان يتبين بالموت وجوده من أول المرض حتى لو تلفت فيه ضمنها، أو لا يدخل وقته

Mas'alah: Does the depositary become free of liability after ceasing betrayal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

)

Mas'alah: Does the depositary become free of liability after ceasing betrayal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ) كما لو جحدها ثم أقر بها ويلزمه ردها فورا. [حاشية الشرواني] قوله؛ لأنه) أي البدل ملكه أي الوديع (قوله قيل مثل بمثالين إلخ) الأولى أن يقال في نكتة التعدد إن الأول مثال للانتفاع مع بقاء العين والثاني له مع ذهابها نعم قد يقال الضمان في الثاني مفهوم بالأولى منه في الأول فكان الأولى عكس الترتيب الذكري، وإن كان التصريح بما يعلم التزاما لا بأس به اهـ سيد عمر. (قوله أيضا) أي كنية الاستعمال (قول المتن ولو نوى الأخذ) أي للوديعة خيانة، ونوى تعييبها ولم يأخذ ولم يعيب اهـ مغني (قوله ولا وضع يد) بالإضافة (قوله وأجرى الرافعي الخلاف إلخ) معتمد اهـ ع ش (قوله وفيه نظر) هو يشعر بترجيح جريان الخلاف ومقتضاه عدم الضمان اهـ ع ش (قوله لا بالنية السابقة) خلافا للنهاية والمغني عبارتهما وأفهم كلامه أنه إذا أخذها يضمنها من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم الخميس، وأخذه يوم الجمعة يضمن المنفعة والأرش من يوم الخميس، والمراد بالنية كما قاله الإمام تجريد القصد لأخذها لا ما يخطر بالبال وداعية الدين تدفعه فإنه لا أثر له وإن

تردد الرأي، ولم يجزم فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان اهـ قال ع ش قوله من يوم الخميس لعل وجهه أنه لما جرد قصده للأخذ، واتصل به بعد نزل منزلة المستولي من حين النية وإلا فكان الظاهر أن لا يضمن لبقاء الأمانة في حقه إلا أن يأخذ اهـ ويعلم بذلك أن الكلام فيما إذا استمرت نيته السابقة إلى الأخذ بخلاف ما إذا رجعت عن تلك النية ثم حدثت نية أخرى فالمدار حينئذ على النية الثانية فقط (قوله عمدا لا سهوا) إلى قول المتن ومتى طلبها في النهاية إلا قوله وفيه نظر إلى المتن (قوله على ما بحثه إلخ) عبارة النهاية كما بحثه إلخ (قول المتن بماله) أي وإن قل كما قاله الإمام اهـ مغني (قوله بأن عسر) إلى قول المتن ومتى صار في المغني (قوله بنحو سكة) عبارة المغني فإن تميزت بسكة أو عتق أو حداثة أو كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن اهـ وقال سم قد يقال مجرد السكة لا تقتضي التمييز؛ لأن المراد به سهولته بدليل قوله بأن عسر تمييزها، وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط اهـ ولك أن تقول لم يرد الشارح مطلق السكة بل ما سهل بها التمييز بقرينة أول كلامه عبارة المغني قال الزركشي وليس الضابط التمييز بل سهولته حتى لو خلط حنطة بشعير مثلا كان ضامنا فيما يظهر انتهى وهذا ظاهر إذا عسر التمييز اهـ (قوله بما مر) وهو قوله وبمثل المثلي اهـ كردي (قوله أما لو كانا مختومين إلخ) أي أو أحدها اهـ نهاية زاد المغني وأما إذا كانت أي الدراهم لمودعين فأولى بالضمان ولو قطع الوديع يد الدابة المودعة أو أحرق بعض الثوب المودع عنده خطأ ضمن المتلف فقط دون الباقي لعدم تعديه فيه أو شبه عمد أو عمدا ضمنهما جميعا لتعديه اهـ وهو موافق لما مر عن النهاية من الفرق بين العمد والسهو في الخلط خلافا للشارح (قوله فيضمن) أي وإن ختمه بعد ذلك وقوله بفض الختم أي ما فضه فقط حيث لم يخلط اهـ ع ش (قوله فقط) عبارة النهاية والمغني وإن لم يخلط اهـ. (قوله؛ لأن القصد إلخ) عبارة المغني لم يضمن؛ لأن القصد إلخ إلا أن يكون مكتوما عنه فيضمن ولو خرق الكيس من فوق الختم لم يضمن إلا بنقصان الخرق

نعم إن خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس ولو عد الدراهم المودوعة أو وزنها أو ذرع الثوب كذلك ليعرف قدر ذلك لم يضمنه كما جزم به صاحب الأنوار اهـ. (قوله لا كتمه عنه) قضيته أنه لو دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمنه اهـ سم وقد مر آنفا عن المغني ما يوافقه (قوله كما لو جحدها إلخ) لا يخفى ما فيه إذ هي داخلة في قول المصنف وغيره إلا أن يقيد الغير بكونه مما مر كما فعله المغني (قوله ويلزمه) إلى قوله وكان الفرق [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله بل لا يصح) لا ينافي هذا قولهم لو قطع وديع دابة يدها أو أحرق وديع ثوب بعضه فإن كان خطأ ضمن المتلف دون الباقي أو عمدا أو شبه عمد ضمنها قال في شرح الروض ولا يخالف ذلك تسويتهم الخطأ بالعمد في الضمان؛ لأن محلها في ضمان الإتلاف كما في البعض المتلف في مسألتنا لا في ضمان التعدي كما في الباقي فيها إذ لا تعدي فيه انتهى، وذلك كما يؤخذ من قوله ولا يخالف ذلك إلخ كما هو ظاهر (قوله أما لو تميزت بنحو سكة) قد يقال مجرد السكة لا تقتضي التمييز؛ لأن المراد به سهولته بدليل قوله بأن عسر تمييزها، وقد تختلف السكة ويعسر التمييز لكثرة المختلط (قوله لا كتمه عنه) قضيته أنه لو دلت القرينة على قصد كتمه عنه ضمن

بخلاف مرتهن، أو وكيل تعدى وكأن الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها)

Mas'alah: Does the owner's renewal of trust absolve the depositary of liability?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2968)

فإن أحدث له المالك) الرشيد قبل أن يردها له (استئمانا) ، أو إذنا في حفظها، أو إبراء، أو إيداعا (برئ) الوديع من ضمانها (في الأصح) ؛ لأنه أسقط حقه، ولو أتلفها فأحدث له استئمانا، أو نحوه في البدل لم يبرأ وخرج بأحدث قوله له قبل الخيانة إن خنت ثم تركت عدت أمينا فلا يبرأ به قطعا؛ لأنه إبراء عما لم يجب، وكذا لو أبرأه نحو وكيل وولي)

Mas'alah: What terminates a deposit contract in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1103)

وترتفع بموت المودع أو المودع وجنوبه وإغمائه، لأنها وكالة في الحفظ وهذا حكم الوكالة؛ وترتفع أيضا إذا حجر عليه بسفه قاله صاحب البيان، ولهما الاسترداد والرد كل وقت، أما المودع، فلأنه مالك، وأما المودع؛ فلأنه متبرع بالحفظ، وأصلها الأمانة، بالإجماع وما خالفه أول.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor's liability after ceasing treachery?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1109)

ومتى صارت مضمونة بانتفاع وغيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ، كما لو جحدها ثم اعترف بها، فإن أحدث له المالك استئمانا، أي (293) أي ضمن المودع؟

كاستأمنتك عليها ونحوه، برىء في الأصح، لأنه أسقط حقه؛ والثاني: لا، حتى يردها

إلى صاحبها أو وكيله لحديث [على اليد ما أخذت حتى تؤديه] [294] ونص الشافعي رحمه الله على الوجهين، قال الرافعي: فيجوز التعبير على الخلاف بالقولين، قلت: بل يتعين.

Sub-topic – Mixing Deposits with the Depositary's Property

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with the depositary's own money?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3215)

[مسألة: خلط مال الوديعة بماله] : إذا أودعه دراهم، فخلطها مع دنانير.. قال الشافعي: (لا يضمن؛ لأنهما لا يختلطان، إلا أن ينصح الدراهم، فيلزمه أرش النقص، كما لو أخذ جزءا من الدراهم، فيلزمه ضمان ما أخذ دون الباقي) . وإن خلطها بدراهم له، أو أودعه شيئا من ذوات الأمثال، فخلطه بمثله من ماله.. لزمه الضمان، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: (لا يلزمه الضمان؛ لأنه خلطه بمثله) . وهذا غلط؛ لأنه خلطه بما لا يتميز عنه من ماله بغير إذن المالك، فلزمه الضمان، كما لو خلطها بأردأ منها.

وإن خلطها بمثلها من مال المودع.. ففيه وجهان: أحدهما: لا يضمن؛ لأن الجميع له. والثاني: يضمن؛ لأنه لم يرض باختلاطهما.

Mas'alah: What is the ruling on lending unknown dirhams?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1593)

ولو أقرض دراهم مجهولة لم يصح اتفاقا، إلا أن يشرط أن يتعرف (1) في "ل" : "ببذل

ثمنه" .

قدرها قبل تفويتها، فيجوز على الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary mixes the deposited item with his own property?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1455)

بدل المأخوذ بالباقي خلط) أي أو خلط بدل ما أخذه لنفسه من الوديعة بالباقي منها بحيث لا يتميز (فكله) أي المال يضمن لأنه خلطه بمال نفسه فإن تميز (أو) خلط (عينه) أي المأخوذ بالباقي (فذا) أي المأخوذ يضمنه (فقط) أي دون الباقي فعلم من ذلك أن ضمان المأخوذ لا يزول برد بدله ولا برد عينه (

Mas'alah: What are the rulings on a depositary who travels with or transfers a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3728)

وإن لم يردها على مالكها مع حضوره فلا يخلو حاله فيها من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يسافر بها معه. والثاني: أن يدفعها إلى غيره. والثالث: أن يخلفها في حرزه. فإن سافر بها ضمن، سواء كان سفره مأمونا أو غير مأمون. وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه إذا كان سفره مأمونا، استدلالا بأن الذي عليه في الوديعة حفظها، فإذا حفظها في أي مكان كان من حضر أو سفر كان مؤديا لحق الأمانة فيها، قال: ولأنه لما جاز أن يحفظها في

أي موضع شاء من البلد إذا كان مأمونا كان له [ذلك في غير البلد إذا كان مأمونا] . والدليل على تعديه إذا سافر بها قول النبي – صلى الله عليه وسلم : "إن المسافر وماله على قلت إلا ما وقى الله" يعني على خطر، وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ورقاده" ولأن السفر مخوف في الغالب، وأمنه نادر لا يوثق به، ولذلك يمنع السيد مكاتبه من السفر، ويمنع ولي اليتيم من السفر بماله، ولأن في السفر بالوديعة مع التغرير بها إحالة بينها وبين مالكها بإبعادها عنه، وهذا عدوان، ولأن العرف في حفظ الودائع وإحرازها جاز في الأمصار دون الأسفار، فكان الخروج عن العرف فيها عدوانا، وليس بما استدل به من أن المقصود هو الحفظ وجه: لأنه يلزمه مع الحفظ أن لا يخاطر بها ولا يغرر، وهو بالسفر مغرر ومخاطر.

وقوله: "إنه لما لم يختص حفظها بمكان من المصر دون مكان فكذلك في السفر" فلا وجه له، لأن المصر يتساوى حكم أماكنه المأمونة، والسفر مخالف للمصر.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary handing the deposit to another person in the owner's presence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3729)

فصل: وإن دفعها مع حضور مالكها إلى غيره لم يخل حال من دفعها إليه من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدفعها إلى وكيل مالكها. والثاني: أن يدفعها إلى الحاكم. والثالث: أن يدفعها إلى أجنبي يستودعه إياها، فإن دفعها إلى وكيل مالكها لم يخل حاله من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون وكيلا خاصا في قبض ودائعه، فله دفعها إليه مع حضور

المالك، لأن يد الوكيل كيد الموكل. والقسم الثاني: أن يكون وكيلا خاصا في غير قبض الوديعة، فهذا في حق الوديعة كالأجانب لا يجوز دفعها إليه، لأن الوكيل في شيء لا يكون وكيلا في غيره. والقسم الثالث: أن يكون وكيلا عاما في كل شيء، ففي جواز ردها عليه وجهان بناء على اختلاف الوجهين في صحة الوكالة العام: أحدهما: أنها لا تصح، فعلى هذا لا يجوز ردها عليه. والثاني: تصح، فعلى هذا يجوز ردها عليه، فإن طالب المستودع الوكيل أن يشهد له على نفسه بقبض الوديعة منه لزم الوكيل الإشهاد بذلك على نفسه وجها واحدا، لأن قول المستودع مقبول على المودع فجاز أن لا يلزم الإشهاد، وقول غير مقبول على وكيله، فلذلك لزمه الإشهاد، وسواء كان المستودع قد قبضها من المودع أو من وكيله في لزوم الإشهاد، وسواء كان الوكيل عدلا أو فاسقا في جواز دفعها إليه، لأن للمودع أن يوكل من شاء من عدل أو فاسق بخلاف الوصي. فصل: وإن دفعها إلى الحاكم مع وجود المالك ففي ضمانه وجهان: أحدهما: يضمن، لأن مالكها رشيد لا يولى عليه. والثاني: لا ضمان عليه، لأن يد الحاكم نائبة عن كل مالك، فعلى هذا إن دعاه المستودع إلى الإشهاد على نفسه بالقبض قيل للحاكم: أنت بالخيار في الإشهاد على نفسك، أو في إعلام مالكها بالاسترجاع، فإن أخذها واجب عليك، وأنت مخير في أيهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary entrusting the deposit to a stranger in the owner's presence?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3729)

فصل: وإن دفعها مع حضور مالكها إلى أجنبي ائتمنه عليها فاستودعه إياها ضمنها، لأمرين: أحدهما: أنه لا ضرورة مع حضور المالك إلى دفعها إلى غيره، فصار كالسفر

بالمال.

والثاني: أن المالك رضي بأمانته دون أمانة غيره، فصارت يد من ائتمنه عليها يد غير مأذون فيها، فصارت متعدية، ولزم الضمان، وكان مالكها مخير بين مطالبة المستودع الأول إن تلفت أو مطالبة الثاني. وقال أبو حنيفة: له مطالبة الأول دون الثاني، ووافق في الغاصب إذا أودع أن للمالك مطالبة أيهما شاء، وهو دليل عليه في الوديعة، لأنه ليس للمستودع أن يودع، كما ليس للغاصب أن يودع، فصار المستودع منهما جميعا يده غير محقة فلزمه الضمان، وسواء علم بالحال أو لم يعلم، لأن العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء، فإذا ثبت أن له مطالبة أيهما شاء بغرمها، فإن أغرمها الثاني نظر فإن علم بالحال لم يرجع بما غرمه على الأول، وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه بغرمها وجهان. وإن أغرمها الأول نظر فإن كان الثاني عالما بالحال رجع الأول عليه بما غرم، وإن لم يعلم ففي رجوعه عليه وجهان مخرجان من اختلاف قوليه في الغاصب إذا وهب ما غصبه ثم غرمه هل يرجع بالغرم على الموهوب له أم لا؟ على قولين. وعلى مالك الوديعة أن يشهد على نفسه بقبض الهبة، لأنها مضمونة بخلاف قبض الوديعة التي هي غير مضمونة.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary leaving the deposit behind when traveling?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3730)

فصل: وإن لم يدفعها إلى أحد مع حضور مالكها وخلفها وسافر ضمنها، وقال: إن خلفها مع أمواله لم يضمن، وهذا فاسد، لأن الحرز بغير حافظ لا يكون حرزا، وتغريره

بماله لا يكون في الوديعة عذرا، فهذا حكم الوديعة إذا كان المودع حاضرا – والله أعلم –. فصل: فأما إذا كان المودع غائبا عند إرادة المستودع السفر فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون له وكيل في قبضها. والثاني: أن لا يكون له. فإن كان له وكيل فوكيله هو المستحق بقبضها، لأن يد الوكيل كيد الموكل، ويكون الحكم في عدول المستودع إلى غيره كالحكم في عدوله عن المودع مع حضوره على ما ذكرنا من التقسيم والجواب، وإن لم يكن له وكيل فالمستحق لقبضها هو الحاكم، فإن دفعها إليه لزمه الإشهاد على نفسه بالقبض، فإن عدل عن الحاكم مع كونه مأمونا فدفعها إلى أمين ثقة ففي ضمانه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي: لا ضمان عليه، وهو ظاهر كلام الشافعي، لأن الأمين عليها يمكن أن يحاكمه المودع فيها إلى الحاكم ويقيم البينة بما عنده ولا يمكن أن يفعل ذلك مع الحاكم. والوجه الثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، وأبي علي بن خيران، وابن أبي هريرة يضمن، لأن اختيار الحاكم واختيار الأمين اجتهاد، ولأن نظر الحاكم عام ونظر الأمين

خاص، فإن لم يجد حاكما، أو كان إلا أنه غير مأمون جاز أن يختار لها أمينا ثقة يستودعه إياها؛ لأنه لا يقدر على غير ذلك في حفظها، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أودع ما خلفه من الودائع عند أم أيمن حين هاجر واستخلف عليا في الرد – رضي الله عنه –. وهل يلزمه الإشهاد عليه عند دفعها إليه أم لا: أحدهما: يلزمه الإشهاد عليه خوفا من تغير حاله وحدوث جحوده، فعلى هذا إن لم يشهد عليه ضمنها. والوجه الثاني: لا يلزمه الإشهاد عليه، لأنه ينوب عن المالك، ولأن قول الأمين في الرد مقبول، فعلى هذا إن لم يشهد عليه لم يضمنها، فإن لم يجد ثقة يستودعه إياها لم يخل حينئذ حال المصر والسفر من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون المصر مخوفا بغارة، أو حريق، والسفر مأمونا، فعليه أن يسافر بالمال معه، لأنها حال ضرورة هي أحفظ وأحرز، فإن

تركها وسافر كان ضامنا، وإن سافر بها لم يضمنها. والقسم الثاني: أن يكون المصر مأمونا والسفر مخوفا، فعليه تركها في المصر على ما سنذكره، ولا يجوز أن يسافر بها، فإن سافر بها ضمن. والقسم الثالث: أن يكون المصر مخوفا والسفر مخوفا، فلا يجوز أن يسافر بها، لأنه إذا استوى الخوفان كان خوف السفر أعم. والرابع: أن يكون المصر مأمونا والسفر مأمونا، ففي جواز السفر بها وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق المروزي، والظاهر من كلام الشافعي: لا يجوز أن يسافر بها، فإن سافر بها ضمن، لأن السفر أخطر. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يجوز أن يسافر بها، ولا ضمان عليه، لاستواء الأمن في الحالين، وفضل حفظه لها بنفسه في السفر، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary burying the deposit without informing anyone?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3731)

مسألة: قال الشافعي: "وإن دفنها في منزله ولم يعلم بها أحدا يأتمنه على ماله فهلكت ضمن وإذا أودعها غيره وصاحبها حاضر عند سفره ضمن فإن لم يكن حاضرا فأودعها أمينا يودعه ماله لم يضمن" . قال الماوردي: وهذا صحيح متى ما لم يجد حاكما ولا ثقة يستودعها إياه فدفنها في الأرض فهذا على ضربين: أحدهما: أن يكون الموضع المدفونة فيه سابلا لا تحجير عليه يمنع من الوصول، فدفنها في مثله عدوان يوجب الضمان، سواء أعلم بها أحدا أو لم يعلمه، لأن ما تصل إليه الأيدي معرض للتلف. والضرب الثاني: أن يكون الموضع حصيا حريزا كالمنازل المسكونة التي لا تصل اليد إليها إلا من أراد، فلا يخلو حاله من أحد أمرين: إما أن يعلم بها أحدا أو لا يعلم بها

أحدا، فإن لم يعلم بها أحدا ضمنها، لأنه قد ربما أدركته منيته فلو يوصل إليها، فصار بذلك تغريرا، وإن أعلم بها ثقة مؤتمنا صح، وهل يراعى في الإعلام بها حكم الشهادة أو حكم الائتمان؟ على وجهين: أحدهما: حكم الشهادة، فعلى هذا لا يجزئه أقل من شاهدين عدلين، أو شاهد وامرأتين ويرى الشاهدان ذلك عند دفنه ليصح تحملهما لذلك، فإذا فعل ذلك خرج عن التعدي، وسقط الضمان عنه، ولم يلزمه أن يأذن للشاهدين في نقلها عند الخوف. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يراعى فيه حكم الائتمان، فعلى هذا يجوز أن يعلم بها واحدا ثقة، سواء كان رجلا أو امرأة، ويجوز أن لا يراها، وهل يلزمه أن يأذن له في نقلها إن حدث بمكانها خوف أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يلزمه ذلك لما فيه من فضل الاستظهار، فإن لم يفعل ضمن. والوجه الثاني: لا يلزمه، لما في نقلها من التعريض للأخطار، فإن نقلها المؤتمن عليها على هذا الوجه عند حدوث الخوف بمكانها ففي ضمانه وجهان من اختلافهم على هذا الوجه، هل يكون إعلامه بها يجري مجرى الخبر، أو مجرى الأمانة؟ فأحد الوجهين: أنه يجري مجرى الخبر، فعلى هذا لا يجوز له نقلها، فإن نقلها ضمن، ويجوز أن يكون عبدا، وأن يكون بعيدا عنها، وليس له يد عليها. والوجه الثاني: أن يجري مجرى الأمانة، فعلى هذا يجوز له نقلها، ولا يجوز أن يكون عبدا ولا أن يبعد عنها، وتكون يده عليها، فأما إذا دفنها على ما وصفنا مع وجود حاكم مأمون، أو عدل موثوق به يودعها عنده ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز ويضمن إن فعل. والثاني: يجوز ولا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary leaving the deposit in the public treasury?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3732)

فصل: فأما إذا ترك الوديعة في بيت المال فقد قال الشافعي: "يضمن" وليس هذا الجواب على الإطلاق، واختلف أصحابنا في تأويله، فقال بعضهم: أراد به إذا كان مالكها حاضرا، ولو كان غائبا لم يضمن، وهذا تأويل من قال: لا يجوز دفع الوديعة إلى الحاكم مع وجود صاحبها، وقال آخرون: إنما أراد به إذا لم يعلم صاحب بيت المال بها ولمن هي، فإن أعلمه بها ولمن هي لم يضمن، وهذا قول من لا يجوز دفعها إلى الحاكم مع حضور صاحبها.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from a specified place of safekeeping?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3739)

مسألة: قال الشافعي: "وإن شرط أن لا يخرجها من هذا الموضع فأخرجها من غير ضرورة ضمن فإن كان ضرورة وأخرجها إلى حرز لم يضمن" . قال الماوردي: وجملة حال المودع أنه لا يخلو من أن يعين للمستودع على حرز أو لا يعين، فإن لم يعين على حرز فعليه أن يحرزها حرز مثلها، ويجوز له نقلها من ذلك الحرز إلى حرز مثله أو آخر لضرورة أو غير ضرورة، إذا لم يكن النقل مخوفا، لأنه قد كان له في الابتداء أن يحرزها حيث شاء فلذلك يجوز أن ينقلها حيث شاء وسواء أحرزها مع ماله أو نقلها مع غير ماله، وعلى قياس قول أبي سعيد الإصطخري متى أحرزها مع غير ماله أو نقلها مع غير ماله ضمن كالدابة.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from a specified place due to necessity?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3739)

فصل: فإن عين على حرز يحرزها فلا يخلو حاله من أن ينهاه عن إخراجها من ذلك الحرز [أو لا ينهاه، فإن لم ينهاه عن إخراجها من الحرز] الذي عينه جاز إحرازها فيه، سواء كان حرزا لمثلها أو لم يكن، لأن مالكها بالتعيين قد قطع اجتهاده في الاختيار، فإن أخرجها من ذلك الحرز فذلك ضربان: أحدهما: لضرورة أمن غشيان نار، أو حدوث غارة، فلا ضمان عليه بإخراجها منه إذا كان الطريق في إخراجها مأمونا، ولو تركها مع حدوث هذه الضرورة لكان لها ضامنا، لأنه فرط بتركها. والضرب الثاني: أن ينقلها من ذلك الحرز إلى غيره من غير ضرورة حدثت، فلا يخلو حال الحرز الذي كانت فيه، والحرز الذي نقلت إليه من أربعة أقسام: أحدها: أن يكون المعين غير حريز والمنقول إليه حريزا، فلا ضمان عليه. والثاني: أن يكون المعين حريزا والمنقول غير حريز، فعليه الضمان. والثالث: أن يكون المعين غير حريز والمنقول غير حريز، فعليه الضمان، لأنه قد عدل عن التعيين إلى غيره اختيارا.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when both the specified and new place are secure?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3740)

والرابع: أن يكون المعين حريزا والمنقول إليه حريزا، فينظر في الحرز المعين فإن لم يكن لرب الوديعة جاز نقلها ولم يضمن، لأن حقه في الإحراز دون الحرز، وإن كان ملكا لرب الوديعة ففيه وجهان: أحدهما: يجوز نقلها ولا يضمنها تغليبا لحكم الحفظ المعتبر مع الإطلاق، ويضمنها اعتبارا بالتعيين القاطع للاختيار. والوجه الثاني: لا يجوز له نقلها اعتبارا بالتعيين القاطع للاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit when the owner forbids it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3740)

فصل: وإن نهاه مع التعيين على الحرز عن إخراجها منه فلا يخلو حال الحرز من أن يكون للمودع أو المستودع، فإن كان للمودع فسواء كان مالكا أو مستأجرا شرطه واجب، وليس للمستودع نقلها من غير ضرورة، فإن نقلها مع ارتفاع الضرورة ضمنها، سواء نقلها من دار إلى دار، ضمن أو نقلها من بيت إلى بيت ضمن. وقال أبو حنيفة: إن نقلها من دار إلى دار ضمن وإن نقلها من بيت إلى بيت أو من صندوق إلى صندوق لم يضمن احتجاجا بأن الدور المختلفة قد تتباين في الإحراز، والبيوت في الدار الواحدة لا تتباين، وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن البيوت من الدار الواحدة قد تختلف في الحرز كاختلاف الدور. والثاني: أن في نقلها مع التعيين تصرفا غير مأذون فيه، فصار به متعديا، وجملة ذلك أن له في نقلها من بلد إلى بلد، والثاني: من دار إلى دار، والثالث: من بيت إلى بيت، والرابع: من صندوق إلى صندوق، فعندنا يضمن إذا نقلها في هذه الأحوال الأربعة مع التعيين، وعند أبي حنيفة يضمن في حالتين في البلد والدار، ولا يضمن في حالتين في البيت والصندوق، وإن كان الحرز للمستودع ففي لزوم ما شرطه للمودع عليه من أن لا يحرزها منه وجهان: أحدهما: قول أبي إسحاق المروزي، أنه شرط واجب، ومتى أخرجها منه لغير ضرورة ضمن، لأن المودع لم يرض لإحراز ماله إلا ما عينه. والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه شرط لا يجب، وإن أخرجها من غير ضرورة له لا يضمن، لأنه لا يملك الحرز وليس يستحق إلا الحفظ. فصل: فأما إذا دعت الضرورة إلى إخراجها من الحرز الذي عينه لحفظ الوديعة فيه من غشيان نار أو حدوث حريق فهذا على ضربين: أحدهما: أن ينص المودع على أن لا يخرجها منه في هذه الأحوال. والثاني: أن لا ينص، فإن لم ينص على ذلك بل نهى عن

إخراجها منه على الإطلاق جاز مع حدوث هذه الضرورات المتجددة إخراجها، لأن نهيه عن إخراجها إنما هو لفرط الاحتياط في حفظها، فلم يجز تركها في مكان يفضي إلى تلفها، فإن تركها ولم ينقلها حتى

تلفت فعليه الضمان، لتفريطه بالترك، وإن نص على أن لا تخرج منه، وإن غشيت نار، أو حدثت غارة، فإن كان حيوانا يخاف على نفسه من غشيان النار كان هذا فيه شرطا باطلا، ولزم إخراجه مع النهي عنه، كما يلزم علفه، وإن نهى عنه، فإن أخرجه لم يضمنه، وإن تركه ففي ضمانه وجهان كالدابة إذا شرط عليه أن لا يعلفها، وإن لم يكن حيوانا يخاف تلف نفسه ففي لزوم شرطه وجهان بناء على اختلاف الوجهين المحكيين عن أبي إسحاق المروزي في الوكيل إذا وكل في شراء عبد يعنيه بعشرة فاشتراه بأقل منها، فإن لم ينهه الموكل عن شرائه بأقل من عشرة صح الشراء، وإن نهاه ففي لزوم شرط وصحة عقده وجهان: أحدهما: الشرط باطل، والشراء صحيح. والوجه الثاني: أن الشرط لازم، والشراء باط

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit from one container to another?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3746)

مسألة: قال الشافعي: "ولو حولها من خريطة إلى أحرز أو مثل حرزها لم يضمن فإن لم يكن حرزا لها ضمن" . قال الماوردي: وهذا صحيح. والحكم في نقل الوديعة من خريطة إلى أخرى، أو من صندوق إلى صندوق، كنقلها من بيت إلى بيت، ومن دار إلى دار، وإن خالفنا أبو حنيفة خلافا تقدم الكلام معه فيه، وإذا كان هذا هكذا فلا يخلو أن

تكون الخريطة مختومة مشدودة أم لا، فإن كانت مشدودة مختومة فكسر ختمها وحل شدها ونقلها إلى غيرها فعليه الضمان، ولو لم ينقلها بعد كسر الختم وحل الشداد ففي ضمانه وجهان، وإن كانت الخريطة غير مشدودة ولا مختومة فهذا على ضربين: أحدهما: أن تكون الخريطة للمستودع، لأن الدراهم كانت مرسلة فأحرزها المستودع في خريطة فله نقلها إلى مثلها أو أحرز، فإن فعل فلا ضمان لعذر كان أو غير عذر، وإن نقلها إلى أدون منها مما لا يكون حرزا لها ضمن. والضرب الثاني: أن تكون الخريطة للمالك، فليس له نقلها من تلك الخريطة إلى غيرها إلا من عذر، فإن نقلها من غير عذر ضمن، سواء نقلها إلى أحرز منها أم لا، وإن نقلها من عذر فلا ضمان عليه، فلو اختلفا في صفة النقل هل هو لعذر أو غير عذر فالقول قول المالك مع يمينه، لأن الظاهر إخراجها عدوان إلا أن يكون من عذر.

Mas'alah: What is the ruling if both trustees agree to place the property with one?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

فعلى هذا ان اتفقا على أن يكون في يد أحدهما جاز.

Mas'alah: What is the ruling for indivisible property held by two trustees?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

فان كان مما لا ينقسم جعل في حرز لهما.

Mas'alah: What is the ruling if the property is divisible and one trustee surrenders his share?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6445)

وان كان مما ينقسم جاز أن يقتسما فيكون عند كل واحد منهما نصفه فان اقتسما ثم سلم أحدهما حصته إلى الآخر ففيه وجهان

Mas'alah: What is the ruling on offspring born from a deposited animal?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6850)

(فرع) إذا ولدت الوديعة من دابة أو سائمة أو رقيق ولدا، كان ما ولدته أمانة، لانه لا سبب منه ولا من أمه يوجب الضمان، وهل يجوز له إمساكه، باعتبار أنه قدر زاد عن قدر ما أودع عنده؟ فيه وجهان: (أحدهما) لا يجوز، بل يجب أن يعلم صاحبه، كما لو ألقت الريح ثوبا في داره (والثانى) يجوز إمساكه، لان إيداع الام إيداع لما يحدث منها والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with one's own dirhams?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6860)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وإن أودعه دراهم فخلطها بمثلها من ماله ضمن، لان صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بمال غيره، فان خلطها بدراهم لصاحب الدراهم ففيه وجهان (أحدهما) لا يضمن، لان الجميع له (والثانى) أنه يضمن وهو الاظهر، لانه

لم يرض أن يكون أحدهما مختلطا بالآخر. وإن أودعه دراهم في كيس مشدود فحله أو خرق ما تحت الشد ضمن ما فيه، لانه هتك الحرز من غير عذر، وإن أودعه دراهم في غير وعاء فأخذ منها درهما ضمن الدرهم لانه تعدى فيه ولا يضمن الباقي لانه لم يتعد فيه، فان رد الدرهم فان كان متميزا بعلامة لم يضمن غيره، وان لم يتميز بعلامة فقد قال الربيع يضمن الجميع، لانه خلط المضمون بغيره فضمن الجميع. والمنصوص أنه لا يضمن الجميع، لان المالك رضى أن يختلط هذا الدرهم بالدراهم فلم يضمن. فان أنفق الدرهم ورد بدله، فان كان متميزا عن الدراهم لم يضمن الدراهم لانها باقية كما كانت، وإن كان غير متميز ضمن الجميع لانه خلط الوديعة بمالا يتميز عنها فضمن الجميع

Mas'alah: What is the ruling on mixing deposited dirhams with other dirhams in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=720)

فصل: وإن أودعه دراهم فخلطها بمثلها من ماله ضمن لأن صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بمال غيره فإن خلطها بدراهم لصاحب الدراهم ففيه وجهان: أحدهما لا يضمن لأن الجميع له والثاني أنه يضمن وهو الأظهر لأنه لم يرض أن يكون أحدهما مختلطا بالآخر وإن أودعه دراهم في كيس مشدود فحله أو خرق ما تحت الشد ضمن ما فيه لأنه هتك الحرز من غير عذر وإن أودعه دراهم في غير وعاء فأخذ منها درهما ضمن الدرهم لأنه تعدى فيه ولا يضمن الباقي لأنه لم يتعدى فيه فإن رد الدرهم فإن كان متميزا بعلامة لم يضمن غيره وإن لم يتميز بعلامة فقد قال الربيع يضمن الجميع لأنه خلط المضمون بغيره فضمن الجميع والمنصوص أنه لا يضمن الجميع لأن المالك رضي أن يختلط هذا الدرهم بالدراهم فلم يضمن وإن أنفق الدرهم ورد بدله فإن كان متميزا عن الدراهم لم

يضمن الدراهم لأنها باقية كما كانت وإن كان غير متميز ضمن الجميع لأنه خلط الوديعة بما لا يتميز عنها فضمن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=3034)

قوله: وإذا خلط الوديعة بمال نفسه وفقد التمييز ضمن وإن خلطها بمال آخر للمالك ضمن أيضا على الأصح، لأنه جناية ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهما ثم رد مثله إلى موضعه لا يبرأ من ضمانه ولا يملكه المالك إلا

بالدفع إليه، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي صار الجميع مضمونا لخلط الوديعة بمال نفسه فإن تميز فالباقي غير مضمون. . إلى آخره. اعلم أن الرافعي قد ذكر في الغصب في الكلام على خلط الحنطة والزيت ونحوهما بمثلهما أن الذي لا يتميز إهلاك حتى ينتقل ذلك المال إليه ويلزمه مثله أو قيمته حتى اقتضى كلامه هناك ما هو أبلغ من هذا وهو أنه إذا تعدى بخلط مالين كل منهما لغيره فإنه يملكها ويترتب في ذمته الغرم، وكلامه في هذا الباب مخالف لذلك كله، وكذا كلامه في آخر القراض.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary mixes a deposit with his own property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2155)

(قال) , وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورق له , فإن كان خلطها

ينقصها ضمن النقصان , ولا يضمنها لو هلكت , وإن كان لا ينقصها لم يضمن , وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها فهلكت لم يضمن , وإن كان لا يتميز منها تميزا بينا فهلكت ضمن .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3210)

ولو خلطها بماله ولم تتميز .. ضمن. ولو خلط دراهم كيسين للمودع .. ضمن في الأصح ـــــــ والفرق على الوجه الآخر: أن ائتمان المالك عارض قصده، والوجهان جاريان فيما لو نوى أن لا يرد الوديعة بعد طلب المالك. وقيل: يضمن هنا قطعا؛ لأنه يصير ممسكا لنفسه. وموضع الخلاف أيضا: إذا نوى بعد القبض، فإن نواه ابتداء .. ضمن قطعا، وإذا تعدى وبقيت في يده مدة .. لزمه أجرة مثلها. قال: (ولو خلطها بماله ولم تتميز .. ضمن) ؛ لأنه لم يرض به، سواء قل المخلوط أو كثر. وقال مالك: إن خلطها بمثلها أو أجود منها .. لم يضمن. واحترز عما إذا تميزت بسكة أو نحوها، أو كانت دراهم فخلطها بدنانير .. فلا ضمان؛ لتميزها منها. قال في (الكفاية) : اللهم إلا أن يحصل نقص بسبب الخلط فيضمنه كما صرح به الماوردي، وليس الضابط التمييز بل سهولته، حتى لو خلط حنطة بشعير .. كان مضمنا فيما يظهر. قال: (ولو خلط دراهم كيسين للمودع .. ضمن في الأصح) ؛ لأنه ربما ميز بينهما لغرض دعا إليه. والثاني: لا؛ لأن جميعه ملك مالك واحد. وصورة المسألة: أن يكونا مفتوحين، وإلا، فإن حل شدهما .. صار بأول الحل ضامنا على الصحيح وإن لم يخلطهما كما تقدم. وإن كانا متميزين كدراهم ودنانير .. لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on a depositee mixing the deposit with his own property?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن فان تميزت بسكة أو علامة لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on mixing coins from two different deposits?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=350)

ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح ومقابله لا يضمن

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with alternating conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

)

Mas'alah: What is the ruling on a deposit with alternating conditions?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

فرع) لو (قال) له (خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا أو) خذه يوما وديعة (ويوما عارية) فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني و (لم يعد بعدها) أي العارية أي يومها (وديعة) أبدا قال الزركشي: ولو عكس الأولى فقال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة. فالقياس أنها أمانة؛ لأنه أخذها بإذن المالك وليست عقد وديعة. ولو

عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثاني أمانة. .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

]

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

فصل خلط الوديعة بمال فلم تتميز عنه بسهولة] (فصل) لو (خلطها) بمال (فلم تتميز) عنه بسهولة (ضمن) ها (ولو) خلطها بأجود منها أو (بمال المالك) ؛ لأن ذلك خيانة نعم إن خلطها سهوا فلا ضمان قاله الأذرعي أما إذا تميزت كأن كانت دراهم فخلطها بدنانير فلا ضمان إلا أن يحصل نقص بالخلط فيضمن (وإن أخذ منها) وهي دراهم (درهما ورد بدله) إليها (لم يملكه المالك) إلا بالدفع إليه ولم يبرأ من ضمانه (ثم إن لم يتميز) عنها (ضمن الجميع) لخلطه الوديعة بمال نفسه وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن مالا يتميز خاصة قاله الماوردي (فلو رده بعينه) إليها (لم يضمن سواه) من بقية الدراهم (وإن تلفت) كلها أو لم يتميز هو عنها لاختلاطه بها؛ لأن هذا الخلط كان حاصلا قبل الأخذ (وإن تلف نصفها ضمن نصفه) أي نصف الدرهم فقط (هذا) كله (إذا لم يفض ختما) أو قفلا على الدراهم (فإن فضه ضمن الجميع) بناء على أن الفض يقتضي الضمان.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

]

Mas'alah: What is the ruling on a deposit that is mixed and indistinguishable?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1173)

فرع قال له خذه يوما وديعة ويوما غير وديعة] (قوله: خلطها فلم تتميز ضمن) حتى لو خلط حنطة بشعير مثلا ضمن. قال الزركشي: ليس الضابط التميز بل سهولته حتى لو خلط حنطة بشعير مثلا كان مضمنا فيما يظهر (قوله: نعم إن خلطها سهوا فلا ضمان إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله: إلا أن يحصل نقص بالخلط فيضمن) أي النقص (قوله: ثم إن لم يتميز ضمن الجميع لخلط الوديعة بمال نفسه) الفرق بينه وبين خلط الغاصب المغصوب بمثله من وجهين: أحدهما الاستيلاء على جهة التعدي. والآخر الإمساك لنفسه فغلظ عليه بانتقال الحق إلى ذمته والمودع لم يوجد منه الاستيلاء على المال عدوانا فإنه قبضه بإذن صاحبه ولا وجد منه الإمساك لنفسه (قوله: فلو رده بعينه لم يضمن سواء) قال شيخنا: علم من ذلك أنه لا فرق بين أن يتميز أو لا أما مسألة ضمان نصف درهم فيما لو رده بعينه وكانت الدراهم عشرة مثلا وتلف نصفها فوجهه أنه يحتمل سلامة الدرهم أو تلفه فضمناه نصف درهم؛ إذ هو المحقق (قوله: وكذا لو سرق في الصحراء) المراد بالصحراء هنا غير الدار حتى لو كان خارج الباب فهو كالصحراء (قوله: كان يرقد فيه) أي عادة

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=849)

السابع [1]: خلط الوديعة بمال [2] نفسه [3] عند تعذر التمييز، وكذا خلط دراهم كيسين [4] على الأصح [5]، ولو رد بدل ما أخذه، ولم يتميز ضمن الكل، [وإن رد نفس ما أخذ وخلط لم يضمن إلا ما تعدى فيه.

Mas'alah: Is the offspring of a deposited animal considered a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2241)

ويخرج منه أن دابة الوديعة، إذا ولدت: هل يكون الولد وديعة، حتى يجوز له إمساكه؟ فيه وجهان: إن جعلناه عقدا – فهو وديعة كالأم، وإن لم نجعله عقدا–: فليس بوديعة، وهو كثوب

ألقته الريح في دار: – يكون أمانة عليه رده، إن تمكن من الرد، فإن لم يرد ضمن، فإن لم يتمكن من الرد، فتلف عنده:– لم يضمن.

Mas'alah: When does a deposit become a loan and when does a found object enter the finder's liability?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=1236)

فرع لو أودع عند رجل وديعة ثم قال: إن احتجت إليها فخها قرضا فنوى أن يتخذها قرضا لم يدخل في ضمانه ما لم يستعمل، وفي اللقطة إذا نوى بعد الحول التملك

دخلت في ضمانه وإن لم يتصرف على المذهب الصحيح والفرق أن يد المالك على الوديعة هي ثابتة فلا تتبدل إلا بالاستعمال وفي اللقطة فلا يد للمالك عليها فمتى حفظها لنفسه واختار تملكها دخلت بذلك في ضمانه ذكره القفال.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing the deposit with his own property?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1384)

ولو خلطها بماله ولم يتميز .. ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary mixing coins from two bags belonging to the depositor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1384)

ولو خلط دراهم كيسين للمودع .. ضمن في الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary mixing the deposit with other property?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=394)

وكأن يخلطها بمال ولم تتميز" بسهولة عنه بنحو سكة "ولو" خلطها بمال "للمودع" بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط "

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with other property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1241)

(وكأن يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة [حاشية البجيرمي] في الأسفل فلا ضمان مطلقا (قوله: طرار) أي شرطي من الطر وهو القطع (قوله: ضمن) لأن في الربط خارجا إغراء الطرار عليها لسهولة القطع، أو الحل عليه حينئذ واستشكله الرافعي بأن المأمور به مطلق الربط. وأجيب بمنع أن المأمور به مطلق الربط بل الربط المتضمن للحفظ وهو في كل شيء بحسبه فيختلف بالنظر للطرار وغيره اهـ م ر ملخصا (قوله: أو باسترسال فلا) ، أي إذا احتاط في الربط س ل، أي وكانت ثقيلة يحس بها أي شأنها ذلك إذا وقعت وإلا ضمن؛ لأن وقوعها يدل على عدم إحكام الربط بخلاف الثقيلة ح ل (قوله: بأن إلخ) لأن أنواع الضياع كثيرة منها أن تقع دابة في مهلكة وهي مع راع، أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة، أو يترك ذبحها مع تعذر تخليصها فتموت فيضمنها ولا يصدق في ذبحها لذلك إلا ببينة كما في دعواه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح وتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن قوله ذبحتها لذلك لا يقبل ومنها أن ينام عنها إلا إن كانت برحله ورفقته حوله أي مستيقظين إذ لا تقصير بالنوم حينئذ شرح م ر وع ش (قوله: أو يدل عليها) قال: حجر وقضية المتن ضمانه بمجرد الدلالة وإن تلفت بغيرها وبه صرح جمع لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن إلا إن أخذها الظالم ح ل ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا من ذينك فيه سبب لإذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا لم تدخل بها في ضمانه س ل (قوله: معينا محلها) بخلاف ما إذا لم يعين كقوله عندي وديعة فلا يضمن بهذه الدلالة ومحله ما لم ينهه

المالك عن الدلالة عليها وإلا ضمن مطلقا كما في ح ل (قوله: أو من يصادر المالك) ، أي يعارضه ويطمع في الأخذ من ماله وهو من كلام الأصل (قوله: أو يسلمها له) ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه؛ لأنه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم التزمه ضمنه شرح م ر وقوله: ومن ثم لو التزمه ضمنه أي حفظ الأمتعة كأن استحفظه على المفتاح وما في البيت من الأمتعة فالتزم ذلك وظاهره وإن لم يره الأمتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح في الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها ع ش على م ر وتعقبه الرشيدي بقوله قلت: لا إشكال لأن الصورة أنه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله: أيضا وإذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم للمتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله اهـ وهو غير ظاهر ويجري مثل ذلك فيما لو أعطى ساكن الحاصل بوكالة مفتاحه للبواب ع ش (قوله: ولو مكرها) إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة م ر وقال شيخنا العزيزي: لأن ذلك من باب خطاب الوضع ويفرق بين هذا وبين عدم فطر المكره كما مر بأن ذلك حق الله ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق آدمي ومن باب خطاب الوضع س ل (قوله: لدفع دود) ، أي مثلا ويصدق في إرادته بيمينه برماوي (قوله: ضمنه فقط) ، أي إذا تميز البدل وإلا ضمن الجميع إذا وضعه على المودع بخلاف ما إذا رده بعينه لم يضمن إلا المأخوذ فقط سواء تميز أم لا ب ش وعبارة س ل وإن رد بدله إليها لم يملكه المالك إلا بالدفع إليه ولم يبرأ من ضمانه، ثم إن لم يتميز عنها ضمن الجميع بخلط الوديعة بمال نفسه وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون وقوله: فقط أي ما لم يفض ختما، أو يكسر قفلا وإلا فيضمن الجميع وهذا بخلاف حل خيط شد به فم الكيس، أو زر به القماش؛ لأن القصد من الرباط منع الانتشار لا أن يكون مكفوفا عن المودع ومن ثم لو جعل المودع علامة على بقاء الرباط على ما هو عليه كان كالختم ومثل فض الختم نبش نحو دراهم مدفونة

أودعها؛ لأنه هتك الحرز ز ي ملخصا (قوله: لا إن نوى الأخذ) ، أي في الأثناء أخذا مما بعده (قوله: ولم يأخذ) فإن أخذ صار ضامنا من حين النية م ر وبرماوي، وقيل من حين الأخذ وينبني على ذلك أنه إذا كانت قيمته حين النية أكثر ضمنها (قوله: ابتداء) ، أي حين أخذها من مالكها (قوله: وكأن يخلطها) ، أي عمدا

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositor's property?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

(ولو) خلطها بمال (للمودع) بخلاف ما إذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposited or agency item with one's own property?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1661)

(قوله ولو خلط مغصوبا إلخ) شمل ما لو وكله في بيع مال أو في شراء شيء أو أودعه عنده فخلطه بمال نفسه فيلزمه تمييزه إن أمكن وإلا فلا، ويجب رد بدله؛ لأنه كالتالف ومنه يؤخذ جواب ما وقع السؤال عنه في الدرس من أن شخصا وكل آخر في شراء قماش من مكة مثلا فاشتراه وخلطه بمثله من مال نفسه وهو أنه كالتالف اهـ. ع ش على م ر.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes the deposit with his own property indistinguishably?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن) لتعديه (

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes coins from two bags belonging to the same depositor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1040)

ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) لمخالفته للغرض في التفريق، والثاني يقول: قد لا يكون له فيه غرض، (

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1852)

فإن خلط الوديعة بماله، بحيث (لا تتميز) (6) ، ضمنها (7) . (1) (أحدها) : مكررة في أ، جـ. (2) (بالوديعة) : في ب، جـ وفي أ: للوديعة. (3) (ولم توجد) : في ب، جـ وفي أ: ولم يوجد. (4) (تثبت) : في ب، أوفي جـ: يثبت. (5) (فتطب) : في أ، وفي ب: فطلب، وفي جـ: فيطب. (6) (لا تتميز) : في ب، وفي أ، جـ: لا يتميز. (7) لأن صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بمال غيره، سواء خلطها بمثلها، أو بما دونها، أو أجود من جنسها، أو غير جنسها، مثل أن يخلط دراهم بدراهم، أو دهنا بدهن كالزيت بالزيت، أو السمن أو بغيره، لأنه خلطها بماله خلطا لا يتميز، فوجب أن يضمنها، كما

لو خلطها بدونها، ولأنه إذا خلطها بما لا يتميز، فقد فوت على نفسه إمكان ردها، فلزمه ضمانها، كما لو ألقاها في لجة =

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability when mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1853)

وقال مالك: لا يضمنها إلا أن يكون ماله دونها (1) .

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit when ordered by the owner?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1853)

وإن أمره صاحبها بخلطها بماله، أو بغيره، ففعل ذلك، فلا ضمان عليه، لأنه فعل ما أمر به، فكان نائبا عن المالك فيه، وقد نقل مهنا عن أحمد في رجل استودع عشرة دراهم، واستودعه آخر عشرة، وأمراه أن يخلطها، فخلطها، فضاعت الدراهم، فلا شيء عليه، فإن أمره أحدهما بخلط دراهمه، ولم يأمره الآخر، فعليه ضمان دراهم من لم يأمره، دون الأخرى، وإن اختلطت هي بغير تفريط منه، فلا ضمان عليه، لأنها لو تلفت بذلك لم يضمن، فخلطها أولى، وإن خلطها غيره فالضمان على من خلطها، لأن العدوان منه، فالضمان عليه، كما لو أتلفها. (المغني لابن قدامة 6: 437) . (1) لأنه لا يمكنه ردها إلا ناقصة. (2) يرى الكاساني رحمه الله: أن المودع إذا أنفق بعض الوديعة، ضمن قدر ما أنفق ولا يضمن الباقي، لأنه لم يوجد منه إلا إتلاف قدر ما أنفق، ولو رد مثله فخلطه

بالباقي، يضمن الكل لوجود إتلاف الكل منه، النصف بالإتلاف، والنصف الباقي بالخلط لكون الخلط إتلافا على ما بينا، ولذلك إذا رد بدله فإنه لا حق له، لأنه صار ملكا للمودع –بالكسر– (بدائع الصنائع 6: 213، وفتح القدير 7: 92) . (3) ويقول أبو زيد القيرواني: إن كانت الوديعة دنانير أو دراهم مربوطة أو مختومة فتسلفها أو بعضها فرد مثلها في صرتها ثم هلكت الوديعة، فقد اختلف في تضمينه: فقيل: عليه الضمان، لأنه متعد في حلها. وقيل: لا ضمان عليه، وبه أخذ ابن القاسم وغيره وشهر.

والمشهور: عدم الضمان إلا أن محله حيث كان تصرفه في الوديعة مكروها. واعلم أن التصرف في الوديعة على ثلاثة أقسام: =

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositary's own money?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1854)

فإن أودعه دراهم فخلطها (3) ، بدراهم للمالك كانت عنده وديعة، ضمنها في أظهر الوجهين (4) . = جائز، ومحرم، ومكروه. وإذا ادعى الرد لموضعها فيصدق في المكروه ولا يصدق فيما عداه إلا ببينة تشهد على ردها ليد صاحبها، ولا يكفي شهادته على ردها لموضعها، لأنها صارت كالسلف الحقيقي، ويدخل في المعدم من عنده مثل الوديعة أو ما يزيد عليها بيسير، وينبغي أن يكون مثله سيء القضاء، والظالم، ومن ماله حرام. والحاصل: إن محل كراهة المثلي، وحرمة المقوم، والمعدم حيث جهل حال المودع –بالكسر– وأما إن أباح له ذلك، أو كان المودع –بالفتح– يعلم سماحته بذلك، فهو جائز في الجميع. وأما لو منعه من ذلك، أو كان المودع –بالفتح– يعلم كراهته لذلك، فهو ممنوع في الجميع، (كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد

القيرواني 2: 222) . (1) لأنه هتك الحرز من غير عذر. (2) (الختم أو حل) في ب، جـ وفي أ: الخاتم وحل. (3) إن أودعه دراهم فخلطها بمثلها من ماله، ضمن، لأن صاحبها لم يرض أن يخلط ماله بمال غيره. (4) أحدهما: لا يضمن، لأن الجميع له. والثاني: وهو الأظهر أنه يضمن، لأنه لم يرض أن يكون أحدهما مختلطا بالآخر.

Mas'alah: Why is the depositor liable for all the dirhams when he mixes them?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: لأنه خلطها الخ) تعليل لضمان الجميع، أي وإنما ضمن الجميع إذا أخذ درهما ورد مثله ولم يتميز لأنه خلط الوديعة التي هي مال الغير بمال نفسه عمدا وعسر تمييزه من غير رضا ذلك الغير بذلك الخلط فهو مقصر بذلك والضمان المذكور ضمان الغصوب، فهو قيمة المتقوم ومثل المثلي لأن المالك لم يرض بذلك.

Mas'alah: Why is the dirham returned to the bag considered the depositor's own property?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

وقوله بمال نفسه، أي وهو المثل الذي رده إلى الكيس، وإنما كان ماله، مع أنه قد أخذ نظيره من الكيس، لأن المالك لا يملك المثل إلا بدفع إليه وهو لم يدفعه إليه، وإنما وضعه في الكيس بدل الذي أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor who takes a dirham and mixes it without the owner's consent?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: فهو) أي المودع وقوله متعد، أي بأخذ درهم خلط مثله من غير رضا المالك

Mas'alah: What is the ruling when the returned dirham is distinguishable from the others?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: فإن تميز) أي الدرهم المردود، وهو محترز قوله إذا لم يتميز.

Mas'alah: What does 'or returned to it' refer to?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: أو رد إليه) أي إلى الكيس.

Mas'alah: What is the liability for the returned dirham in a deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1016)

(قوله: ضمنه) أي الدرهم المردود.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary mixes the deposit with his own property?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=376)

ومنها: إذا خلط الوديعة بمال نفسه وارتفع التمييز: ضمن وكذا لو خلط دراهم كيس بدراهم كيس آخر من مال المودع ضمن في أظهر الوجهين

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit from one place to another?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=317)

السبب الرابع نقلها فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفرا ضمن وإن لم يسم سفرا ضمن إن كان في النقلة خوف أو كان المنقول عنها أحرز وإلا فلا ضمان على الأصح وهذا إن لم يكن ضرورة فإن وجدت فكما ذكرناه في المسافر والنقلة من دار إلى دار ومن مح

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to another location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5056)

ولا نزاع في أن له أن ينقل الوديعة من الموضع الذي أحرزها فيه إلى غيره، سواء كان مثله أو فوقه [أو دونه إذا كان حرز مثلها؛ كما لو وضعها فيه ابتداء، ولا فرق بين أن ينقلها مع ماله أو دونه] .

Mas'alah: What is the ruling if a depositee moves a deposit to a less secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5057)

قال: وإن قال له: احفظ في هذا الحرز، فنقله إلى ما دونه –ضمن، أي: وإن كان حرز مثله؛ لأنه لم يرض به، وحكى أبو الفرج الزاز وجها غريبا أنه لا يضمن إذا كان حرز مثله.

Mas'alah: What is the ruling on moving a deposit to an equally or more secure location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

ولو نقله إلى مثله أو فوقه لم يضمن، وحمل التعيين على تقدير الحرز به دون التخصيص الذي لا غرض فيه، كما إذا استأجر أرضا لزراعة الحنطة؛ فإن له زراعة مثلها.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is destroyed due to the new location collapsing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

وقيل: إن تلفت بسبب انهدام الثاني ضمن؛ لأنه جاء من جهة المخالفة؛ كما لو اكترى دابة فوضعها في الإصطبل ووقع عليها.

Mas'alah: What is the ruling if the deposit is destroyed not due to the move, such as the animal dying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

وإن تلفت لا بسبب النقل، بأن كانت حيوانا فمات لم يضمن، حكاه المتولي، وألحق السرقة من الثاني مع سلامة الأول بالانهدام، ووافقه عليه صاحب "التهذيب" .

Mas'alah: What is the third opinion on moving a deposit to an equally or better location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

وحكى الإمام: أن في كلام صاحب "التقريب" وجها ثالثا، وهو أنه إن نقل إلى مثله ضمن، وإن نقل إلى خير منه لم يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit when the secure place belongs to the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

ومحل ما ذكرناه: إذا كان الحرز للمودع، أما إذا كان للمالك فوجهان في "الحاوي" : أحدهما: أن الحكم كذلك؛ تغليبا لحكم الحفظ المعين. والثاني: لا يجوز، ويضمن؛ اعتبارا بالتعيين القاطع للاختيار.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit when the depositor forbids it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

قال: وإن نهاه عن النقل عنه، فنقله إلى مثله، أي: من غير خوف، وتلف بسبب الثناي – ضمن؛ لمخالفته، وهذا ظاهر كلام الشافعي، واختاره في "المرشد" .

Mas'alah: What is the ruling on changing the place of safekeeping for a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

وقد أشار الغزالي إلى ما ذكرته بقوله: لا بأس بالعدول عن جهة حفظه إلى مثلها، لكن لو أفضى المعدول إله إلى التلف وجب الضمان، وهو مستمد من القاعدة التي قررها القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit to an equally secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5058)

قال: وقيل: لا يضمن؛ لتساوي الحرزين، وهذا قول أبي سعيد الإصطخري

Mas'alah: What is the ruling on transferring a deposit when the house belongs to the owner?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

وابن أبي هريرة، ومحله – كما صرح به المتولي والماوردي وغيرهما: إذا كان البيت مختصا بالمودع، أما إذا كان مختصا بمالك الوديعة بسبب ملك أو إجارة أو إعارة ضمن وجها واحدا إذا لم يخف الهلاك، وعلى هذه الحالة حمل الإصطخري كلام الشافعي، وقد أجرى هذا الخلاف فيما لو نقله عند النهي إلى حرز فوق المعين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary moves a deposit out of fear of destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

قال: وإن خاف عليه الهلاك في الحرز فنقله لم يضمن، أي: وإن كنا نضمنه به لو لم يخف؛ لوقوف الاحتياط في هذه الحالة على النقل، ولا فرق في هذه الحالة بي أن ينقل إلىمثل الأول أو دونه إذا كان حرز مثله، ولابين أن يكون ملكا للمودع أو للمودع.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary moves a deposit to a less secure place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

وفي "التتمة" تخصيص جاوز النقل إلى ما دون الأول بما إذا لم يجد سواه، أما إذا وجد فعليه الضمان؛ لأنه خالف غرضه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary fails to move a deposit and it perishes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

قال: فإن لم ينقله حتى تلف ضمن، أي: مع عصيانه؛ لتغريره به، وهذا ما جزم به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary is prohibited from moving the deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

قال: وقيل: إذا نهاه عن النقل [، أي: وإن كان عاصيا] – لم يضمن؛ لأنه مطيع له؛ فأشبه ما لو قال له: أتلف مالي، فأتلفه. والقائل الأول حمل النهي على حالة السلامة؛ إذ هو الذي يقتضيه العرف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the depositary moves a deposit despite being told not to, out of fear of destruction?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5059)

قال: وإن قال: لا تنقل وإن خفت عليه الهلاك، فخاف الهلاك فنقل – لم يضمن؛ لأنه موضع غرر وقد زاده خيرا، وقيل: ضمن؛ للمخالفة.

Mas'alah: What is the ruling of al-Isfakhari on the depositary separating the deposited animal from his own?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5071)

وقال الإصطخري: متى عزلها عن دوابه وعلفها في غير إصطبله ضمنها بكل حال.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with indistinguishable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

قال: وإن خلط الوديعة [بمال له] لا يتميز – أي: كالحنطة إذا خلطها بمثلها، والدراهم بمثلها – ضمن؛ لسخط صاحبها بهذا الخلط المفضي إلى سوء المشاركة.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with the depositor's unsealed property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5072)

وهكذا لو خلطها بمال المودع الذي لا ختم عليه ولا قفل وما في معناه، على أظهر الوجهين.

Mas'alah: What is the alternative view on liability when mixing a deposit?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

وفيه وجه: أنه لا يضمن والحالة هذه.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with distinguishable property?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5073)

أما إذا تميز مال الوديعة من المختلط به، مثل: أن خلط الدراهم بالذهب فلا ضمنا، اللهم إلا أن يحصل نقص بسبب الخلط؛ فيضمنه، كما صرح به الماوردي.

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property indistinguishably?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1801)

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن، [مغني المحتاج] مضت في يده مدة بعد التعدي

وجب عليه أجرة مثل تلك المدة، فيحمل قول المصنف فيضمن على أن ذلك صار مضمونا عليه كالمغصوب حتى يتناول ضمان العين في صورة التلف والأجرة عند مضي المدة، وعلى ذلك حمل المصنف في نكتة كلام التنبيه، أما إذا أخذها ظانا أنها ملكه فإنه لا يضمنها إلا إن انتفع بها كما مر. تنبيه: احترز بقوله: الدراهم عما لو أخذ بعضها كأن أخذ منها درهما لينتفع به، فإن رد بدله إليها لم يملكه المالك إلا بالدفع إليه ولم يبرأ عن ضمانه، ثم إن لم يتميز عنها ضمن الجميع لخلط الوديعة بمال نفسه، وإن تميز عنها فالباقي غير مضمون عليه، وإن تميز عن بعضها لمخالفته له بصفة كسواد وبياض وسكة ضمن ما لا يتميز خاصة، وإن رده بعينه إليها لم يضمن غيره من بقية الدراهم، وإن تلفت كلها، أو لم يتميز هو عنها لاختلاطه بها؛ لأن هذا الخلط كان حاصلا قبل الأخذ، وإن تلف نصفها ضمن نصف الدراهم فقط، هذا كله إذا لم يفتح قفلا عن صندوق، أو ختما عن كيس فيه الدراهم، فإن فتحه، أو أودعه دراهم مثلا مدفونة فنبشها ضمن الجميع وإن لم يأخذ شيئا؛ لأنه هتك الحرز، وفي ضمان الصندوق والكيس وجهان أوجههما كما قاله شيخنا الضمان؛ لأنهما من الوديعة، ولو فتح الربط الذي يشد به رأس الكيس لم يضمن؛ لأن القصد منه منع الانتشار إلا أن يكون مكتوما عنه فيضمن، ولو خرق الكيس من فوق الختم لم يضمن إلا نقصان الخرق. نعم إن خرقه متعمدا ضمن جميع الكيس، ولو عد الدراهم المودوعة، أو وزنها، أو ذرع الثوب كذلك ليعرف قدر ذلك لم يضمنه كما جزم به صاحب الأنوار؛ لأن الشرع ورد بذلك في اللقطة، وهي أمانة شرعية، فهذه أولى. (ولو نوى الأخذ) للوديعة خيانة، أو نوى تعييبها (ولم يأخذ) ولم يعيب (لم يضمن على الصحيح) المنصوص؛ لأنه لم يحدث فعلا. والثاني: يضمن كما لو نواه ابتداء. وأجاب الأول بأن النية في الابتداء اقترنت بالفعل فأثرت ولا كذلك هنا تنبيه: محل الخلاف في التضمين أما التأثيم فلا خلاف أنه يأثم بنية الأخذ، وأفهم كلامه أنه إذا أخذها يضمن من وقت نية الأخذ حتى لو نوى يوم

الخميس وأخذ يوم الجمعة يضمن من يوم الخميس، والمراد بالنية كما قال الإمام تجريد القصد لأخذها. فأما ما يخطر بالبال وداعية الدين تمنعه فلا حكم له، وإن تردد الرأي ولم يجزم قصدا، فالظاهر عندنا أنه لا حكم له حتى يجرد قصد العدوان. (ولو خلطها) أي الوديعة (بماله) وإن قل كما قال الإمام (ولم تتميز ضمن) لأن المودع لم يرض بذلك، فإن تميزت بسكة أو عتق، أو حداثة، أو كانت دراهم فخلطها بدنانير لم يضمن. نعم إن حدث بالخلط نقص ضمنه. قال الزركشي: وليس الضابط التمييز بل سهولته حتى لو خلط حنطة بشعير مثلا كان مضمنا فيما يظهر اهـ. وهذا ظاهر إذا عسر التمييز.

Mas'alah: What is the ruling on mixing coins from two bags belonging to the depositor?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1802)

ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح.

Mas'alah: What does al-Shafi'i say about stones deposited in land?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2567)

قال الشافعي: "وإن كان فيها حجارة مستودعة ... إلى آخره" (1)

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deposited animal?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3191)

ولو أودع رجل بهيمة عند رجل أو جارية، فولدت في يد المودع، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنه وديعة بمثابة الأم. والثاني – أنه ليس بوديعة. وهذا القائل يقول: ليس مضمونا، بل هو كالثوب تهب به الريح، فتلقيه في دار إنسان. وأثر هذا الخلاف أنا إن لم نجعله وديعة، فلا بد فيه من إذن جديد. وإلا لا تجوز إدامة اليد عليه، كمسألة الثوب والريح، وإذا قلنا: هو وديعة استمر المودع، ولم يستأذن، وسبيله سبيل الأم.

Mas'alah: What is the ruling on surplus goods being a trust?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1632)

والزائدة أمانة.

Mas'alah: Does the offspring of a deposited animal enter the deposit contract?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2589)

ويدخل ولد الوديعة تبعا لها؛ لأن الأصح أن الإيداع عقد لا مجرد إذن في الحفظ: أي وكانت حال العقد حاملا، ويفرق بينه وبين ولد المرهونة والمؤجرة بأن تعلق الرهن أو الإجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا؛ لأن حفظه منفعة له فهو راض به قطعا، ولو قال له خذ هذا يوما وديعة ويوما غير وديعة فوديعة أبدا، أو خذه يوما وديعة ويوما عارية فوديعة في اليوم الأول وعارية في اليوم الثاني، ولم يعد بعد يوم

العارية وديعة ولا عارية بل تصير يده يد ضمان. قال الزركشي: فلو عكس الأولى فقال خذه يوما غير وديعة ويوما وديعة فالقياس أنها أمانة؛ لأنه أخذها. [حاشية الشبراملسي] فقدها لم يضمن اهـ. أقول: ويقال مثله في الحمامي، فلو وجد المكان مزحوما مثلا وقال له أين أضع حوائجي فقال ضعها هنا فضاعت لم يضمن (قوله: كما في الوكالة) أي حيث قيل فيها بذلك وإن كان الأصح ثم خلافه (قوله: فالشرط لفظ أحدهما) ومن هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها: وهي أن رجلا حمل دابته حطبا وطلب من أهل بلده يأخذوها معهم إلى مصر ويبيعوا الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه، فتخلف عنهم على نية أن يأتي بأثواب السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل، ثم إنهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب لغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان (قوله: ويدخل ولد الوديعة إلخ) قال سم على حج: هل المراد بولد الوديعة ما ولدته عند الوديع أو ما يتبعها بعد إيداعها أو كلاهما، والمتبادر من التعبير بالدخول الثاني انتهى. لكن قضية قول الشارح: أي وكانت حال العقد حاملا الأول، ومفهومه أن الولد المنفصل قبل الإيداع لا يدخل في العقد، وحينئذ فيشكل قوله ويفرق؛ لأن ولد المرهونة إن كان حملا وقت الرهن دخل، وعليه الوديعة والرهن سيان، وعبارة المنهج وشرحه في باب الرهن: ودخل في رهن حامل حملها بناء على أن الحمل يعلم فهو رهن، بخلاف رهن الحائل لا يتبعها حملها الحادث فليس برهن بناء على ذلك ويتعذر بيعها حاملا انتهى. نعم يمكن أن يقال إن مفهوم قوله وكانت حاملا فيه تفصيل، وهو أن الولد المنفصل لا يدخل في الإيداع، بخلاف الحمل الحادث في يد الوديع، والتقدير في عبارته أو كانت حاملا أو حدث الحمل في يد الوديع. والفرق بين الحادث وولد المرهونة الحادث بعد الرهن إلخ، وغاية الأمر أن في العبارة حذفا يعلم من كلامهم في الرهن (قوله: بل تسير يده يد ضمان) يتأمل وجهه، ولعله أنها لما كانت في اليوم الثاني عارية كانت مضمونة على من هي بيده بحكم

العارية فيستصحب وإن انتهت العارية؛ لأن غايتها أنها في يد المستعير بعد انتهاء العارية (قوله: فالقياس أنها أمانة) أي من وقت الأخذ (قوله: بل أمانة شرعية) أي فتكون مضمونة عليه إن فرط في حفظها قبل إعلام [حاشية الرشيدي] قوله: وكانت حاملا) أي عند العقد

بإذن المالك وليست عقد وديعة، وإن عكس الثانية فالقياس أنها في اليوم الأول عارية وفي الثاني أمانة، ويشبه أنها لا تكون وديعة. (

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2625)

فصل إذا خلط الوديعة بمال نفسه، وفقد التمييز، ضمن، وإن خلطها بمال آخر للمالك، ضمن أيضا على الأصح؛ لأنه خيانة. ولو أودعه دراهم فأنفق منها درهما، ثم رد مثله إلى موضعه، لا يبرأ من ضمانه، ولا يملكه المالك إلا بالدفع إليه، ثم إن كان المردود غير متميز عن الباقي، صار الجميع مضمونا، لخلطه الوديعة بمال نفسه. فإن تميز، فالباقي غير مضمون، وإن لم ينفق الدرهم المأخوذ، ورده بعينه، لم يبرأ من ضمان ذلك الدرهم، ولا يصير الباقي مضمونا عليه إن تميز ذلك الدرهم عن غيره، وإلا فوجهان. ويقال: قولان. أحدهما: يصير الباقي مضمونا لخلطه المضمون بغيره. وأصحهما: لا؛ لأن هذا الخلط كان حاصلا قبل الأخذ. فعلى هذا، لو كانت الجملة عشرة فتلفت، لم يلزمه إلا درهم، ولو تلفت خمسة، لزمه نصف درهم. هذا كله إذا لم يكن على الدراهم ختم ولا قفل، أو كان وقلنا: مجرد الفتح والفض لا يقتضي الضمان. أما إذا قلنا: يقتضيه وهو

الأصح، فبالفض والفتح يضمن الجميع.

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes the deposit with his own property indistinguishably?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن) لتعديه

Mas'alah: What is the ruling if a depositary mixes coins from two bags belonging to the same depositor?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=753)

(ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح) لمخالفته للغرض في التفريق، والثاني يقول: قد لا يكون له فيه غرض،

Mas'alah: Is it permissible to stipulate repayment of intact coins for broken ones or an increase in a loan?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=1445)

ولا يجوز) الإقراض في النقد وغيره (بشرط رد صحيح عن مكسر أو) رد (زيادة) أو رد الجيد عن الرديء ويفسد بذل العقد)

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1318)

3357 – قولهما: (ولو خلطها بماله ولم تتميز .. ضمن) [5] مفهومه: عدم الضمان عند التمييز، ومحله: ما إذا لم يحدث بالخلط نقص، فإن حدث به نقص .. ضمنه. ومن صور خلطها بماله: ما إذا أنفق من الدراهم المودعة درهما ثم رد مثله إلى موضعه .. فلا يبرأ منه، وهو باق على ملكه لم يملكه مالك الوديعة، فإن لم يتميز .. ضمن الكل، وإن تميز .. لم يضمن الباقي، أما لو رده بعينه .. لم يبرأ من ضمانه، ولا يصير الباقي مضموما إن تميز، وكذا إن لم يتميز في الأصح، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ص 439] : (أو خلط بدله، لا عينه بالباقي) ومحل ذلك: إذا لم يكن عليه ختم، فإن كان عليه ختم ففكه .. ضمن الكل مطلقا وإن لم يأخذ منه شيئا، ومفهوم "التنبيه" أنه إذا خلطها بمال المالك .. لا ضمان وليس كذلك، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 362] : (ولو خلط دراهم كيسين للمودع .. ضمن في الأصح) . واعلم: أن هذا مخالف لما ذكروه في (الغصب) : أن خلط الشيء بما لا يتميز استهلاك حتى يملكه الغاصب ويلزمه مثله أو قيمته. (1) انظر "الحاوي" (ص 439) ، و "المنهاج" (ص 362) . (2) الحاوي (ص 439) . (3) المنهاج (ص 362) . (4) انظر "التنبيه" (ص 111) ، و "الحاوي" (ص 439) ، و "المنهاج" (ص 362) . (5) انظر "التنبيه" (ص 111) ، و "المنهاج" (ص 362) .

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a deposited item?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2947)

ويدخل ولد الوديعة تبعا لها؛ لأن الأصح أن الإيداع عقد لا مجرد إذن في الحفظ فلا يجب رده إلا بالطلب وقيل أمانة شرعية فيجب رده عقب علمه به فورا ويفرق بينه وبين

ولد المرهونة والمؤجرة بأن تعلق الرهن، أو الإجارة به فيه إلحاق ضرر بالمالك لم يرض به بخلاف ما هنا؛ لأن حفظه منفعة له فهو راض به قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who mixes the deposit with his own property?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

أو نقصت به؛ لأنه ملكه فجرى فيه ما لو خلطها بماله قيل مثل بمثالين؛ لأن الأول لنية الاستعمال والثاني لنية الأخذ والإمساك اهـ وليس بصحيح بل الأول لنية الإمساك أيضا والثاني لنية الإخراج

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property indistinguishably in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams from two bags of a depositor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

)

Mas'alah: What is the ruling on mixing dirhams from two bags of a depositor in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2967)

ولو خلط دراهم كيسين للمودع) ولم تتميز وقد أودعهما غير مختومين (ضمن) تلك الدراهم بما مر (في الأصح) لتعديه أما لو كانا مختومين فيضمن ما في كل بفض الخاتم فقط كفتح الصندوق المقفل بخلاف حل خيط يشد به رأس الكيس، أو رزمة القماش؛ لأن القصد هنا منع الانتشار لا كتمه عنه

Mas'alah: What is the ruling on mixing a deposit with one's own property?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1109)

ولو خلطها بماله ولم تتميز ضمن، لأنه لم يرض به المالك لما فيه من سوء المشاركة؛ فإن تميز؛ فلا، إلا أن يحدث بالخلط نقص، ولو خلط دراهم كيسين للمودع ضمن في الأصح، لأنه خيانة. والثاني: لا، لأنه كله ملك مالك واحد، ولو كانا متميزين كدراهم ودنانير فلا ضمان وكذا لو خلط ذلك بماله. وعنه احترز بقوله أولا (ولم يتميز) ،

Sub-topic – Coercion and Oaths Regarding Deposits

Mas'alah: What is the ruling if someone is coerced into accepting a deposit?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3222)

[مسألة: الإكراه على أخذ الوديعة] : قال الشافعي: (وإن أكرهه رجل على أخذها.. لم يضمن) . واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة: فمنهم من قال: صورتها: هو أن يكره رجل المالك على أخذها، فأخذها، فلا يضمنها إذا تلفت؛ لأنه لو تسلمها باختياره لا يضمن، فبأن لا يضمنها إذا أخذها مكرها أولى.

Mas'alah: What is the ruling on a deposit taken under coercion?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=3223)

ومنهم من قال: صورتها: أن يكره أجنبي المودع على أخذها منه، وهذا هو الصحيح. فعلى هذا: ينظر في الذي أكرهه: فإن كان يقدر على دفعه.. لزمه دفعه عنها، فإذا لم يفعل.. لزمه الضمان؛ لأن معنى قوله: (أودعتكها) أي: استحفظتكها، وعليه أن يحفظها ما أمكنه، فإذا لم يفعل.. لزمه الضمان. وإن كان الذي أكرهه لا يقدر على دفعه، ويخاف على نفسه منه.. لم يلزمه دفعه، ثم ينظر: فإن أخذها المكره بنفسه من غير مباشرة من المودع في دفعها.. لم يلزمه الضمان. وإن أكرهه حتى سلمها بيده إليه..

فهل يجب على المودع الضمان؟ فيه قولان، بناء على القولين فيمن أكره، فأكل وهو صائم، أو حلف لا يدخل دارا، فأكره حتى دخلها بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary swears he does not know the rightful claimant?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

إحداها: أن يحلف أنه لا يعرف المستحق منهما، فيدور الخصام بينهما، فإن تناكلا عن اليمين وقفت الوديعة بينهما على المذهب، وقيل: تقسم، فإن قلنا بالوقف، فكان المودع أهلا لتركها عنده، فللحاكم تركها في يده، وهل له انتزاعها منه ليحفظها بنفسه أو نائبه؟ فيه وجهان يجريان في نظائره، وإن حلفا فهل يقتسمان الوديعة، أو يجعل حلفهما كنكولهما؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to take an oath?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1790)

الثانية: أن ينكل المودع عن اليمين، فهل يبدأ الحاكم بتحليف من شاء منهما، أو يقرع؟ فيه وجهان، فإذا بدأ بأحدهما حلفه أنه لا حق لصاحبه في الوديعة، فإن نكل صاحبه حلفه مرة أخرى؛ للإثبات، وإن نكل من بدأنا به فلصاحبه الجمع بين النفي والإثبات.

Mas'alah: What is the ruling if both claimants refuse to swear an oath regarding a disputed deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1791)

هذا إذا حلفا، ولو نكلا، لكان كما لو حلف المودع، ونكلا بعد حلفه.

Mas'alah: What is the ruling if one claimant swears and the other refuses regarding a disputed deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1791)

وإن حلف أحدهما، ونكل الآخر، دفعت الوديعة إلى الحالف، ولا غرم للناكل.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine who swears first in a disputed deposit?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1791)

وإن قلنا: يبدأ بالقرعة، حلف من خرجت قرعته، وأخذ الوديعة، وليس للآخر أن يحلف ليشاركه فيها، وهل له تحليف المودع؟ فيه خلاف مبني على التغريم، ورمز في "التقريب" إلى أن التحليف بالقرعة بمثابة التحليف يبدأ به الحاكم، فلا فائدة للقرعة سوى البداية.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's oath when the possessor claims deposit?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1185)

[حاشية الشربيني] يملك الانتفاع فقط كما مر (قوله: فإن لم يزد المسمى عليها أخذه بلا يمين) هذا صادق بما إذا زادت أجرة المثل عليه، وحينئذ يكون المتصرف مقرا به لمنكره اهـ ق ل (قوله: حلف المالك إلخ) أي: إن لم يوجد استعمال يخالف دعوى

الوديعة فإن وجد فلا حاجة إلى الحلف، ويأخذ المالك القيمة عند التلف، وأجرة المثل لما بعد التعدي اهـ شرح الروض (قوله: حلف المالك) ؛ لأنه يدعي عليه الإذن، والأصل عدمه

Mas'alah: What is the ruling on concealing a deposit from a tyrant and swearing falsely?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1456)

وقال غيره يضمنها لأنه بالدلالة مضيع لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد، والتزام الحفظ بخلاف المحرم وقال الزركشي الظاهر أن مراد الماوردي أنه لا يكون قرارا في الضمان لا أنه لا يكون ضامنا أصلا (وليخفها) وجوبا (عنه) أي عن الظالم بالإنكار (ومينا) أي وكذبا (يقسم) جوازا لحفظها إن حلفه الظالم (وكفرت) يمينه أي يلزمه كفارتها لأنه كاذب فيها وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته ولو وقع في الحرز حريق فقدم أخذ متاعه فاحترقت الوديعة لم يضمن كما لو قدم وديعة على أخرى قال ابن الرفعة وهذا ظاهر إذا كان ما قدمه من الودائع هو الذي يمكن الابتداء به أما إذا أمكن الابتداء بغيره فيخرج على ما إذا قال اقتل أحد الرجلين بخلاف ما قدمه من متاعه على الوديعة لأنه مأمور بأن يبدأ بنفسه (

Mas'alah: What is the ruling on a depositary's oath regarding loss and liability for the substitute?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1457)

ويصدق بيمينه في دعوى التلف لكنه يضمن البدل إن جحد أصل الإيداع كالغاصب وله تحليف المالك على الأصح)

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into accepting a deposit?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3747)

مسألة: قال الشافعي: "ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن" . قال الماوردي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بهذه المسألة في الإكراه على أخذ الوديعة. فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي مصورة في مالك مال أراد أن يودعه عند رجل فامتنع عليه فأكرهه على أن دفعها إليه، فأخذها المستودع منه كرها فلا ضمان عليه وإن كان مكرها في الأخذ، لأنه مؤتمن إلا أن يكون منه عدوان أو تفريط فيضمن، لأنه وإن كان مكرها، فقد صار حفظها عليه بعد حصولها في يده واجب، فإذا خالفه ضمن، فإن لم يحسن التزام حفظها سلمها إلى الحاكم، فسقط الحفظ والضمان عنه بتسليمها إليه إذا كان المالك ممتنعا من استرجاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary forced to hand over a deposit to an aggressor?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3747)

فصل: وقال أبو إسحاق المروزي، هي مصورة في رجل قبل وديعة طوعا ثم تغلب عليه متغلب فأكرهه على أخذها منه، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأخذها المتغلب بنفسه من غير أن يدفعها المستودع ولا دلالة عليها، فهذا غير ضامن لها، لأنه لا يقدر

على دفع الأيدي الغالبة. والقسم الثاني: أن يدفعها بنفسه مكرها ففي ضمانه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري، لا ضمان عليه، لأنه لا يلزمه أن يقي مال غيره بنفسه، كما لو صال عليه فحل فغلبه. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي: أنه ضامن لها، لأنه ليس له أن يقي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره، وقد جعل هذان الوجهان بناء على الوجهين في الصائم إذا أكره على الفطر فأكل بنفسه وتخريجا من القولين في المكره على القتل، فعلى هذين الوجهين لو امتنع من دفعهما وحلف إنكارا لها فإن جعلناه ضامنا للدفع كانت يمينه يمين مكره لا يتعلق بها حنث، وإن لم نجعله ضامنا بالدفع حنث. والقسم الثالث: أنه لا يدفعها بنفسه ولكن يدل عليها فتؤخذ بدلالته فمذهب الشافعي لا ضمان عليه، لأن الدلالة سبب والأخذ مباشرة، فصار كالمحرم إذا دل على صيد لم يضمنه، وقال بعض أصحابنا البصريين: يضمن، لأنه في الوديعة ممنوع من العدوان والتفريط والدلالة واحد منهما، فضمن بها وإن كان معذورا. مسألة: قال الشافعي: "ولو شرط أن لا يرقد على صندوق هي فيه فرقد عليه كان قد زاده حرزا" . قال الماوردي: أما نومه على الصندوق من غير أن ينهاه المالك عنه فهو زيادة حرز لا يضمن به إجماعا، فأما إذا نهاه عن النوم عليه فذلك ضربان: أحدهما: أن لا يقصد بنهيه التخفيف عنه والترفيه عليه، فمتى نام عليه لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability if the deposit is taken by force or under coercion?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6864)

قال المصنف رحمه الله تعالى: (فصل) وان أخذت الوديعة منه قهرا لم يضمن لانه غير

مفرط في ذلك، وان أكره حتى سلمها ففيه وجهان، بناء على القولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم (أحدهما) أنه يضمن، لان فوت الوديعة على صاحبها لدفع الضرر عن نفسه، فأشبه إذا أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع (والثانى) أنه لا يضمن لانه مكره فأشبه إذا أخذت بغير فعل من جهته

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's liability when the deposit is taken by force versus when he is coerced into surrendering it?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6865)

(الشرح) الاحكام: فرق المصنف بين الاخذ منه قهرا وتسليمها للظالم قهرا فالاخذ قهرا بدون أن يسلم فيها حتى استطاع الظالم أن ينتزعها لم يضمن، أما إذا أكره على تسليمها فسلمها، فإن للمالك تضمينه على أصح الوجهين إذ لا فرق بين أن يسلمها مجبرا وبين أن يسلمها مختارا، ويرجع الوديع على الظالم بما غرمه كما يرجع المالك أيضا، وعلى الوجه الثاني: ليس للمالك تضمين الوديع، لانه أكره ويرجع المالك على الظالم في كلا الحالين، وهما مبنيان على الوجهين فيمن أكره في الصوم على الاكل. (أحدهما) لا يكون مفطرا (والثانى) يحكم بإفطاره.

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's obligation to deny the deposit to an oppressor and to return it to the owner?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=6865)

ويجب على الوديع إنكار الوديعة عن الظالم والامتناع عن اعلامه بها جهده، فإن ترك

ذلك مع القدرة ضمن، ويجوز له أن يحلف على ذلك لحفظها، ويجب عليه إذا أمكنته التوريه أن يورى فإن لم يمكنه صرح بغير تورية منكرا لها وكفر عن يمينه (فرع) لا خلاف في وجوب رد الوديعة على مالكها إذا طلبها لقوله تعالى "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" ولقوله صلى الله عليه وسلم "أد الامانة إلى من ائتمنك" يعنى عند طلبها، ولانها حق لمالكها لم يتعلق بها حق غيره فلزم أداؤها له كالمغصوب والدين الحال، فإن أمتنع فتلفت ضمنها لانه صار غاصبا لامساكه مال غيره بغير إذنه، أما ان طلبها في وقت لا يمكن دفعها إليه لبعدها أو لمخافة في طريقها أو للعجز عن حملها أو غير ذلك لم يكن متعديا بترك تسليمها لان الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، فان تلفت لم يضمنها لعدم عدوانه، فإذا قال: أمهلوني حتى أقضى صلاتي أو آكل لانى جائع أو أنام فانى ناعس أو ينهضم عنى الطعام فانى ممتلئ أمهل بقدر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is taken from the depositee by force or coercion?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=721)

فصل: وإن أخذت الوديعة منه قهرا لم يضمن لأنه غير مفرط في ذلك وإن أكره حتى سلمها ففيه وجهان بناء على القولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم: أحدهما أنه يضمن لأنه فوت الوديعة على صاحبها لدفع الضرر عن نفسه فأشبه إذا أنفقها على نفسه لخوف التلف من الجوع والثاني أنه لا يضمن لأنه مكره فأشبه إذا أخذت بغير فعل من جهته.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is imprisoned for qisas?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=2986)

ذكر مثله في "الروضة" وهو كلام موهم غير الصواب، وقد ذكر في كتاب الوديعة في السبب الثالث من الأسباب المقتضية كلاما فيه شرح لهذا

وإرشاد إلى الصواب. فقال: فإذا مرض المودع عنده مرضا مخوفا أو حبس ليقيد لزمه أن يوصي بالوديعة، هذا كلامه. فجعل الحبس له كالمرض المخوف وحينئذ فلا يكون المراد هنا بقوله قدم هو الإخراج لذلك، بل تعيينه للقتل وحينئذ فقوله: ولم يخرج يحتمل أن يكون بالخاء المعجمة قبل الراء وهو الظاهر وأن يكون بالجيم.

Mas'alah: How is a trustee's denial of a claim verified, with or without an oath?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4297)

قوله في المسألة: فإذا حضر وأنكر صدق، وكيف يصدق؟ فيه وجهان: أحدهما: بيمين، وهو اختيار العراقيين والروياني كسائر الأمناء. والثاني: بغير يمين، وبه قال الإصطخري وصاحب "التلخيص" ، لأنه كان أمين الشرع فيصان منصبه عن الحلف، وهذا أحسن وأصح عند الشيخ أبي عاصم وصاحب "التهذيب" ، وبه قال صاحب "التقريب" والماوردي. انتهى. وتعبيره بقوله: أحسن، يقتضي رجحان الثاني، ولهذا اقتصر على نقل رجحانه في "الشرح الصغير" و "المحرر" فقال: فيه وجهان:

أحسنهما: بلا يمين [هذا] لفظه. ولم يذكر فيها ترجيح غيره عن أحد وقد حذف

النووي من "الروضة" اللفظ الدال على الترجيح وهو لفظ: الأحسن. إذا علمت ذلك كله فقد اختلف فيه تصحيح النووي فصحح في "المنهاج" من "زوائده" : أنه لابد من اليمين، وخالف في "الروضة" في كتاب الدعوى والبينات، فقال في الباب الثالث المعقود لليمين في المسألة الثانية من الطرف الثالث ما نصه: ولو ادعى على المعزول أنه حكم عليه أيام قضائه ظلما وأنكر، فقد سبق وجهان في أنه يحلف أم يصدق بلا يمين وهو الأصح. انتهى. ولم يصرح الرافعي هناك بتصحيح.

Mas'alah: What is the ruling on swearing a false oath to protect a deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2131)

فإن حلفه الظالم فليحلف وليكفر ولا بأس بأن يحلف كاذبا إذا كان مقصوده حفظ حق الغير وقد جوز الشرع كلمة الردة لحفظ النفس ولو حلف بالطلاق فإن حلف طلقت زوجته لأنه قدر على الخلاص بتسليم الوديعة وإن سلم الوديعة ضمن لأنه قدر على أن لا يسلم بالحلف وهو كما لو خير بين أن يطلق إحدى زوجتيه لا على التعيين إكراها فعين إحداهما للطلاق وقع الطلاق

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath when denying the deposit?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2131)

فرع إذا جحد فالقول قوله مع يمينه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3207)

فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه .. فللمالك تضمينه في الأصح، ـــــــ لمصلحة تترتب عليه، كالكذب للزوجة تحفظا لحسن عشرتها ولإصلاح ذات البين، وقد يجب إذا سأله ظالم عن وديعة يريد أخذها، أو معصوم يريد قتله أو قطع طرفه وهو مستتر يعرف موضعه، وكذا إذا سأله عن امرأة أو صبي يريد منه الفاحشة. قال: (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه .. فللمالك تضمينه في الأصح) ؛ لأن الضمان لا يفترق فيه الحال بين الاختيار والاضطرار. وليس له أن يفدي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره لنجاته. والثاني: ليس للمالك تضمينه؛ لأنه لا يلزمه أن يقي مال غيره بنفسه. هذا إذا لم يقدر على دفع الظالم، فإن قدر على دفعه ولو بإخفاء الوديعة فلم يفعل .. ضمن. وإن حلفه الظالم عليها .. وحب أن يحلف وتلزمه الكفارة على الصحيح. ولو أكرهه على أن يسلمها أو يحلف بالطلاق أو العتاق .. فقد أكرهه على أحد الأمرين، فإن حلف .. فالمشهور: أن طلاقه يقع، بخلاف ما لو أخذ القطاع مال رجل وقالوا: لا نتركك حتى تحلف بالطلاق: أنك لا تخبر بنا أحدا، فحلف وأطلقوه، وأخبر بهم؛ فإنه لا يحنث، لأنهم أكرهوه على نفس الحلف. قال الشيخ: ووقعت لنا مسألة، وهي: متغلب أتى إلى بلد فدل على من عنده وديعة، فطلبه وأكرهه على تسليمها إليه، فسملها .. فتوقفت في تضمينه؛ لأنه في هذه الحالة في مثل من لا فعل له فتسليمه كلا تسليم، وإنما أشهدوا عليه أنه سلم، وهو لو لم يسلم .. أخذوها؛ لأنه وإياها في قبضة المتغلب، فينبغي أن يستثنى هذا من صورة التسليم. واحترز بقوله: (سلمها إليه) عما إذا أخذت منه قهرا؛ فإنه لا ضمان عليه بلا

ثم يرجع على الظالم. ومنها: أن ينتفع بها؛ بأن يلبس أو يركب خيانة، أو ياخذ الثوب ليلبسه أو الدراهم لينفقها .. فيضمن ـــــــ خلاف، كما لو سرقت منه، أما لو أكره فلم يسلمها ولكن دل عليها فأخذها .. قال الماوردي: مذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا يضمن، كالمحرم إذا دل على صيد .. لا يضمنه؛ تقديما للمباشرة على السبب. وقال بعض البصريين: يضمن؛ لأنه بالدلالة مضيع لها. قال الشيخ: والذي قاله بعض البصريين يجب القطع به؛ لأجل اليد والتزام الحفظ، وليس ذلك كالمحرم الذي لم يضع يده على الصيد، ولا كالدلالة المجردة التي توجد من غير المودع، فتلك هي التي تقدم المباشرة عليها، فالقول بأن مذهب الشافعي رضي الله عنه في هذه الحالة المذكورة عدم الضمان عجيب، إلا أن يقال: إن الإكراه أبطل حكم التزام الحفظ وصارت اليد كلا يد وانفردت الدلالة فصار كالمحرم والأجنبي، فهذا محتمل، والإكراه يحصل بما سنذكره في (الطلاق) . والأرجح في (الروضة) : حصوله بإتلاف مال نفسه وحينئذ فلابد من النظر لقدر المالين، وما يحتمل إتلافه وما لا يحتمل، هذا بالنسبة إلى التضمين. أما الإ

Mas'alah: What is the ruling on the depositary misplacing the deposit or being coerced to hand it over?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=349)

ومنها أن يضيعها بأن يضعها في غير حرز مثلها ولو قصد بذلك إخفاءها أو يدل عليها سارقا أو من يصادر المالك فيها ولو مكرها على ذلك فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه أي الوديع في الأصح ثم يرجع الوديع على الظالم ومقابل الأصح ليس له تضمينه بل يطالب الظالم وأما لو أخذها الظالم من غير تسليم الوديع فالضمان على

الظالم ليس إلا

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into surrendering the deposit?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1176)

ولو أكره) على تسليمها له (فسلمها ضمن) لتسليمه (والقرار) للضمان (على المكره) لأنه المستولي عليها عدوانا فإذا ضمن المالك الوديع رجع على المكره (ويجب) على الوديع (إنكارها عن الظالم والامتناع) من إعلامه بها (جهده) فإن ترك ذلك مع القدرة ضمن (وله أن يحلف) على ذلك لمصلحة حفظها قال الأذرعي: ويجب أن يوري إذا أمكنته التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا. قال: ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به: قال وأطلق الغزالي في وسيطه أنه يجب عليه الحلف كاذبا؛ لأن الكذب ليس محرما لعينه (ويكفر) عن يمينه؛ لأنه كاذب فيها (وإن حلفه بالطلاق) أو العتق (مكرها) عليه أو على اعترافه فحلف (حنث) لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وإن اعترف بها وسلمها ضمن؛ لأنه فدى زوجته أو رقيقه بها (وإن أعلم اللصوص بمكانها) فضاعت بذلك كما صرح به الأصل (ضمن) لمنافاة ذلك الحفظ (لا) إن أعلمهم (بأنها عنده) من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك. (

Mas'alah: Which trustees are believed under oath regarding claims of return?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=854)

ويصدق كل أمين باليمين في دعوى الرد على من ائتمنه، إلا المرتهن، والمستأجر، ولا

يصدق الولي ونحوه في الرد لادعائه ذلك على غير [1] من ائتمنه، وقد سبق بعض هذا.

Mas'alah: Is the heir of the depositor believed under oath regarding the loss or return of the deposit?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=854)

ويصدق وارث المودع باليمين في أنها تلفت [2] عند مورثه [3] على حكم الأمانة وفي أن مورثه ردها [4] على المودع عند البغوي، وهو الأرجح خلافا للمتولي.

Mas'alah: What is the ruling when two claimants take oaths regarding a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2255)

يتداعيانه، فإن حلف أحدهما-: قضي له، ولا خصومة للناكل مع المودع؛ لأنه أبطل حقه بالنكول، وإن حلفا-: كان العين بينهما. وهل لكل واحد منهما أن يدعي نصف القيمة على المودع؟ فعلى الاختلاف الذي ذكرنا، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on swearing categorically about returning a deposit?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3891)

بيانه: إذا ادعى رد وديعة، يحلف على البت؛ لقد رددته.

Mas'alah: What is the ruling on a person coerced into accepting a deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2936)

مسألة [1] قال الشافعي: "ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن" . قال في الحاوي: اختلف أصحابنا في مراد الشافعي بهذه المسألة في الإكراه على أخذ الوديعة. فقال أبو علي بن أبي هريرة: هي مصورة في مالك مال أراد أن يودعه عند رجل فامتنع عليه فأكرهه على أن دفعها إليه، فأخذها المستودع منه كرها فلا ضمان عليه وإن كان مكرها في الأخذ، لأنه مؤتمن إلا أن يكون منه عدوان أو تفريط، فيضمن، لأنه وإن كان مكرها، فقد صار حفظها عليه بعد حصولها في يده واجب، فإذا خالفه ضمن، فإن لم يحسن التزام حفظها سلمها إلى الحاكم، فسقط الحفظ والضمان عنه بتسليمها إليه إذا كان المالك ممتنعا من استرجاعها.

Mas'alah: What is the ruling on a depositor who is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2936)

فصل وقال أبو إسحاق المروزي: هي مصورة في رجل تبل وديعة طوعا، ثم تغلب عليه متغلب فأكرهه على أخذها منه، فهذا على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يأخذها المتغلب بنفسه من غير أن يدفعها المستودع ولا دلالة عليها، فهذا غير ضامن لها، لأنه لا يقدر على دفع الأيدي الغالبة. والثاني: أن يدفعها بنفسه مكرها ففي ضمانه وجهان: (1) انظر الأم (3/ 177) .

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is coerced into handing over the deposit to an oppressor?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1382)

فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه .. فللمالك تضمينه في الأصح، ثم يرجع === ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده .. قال الرافعي: فقياس ما سبق: أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف [1]. (وإن أمسكها بيده) من غير ربط في شيء (.. لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم) لأنه حصل بسبب من جهته، بخلاف أخذ الغاصب منه. (وإن قال) (وهو في السوق ("احفظها في البيت" .. فليمض إليه) في الحال (ويحوزها فيه) عقب وصوله، (فإن أخر بلا عذر .. ضمن) لتفريطه، قال السبكي: وينبغي: أن يرجع فيه إلى العرف، وهو يختلف باختلاف نفاسة الوديعة وطول التأخير وضدهما. (ومنها: أن يضيعها؛ بأن يضعها في غير حرز مثلها) بغير إذن المالك وإن قصد بذلك إخفاءها، (أو يدل عليها سارقا، أو من يصادر المالك) لأنه مأمور بحفظها في حرز مثلها والتحرز عن أسباب تلفها. وقضية كلامه: التضمين بمجرد الدلالة، حتى لو ضاعت بغير السرقة أو المصادرة .. ضمنت، وبه صرح القفال والماوردي والسنجي في "شرح التلخيص" ، وكلام "الشرح" و "الروضة" مضطرب في اقتضاء ذلك [2]. ولا ينحصر التضييع فيما ذكره المصنف، بل لو ضاعت بالنسيان .. ضمنها في الأصح. (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه .. فللمالك تضمينه) أي: المودع (في الأصح) لتسليمه، والضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار، (ثم يرجع) المودع

(1) الشرح الكبير (7/ 309) . (2) الحاوي الكبير (10/ 394) ، الشرح الكبير (7/ 313) ، روضة الطالبين (6/ 342) .

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's recourse against the oppressor after being made liable?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=1383)

على الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on administering an oath to a depositary regarding a debtor's property?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=712)

1212 – مسألة رجل حبس في دين وله وديعة في يد إنسان ينكره المحبوس هل لصاحب الدين تحليف المودع قال له ذلك وكذلك كل من يتهمه بماله فإن قال المحبوس ملك ملك بمن في يده وصدقه من في يده لا يحلف

Mas'alah: What is the ruling on the trustee's oath regarding return of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1241)

تنبيه: ما ذكره المصنف يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية كما قاله ابن الصلاح. وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه، إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد لأنهما أخذا العين لغرض أنفسهما، فإن ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك، أو ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على

المالك، أو أودع المودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك، طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر إذ الأصل عدم الرد ولم يأتمنه. (

Mas'alah: What is the ruling when a depositary is coerced into surrendering the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1242)

فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها إليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها، ويجب على الوديع إنكار الوديعة من ظالم والامتناع من إعلامه بها جهده، فإن ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها. قال الأذرعي: ويتجه وجوب الحلف إذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به، ويجب أن يوري في يمينه إذا حلف وأمكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا، فإن لم يور كفر عن يمينه لأنه كاذب فيها. فإن حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه، إن اعترف بها وسلمها ضمنها لأنه [حاشية البجيرمي] الجيب ضيقا أو واسعا مزرورا. وقوله: "فإن جعل الخيط خارجا" هذا إن كان له ثوب فقط أو جعلها في الأعلى، أما لو كانت في الثوب الأسفل فلا فرق في المسألتين. وقوله بأخذ طرار لأن في الربط خارجا إغراء الطرار عليها لسهولة القطع أو الحل، عليه حينئذ، بخلاف العكس. اهـ. حج زي. وقوله: "أو باسترسال فلا" أي بأن كانت ثقيلة، أي بأن يحس بها إذا وقعت وإلا ضمن؛ لأن وقوعها يدل على عدم إحكام الربط بخلاف الثقيلة. اهـ. ح ل. قال الماوردي: لو أراد وضعها في الجيب فوضعها بين الثياب وهو لا يشعر فضاعت ضمن، ولو كان الجيب مثقوبا ولم يشعر به فسقطت الدراهم ضمنها في سم؛

ولا فرق في الجيب بين الذي في فتحة القميص والذي بجانبه أي إن غطى بثوب فوقه كما استظهره بعضهم اهـ شوبري. قوله: (أو دل عليها) أي ولو مع غيره لأن الغير لم يلتزم حفظها بخلافه هو كما في ع ش على م ر. قال حج: وقضية ضمانه بمجرد الدلالة إن تلفت بغيرها، وبه صرح جمع. لكن المعتمد عند الشيخين وغيرهما أنه لا يضمن ويفرق بينه وبين ما مر في ترك العلف وتأخير الذهاب للبيت عدوانا بأن كلا من ذينك سبب فيه لإذهاب عينها بالكلية بخلاف الدلالة هنا فلم تدخل بها في ضمانه س ل. ومثله في شرح م ر. قال ع ش عليه: قوله "لكن المعتمد إلخ" ولا ينافي هذا أنه لو أخرج الدابة في زمن الخوف دخلت في ضمانه وإن تلفت بغير الخوف، لأن إخراج الدابة جناية عليها نفسها فاقتضت الضمان، بخلاف الدلالة فإنها لخروجها عن الوديعة لا تعد جناية عليها اهـ. قوله: (من يصادر المالك) أي يطمع في ماله. قوله: (غيره) أي غير من ذكر من السارق والمصادر، وقيل: أفرد لأن العطف بأو فلا حاجة إلى تأويل المذكور وفي بعض النسخ بخلاف ما إذا علم بها من العلم وغيره فاعل وهي أولى، ومعناها أن غير الوديع علم بها من غير إعلامه فلا ضمان على الوديع لعدم تقصيره فافهم. اهـ. م ر. قوله: (حتى سلمها إليه) أو إلى شخص آخر. واحترز بسلمها إليه عما لو أخذها بنفسه قهرا من غير دلالة فإن الضمان على الظالم فقط. قوله: (ويجب على الوديع إنكار الوديعة من ظالم) هذا من المواضع التي يجب فيها الكذب، فإنه في الأصل حرام؛ وقد يجوز كالزوجة حفظا لحسن عشرتها وكإصلاح ذات البين. وعبارة شرح م ر: ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه، فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز وكفر إن كان بالله تعالى دون الطلاق، نعم يتجه كما بحثه الأذرعي الوجوب إن كان حيوانا يريد قتله أو قنا يريد الفجور به اهـ. وبقي ما لو أكرهه على الحلف فقط فحلف بالطلاق أو بالله فهل يحنث أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن في حلفه بأحدهما اختيارا له فحنث إذ المكره عليه تحصيل ماهية الحلف والماهية وإن كانت لا توجد إلا في ضمن

جزئيات الحلف ففرد منها بخصوصه ليس مكرها عليه. اهـ. ع ش على م ر. قوله: (والامتناع) بالرفع أي ويجب الامتناع، وقوله: "من إعلامه" بها أي بمحلها شيخنا العشماوي. قوله: (وله أن يحلف على ذلك) أي ما ذكر من الإنكار والامتناع بأن يقول: "والله إنها ليست عندي ولا أعلم بها." قوله: (أن يوري) بأن يقصد غير ما يحلف عليه ق ل. قوله: (وكان يعرفها) أي التورية وهي قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته، كما لو قال: عندي قميص أي غشاء القلب أو ثوب أي رجوع من ثاب إذا رجع. اهـ. م ر. قوله: (مكرها عليه) أي على أحد الأمرين من الطلاق أو العتق، فقوله: "أو على اعترافه" إشارة إلى أنه مكره على أحد

فدى زوجته أو رقيقه بها، ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا إن أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك (

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's oath regarding return of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

(وحلف) الوديع فيصدق (في) دعوى (ردها على مؤتمنه) وإن أشهد عليه بها عند الدفع؛ لأنه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه ما لو ادعى ردها على وارث مؤتمنه أو ادعى وارثه الرد على المودع، أو أودع عند سفره أمينا فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق في ذلك بل عليه البينة

Mas'alah: What is the ruling on the depositee's oath regarding loss of the deposit?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1242)

(و) حلف (في) دعوى (تلفها مطلقا أو بسبب خفي كسرقة، أو) بسبب (ظاهر كحريق وبرد ونهب (عرف دون عمومه) لاحتمال ما ادعاه (فإن عرف عمومه) أيضا (ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتي ولم يتهم ما لو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فإنه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالأصل في البابين

Mas'alah: Is the oath in a claim of loss of estimated fruit obligatory or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=865)

(لكن اليمين) هنا (سنة) بخلافها في الوديع، فإنها واجبة وهذا مع حكم الإطلاق والتقييد بالاتهام من زيادتي

Mas'alah: What is the ruling if a depositary is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1039)

فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للإكراه، ويطالب الظالم، وله على الأول مطالبته أيضا، ولو أخذها الظالم من المودع قهرا، فلا ضمان على المودع)

Mas'alah: What is the ruling if a deposit is taken from the depositary by force?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1859)

فإن أخذت الوديعة منه قهرا، لم يضمنها (7) ، وإن أكره حتى (1) لأنه تصرف في الوديعة بما ينافي مقتضاها، فضمن به كما لو أحرزها في غير حرزها. (2) كما يضمن اللقطة إذا نوى تملكها. (3) (إن) : في ب، جـ وساقطة من: أ. (4) لأن بهذه النية صار ممسكا لها على نفسه، وبالنية الأولى لا يصير ممسكا على نفسه. (5) لأن الضمان إنما يكون بفعل يوقع في العين وذلك لم يوجد. (6) (واختار) : في أ، ب وفي جـ: واختيار. (7) لأنه غير مفرط في ذلك. والمودع -بالفتح- خصم للغاصب عند الحنفية. وقال =

Mas'alah: What is the ruling if the depositary is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1860)

سلمها، ففيه وجهان، بناءا على القولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم (1) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary when an oppressor seizes the deposit?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1014)

ولو أخذها الظالم من يده قهرا عليه فلا ضمان على الوديع، وكذا لو أعلمه بأنها عنده

من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك وإن كان يجب عليه إنكارها والإمتناع من الإعلام بها جهده، وله أن يحلف على ذلك لمصلحة حفظها، ويجب عليه أن يوري في يمينه إن عرف التورية وأمكنته، فإن لم يور كفر عن يمينه إن حلف بالله، لأنه كاذب فيها، فإن حلف بالطلاق أو العتق حنث لأنه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who fails to deny a deposit to a tyrant?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

وإذا لم ينكرها ولم يمتنع من إعلامه بها جهده ضمن، وكذا لو رأى معصوما اختفى

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's oath regarding loss without negligence?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

نعم، يلزمه الحلف أنها تلفت بغير تفريط منه

Mas'alah: How does suspicion affect the oath in a deposit loss claim?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1017)

(قوله: حيث لا تهمة) فإن كان هناك تهمة بأن عم ظاهرا لا يقينا فحلف لاحتمال سلامتها

Mas'alah: What is the ruling on swearing falsely to protect a deposit from an oppressor?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=419)

534 – مسألة طالبه ظالم بوديعة فأنكر فحلفه جاز أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة ثم تلزمه الكفارة على المذهب وإن أكرهه على الحلف بطلاق أو عتاق فحاصله يتغير بين الحلف وبين الاعتراف والتسليم فإن اعترف وسلم ضمن وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب لأنه فدى الوديعة بزوجته ذكره في كتاب الوديعة

Mas'alah: What is the ruling if the depositary refuses to take an oath regarding a hidden cause of loss?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

وإذا نكل عن اليمين عند ذكر السبب الخفي فللمالك الحلف على نفي العلم بالتلف، ويضمن المودع.

Mas'alah: What is the ruling on requiring a decisive oath from the depositary?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5079)

قال الإمام: ومن أصحابنا من يكلفه جزم اليمين؛ من جهة أن من الممكن أن

Mas'alah: What is the ruling if the depositary dies before taking the oath?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

فرع: لو مات المودع قبل الحلف فللمالك تحليف الورثة، لكن الوارث إن تحقق تلف الوديعة جاز له الحلف، وكذا إن غلب على ظنه.

Mas'alah: What is the ruling if the heir strongly suspects the depositary of lying?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5080)

وإن غلب على ظنه كذب مورثه فلا، وإن أمكن استواء الأمرين ففي جواز اعتماده على قول المورث في الحلف خلاف حكاه الإمام.

Mas'alah: What oaths must a depositary take when claiming loss due to an apparent cause?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

قال: ثم يحلف: إنها هلكت؛ لأنه ثبت عدم تعديه في الإخراج، ويحتاج أن يحلف أيضا: إنه أخرجها لأجل هذا السبب؛ فإنه قد يخرجها معه لغيره.

Mas'alah: Is an oath required from a depositary regarding the reason for removal in apparent cause cases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5081)

وقيل: لا يحتاج إلى اليمين على الإخراج لأجل هذا السبب؛ اكتفاء بظاهر الحال.

Mas'alah: Can the depositary make the owner swear an oath regarding loss or return?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5083)

ولو لم يكن له بينة، ولكنه أراد أن يحلف المالك على ما اعداه من تلف أو رد: فهل له ذلك؟ حكى الإمام فيه ترددا عن الأصحاب، ثم قال: ظاهر المذهب: أنه يحلفه.

Mas'alah: If the depositee is coerced into surrendering the deposit, is he liable?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5084)

إذا أكره المودع على تسليم الوديعة فسلمها، هل يضمنها؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositor is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=1799)

فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح ثم يرجع على الظالم. [مغني المحتاج] قال له وهو في حانوته: احملها إلى بيتك لزمه أن يقوم في الحال ويحملها إليه، فلو تركها في حانوته ولم يحملها إلى البيت مع الإمكان ضمن اهـ. وهذا هو المعتمد، ولا نظر إلى عادته؛ لأنه هو الذي ألزم نفسه ذلك، ولذلك قال بعضهم: ثلاثة أحرف شنيعة: ضاد الضمان، وطاء الطلاق، وواو الوديعة، ولو قال: احفظ هذا في

يمينك فجعله في يساره ضمن، وبالعكس لا يضمن؛ لأن اليمين أحرز؛ لأنها تستعمل أكثر غالبا. قال الأذرعي: لكن لو هلك للمخالفة ضمن، وقضية التعليل أنه لو كان أعسر انعكس الحكم، وأنه لو كان يعمل بهما على السواء كانا سواء. (ومنها) أي عوارض الضمان (أن يضيعها بأن يضعها) بغير إذن مالكها (في غير حرز مثلها) ولو قصد بذلك إخفاءها؛ لأن الودائع مأمور بحفظها في حرز مثلها (أو يدل) بضم الدال (عليها سارقا) بأن يعين له مكانها وتضيع بالسرقة كما في الروضة وأصلها (أو) يدل عليها (من يصادر المالك) فيها بأن عين له موضعها فضاعت بذلك لمنافاة ذلك للحفظ، بخلاف ما إذا أعلمه بها غيره؛ لأنه لم يلتزم حفظها، وبخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها ولو أعلمه بها هو وغيره لا شيء على غيره وعليه هو الضمان لما مر تنبيه: قضية كلام المصنف أنه يضمن ولو أعلم المصادر بها مكرها وهو كذلك قال السبكي: وهذا يجب القطع به، وفرق بينه وبين المحرم إذا دل على صيد حيث لم يضمنه بأن الوديع التزم الحفظ بخلاف المحرم، وحمل الزركشي نقل الماوردي عن مذهب الشافعي أنه لا يضمن على قرار الضمان لا أنه لا يكون ضامنا، وقضية كلامه أيضا حصر التضييع فيما ذكره وليس مرادا، بل منه الضياع بالنسيان، ومنه دفنها في حرز ثم ينساه. ومنه ما لو قعد في الطريق ثم قام ونسي الوديعة، ولو عين المالك للوديعة ظرفا من ظروفه فنقلها الوديع منه إلى غيره منها وهو مساو له أو أعلى منه لم يضمن؛ لأن الظرف والمظروف وديعتان وليس فيه إلا حفظ أحدهما في حرز والآخر في آخر، وإن كان الثاني دون المعين ضمن، وإن كانت الظروف للوديع فكالبيوت فيما مر فيها، ولو نهاه عن دخول أحد عليها، أو عن الاستعانة على حفظها بحارث، أو عن الإخبار بها فخالفه فيه ضمن إن كان أخذها الداخل عليها أو الحارس لها أو تلفت بسبب الإخبار وإن لم يعين موضعها، وإن أخذها غير من ذكر أو تلفت لا بسبب الإخبار فلا ضمان، فقول العبادي: ولو سأله رجل هل عندك لفلان وديعة وأخبره ضمن؛ لأن

كتمانها من حفظها محمول على الضمان بالأخذ لا بسبب آخر. (فلو أكرهه) أي الوديع (ظالم) على تسليم الوديعة (حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه) أي الوديع (في الأصح) لتسليمه والضمان يستوي فيه الاختيار والاضطرار (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) لاستيلائه عليها. والثاني:

Mas'alah: What is the ruling on oaths in a dispute over a deposit from two persons?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=275)

وفي مسألة من مسائل الوديعة واختلاف المودع والمودع وكان الإيداع من شخصين، وكيفية إجراء الخصومة معهما، يقول: "وذكر أئمتنا في طرقهم أن اليمين الواحدة تكفيه في حقهما، وقال أبو حنيفة:" لا بد أن يحلف لكل واحد منهما يمينا، وهذا عندي محتمل في القياس؛ فإن خصومة كل واحد منهما منفصلة عن خصومة الثاني. وهذا احتمال، والمذهب ما نقلته "." فها هو يرى أن القياس قول أبي حنيفة، ويعلل لهذا الرأي، ولكنه يميز بين ما يبديه من رأي والمذهب، فيقول: "والمذهب ما نقلته" . *

Mas'alah: What is the comparison between refusal to take an oath in zakah and in deposit cases?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=1697)

1846 - وهذا -مع أنه أعدل الوجوه- فيه شيء؛ فإن المودع إذا ادعى رد (1) في الأصل و (ط) و (ك) : حصول.

الوديعة، فاليمين معروضة فيها عليه، وهو على صورة المدعين، ولو نكل، لم يقض عليه بنكوله. [ولكن] (1) سبب منع القضاء عليه إمكان الرد على الخصم، الذي هو مالك الوديعة، والرد غير ممكن في الزكاة، وانضم إليه تصور من عليه الزكاة بصورة المدعي، فقيل: إنه يقضى عليه. فإن قلنا: يقضى عليه بنكوله، فلا كلام. وإن قلنا: لا يقضى عليه، فقد اختلف أصحابنا: فمنهم من قال: يخلى سبيله، وهذا ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when the trustee claims necessity to avoid liability for the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5966)

7674 – وبقية الفصل أن المودع ذا فعل شيئا يقتضي تضمينه في حالة الاختيار، ولا [يقتضيه] (6) في حالة الاضطرار، كنقل الوديعة أو المسافرة بها على التفاصيل المقدمة، فإذا تلفت الوديعة، فادعى المودع اضطرارا يخرج به فعله عن كونه مضمنا، وأنكر المودع ما ادعاه من الاضطرار، فالقول قول المؤتمن المودع، وكل نزاع يدور بين المالك وبين المودع من هذا الفن، فكأن المالك يدعي سبب تضمين والمودع ينفيه، أو كأن المودع يدعي سببا يدرأ الضمان وكأن المالك ينفيه، فالقول قول المودع في جميع ذلك. ثم هذا يعرض على تفاصيل الطرق التي أوضحناها في خفاء الأسباب وظهورها. (1) في الأصل: يقتضي بتصديق. (2) الواو: زيادة في (س) . (3) في الأصل: رفيع. (4) زيادة في (س) : "هذا لا يتعدى الوكيل وتبقى المطالبة على المشتري" . (5) في الأصل: يتصدق. (6) في الأصل: يقتضي.

وقد نجز ما حاولنا، في معاقد أحكام الأمانة وجرى هذا مع الفصول المقدمة تمهيدا

لأصول الكتاب.

Mas'alah: What is the ruling when each of two claimants asserts the depositary knows the deposit belongs to him?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5984)

– 7692

Mas'alah: How many oaths must the depositary take when both claimants assert his knowledge?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5984)

ولو ادعى كل واحد منهما علمه، فقال هذا: أنت تعلم أني مالك الوديعة، وقال الآخر مثله، فيحلف المودع بالله لا يعلم. وذكر أئمتنا في طرقهم إن اليمين الواحدة تكفيه في حقهما، وقال أبو حنيفة (3) : لا بد وأن يحلف لكل واحد منهما يمينا، وهذا عندي محتمل في القياس؛ فإن خصومة كل واحد منهما منفصلة عن خصومة الثاني، وهذا احتمال، والمذهب ما نقلته. ولو فرضنا حضور أحدهما، وادعاءه العلم، فأنكر المدعى عليه العلم، وحلف عليه، فإذا حضر الخصم الآخر، فهل يقع الاكتفاء باليمين السابقة؟ وليقع الفرض فيه إذا تعرض المودع للتردد بينهما، فقال لما توجهت عليه الدعوى من الأول: لست أدري أودعت أم أودع صاحبك فلان، فإذا جرى الحلف مع الأول، فهل يحلفه الثاني؟ هذا لا نقل فيه، [وفي] (4) المسألة احتمال، ولا يبعد أن يثبت للثاني أن

يحلفه، وتخصيص اتحاد اليمين [بشهودهما] (5) حال قيام الخصومة، وهذا فيه إذا وقع التعرض في جواب الأول للرجلين. فأما إذا ادعى الأول، فكان من جواب المدعى عليه: إنك أودعتني أو رجل آخر لم (1) عبارة (س) : ولكن صاحب التقريب ذكره وكرره، فلم نؤثر إخلاء ... (2) في الأصل: استغرقنا. (3) ر. حاشية ابن عابدين: 4/ 500. (4) في الأصل: ففي. (5) في النسختين: شهودهما.

يسمه، ولست أدري، فإذا حلف لا يدري أن المدعي (1) أودع عنده، فلا بد من تجديد اليمين إذا حضر الثاني. ثم إذا حضرا وادعيا (2) ، وعرضت يمين العلم، فلا يخلو إما أن يحلف بالله لا يعلم من المودع المستحق منهما، أو ينكل عن اليمين، فإن حلف: لا يدري من المستحق منهما، قال صاحب التقريب: لا يخلو الخصمان إما أن [يحلفا] (3) بينهما أو ينكلا عن التحالف، أو يحلف أحدهما وينكل الثاني.

Mas'alah: What is the ruling if both claimants refuse to take an oath regarding the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5985)

7693 – فإن نكلا جميعا، ولم يحلف واحد منهما، قال: فلا يدفع المال إليهما، ولا يقسم بينهما؛ إذ لم يقم واحد منهما حجة، ولا يد أيضا لواحد منهما، فلا يقتسمانه، ولكن يوقف المال [بينهما] (4) كما يوقف كل مال بين جماعة أشكل مستحقه منهم. ثم إن أقام واحد منهما بينة، قضي بها، وإن اصطلحا، وتراضيا، فهو إليهم، ولعلنا نذكر في ذلك قولا ضابطا في نكاح المشركات، إن شاء الله عز وجل – يحوي أطراف الكلام في أمثال هذا الإشكال. فخرج منه أنا على رأي صاحب التقريب لا نقسم

الوديعة بينهما وجوبا، ولكنا نقف على التراضي أو البيان. [وقال] (5) طوائف من أئمتنا –وهو مذكور في بعض المصنفات– إذا لم يحلفا، قسمت الوديعة بينهما قهرا، وسبيلهما كسبيل رجلين في أيديهما دار، وكل واحد (1) (س) : أن المودع هو المدعي، فلا بد من تجديد اليمين. (2) صورة هذه المسألة ست هي: 1 – أن يصدقاه ولا يدعيان عليه. 2 – أن يدعيا عليه، فيحلف على نفي العلم. 3 – أن ينكل عن اليمين فترد عليهما فيحلفا. 4 – أن ينكل عن اليمين فترد عليهما فينكلا. 5 – أن ينكل عن اليمين فترد عليهما فيحلف الأول دون الثاني. 6 – أن ينكل عن اليمين فترد عليهما فيحلف الثاني دون الأول. (وبمثله أيضا لو حلف ثم حلفا أو نكلا، أو حلف أحدهما ونكل الآخر) . (3) في الأصل: يحلف. (4) في الأصل: منهما. (5) في الأصل: قال (بدون واو) .

يدعي الدار بكمالها لنفسه، فحكم الدار أن تقرر في أيديهما ويقضى بظاهر الملك لكل واحد منهما في نصف الدار. وهذا يمكن توجيهه بأن المودع في إقراره [لهما] (1) سوى بينهما، ولم يعين واحدا، وأبهم الأمر، واعترف بأن يده مستعارة، فصار كما لو ثبتت أيديهما على الوديعة. وهذا وإن كان يتجه، فالأموال المشكلة ترد على ذلك؛ فإن من أسلم على ثمان نسوة وأسلمن، فإضافة الربع أو الثمن إليهن على قضية واحدة، ليس بعضهن أولى به من البعض. ثم لم يطلق جماهير الأصحاب القول بوجوب قسمة الربع أو الثمن بينهن، على أنهم لم يخلو ذلك الفصل عن المصير إلى قسمة ذلك بينهن وجوبا، على ما سيأتي. وقياس ظاهر المذهب، ما ذكره صاحب التقريب. ثم قال: إذا قلنا: يوقف المال، فهل تبقى تلك الوديعة في يد المودع، أم تخرج من يده؟ فعلى قولين، وهذان القولان جاريان في نظائر ذلك: أحدهما – أنها تخرج من يده؛ فإنه أقر بأنه ليس بمستحق له، وثبت طلب الاسترداد من كل واحد من الخصمين، فيسلم

القاضي الوديعة إلى عدل أو يحفظها بنفسه. والقول الثاني – أنه يتعين تقريرها في يد المودع؛ فإنه لو استخرجها من يده، لوضعها عند مثله، فاستدامة يده إلى البيان أولى. وإن قلنا: للقاضي أن يخرج الوديعة من يده، فلو رأى أن يستحفظه من تلقاء نفسه، لم يمتنع ذلك، ولكن لا بد منه. هذا إذا حلف المودع، ونكل الخصمان عن التحالف بينهما.

Mas'alah: What is the ruling if both claimants take an oath regarding the deposit?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5986)

7694 – فأما إذا حلفا جميعا: هذا (2) حلف أنه المستحق دون صاحبه، وكذلك صاحبه، قال صاحب التقريب: في المسألة وجهان حينئذ: أحدهما – أن الوديعة (1) في الأصل: بهما. (2) (س) : فهذا.

تقسم بينهما، ويكون كما لو تنازعا دارا في أيديهما وتحالفا، فلكل واحد منهما نصفها، كذلك هاهنا. والوجه الثاني – أنه لا يجب قسمة الوديعة بينهما؛ فإن (1) يمينهما تعارضتا وتضادتا [فلتسقطا] (2) ، ويلتحق الخصمان بما إذا نكلا، ثم لا شك أن من يقسم الوديعة بينهما في نكولهما يجري هذا الحكم في [حلفهما] (3) ، ثم قال: إذا لم تقسم الوديعة، لم تثبت أيديهما، وكانت الوديعة موقوفة، وقد مضى تفصيل القول في الوقف. وكل ما ذكرناه فيه إذا عرضنا اليمين على المودع، فحلف بالله لا يعلم.

Mas'alah: What are the rulings when both claimants swear and the depositary refuses?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5987)

7696 – التفريع على الوجهين: إن قلنا: إنه يحلفهما بلا قرعة، فإذا حلفا، فقد ذكر صاحب التقريب ثلاثة أوجه [على هذا الوجه] (4) أحدها – أنه يسلم إلى كل واحد منهما نصف العين ويغرمه (5) كل واحد منهما نصف قيمة العين، وتعليل ذلك أن كل واحد منهما يقول: أثبت بيميني استحقاقي للوديعة، وأنت بترك الإقرار حلت بيني وبين نصف الوديعة، ولما [نكلت] (6) عن اليمين لم تعذر (7) ، ولم تصدق على دعوى

(1) (س) : لأن. (2) في الأصل: فلتسقطنا. (3) في الأصل: حلفها. (4) زيادة من (س) . (5) (س) : ويغرم كل واحد. (6) في الأصل: نكل. (7) (س) : ولم تعد.

النسيان، فيتحصل من ذلك أن كل واحد منهما ينسبه إلى تفويت نصف الوديعة عليه، وموجب ذلك ما ذكرناه من تغريم كل واحد منهما إياه نصف قيمة الوديعة، وهذا الوجه لا يتضح إلا بذكر صفة اليمينين، [فيحلف] (1) كل واحد منهما على استحقاقه، وعلى علم المودع باستحقاقه؛ فإنه بحلفه على علمه يثبت تفويته، ولو (2) لم يحلف على علمه، لم يستحق عليه شيئا من القيمة. هذا أحد الوجوه (3) . و [الوجه] (4) الثاني – أن العين تقسم بينهما، وليس لواحد منهما عليه شيء من القيمة. وهذا الوجه يخرج خروجا صحيحا على قولنا: الشاهد على الملك إذا رجع عن شهادته بعد نفوذ القضاء، لم يغرم للمشهود عليه قيمة المشهود به، وكذلك إذا قال: [غصبت] (5) هذا العبد من فلان، لا بل من فلان، فالعبد مسلم إلى الأول المقر له [أولا] (6) ، وهل يغرم للمقر [له] (7) الثاني قيمة المقر به؛ من جهة انتسابه إلى التفويت عليه بالإقرار الأول؛ فيه قولان. فالوجه الأول والثاني إذا مأخوذان من هذين القولين.

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to claim compensation when the depositary is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2603)

)

Mas'alah: What is the ruling on the depositor's right to claim compensation when the depositary is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2603)

فلو) (أكرهه ظالم حتى سلمها إليه) أو لغيره (للمالك تضمينه) أي الوديع (في الأصح) لمباشرته للتسليم ولو مضطرا إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة والثاني ليس له تضمينه للإكراه ويطالب الظالم وله مطالبته على الأول أيضا، واحترز بسلمها إليه عما لو أخذها الظالم بنفسه قهرا من غير دلالة فالضمان عليه فقط جزما، والفرق بين ما هنا وعدم فطر المكره كما مر أن ذلك حق له تعالى ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق آدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on the depositary's right to recourse against the coercer?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2603)

(ثم رجع) الوديع (على الظالم) وإن علم أنه لا يتسلمها لو لم يسلمها إليه فيما يظهر لاستيلائه حقيقة عليها ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه، فإن لم يندفع إلا بالحلف

جاز.

Mas'alah: What is the ruling on the trustee denying the deposit in front of a tyrant?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2607)

نعم لو طلبها منه بحضرة ظالم وخاف عليها منه فجحدها دفعا له فلا ضمان لإحسانه بالجحد وخرج يطلب المالك ابتداء أو جوابا غيره ولو بحضرته.

Mas'alah: What is the difference between a trustee and a judge regarding being sworn when accused of betrayal?

Source Book: Qada' al-Arib fi As'ilat Halab (book_id=2451, page=193)

مؤتمن، من جهة المودع، والمودع بشر، يجوز أن يستأمن شخصا في وقت، ثم يستخونه في وقت فيطلب يمينه، والقاضي مؤتمن، من جهة الشرع فليس كغيره أن يدعي خيانته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a deposit accepted under coercion?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2642)

قلت: ومن مسائل الباب: قال أصحابنا: لو أكرهه على قبول وديعة وحفظها، فأخذها، لم تكن مضمونة عليه كما لو قبضها مختارا وأولى. ولو تعين عليه قبول وديعة، فلم يقبلها، وتلفت، فهو عاص، ولا ضمان؛ لأنه لم يلتزم الحفظ. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a depositary is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=751)

(فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح) لتسليمه (ثم يرجع على الظالم) والثاني ليس له تضمينه للإكراه، ويطالب الظالم، وله على الأول مطالبته أيضا، ولو أخذها الظالم من المودع قهرا، فلا ضمان على المودع

Mas'alah: What is the ruling on the oath being obligatory or recommended for the trustee?

Source Book: Sharh Mushkil al-Wasit (book_id=2633, page=960)

قوله [12]: "وحيث يصدق باليمين فهي مستحقة، أو مستحبة فيه خلاف ذكرناه" [13]. (1) في (أ) : (بوجوب) بالباء. (2) ما بين القوسين ساقط من (ب) . (3) في (أ) و (ب) : (بل) بدل (قلت) . (4) في (د) : (فقبل) . (5) في (ب) : (يطرد) . (6) نهاية 1/ ق 199/ أ. (7) ساقط من (أ) و (ب) . (8) في (أ) : (أبو حامد) ، وهو خطأ، وانظر: نهاية المطلب: 2/ ق 78، والبسيط: 1/ ق 199/ ب، والمجموع: 5/ 463. (9) في (ب) : (فإن كل أمين) . (10) في (أ) و (ب) : (نهبا) . (11) ساقط من (د) . (12) ساقط من (د) . (13) الوسيط: 1/ ق 134/ ب.

إنما يقال هذا فيما سبق ذكره في الكتاب، ولم يسبق أصلا [1].

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into handing over the deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1317)

3353 – قولهما أيضا – والعبارة لـ "المنهاج" : (فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه .. فللمالك تضمينه في الأصح، ثم يرجع على الظالم) [6] استثنى السبكي من تضمينه: ما إذا دل متغلب على من عنده وديعة فأكرهه على تسليمها فسلمها؛ لأنه والحالة هذه كمن لا فعل له، ولو لم يسلم .. أخذها الظالم؛ لأنه هو وهي في قبضته. قال في "التوشيح" : قد يقال: هذا نفس مسألة "المنهاج" لا استثناء منها، والشيخ صرح بأنها مستثناة، قال: والذي ظهر لي أن هذه الصورة المستثناة مفروضة فيما إذا كان الظالم يتسلم بنفسه لو لم يسلمه المودع مكرها، ومسألة "المنهاج" في أعم من أن يكون بحيث يتسلم لو لم يسلمه أو يكف عن التسليم إلا أن يسلمه، وقد يقال: إنها مخصوصة بمن يكف عن التسليم لو لم (1) انظر "المنهاج" (ص 362) . (2) انظر "المنهاج" (ص 362) . (3) انظر "فتح العزيز" (7/ 310) . (4) انظر "المنهاج" (ص 362) . (5) الروضة (6/ 341، 342) ، وانظر "التهذيب" (5/ 126) . (6) انظر "الحاوي" (ص 440) ، و "المنهاج" (ص 362) .

Mas'alah: What is the ruling on a depositary coerced into handing over the deposit?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=1318)

يسلم؛ ولذلك احتاج إلى الإكراه، والأظهر: التعميم، وأن المكره قد يكره على التسليم وقد يتسلم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on a depositary who is coerced into surrendering the deposit?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2965)

(فلو أكرهه ظالم) وإن كانت ولايته عامة كما يصرح به كلامهم وإن قال الزركشي لا يخلو عن احتمال (حتى سلمها إليه) ، أو لغيره (فللمالك تضمينه) أي الوديع (في الأصح) لمباشرته للتسليم، ولو مضطرا إذ لا يؤثر ذلك في ضمان المباشرة ويفرق بين هذا وعدم فطر المكره كما مر بأن ذاك حق الله تعالى ومن باب خطاب التكليف فأثر فيه الإكراه وهذا حق الآدمي ومن باب خطاب الوضع فلم يؤثر فيه شيء (ثم يرجع) الوديع (على الظالم) وإن علم أنه لا يتسلمها لو لم يسلمها إليه على الأوجه؛ لأنه استولى عليها حقيقة أما لو أخذها الظالم قهرا من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعا ويلزم الوديع دفع الظالم بما أمكنه أي، ولو بتعيينه لها فيما يظهر نظير ما مر في الوصي فإن لم يندفع إلا بالحلف جاز وكفر وقال الغزالي يجب أي بالله دون الطلاق كما هو ظاهر واعتمده الأذرعي إن كانت حيوانا يريد قتله أو قنا يريد الفجور به ومتى حلف بالطلاق حنث؛ لأنه لم يكرهه عليه بل خيره بينه وبين التسليم بخلاف ما لو أخذ قطاع مال رجل ولم يتركوه حتى يحلف به أنه لا يخبر بهم فأخبر بهم؛ لأنهم أكرهوه على الحلف عينا

Mas'alah: What is the ruling on a trustee being believed with an oath when accused of betrayal?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4372)

وله أن يوكل إلخ) وإذا حضر، فإن أقيمت عليه بينة، أو أقر حكم عليه، وإلا صدق بيمينه كسائر الأمناء إذا ادعى عليهم خيانة. اهـ. مغني. (قوله:

Mas'alah: What is the ruling if the depositee is coerced into handing over the deposit?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1108)

فلو أكرهه ظالم حتى سلمها إليه فللمالك تضمينه في الأصح، لتسليمه، والضمان يستوى فيه الاختيار والاضطرار، ثم يرجع، أي المودع، على الظالم، لأنه ليس له أن يقي نفسه بمال غيره، كما لو ألقى في البحر مال غيره، والثاني: المنع، لأنه مضطر كما لو أخذها الغاصب بنفسه، ولا يلزمه أن يقى مال غيره بنفسه كما لو صال عليه فحل ففتله، واحترز بقوله (سلمها إليه) عما لو أخذها منه قهرا، فإنه لا ضمان عليه قطعا كما لو سرقت منه، نعم: لو لم يسلمها، لكن دل عليها فأخذها

الظالم؟ [293] قال الماوردي: المذهب أنه لا يضمن كالمحرم إذا دل على صيد لا يضمنه تقديما للمباشرة على السبب.

Mas'alah: May the depositee lie under oath to protect the deposit from an oppressor?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1109)

فرع: يخفى الوديعة عن الظالم؛ ويحلف كاذبا جوازا؛ قاله الرافعى، وقال الغزالي في البسيط: وجوبا ويكفر على الأصح، ولو حلف بالطلاق مكرها، وقع على الأصح، لأنه فدى الوديعة بزوجته.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Istilam fi al-Khilaf bayna al-Imam al-Shafi'i wa-Abi Hanifah

Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة
book_id: 2391 | **entries**: 1500 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 720

Al–Lubab fi al–Fiqh al–Shafi'i
Scholar/compiler: Ibn al–Qass
Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي
book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al–Majmu' Sharh al–Muhadhdhab
Scholar/compiler: Al–Nawawi
Arabic title: المجموع شرح المهذب
book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al–Muhadhdhab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i
Scholar/compiler: Al–Shirazi
Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي
book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i
Scholar/compiler: Al–Isnawi
Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي
book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | entries: 10872 | kitabs: 100 | source pages: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | entries: 8380 | kitabs: 100 | source pages: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | entries: 15203 | kitabs: 100 | source pages: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | entries: 2630 | kitabs: 95 | source pages: 645

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | entries: 13805 | kitabs: 100 | source pages:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al-Salah

Scholar/compiler: Ibn al-Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 924

Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al-Ramli al-Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | **entries**: 1949 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 345

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | **entries**: 10493 | **kitabs**: 98 | **source pages**: 1971

Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid

Scholar/compiler: Al-Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | **entries**: 8997 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al–'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al–Fuqaha' — Tab. al–Risalah al–Hadithah

Scholar/compiler: Al–Qaffal al–Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al–Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al–Mu'in

Scholar/compiler: Al–Bakri al–Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar

Scholar/compiler: Al-Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al-Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al-Muzani

Scholar/compiler: Al-Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Qada' al-Arib fi As'ilat Halab

Scholar/compiler: Ibn al-Shahid

Arabic title: قضاء الأرب في أسئلة حلب

book_id: 2451 | **entries**: 685 | **kitabs**: 52 | **source pages**: 547

Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin

Scholar/compiler: **Al–Nawawi**

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al–Mahalli 'ala al–Minhaj

Scholar/compiler: **Al–Mahalli**

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Sharh Mushkil al–Wasit

Scholar/compiler: **Al–Rafi'i**

Arabic title: شرح مشكل الوسيط

book_id: 2633 | **entries**: 3688 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 1952

Tahrir al–Fatawa

Scholar/compiler: **Ibn al–Mulaqqin**

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al–Lubab

Scholar/compiler: **Zakariyya al–Ansari**

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | **entries**: 20693 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | **entries**: 5912 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | **entries**: 954 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 242